

الصوم

في

الشريعة الإسلامية الغراء

تأليف
الأستاذ الفقيه
جعفر السبحاني

الجزء ١-٢

مؤسسة
الإمام الصادق (ع)
ايران - قم

بسم الله الرحمن الرحیم

الصوم فى الشريعه الاسلاميه الغراآ

كاتب:

جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق علیه السلام

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الصوم فی الشریعه الاسلامیه الغراآ

اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ - ، اقتباس کننده

عنوان و نام پدیدآور : الصوم فی الشریعه الاسلامیه الغراآ/ تالیف جعفر السبحانی

مشخصات نشر : قم: موسسه الامام الصادق(ع)، ۱۴۲۰ق. = - ۱۳۷۸.

شابک : ۹۶۴-۶۲۴۳-۶۸-۱(ج.۱) ؛ ۹۶۴-۶۲۴۳-۶۸-۱(ج.۱)

يادداشت : عربی

يادداشت : منبع اصلی کتاب حاضر عروه الوثقی نوشته محمدکاظم الیزدی است.

يادداشت : ج. ۲ (۱۴۲۱ق. = ۱۳۸۰): ۲۰۰۰۰ ریال

يادداشت : کتابنامه

موضوع : روزه

موضوع : روزه -- فلسفه

شناسه افزوده : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق. العروه الوثقی

شناسه افزوده : موسسه امام صادق(ع)

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۱/س۲ص۹ ۱۳۷۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۴

شماره کتابشناسی ملی : م۷۸-۱۲۹۱۱

الجزء الأول

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الحمد للّه الذی فرض الصیام علی عباده، تزکیهٔ لنفوسهم و تطهیرا لأبدانهم و انکسارا لشهواتهم. فرضه سبحانه علیهم لیذوق الغنی مس الجوع و یرق علی الضعیف، و یرحم الجائع.

و الصلاة و السلام علی أفضل خلیقته و خاتم رسله محمد و آله الذین أذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهیرا.

أمّا بعد، فقد رغّب إلیّ حضار بحوثی الفقهیهٔ- بعد إنهاء البحث من کتاب الخمس- إلقاء محاضرات حول الصوم و أحکامه و مسائله و ما یمت إلیه بصلهٔ من أحکام الکفارات و غیرها، فنزلت عند رغبتهم، و ألقیت محاضرات علی غرار مباحث کتاب العروهٔ الوثقی للسید الفقیه الجلیل محمد کاظم الطباطبائی الیزدی قدّس سرّه.

فهذه الصحائف تحوی علی فذلکهٔ ما ألقیته من محاضرات بعبارات موجزهٔ خالیهٔ عن الإطناب الممل و الإیجاز المخل، عسی أن ینتفع بها الإخوهٔ المؤمنون، فما کان به من صواب فمن فضل ربی، و ما کان فیه من خطأ و زلل فمن نفسی، فانّ العصمهٔ للّه و لمن عصمه.

المؤلف

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۷

[الصوم لغهٔ و اصطلاحا و أقسامه]

کتاب الصوم و هو الإمساک عمّا یأتی من المفطرات بقصد القربة. (۱)

---

(۱) أقسام الصوم و حکم المفطر و المستحل الصوم فی اللغة: مطلق الإمساک.

قال ابن منظور فی اللسان: کلّ ممسک عن طعام أو کلام أو سیر، فهو صائم.

و قال الفیروزآبادی فی القاموس: صام، یصوم، أمسک عن الطعام و الشراب و الکلام و النکاح.

و یؤید ذلک قوله سبحانه مخاطبا مریم العذراء: فَقُولِی إِنِّی نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً فَلَنْ أُکَلِّمَ الْیَوْمَ إِنْسِیًّا. «۱»

فقولها: فَلَنْ أُکَلِّمَ الْیَوْمَ تفسیر ما نذرته من الصوم، أعنی: الإمساک عن الکلام فی المقام، لا الطعام و الشراب بشهادة انّها أطعمت من الرطب قال

---

(۱). مریم: ۲۶.

....

سبحانه: وَ هُزِّی إِلَیْکِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عَلَیْکِ رُطَباً جَنِیًّا. «۱»

و فی عرف الشرع أو المتشرعة: الکف عن المفطرات مع قصد القربة، کما عرّفه المحقّق فی الشرائع.

یلاحظ علی التعریف: أوّلا: أنّ المطلوب فی النواهی هو نفس عدم صدور الفعل، لا صدور فعل منه کالکف فانّه فعل للنفس، فیرجع النهی عندئذ إلی الأمر.

و ثانیا: أنّ التعریف غیر مطّرد لشموله الکف فی اللیل، و کان علیه أن یزید فی التعریف قوله: من طلوع الفجر الثانی إلی ذهاب الحمرة المشرقیة، کما علیه العلّامة فی الإرشاد. «۲»

و الدلیل قوله سبحانه: حَتّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ. «۳»

و عرّفه العلّامة بقوله: توطین النفس علی الامتناع عن المفطرات مع النیة. «۴»

و هذا التعریف سالم عن کلا الإشکالین، و قد ذیّل فی کلامه قوله: من طلوع الفجر الثانی إلی ذهاب الحمرة المشرقیة.

ثمّ إنّ المراد من توطین النفس علی الامتناع هو الأعم، أی سواء کان المقتضی موجودا کما إذا کان المأکول و المشروب فی متناوله أو لا، فیکفی کونه عازما علی ترک المفطرات وجد أم لم یوجد، کما أنّه تکفی النیة الإجمالیة علی ترک المفطرات و إن لم یعرفها تفصیلا. و لو قلنا باشتراط التفصیل یلزم بطلان صوم کثیر من

---

(۱). مریم: ۲۵.

(۲). مجمع الفائدة و البرهان: ۵/ ۷، قسم المتن.

(۳). البقرة: ۱۸۷.

(۴). إیضاح الفوائد فی شرح القواعد: ۱/ ۲۱۹.

و ینقسم إلی: الواجب، و المندوب، و الحرام، و المکروه بمعنی قلّة الثواب.

و الواجب منه ثمانية: صوم شهر رمضان، و صوم القضاء، و صوم الكفّارة على كثرتها، و صوم بدل الهدى فى الحجّ، و صوم النذر و العهد و اليمين، و صوم الإجارة و نحوها كالشروط فى ضمن العقد، و صوم الثالث من أيّام الاعتكاف، و صوم الولد الأكبر عن أحد أبويه. و وجوبه فى شهر رمضان من ضروريّات الدين، و منكره مرتدّ يجب قتله، و من أفطر فيه- لا مستحلا- عالما عامدا يعزّر بخمسة و عشرين سوطا، فإن عاد عزّر ثانيا، فإن عاد قتل على الأقوى. و إن كان الأحوط قتله فى الرابعة. و إنّما يقتل فى الثالثة أو الرابعة إذا عزّر فى كلّ من

الناس، لأنّ أغلب الناس غير واقفين على عامّة المفطرات و أحكامها.

ثمّ إنّ واقع الصوم هو توطين النفس على ترك المفطرات فى الفترة الخاصة، فيدخل فيه من أفطر ساهيا لعدم المنافاة بين التوطين و صدور المفطّر سهوا. و إن أبيت إلّا عن دخول «ترك المفطرات» فى ماهية الصوم لا مجرد «توطين النفس» فيدخل من أفطر نسيانا فى الصوم حكما لا موضوعا.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الصوم من أعظم الفرائض، و كفى فيه ما روى عن زرارة بسند صحيح عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «بنى الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، و الزكاة، و الصوم، و الحج، و الولاية. و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: الصوم جنّة من النار». «۱»

ثمّ إنّ المصنّف ذكر فى المقام أمورا نشير إليها واحدا بعد آخر.

---

(۱). الوسائل: ۷، الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۰

المرّتين أو الثلاث و إذا ادّعى شبهة محتملة فى حقّه درئ عنه الحدّ. (۱)

---

(۱) أ. تقسيم الصوم إلى أقسام أربعة ينقسم الصوم إلى: الواجب كصوم شهر رمضان، و المندوب كصوم عرفة، و الحرام كصوم العيدين، و المكروه كصوم يوم عاشوراء و لا ينقسم إلى المباح، لأنّ العبادة تتقوم برجحان العمل، و المباح ما يكون فيه الطرفان سواء. كما أنّ الكراهة فى العبادات بمعنى كونه أقلّ ثوابا- كالصلاة فى الحمام- لا بمعنى وجود منقصة و حزازة فى العمل- كما هو الحال فى سائر المكروهات- و إلّا فالصوم المكروه لا يصلح للتقرب، لأنّ ما كان مبغوضا للمولى أو تركه راجحا على فعله لا يكون مقرّبا، فلذلك فسّروا الكراهة فى العبادة بمعنى كونه أقلّ ثوابا من فرد أو نوع آخر مع رجحانه فى ذاته.

ثمّ إنّ المصنّف ذكر للصوم الواجب أقساما ثمانية مع أنّه أكثر من ثمانية، كصوم من نام عن العشاء حتى طلوع الفجر فصيام ذلك اليوم واجب عند جماعة، و الصوم الواجب بأمر الأب أو الجدّ؛ و لعلّه ترك الأوّل لعدم ثبوته عنده، و أمّا الثانى فهو داخل فى بعض هذه الأقسام، و أمّا البحث عن أحكام هذه الأقسام فموكول إلى محله.

ب. وجوب الصوم من ضروريات الدين و المراد من الضروريات هى التى لا يكاد تختفى شرعيتها على من تديّن بشريعة الإسلام، و الصلاة و الصوم من هذا القبيل.

و هل إنكار الضرورى بنفسه موجب للارتداد، أو لأجل كونه ملازما لإنكار الرسالة؟ و الحقّ هو الثانى، فليس هو سببا مستقلا للكفر.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۱

....

نعم، السبب هو وجود الملازمة عند المنكر لا عند المسلمين، فلو أنكر عن شبهة فليس بمرتد. كما هو الحال فيمن نشأ فى البلاد النائية عن الإسلام و المسلمين.

و الحاصل: انّ الإنكار إذا كان عند المنكر طريقا لإنكار الرسالة فهو مرتد، و إلّا فلا. و التفصيل فى محلّه.

ج. حكم منكر وجوب الصوم إذا كان وجوب الصوم من الضروريات، فمنكره محكوم بالارتداد، و المرتد يقتل إذا كان الارتداد عن فطرة، و إلّا فيستتاب، فإن لم يتب قتل كما فى المرتد عن فطرة. و التفصيل فى محله.

و يدل على القتل فى خصوص الصوم صحيحة بريد العجلى، قال: سئل أبو جعفر عليه السّلام عن رجل شهد عليه شهود أنّه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيّام، قال: «يسأل هل عليك فى إفطارك إثم؟ فإن قال: لا، فإنّ على الإمام أن يقتله، و إن قال: نعم، فإنّ على الإمام أن ينهكه ضربا».

و روى الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله. «۱»

د. من أفطر لا مستحلا إذا أفطر فى شهر رمضان لا مستحلا، عالما عامدا، ذهب المصنّف إلى أنّه يعزّر بخمسة و عشرين سوطا؛ لخبر المفضّل بن عمر، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل أتى امرأته و هو صائم و هى صائمة، فقال: «إن كان استكرهها فعليه كفّارتان، و إن كانت طاوعته فعليه كفّارة و عليها كفّارة، و إن كان أكرهها فعليه ضرب

---

(۱). الوسائل: ۷، الباب ۲ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۲

....

خمسين سوطا نصف الحدّ، و إن كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطا و ضربت خمسة و عشرين سوطا». «۱»

و فى سند الحديث: على بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر؛ و كلاهما لم يوثّقا.

مضافا إلى أنّ الراوى هو المفضّل بن عمر، و قد اختلفت كلمات الرجاليّين فى حقّه، و إن كان الحقّ كونه ثقة، و قد أملى الإمام عليه السّلام عليه رسالة مفصلة فى التوحيد، و هو كاشف عن جلالة مقامه، و إلّا لما بذل الإمام عليه السّلام له هذا الجهد الأكيد.

و لكن المحقّق اعتذر عن ضعف السند بأنّ علماءنا ادّعوا على ذلك إجماع الإمامية، فيجب العمل بها، و تعلم نسبة الفتوى إلى الأئمّة عليهم السّلام باشتهارها، و ستوافيك عبارته عند البحث فى كفارة الصوم.

و على كلّ تقدير فالرواية واردة فى خصوص الجماع، و فى غيره يرجع إلى إطلاق رواية العجلى الذى جاء فيه، قوله: «فإنّ على الإمام أن ينهكه ضربا» فيكون موكولا إلى نظره.

ه. قتل المفطر غير المستحلّ فى الثالثة إذا عاد المفطر عزّر ثانيا، فإن عاد قتل فى الثالثة، و الدليل على ذلك صحيح سماعة، قال: سألته عن رجل أخذ فى شهر رمضان و قد أفطر ثلاث مرّات و قد رفع إلى الإمام ثلاث مرّات؟ قال: «يقتل فى الثالثة». «۲»

و المراد برفعه إلى الإمام، هو إجراء الحدّ عليه لا مطلق رفع أمره و إن لم يجر

---

(۱). الوسائل: ۷، الباب ۱۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك، الحديث ۱.

(۲). الوسائل: ۷، الباب ۲ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۳

....

علیه الحد.

و ممّا یدل علی القتل فی الثالثة صحیح یونس عن أبی الحسن الماضی علیه السّلام، قال: «أصحاب الکبائر کلّها إذا أقیم علیهم الحدّ مرّتین قتلوا فی الثالثة». «۱»

و قد احتاط المصنّف بقتله فی الرابعة، و لیس له دلیل صالح سوی موثقة إسحاق بن عمار فی مورد الزنا. ۲ و مرسلة الکلینی الظاهرة فی مورد الخمر ۳.

و التفصیل فی محلّه.

و فی الختام لو ادّعی المفطر الشبهة یقبل قوله، کما إذا قال: لم أکن عالما بالحکم الشرعی، فلا یجری علیه الحدّ، لمرسلة الصدوق عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أنّه قال:

«ادرءوا الحدود بالشبهات». ۴

و الحدیث و إن کان مرسلا لکن الصدوق ینسبه إلی الرسول و یقول: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم.

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۵ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۱، ۲.

(۲) ۳. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۱ من أبواب حد المسکر، الحدیث ۷.

(۳) ۴. الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۲۴ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۴.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۴

[الفصل الأوّل فی النیّة]

اشارة

الفصل الأوّل فی النیّة یجب فی الصوم القصد إلیه مع القربة و الإخلاص کسائر العبادات و لا یجب الإخطار، بل یکفی الداعی و یعتبر فیما عدا شهر رمضان حتی الواجب المعیّن أیضا القصد إلی نوعه من الکفّارة أو القضاء أو النذر مطلقا کان أو مقیّدا بزمان معیّن، من غیر فرق بین الصوم الواجب و المندوب، ففی المندوب أیضا یعتبر تعیین نوعه من کونه صوم أیّام البیض، مثلا أو غیرها من الأیّام المخصوصة، فلا یجزی القصد إلی الصوم مع القربة من دون تعیین النوع من غیر فرق بین ما إذا کان ما فی ذمّته متّحدا أو متعدّدا، ففی صورة الاتّحاد أیضا یعتبر تعیین النوع، و یکفی التعیین الإجمالیّ کأن یکون ما فی ذمّته واحدا، فیقصد ما فی ذمّته و إن لم یعلم أنّه من أیّ نوع، و إن کان یمکنه الاستعلام أیضا، بل فیما إذا کان ما فی ذمّته متعدّدا أیضا یکفی التعیین الإجمالیّ، کأن ینوی ما اشتغلت ذمّته به أوّلا أو ثانیا أو نحو ذلک. (۱)

---

(۱) الفصل الأوّل فی النیّة یجب فی الصوم الإتیان به خالصا لوجه اللّه، و یدل علی کونه من العبادات ارتکاز عامّة المسلمین بل أهل الکتاب الذین کتب علیهم الصیام کما کتب علینا، و یؤیده قوله سبحانه فی ذیل الآیة: لَعَلَّکُمْ تَتَّقُونَ «۱» لأنّ التقوی تأتی

---

(۱). البقرة: ۱۸۳.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۵

....

نتیجة العمل الذی یقوم به الإنسان لوجه اللّه، و إلّا فالعمل النابع عن الهوی لا یورث التقوی.

لا یجب الإخطار بل یکفی الداعی العبادات أعمال اختیاریة شرّعت لغایات خاصة، و مثلها لا تنفک عن النیة و یکون اشتراط النیة- حسب الظاهر- أمرا زائدا، و لکن الذی صار سببا لذکر النیة فیها- إمّا رکنا داخلا فی جوهر العبادة أو شرطا خارجا عنها کما هو الحقّ- هو انّ النیة بالمعنی المتقدم (صدور الفعل عن قصد و إرادة) غیر کاف فی صحتها بل لا بدّ من إتیان الفعل لوجه اللّه لا لداع آخر و الذی یعبّر عنه بقصد القربة أو قصد الأمر، و عندئذ یقع الکلام فیما هو الواجب فی باب النیة (بهذا المعنی لا بمعنی القصد و الإرادة)، فهل هی الإخطار بالبال عند الإتیان بالعمل، أو هو الداعی إلی الفعل المرکوز فی النفس؟

فالنیة علی المعنی الأوّل من مقولة حدیث النفس و من باب التصوّر الفکری، و علی الثانی عبارة عن الداعی الذی یحصل منه انبعاث و میل إلی العمل، فالدواعی المرکوزة فی نفس المصلّی، إمّا الإذعان بکونه سبحانه أهلا للعبادة، أو الخوف من ناره و الطمع فی جنته، و کلّ یدعو الإنسان إلی العمل و یدفعه إلی الامتثال.

و بعبارة أخری: النیة بالمعنی الأوّل عبارة عن العلم التفصیلی بالفعل و غایته، و أکثر من قال بأنّه من قبیل الإخطار یرید انّ المکلّف یخطر بباله: انّه یأتی بالعمل قربة إلی اللّه لتکون النیة عبارة عن العلم التفصیلی بالعمل و غایته.

و أمّا النیة بالمعنی الثانی، فلیس فیه علم تفصیلی بل علم إجمالی ارتکازی بحیث لو سئل لأجاب بأنّه یصلّی لوجه اللّه.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۶

....

إذا عرفت الفرق بین المعنیین فنقول: لا شکّ فی أنّ الإخطار بالبال مجز قطعا، إنّما الکلام فی کونه واجبا و عدم کفایة الداعی.

و الظاهر کفایته لوجهین:

أ. انّ القیام بالصلاة و الصوم کالقیام بسائر العبادات کقراءة القرآن و الزیارات و الأذکار و غیرها، فلا نجد أحدا یأتی بها بنحو الإخطار بالبال، بل یقتصر فیها بالداعی بحیث لو سئل عن عمله یقول: أقرأ القرآن للّه تبارک و تعالی.

فإذا کانت النیة بمعنی الداعی کافیة فی سائر العبادات فالجمیع من باب واحد.

ب. انّ تفسیر النیة بالإخطار بالبال یستلزم لزوم بقائه فی ذهنه غیر ذاهل عنه إلی آخر العمل، و هذا یصحّ فی العبادات الفعلیة کالصلاة فانّ المصلی لا یذهل عمّا نواه فی أوّل الصلاة إلی نهایتها، و أمّا العبادات الفاعلیة کالصوم و الوقوف فی منی و عرفات فربما یکون الإنسان ذاهلا، کالنائم فی صوم رمضان و فی أوقات الوقوف بمنی و عرفات، فتلزم صحة العمل بلا نیة، و هذا بخلاف ما فسرنا النیة بالداعی المرکوز فی ذهنه فهو موجود فی ذهن الصائم و الواقف فی الموقفین سواء کان مستیقظا أو نائما، متوجها أو ذاهلا، إذ کلّما سئل عن العمل و علته لأجاب بأنّه قام به لإنجاز التکلیف و هذا الأمر الموجود المرکوز فی الذهن هی النیة اللازمة فی العبادات الفعلیة و الفاعلیة من أوّل العمل إلی نهایته.

اعتبار قصد النوع لا شکّ انّ الصوم علی أنواع مختلفة، فقد یکون واجبا، کصوم شهر رمضان أو صوم کفّارة أو صوم قضاء أو صوم نذر یوم خاص.

و مثله صوم الیوم المندوب، فقد یکون مندوبا علی وجه الإطلاق، و قد یکون

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۷

....

فى يوم معين كصوم الأيّام البيض.

فهل يكفى قصد مطلق الصوم من دون قصد النوع من كونه من رمضان أو صوم قضاء أو صوم كفارة أو لا؟

ذهب المحقّق فى الشرائع إلى التفصيل و قال: و يكفى فى رمضان أن ينوى انّه يصوم متقربا إلى اللّه، و هل يكفى ذلك فى النذر المعيّن، قيل: نعم، و قيل: لا، و هو الأشبه، و لا بدّ فيما عداهما من نيهٔ التعيين، و هو القصد إلى الصوم المخصوص، فلو اقتصر على نيهٔ القربهٔ و ذهل عن تعيينه لم يصح. «۱»

و على ذلك فالمحقّق يفصّل بين شهر رمضان فلا يعتبر فيه قصد النوع، و بين صوم القضاء و الكفارهٔ فيعتبر فيهما نيهٔ النوع، و يتردّد فى النذر المعين و يميل إلى أنّه يصوم بعنوان انّه صوم نذر.

و قد نقل عن العلّامهٔ و غيره أقوال و نظريات لا حاجهٔ إلى ذكرها، لأنّ المسألهٔ من المسائل المستنبطهٔ و التفريعيهٔ و ليست من المسائل المنصوصهٔ و المتلقاهٔ عن الأئمهٔ، فلكلّ نظره و دليله، فنقول: يقع الكلام فى مقامات:

الأوّل: إذا كان عليه أنواع من الصوم بلا- تقيد بزمان إذا كان عليه أنواع من الصوم، كالكفارهٔ و القضاء و النذر المطلق (إذا نذر أن يصوم يوما) فأراد أن يصوم لإبراء ذمته مما اشتغلت به ذمته، فهل يجب عليه تعيين النوع بكونه صوم كفارهٔ أو صوم قضاء أو صوم نذر أو لا؟

و بعبارهٔ أخرى: إذا وجب عليه صوم ثلاثهٔ أيّام، للكفارهٔ و القضاء و النذر، فهل يكفى صوم ثلاثهٔ أيام له سبحانه من دون أن ينوى صوم كلّ نوع أو لا يكفى؟ وجهان:

---

(۱). الشرائع: ۱/ ۱۳۹.

الصوم فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۸

....

---

۱. انّ الواجب عليه الصوم الكلى المشترک بين أفراده، فإذا صام ثلاثهٔ أيام، فقد قام بواجبه، مثل ما إذا كان لزيد على عمرو دراهم ثلاثهٔ لكلّ درهم سبب خاص من قرض أو ضمان أو نذر، فدفع إليه دراهم ثلاثهٔ فى فترات متباعدهٔ، فتبرأ ذمّته من دون أن يقصد فى كلّ إعطاء سببا خاصا.

۲. لا يكفى، لأنّ الواجب ليس هو الصوم الكلى فى ضمن أفراد، بل الواجب الصوم الخاص المعنون بأحد هذه العناوين الماضيهٔ.

و الحقّ هو الثانى، و انّ الواجب ليس مطلق الصوم، بل الصوم المعنون بأحد هذه العناوين، و يمكن إثباته بالوجهين التاليين:

الأوّل: ما سلكه سيّد مشايخنا المحقّق البروجردىّ فى تعليقته الشريفهٔ و نوّه به أيضا فى درسه الشريف، و هو أنّه يجب قصد العناوين المأخوذهٔ فى موضوعات التكاليف و متعلّقات الأمر، إذا كان الأمر تعبديا كالقضاء و الكفّارهٔ و النذر و إن لم يجب التعرض لسائر خصوصيات التكليف من كونه واجبا أو ندبا، و على ذلك فليس الواجب مطلق الصوم بل المعنون بواحد من هذه العناوين، فلو قصد مطلق الصوم لا يحسب لواحد منها و لا يسقط الأمر.

أقول: إنّ هذا الدليل متين لو ثبت انّ هذه العناوين، عناوين تقييدية لا تعليلية، فقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «كفّر» فى مقابل كلام الأعرابى حيث قال: «هلكت و أهلكت، و واقعت أهلى فى شهر رمضان» يحتمل الأمرين.

كما يحتمل أن يكون موضوعا للحكم كالصلاهٔ و الغصب، يحتمل أن يكون علّهٔ للحكم أى يجب الصيام للتكفير و قضاء ما فات.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى ظهورها فى كونها عناوين تقييدية، كما هو ليس ببعيد.

فإن قلت: إنّ ذلک يتمّ فی عنوان القضاء، و أمّا عنوان الأداء فما الدليل على لزوم قصده مع عدم وقوعه تحت الأمر كالقضاء؟

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۹

....

قلت: نعم هو أيضا واقع تحت الأمر، و ذلک لأنّ المكلّف مأمور بإتيان الأجزاء و القيود فی الوقت، فإتيانها فيه من القيود فيلزم قصده فی ضمن قصد العنوان المشتمل على جميع الأجزاء و القيود و لو بعنوان إجمالی. اللّهمّ إلّا أن يقال:

انّ الواجب هو الإتيان بالأجزاء و القيود فی الوقت، و إن لم يلتفت إلى أنّ الإتيان فی الوقت، لا قصد الإتيان بها فيه، و لكنّه كما ترى مخالف لارتكاز المتشرعة.

الثانی: ما سلكه العلمان الحكيم و الخوئی- قدّس اللّه سرّهما- و هو استكشاف اختلاف الطبائع من اختلاف الآثار، أی أنّ طبيعة صوم القضاء غير طبيعة صوم الكفارة، و طبيعتهما غير طبيعة صوم النذر، و إنّما يستكشف اختلاف الطبائع من اختلاف آثارها. كما هو الحال فی غير هذا المورد، فطبيعة صلاة الظهر غير طبيعة صلاة العصر، بشهادة اختلاف آثارهما حيث يجب تقديم الأولى على الثانية، و لو نواها يجب العدول إلى الأولى، مثل اختلاف صلاتی الفجر و نافلتها، فيجوز تقديم النافلة على الفجر دون صلاة الفجر، كما لا يجوز تأخيرها عن الحمرة المشرقية بخلاف صلاة الفجر، و بذلک يستكشف انّ هاهنا موضوعات مختلفة لها آثار كذلک و ليس ما به الاختلاف فی الموضوع إلّا قصد عنوان الظهر و العصر و الفجر و النافلة.

و أمّا اختلاف الآثار فی المقام، فانّ القضاء يسقط إذا استمر المرض إلى شهر رمضان الآتی بخلاف الكفّارة فلا تسقط، كما أنّ لصوم الكفارة بدلا و ليس لصوم القضاء بدل، و بذلک يستكشف اختلاف الموضوع و ليس له مصدر إلّا أخذ هذه العناوين فيها مع قصدها.

أضف إلى ذلک استمرار سيرة المسلمين و ارتكازهم على لزوم القصد.

و الحاصل: انّ الصوم فی عامة الموارد عمل واحد، و هو توطين النفس على ترک المفطرات، غير انّ اختلاف الأثر فی أنواع ذلک العمل الواحد يقتضی أخذ

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۰

....

عنوان فی كلّ نوع ليتميز به عن غيره، و عندئذ يكون موضوعا للأثر الخاص و ليس هو إلّا عنوان القضاء أو الكفّارة، فيكون الواجب هو الصوم المقيد بأحدهما و لا يسقط إلّا بالإتيان بالقيد.

فإن قلت: إنّ صوم الصبی يختلف حكما مع صوم البالغ و الأثر متعدّد و لكن الطبيعة واحدة.

قلت: إنّ الاختلاف فی الأثر إنّما يكشف عن تعدّد الموضوع إذا كان اختلاف الأثر راجعا إلى الموضوع لا إلى المكلّف، فالصوم قضاء يختلف حكمه عن الصوم كفارة، و أمّا اختلاف صوم الصبی مع صوم البالغ فيرجع اختلافهما إلى الاختلاف فی المكلّف لا فی الموضوع، أعنی: الصوم، حيث يجب على البالغ دون الصبی، ففی مثله لا- مانع من أن يكون الموضوع نوعا واحدا، و الحكم مختلفا، واجبا على المكلّف، و مستحبا على غيره.

حكم صورة الشک ثمّ إذا شككنا فی شرطية قصد العنوان و عدمه، فهل المرجع هو البراءة بحجّة انّ الشک فی شرطية قصد النوع فی المتعلّق فيكون فی باب الشکّ بين الأقل و الأكثر، أو الاشتغال بحجّة انّ مرجع الشکّ يعود إلى كيفية إطاعة الأمر المتحقّق؟

و أنّ الأمر هل يسقط بمجرّد الإتيان بلا إشارة إلى النوع، أو لا يسقط إلّا بقصد النوع؟ و الثانی هو المتعين.

الثانی: إذا كان عليه صوم زمان معين إذا نذر المكلّف أن يصوم أوّل خميس من شهر رجب، فهل يكفی مطلق الصوم و إن لم يقصد

نوعه، أو لا يكفى و لا بـدّ من قصد نوعه؟ تظهر الثمرة فيما إذا نذر صوم يوم معيّن ثمّ ذهل و صام ذلك اليوم بلا تعيين نوعه و التفات إلى نذره.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۱

....

قـال الشيـخ: يفتقر لأنّه زمـان لم يعيّنه الشرع فى الأصـل للصوم، فـافتقر إلى التعيين، و قيل لا يفتقر لأنّ الشرع و إن لم يعيّن زمانه فى الأصل فقد تعيّن بالنذر، و كما لا يفتقر رمضان إلى نية التعيين لتعيّن زمانه هكذا النذر. «۱»

الظـاهر كفـايته، لأنّ محـلّ الكلام فيما إذا لم يتعلّق بـذمته صوم قضاء أو كفارة بناء على عـدم صـحّة نـذر التطوع لمن عليه شـىء من الفرض كما سيوافيك، و إلّا فيدخل فى المسألة السابقة. و عندئذ يصحّ و إن لم ينو العنوان. لأنّ الزمان لا يصـلح إلّا للصوم المقدور و يعدّ الزمان من مشخصاته. نعم لو فاته صوم فرض بعد تعلّق النذر، يلزم عليه تعيين العنوان للوجه المتقدم.

فإن قلت: كيف يصـحّ و يجزى عن الواجب، مع أنّ اليوم صالـح لإطاعـة أمرين: أحـدهما: الأمر الاسـتحبابى المتعلّق بصوم كلّ يوم، و الثانى: الأمر النذرى المتعلّق بصيام ذلك اليوم، و مع تعدّد الأمرين و إمكان امتثالهما كيف يجزى عن الواجب؟

قلت: يكفى قصد الأمر الاستحبابى، و لا يجب قصد الأمر النذرى.

توضيـحه: انّه يشترط فى صـحّة النـذر، رجحان متعلّقه، و بما انّ صوم كلّ يوم مسـتحب- عـدا العيدين- صار المتعلّق راجحا، و بذلك صحّ نذر صومه، و على ذلك فالعمل بما هو هو، مسـتحب، و بما انّه مصداق الوفاء بالنذر واجب بالعرض، و الأمر الأوّل، تعبدى يجب قصـده و المفروض قصـده حيث قصـد صـيام الغد الملازم لقصد امتثال أمره، و الأمر الثانى توصـلى لا يجب قصده، فتكون النتيجة انّ امتثال صوم الغد الملازم لامتثال أمره إجمالا كاف، و إن لم يقصد الأمر النذرى و ما هذا إلّا لأنّه لم يقصد بالنذر إلّا امتثال ذلك الأمر الاستحبابى و المفروض أنّه قصده، و ما لم يقصده، لا يجب قصده.

---

(۱). الجواهر: ۱۶/ ۱۸۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۲

....

و مـا ربما يقال: بأنّ التعيّن الواقعى لا يكفى فى انطباق ما فى الذمـة من حقّ الغير عليه «۱» غير تـام، و ذلك لأنّ الانطباق أمر قهرى، و المفروض انّ الزمـان لاـ يصـلح إلّا لهـذا النوع من الصوم و ليس لهـذا الصوم النـذرى واقع سوى الإتيان به بالأمر النـدبى المتعلّق به، و المفروض أنّه أتاه بنفس ذلك الأمر، فلا يبقى وجه لعدم الصحّة.

و هذا نظير ما إذا كان لزيد فى ذمّة عمرو دينار، فدفع الثانى إليه الدينار ذاهلا عن كلّ عنوان، فإنّه كاف فى براءة ذمّته.

و ربما يقال بأنّه يجب لزوم قصد النوع فى النذر، لأنّ النذر يستلزم كون الفعل المنذور ملكا للّه سبحانه على المكلّف كما هو الظاهر، و يقتضيه مفهوم صيغة النذر، و تسليم ما فى الذمة يتوقف على قصد المصداقية و لولاه لما تعيّن الخارج بذلك كما فى سائر موارد ما فى الذمة من الديون المالية عينا كان أو فعلا. «۲»

يلاحظ عليه: بالإشكال فى المشبّه و المشبه به.

أمّا الأوّل، فلأنّ مفاد صيغة النذر وضع تكليف على ذمّته لوجه اللّه لا تمليك شىء للّه سبحانه فى ذمّته.

و أمّا الثانى، فلأنّ عـدم الكفاية أوّل الكلام، لأنّ الدائن لم يكن يملك على ذمة المديون إلّا دينارا، و قد ملّكه المديون و ملكه الدائن

و إن لم يقصد العنوان.

الثالث: تعيين نوع المندوب هل يعتبر تعيين النوع المندوب؟ اختار المصنّف لزومه قائلا- بأنّه يعتبر تعيين نوعه من كونه صوم أيّام البيض أو غيرها من الأيّام المخصوصة، فلا يجزى القصد

---

(۱). المستمسک: ۸/ ۱۹۹.

(۲). المستمسک: ۸/ ۱۹۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۳

[تعيين نوع المندوب و حكم شهر رمضان]

و أمّا فى شهر رمضان فيكفى قصد الصوم و إن لم ينو كونه من رمضان، بل لو نوى فيه غيره جاهلا أو ناسيا له أجزأ عنه، نعم إذا كان عالما به و قصد غيره لم يجزه، كما لا يجزى لما قصده أيضا بل إذا قصد غيره عالما به مع تخيّل صحّة الغير فيه ثمّ علم بعدم الصحّة و جدّد نيّته قبل الزوال لم يجزه أيضا بل الأحوط عدم الإجزاء إذا كان جاهلا بعدم صحّة غيره فيه و إن لم يقصد الغير أيضا، بل قصد الصوم فى الغد مثلا فيعتبر فى مثله تعيين كونه من رمضان كما أنّ الأحوط فى المتوخّى أى المحبوس الّذى اشتبه عليه شهر رمضان و عمل بالظنّ أيضا ذلك، أى اعتبار قصد كونه من رمضان، بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوّة. (۱)

إلى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع، و لكن الظاهر عدم لزومه، لأنّ مفاد الأمر بصوم أيّام البيض فى رواية الزهرى عن على بن الحسين «۱» هو أن يصوم تلك الأيام للّه و المفروض انّه قد صام بهذه النيّة.

و أمّا لزوم صومها بعنوان أيّام البيض فلم يدل عليه دليل.

و إن شئت قلت: إنّ الزمان يعدّ من مشخصات صوم ذلك اليوم، فقد صام أيام البيض قاصدا للّه و ليس وراء ذلك مطلوب حتى يقصد.

و بعبارة واضحة: انّ المطلوب صوم أيّام البيض بالحمل الشائع الصناعى و قد صامها لا صومها بعنوان الحمل الأوّلى.

(۱) الرابع: حكم شهر رمضان قد اتضح ممّا ذكرنا لزوم قصد العنوان فيما إذا كان الزمان صالحا لأزيد من

---

(۱). الوسائل: ۷، الباب ۵ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۴

....

نوع واحد و عدم لزومه فيما إذا لم يصلح إلّا لنوع واحد، و لذلك قلنا بعدم لزوم قصد النوع فى المنذر و المندوب المعيّنين، و عندئذ يقع الكلام فى حكم صوم شهر رمضان، فهل يكفى فى صحّة صوم شهر رمضان قصد الصوم و إن لم يقصد كونه من رمضان؟ هناك صور ذكرها المصنّف و نحن نقتفيه.

الأولى: إذا نوى صوم الغد لوجه اللّه إذا نوى فى شهر رمضان صوم الغد متقربا إلى اللّه، كفى من غير حاجة إلى التعرّض بكونه من ذلك الشهر و ذلك ببيانين:

۱. انّ الزمان يعيّن نوع الصوم و المفروض انّه قصد صوم ذلك الزمان فينطبق قهرا على صوم شهر رمضان، فما هو الواجب هو قصد

صوم الغد و أمره و قد حصل. و أمّا ما لم يحصل و هو قصد كونه صوم شهر رمضان فليس واجبا.

۲. انّ الواجب هو صوم شهر رمضان مجرّدا عن قصد صوم نوع آخر كالكفارة و القضاء على نحو السلب التحصيلى لا ـ السلب المعدولى، و المفروض انّه إذا صام يوم الغد و لم يضمّ عنوانا آخر فقد تحقق الواجب مع السلب التحصيلى.

و امّا قصد كونه من شهر رمضان فلم يدل عليه دليل، قال سبحانه: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ «۱» و المفروض انّه صام الشهر بالحمل الشائع الصناعى و إن لم يصمه بالحمل الأوّلى الذاتى.

و بذلك يظهر النظر فيما ذكره المصنف فى آخر المسألة: الأحوط عدم الإجزاء إذا كان جاهلا بعدم صحّة غيره و إن لم يقصد الغير بل قصد الصوم فى الغد فيعتبر فى مثله تعيين كونه من رمضان.

---

(۱). البقرة: ۱۸۵.

....

الثانية: لو نوى فيه غيره جاهلا أو ناسيا له إذا نوى صوم غير شهر رمضان مع كونه جاهلا أو ناسيا. «۱»

إنّ الجهل و النسيان تارة يتعلّق بالموضوع كأن يجهل انّ الغد شهر رمضان أو ينسى انّه منه، و أخرى بالحكم كأن يجهل عدم صحّة غير صوم رمضان فيه، أو نسى لكن مع العلم بالموضوع.

و الظاهر من المحقّق الحلّى انّ محط البحث هو الأوّل، و لكن الظاهر من المحقّق الخوئى انّ محطّه هو الثانى و إن أشار فى ثنايا كلامه إلى صورة نسيان الموضوع و الظاهر من المصنّف فى المسألة السادسة هو الأعم.

قال المحقّق: إذا نوى الحاضر فى شهر رمضان، غيره من الصيام، مع جهالته بالشهر، وقع عن رمضان لا غير، و قيل: لا يجزى مع العلم، لأنّه لم يطلق فيصرف إلى صوم ذلك الزمان، و صرف الصوم إلى غيره لا ـ يصحّ، فلا يجزى عن أحدهما، و الأوّل أولى، لأنّ النيّة المشترطة حاصلة، و هى نية القربة، و ما زاد لغو لا عبرة به، فكان الصوم حاصلا بشرطه، فيجزى عنه. «۲»

و قال فى المدارك فى تفسير عبارة المحقّق: و إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين الجاهل بالشهر و العالم به، و بهذا التعميم قطع فى المعتبر. «۳»

ثم إنّ البحث فيما إذا كان مكلفا بصيام شهر رمضان و صام فيه غيره، دون

---

(۱). البحث فى المقام مركز على ما إذا كان مكلّفا بالصوم، و مع ذلك صام عن غيره فلا يقع عن غيره- بكلمة واحدة- و أمّا وقوعه عن رمضان ففيه التفصيل بين العلم و الجهل، و أمّا البحث فى المسألة السادسة فالواجب تخصيصها بما إذا لم يكن مكلفا بصوم رمضان كالمسافر فيقع الكلام فى وقوعه عن غيره أو لا، و ليس هناك موضوع للتفصيل بين العلم و الجهل كما لا يخفى.

(۲). المعتبر: ۲/ ۶۴۵.

(۳). المدارك: ۶/ ۳۱.

....

ما إذا لم يكن مكلفا فيه لكونه مسافرا ... و يأتى الكلام فيه فى المسألة السادسة فلاحظ، و كان على الماتن التصريح بذلك، و

تخصيص المسألة السادسة بما إذا لم يكن مكلّفا. و على أيّ تقدير فسواء أ كان محور البحث هو الجهل و النسيان المتعلقين بالموضوع أو بالحكم أى حرمة نية صوم الغير فى هذا اليوم، أو كان أعمّ ففى المسألة قولان:

الأوّل: عدم الإجزاء عن شهر رمضان، و ذلك لأنّ ما نواه لم يكن مشروعا و ما كان مشروعا فلم ينوه فكيف يسقط به الأمر.

و إن شئت قلت: الواجب هو صوم الغد مجرّدا عن نيّة غيره بالسلب التحصيلى و المفروض عدم حصوله.

الثانى: انّ المقام من قبيل الخطأ فى التطبيق كيف و الصائم بما هو رجل مسلم ينوى بصفاء ذهنه الأمر المنجّز عليه. ثمّ ربما يعتقد لأجل الجهل و النسيان، أنّ الواجب هو صوم القضاء إذا تعلق الجهل و النسيان بالموضوع أو يعتقد عن جهل و نسيان بصحّة صوم غير رمضان فيه إذا تعلّقا بالحكم، و قصد مثل هذا الأمر فى الحقيقة، عنوان مشير إلى قصد الأمر الواقعى و إن كان خاطئا فى الاعتقاد.

و بذلك يندفع ما ربما يقال من «انّ الواجب صوم رمضان المتقيّد بعنوان عدمى و هو غير متحقق فى المقام». و ذلك لأنّه و إن قصد صوم غيره حسب الظاهر لكنّه فى بدء الأمر قاصد لامتثال الأمر الواقعى و هو صوم شهر رمضان ففى مثل ذلك لا ينافى نية غيره، لأنّه صورىّ و الأمر الجدّى غيره.

و هذا مثل ما لو قال: بعت هذا الفرس العربى مشيرا إلى ما تحت يده و كان غنما لا فرسا.

و يؤيد ذلك ما ورد من الروايات فى أنّ من صام آخر شعبان بنية انّه من شعبان ثمّ تبيّن انّه من رمضان صحّ صومه.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج١، ص: ٢٧

....

روى سعيد الأعرج، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّى صمت اليوم الذى يشك فيه فكان من شهر رمضان أ فأقضيه؟ قال: «لا، و هو يوم وفّقت له». «١»

روى بشير النبال، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن صوم يوم الشك، فقال: «صمه فإن يكن من شعبان كان تطوعا، و إن يكن من شهر رمضان، فيوم وفّقت له». ٢

و مورد الروايات و إن كان الجهل بالموضوع لكن العرف يساعد على إلغاء الخصوصية، فيعمّ صورة النسيان و لا يرى للجهل هناك خصوصية، لأنّ الكلّ من أقسام الجهل غير انّ أحدهما غير مسبوق بالعلم و الآخر مسبوق به.

الثالثة: إذا كان عالما به و قصد غيره إذا كان عالما بأنّ الغد شهر رمضان فنوى غيره، هذا إذا فسرنا العلم بالعلم بالموضوع، و أمّا إذا عمّمناه إلى العلم بالحكم و هو العلم بعدم صحّة غيره فيشكل فرض المسألة، إذ كيف يقوم المسلم بصوم الغد بعنوان القضاء مع أنّه يعلم بأنّه لا يصحّ الصوم إلّا لرمضان إلّا إذا كان مبدعا أو غير ذلك.

فالحقّ هو البطلان لما سبق من أنّ الواجب هو صوم يوم الغد مجرّدا عن نيّة صوم غيره بالسلب التحصيلى و قد انقلب السلب إلى الإيجاب و قصد صوم غيره، فالمنوىّ غير واجب، و لا مشروع، و الواجب و المشروع غير منوى.

و ذهب المحقّق الهمدانى قدّس سرّه إلى الصحّة و قال: إنّ صوم رمضان- بعد فرض أنّه لا يعتبر فى حقيقته عدا الإمساك فى هذا الوقت تقربا إلى اللّه- ليس مغايرا لما نواه، بل هو عينه، و لكنّه لم يقصده بهذا الوجه، و المفروض عدم مدخلية هذا القصد فى صحته، و إلّا يلزم عدم صحّة الصوم فى الصورتين التاليتين:

(١) ١ و ٢. الوسائل: ٧، الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ٢ و ٣.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج١، ص: ٢٨

....

الصورة الأولى: إذا قصد جنس الصوم قربة إلى اللّه من غير التفات إلى خصوص نوعه.

الصورة الثانية: إذا قصد غيره مع الجهل بكون الغد من رمضان مع أنّ الخصم معترف بالصحّة فيهما. «۱»

يلاحظ عليه: أنّ البطلان ليس لأجل انّه لم يقصد كونه من رمضان حتى يستلزم البطلان فى الصورتين المزبورتين، بل البطلان مستند إلى المانع و هو انّه قصد غيره كالقضاء أو الكفارة، و بذلك فقد الواجب شرطه الذى عبّرنا عنه بالسلب التحصيلى.

و بذلك يظهر الفرق بين المقام و الصورتين الماضيتين خصوصا الصورة الأولى، أى ما إذا نوى صوم الغد دون أن يعنونه بعنوان خاص.

و بذلك تبيّن انّه لا- يجزى عن رمضان و لا لما قصده. إمّا لأنّه منهى عنه و هو فيما إذا كان عالما بالحكم، أو أنّه ليس بمأمور به و لا واجد للملاك إذا كان عالما بالموضوع دون الحكم.

و منه يتضح الفرق بين المقام و الصورة الثانية، فانّ الجهل هناك مصحّح لتمشى قصد القربة بخلاف المقام.

ثمّ إنّ المحقّق الخوئى قدّس سرّه حاول أن يثبت صحّة الصوم و إجزاءه عمّا نوى عن طريق الترتّب بأن يكون الأمر بأحدهما مطلقا و بالآخر على تقدير ترك الأوّل، فيأمر أوّلا- بصوم رمضان ثمّ يأمر على فرض تركه بصوم القضاء و بما انّ هذا أمر ممكن و إمكانه يساوق وقوعه، فامّا النهى فبما انّه غيرى لا يقتضى الفساد بوجه. «۲»

يلاحظ عليه: بأنّ النهى فى المقام ليس نهيا غيريا بل هو نهى مولوى نفسى لحرمة صوم القضاء فى شهر رمضان خصوصا إذا كان عالما بالحكم، و أمّا إذا كان

---

(۱). مصباح الفقيه: ۱۴/ ۳۳۴ بتصرّف.

(۲). مستند العروة: ۲۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۹

....

عالما بالموضوع فقد عرفت انّ البطلان يستند إلى عدم الأمر أوّلا، و عدم الملاك ثانيا، و لعدم العلم بوجود الملاك للصوم القضائى فى شهر رمضان و هذا بخلاف إزالة النجاسة عن المسجد و الصلاة فيه، فانّ الصلاة فيه مع وجود النجاسة ليست حراما بالذات بل حرام غيرى على القول بأنّ ترك الصلاة مقدمة لفعل الإزالة.

الرابعة: إذا قصد غيره عالما به مع تخيّل صحّة الغير فيه المقصود انّه إذا كان عالما بكون الغد من شهر رمضان لكن يتخيل انّه يصحّ فيه صوم غيره، فصام بتلك النية لكن علم بعدم الصحّة فى أثناء النهار قبل الزوال فقال الماتن: لم يجز.

و ذلك لاختصاص دليل الاجتزاء بالنية قبل الزوال بغير المقام، فانّ محط الروايات فيما إذا لم ينو الصوم فإذا ارتفع النهار نوى أن يصوم.

روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السّلام فى الرجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النهار، فى صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان و إن لم يكن نوى ذلك من الليل، قال: «نعم ليصمه و ليعتدّ به إذا لم يكن أحدث شيئا». «۱»

الخامسة: صوم المحبوس قال الماتن: إنّ الأحوط فى المتوخّى- أى المحبوس الذى اشتبه عليه شهر رمضان و عمل بالظن- اعتبار قصد كونه من رمضان بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة.

لا شكّ انّ مقتضى القاعدة هو صيام جميع الأيام لتحصيل الإطاعة

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۰

....

القطعيـة، لكنّه- مضافا إلى أنّه موجب للحرج المنفى- موجب لدوران الأمر بين المحذورين إذ كلّ يوم كما يحتمل كونه من رمضان، يحتمل كونه من العيدين.

و لذلک قالوا، يعمل بالظن، فيختار شهرا للصيام.

و عندئذ يقع الكلام فى لزوم قصد كونه من رمضان إذا تحرّى و حصل له الظن، أو احتمل كونه من رمضان، أو لا وجهان:

۱. انّ ما ظنّ أو احتمل، يكون بالنسبة إليه شهر رمضان، فقد عرفت أنّه لا يشترط فيه قصد عنوان الشهر فيما إذا أيقن بكونه من رمضان، بل يكفى قصد صوم الغد فكيف إذا ظنّ أو احتمل.

۲. يجب قصد عنوانه، للفرق الواضح بين المقامين، لأنّه فيما إذا كان اليوم متعيّنا عند الصائم فانّه من شهر رمضان و كان الزمان غير صالح لصوم غيره، ففى مثله إذا قصد صوم الغد مشيرا إلى امتثال أمره ينطبق على الأمر الوارد فى قوله:

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، و أمّا المقام فلمّا صار كونه من شهر رمضان بتعبد من الشارع و افتراض، فعليه أن يقصد شهر رمضان حتى يتعنون بكونه رمضان و يقتصر به، و إلّا يكون نسبة رمضان إليه و إلى غيره سواسية.

و للسيد المحقّق الخوئى قدّس سرّه بيان آخر فى المقام بأنّ أمر الغد دائر بين كونه من غير رمضان، أو منه، أو بعده. فعلى الأوّل يكون تطوعا، و على الثانى يكون أداء، و على الثالث قضاء. و لأجل ذلک لا بدّ من تعيين كونه من رمضان ليحسب منه إمّا أداء أو قضاء، و إلّا فلو لم يعين و قصد طبيعىّ الصوم لم يقع عنه بل يقع نافلة و تطوعا. «۱»

يلاحظ عليه: أنّه إذا دار أمر الغد بين الأمور الثلاثة فكيف يجب عليه قصد صوم رمضان مع أنّ من المحتملات انّه قبل رمضان. و الأولى فى تقرير الوجوب ما ذكرناه.

(۱). مستند العروة: ۲۷.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۱

[المسألة ۱: لا يشترط التعرّض للأداء و القضاء و لا الوجوب و الندب و لا سائر الأوصاف الشخصيّة]

المسألة ۱: لا يشترط التعرّض للأداء و القضاء و لا الوجوب و الندب و لا سائر الأوصاف الشخصيّة، بل لو نوى شيئا منها فى محلّ الآخر صحّ إلّا إذا كان منافيا للتعيين.

۱. مثلا إذا تعلّق به الأمر الأدائىّ فتخيّل كونه قضائيّا فإن قصد الأمر الفعلىّ المتعلّق به و اشتبه فى التطبيق فقصده قضاء صحّ.

۲. و أمّا إذا لم يقصد الأمر الفعلىّ بل قصد الأمر القضائىّ بطل، لأنّه مناف للتعيين حينئذ.

۳. و كذا يبطل إذا كان مغيّرا للنوع كما إذا قصد الأمر الفعلىّ لكن بقيد كونه قضائيّا مثلا. أو بقيد كونه وجوبيّا مثلا فبان كونه أدائيّا أو كونه ندبيّا، فإنّه حينئذ مغيّر للنوع و يرجع إلى عدم قصد الأمر الخاصّ. (۱)

(۱) فى المسألة فروع أشير إليها فى المتن بأرقام رياضيّة، نتناولها بالبحث.

أمّا الأوّل، فبما انّه قصد الأمر الفعلى أداء كان أو قضاء لكن تخيل انّه أمر قضائى يصح صومه، لأنّه لا يشترط فى صحّة العمل سوى الإتيان به بأمره الواقعى، و أمّا قصده الأمر القضائى فلمّا كان من باب الخطأ فى التطبيق لا يضرّ بقصده الأمر الواقعى.

نعم على القول بشرطية قصد عنوانى الأداء و القضاء اللّذين يعدّان من خصوصيات المأمور به يشكل الحكم بالصحّة كما عليه السيد البروجردى فى تعليقته و قد عرفت أنّه موضع تردّد، لاحتمال كونها من العناوين التعليليّة، و لو قلنا بلزوم قصدها فيما كان عليه صوم أداء و قضاء، فلأجل تميز المأمور به بعضه عن بعض، فلو لم يكن عليه قضاء لا تجب عليه نية الأداء، و لو قيل بوجوبه تكفى النية

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۲

[المسألة ۲: إذا قصد صوم اليوم الأوّل من شهر رمضان فبان أنّه اليوم الثانى مثلا، أو العكس، صحّ]

المسألة ۲: إذا قصد صوم اليوم الأوّل من شهر رمضان فبان أنّه اليوم الثانى مثلا، أو العكس، صحّ و كذا لو قصد اليوم الأوّل من صوم الكفّارة أو غيرها فبان الثانى مثلا أو العكس، و كذا إذا قصد قضاء رمضان السنة الحاليّة

الإجمالية حيث إنّ الأمر الفعلى، المتعلّق بالصوم الأدائى، يلازم نية الأداء إجمالا.

و لعلّ هذا المقدار من نيّة الأداء كاف فى الصحّة.

و أمّا الثانى، فقد حكم الماتن ببطلانه معلّلا بأنّه مناف للتعيين حينئذ و الأولى أن يعلّله بأنّه مناف لقصد الأمر الواقعى، فما قصده امتثاله، لم يؤمر به، و ما أمر به من الأمر الأدائى لم يقصده، و قد أشار إلى ما ذكرنا من وجه البطلان فى ذيل الفرع الثالث.

و أمّا الثالث، أى قصد الأمر الفعلى لكن بقيد كونه قضائيا بحيث لو لا الأمر القضائى، لما قصد غيره فتبين الخلاف و انّ الأمر كان أدائيا. أو قصد الأمر الفعلى بقيد انّه وجوبى فبان انّه ندبى، بحيث لو لا كونه وجوبيا، لما صام و لما قصده، فقد حكم الماتن بالبطلان، بحجّة انّه مغيّر للنوع، فالقصد الحقيقى تعلّق بالقضاء، و الواجب عليه نوع آخر و هو الأداء، كما أنّه تعلّق بالصوم الواجب، و ما عليه، هو الصوم المندوب ثمّ فسّره بأنّه يرجع إلى عدم قصد الأمر الخاص.

و قد عرفت انّه المتعيّن، فإن تغيّر النوع من آثار عدم قصد الأمر الواقعى، و قصد الأمر الخيالى جدا.

و بذلك يظهر انّ سبب البطلان فى موارد اختلال النيّة هو عدم قصد الأمر الواقعى، و أمّا كونه مغيّرا للنوع فهو راجع إليه.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۳

فبان أنّه قضاء رمضان السنة السابقة و بالعكس. (۱)

---

(۱) لا شكّ انّ هذه الخصوصيات ليست دخيلة لا فى الأمر و لا فى المأمور به، و ليست قصدها واجبة و لا مستحبة، و إنّما الكلام فى كون قصد خلافها مضرّة أو لا- و احتمال الصحّة و الفساد مبتيّان على كون المقام من قبيل الخطأ فى التطبيق، أو من قبيل تقييد الامتثال.

فعلى الأوّل يصحّ الصوم كما هو المطّرد فى باب النيّة، فانّ المسلم بصدد امتثال الأمر الفعلى لينال الثواب، أو يبتعد عن العقاب غاية الأمر يتصور انّ اليوم، هو اليوم الثانى، أو العكس من شهر رمضان أو من صوم الكفارة فينوى صوم اليوم الثانى، بحيث لو وقف على خطئه، لعدل عن نيّته.

و على الثانى تشكل الصحّة، لأنّ الامتثال مقيد بما ليس بمتحقّق، بحيث لو وقف على خطئه، لما صام و لما امتثل الأمر الإلهى، فيكون من قبيل عدم قصد الأمر الواقعى.

هذا إذا كان عليه قضاء يوم، و أمّا إذا كان عليه قضاء يومين: يوم من هذه السنة، و يوم من السنة السابقة، فلو صام بلا تعيين، فهل

یحسب من السابقـة، أو من الحالیـة؟ تظهر الثمرة انّه لو وقع من السابقـة و افترضـنا انّه لم یقض صوم السـنة الحالیـة، تجب علیه کفـارة التأخیر، بخلاف ما لو وقع من اللاحقة، إذ لا تتعلق به کفارته.

الظـاهر أن یقـال- تبعـا لبعض الأعلام- انّه یقع عمّـا هو أخفّ مئونـة و هو قضـاء السـنة السابقـة، دون الأکثر مئونـة، و هو قضاء السـنة الجاریة، لأنّ الوقوع عنها یتوقف علی خصوصیة زائدة مؤثرة فی سقوط کفارة التأخیر و المفروض انّه لم یقصدها.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۴

[المسألة ۳: لا یجب العلم بالمفطرات علی التفصیل]

المسألة ۳: لا یجب العلم بالمفطرات علی التفصیل، فلو نوی الإمساک عن أمور یعلم دخول جمیع المفطرات فیها کفی. (۱)

[المسألة ۴: لو نوی الإمساک عن جمیع المفطرات، و لکن تخیّل أنّ المفطر الفلانیّ لیس بمفطر]

المسألة ۴: لـو نـوی الإمسـاک عن جمیع المفطرات، و لکن تخیّـل أنّ المفطر الفلانـیّ لیس بمفطر، فـإن ارتکبه فی ذلـک الیـوم بطل صومه. و کذا إن لم یرتکبه و لکنّه لاحظ فی نیّته الإمساک عمّا عداه. و أمّا إن لم یلاحظ ذلک صحّ صومه فی الأقوی. (۲)

---

(۱) إذا نـوی الإمسـاک عن عشـرین أمرا یعلم بـدخول جمیع المفطرات فیهـا کفی، لوجود النیّـة عن الإمسـاک عن المفطرات و إن لم یعرفها بعینها. نظیر تروک الإحرام.

و بعبـارة أخری: الواجب، الإمسـاک عن المفطّرات الواقعیـة لأـمره سـبحانه، متقرّبا به دون التقرب بإمساک الجمیع بل إمساکه مقـدمة لتحقق ما هو الواجب و هو الإمساک عن المفطرات الواقعیة، نعم لو تقرب بإمساک الجمیع یکون مصداقا للتشریع المحرم.

(۲) فی المسألة فروع ثلاثة، أفتی المصنّف بالبطلان فی الفرعین الأوّلین و بالصحة فی الثالث.

أمّا وجهه فی الأوّل فلاستعمال المفطر، و مقتضی إطلاق دلیله، کونه مبطلا فی صورتی العلم بکونه مفطرا و عدمه، و لو کان هنا کلام فإنّما هو فی وجوب الکفارة و عدمه.

و أمّا الثانی، أعنی: إذا لاحظ فی نیته، الإمساک عمّا عداه ففیه وجهان:

البطلان کما علیه الماتن، لأنّ الصوم عبارة عن التقرب إلی اللّه بنیـة الإمساک عن عامـة المفطرات، و المفروض انّه نوی الإمساک عن بعضها لا کلّها.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۵

[المسألة ۵: النائب عن الغیر لا یکفیه قصد الصوم بدون نیّة النیابة و إن کان متّحدا.]

المسألة ۵: النائب عن الغیر لا یکفیه قصـد الصوم بدون نیّة النیابة و إن کان متّحدا. نعم لو علم باشـتغال ذمّته بصوم، و لا یعلم أنّه له أو نیابة عن الغیر یکفیه أن یقصد ما فی الذمّة. (۱)

و الصـحة لأـنّ المسـلم بطبیعته ینوی فی الصوم، الإمسـاک عن المفطرات الواقعیّـة إجمالا، و لکنّه تخیل انّ الارتماس مثلا لیس بمفطر فهو من قبیل الخطأ فی التطبیق، فهو نوی الإمساک عن الارتماس فی النیة الأولی الإجمالیة، و ان نوی خلافها تفصیلا.

و هنـا وجه آخر و هـو التفصـیل بین تقییـد الامتثال بالإمسـاک عمّـا عـداه فالبطلاـن عندئـذ هـو المحکّم إذ لم یتعلق القصـد الجـدّی بالإمسـاک عـن المفطرات جمیعـا، و بیـن عـدم تقییـده به بـل ینـوی الإمسـاک إجمالاـ عن المفطرات فی الشـریعة، و لکن یتخیّـل انّ

الارتماس غير مفطر على وجه لو وقف على أنّه من المفطرات لنوى الإمساك عنه، فالصحّة عندئذ هو المتعين و المتعارف بين الناس هو الحالة الثانية.

و أمّا الفرع الثالث، و هو ما تخيل انّ الارتماس ليس بمفطر و لكن لم يلاحظ فى نيته، الإمساك عمّا عداه و الفرق بين الفرعين: الثانى و الثالث، هو كون العلم فى الثانى مقرونا باللحاظ، دون الثالث، فقد حكم الماتن فيه بالصحّة و هو مشكل، إذ كيف يصحّ مع عدم نيته الإمساك عنه لا إجمالا و لا تفصيلا، إلّا إذا سبقته نيّة إجمالية بالإمساك عن جميع المفطرات فى الشريعة ثمّ تخيل انّ الشيء الفلانى ليس بمفطر، و لم يلاحظ ذلك، إذ عندئذ يدخل الإمساك عنه فى النية الإجمالية الأولى، و لازم كفاية ذلك هو الصحة فى الصورة الثانية أيضا و لكنه قدّس سرّه اختار البطلان فيها.

(۱) وجهه انّ وقوع العمل عن النفس أقلّ مئونة، من الوقوع عن الغير، فهو أكثر مئونة، و يكفى فى الأوّل قصد نفس الفعل، بخلاف الثانى فهو رهن أمر آخر و هو

[المسألة ۶: لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجبا كان ذلك الغير أو ندبا]

المسألة ۶: لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجبا كان ذلك الغير أو ندبا، سواء كان مكلّفا بصومه أو لا، كالمسافر و نحوه، فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير، سواء كان عالما بأنّه رمضان أو جاهلا، و سواء كان عالما بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلا، و لا يجزى عن رمضان أيضا، إذا كان مكلّفا به مع العلم و العمد، نعم يجزى عنه مع الجهل أو النسيان كما مرّ. و لو نوى فى شهر رمضان قضاء رمضان الماضى أيضا لم يصحّ قضاء و لم يجز عن رمضان أيضا مع العلم و العمد. (۱)

نيّة الإتيان عن الغير فإذا فقد الشرط اللازم ينطبق على الأقل مئونة.

نعم عند ما يتردد اشتغال ذمته بين كونه له أو لغيره يكفى قصد ما فى الذمّة، لأنّه يتضمن قصد النيابة على تقدير كونه للغير.

(۱) قد اشتهر بين الأصحاب أنّه لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره، قال المحقّق: «لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره» و ادّعى فى الجواهر عليه الشهرة بين الأصحاب نقلا و تحصيلا «۱».

توضيح الحال يتوقف على الكلام فى موردين:

الأوّل: إذا كان مكلّفا بصومه إذا كان مكلّفا بصوم رمضان، كما إذا كان عاقلا بالغا، حاضرا قادرا على الصوم، ففى مثله إذا نوى الصوم عن غيره، لا يقع عن غيره مطلقا، عالما كان بالموضوع و أنّ الشهر، شهر رمضان أو جاهلا به، عالما كان بالحكم و انّه لا يقع

---

(۱). الجواهر: ۱۶/ ۲۰۳.

....

غيره فيه أو جاهلا، لما قلنا من أنّه لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره.

و أمّا وقوعه عن رمضان فقد مرّ وجه التفصيل فى صدر الكتاب من أنّه لا يجزى عنه إذا صام مع العلم بعدم الصحّة، و يجزى إذا صام عن جهل و نسيان.

و مثله ما إذا نوى فى شهر رمضان قضاء الماضى أيضا، لم يصح قضاء، و أمّا إجزاؤه عن رمضان ففيه التفصيل بين العلم و الجهل،

فيجرى فى الثانى دون الأوّل.

الثانى: ما إذا لم يكن مكلّفا بالصوم إذا لم يكن مكلفا بالصوم لأجل كونه مسافرا، فهل يصحّ صوم غيره فيه أو لا؟

فهنا مانعان:

الأوّل: صوم غير رمضان فى رمضان و قد مضى انّ رمضان لا يصلح لصوم غيره.

الثانى: وقوعه فى السفر هل السفر يصلح للصيام أو لا.

أمّا الأوّل فليس بمانع و قولهم: «لا يصلح شهر رمضان لغيره» ناظر إلى ما إذا كان مكلّفا بالصوم لا إلى الأعم منه و من غير المكلّف، و ليس رمضان كيوم عيد فطر أو يوم أضحى اللّذين يمنعان عن أىّ صوم فيه حتى لو صادف نذره أحد هذين اليومين.

روى القاسم بن أبى القاسم الصيقل قال: كتبت إليه: يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعة (كلّ يوم جمعة) دائما ما بقى، فوافق ذلك اليوم، يوم عيد فطر أو أضحى أو أيّام تشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاءه و كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب إليه: «قد وضع اللّه عنك الصيام فى هذه

....

الأيّام كلّها، و يصوم يوما بدل يوم إن شاء إليه». «۱»

فليس كون الظرف يوم رمضان مانعا إذا لم يكن مكلفا بصيامه و بذلك يظهر عدم تمامية التعميم فى قول الماتن: «سواء كان مكلفا بصومه أو لا كالمسافر» فعدم الصحّة يختص بالأوّل، أى بما إذا كان مكلفا بالصوم دون ما إذا لم يكن.

بقى الكلام فى مانعية السفر من غير فرق بين وقوعه فى رمضان أو لا، و تأتى المسألة فى فصل خاص أى الزمان الذى يصحّ فيه الصوم ضمن الشرط الخامس، و حاصل مختارهم فى جواز الصوم فى السفر هو انّه لا يصحّ من الصوم الواجب إلّا ثلاثة:

۱. صوم ثلاثة أيّام بدل هدى التمتع.

۲. صوم بدل البدنة ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا و هو ثمانية عشر يوما.

۳. صوم النذر المشترط فيه سفرا خاصة أو سفرا و حضرا.

و أمّا المندوب، فالأقوى عدم جواز الصوم المندوب فى السفر إلّا ثلاثة أيّام للحاجة فى المدينة، و سيوافيك تفصيله.

و لا يخفى انّ تكرار البحث تارة فى صدر الكتاب، و أخرى فى المقام أوجب التعقيد فى المسألة، و كان عليه تخصيص الأوّل بما إذا كان مكلفا بالصوم و مع ذلك صام غيره، فيحكم بأنّه لا يقع عن غيره، و أمّا وقوعه عن رمضان ففيه التفصيل.

و تخصيص الكلام فى المقام بما إذا لم يكن مكلفا بالصوم كالمسافر، فإذا صام هل يقع عن الغير أو لا؟ و ليس هنا موضوع للبحث عن وقوعه عن شهر رمضان.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۲.

[المسألة ۷: إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزئه نيّة الصوم بدون تعيين أنّه للنذر، و لو إجمالا]

المسألة ۷: إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزئه نيّة الصوم بدون تعيين أنّه للنذر، و لو إجمالا كما مرّ، و لو نوى غيره فإن كان مع الغفلة عن النذر صحّ و إن كان مع العلم و العمد ففى صحّته إشكال. (۱)

(۱) تتضمّن المسألة فروعا ثلاثة:

الأوّل: إذا نذر صوم يوم معيّن و لكنّه صامه متقربا إلى اللّه من دون أن ينوى كونه امتثالا للوفاء بالنذر و لو إجمالا.

فقد حكم الماتن بعدم إجزائه عن النذر، فعليه القضاء.

قال السيد الخوئى قدّس سرّه فى وجهه: أنّ مفاد قوله: «للّه علىّ أن أصوم» هو تمليك عمله للّه سبحانه، فيكون مالكا و العبد مملوكا و الصوم مملوكا للّه على وجه كلى فى الذمّة، و من المعلوم أنّ أداء ما فى الذمة يحتاج إلى القصد و التعيين، فلو كانت ذمّته مشغولة بدينار و دفع دينارا من دون أن يقصد به فراغ ذمته فلا يحسب أداء للدين بل يحسب عطاء ابتدائيا.

فمثله الصوم المملوك للّه، فلو لم ينو أنّه بصدد إفراغ ذمّته من الدين فربّما يحسب أنّه تطوع ابتدائى لا عمل بالنذر.

و ردّ بأنّه لا معنى للملكية الاعتبارية له سبحانه كما لا يخفى. «۱»

يلاحظ عليه: أنّه سبحانه و إن كان مالكا للملك و الملكوت بالملكية التكوينية وَ لِلّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ*، و لكنّه لا مانع من أن يكون مالكا لشىء اعتبارا إذا ترتّب عليه أثر اجتماعى، مثل قوله سبحانه: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ. «۲»

(۱). مستند العروة الوثقى: ۳۴.

(۲). الأنفال: ۱.

....

و الأولى أن يمنع كون مفاد النذر تمليك شىء للّه سبحانه فى ذمّته و إنّما هو التزام للقيام بالمنذور به.

فلو قال: «لو نجحت فى الامتحان فللّه علىّ أن أصلّى نافلة الليل» يكون معناه الالتزام بالمنذور به و تجسيده فى الخارج.

و أين هذا من تمليك شىء للّه سبحانه فى ذمّته؟!

و الحقّ أن يقال انّ فى المقام أمرين:

أحدهما: الأمر الاستحبابى المتعلّق بصلاة الليل.

الثانى: الأمر بالوفاء بالنذر لقوله سبحانه: وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ. «۱»

و الأوّل منهما: تعبدى، و الآخر: توصلى يسقط بلا قصد امتثاله و إن كان ترتّب الثواب رهن قصده.

و على ذلك فالذى التزم هو به عن طريق النذر هو الإتيان بالنافلة بأمرها الاستحبابى، فإذا أتاه بتلك النية فقد قام بوظيفته و أدّى بما التزم و جسّد المنذور به فيسقط أمره، و ليس له وراء ذلك واجب شرعى تعبدى يحتاج إلى قصد.

و أمّا الأمر بالوفاء بالنذر، فإنّما هو توصلى يسقط بمجرّد الإتيان بالمنذور به بكافة أجزائه و شرائطه، و من شرائطه الإتيان به بأمره الاستحبابى.

و على ضوء ذلك فالأقوى الصحّة، لأنّ اليوم لا يصلح إلّا لصومه و المفروض انّه قد صامه بأمره.

نعم، لو نذر كليا بأن قال: للّه علىّ أن أصوم يوما، ثمّ صام يوم الخميس لا يكون مسقطا عن النذر، لأنّ انطباقه على الفرد الموجود يتوقف على القصد كما أنّ انطباق الدين الكلّى على ما أعطى بلا نية، بحاجة إلى دليل.

(۱). الحج: ۲۹.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۱

....

إلى هنا تبيّن انّ الحقّ صحّة الصوم فی الفرع الأوّل.

و أمّا الفرع الثانی و هو يشارک الفرع الأوّل فی عدم قصد امتثال أمر النذر و لكن يفارقه انّه قصد عنوانا آخر غير ما وجب عليه بالنذر، كما إذا نذر انّه لو نجح فی الامتحان يصوم يوم الخميس المعيّن قضاء و لكنّه صام من باب الكفارة غافلا عن نذره.

فيقع الكلام عن وقوعه للثانی.

و يمكن أن يقال بالصحة، و ذلک لأنّ المقام من قبيل المتزاحمين و الصوم للكفارة كالصوم للقضاء من باب واحد جامعان للمصلحة و فاقدان للمفسدة غير انّ الأمر بالقضاء يقدّم على الأمر بالصوم لأجل الكفارة فيكون الأوّل بمنزلة الأهم لأجل النذر و ضيقه. و الثانی بمنزلة المهم لسعته.

و لما سقط الأمر الأوّل لأجل الجهل و الغفلة فلا مانع من امتثال الأمر الثانی لعدم التزاحم فی مقام الفعلية.

هذا إذا قلنا بأنّ مراد المصنّف من قوله صحّ، أی صحّ للثانی و يحتمل القول بأنّه يصحّ للأوّل أی قضاء، و ذلک من باب الخطأ فی التطبيق كما مرّ بيانه سابقا.

و حاصله: انّ الصائم يقصد الأمر الفعلی و يظنّ انّه هو الأمر بالكفارة بحيث لو نبّهه أحد على خطئه، لعدل عن نيّته إلى امتثال الأمر بالقضاء.

و أمّا الفرع الثالث، فهو نفس الفرع الثانی لكن قصد الأمر الثانی عن علم و قصد.

فربما يقال بالبطلان و عدم صحّته لا للأوّل لعدم قصده جدا، و لا للثانی لكونه منهيا عنه، لأنّ الأمر بالصوم بالقضاء يلازم النهی عن الصوم للكفارة.

و يمكن تصحيحه من باب الترتب بأن يكون مأمورا للصوم قضاء على

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۲

[المسألة ۸: لو كان عليه قضاء رمضان السنة الّتی هو فيها، و قضاء رمضان السنة الماضية]

المسألة ۸: لو كان عليه قضاء رمضان السنة الّتی هو فيها، و قضاء رمضان السنة الماضية، لا يجب عليه تعيين أنّه من أیّ منهما، بل يكفيه نيّة الصوم. قضاء و كذا إذا كان عليه نذران كلّ واحد يوم أو أزيد. و كذا إذا كان عليه كفّارتان غير مختلفتين فی الآثار. (۱)

وجه الإطلاق و للصوم كفارة بشرط عصيان الأمر الأوّل و المفروض تحقّقه فالأمر الثانی أمر لا منازع له، و قد ثبت فی مبحث الترتّب انّ إمكانه يساوق وقوعه و لا يحتاج إلى دليل زائد عليه.

(۱) تحتوی المسألة فروعا ثلاثة:

۱. لو كان عليه قضاءان أحدهما للسنة الماضية التی مضت عليها سنة كاملة و لم يقض، و تعلّقت به كفارة التأخير و الآخر للسنة الحالية على وجه لم تتعلق لحدّ الآن به كفارة التأخير و إنّما تتعلّق إذا لم يقضه إلى نهاية السنة، فهل يكفی صوم يومين بعنوان قضاء رمضان من دون تعيين، أو لا؟

ذهب الماتن إلى الإجزاء، و لعلّ وجهه عنده هو انّ ذمّة الإنسان مشغولة بصومين على الوجه الكلی كاشتغال ذمّته بالدينارين، فيكفيه صومان بعنوان القضاء كما يكفی دفع دينارين و إن لم يعين سبب الدينار الأوّل أو الثانی.

يلاحظ عليه بما ذكرنا سابقا من أنّ الميزان لوجوب التعيين و عدمه هو انّه لو كان الصومان مختلفين فى الأثر يجب تعيينهما، و ذلك لأنّ اختلاف الأثر كاشف عن أخذ قيد فى موضوع كلّ، يغاير القيد المأخوذ فى الآخر، و لا طريق إلى نيهٔ هذا القيد إلّا بالتعيين. و بما انّ الصوم الأوّل لا تتعلّق به كفارهٔ التأخير بخلاف الثانى، فالاختلاف فى الأثر يكشف عن اختلاف الموضوعين بأخذ قيد فى أحدهما دون

الصوم فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۴۳

....

الآخر أو أخذ قيد فى كلّ مغاير مع المأخوذ فى الآخر، و بما انّ القيد مجهول فلا طريق إلى قصده إلّا قصد التعيين.

و مع ذلک فالأقوى كفايهٔ نيهٔ الصوم قضاء من دون تعيين، لاشتراكهما فى الحكم الكلى، فإنّ الثانى محكوم بما حكم به على الأوّل، لكن على الوجه الكلى إذ قد حكم الشارع على نحو الضابطهٔ بأنّ الصوم الفائت إذا لم يقض- بلا عذر- إلى دخول رمضان الثانى تتعلّق به كفارهٔ التأخير، و كلا الصومين داخلان تحت هذه الضابطهٔ غير انّ الشرط تحقّق فى أحدهما دون الآخر، و هذا لا يكون دليلا على الاختلاف فى الأثر.

نعم لو صام يوما فقط و انتهت السنهٔ بلا تعيين لا يصلح إلّا للفائت الأوّل، و ليس له أن يجعله قضاء للسنهٔ الثانيهٔ إلّا بالنيّهٔ، و ذلک لأنّ الصوم المطلق يصلح للأوّل و أمّا الثانى فإنّما يصلح له إذا كان له فائت واحد، و أمّا مع التعدّد فلا مرجح لوقوعه عن السنهٔ الثانيهٔ، و بالتالى تتعلّق به كفارهٔ التأخير.

۲. إذا كان عليه نذران من قبيل نذر الشكر، كما إذا نذر و قال: إن رزقت ولدا أصوم يوما و لو شفيت من المرض أصوم يوما آخر، يكفى له صومان لامتثال النذرين، و ذلک لعدم اختلافهما فى الأثر.

و مثل ذلک إذا كان كلاهما لأجل الزجر.

إنّما الكلام إذا كان أحد الصومين من قبيل نذر الشكر و الآخر نذر الزجر، كما إذا قال: للّه على إن فاتت منّى صلاهٔ، أن أصوم يومه، و فى الوقت نفسه قال: لو شفيت أصوم يوما، فهل يكفى صوم يومين بلا تعيين؟ الظاهر نعم.

و يظهر من المحقّق البروجردى قدّس سرّه على ما فى تعليقته و المحقّق الكلبايكانى قدّس سرّه أنّ النذرين إذا كانا مختلفين حسب الغايهٔ يجب التعيين.

الصوم فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۴۴

[المسألهٔ ۹: إذا نذر صوم يوم خميس معيّن و نذر صوم يوم معيّن، من شهر معيّن فاتّفق فى ذلک الخميس المعيّن يكفيه صومه]

المسألهٔ ۹: إذا نذر صوم يوم خميس معيّن و نذر صوم يوم معيّن، من شهر معيّن فاتّفق فى ذلک الخميس المعيّن يكفيه صومه، و يسقط النذران فإن قصدهما أثيب عليهما و إن قصد أحدهما أثيب عليه، و سقط عنه الآخر. (۱)

و لعلّ وجهه أخذ عنوانى الشكر و الزجر فى المنذور كأنّه قال: أصوم شكرا أو زجرا.

يلاحظ عليه: أنّ العنوانين من قبيل الدواعى و الغايات لا من قبيل الموضوع.

۳. إذا كانت عليه كفّارتان غير مختلفتين فى الآثار، كما إذا حنث حلفه مرّتين و لم يجد الإطعام و الكسوهٔ و الرقبهٔ فتعيّن عليه صيام ثلاثهٔ أيّام قال سبحانه:

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَ لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ

کِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ ثَلاٰثَةِ أَيّٰامٍ ذٰلِكَ كَفّٰارَةُ أَيْمٰانِكُمْ إِذٰا حَلَفْتُمْ وَ احْفَظُوا أَيْمٰانَكُمْ. «۱»

وجه الکفایة معلوم لأنّه لیس علیه إلّا صیام ستة أیّام، فإذا صام کذلک یسقط الواجب.

(۱) یقع الکلام فی أمور:

الأوّل: فی صحّة النذر الثانی إذا نذر صوم یوم خمیس معیّن کالخمیس الأوّل من شهر رجب المسمّی بیوم

---

(۱). المائدة: ۸۹.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۴۵

....

الرغائب، و نذر صوم أوّل کلّ شهر، فصادف أوّل الشهر أوّل خمیس من هذا الشهر، کما هو الحال فی سنتنا الحالیة- أعنی: سنة ۱۴۱۹ ه- فهل یصحّ تعلّق نذرین، تأسیسیّین بیوم واحد أو لا؟ الظاهر الصحّة إذا کان بین المتعلّقین عموم و خصوص من وجه نظیر المثال السابق، و مثله ما إذا نذر صوم یوم دحو الأرض و صوم آخر خمیس من ذی القعدة الحرام فاتّفقا یوما واحدا؛ نعم لو کان النذر الثانی تعبیرا ثانیا عن النذر الأوّل، کما إذا نذر أن یطعم زید بن عمرو و کان أکبر ولده، ثمّ نذر أن یطعم أکبر ولد عمرو، فالنذر الثانی یکون إمّا لغوا أو تأکیدا.

فتکون النتیجة صحّة النذرین إذا کانا أشبه بالقضایا الحقیقیة و بطلانها إذا کان مثل القضایا الخارجیة.

الثانی: فی کفایة صوم یوم الخمیس الظاهر کفایة صوم یوم الخمیس عنهما لقیامه علی ما فرض علی نفسه، بصوم یوم الخمیس المعیّن و المفروض عدم مندوحة، لامتثال آخر، و لا مانع من امتثال أمرین بفعل واحد، خصوصا إذا قصد امتثال الأمرین المختلفین عنوانا، بصیامه یوما معیّنا.

الثالث: ما هو محور الثواب؟ الظاهر انّ الثواب یدور علی الأمر الذاتی المتعلّق بنفس یوم الخمیس، إمّا لکونه أوّل خمیس من شهر رجب أو أوّل یوم منه، إذ لولاه لما تعلّق به النذر، لأنّه یشترط وجود الرجحان فی متعلّقه، و أمّا الأمر المتعلّق بالوفاء بالنذر، أعنی: قوله سبحانه: وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ «۱»، فهو أمر توصلی یسقط بما قصد امتثاله، و یترتب

---

(۱). الحج: ۲۹.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۴۶

[المسألة ۱۰: إذا نذر صوم یوم معیّن، فاتّفق ذلک الیوم فی أیّام البیض مثلا]

المسألة ۱۰: إذا نذر صوم یوم معیّن، فاتّفق ذلک الیوم فی أیّام البیض مثلا، فإن قصد وفاء النذر و صوم أیّام البیض أثیب علیهما، و إن قصد النذر فقط أثیب علیه فقط و سقط الآخر، و لا یجوز أن یقصد أیّام البیض دون وفاء النذر. (۱)

علیه الثواب، إذا قصد امتثاله.

و لکن الظاهر من الماتن دوران الثواب علی قصد الأمر العرضی، حیث قال:

«فإن قصدهما أثیب علیهما، و إن قصد أحدهما أثیب علیه و سقط عنه الآخر».

و الأولی أن یقول: فإن قصد الأمر الذاتی أثیب علیه و صحّ العمل لما سیوافیک من عدم وجوب قصد عنوان الوفاء بالنذر فی صحّة

العمل، و إن قصد الأمر العرضى أثيب عليه، و صحّ العمل أيضا، لأنّ قصده رمز لقصد الأمر الذاتى المتعلّق، و إن قصدهما، أثيب عليهما، و إن لم يقصد واحدا منهما صحّ إذا أتى به متقربا إلى اللّه، و تعبير الماتن فى المسألة الآتية أظهر ممّا جاء هنا.

(١) هنا صور ثلاث للامتثال و ترتب الثواب:

١. إذا قصد كلا الأمرين: الذاتى و العرضى، صحّ العمل و يترتب الثواب عليهما.

٢. إذا قصد الأمر العرضى، صحّ العمل أيضا لما عرفت من أنّه مرآة إلى الأمر الذاتى و أثيب للأمر العرضى المقصود تفصيلا.

٣. إذا قصد الأمر الذاتى دون الأمر العرضى، فقد أفتى الماتن بعدم الكفاية و قد عرفت صحّة العمل، لأنّها تدور على الأمر الذاتى، و الأمر المتعلّق بعنوان الوفاء بالنذر توصلى يسقط، و إن لم يقصد امتثاله فالصحّة فى جميع الصور هى الأقوى.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج١، ص: ۴٧

[المسألة ١١: إذا تعدّد فى يوم واحد جهات من الوجوب، أو جهات من الاستحباب، أو من الأمرين فقصد الجميع أثيب على الجميع]

المسألة ١١: إذا تعدّد فى يوم واحد جهات من الوجوب، أو جهات من الاستحباب، أو من الأمرين فقصد الجميع أثيب على الجميع، و إن قصد البعض دون البعض أثيب على المنوىّ و سقط الأمر بالنسبة إلى البقيّة. (١)

[المسألة ١٢: آخر وقت النيّة فى الواجب المعيّن- رمضان كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق]

المسألة ١٢: آخر وقت النيّة فى الواجب المعيّن- رمضان كان أو غيره- عند طلوع الفجر الصادق، و يجوز التقديم فى أىّ جزء من أجزاء ليلة اليوم الّذى يريد صومه، و مع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعيّن الآخر يجوز متى تذكّر إلى ما قبل الزوال إذا لم يأت بمفطر، و أجزأه عن ذلك اليوم، و لا يجزيه إذا تذكّر بعد الزوال، و أمّا فى الواجب الغير المعيّن فيمتدّ وقتها اختيارا من أوّل الليل إلى الزوال دون ما بعده على الأصحّ، و لا فرق فى ذلك بين سبق التردّد أو العزم على العدم، و أمّا فى المندوب فيمتدّ إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى. (٢)

---

(١) و قد ظهرت الحال فيها فلا نعيد.

(٢) فى المسألة فروع أربعة:

الفرع الأوّل: نيّة الصوم ابتداء و انتهاء فى الواجب المعيّن ذهب المشهور إلى أنّ مبدأ النية فيه هو أوّل جزء من الليل و منتهاه طلوع الفجر الصادق.

قال الشيخ فى الخلاف: وقت النيّة من أوّل الليل إلى طلوع الفجر أىّ وقت نواه أجزأه، و تضيق عند طلوع الفجر.

و قال الشافعى: وقت الوجوب قبل طلوع الفجر الثانى لا يجوز أن يتأخر عنه، فإذا بقى من الليل قدر نيّة فقط فقد تضيّق عليه، كما إذا بقى من وقت الظهر قدر أربع ركعات تعيّنت عليه.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج١، ص: ۴٨

....

قال: فإن وافق انتهاء النية مع انتهاء الليل أجزأه، و إن ابتدأ بالنية قبل طلوعه فطلع الفجر قبل اكمالها لم يجزه.

و أمّا وقت الجواز ففيها ثلاثة أوجه: ظاهر المذهب أنّ وقتها ما بين غروب الشمس و طلوع الفجر الثانى أى وقت أتى بها فيه أجزأه؛ و به قال أبو العباس، و أبو سعيد و غيرهما.

و فيه من قال: وقتها بعد نصف الليل، فإن نوى قبل النصف لم يجزه.

ثمّ نقل عن أبى إسحاق قولا شاذا، و هو انّ وقت النيـة أى وقت شاء من الليل و لكن بشرط أن لا يفعل بعدها ما ينافيها، مثل أن ينام بعدها و لا ينتبه حتى يطلع الفجر. «۱»

و ما ذكره أبو إسحاق مخالف للضرورة.

و بـذلك يظهر الاتّفاق بين ما عليه المشهور من علمائنا و ما عليه الشوافع من حيث المبدأ و المنتهى، فالمبدأ هو الـذى أسماه بوقت الجواز، و المنتهى هو الذى أسماه بوقت الوجوب.

نعم لبعض أصحابنا خلاف فى المسألة ذكره العلّامة فى مختلف الشيعة، فقد خالف ابن أبى عقيل و السيد المرتضى و ابن الجنيد فى ذلك حيث إنّ لكلّ منهم رأيا خاصا فى مبدأ النية.

قال ابن أبى عقيل: يجب على من كان صومه فرضا عنـد آل الرسول عليهم السّلام أن يقـدّم النيّة فى اعتقاد صومه ذلك من الليل. (و كأنّه يشترط تقدّم النية على طلوع الفجر بشطر كبير كأن ينوى أوّل الليلة أو بعد مضىّ شىء منها).

و قال المرتضى: وقت النيّة فى الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر إلى وقت زوال الشمس.

و قال ابن الجنيد: جائز أن يبتدئ بالنية و قد بقى بعض النهار و يحتسب به

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۶۶، كتاب الصوم، المسألة ۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۹

....

من واجب إذا لم يكن قد أحدث ما ينقض الصيام. «۱»

و على ذلك فالأقوال أربعة: قول للمشهور، و قول لابن أبى عقيل من لزوم تقدّم النيّة من اللّيل، و قول للمرتضى من جواز تأخيره إلى قبل زوال الشمس، و قول لابن الجنيد و هو جواز تأخيره إلى ما قبل المغرب.

أقول: تطلق النيّة و يراد منها أحد أمرين:

۱. صدور الفعل عن الإنسان عن قصد و إرادة مقابل ما لا يلزم صدوره كذلك، مثل طهارة الثوب فلو غسله نائما أو غير قاصد كفى فى إقامة الصلاة معه، بخلاف ردّ السلام فانّه واجب مع قصد الفعل و إرادته.

۲. الإتيان بالفعل متقربا إلى اللّه تبارك و تعالى لا رياء و سمعة و لا بسائر الدواعى النفسانية، و المراد من النية فى المقام هو الأوّل، التى هى شرط لكلّ فعل اختيارى لا الثانى.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ الصوم عمل اختيارى و عبادى، فبما انّه عمل اختيارى يجب أن يمسك عن المفطرات عن قصد و إرادة، و حيث إنّ مبدأ الإمساك هو طلوع الفجر الثانى، فلا بدّ أن تكون النيّة مقارنة معه و يكفى فى ذلك وجودها فى أىّ جزء من أجزاء الليل على نحو يكون متحققا فى نفسه، وقت الطلوع.

و بـذلك يعلم عدم تمامية قول المرتضى و ابن الجنيد من كفاية صدور بعض الفعل عن إرادة و إمساك، و إلى ذلك يشير العلّامة بقوله:

إنّ النيّة محصلة للفعل و يقع الفعل بحسبها، و هى إنّما تؤثر فى المتجدّد دون الماضى، لأنّ النيّة عبارة عن إرادة يقع الفعل عليها، و لا تتعلّق الإرادة بالماضى، لاستحالة تحصيل الحاصل. ۲

---

(۱) ۱ و ۲. مختلف الشيعة: ۳/ ۳۶۵، كتاب الصوم. و لعلّ قول السيد راجع إلى صورتى الجهل و النسيان فى الصوم المعين، أو الصوم غير المعين كما سيوافيك، كما يحتمل أن يكون قول ابن الجنيد راجعا إلى الصوم المندوب، و بما انّ كتابى القديمين ابن أبى عقيل و ابن الجنيد ليس بأيدينا، فالقضاء الباتّ مشكل.

....

كما أنّ قول ابن أبى عقيل من لزوم تقديم النية على شىء من الليل غير تام، و ذلك لقوله سبحانه: كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيٰامَ إِلَى اللَّيْلِ «۱»، فالآية ظاهرة فى كفاية الإمساك المقرون مع النية عند طلوع الفجر، فلا وجه لتقديمها إلّا شيئا يسيرا من باب المقدمة.

و أمّا القول بكفاية النيّة فى جزء من اللّيل، فذلك لاتّفاقهم على صحّة صوم من نوى و نام و استيقظ بعد طلوع الفجر، و لم يقل أحد بلزوم درك الفجر الثانى مستيقظا.

لا مبدأ للنية فى الصوم ما تقدّم هو المعروف بين علمائنا، لكن لنا هنا كلام، و هو انّ النيّة فى التحقيق هو الداعى إلى الفعل لا الإخطار و على ذلك فلا وجه لتخصيص جواز النية بأوّل الليل، بل لو تقدمت النية على الليل لكفى ذلك إذا بقيت فى ذاكرته، بحيث لو سئل عن وجه إمساكه بعد طلوع الفجر لأجاب لأجل الصوم.

و على ذلك لا مبدأ للنية، بل يكفى وجود الداعى قبل الليل أيضا لو لم يغفل عنها و استمر إلى طلوع الفجر الثانى، و قد عرفت كفاية وجوده فى النفس و إن نام بعدها و استيقظ بعد طلوع الفجر.

ثمّ إنّ المحقّق الخوئى قدّس سرّه لما أخذ بقول المشهور رتب على من نوى قبل الليل ثمّ نام فاستيقظ بعد طلوع الفجر فروعا و قال: الظاهر هو التفصيل بين ما إذا كان النوم فى شهر رمضان و ما كان فى غيره؛ فإن كان الثانى، كما لو نام فى اليوم الأخير من شعبان قاصدا صوم الغد و لم يستيقظ إلّا بعد الفجر، فالظاهر فساد صومه حينئذ، لأنّه فى زمان نيته لم يكن بعد مأمورا بالصوم، لعدم حلول الشهر الذى هو زمان تحقّق الوجوب، فكيف ينوى

(۱). البقرة: ۱۸۷.

....

الامتثال؟ و فى زمان الأمر لم يكن قابلا له، لأنّ النائم لا يؤمر بشىء، فلم يؤمر بالصوم، لا فى زمان التفاته و لا فى زمان عدم التفاته.

و إن كان الأوّل، كما لو نام عصر اليوم الأوّل من شهر رمضان ناويا صوم الغد، فحينئذ إن قلنا بالانحلال و إن أمر كلّ يوم يحدث عند غروب ليلته، فالكلام هو الكلام (فى الصورة الأولى)، فانّ الأمر بالصوم لم يكن حادثا قبل النوم و بعده لا يكون قابلا للتكليف.

و أمّا إذا بنينا على أنّ تلك الأوامر كلّها تحدث دفعة فى أوّل الشهر و انّه يؤمر فى الليلة الأولى بصيام الشهر كلّه على نحو الواجب التعليقى كما هو الصحيح على ما يقتضيه ظاهر الآية المباركة: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ و كذا الروايات، فالظاهر حينئذ هو الحكم بالصحّة لوجود الأمر سابقا، و قد حصلت النيّة على الفرض، و الفعل مستند إلى الاختيار، فلا مانع من الصحّة. «۱»

يلاحظ عليه: الظاهر هو الصحّة حتى على القول بحدوث أمر كلّ يوم قبيل طلوع الفجر، إذ لا مانع من قصد الأمر الاستقبالى و إن لم يحدث، و لذلك أطبق المشهور على صحّة من نوى أوّل الليل ثمّ نام و لم يستيقظ إلّا بعد الفجر، ذلك لوجود النية فى قرارة ذهنه

قبیل طلوع الفجر.

و بعد ما حرّرت المقام وقفت علی تعلیقه الأستاذ قدّس سرّه علی المقام و إلیک نصّها:

لا وقت للنیّهٔ شرعا، بل المعیار حصول الصوم عن عزم باق فی النفس و لو ذهل عنه بنوم و شبهه، و لا فرق فی حدوث هذا العزم بین أجزاء لیلهٔ الیوم الذی یرید صومه أو قبلها، فلو عزم علی صوم الغد من الیوم الماضی و نام علی هذا العزم إلی آخر الغد صحّ صومه علی الأصحّ.

---

(۱). مستند العروهٔ الوثقی: ۴۳- ۴۴، کتاب الصوم.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۵۲

....

الفرع الثانی: فیما إذا نسی أو جهل فی الواجب المعیّن إذا نسی أو جهل کونه رمضان أو المعین الآخر، یجوز الصوم متی تذکّر إلی ما قبل الزوال إذا لم یأت بمفطر و أجزأه عن ذلک الیوم و لا یجزیه إذا تذکّر بعد الزوال.

قال الشیخ فی الخلاف: وقت النیهٔ من أوّل اللیل إلی طلوع الفجر، أیّ وقت نواه، أجزأه، و یضیق عند طلوع الفجر هذا مع الذکر، و أمّا إذا فاتت ناسیا جاز تجدیدها إلی عند الزوال. «۱»

و قال المحقّق: و لو نسیها لیلا جدّدها نهارا ما بینه و بین الزوال، فلو زالت الشمس فات محلها. «۲»

و نقل فی الحدائق عن المحقق فی المعتبر، و العلّامهٔ فی التذکرهٔ و المنتهی، انّه موضع وفاق بین الأصحاب. «۳»

و المخالف فی المقام هو ابن أبی عقیل و ابن الجنید؛ أمّا الأوّل، فلم یفرّق بین العامد و الناسی، و قال: و یجب علی من کان صومه فرضا عند آل الرسول علیهم السّلام أن یقدّم النیّهٔ فی اعتقاد صومه ذلک من اللیل، و من کان صومه تطوعا أو قضاء رمضان، فأخطأ أن ینوی من اللیل فنواه بالنهار قبل الزوال أجزأه، و إن نوی بعد الزوال لم یجزه. «۴» حیث خصّ جواز التأخیر بالصوم المندوب و قضاء رمضان، دون صوم نفس رمضان.

و أمّا الثانی، فهو علی جانب النقیض من ابن أبی عقیل، فقد جوّز الإتیان بالنیهٔ بعد الزوال فی الفرض مع الذکر و النسیان. ۵

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۶۶، المسألهٔ ۴، کتاب الصوم.

(۲). الشرائع: ۱/ ۱۳۹.

(۳). الحدائق: ۱۳/ ۱۹.

(۴) ۴ و ۵. مختلف الشیعهٔ: ۳/ ۳۶۷.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۵۳

....

و مقتضی القاعدهٔ هو البطلان، لما عرفت من أنّ الواجب، هو تحقّق الإمساک مقرونا بالنیهٔ، فقبول إمساک لا بهذا الوصف یحتاج إلی دلیل ثانوی.

ثمّ إنّ المذکور فی کلام الفقهاء هو صورهٔ النسیان، و قد نقل عن الجواهر انّ الشهید عطف الجاهل علی الناسی و قال: «أو کان جاهلا بوجوب ذلک الیوم»، و علی کلّ تقدیر فقد استدلّ علی الحکم بوجوه غیر نقیهٔ:

۱. الاتفاق الذی حکاه المحقّق و العلّامة فی المعتبر.

۲. ما روی أنّه جاء أعرابی یوم الشک فشهد برؤیة الهلال، فأمر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم منادیا ینادی: من لم یأکل فلیصم، و من أکل فلیمسک.

۳. فحوی ما دلّ علی انعقاد الصوم من المریض و المسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال.

۴. أصالة عدم وجوب تبییت النیة مع النسیان.

۵. ما دلّ علی رفع الجهل و النسیان فانّ إیجاب القضاء یقتضی عدم رفعهما.

۶. ما فی المنتهی: فإذا جاز مع العذر و هو الجهل بالهلال، جاز مع النسیان.

و قد ناقش غیر واحد من المتأخرین، منهم: صاحب الحدائق، و الجواهر، و السید المحقّق الخوئی فی الوجوه المذکورة.

أمّا الأوّل، فلاحتمال اعتماد القائلین بالصحّة، بهذه الوجوه و یصبح الإجماع مدرکیا.

أمّا الثانی، فالموجود فی السنن الکبری عن طریق عکرمة الإباضی عن ابن عباس هو مجیء الأعرابی لیلة هلال رمضان أنّه رأی الهلال، فنادی بلالا أن یؤذّن بالصوم غدا، و لیس فیها قوله: «من لم یأکل فلیصم، و من أکل فلیمسک» و إلیک

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۵۴

....

صورة الحدیث:

جاء أعرابی إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فقال: إنّی رأیت الهلال- یعنی هلال رمضان- قال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «یا بلال أذّن فی الناس أن یصوموا غدا». «۱»

نعم، بعث النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إلی أهل العوالی یوم عاشوراء، فقال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «من لم یأکل فلیصم، و من أکل فلیمسک بقیة النهار».

و قد أخرجه البخاری و مسلم فی صحیحهما. «۲»

و أمّا الثالث، فمضافا إلی أنّ الدلیل ورد فی المسافر دون المریض، أنّ الاستدلال به یتوقف علی إحراز المناط القطعی.

نعم ربما یقال بوجود الفارق بین المقیس علیه و المقیس. أمّا الأوّل فانّ الصوم لا یجب علی المسافر واقعا، إلّا من زمان وروده ببلده أو محلّ إقامته، فإذا نوی الصیام من هذا الحد، فقد أتی بما وجب علیه واقعا من دون نقص و قد ثبت بالدلیل انّ هذا بمنزلة الصوم من طلوع الفجر.

و أمّا الثانی فالواجب علیهما الصوم من طلوع الفجر الثانی، غیر انّ الجهل و النسیان صارا عذرا لترک هذا المقدار من الواجب، و معه کیف یجتزئ بهذا الناقص، عن المأمور به الواقعی، حیث إنّ ما کان واجبا علیه لم یأت به، و ما أتی لم یکن مأمورا به. «۳»

یلاحظ علیه: أنّ عدم الأمر فی المسافر و المریض، قبل الحضور فی البلد، أو البرء، لیس من باب فقد المقتضی بل من باب وجود المانع، و لذلک لو أفطرا قبل

---

(۱). البیهقی، السنن الکبری: ۴/ ۲۱۱- ۲۱۲، و للروایة صور مختلفة تشترک جمیعها فی مجیء الراوی فی اللیل.

(۲). الخلاف: ۲/ ۱۶۸، المسألة ۶ فی صوم النافلة الذی سیأتی الکلام حوله فی الفرع الرابع.

(۳). مستند العروة: ۴۵ بتلخیص.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۵۵

....

الورود، أو البرء لما صحّ التنزيل، و على ضوء ذلك فالعمل فى المقيس عليه و المقيس ناقص مصداقا و ملاكا، فما أشار إليه من الفرق غير مؤثر بعد المشاركة فيما هو المهم.

و أمّا الرابع فالاستدلال به عجيب، لأنّ الأصل دليل حيث لا دليل اجتهادىّ، و قد دلّ الدليل على لزوم اقتران النية مع طلوع الفجر، كما هو صريح الآية و غيرها.

نعم لا بأس بالاستدلال بحديث الرفع، و هو استدلال متين و حاصله: رفع وجوب اعتبار النية فى هذا المقدار من الزمان، أعنى: حال الجهل و النسيان، بحديث الرفع. و قد استشكل المحقق الخوئى على الاستدلال برفع الجهل و النسيان.

أمّا فى جانب رفع الجهل فقال: إنّ الرفع بالإضافة إلى ما لا يعلمون رفع ظاهرى، فهو بحسب الواقع مأمور بالصيام و إن جاز له الإفطار فى مرحلة الظاهر استنادا إلى الاستصحاب، أو إلى قوله عليه السّلام: «صم للرؤية و أفطر للرؤية» فالحكم الواقعى المتعلّق بالصوم من طلوع الفجر باق على حاله، و قد تركه حسب الفرض.

و معه كيف يحكم بالإجزاء لدى انكشاف الخلاف؟ «۱»

يلاحظ عليه: أنّه إذا كان لدليل الجزء كالسورة إطلاق يعم حالتى العلم و الجهل، فإذا ضم إليه حديث الرفع يستفاد منه انّ وجوبها مرفوع فى حقّ الجاهل، هذا من جانب، و من جانب آخر انّ السورة ليست مقوّمة لماهية الواجب، بل هى صادقة على المصداق الفاقد أيضا، فينطبق عليه عنوان الواجب، الموجب لسقوط الأمر.

فإن أراد من كون الرفع ظاهريّا، لا واقعيا، هو ثبوت الحكم المشترك بين

---

(۱). مستند العروة: ۴۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۵۶

....

العالم و الجاهل فهو صحيح و لكنّه لا يضرّ بالمقصود، و إن أراد منه كونه صوريّا، لا حقيقيّا، فهو غير مقبول بل هو حقيقى، بمعنى سقوط فعلية وجوب الجزء فى حقّ الجاهل، و إن كان واجبا إنشاء.

أمّا فى جانب النسيان فقد اعترف بأنّ الرفع فى النسيان واقعى، لأنّ الناسى غير مكلّف بالصوم حال نسيانه حتى واقعا لكنّه مكلّف بالإمساك من زمان التفاته، إلى الغروب لإطلاق الروايات، لكن وجوب الإمساك شىء و وجوب الصوم المحدود ما بين الطلوع و الغروب الذى هو المأمور به أصالة- لو لا النسيان- شىء آخر، و حديث الرفع لا يكاد يتكفّل إجزاء الأوّل عن الثانى، لأنّه حديث رفع لا حديث وضع. «۱»

و حاصل كلامه: انّ لحديث الرفع دور الرفع لا الوضع، فليس له وضع الإمساك من قبيل الزوال إلى الليل مع نية الصوم، مكان الصوم المحدود بما بين الطلوع و الغروب.

يلاحظ عليه: أنّ حديث الرفع- كما أفاد- حديث رفع، لا حديث وضع، لكن الوضع على عاتق دليل المركب، المقيّد بوجوب السورة، الشامل حالتى الذكر و النسيان، فإذا انضم إليه حديث رفع النسيان، و اختص وجوبها بحال الذكر، يكون الواجب فى حقّه، هو الصلاة بلا سورة، و مثله المقام.

قال سبحانه: وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ «۲»، دلّ على لزوم

نیـهٔ الإمساک من طلوع الفجر إلی أوّل اللّیل و کان مقتضـی الإطلاق، شـرطیّتها للـذاکر و الناسـی، فإذا انضم الدلیل إلی حدیث الرفع، تکون النتیجهٔ، اختصاص وجوبها بحال الذکر

---

(۱). مستند العروهٔ: ۴۶.

(۲). البقرهٔ: ۱۸۷.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۵۷

....

دون النسـیان، و لو لا الدلیل علی تحدید مقدار الرفع بما قبل الزوال، لقلنا بکفایهٔ الإمساک- بلا نیهٔ- إلی اللیل، و علی ذلک فالاعتداد بهذا النوع من العمل الناقص من شئون إطلاق الدلیل، لا حدیث الرفع حتی یقال انّه حدیث رفع لا وضع.

و قد أوضحنا حاله فی بحوثنا الأصولیّهٔ، و سیوافیک نظائر المقام فی الفصول الآتیهٔ.

إلی هنا تبیّن انّ الصالح للاستدلال من بین الوجوه هو حدیث الرفع، و قد استدل المحقّق الهمدانی بوجه سادس نشیر إلیه.

و حاصل الاسـتدلال ما سـنتلو علیک فی الفرع الثالث من کفایـهٔ النیّـهٔ قبل الزوال فی الواجب غیر المعیّن، فانّه إذا صحّ فی غیر المعین، ففی المعین المضیّق یصحّ بطریق أولی، یقول فی هذا الصدد:

إنّا لا نسـلّم انصـراف ما ورد فی القضاء أو النـذر، عن النذر المعین و القضاء المضـیّق الذی لم یلتفت المکلّف إلیه إلّا بعد الفجر. و لو سلّم الانصراف، فهو بدویّ منشؤه ندرهٔ الوجود، و لو سلم ورودها فی خصوص الواجب الموسّع فنقول:

إنّه یستفاد منها حکم المضیّق الذی کان المکلّف معذورا فی ترکه للتبییت، بالفحوی و تنقیح المناط. «۱»

الفرع الثالث: الواجب غیر المعین یمتدّ وقت الواجب غیر المعین اختیارا من أوّل اللّیل إلی الزوال دون ما بعده علی الأصح.

و الظاهر شهرهٔ الحکم بین الأصحاب.

قال فی المدارک: و قد قطع الأصحاب بأنّ وقت النیّهٔ فیه یستمرّ من اللیل إلی

---

(۱). مصباح الفقیه: ۱۴/ ۳۱۵، کتاب الصوم.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۵۸

....

الزوال إذا لم یفعل المنافی نهارا. «۱»

و قال فی الحـدائق: الواجب غیر المعیّن کالقضاء و النذر المطلق، فقد قطع الأصـحاب بأنّ وقت النیّهٔ فیه یسـتمر من اللیل إلی الزوال إذا لم یفعل المنافی نهارا. «۲»

و لو کـان هناک خلاف فإنّما هو من القـدیمین: فقـد منع ابن أبی عقیل التأخیر من طلوع الفجر، و جوّز ابن الجنیـد التأخیر إلی ما بعد الزوال.

و اسـتدل بروایات، و قـد عقـد صاحب الوسائل بابا خاصا للمسألهٔ أورد فیه روایات کثیرهٔ غیر ظاهرهٔ فی التحدید بما قبل الزوال، نذکر منها ما یلی:

۱. صـحیحهٔ عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبی الحسن علیه السّـلام فی الرجل یبدو له بعد ما یصبح و یرتفع النهار فی صوم ذلک الیوم

لیقضیه من شهر رمضان، و لم یکن نوی ذلک من اللیل؟ قال: «نعم، لیصمه و لیعتدّ به إذا لم یکن أحدث شیئا». «۳»

و قوله «یبدو له» ظاهر فی عدم تعیّن الیوم للصوم وسعهٔ الوقت.

۲. خبر صالح بن عبد اللّه، عن أبی إبراهیم علیه السّلام قال: قلت له: رجل جعل للّه علیه الصیام شهرا فیصبح، و هو ینوی الصوم، ثمّ یبدو له فیفطر؟ و یصبح و هو لا ینوی الصوم فیبدو له فیصوم؟ فقال: «هذا کلّه جائز». «۴»

نعم لا دلالهٔ له علی عدم جواز تجدید النیهٔ بعد الزوال، لأنّ القید ورد فی کلام الراوی لا فی کلام الإمام علیه السّلام.

---

(۱). مدارک الأحکام: ۶/ ۲۲.

(۲). الحدائق الناضرهٔ: ۱۳/ ۲۱.

(۳). الوسائل: ج ۷، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم، الحدیث ۲.

(۴). الوسائل: ج ۷، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم، الحدیث ۴. قوله فیفطر: ینوی الإفطار و لکن لا یفطر عملا.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۵۹

....

---

۳. موثقهٔ عمّار الساباطی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یکون علیه أیّام من شهر رمضان و یرید أن یقضیها، متی یرید أن ینوی الصیام؟ قال علیه السّلام: «هو بالخیار إلی أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن کان نوی الصوم فلیصم، و إن کان نوی الإفطار فلیفطر».

سئل: فإن کان نوی الإفطار یستقیم أن ینوی الصوم بعد ما زالت الشمس، قال: «لا». «۱»

۴. صحیحهٔ هشام بن سالم، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قلت له: الرجل یصبح و لا ینوی الصوم، فإذا تعالی النهار حدث له رأی فی الصوم؟ فقال علیه السّلام: «ان هو نوی الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له یومه، و إن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذی نوی». «۲»

فالروایات تتضمن انّ من نوی قبل الزوال یحتسب الیوم له بتمامه، دون ما إذا نوی بعد الزوال فلا یحتسب بتمامه و إن کان یثاب، فالاحتساب فی الروایهٔ من باب الثواب لا من باب انّه صوم حقیقهٔ.

نعم هو بإطلاقه دال علی لزوم تجدید النیهٔ فی الواجب غیر المعین و المندوب لکن خرج الثانی بدلیل.

و فیما ذکرنا من الروایات کفایهٔ.

نعم یعارضها فی بادئ النظر الحدیث التالی:

ما رواه الشیخ بسند صحیح عن معاویهٔ بن حکیم، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن موسی علیه السّلام عن الرجل یصبح و لم

---

(۱). الوسائل: ج ۷، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم، الحدیث ۱۰.

(۲). الوسائل: ج ۷، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم، الحدیث ۸.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۶۰

....

يطعم، و لم يشرب، و لم ينو صوما و كان عليه يوم من شهر رمضان، أله أن يصوم ذلك اليوم و قد ذهب عامة النهار؟ فقال: «نعم، له أن يصومه و يعتد به من شهر رمضان». «۱»

فانّ ظاهر قوله: «ذهب عامة النهار» هو ذهاب كثير من اليوم على وجه لا يبقى إلى الغروب إلّا شىء يسير، و هذا ينافى ما قلنا من أنّ جواز التجديد محدّد بالزوال، و لأجل ذلك حمله صاحب الوسائل على ما بين الفجر و الزوال و انّه يصدق على قبيل الزوال انّه ذهب عامة النهار على وجه المجاز، لأنّ ما بين طلوع الفجر و الزوال أكثر من نصف النهار.

و يمكن أن يقال: إنّ هذا الحديث متحد مع الحديث الأوّل الذى نقلناه عن عبد الرحمن بن الحجاج، و قد مضى فيه انّه قال له: بعد ما يصبح و يرتفع النهار، و هذا قرينة على أنّ مراده من «عامة النهار» هو ارتفاعه.

هذه هى الروايات التى يمكن أن يستدل بها على الفرع الثانى، و قد نقل الحرّ العاملى فى الباب الذى عقده لذلك العنوان روايات كثيرة، لكن لا دلالة لقسم منها فانّه ناظر إلى النافلة؛ مثل ما رواه حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: إنّ رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النهار، أ يصوم؟ قال:

«نعم». «۲» و مثله ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۳»، و محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام ۴، و هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام. ۵

نعم لا يجوز له فى المعين تأخير النية اختيارا بخلاف غير المعين.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ۱.

(۳) ۳ و ۴ و ۵. المصدر نفسه، الحديث ۳ و ۵ و ۷.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۶۱

....

الفرع الرابع: الصوم المندوب يمتدّ وقت المندوب اختيارا من طلوع الفجر إلى أن يبقى من الغروب ما يمكن فيه تجديد النية.

أقول: اختلفت كلمة الشيخ فى كتابيه، فذهب فى الخلاف إلى انتهاء وقتها بالزوال، كما ذهب فى المبسوط إلى بقائها بمقدار ما يمكن أن يكون صوما، كما اختلفت كلمة فقهاء المذاهب الأربعة، و إليك نصّ الشيخ فى كتابيه:

قال الشيخ فى الخلاف: يجوز أن ينوى صيام النافلة نهارا، و من أصحابنا من أجازه إلى عند الزوال، و هو الظاهر من الروايات؛ و منهم من أجازه إلى آخر النهار، و لست أعرف به نصا. و قال الشافعى: يجوز ذلك قبل الزوال قولا واحدا و بعد الزوال فيه قولان، قال فى الحرملة: يجزى، و قال فى الأمّ: لا يجوز بعد الزوال؛ و به قال أبو حنيفة و أصحابه و أحمد بن حنبل. و قال مالك: لا يجوز حتى ينوى له ليلا كالفرض سواء و به قال المزنّى. «۱»

ترى أنّه يذكر انّه لم يقف على نصّ دالّ على بقاء وقت تجديد النية إلى بعد الزوال، و لكنّه أفتى فى المبسوط على البقاء، و لعلّه وقف على النص. و هذا يدل على أنّه ألّف المبسوط بعد الخلاف خلافا لما كان عليه السيد البروجردى من أنّ الخلاف آخر ما ألّفه الشيخ فى مجال الفقه.

تبريزى، جعفر سبحانى، الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

و على أية حال قال فى المبسوط: و متى فاتت إلى بعد الزوال، فقد فات وقتها إلّا النوافل خاصة، فانّه روى فى بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال.

و تحقيقها انّه يجوز تجديدها إلى أن يبقى من النهار بمقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن أن يكون صوما، فأمّا إذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم بعده

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۶۷، كتاب الصوم، المسألة ۶.

....

على حال. «۱»

و أمّا الآخرون، فقد أفتوا بجواز تجديد النية بعد الزوال، منهم: المرتضى فى انتصاره «۲»، و ابن حمزة فى وسيلته «۳»، و ابن إدريس فى سرائره. «۴»

نعم وافق الشيخ فى خلافه، العلّامة فى مختلفه. «۵»

و يدل على مختار المشهور ما رواه هشام بن سالم فى الصحيح عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شيء و إلّا صمت؟ فإن كان عندهم شيء أتوه به، و إلّا صام». «۶»

و ظاهر قوله: «كان يدخل إلى أهله» انّه كان أمرا مستمرا فلا يحمل إلّا على النافلة.

و بما انّ الرواية تحكى الفعل دون القول فيؤخذ بالقدر المتيقن و هو دخوله قبل الزوال، هذا من جانب و من جانب آخر، الدخول إلى البيت قبل الزوال أمر بعيد لأنّه يناسب الفطور، لا الغداء.

و تدل عليه موثقة أبى بصير، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة، قال: «هو بالخيار ما بينه و بين العصر، و إن مكث حتى العصر ثمّ بدا له أن يصوم و إن لم يكن نوى ذلك، فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء». «۷»

---

(۱). المبسوط: ۱/ ۲۷۸.

(۲). الانتصار: ۶۰.

(۳). الوسيلة: ۱۴۰.

(۴). السرائر: ۱/ ۳۷۲.

(۵). مختلف الشيعة: ۳/ ۳۷۱.

(۶). الوسائل: ج ۷، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ۷.

(۷). الوسائل: ج ۷، الباب ۳ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ۱.

....

و هذان الحديثان مع صحّة سندهما يصلحان لأن يكونا سندا لفتوى المشهور إنّما الكلام فى تفسير ما يخالفه بادئ النظر. منها:

ما رواه الشيخ باسناده عن ابن بكير، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يجنب ثمّ ينام حتى يصبح، أ يصوم ذلك اليوم

تطوّعا؟ فقال: «أ لیس هو بالخیار ما بینه و بین نصف النهار». «۱»

و لعلّ الإمام اکتفی فی مقام التصحیح بالأمر المسلّم عند ابن بکیر و هو خیاره ما بینه و بین نصف النهار، و أمّا انّ هذا هو الحدّ الواقعی الذی لا یجوز التجاوز عنه فلا یستفاد من الروایة.

و بالجملة استدلال الإمام بالأصل المسلّم عنده الذی یدلّ علیه قوله:

أ لیس هو بالخیار ما بینه و نصف النهار لا یدل علی أنّه نهایة الوقت غایة الأمر هو ظاهر فی أنّه کذلک عند الإمام أیضا فترفع الید عن الظهور لأجل الصحیحین النصّین السابقین، و بذلک یعلم ضعف الاستدلال بروایته الأخری:

روی الشیخ بسند غیر نقیّ عن ابن بکیر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سئل عن رجل طلعت علیه الشمس و هو جنب، ثمّ أراد الصیام بعد ما اغتسل و مضی ما مضی من النهار؟ قال: «یصوم إن شاء، و هو بالخیار إلی نصف النهار». «۲»

و دلالته بالمفهوم و إن کان من أقوی الدلالات، لکن السند مشتمل علی أبی عبد اللّه الرازی الجامورانی الذی ضعفه ابن الولید و الشیخ الصدوق و غیرهما.

و یمکن حمله علی أنّ الإمام بصدد بیان الصوم الکامل، و لذلک حدّد تجدید النیة بما قبل الزوال، و أمّا بعد الزوال فالصوم مشروع و لکن هو بمقدار ما نوی.

---

(۱). الوسائل: ج ۷، الباب ۲۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲.

(۲). الوسائل: ج ۷، الباب ۲۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۳.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۶۴

[المسألة ۱۳: لو نوی الصوم لیلا ثمّ نوی الإفطار ثمّ بدا له الصوم قبل الزوال فنوی و صام قبل أن یأتی بمفطر]

المسألة ۱۳: لو نوی الصوم لیلا- ثمّ نوی الإفطار ثمّ بدا له الصوم قبل الزوال فنوی و صام قبل أن یأتی بمفطر صحّ علی الأقوی إلّا أن یفسد صومه بریاء و نحوه، فإنّه لا یجزیه لو أراد التجدید قبل الزوال علی الأحوط. (۱)

---

(۱) تقدم انّ وقت النیة فی الصوم المعین للعالم بالحکم أو الموضوع، هو طلوع الفجر الثانی، کما أنّ وقتها للجاهل یمتد إلی الزوال متی تذکّر.

و أمّا غیر المعیّن فیمتد إلی الزوال اختیارا.

ثمّ إنّ للقسم الثانی صورا ثلاث:

أ. سبق التردّد علی نیة الصوم.

ب. العزم علی العدم قبل نیّة الصوم.

ج. نیّة الصوم ثمّ نیّة الإفطار ثمّ نیّة الصوم.

و قد ذکر الماتن الصورتین الأولیین فی المسألة السابقة (۱۲)، کما ذکر الصورة الثالثة فی المقام.

فالموضوع للبحث هو غیر المعین من الواجب، و أمّا المعین فهو خارج عن موضوع بحثنا.

إذا علمت ذلک، یقع الکلام فی صحّة الصورة الثالثة.

فالظاهر شمول الإطلاقات لهذا القسم، و ذلک لأنّ الموضوع فیها «إذا لم یکن أحدث شیئا». «۱»

و أوضح منه قوله فی روایة صالح بن عبد اللّه عن أبی إبراهیم علیه السّلام قال: قلت له: رجل جعل للّه علیه الصیام شهرا، فیصبح و هو

ينوى الصوم، ثمّ يبدو فيفطر،

---

(۱). الوسائل: ج ۷، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۶۵

....

و يصبح و هو لا ينوى الصوم، فيبدو له فيصوم؟

فقال: «هذا كلّه جائز». «۱»

فقد أشار بكلامه الأخير انّ الأمر بيد المكلّف، فليس هناك فرق بين صورة و صورة، و انّ له النية قبل الزوال فيصحّ صومه، كما أنّ له الإفطار.

و بالجملة فهذه الإطلاقات تكفى فى عطف الصورة الثالثة على الأولين.

نعم لو لا الإطلاق لكان مقتضى القاعدة الأولى البطلان، و الذى يدعم الصحّة انّ فى فرض الصورة الثالثة أمرين:

أ. عزمه على الإفطار بعد نيّة الصوم.

ب. تقدّم نية الصوم على ذلك العزم.

و ليس الأوّل أزيد ممّن عزم على العدم ثمّ بدا له أن يصوم، و قد مرّ قول الماتن بأنّه لا فرق بين سبق التردّد أو سبق العدم.

و أمّا الثانى، فهو إن لم يكن مفيدا لا يقع مضرّا، إذ لو كان فى هذه الفترة عازما على الإفطار لم يكن مفسدا، فكيف إذا كان صائما؟

ثمّ إنّ الماتن قيّد صحّة الصوم بما إذا لم يكن مفسدا لصومه برياء و نحوه، فانّه لا يجزئه لو أراد التجديد قبل الزوال.

وجهه: قصور الأدلّة عن شمول هذا الفرد فانّه بصدد تنزيل غير الصائم منزلة الصائم.

و أمّا تنزيل الصائم على الوجه المحرّم كالرياء، منزلة الصائم على الوجه المحلّل، فهو يحتاج إلى دليل خاص و لا ينقلب العمل المحرّم إلى العمل المحلّل، و ليس الصيام مع الرياء مثل من لم ينو أو ينوى العدم. إذ ليس ترك النية أو نية

---

(۱). الوسائل: ج ۷، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۶۶

[المسألة ۱۴: إذا نوى الصوم ليلا لا يضره الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم]

المسألة ۱۴: إذا نوى الصوم ليلا لا يضره الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم. (۱)

[المسألة ۱۵: يجوز فى شهر رمضان أن ينوى لكلّ يوم نيّة على حدة]

المسألة ۱۵: يجوز فى شهر رمضان أن ينوى لكلّ يوم نيّة على حدة، و الأولى أن ينوى صوم الشهر جملة، و يجدّد النيّة لكلّ يوم، و يقوى الاجتزاء بنيّة واحدة للشهر كلّه، لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكلّ يوم، و أمّا فى غير شهر رمضان من الصوم المعيّن فلا بدّ من نيّته لكلّ يوم إذا كان عليه أيّام

الصوم عملا محرّما فلا يكون مانعا من التنزيل بخلاف الصيام للرياء، فانّه قبيح و مبغض لا يقبل التنزيل.

و يمكن أن يقال انّ العبرة هنا بنية الصوم قبل الزوال مستمرا إلى الليل، فهذا هو الذى يصحح العمل و يتعامل الشارع معه كعمل تام.

و أمّا ما سبق عليها فلا عبرة به سواء أ كان متردّدا و عازما على العدم أو مرائيا فى صومه المؤقت، و كأنّ الماتن تلقّى انّ الرياء كاستعمال المفطر مع أنّه ليس كذلك. و سيوافيك تمام الكلام فى المسألة العشرين.

(١) إنّ الواجب على المكلّف العزم على ترك المفطرات فى الفترة التى يجب عليه الإمساك فيها، و ليس هو إلّا المجموع من أوّل الفجر إلى آخر النهار. و إذا كان هذا هو الإمساك الواجب، فالنيّة باقية سواء أتى بالمفطر بعده أم لا، و ما ذاك إلّا لأنّ النية مقيدة بترك المفطرات من أوّل الفجر، و هذا صادق سواء تناول شيئا بعدها أم لم يتناول.

و ما نقل عن الشهيد الأوّل من لزوم تجديد النية لو أتى بالمفطر غير ظاهر، لأنّ النيّة على التقرير الماضى باقية فلا يضرّها الإفطار بشىء بعدها.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ۶٧

كشهر أو أقلّ أو أكثر. (١)

---

(١) يقع الكلام فى فرعين:

الأوّل: كفاية النيّة الواحدة لصيام شهر رمضان، أو لزوم تجديدها لكلّ يوم، و ربما يحتمل لزوم الاقتصار بها و عدم تجديدها، و إليك البيان:

قال الشيخ فى الخلاف: و يجزى فى صوم رمضان نية واحدة من أوّل الشهر إلى آخره؛ و به قال مالك. و قال الشافعى: لا بد من أن ينوى لكلّ يوم من ليله، سواء وجب ذلك شرعا أو نذرا، كصيام شهر رمضان و النذر و الكفارات، و سواء تعلّق بزمان بعينه كصوم رمضان، أو نذر زمان بعينه، أو كان فى الذمة كالنذور المطلقة و القضاء و الكفارات؛ و به قال مالك و أحمد، إلّا انّ مالكا قال: إذا نوى شهر رمضان فى أوّل ليلة للشهر كلّه أجزأه. «١»

و أمّا أصحابنا: فالظاهر من القدماء كفاية نية واحدة، و عليه المفيد فى مقنعته «٢» و المرتضى فى انتصاره «٣» و سلّار فى مراسمه «۴» و أبو الصلاح فى كافيه. «۵»

و قال فى الحدائق: المشهور بين الأصحاب المتأخرين أنّه لا بدّ فى كلّ يوم من شهر رمضان من نية. «۶» و هو صريح العلّامة فى المختلف.

و الحاصل انّ فى المسألة قولين:

---

(١). الخلاف: ٢/ ١۶٣، كتاب الصوم، المسألة ٣.

(٢). المقنعة: ٣٠٢.

(٣). الانتصار: ۶١.

(۴). المراسم: ٩۶.

(۵). الكافى: ١٨١.

(۶). الحدائق: ١٣/ ٢٧.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ۶٨

....

---

۱. ما علیه قدماء الأصحاب، من کفایة النیة الواحدة للشهر کلّه، و استدل علیه السید المرتضی بأنّه تؤثّر فی الشهر کلّه، کما تؤثّر فی الیوم کله و إن وقعت فی ابتداء لیلته، و لو شرطت مقارنة النیة للصوم لما جاز ذلک (النیّة فی ابتداء لیلته) مع الإجماع علی جوازه، و لو اشترط فی تروک الأفعال فی زمان الصوم، مقارنة النیة لها، لوجب تجدید النیة فی کلّ حال من زمان کلّ یوم من شهر رمضان، لأنّه فی هذه الأحوال کلّها تارک لا یوجب کونه مفطرا. «۱»

و حاصل استدلاله أمران:

أ. إذا کانت النیة فی أوّل اللیلة کافیة لصوم یوم، فلتکن نیة شهر کافیة له، لاشتراکهما فی تقدم النیة علی الواجب و ظرفه.

ب. إذا کانت المقارنة شرطا لصحّة العمل، یجب استمرارها طول النهار و عدم کفایة النیة قبل طلوع الفجر، مع أنّه غیر واجب إجماعا إذ لا فرق فی عدم المقارنة بین قلة الفصل و کثرته.

و ظاهر کلامه جواز الاکتفاء بنیة واحدة و إن جاز تجدیدها لکلّ لیلة، و لکن الظاهر ممّا استدل به الشهید الثانی علی قول القائل، لزومها و عدم جواز تجدیدها، قال: «إنّ القائل بالاکتفاء بنیة واحدة للشهر یجعله عبادة واحدة کما صرح به فی دلیله، و من شأن العبادة الواحدة المشتملة علی النیة الواحدة، أن لا یجوز تفریق النیة علی أجزائها کما هو المعلوم من حالها، و حینئذ یشکل أولویة تعدد النیة بتعدد الأیّام، لاستلزامه تفریق النیة علی أجزاء العبادة الواحدة التی تفتقر إلی النیة الواحدة. «۲»

۲. ما علیه المتأخرون من عدم کفایة النیة الواحدة.

---

(۱). رسائل الشریف المرتضی: المسائل الرسّیة: المجموعة الثانیة: ۳۵۵.

(۲). المسالک: ۲/ ۱۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۶۹

....

و استدل العلّامة علیه بقوله: لا شکّ انّ صوم کلّ یوم مستقل بنفسه قائم بذاته، لا تعلّق له بالیوم الذی بعده و تتعدّد الکفارة بتعدّد أیّام إفطاره، ثمّ ردّ علی دلیل المرتضی بقوله: إنّه قیاس محض، مع قیام الفارق بین الأصل و الفرع فانّ الیوم الواحد، عبادة واحدة، و انقسامها بانقسام أجزاء زمانها لا یوجب تعدّدها، کالصلاة التی یکفی فی إیقاعها النیة الواحدة، و لا یوجب لکلّ فعل نیة علی حدة، بخلاف الأیام المتعددة فانّها عبادات متغایرة و لا تعلق لبعضها ببعض. «۱»

و لا یخفی أنّ ما ذکره کاف فی ردّ دلیله الثانی و هو عدم اشتراط استمرار النیة، و کفایة وجودها عند طلوع الفجر، دون دلیله الأوّل علی جواز الفصل بین النیة و العمل، إذ لم یردّ علیه بشیء.

و التحقیق أن یقال: انّ هذا النزاع مبنی علی قول القدماء من تفسیر النیة بالإخطار بالبال، فقالوا: هل تکفی النیة الواحدة أی الإخطار بالبال فی أوّل الشهر أو یلزم تعددها أی تعدد الإخطار بالبال.

و أمّا علی مبنی المتأخرین من أنّ النیّة عبارة عن الداعی الذی هو أثر الإرادة التفصیلیة الباعثة إلی اختیار الفعل فی وقته فیکفی بقاؤه فی النفس بحیث لا تنافیه الغفلة و النوم، و کلّما سئل المکلّف عن الفعل لأخبر بأنّه بصدد الصوم. و الداعی للعمل مکنون فی النفس لا یضمحلّ بمرور الأیام، سواء سمّی ذلک نیة واحدة لمجموع أیّام الشهر أو نیات متعددة حسب تقرره فی النفس عبر الأیام.

و أمّا الاستدلال علی کفایة النیة الواحدة بقوله: فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ «۲» فغیر تام، لأنّ الآیة بصدد التفریق بین الحاضر و المسافر و لیست بصدد بیان انّ الواجب شیء واحد و هو نفس الشهر حتی یقال بأنّ العمل الواحد تکفی فیه النیة الواحدة.

---

(۱). المختلف: ۳/ ۳۷۴.

(۲). البقرة: ۱۸۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۷۰

[المسألة ۱۶: يوم الشكّ فى أنّه من شعبان أو رمضان يبنى على أنّه من شعبان]

المسألة ۱۶: يوم الشكّ فى أنّه من شعبان أو رمضان يبنى على أنّه من شعبان، فلا يجب صومه، و إن صام ينويه ندبا أو قضاء أو غيرهما، و لو بان بعد ذلك أنّه من رمضان أجزأ عنه و وجب عليه تجديد النيّة إن بان فى أثناء النهار، و لو كان بعد الزوال، و لو صامه بنيّة أنّه من رمضان لم يصحّ و إن صادف الواقع. (۱)

---

(۱) المسألة تشمل على فرعين:

۱. يوم الشك فى أنّه من شعبان أو رمضان، لا يجب صومه و إن صام فيصوم من شعبان ندبا أو قضاء و يجزيه صومه إن بان الخلاف، و لو بان قبل الغروب يجدد النية.

۲. لو صام من رمضان لم يصح و إن صادف الواقع.

و إليك الكلام فى الفرعين:

الفرع الأوّل: قال الشيخ فى الخلاف: صوم يوم الشكّ يستحب بنية شعبان، و يحرم صومه بنية رمضان، و صومه من غير نية أصلا لا يجزى عن شىء.

و ذهب الشافعى إلى أنّه يكره إفراده بصوم التطوع من شعبان، أو صيامه احتياطا لرمضان، و لا يكره إذا كان متصلا بما قبله من صيام الأيّام.

و كذلك لا يكره أن يصومه إذا وافق عادة له فى مثل ذلك، أو يوم نذر أو غيره؛ و حكى أنّ به قال فى الصحابة؛ على عليه السّلام، و عمر، و ابن مسعود، و عمار بن ياسر؛ و فى التابعين: الشعبى، و النخعى؛ و فى الفقهاء: مالك، و الأوزاعى.

و قالت عائشة و أختها أسماء: لا يكره بحال.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۷۱

....

و قال الحسن و ابن سيرين: إن صام إمامه صام، و إن لم يصم إمامه لم يصم.

و قال ابن عمر: إن كان صحوا كره، و إن كان غيما لم يكره؛ و به قال أحمد بن حنبل.

و قال أبو حنيفة: إن صامه تطوعا لم يكره، و إن صامه على سبيل التحرز لرمضان حذرا أن يكون منه فهذا مكروه. «۱»

و الإمعان فى الأقوال المنقولة عن الصحابة و التابعين و الفقهاء يثبت انّ الكراهة و ترك الصيام عندهم أفضل.

قال ابن رشد: و اختلفوا فى تحرّى صيامه- يوم الشكّ- تطوعا، فمنهم من كرهه على ظاهر حديث عمّار: «من صام يوم الشكّ فقد عصى أبا القاسم» و من أجازه فلأنّه قد روى انّه عليه السّلام صام شعبان كلّه، و لما قد روى من أنّه عليه الصلاة و السلام قال: «لا تتقدموا رمضان بيوم و لا بيومين إلّا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم فليصمه». و كان الليث بن سعد يقول: إنّه إن صامه على أنّه من رمضان ثمّ جاء الثبت انّه من رمضان أجزأه. «۲»

و على كلّ حال فجواز الصوم و كفايته عن رمضان عندنا اتفاقى.

قال المحدّث البحرانى: الظاهر انّه لا خلاف فى أنّه لو صام يوم الشك بنية الندب، ثمّ ظهر كونه من شهر رمضان فانّه يجزى عنه و لا يجب عليه قضاؤه. «۳»

و قال فى الجواهر: بلا- خلاف أجده، بل ربما ظهر من المحقّق و العلّامة نفى الخلاف بين المسلمين، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۷۰، كتاب الصوم، المسألة ۹.

(۲). بداية المجتهد: ۱/ ۳۱۰.

(۳). الحدائق الناضرة: ۱۳/ ۳۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۷۲

....

حدّ الاستفاضة إن لم يكن متواترا كالنصوص. «۱»

و ربما نسب إلى المفيد القول بالكراهة لكن كلامه فى المقنعة ينادى بخلاف ذلك. «۲» و إليك بعض ما يدل عليه:

۱. موثقة سماعة قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل صام يوما و لا يدرى أ من شهر رمضان هو أو من غيره، فجاء قوم فشهدوا انّه كان من شهر رمضان، فقال: بعض الناس عندنا: لا يعتدّ به؟

فقال: «بلى».

فقلت: إنّهم قالوا: صمت و أنت لا تدرى أ من شهر رمضان هذا أم من غيره؟ فقال: «بلى، فاعتدّ به، فإنّما هو شيء وفّقك اللّه له، إنّما يصام يوم الشك من شعبان و لا تصومه من شهر رمضان». «۳»

۲. ما رواه الكلينى عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان، فيكون كذلك؟ فقال: «هو شيء وفّق له». ۴

۳. ما رواه سعيد الأعرج، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّى صمت اليوم الذى يشك فيه، فكان من شهر رمضان، أ فأقضيه، قال: «لا، هو يوم وفقت له». ۵

۴. ما رواه محمد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن اليوم الذى يشكّ فيه، فإنّ الناس يزعمون انّ من صامه بمنزلة من أفطر فى شهر رمضان، فقال: «كذبوا، إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفّق له، و إن كان من غيره، فهو

---

(۱). جواهر الكلام: ۱۶/ ۲۱۱.

(۲). المقنعة: ۳۰۲.

(۳) ۳ و ۴ و ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ۴ و ۵ و ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۷۳

....

بمنزلة ما مضى من الأيّام». «۱»

۵. ما رواه بشير النبّال، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن صوم يوم الشك؟ فقال: «صمه، فإن يك من شعبان، كان تطوّعا، و

إن يك من شهر رمضان فيوم وفّقت له». ۲

۶. ما رواه الكاهلى، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن اليوم الذى يشك فيه من شعبان، قال: «لأن أصوم يوما من شعبان أحبّ إلىّ من أن أفطر يوما من شهر رمضان». ۳

و هذه الطائفة من الروايات تعرب عن جواز الصيام و كفايته عن شهر رمضان إذا بان الواقع.

و أى لفظ أصرح من قوله فى رواية سماعة «بلى، فاعتدّ به»؛ و قوله فى رواية الأعرج: «فكان من شهر رمضان، أ فأقضيه، فقال: لا»؛ و فى رواية أخرى لسماعة:

سألته عن اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان، لا يدرى أ هو من شعبان، أو من شهر رمضان، فصامه فكان من شهر رمضان؟ قال: «هو يوم وفّق له، لا قضاء عليه». ۴

نعم ورد فى التهذيب مكان قوله: «فصامه فكان من شهر رمضان» قوله:

«فصامه من شهر رمضان» و لكن نسخة التهذيب مغلوطة و الصحيح ما رواه الكلينى.

و ما ورد فيه قوله: «هو شىء وفق له» مجردا عن نفى القضاء أريد من التوفيق صحّة الصوم و عدم وجوب قضائه لو بان انّه من شهر رمضان بقرينة الروايات التى قورن فيها التوفيق بعدم القضاء.

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳ و ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ۷، ۳، ۱، ۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۷۴

....

و هذه الروايات و غيرها تدل بوضوح على القول المشهور المتفق عليه.

نعم فى مقابل هذه الروايات ما يعارضها، نقتصر منها على ما يلى:

۱. ما رواه قتيبة الأعشى، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن صوم ستة أيّام: العيدين، و أيام التشريق، و اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان». «۱»

۲. عبد الكريم بن عمرو الملقّب ب «كرّام»، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

إنّى جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم فقال: «صم؛ و لا تصم فى السفر، و لا العيدين، و لا أيّام التشريق، و لا اليوم الذى يشك فيه». ۲

۳. عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن اليوم الذى يشكّ فيه و لا يدرى أ هو من شهر رمضان أو من شعبان؟ فقال: «شهر رمضان، شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام و النقصان، فصوموا للرؤية و أفطروا للرؤية، و لا يعجبنى أن يتقدمه أحد بصيام يوم ...» الحديث. ۳

و لكن النهى محمول على الصوم بنيّة رمضان بشهادة حديث محمد بن شهاب الزهرى قال: سمعت على بن الحسين يقول: «و صوم يوم الشكّ أمرنا به و نهينا عنه، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان، و نهينا عنه، أن ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشكّ فيه الناس». الحديث. ۴

و يمكن حمل هذه الروايات على التقية لما عرفت من كتاب الخلاف، ذهاب بعضهم إلى كراهته إذا كان مفردا، أو التفصيل بين الصحو و الغيم كما عن ابن عمر أو غير ذلك.

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ۲، ۳.

(۲) ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۷.

(۳) ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۷۵

....

إذا صام قضاء يجزى عن رمضان إذا صام ندبا، أو قضاء أو لغيرهما و بان أنّه من رمضان أجزأ عنه فى جميع الصور، و ربما يقال انّ المنصرف من صومه على أنّه من شعبان، صومه بنية صوم شعبان المندوب لا غير ... و يؤيد قوله عليه السّلام فى رواية بشير النبال: «صمه فإن يك من شعبان كان تطوعا، و إن يك من رمضان فصوم وفّقت له». «۱»

يلاحظ عليه: أنّ مقتضى الإطلاقات هو الاجتزاء فى جميع الصور و لو كانت الصحة مختصة بما إذا صام تطوعا كان على الإمام البيان، و أمّا رواية بشير فليست بصدد التقييد، بل ورد بعنوان المثال.

تجديد النية لو بان أثناء النهار هل يجب تجديد النية إن بان فى أثناء النهار و لو كان بعد الزوال أو لا؟ يظهر من صاحب الجواهر التردد فى الوجوب قائلا: ثمّ إنّ إطلاق النص و الفتوى يقتضى الاجتزاء بذلك، و إن لم يجدّد النية إذا بان انّه من رمضان فى أثناء النهار. «۲»

لكن مصبّ الروايات هو الانكشاف بعد انقضاء النهار، فلا يصحّ التمسك بإطلاقها فلا بدّ من الرجوع إلى القواعد فربما يقال انّ أمامه أحد الأمور:

۱. أن يتخلّى عن النية عند الانكشاف، بحيث لو نوى المفطر ساغ له ذلك.

۲. أن يستمر على النية السابقة: نية الصوم من شعبان ندبا.

۳. أن يجدّد النية.

و الأوّل باطل جزما، و الصوم عبادة لا يصحّ بلا نية، و الثانى أيضا مثله لعدم

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ۳.

(۲). الجواهر: ۱۶/ ۲۱۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۷۶

....

الأمر بالصوم بنية شعبان فتعين الثالث.

يلاحظ عليه: أنّه يتخلّى عن النية السابقة، و يصوم بلا- عنوان لما مرّ من أنّ الزمان لا يصلح إلّا لرمضان، و قد مرّ انّ فى مثله يكفى الصوم بلا نية العنوان، نعم تجديد النية هو الأحوط فربما تحصل بلا اختيار بعد الانكشاف، كما هو الأقوى، و عندئذ يكون البحث عن التجديد و عدمه أمرا لغوا.

الفرع الثانى: لو صام يوم الشكّ بنية انّه من رمضان و هذا الفرع أحد الفروع الأربعة الآتية فى المسألة السابعة عشرة.

قال الشيخ فى الخلاف: صوم يوم الشك يستحب بنية شعبان، و يحرم صومه بنية رمضان. «۱»

و قال فى مسألة أخرى: إذا عقد النية ليلة الشكّ على أن يصوم من رمضان من غير أمارة من رؤية أو خبر من ظاهره العدالة، فوافق

شهر رمضان اجزأه و قد روى أنّه لا يجزئه. «۲»

و لاـ يخفى وجود التهافت الاجتهادى بين المسألتين، فإذا كان صومه حراما، فكيف يكون صحيحا مع اقتضاء النهى فى العبادات الفساد؟!

و كلّ من نسب إلى الشيخ الجواز، فإنّما هو بالنظر إلى كلامه فى المسألة الأخرى، و إلّا فمقتضى كلامه فى مسألتنا هو الفساد.

قال العلّامة فى المختلف بعد عنوان المسألة: قال ابن أبى عقيل: إنّه يجزئه؛ و هو اختيار ابن الجنيد، و به أفتى الشيخ فى الخلاف، قال فيه: و قد روى أنّه لا يجزئه.

و قال فى المبسوط: و إن صام بنية الفرض روى أصحابنا أنّه لا يجزئه؛ و قال

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۷۰، كتاب الصوم، المسألة ۹.

(۲). الخلاف: ۲/ ۱۸۰، كتاب الصوم، المسألة ۲۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۷۷

....

فى النهاية، و الجمل، و الاقتصاد و كتابى الاخبار: لا يجزئه و هو حرام.

و اختاره السيد المرتضى، و ابنا بابويه، و أبو الصلاح، و سلّار، و ابن البراج، و ابن إدريس، و ابن حمزة و هو الأقوى. «۱»

و قال فى الحدائق الناضرة بعد عنوان المسألة: المشهور انّه يكون فاسدا و لا يجزئ عن أحدهما، لا عن شهر رمضان و إن ظهر كونه منه. «۲»

و قال فى الجواهر: على المشهور بين الأصحاب، بل فى الرياض نسبته إلى عامة من تأخّر، بل عن المبسوط نسبته إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه لبطلانه بالنهى عنه، المقتضى للفساد. «۳»

و يمكن الاستدلال على الصحّة بروايتين:

الأولى: موثقة سماعة، قال: سألته عن اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان، لا يدرى أ هو من شعبان أو من شهر رمضان، فصامه من شهر رمضان؟

قال: «هو يوم وفّق له لا قضاء عليه». «۴»

يلاحظ عليه: أنّ الاستدلال مبنى على ما رواه الشيخ فى التهذيب:

«... فصامه من شهر رمضان» و لكن المروى فى الكافى قوله: «فصامه [فكان] من شهر رمضان» باضافة لفظة «فكان» فيكون دليلا للفرع السابق، قال فى الحدائق:

«و بذلك يظهر حصول الغلط فى الخبر و نقصان «فكان» من رواية الشيخ كما هو معلوم من طريقته فى الكتاب المذكور و ما جرى له فيه من التحريف و التغيير

---

(۱). مختلف الشيعة: ۳/ ۳۸۰.

(۲). الحدائق الناضرة: ۱۳/ ۳۴.

(۳). الجواهر: ۱۶/ ۲۰۷.

(۴). الوسائل: ۷، الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ۶. و قد أشار المعلّق على الوسائل إلى اختلاف نسختى الكافى و

التهذیب فلاحظ.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۷۸

....

و النقصان فی متون الأخبار و أسانیدها.

و الثانیة صحیحة معاویة بن وهب قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الرجل یصوم الیوم الذی یشک فیه من شهر رمضان، فیکون کذلک، فقال: «هو شیء وفّق له»، بناء علی «۱» أنّ قوله: «من شهر رمضان» متعلّق بقوله: «یصوم».

یلاحظ علیه: أنّه خلاف الظاهر، لوضوح انّ قوله: «من شهر رمضان» متعلّق ب «یشک» لا بقوله: «یصوم» لأقربیة الأوّل.

استدل القائلون بالفساد بروایات:

۱. روایة هشام بن سالم، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: فی یوم الشک: من صامه قضاه، و إن کان کذلک، یعنی من صامه علی أنّه من شهر رمضان بغیر رؤیة، قضاه، و إن کان یوما من شهر رمضان، لأنّ السنّة جاءت فی صیامه علی أنّه من شعبان، و من خالفها کان علیه القضاء. «۲»

و الاستدلال مبنی علی أنّ التفسیر أعنی قوله: «یعنی الخ» من الإمام و إلّا فقوله: «من صامه قضاه و إن کان کذلک» مجمل مردّد بین الصوم بنیة شعبان الذی فرغنا عنه أو صومه بنیة رمضان الذی نحن فیه.

نعم یمکن أن یقال انّ المراد الصوم بنیة رمضان بقرینة ما مضی من الروایات الدالة علی الصحّة إذا کانت النیة، نیة شعبان.

۲. صحیح محمد بن مسلم فی الرجل یصوم الیوم الذی یشکّ فیه من رمضان، فقال: «علیه قضاؤه و إن کان کذلک». ۳

---

(۱). الوسائل: ۷، الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، الحدیث ۶ و ۵. و قد أشار المعلّق علی الوسائل إلی اختلاف نسختی الکافی و التهذیب فلاحظ.

(۲) ۲ و ۳. الوسائل: ۷، الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، الحدیث ۵ و ۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۷۹

....

و الاستدلال مبنی علی تعلّق الظرف (من رمضان) بقوله: «یصوم» حتی یکون الصوم بنیة رمضان.

یلاحظ علیه: الظاهر تعلّقه بالأقرب، أعنی: یشک، و یکون عندئذ مخالفا لما دل علی الصحة من الروایات و الإجماع.

و یمکن أن یکون متعلقا بالبعید بأن یکون المراد یصوم- یوم الشک- من رمضان و ذلک جمعا بینها و بین الروایات الدالة علی الصحّة إذا صام بنیة شعبان.

و الأولی الاستدلال بالروایتین التالیتین:

۳. روایة الزهری عن علی بن الحسین علیهما السّلام فی حدیث طویل، قال: «و صوم یوم الشک أمرنا به و نهینا عنه، أمرنا به أن نصومه مع صیام شعبان، و نهینا عنه أن ینفرد الرجل بصیامه فی الیوم الذی یشک فیه الناس». «۱»

و الاستدلال مبنی علی أنّ المراد من انفراد الرجل، انفراده بصیامه عن سائر الناس فیصوم بنیة رمضان.

و فی بعض النسخ علی ما فی تعلیقة الحدائق «أن ینوی» مکان «أن ینفرد».

۴. موثقة سماعة فی جواب سؤال من قال: رجل صام یوما و لا یدری أ من شهر رمضان هو أو من غیره؟ فقال علیه السّلام: «بلی فاعتدّ

به فإنّما هو شـیء وفقک اللّه له، إنّما یصام یوم الشکّ من شعبان، و لا تصومه من شهر رمضان، لأنّه قد نهی أن ینفرد الإنسان بالصیام فی یوم الشکّ». ۲

و دلالهٔ الروایهٔ واضحهٔ، و المقصود من قوله: «و لأنّه قد نهی أن ینفرد الإنسان» أی ینفرد بالصوم بنیهٔ رمضان.

هذه هی الروایات التی استدلّ بها علی القول المشهور، و إن کانت دلالهٔ

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: ۷، الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، الحدیث ۸ و ۴.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۸۰

....

بعضها ضعیفهٔ، و لکن فی المجموع کفایهٔ.

مضافا إلی أنّ الصوم بنیّهٔ رمضان بدعهٔ فی الـدین، لأنّه إذا لم یثبت الهلال لم یثبت کون الیوم من رمضان، فکیف یصوم بنیهٔ یوم دل الدلیل علی أنّه من شعبان؟

و بـذلک یظهر مفـاد النهی عن الصوم فی یوم الشک ففی خبر محمـد بن الفضـیل، عن أبی الحسن الرضا علیه السّـلام فی الیوم الـذی یشک فیه- إلی أن قال:- «لا یعجبنی أن یتقدم أحد بصیام یومه». «۱»

و فی خبر سـهل بن سـعد قال: سـمعت الرضا یقول: «الصوم للرؤیـهٔ، و الفطر للرؤیـهٔ، و لیس منّا من صام قبل الرؤیهٔ للرؤیهٔ، و أفطر قبل الرؤیهٔ للرؤیهٔ»، قال:

قلت له: یا ابن رسول اللّه فما تری فی صوم یوم الشک؟ فقال: «حدثنی أبی، عن جدّی، عن آبائه علیهم السّـلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السّلام لأن أصوم یوما من شعبان أحبّ إلیّ من أن أفطر یوما من شهر رمضان». ۲

و مرسل الصدوق قال: کان أمیر المؤمنین علیه السّـلام یقول: «لئن أفطر یوما من شـهر رمضان أحبّ إلیّ من أن أصوم یوما من شعبان، أزیده فی شهر رمضان». ۳

فانّ ذیل المرسلهٔ قرینهٔ علی المراد من قوله: «لا یعجبنی أن یتقدمه أحد بصیام یومه» هو أن یجعله من رمضان.

و بعـد ملاحظـهٔ الفتـاوی فی الفرعین و دراسـهٔ الروایـات و تفسـیر بعضـها ببعض، یتبیّن انّ مـا هو المشـهور هو الحقّ و إن قال صاحب الجواهر: فالمسألهٔ لا تخلو من إشکال. ۴

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم و نیّته، الحدیث ۷ و ۹ و ۸.

(۲) ۴. الجواهر: ۱۶/ ۲۱۱.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۸۱

[المسألهٔ ۱۷: صوم یوم الشکّ یتصوّر علی وجوه]

المسألهٔ ۱۷: صوم یوم الشکّ یتصوّر علی وجوه:

الأوّل: أن یصوم علی أنّه من شـعبان، و هـذا لاـ إشـکال فیه، سواء نواه نـدبا، أو بنیّهٔ مـا علیه من القضاء أو النـذر، أو نحو ذلک، و لو انکشف بعد ذلک أنّه کان من رمضان أجزأ عنه و حسب کذلک.

الثانی: أن یصومه بنیّهٔ أنّه من رمضان، و الأقوی بطلانه و إن صادف الواقع.

الثالث: أن يصومه على أنّه إن كان من شعبان كان ندبا أو قضاء مثلا. و إن كان من رمضان كان واجبا. و الأقوى بطلانه أيضا.

الرابع: أن يصومه بنيّـة القربـة المطلقة، بقصد ما فى الذمّة، و كان فى ذهنه أنّه إمّا من رمضان أو غيره، بأن يكون الترديد فى المنوىّ لا فى نيّته فالأقوى صحّته و إن كان الأحوط خلافه. (۱)

---

(۱) تقـدم الكلام فى الأوّلين إنّمـا الكلام فى الأخيرين، و البحث تارة يقع فى الفرق بينهما، و أخرى فى وجه اختلاف حكمهما من حيث عدم صحّة الأوّل و صحّة الثانى.

وجه الفرق بين الصورتين الظاهر من الماتن أنّ الأوّل من قبيل الترديد فى المنوىّ حيث فسّر القسم الثانى بقوله: «بأن يكون الترديد فى المنوى لا فى النية» مشيرا بذلك إلى أنّ الترديد فى الأوّل من قبيل الترديد فى النية.

يلاحظ عليه: إذا كان المراد من النية هو قصد الصوم و العزم عليه، فهو قاصد و عازم قطعا فهو غير متردد فى نية الصوم و قصده.

....

و قد حاول المحقّق الخوئى أن يجعله من قبيل الترديد فى النيّة بالبيان التالى:

و هو انّ مبنى الصورة الأـولى على الامتثال الاحتمالى، بمعنى انّ الباعث له على الصيام إنّما هو احتمال رمضان، و أمّا الطرف الآخر، أعنى: الصوم النـدبى من شـعبان، فلا يهتمّ به، بل قـد يعلم ببطلانه لعدم كونه مأمورا به فى حقّه، كما لو كان عبدا أو زوجة أو ولدا قد منعه المولى أو الزوج أو الوالـد عن الصوم النـدبى، بنـاء على الافتقار إلى الإذن منهم، فيصوم يوم الشك برجاء أنّه من رمضان لا على سبيل البتّ و الجزم ليكون من التشريع، فيتعلّق القصد بعنوان رمضان، لكن لا بنية جزمية بل ترديدية احتمالية ...

و أمّا الصورة الثانيـة، فليس فيهـا رجـاء أبـدا، بـل هو قاصـد للأمر الفعلى الجزمى الجامع بين الوجوب و الاستحباب للقطع بتعلّق الأمر بالصوم فى هـذا اليوم، غايـة الأمر انّ الخصوصـية مجهولـة، لأنّ صـفة المنوىّ مرددة بين الوجوب و الاستحباب لتردّدها بين رمضان و شعبان. «۱»

يلاحـظ عليه: أنّ ما ذكره فى الصورة الثانيـة لا غبار عليه، و قـد أصـلح بما ذكره عبارة الماتن حيث جعل المراد من التردّد فى المنوى، هو التردّد فى وصف المنوىّ لا نفسه، خلافا لظاهر عبارة الماتن فى كون التردّد فى نفس المنوىّ لا فى وصـفه، لكن كلامه فى الصورة الأـولى غير تام، لأنّه ربما يهتم بكلا الطرفين، كما إذا كان عليه قضاء يريـد أن يقضـى ما فات لئلّا تتعلّق به كفارة التأخير، أو كان عليه صوم نذرى أو غير ذلك من الدواعى، و معه كيف يقول: إنّ الداعى هو الاحتمال، للاهتمام بأحد الأمرين دون الآخر؟!

و يمكن أن يقـال: إنّه جـازم فى النيـة، أى قاصـد للصوم، و جازم لامتثال الأمر، المحقّق شـرطه فى الواقع و إن لم يكن عارفا به؛ فكأنّه ينوى، إن كان من شعبان

---

(۱). مستند العروة: ۷۵- ۷۶.

....

أصومه نـدبا لا غير. و إن كان رمضان أصومه واجبا لا غير، و بما انّ أحـد الشـرطين محقّق فى الواقع، فهو قاصد للأمر المحقّق شـرطه، فليس هذا ترديدا فى النية و لا فى المنوىّ، و إنّما هو جهل لوصف الأمر المجزوم، المحقّق شرطه.

و الفرق بينها و بين الصورة الثانية هو انّ المنوىّ فى الثانية هو الأمر الفعلى الماثل أمامه من دون تعليق و اشتراط، و هذا بخلاف المقام فيقصد كلّ أمر مشروطا، و تكون النتيجة أنّه يقصد الأمر المشروط، المحقّق شرطه عند اللّه.

فليست هاتان الصورتان لا من قبيل الشكّ فى النية و لا فى المنوىّ، و التفاوت بينهما هو كون المنوىّ فى الأولى مشروط دون الثانى.

نعم لو قال: أصوم إن كان من رمضان و لا أصوم لو كان من شعبان فهو ترديد فى النية.

كما أنّه لو قال: أصوم إمّا من رمضان أو من شعبان، فهو ترديد فى المنوىّ، بلا تعليق على تقدير معين.

بقى هنا شىء:

و هو انّ الماتن قيّد القربة المطلقة بقصد ما فى الذمة فى الصورة الثانية، و كأنّه قيد زائد لا يتم فيما إذا لم يكن على ذمته صوم واجب من قضاء أو نذر أو كفارة، و أمّا الصوم الاستحبابى فليس على ذمة الإنسان، و على هذا، فالإتيان بهذا القيد أمر زائد لو لم يكن مخلا.

إنّ هنا صورة خامسة، و هى أن يأتى بها تقرّبا إلى اللّه، بناء على كفايته فى صحة العبادة و إن لم يلتفت إلى أمره، و لعلّ قول الماتن: «بنية القربة المطلقة» إشارة إلى هذا القسم، دون ما ذكرناه و فسرناه من قصد الأمر الفعلى الماثل، هذا كلّه حول الأمر الأوّل، أى تبيين واقع النيّتين.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۸۴

....

ما هو وجه الفرق فى الحكم؟ فلنذكر الأقوال ثمّ بيان الفرق:

قال الشيخ: إذا نوى أن يصوم غدا من شهر رمضان فرضة أو نفلة، فقال:

إنّه إن كان من رمضان فهو فرض، و إن لم يكن من رمضان فهو نافلة: أجزأه و لا يلزمه القضاء. و قال الشافعى: لا يجزيه و عليه القضاء.

دليلنا: ما قدّمناه من أنّ شهر رمضان يجزى فيه نية القربة، و نية التعيين ليست شرطا فى صحّة الصوم، و هذا قد نوى القربة و إنّما لم يقطع على نية التعيين فكان صومه صحيحا. «۱»

و قال العلّامة فى المختلف: للشيخ قولان: أحدهما: الإجزاء، ذكره فى المبسوط و الخلاف، و الثانى: العدم، ذكره فى باقى كتبه. و اختاره ابن إدريس؛ و اختار ابن حمزة الأوّل، و هو الأقوى، و هو مذهب ابن أبى عقيل. «۲»

و قال فى الحدائق: و الصحة ظاهر الدروس و البيان، و إليه يميل كلام المحقّق الأردبيلى، و المحدث الكاشانى؛ و أمّا البطلان، فقد ذهب إليه المحقّق، و ابن إدريس، و العلّامة فى الإرشاد، و اختاره فى المدارك و نسبه إلى أكثر المتأخرين. «۳»

استدل القائل بالبطلان فى الصورة الأولى بوجوه:

الأوّل: ما نقله العلّامة عن الشيخ: انّه لم ينو أحد السببين (الأمرين) قطعا، و النية فاصلة بين الوجهين و لم يحصل، و المراد انّ النية قاطعة للترديد و موجبة لنية

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۷۹، كتاب الصوم، المسألة ۲۱.

(۲). مختلف الشيعة: ۳/ ۳۸۳.

(۳). الحدائق: ۱۳/ ۴۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۸۵

....

أحد السببین و لم یحصل.

و أجاب العلّامهٔ: المنع من اشتراط القطع، لأنّه تکلیف بما لا یطاق. «۱»

توضیحه: انّه نوی أحد السببین لا ـ بصورهٔ مطلقهٔ، بل بصورهٔ مشروطهٔ، و بما انّ شرط أحد الأمرین متحقّق فقد نواه و إن لم یتعیّن ظاهرا، فنیّهٔ کلّ من الوجوب و الندب علی تقدیر، مرجعه إلی أنّه لو کان من شعبان فأصوم ندبا فقط و لو کان من رمضان فأصوم وجوبا فقط، فالمنوی فی الواقع متعیّن و لا تعیّن عنده، و النیّهٔ الفاصلهٔ بین الوجهین أیضا محقّقهٔ.

الثانی: الظاهر من النصوص انّه تتعیّن نیّته من شعبان، فنیّته بهذه الصورهٔ علی خلاف ذلک تشریع محرم فلا یتحقّق به الامتثال، و هو معتمد المدارک. «۲»

یلاحظ علیه: أنّ النصوص المبیّنهٔ لکیفیهٔ النیّهٔ، بصدد المنع عن صومه بما انّه من رمضان، روی عبد اللّه بن سنان انّه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل صام شعبان، فلمّا کان شهر رمضان أضمر یوما من شهر رمضان فبان انّه من شعبان، لأنّه وقع فیه الشکّ؟ فقال: «یعید ذلک الیوم، و إن أضمر من شعبان فبان انّه من رمضان فلا شیء علیه». «۳»

و هو صریح فی أنّ الممنوع نیّهٔ کونه من رمضان لا غیر علی وجه الجزم، و أمّا صورهٔ التردید و إیکال الأمر إلی الواقع، فهی خارجهٔ عن حریم الروایات المجوّزهٔ و المانعهٔ.

و ممّا ذکرنا یعلم عدم تمامیهٔ ما ذکره المحقّق الخوئی حیث استقرب أن تکون الروایات ناظرهٔ إلی نفس هذه الصورهٔ، إذ من البعید الاهتمام فیها بأمر إما لا یقع

---

(۱). مختلف الشیعهٔ: ۳/ ۳۸۴.

(۲). مدارک الأحکام: ۶/ ۳۴.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، الحدیث ۱۰.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۸۶

....

خارجا أو نادر الوقوع جدا، و هو الصوم فی یوم الشک بعنوان رمضان بنیهٔ جزمیهٔ تشریعیهٔ، و بالجملهٔ فالروایات إمّا مختصهٔ بالرجاء أو أنّها مطلقهٔ من هذه الجهhٔ، و علی التقدیرین فتدل علی البطلان فی هذه الصورهٔ. «۱»

لأنّ ما ذکره مجرد احتمال لا تساعده ظواهر الروایات و لیس فیها أیهٔ إشارهٔ إلی أنّها ناظرهٔ إلی تلک الصورهٔ، و لو افترضنا شمولها بصورهٔ الرجاء، فیشمل ما إذا صام رجاء کونه رمضان فقط و هو غیر نیهٔ کلّ من الأمرین علی صورهٔ خاصهٔ.

الثالث: انّ حقیقهٔ صوم رمضان، تغایر الصوم المندوب، کما یکشف عن ذلک اختلاف أحکامهما، فإذا لم تعیّن حقیقهٔ أحدهما، فی النیّهٔ، التی حقیقتها استحضار حقیقهٔ الفعل المأمور به، لم یقع عن أحدهما؛ و هو معتمد الشیخ الأعظم. «۲»

یلاحظ علیه بما مرّ من أنّه لا تشترط نیّته عنوان رمضان فی صحّهٔ صومه، و ذاک لأنّ الیوم المتعیّن شرعا لصوم خاص لا یقبل فیه أی صوم، فتکفی فیه نیهٔ صوم الغد و الفرض أنّه محقق، و ما فسّرت به النیّهٔ، کأنّه تفسیر فلسفی، و اختلاف أحکام صوم رمضان یرجع إلی تعیّن الیوم للصوم، لا إلی اختلاف ماهیهٔ صومه مع صوم الأیام الأخر، و علی ذلک فنیّهٔ صوم الغد، کاف فی استحضار حقیقهٔ الفعل المأمور به کما لا یخفی.

هذا کلّه حول الصورهٔ الأولی.

و أمّا صحة الصورة الثانیة، فقد اتضحت ممّا ذکرناه للجزم بالنیّة، و الإشارة إلی الأمر المعیّن، غایة الأمر لا یعلم وصفه، و هو غیر مضرّ.

---

(۱). مستند العروة: ۷۶.

(۲). کتاب الصوم للشیخ الأنصاری: ۱۲۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۸۷

المسألة ۱۸: لو أصبح یوم الشک بنیّة الإفطار، ثمّ بان له أنّه من الشهر، فإن تناول المفطر وجب علیه القضاء، و أمسک بقیّة النهار وجوبا تأدّبا، و کذا لو لم یتناوله و لکن کان بعد الزوال، و إن کان قبل الزوال و لم یتناول المفطر جدّد النیّة و أجزأ عنه. (۱)

---

(۱) هنا فروع ثلاثة: حکم بالبطلان فی الأوّلین دون الثالث، فلنذکر بعض الکلمات:

قال الشیخ: إذا أصبح یوم الشک و هو یوم الثلاثین من شعبان، و یعتقد انّه من شعبان بنیة الإفطار، ثمّ بان أنّه من شهر رمضان لقیام بیّنة علیه قبل الزوال، جدّد النیة و صام، و قد أجزأه. و إن بان بعد الزوال، أمسک بقیة النهار و کان علیه القضاء. و به قال أبو حنیفة.

و قال الشافعی: یمسک و علیه القضاء علی کلّ حال. و اختلفوا إذا أمسک هل یکون صائما أم لا؟ قال الأکثر: إنّه یجب علیه الإمساک و لا یکون صائما.

و قال أبو إسحاق: یکون صائما من الوقت الذی أمسک صوما شرعیا. «۱» و لم یذکر ما إذا تناول المفطر.

و قال فی المختلف بعد نقل کلام الشیخ عن الخلاف: و نحوه قال ابن أبی عقیل. و أطلق ابن الجنید و قال: إن أصبح یوم الشک غیر معتقد لصیام، فعلم فیه انّه من رمضان، فصامه معتقدا لذلک، أجزأ عنه و بناه علی أصله من جواز تجدید النیة بعد الزوال. «۲»

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۷۸، المسألة ۲۰، کتاب الصوم.

(۲). المختلف: ۳/ ۳۷۹.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۸۸

....

و قال فی الحدائق: أمّا الحکم الأوّل (الصحّة قبل الزوال) فالظاهر انّه لا خلاف فیه بینهم، و ظاهر المحقّق فی المعتبر و العلّامة فی المنتهی و التذکرة انّه موضع وفاق بین العلماء؛ و أمّا الحکم الثانی (البطلان فیما بعد الزوال) فهو المشهور. «۱»

و استدل علی الصحّة فیما إذا لم یتناول المفطر و علم قبل الزوال بفحوی ما ورد علی انعقاد الصوم من المریض و المسافر إذا زال عذرهما من قبل. «۲»

و ما ورد من طریق أهل السنة انّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أمر رجلا من «أسلم» ان أذّن فی الناس أنّ من أکل فلیصم بقیة یومه، و من لم یکن أکل فلیصم، فإنّ الیوم یوم عاشوراء «۳» و نقله الشیخ فی الخلاف کما مرّ.

و استدل فی الجواهر بالإجماع و قال: و هو الحجّة بعد اعتضاده بما عرفت. «۴»

أقول: الظاهر انّ الأصحاب انتزعوا ممّا ورد فی أبواب مختلفة ضابطة کلیة، و هی بقاء وقت النیة إلی الزوال.

۱. ما ورد فی حقّ المسافر فی موردین:

أ. ما ورد فی خروجه قبل الزوال و بعده، ففی صحیح الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه سئل عن الرجل یخرج من بیته یرید السفر و هو صائم؟ قال: فقال:

«إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم، و إن خرج بعد الزوال فليتم يومه». «۵»

---

(۱). الحدائق: ۱۳/ ۴۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۴، ۶، ۷.

(۳). السنن الكبرى: ۴/ ۲۸۸.

(۴). الجواهر: ۱۶/ ۲۱۴.

(۵). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۲ و غيره.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۸۹

....

ب. ما ورد فى قدومه قبل الزوال و بعده، فعن أبى بصير قال: سألته عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان، فقال: «إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتدّ به». «۱»

۲. ما ورد فى الواجب غير المعين كالقضاء و النذر المطلق من بقاء وقت النية إلى الزوال إذا لم يفعل المنافى نهارا، و هى روايات متضافرة؛ ففى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السّلام فى الرجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النهار فى صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان و إن لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: «نعم ليصمه و ليعتدّ به إذا لم يكن أحدث شيئا». «۲»

۳. و ما دلّ من الأدلة على صحّة صوم الجاهل و الناسى لرمضان إذا تذكر قبل الزوال إذا لم يأت بمفطر، و هو و إن لم يرد فيه نص بالخصوص لكن عرفت أنّ الصحّة هو مقتضى القواعد.

۴. اتّفاق المشهور عليها، حيث ألحقوا المريض الذى برأ قبل الظهر بالمسافر مع عدم ورود نصّ فيه، كلّ ذلك ممّا يشرف الفقيه على بقاء زمان النية فى الصوم الواجب إلى الزوال، من غير فرق بين صوم رمضان أو غيره، أداء كان أو قضاء.

و ما عن السيد المحقّق الخوئى قدّس سرّه من أنّ الاجتزاء على خلاف القاعدة، يقتصر على مورد قيام الدليل، و هو خاص بالمريض و المسافر دون غيرهما و إن لم يتناول المفطر، فلا وجه للتعدى «۳» غير تام، لما عرفت من عدم ورود النصّ فى المريض أوّلا، و إمكان انتزاع القاعدة الكلية من روايات واردة فى موارد مختلفة

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۶ و غيره.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ۲ و غيره.

(۳). مستند العروة، كتاب الصوم: ۷۸- ۷۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۹۰

[المسألة ۱۹: لو صام يوم الشكّ بنيّة أنّه من شعبان ندبا أو قضاء أو نحوهما ثمّ تناول المفطر نسيانا]

المسألة ۱۹: لو صام يوم الشكّ بنيّة أنّه من شعبان ندبا أو قضاء أو نحوهما ثمّ تناول المفطر نسيانا و تبيّن بعده أنّه من رمضان أجزأ عنه أيضا، و لا يضرّه تناول المفطر نسيانا، كما لو لم يتبيّن، و كما لو تناول المفطر نسيانا بعد التبيّن. (۱)

ثانيا.

بقى الكلام فى أمرين:

۱. فيما إذا تناول المفطر، وجب القضاء و أمسك بقيـة النهار وجوبا تأدّبا. أمّا القضاء، فعلى وفق القاعدة، إنّما الكلام فى الإمساك بعد الإفطار تأدّبا، فقد ورد صوم التأديب فى رواية الزهرى عن على بن الحسين عليهما السّلام فى مورد الصبى المراهق و المسافر إذا أكل من أوّل النهار، ثمّ قدم أهله، و كلّ من أفطر لعلة فى أوّل النهار ثمّ قوى بعد ذلك، أمر بالإمساك بقية يومه تأديبا، و ليس بفرض. «۱» إنّما الكلام فى الإمساك التأديبى فرضا كما فى المقام، فليس عليه دليل سوى ارتكاز المتشرعة، فانّ المرتكز عندهم قبح تناوله بعد علمه.

۲. فيما لو لم يتناوله و لكن كان التبيّن بعد الزوال، و قد عرفت أنّ الميزان لتجديد النية، هو قبل الزوال، لا بعده، فلذلك يصوم تأدّبا و يقضى.

(۱) فى المسألة فروع ثلاثة، و الجامع بينها صوم يوم الشك بنية شعبان:

۱. إذا تناول المفطر نسيانا قبل أن يتبيّن انّه من رمضان.

۲. إذا تناول المفطر نسيانا و لم يتبيّن أنّه من رمضان.

۳. إذا تناول المفطر نسيانا، بعد أن تبيّن انّه من رمضان.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۳ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۹۱

[المسألة ۲۰: لو صام بنيّة شعبان ثمّ أفسد صومه برياء و نحوه لم يجزه عن رمضان]

المسألة ۲۰: لو صام بنيّة شعبان ثمّ أفسد صومه برياء و نحوه لم يجزه عن رمضان، و إن تبيّن له كونه منه قبل الزوال. (۱)

وجه عدم القدح هو اختصاص المفطر، بالتناول العمدى، و أمّا غيره فليس بمفطر.

و يؤيده الاتفاق على الصحّة فيما إذا تناول فى شهر رمضان نسيانا، فكيف إذا تناول و لم يثبت بعد انّه من رمضان، أو لم يثبت إلى نهاية النهار؟

(۱) و ذلك لاختصاص الدليل بالصوم الصحيح، فيجدّد النيّة من الصوم الصحيح إلى صحيح آخر، لا من الصوم الباطل، و ليس الصوم مجرّد إمساك، بل إمساك بنيّة التقرّب، و المفروض انّه فاته ذلك القيد فى بعض أجزاء النهار.

فإن قلت: ما الفرق بينه و بين ما إذا صام بنية شعبان، ثمّ نوى الإفطار و تبيّن كونه من رمضان، مع أنّها كالرياء مفسدة للصوم، و سيأتى من الماتن فى المسألة التالية الحكم بالصحّة، و مثله: ما إذا صام يوم الشك بقصد واجب معين، ثمّ نوى الإفطار عصيانا، ثمّ تبيّن كونه من رمضان، فالمختار عندنا هو الصحّة و إن كان المختار عند الماتن البطلان؟

قلت: سيوافيك الفرق بين المقام و الآخرين هو انّ نية الإفطار فى الصورة الأولى لم تكن محرمة، لأنّه لم يثبت عنده كون الزمان من رمضان، و مثله الصورة الثانية، فإنّ نية الإفطار ليست محرمة إلّا من باب التجرّى، لأنّ الزمان غير صالح لصوم اليوم المعين، و كونه من رمضان غير ثابت، فلا يكون حكمه منجزا و تكون نيّة الإفطار تجريا، و أمّا المقام فالصوم هنا منهى عنه، فكيف يصلح لأن يتقرّب به و يضم إلى الصوم الصالح الذى يتقرّب به.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۹۲

[المسألة ۲۱: إذا صام يوم الشكّ بنيّة شعبان ثمّ نوى الإفطار و تبيّن كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صحّ صومه]

المسألة ۲۱: إذا صام یوم الشکّ بنیّة شعبان ثمّ نوی الإفطار و تبیّن کونه من رمضان قبل الزوال قبل أن یفطر فنوی صحّ صومه، و أمّا إن نوی الإفطار فی یوم من شهر رمضان عصیانا ثمّ تاب فجدّد النیّة قبل الزوال لم ینعقد صومه، و کذا لو صام یوم الشکّ بقصد واجب معیّن ثمّ نوی الإفطار عصیانا ثمّ تاب فجدّد النیّة بعد تبیّن کونه من رمضان قبل الزوال. (۱)

و مع ذلک ففی النفس ممّا ذکره شیء لما مرّ من أنّ المصحح هو تجدید النیة بعد الوقوف علی کونه من رمضان و تقبل الصوم الناقص مکان الکامل، فلا یزید الریاء فی الصوم علی نیة الإفطار، و سیوافیک انّه غیر مبطل.

(۱) ذکر فیها فروعا ثلاثة کلّها ممّا لا نصّ فیها و لا محیص عن استخراج حکمها من القواعد العامة.

الفرع الأوّل إذا صام یوم الشک ثمّ نوی الإفطار، و لم یتناول شیئا، ثمّ تبیّن کونه من رمضان قبل الزوال، فهل ینعقد صومه أو لا؟

الظاهر انعقاده، لأنّه یکون کمن أصبح یوم الشکّ بنیة الإفطار ثمّ بان له انّه من الشهر، فقد مضی انّه یصحّ إذا جدّد النیّة قبل الزوال.

و التفصیل بین قبل الزوال و بعده مبنیّ علی الضابطة الکلیة المنتزعة عن موارد مختلفة، بل الصحّة فی المقام أولی، لأنّه إذا صحّ فیما إذا نوی الإفطار إلی قبیل الزوال ثمّ نوی الصوم، فأولی أن یکون صحیحا فیما إذا کان فی جزء منه صائما و فی جزء آخر ناویا الإفطار.

....

الفرع الثانی إذا نوی الإفطار فی یوم من شهر رمضان عصیانا، ثمّ تاب فجدّد النیة قبل الزوال لم تنعقد نیّته.

قال الشیخ: إذا نوی فی أثناء النهار أنّه قد ترک الصوم، أو عزم علی أن یفعل ما ینافی الصوم لم یبطل صومه، و کذلک الصلاة إذا نوی أن یخرج منها، أو فکّر هل یخرج أم لا؟ لا تبطل صلاته، و إنّما یبطل الصوم و الصلاة بفعل ما ینافیهما. و به قال أبو حنیفة. و استدل علی ذلک بأنّ نواقض الصوم و الصلاة قد نصّ لنا علیها، و لم یذکروا فی جملتها هذه النیة، فمن جعلها من جملة ذلک کان علیه الدلالة. «۱»

و قال المحقّق: لو نوی الإفطار فی یوم رمضان ثمّ جدّد قبل الزوال، قیل: لا ینعقد و علیه القضاء، و لو قیل بانعقاده کان أشبه. «۲»

و بذلک یعلم أنّ التشکیک فی کون الصحّة قولا للشیخ لیس بصحیح، لما عرفت من تصریحه فی الخلاف، و نقله فی المختلف عن المبسوط أیضا «۳»، و ذهب أبو الصلاح فی الکافی «۴»، و العلّامة فی المختلف «۵» إلی البطلان؛ و دلیله واضح، لأنّ الإخلال بالنیة فی جزء من الصوم یقتضی فوات ذلک الجزء لفوت شرطه، و یلزم منه فساد الکلّ، لأنّ الصوم لا یتبعض فیجب قضاؤه. «۶»

و بذلک یعلم الفرق بین الصوم و الصلاة، فانّ کلّ آن من الفجر إلی اللیل،

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۲۲، کتاب الصوم، المسألة ۸۹.

(۲). الشرائع: ۱/ ۱۴۰، فروع ثلاثة.

(۳). لاحظ المبسوط: ۱/ ۲۷۸.

(۴). الکافی: ۱۸۲.

(۵). المختلف: ۳/ ۳۸۵.

(۶). الحدائق: ۱۳/ ۴۷؛ المختلف: ۲/ ۳۸۵.

....

جزء من الصوم، فيجب أن يكون مقرونا بنية الصوم، فلو نوى الإتيان بالمخلّ، فقد أخلى ذلك الجزء من النية، و فات منه الصوم الكامل و لا دليل على قيامه مقام الصوم الكامل.

استدل على الصحّة بوجوه:

۱. صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يصبح و هو يريد الصيام ثمّ يبدو له فيفطر؟ قال: هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار». «۱»

وجه الاستدلال: هو دلالتها على أنّه بالنيّة قبل الزوال، يحسب اليوم. «۲»

يلاحظ عليه: ظهور الصحيحة فى النافلة، أو الواجب غير المعيّن و لا يعم المعيّن من الصوم خصوصا شهر رمضان.

و قال الشهيد الثانى: القول بالصحّة مبنى على الاجتزاء بنيّة واحدة مع تقدّمها أو على القول بجواز تأخير النيّة قبل الزوال اختيارا، و انّ نيّة المنافى إنّما ينافى الاستدامة الحكمية لا نفس النيّة و شرطيّة الاستدامة أو توقف صحّة الصوم عليها غير معلوم. و إن ثبت ذلك فى الصلاة. «۳»

يلاحظ عليه: أنّ كلا المبنيين غير ثابت: أمّا الثانى، أى جواز تأخير النية، فهو على خلاف الآية الدالة على لزوم مقارنة نيّة الصوم من الفجر إلى الليل، قال سبحانه: كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيٰامَ إِلَى اللَّيْلِ «۴». و أمّا الأوّل أى كفاية النية المتقدمة، فلأنّ النيّة ليست إخطارا بالبال حتى يكتفى بوجودها المتقدم، بل هى عبارة عن

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ۱۳.

(۲). الحدائق: ۱۳/ ۴۸.

(۳). المسالک: ۲/ ۱۴.

(۴). البقرة: ۱۸۷.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۹۵

....

الداعى إلى الإمساك المقارن معه إلى نهاية اليوم و المفروض انتفاؤه فى جزء من اليوم.

و أمّا القول بأنّ نيّة المنافى، لا ينافى نيّة الصوم فهو كما ترى.

الفرع الثالث لو صام يوم الشكّ بقصد واجب معيّن ثمّ نوى الإفطار عصيانا، ثمّ تاب فجدّد النيّة بعد تبيّن كونه من رمضان قبل الزوال، فهل يصحّ من رمضان أو لا؟

و ذلك كما إذا نذر أن يصوم آخر شهر شعبان، فصام بهذه النية، ثمّ نوى الإفطار عصيانا و لم يتناول المفطر، ثمّ تبيّن كونه من رمضان، فجدّد النيّة ثانيا.

وجه البطلان: انّه يشترط فى الصوم الواجب المعيّن، اقتران الإمساك فى جميع الوقت بنيّة الصوم، و المفروض عدمه فى ظرف العصيان، و بما انّ صومه هذا من الواجب المعيّن، تكون نيّة الإفطار مبطلة.

و يمكن تصحيحه بالبيان التالى: انّ نيّة الإفطار إنّما تبطل إذا كان هناك أمر فعلى منجّز دون ما إذا لم يكن كذلك، و المفروض انّه قبل التبيّن لم يتنجّز عليه الأمر بالصوم، لجهله بكونه من رمضان، و أمّا الأمر بالصوم بنية الواجب المعين كالنذر، فقد كان أمرا تخيليّا،

أو ظاهريا- حسب اصطلاح القوم- و مخالفته لا تكون مؤثّرة فى بطلان الصوم، غاية الأمر تعدّ مخالفة العلم تجريا و له حكمه فعلا و فاعلا.

و أمّا بعد ما يتنجز الأمر و علم أنّه من رمضان، فالمفروض انّه عقد النية و لم ينو الإفطار، بل عقدها إلى الليل.

و إن شئت فنزّل المقام بما إذا أصبح ناويا للإفطار و لكن لم يتناول المفطر، فتبيّن انّه من شهر رمضان، فقد مضى انّه يصحّ من رمضان، بل المقام أولى بالصحّة لكونه صائما فى فترة من اليوم.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۹۶

[المسألة ۲۲: لو نوى القطع أو القاطع فى الصوم الواجب المعيّن بطل صومه]

المسألة ۲۲: لو نوى القطع أو القاطع فى الصوم الواجب المعيّن بطل صومه، سواء نواهما من حينه أو فيما يأتى، و كذا لو تردّد، نعم لو كان تردّده من جهة الشك فى بطلان صومه و عدمه لعروض عارض، لم يبطل و إن استمرّ ذلك إلى أن يسأل، و لا فرق فى البطلان بنيّة القطع أو القاطع أو التردد بين أن يرجع إلى نيّة الصوم قبل الزوال أم لا، و أمّا فى غير الواجب المعيّن فيصحّ لو رجع قبل الزوال. (۱)

---

(۱) الفرق بين هذه المسألة و ما تقدم من المسألة السابقة من الفرع الثانى، أعنى:

«و أمّا إن نوى الإفطار فى يوم من شهر رمضان عصيانا، ثمّ تاب فجدّد النية قبل الزوال لم ينعقد صومه» من وجهين:

أ. اختصاص الموضوع فيما سبق بشهر رمضان و عموم هذا له و لغيره.

ب. اختصاص الكلام فيه بنيّة القطع و عمومه فى المقام له و للقاطع و التردد.

ثمّ الفرق بين نية القطع و القاطع واضح، و يراد من الأوّل رفع اليد عمّا تلبّس به من الصوم فيكون الزمان خاليا عن النيّة. و إن لم يقصد المفطّر فضلا عن تناوله و يراد من الثانى، العزم على فعل إحدى المفطّرات حاليًا أو فى المستقبل كما لو قام ليشترى الطعام و يفطر، لكنّه ندم قبل الإفطار.

و أمّا التردّد فهو كما إذا تردّد فى إنهاء الإمساك إلى الليل و عدمه.

ثمّ إنّ الماتن حكم ببطلان الجميع، و استثنى صورة رابعة، و هى أن يكون تردّده فى الإفطار من جهة الشكّ فى بطلان صومه و عدمه لعروض عارض على وجه لو علم بعدم إخلال العارض لاستمرّ فى النيّة.

فنقول: أمّا حكم الصور الثلاث الأولى:

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۹۷

....

فقد ذهب السيد المرتضى إلى عدم كون نية القاطع مبطلا، قال فى المختلف: قال السيد المرتضى رحمه اللّه: كنت أمليت قديما مسألة أتصوّر فيها: انّ من عزم فى نهار شهر رمضان على أكل و شرب و جماع يفسد بهذا العزم صومه، و نصرت ذلك بغاية التمكن، و قوّيته ثمّ رجعت عنه فى كتاب الصوم من المصباح، و أفتيت فيه بأنّ العازم على شيء ممّا ذكرناه فى نهار شهر رمضان بعد تقدم نيّته و انعقاد صومه لا يفطر به. قال: و هو الصحيح الذى يقتضيه الأصول، و هو مذهب جميع الفقهاء.

و حاصل دليله: انّ الصوم بعد انعقاده بحصول النية فى ابتدائه، و إنّما يفسد بما ينافى الصوم من أكل أو شرب أو جماع، و لا منافاة بين الصوم و بين عزمه على الأكل و الشرب.

ثمّ اعترض بأنّ عزیمة الأکل و الشرب و إن لم تناف الصوم، فإنّها «۱» تنافی نیّته التی لا بدّ للصوم منها، لأنّا نعلم ضرورة منافاة عزیمة الأکل لعزیمة الکف عن الأکل، أو توطین النفس علی الکف.

و أجاب ما هذا حاصله: انّ النیّة إذا وقعت فی ابتداء الصوم استمرّ حکمها فی باقی الیوم و إن لم تکن مقارنة لجمیع أجزائه و أثّرت فیه بطوله، و عندنا انّ هذه النیة- زیادة علی تلک- مؤثرة فی کون جمیع أیام الشهر صوما و إن لم تکن مقارنة للجمیع.

هذا خلاصة کلامه و قد أفاض الکلام فی المسألة علی وجه استغرق ثلاث صفحات. «۲» و من کلامه فی نیة القاطع، یظهر نظره فی نیة القطع، لأنّ نیّة القاطع حالیا، یلازم نیّة القطع کما سیوافیک.

(۱). کذا فی المصدر و الظاهر «لکنّها».

(۲). المختلف: ۳/ ۳۹۱؛ و لاحظ رسائل الشریف المرتضی، المجموعة الرابعة: ۳۲۲.

....

و تبعه صاحب الجواهر، لکنّه فصل بین نیّة القطع فأفتی بالبطلان، و نیّة القاطع فأفتی بالصحّة، و لکن التحقیق البطلان فی عامة الصور.

لما عرفت من أنّ الصوم عبارة عن توطین النفس علی الإمساک عن المفطرات بین الحدین، و یکفی فی ذلک وجود الداعی فی النفس فی حالتی الیقظة و النوم، الالتفات و الغفلة.

و من أراد القطع فقد رفع الید عمّا تلبس به من توطین النفس علی الصوم، فکیف یکون صحیحا و البطلان لأجل فقدان نیة الصوم، لا لأجل نیة الإفطار، و هذا واضح فی نیة القطع.

و أمّا نیة القاطع التی ذهب الشریف المرتضی و صاحب الجواهر فیه إلی صحّة الصوم، و قد عرفت استدلال الشریف و قریب منه کلام صاحب الجواهر:

یقول- بعد الاستدلال باستصحاب الصحّة:- و دعوی کون المعتبر فی الصحّة العزم فی سائر الأزمنة علی الامتثال بالصوم فی سائر أوقات الیوم لا نعرف له مستندا. «۱»

یلاحظ علیه: أوّلا: أنّه إنّما یصحّ إذا نوی القاطع فیما بعد، کأن نوی صباحا أن یتغدّی عند الظهر، لکن ربما ینوی القاطع حالیا، کما إذا حاول شرب الشای الواقع أمامه، اللّهمّ إلّا أن یرجع هذا النوع إلی نیة القطع.

ثانیا: التفریق بینهما نابع عن الخلط بین الصوم اللغوی، و الصوم الشرعی، فمن نوی تناول القاطع فی المستقبل صائم لغة، أی ممسک فعلا عن المفطرات، و لکنّه لیس بصائم شرعا، لأنّ الصوم الشرعی عبارة عن نیّة الإنسان

(۱). الجواهر: ۱۶/ ۲۱۵.

....

الإمساک عن استعمال المفطرات بین الفجر و اللیل، و هو لا- یجتمع مع نیّة القاطع بداهة انّه قاصد لاستعماله فیما یأتی، فلا یکون عندئذ ناویا لترک المفطرات بین الحدین.

و منه یظهر حال التردّد فی إنهاء الإمساک إلی اللیل و عدمه، لأنّ المیزان، کونه ناویا للصوم، و هو کما ینتفی بنیة الإفطار کذلک

ینتفی بالتردد.

فلا مناص عن الحکم بالبطلان فی الصور الثلاث.

نعم نقـل فی الجواهر اسـتثناء کـاشف الغطـاء، التردّد فی الأثنـاء، إذا کان للتوقف علی السؤال، و عقبه بقوله: و فیه أنّه یمکن أن یکون ذلک خارجا عمّا نحن فیه ضرورهٔ بقاء عزمه السابق علی الصوم إلّا أنّ تردّده فی حصول المنافی. «۱»

و الحاصـل: انّ التردد فی إنهاء الصوم إلی اللیل و عـدمه، أمر و التردد فی صـحّهٔ الصوم و بطلانه لعروض أمر، شـیء آخر، فهو یسـتمر علی نیّته إلی أن یسأل شخصا عن حکم المسألهٔ.

و قـد أشار إلیه الماتن بقوله: نعم لو کان تردده من جهـهٔ الشکّ فی بطلان صومه و عـدمه لعروض عارض لم یبطل و إن اسـتمر ذلک إلی أن یسأل.

نعم إن اسـتتبع الشکّ فی البطلان تردّدا فی المضـیّ علی الصوم، یبطل لأجل التردّد الثانی الناتـج من التردّد الأوّل، ثمّ إنّ نیّـهٔ القطع أو القاطع مفسدان للصوم فی الواجب المعیّن من غیر فرق بین قبل الزوال و بعده.

و أمّا فی الواجب غیر المعین فیصحّ لو رجع قبل الظهر لما عرفت من صحّته فیما لو أصبح بنیّهٔ الإفطار إلی قبیل الظهر، ثمّ جدّد النیهٔ.

---

(۱). الجواهر: ۱۶/ ۲۱۶.

[المسألهٔ ۲۳: لا یجب معرفهٔ کون الصوم هو ترک المفطّرات مع النیّهٔ أو کفّ النفس عنها معها]

المسألهٔ ۲۳: لا یجب معرفهٔ کون الصوم هو ترک المفطّرات مع النیّهٔ أو کفّ النفس عنها معها. (۱)

---

(۱) وجه ذلـک أنّ الصوم إمّا من المفاهیم العرفیـهٔ التی یعرفها الناس قاطبـهٔ، أو من المفاهیم الشـرعیهٔ الواردهٔ فی الشـرائع السـماویهٔ، و علی کـلّ تقـدیر فهو ذو مفهوم واضـح- و إن کان مجهول الکنه- کغالب المفاهیم کالسـماء و الأرض، و الماء و التراب، و یکفی فی إلقاء الخطاب و الـدعوهٔ إلی الامتثال، هـذا المقـدار من المعرفـهٔ، قال سـبحانه مخاطبا المؤمنین: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ «۱» أمرهم بالصیام مثل ما أمرهم بالزکاهٔ و الصلاهٔ و الحجّ و الجهاد.

نعم التکلیف بالشـیء فرع المعرفـهٔ التفصـیلیهٔ، لکن فی حـدّ المعرفهٔ العرفیهٔ، لا المعرفهٔ التفصـیلیهٔ الفلسـفیهٔ، فانّ البحث عن کونه نفس الترک مع النیـهٔ لیکون أمرا عدمیا، و التقابل بینه و بین الإفطار تقابل العدم و الملکهٔ، أو کونه الکفّ معها، لیکون أمرا وجودیا و یکون التقابل بینهما تقابل التضاد، بحث فلسفی، لا صلهٔ لها بالمعرفهٔ التفصیلیهٔ فی حدّ التفاهم العرفی.

و بـذلک یعلم انّ مـا أفاده السـید الحکیم قـدّس سـرّه فی بیان مبنی المسألـهٔ غیر تام، حیث قال: نعم لو اعتبرت الموافقـهٔ التفصـیلیهٔ فی صحّهٔ العبادهٔ، کانت معرفهٔ معنی الصوم منهما لازمهٔ. «۲»

و ذلک لأنّ من اشترط المعرفهٔ التفصیلیهٔ فی صحّهٔ العبادهٔ فإنّما اشترطها فی حدّ المعرفهٔ العرفیهٔ أو الشرعیهٔ، لا فی حدّ المعرفهٔ الفلسفیهٔ.

---

(۱). البقرهٔ: ۱۸۳.

(۲). المستمسک: ۸/ ۲۳۲.

[المسألهٔ ۲۴: لا یجوز العدول من صوم إلی صوم واجبین کانا أو مستحبّین أو مختلفین]

المسألة ۲۴: لا يجوز العدول من صوم إلى صوم واجبين كانا أو مستحبّين أو مختلفين، و تجديد نيّة رمضان إذا صام يوم الشكّ بنيّة شعبان ليس من باب العدول، بل من جهة أنّ وقتها موسّع لغير العالم به إلى الزوال. (۱)

---

(۱) جواز العدول من عبادة إلى عبادة أخرى فى الأثناء، أمر على خلاف القاعدة و لا يثبت إلّا بدليل شرعى، كما فى باب الصلاة حيث يجوز العدول من الحاضرة إلى الفائتة، أو من اللاحقة إلى السابقة كالمترتبين، أو من الفريضة إلى النافلة إذا حضرت الجماعة، أمّا كونه على خلاف القاعدة، فلأنّ معنى ذلك أنّ العبادة التلفيقية من امتثال أمرين، يحسب امتثالا للأمر الثانى، و مثل هذا الاحتساب يتوقف على دليل، لأنّ جبر نقص إحدى العبادتين بالأخرى، أمر شرعى تتوقف شرعيّته على الدليل.

بقى هنا سؤال: و هو أنّه إذا صام يوم الشك بنية شعبان ثمّ تبيّن كونه من رمضان فقد مضى أنّه يجدد النية بأنّه من رمضان، فهل هو من باب العدول من صوم إلى صوم آخر أو لا؟

فأجاب عنه الماتن بأنّه ليس من باب العدول، بل من جهة أنّ وقتها موسع لغير العالم به إلى الزوال.

أقول: لو افترضنا أنّ تجديد النية فيها من باب سعة وقت النية فقد مرّ أنّ وقته لا يكون محدودا بما قبل الزوال كما مرّ فى المسألة السادسة عشرة.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ فى تجديد نية رمضان إذا صام بنية يوم شعبان احتمالات ثلاثة:

۱. انّ وقت النيّة موسع لغير العالم إلى المغرب و ليس عدولا.

۲. انّه من باب الاحتساب القهرى لما مرّ من أنّه لا يجوز فى شهر رمضان

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۰۲

....

صوم غيره.

۳. انّه من باب العدول الواجب.

لا- شكّ أنّه إذا تبين كونه من رمضان بعد الغروب فهو من قبيل الاحتساب، لا- من باب سعة الوقت، و لا العدول الواجب، لعدم الموضوع.

إنّما الكلام فيما إذا تبين أثناء النهار، فالكلّ محتمل و لا يترتب عليه أثر شرعى، و تخصيص العدول بما إذا كان مختارا فى العدول و عدمه و ليس المقام كذلك «۱» لا دليل عليه، بل يعم العدول حتى إذا كان واجبا كما فى الصلاتين المترتبتين إذ نوى الثانية و وقف فى الأثناء على أنّه لم يأت بالأولى، حيث يجب عليه العدول، و ليكن المقام من هذا القبيل.

و على كلّ تقدير لا تترتب ثمرة على التعيين و انّه من أىّ نوع.

و منه يظهر حال المسألة الأخرى، كما إذا صام ندبا فأراد أن يعدل إلى صوم الكفّارة إذا كان قبل الزوال فربما يقال انّه ليس من باب العدول بل من باب التوسعة فى الوقت، لأنّه بعد أن رفع اليد عن الصوم الأوّل يبطل ما نوى و يكون كمن لم يكن ناويا للصوم، و المفروض انّه لم يفطر بعد، فيندرج تحت أدلّة جواز التجديد إلى ما قبل الزوال. «۲»

يلاحظ عليه: إنّما يصحّ إذا أريد من رفع اليد عن الصوم الأوّل، نية الإفطار، فحينئذ لا يكون من باب العدول بل من باب التوسعة فى الوقت، و أمّا لو حاول ضمّ النية الثانية إلى الأولى على وجه لا يتوسط بينهما آن فاقد لنية الصوم، فيحتمل أن يكون من باب العدول، كما يمكن أن يكون من باب التوسعة فى الوقت.

(۱). مستند العروة: ۸۹.

(۲). مستند العروة: ۹۰.

[الفصل الثانی فیما یجب الإمساك عنه فی الصوم من المفطّرات]

اشارة

الفصل الثانی فیما یجب الإمساك عنه فی الصوم من المفطّرات و هی أمور:

[الأوّل و الثانی: الأكل و الشرب]

اشارة

الأوّل و الثانی: الأكل و الشرب من غیر فرق فی المأكول و المشروب بین المعتاد كالخبز و الماء و نحوهما و غیره كالتراب و الحصی و عصارة الأشجار و نحوها، و لا بین الكثیر و القلیل كعشر حبّة الحنطة أو عشر قطرة من الماء أو غیرها من المائعات، حتّی أنّه لو بلّ الخیّاط الخیط، بریقه أو غیره ثمّ ردّه إلی الفم و ابتلع ما علیه من الرطوبة بطل صومه إلّا إذا استهلك ما كان علیه من الرطوبة بریقه علی وجه لا یصدق علیه الرطوبة الخارجیّة، و كذا لو استاك و أخرج المسواك من فمه و كان علیه رطوبة ثمّ ردّه إلی الفم، فإنّه لو ابتلع ما علیه بطل صومه، إلّا مع الاستهلاك علی الوجه المذكور، و كذا یبطل بابتلاع ما یخرج من بقایا الطعام من بین أسنانه. (۱)

(۱) كون الأكل و الشرب من المفطّرات ممّا دلّ علیه الكتاب و السنة و الضرورة، قال سبحانه: كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰی یَتَبَیَّنَ لَكُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ. «۱» ففی صحیح محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول:
«لا یضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء،

(۱). البقرة: ۱۸۷.

....

و الارتماس فی الماء». «۱»

إلّا أنّ الكلام یقع فی موارد ثلاثة تعرّض الماتن لاثنین منها دون الآخر.

الأوّل: هل تختص مفطّریة الأكل و الشرب بالطریق المتعارف، أو یعمه و غیره، كما إذا شرب من أنفه، أو عبر انبوب یصل إلی المعدة من دون أن یتأثر الفم و المجاری بالماء و غیره؟ الظاهر، بل المقطوع هو الثانی، لصدق الشرب فی الأوّل، و منافاة الجواز بملاك الصوم فی الثانی، لأنّ الغایة التی هی التقوی أثر الجوع و العطش لیكونا دلیلین علی شدائد «۲» الآخرة، أو لیجد الغنی مسّهما فیرحم الفقیر، ۳ كما ورد فی الروایات و هی منتفیة فی المفروض.

الثانی: فی مفطریة المعتاد و غیره، و الظاهر من الشیخ فی خلافه، وجود الاتّفاق منّا علی عدم الفرق بینهما و الاتّفاق من غیرنا، علی

خلافه، قال: غبار الدقيق، و النفض الغليظ حتى يصل إلى الحلق يفطّر و يجب منه القضاء و الكفّارة متى تعمّد، و لم يوافق عليه أحد من الفقهاء، بل أسقطوا كلّهم القضاء و الكفّارة معا.

و قال في المبسوط: يجب القضاء و الكفّارة بأكل المعتاد كالخبز، و اللحم و غيره كالتراب و الحجر و الفحم و الجصّ و الخزف و البرد و غير ذلك، و شرب المعتاد كالمياه و الأشربة المعتادة و غيره، كماء الشجر و الفواكه و ماء الورد. ۴

و نقله العلّامة في المختلف عن المفيد و ابن حمزة و ابن إدريس، و نقل عن السيد المرتضى أنّه قال: الأشبه أنّه ينقض الصوم و لا يبطله، و اختاره ابن الجنيد.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱، و لعلّ الصحيح: أربع خصال.

(۲) ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب وجوب الصوم، الحديث ۱ و ۳.

(۳) ۴. المبسوط: ۱/ ۲۷۰.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۰۵

....

و نقل السيد عن بعض أصحابنا انّه يوجب القضاء خاصة. «۱»

و لكن السيد ذهب في الناصريات إلى عدم الفرق بين المعتاد و غيره و قال:

إنّما خالف في ذلك الحسن بن صالح فقال: إنّه لا يفطّر، و روى نحوه عن أبي طلحة، و الإجماع متقدم و متأخر على هذا الخلاف فسقط حكمه. «۲»

استدل القائل بالمنع بإطلاق الآية و الروايات التي ورد فيها لفظا: «الأكل» و «الشرب» الصادقين على إدخال شيء في الجوف عن طريق الحلق، من غير فرق بين المعتاد و غيره، قال سبحانه: كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ. «۳»

و نظيرها ما روى عن علي عليه السّلام أنّه قال: «و أمّا حدود الصوم فأربعة حدود أوّلها: اجتناب الأكل و الشرب». «۴»

فالموضوع في الآية هو الاجتناب عن الأكل، مثله في الرواية، و هو صادق على مطلق ما يتناول الإنسان الأعم من المعتاد و غيره، على أنّ حذف المتعلق يفيد العموم.

يلاحظ على الأوّل: أنّ صدق المفرد «المأكول» على غير المعتاد لا يلازم صدق الجملة في الآية و الرواية عليه، فانّ الآية خطاب للمؤمنين الذين لهم اهتمام بتناول السحور و من المعلوم أنّهم لا يتناولون في هذه الفترة من الليل إلّا المعتاد فحسب، و نظير الآية ما روى عن عليّ عليه السّلام.

و يلاحظ على الثاني: من أنّ حذف المتعلّق و إن كان يفيد العموم، لكن في

---

(۱). مختلف الشيعة: ۳/ ۳۸۷.

(۲). الناصريات: ۲۹۴.

(۳). البقرة: ۱۸۷.

(۴). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب ما يمسك عنه، الحديث ۳.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۰۶

....

جانب المعتاد، أی یعم کلّ معتاد و لا یختص بصنف دون صنف، و أمّا عمومه لغیر المعتاد فلا.

و الحاصل انّ التمسک بالإطلاق ضعیف جدا لقوّة الانصراف.

و استدل للقول بالجواز بوجوه:

۱. صحیحة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول: «لا- یضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس». «۱»

وجه الاستدلال: انّ الطعام و الشراب بمعنی المطعوم و المشروب، و هما لا یصدقان علی التراب و الطین و نظائرهما.

یلاحظ علیه: أنّ الروایة لیست ناظرة إلی تحدید مفطریة هذه الأمور الأربعة حتی یؤخذ بمقتضی التحدید، أعنی: کون المفطر هو المعتاد دون غیره.

بل ناظرة إلی وراء الأمور الأربعة، و انّ الصائم- إذا اجتنب هذه الأربعة- لا یضرّ ارتکاب غیرها من الأمور، فالهدف نفی مفطریة غیر الأربعة لا تحدید مفطریة الأربع. و هذا معلوم بالإمعان فی الروایة.

۲. ما ورد فی غیر واحد من الروایات انّ الکحل لیس بطعام. «۲»

فعلم أنّ المدار هو صدق الطعام و هو لا یصدق إلّا علی المعتاد.

و أجیب عن الاستدلال بأنّ المراد من الطعام هو الأکل، أی هو لیس بأکل، و ذلک لأنّا لو حملنا الطعام علی معناه المفعولی و کان مدار الإفطار صدق الطعام یلزم أن یکون الاکتحال بالعسل و طحین الحنطة مبطلا لکونهما طعاما، بخلاف ما

(۱). المصدر نفسه، الحدیث ۱.

(۲). الوسائل: ۷، الباب ۲۷ من أبواب ما یمسک عنه، الحدیث ۱ و ۶.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۰۷

....

لو قلنا انّه بمعنی الأکل فلا یکونان مبطلین کالاکتحال بالکحلة. «۱»

و یؤیده انّ الحرام للصائم من المطعومات و المشروبات إنّما هو أکلها أو شربها دون سائر الممارسات من البیع و الشراء و الغسل.

۳. ما رواه مسعدة بن صدقة، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن آبائه علیهم السّلام انّ علیا سئل عن الذباب یدخل فی حلق الصائم، قال: «لیس علیه قضاء، إنّه لیس بطعام». «۲»

و ربما یجاب بأنّ المراد من الطعام هو الأکل، و المعنی انّه لیس من باب الأکل العمدی، و ذلک لأنّه لو أخذنا بظاهره تلزم صحّة الصوم إذا أکل الصائم شیئا وافرا من الذباب بحجّة انّه لیس بطعام، بخلاف ما لو قلنا انّه بمعنی الأکل فانّ مثله أکل قطعا.

و بما ذکرنا یظهر انّ أدلّة الطرفین ضعیفة جدا، و الذی یصلح حجّة لقول المشهور هو ارتکاز المتشرعة حیث یتلقونه مفطرا، و أخرج الطحاوی فی «مشکل الآثار» عن طریق علی بن زید، عن أنس، قال: مطرت السماء بردا، فقال لنا أبو طلحة (الصحابی): ناولونی من هذا البرد، فجعل یأکل، و هو صائم، و ذلک فی رمضان، فقلت: أ تأکل و أنت صائم؟ فقال: إنّما هو برد نزل من السماء نطهّر به بطوننا، و انّه لیس بطعام و لا شراب، فأتیت رسول اللّه فأخبرته بذلک فقال: خذها عن عمّک. «۳»

أنا لا- أحوم حول ما نقل عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من أمره بأخذه من عمه، لکن اعتراض المسلمین، أدل دلیل علی أنّ المرتکز لدیهم هو عدم الفرق بین المعتاد

(۱). مستند العروة: ۹۵.

(۲). الوسائل: ۷، الباب ۳۹ من أبواب ما يمسك عنه، الحديث ۱.

(۳). مشكل الآثار: ۲/ ۲۳۸ برقم ۱۹۸۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۰۸

[المسألة ۱: لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم]

المسألة ۱: لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم و إن احتمل أنّ تركه يؤدّى إلى دخول البقايا بين الأسنان فى حلقه، و لا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهوا، نعم لو علم أنّ تركه يؤدّى إلى ذلك وجب عليه و بطل صومه على فرض الدخول. (۱)

و غيره.

و يؤيده الأسئلة و الأجوبة حول الغبار و التدخين بعود. «۱» و الروايات متعارضة و قابلة للجمع بين العامد و غيره، فلاحظ.

(۱) أمّا عدم وجوب التخليل، فلأنّ تركه ليس من المفطّرات إنّما الكلام فيما يترتب عليه من دخول البقايا بين الأسنان فى حلقه، فله صور ثلاث:

۱. لو ترك التخليل، يحتمل أنّه يدخل إلى الجوف بلا اختياره، كما إذا كان نائما أو غافلا عن كونه صائما، فالحكم هو الصحّة، لعدم صدق الإفطار العمدى، فيشمله قوله فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام سئل عن رجل نسى فأكل و شرب ثمّ ذكر قال: «لا يفطر، إنّما هو شيء رزقه اللّه فليتمّ صومه». «۲»

و بالجملة ارتكاب المفطّر عن سهو ليس بمفطّر و إلّا يجب على الصائم إيجاب التحفّظ حتى لا يفطر عن نسيان و لم يقل به أحد.

۲. لو ترك يطمئن بدخوله فى الجوف.

۳. لو ترك يعلم بدخوله فى الجوف.

(۱). الوسائل: ۷، الحديث ۳ من الباب ۲۲، و الحديث ۱۱ من الباب ۳۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۰۹

[المسألة ۲: لا بأس ببلع البصاق و إن كان كثيرا مجتمعا]

تبريزى، جعفر سبحانى، الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج۱، ص: ۱۰۹

المسألة ۲: لا بأس ببلع البصاق و إن كان كثيرا مجتمعا، بل و إن كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكّر الحامض مثلا، لكن الأحوط الترك فى صورة الاجتماع خصوصا مع تعمّد السبب. (۱)

فقد حكم الماتن ببطلان الصوم على فرض الدخول، لشمول إطلاقات مفطّرية الأكل و الشرب لهاتين الصورتين، و عدم شمول ما دلّ على العفو إذا أفطر نسيانا، فهو من مصاديق التفريط.

بل يمكن أن يقال ببطلانه بنفس الاطمئنان و العلم و إن لم يدخل فى الجوف لمخالفته مع نيهٔ الصوم. نعم لا تتعلق الكفّارهٔ لكونه من لوازم تناول المفطر، لا بطلان الصوم.

(۱) قال الشيخ: إذا بلع الريق قبل أن ينفصل من فيه، لا يفطر بلا خلاف، و كذلك إن جمعه فى فيه ثمّ بلعه لا يفطر. فإن انفصل من فيه ثمّ عاد إليه أفطر.

و وافقنا الشافعى فى الأولى و الأخيرهٔ، و أمّا الثانيهٔ و هى الذى يجمع فى فيه ثمّ يبلعه فله فيها وجهان: أحدهما مثل ما قلناه و الآخر يفطر. «۱»

أمّا عدم مفطريهٔ البصاق فهو من ضروريات الفقه، لعدم شمول الأكل و الشرب، له عرفا، و لو شك فى الإطلاق و عدمه، فالمرجع هو البراءهٔ حتى البصاق المجتمع.

و يؤيده خبر زيد الشحام فى الصائم يتمضمض، قال: «لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات». «۲» أى لا مانع بعدها.

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۷۷، المسألهٔ ۱۸، كتاب الصوم.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۱ من أبواب ما يمسك عنه، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۱۰

[المسألهٔ ۳: لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط و ما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم]

المسألهٔ ۳: لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط و ما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم، بل الأقوى جواز الجرّ من الرأس إلى الحلق، و إن كان الأحوط تركه، و أمّا ما وصل منهما إلى فضاء الفم، فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع. (۱)

و الروايهٔ و إن كانت ضعيفهٔ بوجود ضعاف فى السند كإسماعيل بن مرّار و أبى جميل، أعنى: المفضل بن صالح، و زيد الشحام و لكنّها صالحهٔ للتأييد.

(۱) صور المسألهٔ أربع:

۱. ابتلاع ما يخرج من الصدر ما لم يصل إلى فضاء الفم.

۲. ابتلاع ما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم.

۳. ابتلاع ما يخرج من الصدر، بعد وصوله إلى فضاء الفم.

۴. ابتلاع ما ينزل من الرأس بعد وصوله إلى فضاء الفم.

أمّا الأوّلان فجائزان، لعدم صدق الأكل و الشرب عليهما، و سيوافيك انّ الميزان هو صدقهما، و ما ورد فى صحيحهٔ محمد بن مسلم من الاجتناب من الطعام و الشراب، فالمراد هو الاجتناب عن أكلهما و شربهما، و إلّا الممارسهٔ بهما من دون أكل و شرب لا يضرّ الصائم.

و أمّا الآخران فالظاهر المنع، لصدق الأكل، و أمّا ما رواه غياث بن إبراهيم «۱» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته، فمنصرف إلى الأوليين، لأنّ الغالب على الطباع بعد الوصول إلى فضاء الفم هو الدفع لا البلع.

على أنّ النخامهٔ غير واضحهٔ المعنى، فمن قائل إلى أنّه ما يخرج من الصدر،

(۱). غياث بن إبراهيم: زيدى بترى ثقة، فالرواية موثقة.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۱۱

[المسألة ۴: المدار صدق الأكل و الشرب و إن كان بالنحو الغير المتعارف]

المسألة ۴: المدار صدق الأكل و الشرب و إن كان بالنحو الغير المتعارف، فلا يضرّ مجرّد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل أو الشرب، كما إذا صبّ دواء فى جرحه، أو شيئا فى أذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه، نعم إذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنّه موجب للبطلان إن كان متعمّدا لصدق الأكل و الشرب حينئذ. (۱)

كما هو الظاهر من المحقّق فى الشرائع؛ إلى آخر، بأنّه ما ينزل من الرأس، كما عليه مختصر الصحاح؛ إلى ثالث بتفسيره بهما.

و مثل ذلك لا يكون حجّة فى المسألة فى غير المورد المتيقن، كما لا يخفى.

(۱) ما هو الملاك فى هذين المفطّرين، فى المسألة احتمالات ثلاثة:

۱. الميزان هو صدق الأكل و الشرب سواء أ كان بالنحو المتعارف أو بغيره، كما فى الشرب بالأنف.

۲. المدار هو الدخول فى الحلق كيفما اتّفق، سواء أ كان عن طريق الفم و الأنف، أو عن طريق الأذن و العين و لا عبرة بالدخول فى الجوف عن غير هذا الطريق كالتزريق عن طريق الإبرة فى البدن.

۳. المقياس هو الدخول فى الجوف سواء أ كان من طريق الحلق، أو غيره و على ذلك، يبطل الصوم إذا صبّ دواء فى جرحه أو إحليله فوصل إلى جوفه، أو استعمل الإبرة فى البدن لتزريق الدواء و الغذاء.

و الأوّل خيرة الماتن و يدل عليه:- مضافا إلى الآية الكريمة الآمرة بالأكل و الشرب إلى الفجر، الناهية عن طريق المفهوم عنهما بين الحدين- ما فى تفسير النعمانى باسناده عن على عليه السّلام: «و أمّا حدود الصوم فأربعة حدود: أوّلها: اجتناب

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۱۲

....

الأكل و الشرب». «۱»

و لا يختص بالطريق المتعارف بل يعم غيره أيضا لصدق الشرب عن طريق الفم.

نعم ربما لا يصدق العنوانان و مع ذلك، يجب تركه، كإدخال المواد الغذائية عن طريق استعمال الإبرة بانبوب متصل بالمعدة، و ذلك لأنّ الهدف من إيجاب الصوم، هو تضعيف القوى البهيمية بالجوع و العطش، أو غير ذلك ممّا جاء فى حكمة إيجاب الصوم، و العملية المذكورة تناقض ملاك الحكم، و لذلك يجوز استعمال تزريق الدواء، دون الغذاء عن هذا الطريق.

و أمّا ما فى صحيح محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر يقول: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس فى الماء». «۲»

فلا ظهور له فى كون الملاك هو الطعام و الشراب، لا الأكل و الشرب، بل من المحتمل جدّا انّهما بمعنى المصدر، المرادف للأكل و الشرب، و يدل على ذلك انّه لا يحرم على الصائم معهما إلّا أكلهما و شربهما، لا سائر الممارسات العادية، من البيع و الشراء و غيرهما.

و أمّا الثانى فهو خيرة المحقّق الخوئى و هو وصول المطعوم و المشروب إلى الحلق، مسندا بصحيحة على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الصائم هل يصلح له أن يصبّ فى أذنه الدهن؟ قال: «إذا لم يدخل حلقه فلا بأس». «۳»

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من باب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۵.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۱۳

[المسألة ۵: لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكّين أو نحوهما]

المسألة ۵: لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكّين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف، و إن كان متعمّدا. (۱)

يلاحظ عليه:- مضافا إلى أنّه معارض بروايات فيها صحاح يدل على جواز الصب فی الأذن مطلقا، وصل إلى الجوف أو لم يصل، و لو كان مقيدا بعدم الوصول إلى الحلق، لجاء القيد فی واحد من هذه المطلقات، بالإطلاق المتضافر- و عندئذ يشكل تقييد المطلقات المتضافرة برواية على بن جعفر، و ذلك لأنّ صاحب الوسائل يروى عن كتاب على بن جعفر بالوجادة لا بالاسناد، و نقل صاحب السرائر الذی كان عنده كتاب «مسائل على بن جعفر» لا يسوغ رفع اليد عن الإطلاقات برواية حالها كذلك.

و أما الثالث، أی كون المقياس هو الدخول فی الجوف، فيستأنس له بما دلّ على بطلان الصوم بالحقنة، دون الشياف «۱» و هو غير تام، لأنّ الحقنة خرج بالدليل، بل هو يبطل بعنوان خاص، لا صلة له بالأكل و الشرب، كالارتماس فی الماء.

(۱) قد ظهر حال المسألة مما مرّ.

(۱). راجع الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۱۴

الثالث: الجماع

اشارة

الثالث: الجماع، و إن لم ينزل للذكر و الأنثى، قبلا أو دبرا، صغيرا كان أو كبيرا، حيّا أو ميّتا، واطئا كان أو موطوءا، و كذا لو كان الموطوء بهيمة، بل و كذا لو كانت هی الواطئة، و يتحقّق بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها، فلا يبطل بأقلّ من ذلك، بل لو دخل بجملته ملتويا و لم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل و إن كان لو انتشر كان بمقدارها. (۱)

(۱) إذا جامع زوجته فی نهار رمضان فله صور:

۱. الدخول من القبل أنزل أم لم ينزل.

۲. الدخول فی الدبر إذا أنزل.

۳. الدخول فی الدبر إذا لم ينزل.

أمّا الأولى بكلا شقيه فموضع اتّفاق بين المسلمين لقوله سبحانه: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيٰامِ الرَّفَثُ إِلىٰ نِسٰائِكُمْ هُنَّ لِبٰاسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِبٰاسٌ لَهُنَّ إلى أن قال:

فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ «۱» روی أنّه کان النکاح حراما باللیل و النهار فی شهر رمضان، و کان قوم من الشبان ینکحون نساءهم باللیل سرّا لقلّة صبرهم، فسأل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم اللّه فی ذلک؛ فأنزل اللّه سبحانه أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَةَ الصِّیٰامِ الرَّفَثُ إِلیٰ نِسٰائِکُمْ. «۲»

و الآیة مطلقة تعم کلتا الصورتین.

(۱). البقرة: ۱۸۷.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴۳، من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۴.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۱۵

....

أضف إلی ذلک اتّفاق الفقهاء علی حصول الجنابة بالدخول و لزوم الغسل به، و کیف یصحّ صومه مع حصولها له و لزوجه؟!

أمّا الثانیة، أعنی: الجماع فی الدبر مع الإنزال، فالبطلان مورد اتّفاق، و یدل علیه ما دلّ علی بطلانه مع الملاعبة، ففی صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یعبث بأهله فی شهر رمضان حتی یمنی؟ قال:

«علیه من الکفارة مثل ما علی الذی یجامع». «۱»

أمّا الثالثة: أعنی الجماع فی الدبر بلا إنزال، فقد ادّعی الشیخ فی الخلاف بصدق الجماع علیه قال: إذا أدخل فی دبر امرأة أو غلام کان علیه القضاء و الکفارة. و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفة: علیه القضاء بلا کفارة. «۲»

و استدل للبطلان بإطلاق النهی عن المباشرة فی الآیة الکریمة، مضافا إلی صدق الجماع الوارد فی غیر واحد من الروایات.

و استدل للصحة بمرفوعة أحمد بن محمد، عن بعض الکوفیین یرفعه إلی أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل یأتی المرأة فی دبرها و هی صائمة قال: «لا ینقض صومها و لیس علیها غسل». و نظیرها مرسلة علی بن الحکم.

و الروایتان- مع أنّهما مرسلتان، و غیر معمولتین- یعارضهما خبر حفص بن سوقة، عمّن أخبره قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یأتی أهله من خلفها قال: «هو أحد المأتیین فیه الغسل». «۳» مضافا إلی اتّفاقهم بحصول الجنابة بالدخول فی الدبر و إن لم ینزل، فکیف تحصل الجنابة و معها یصحّ الصوم؟!

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱ و غیره.

(۲). الخلاف: ۲/ ۱۹۰، کتاب الصوم، المسألة ۴۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۱۲ من أبواب الجنابة، الحدیث ۳ و ۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۱۶

....

الإیلاج فی دبر الغلام و البهیمة أمّا إذا أنزل فلا إشکال فی البطلان، إنّما الکلام فیما إذا لم ینزل فقال الشیخ فی الخلاف: إذا أدخل فی دبر امرأة أو غلام کان علیه القضاء و الکفارة. «۱»

و قال أیضا: إذا أتی بهیمة فأمنی کان علیه القضاء و الکفارة، فإن أولج و لم ینزل فلیس لأصحابنا فیه نصّ، و لکن یقتضی المذهب أنّ

علیه القضاء، لأنّه لا خلاف فیه، و أمّا الکفّارۀ فلا تلزمه، لأنّ الأصل براءۀ الذمۀ. «۲»

و لا یخفی ما فی کلامه من عدم الانسجام فقد سلّم القضاء و الکفارۀ فی مورد الغلام، و اعترف بعدم النصّ لأصحابنا فی البهیمۀ، و مع ذلک، قال بالقضاء و علّله بأنّه لا خلاف فیه، و نفی الکفارۀ بالبراءۀ، فإذا لم یکن هناک نص، من أصحابنا، فکیف یقول: إنّ القضاء لا خلاف فیه؟ ثمّ إنّ البراءۀ التی تمسّک بها فی نفی الکفارۀ صالحۀ لنفی القضاء أیضا؟

و لأجل ما ذکرنا یقول ابن إدریس: لما وقفت علی کلامه کثر تعجبی، و الذی دفع به الکفارۀ، به یدفع القضاء. «۳»

و یظهر من المبسوط جزمه بالقضاء و الکفارۀ فی الموردین، قال: یجب القضاء و الکفّارۀ بالجماع فی الفرج أنزل أو لم ینزل سواء کان قبلا أو دبرا فرج امرأۀ أو غلام أو میتۀ أو بهیمۀ، و علی کلّ حال علی الظاهر من المذهب. «۴»

و قال العلّامۀ: إنّ إفساد الصوم و إیجاب القضاء و الکفّارۀ أحکام تابعۀ لإیجاب الغسل، و کلّ موضع قلنا بوجوب الغسل فیه وجبت الأحکام الثلاثۀ-

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۹۰، کتاب الصوم، المسألۀ ۴۱.

(۲). الخلاف: ۲/ ۱۹۱، کتاب الصوم، المسألۀ ۴۲.

(۳). السرائر: ۱/ ۳۸۰.

(۴). المبسوط: ۱/ ۲۷۰.

الصوم فی الشریعۀ الإسلامیۀ الغراء، ج۱، ص: ۱۱۷

....

فساد الصوم، و القضاء و الکفّارۀ- فیه أیضا، و إلّا فلا. «۱»

و ما ذکره العلّامۀ هو الحقّ و علیه المحقّق فی المعتبر و الشرائع قبله.

و لو تمّ ما ذکره من الإجماع علی حصول الجنابۀ فیترتب علیه الأحکام الثلاثۀ، و إلّا فالحکم بالفساد و القضاء فضلا عن الکفارۀ یحتاج إلی الدلیل.

و نظیره إذا کانت البهیمۀ هی الواطئۀ، فإقامۀ الدلیل علی الإفطار رهن الدلیل علی حصول الجنابۀ بوطئها.

تحدید المبطل من الجماع لا شکّ انّ الجنابۀ تتحقق بغیبوبۀ الحشفۀ، و قد تضافرت الروایات علی أنّ التقاء الختانین محقّق للجنابۀ، و موجب للغسل ففی صحیح ابن بزیع قال: سألت الرضا علیه السّلام عن الرجل یجامع المرأۀ قریبا من الفرج فلا ینزلان متی یجب الغسل؟

فقال: «إذا التقی الختانان فقد وجب الغسل»، فقلت: التقاء الختانین هو غیبوبۀ الحشفۀ؟ قال: «نعم». «۲»

و لذلک قال المصنّف: «و یتحقق بإدخال الحشفۀ أو مقدارها من مقطوعها، فلا یبطل بأقلّ من ذلک» فقد فهم من الروایات انّ الموضوع للإبطال هو الجنابۀ و تتحقّق، بغیبوبۀ الحشفۀ فی سالمها، و مقدارها فی مقطوعها.

و ربما یقال: یکفی فی بطلان الصوم أقلّ من ذلک کصدق الجماع، «۳» أو الوقوع علی الأهل و الإتیان بها، ۴ و «الإیلاج» ۵ و هو صادق علی الأقل من مقدار الحشفۀ فی واجدها و مقطوعها، و علی ذلک یبطل الصوم و إن لم یصدق الجنابۀ و لم

---

(۱). المختلف: ۳/ ۳۹۰.

(۲). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۶ من أبواب الجنابۀ، الحدیث ۲ و غیره.

(۳) ۳ و ۴ و ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱، ۳ و الباب ۸ منها، الحدیث ۲، ۳، ۵، ۸.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۱۱۸

[المسألهٔ ۶: لا فرق فی البطلان بالجماع بین صورهٔ قصد الإنزال به و عدمه]

المسألهٔ ۶: لا فرق فی البطلان بالجماع بین صورهٔ قصد الإنزال به و عدمه. (۱)

یجب الغسل.

یلاحظ علیه: أنّ الأخذ بإطلاق هذه الکلمات بعید جدا و خصوصا انّ بعضها واقع فی لسان الراوی کالوقوع علی الأهل لو لم نقل بانصرافها إلی الأزید من غیبوبهٔ الحشفهٔ.

علی أنّ هناک ما یدل علی أنّ المقیاس حصول الجنابهٔ، و هو ما رواه الصدوق عن یونس بن عبد الرحمن، عن موسی بن جعفر علیهما السّلام فی حدیث قال: «فی المسافر فدخل أهله و هو جنب قبل الزوال و لم یکن أکل فعلیه أن یتم صومه و لا قضاء علیه یعنی إذا کانت جنابته من احتلام». «۱»

و فصل الإمام بین جنابته الاختیاریهٔ و الاضطراریهٔ، فحکم بالبطلان فی الثانیهٔ دون الأولی، فیدل علی أنّ الموضوع هو الجنابهٔ الاختیاریهٔ.

نعم رواه فی الکافی عن یونس من دون اسناده إلی الإمام، و لعلّه سقط من نسخته.

(۱) الظاهر من الأدلّهٔ أنّ الجماع موضوع بنفسه للإفساد، و لذلک قال فیمن یعبث بأهله فی شهر رمضان حتی یمنی: «علیه من الکفارهٔ مثل ما علی الذی یجامع». «۲»

علی أنّک قد عرفت أنّ مجرّد التقاء الختانین محقق للجنابهٔ و موجب للغسل سواء أنزل أم لم ینزل.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۵.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱، ۲، ۳.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۱۱۹

[المسألهٔ ۷: لا یبطل الصوم بالإیلاج فی غیر أحد الفرجین بلا إنزال]

المسألهٔ ۷: لا یبطل الصوم بالإیلاج فی غیر أحد الفرجین بلا إنزال إلّا إذا کان قاصدا له فإنّه یبطل و إن لم ینزل من حیث إنّه نوی المفطر. (۱)

[المسألهٔ ۸: لا یضرّ إدخال الإصبع و نحوه لا بقصد الإنزال]

المسألهٔ ۸: لا یضرّ إدخال الإصبع و نحوه لا بقصد الإنزال. (۲)

[المسألهٔ ۹: لا یبطل الصوم بالجماع إذا کان نائما أو کان مکرها]

المسألهٔ ۹: لا یبطل الصوم بالجماع إذا کان نائما أو کان مکرها بحیث خرج عن اختیاره کما لا یضرّ إذا کان سهوا. (۳)

(۱) لعدم تحقّق الجنابهٔ إلّا بالتقاء الختانین أو الدخول فی الدبر، نعم لو قصد الإنزال، فیبطل، لأنّه قاصد للمفطّر سواء تحقق أو لا، لما عرفت من أنّ قصد القاطع مفطر.

(۲) لعدم صدق الجماع إلّا إذا قصد به الإنزال فیبطل لما عرفت من أنّ قصد القاطع مبطل.

(۳) أمّا الجماع فی النوم، فلعدم کونه مفطّرا، لأنّه أمر خارج عن الاختیار.

و أمّا المکره فهو علی قسمین:

تارهٔ یکون مقهورا مسلوبا عنه الاختیار، کما إذا أوجر الماء فی حلقه، فلا شکّ انّ العمل مستند إلی السبب لا إلی المباشر، فاستعمال هذا النوع من المفطّر استعمال غیر عمدی. فلا یبطل الصوم و لا یوجب القضاء.

و أخری لا یکون مقهورا مسلوب الاختیار بمعنی أنّه یرجح استعمال المفطّر علی ما أوعد به، و مع ذلک فله أن یعمل بالعکس کأن یتحمل الضرب و لکنّه یرجح الإفطار علی الآخر.

ففی هذا القسم یکون المرفوع عند المشایخ هو الحکم التکلیفی لا

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۲۰

[المسألهٔ ۱۰: لو قصد التفخیذ مثلا فدخل فی أحد الفرجین لم یبطل]

المسألهٔ ۱۰: لو قصد التفخیذ مثلا فدخل فی أحد الفرجین لم یبطل، و لو قصد الإدخال فی أحدهما فلم یتحقّق کان مبطلا من حیث إنّه نوی المفطر. (۱)

[المسألهٔ ۱۱: إذا دخل الرجل بالخنثی قبلا لم یبطل صومه و لا صومها]

المسألهٔ ۱۱: إذا دخل الرجل بالخنثی قبلا لم یبطل صومه و لا صومها، و کذا لو دخل الخنثی بالأنثی و لو دبرا، أمّا لو وطئ الخنثی دبرا بطل صومهما، و لو دخل الرجل بالخنثی و دخلت الخنثی بالأنثی بطل صوم الخنثی دونهما، و لو وطئت کلّ من الخنثیین الأخری لم یبطل صومهما. (۲)

الوضعی، أعنی: بطلان الوضوء و لزوم القضاء، و ذلک لأنّه من قبیل الإفطار الاختیاری.

و بذلک یعلم أنّ المکره فاعل مختار و فعله اختیاری، و لذلک یصحّ بیعه إذا أعقبه الرضا.

غیر انّ التحقیق هو عموم حدیث الرفع للحکم التکلیفی و الوضعی إذا أمسک إلی اللیل و اقتصر بما یرتفع به التقیهٔ، نعم ورد فی الإفطار بالتقیهٔ قضاؤه. «۱»

(۱) أمّا عدم البطلان فی الأوّل، فلعدم وجود العمد، و أمّا البطلان فی الثانی، فلأنّه نوی القاطع، فقد مضی انّ نیهٔ القاطع مبطلهٔ و إن لم تتحقّق فیما بعد.

(۲) هنا صور:

۱. إذا دخل الرجل بالخنثی قبلا الجماع المبطل عبارهٔ عن إدخال الرجل آلته فی أحد الفرجین الواقعیین، فلو

(۱). الوسائل: ۷، الباب ۵۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۵، و سیوافیک الکلام فیه فی المستقبل فانتظر.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج‌۱، ص: ۱۲۱

....

دخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل صومه و لا صومها لعـدم إحراز إدخال الآلـة فى الفرج الواقعى لاحتمال وجود ثقبـة زائدة فى بدنها، فيكون شبهة موضوعية يستصحب صحّة صومهما.

۲. إذا دخلت الخنثى بالأنـثى إذا دخلت الخنثى بالأنثى قبلا أو دبرا لا يبطل صومهما، لعـدم إحراز إدخال الآلـة، لاحتمال وجود زائـدة لحمية فى بدنها، فتكون الشبهة موضوعية يستصحب صحّة صومهما.

۳. إذا دخـل الرجـل بـالخنثى دبرا إذا وطأ الرجل الخنثى دبرا بطل صومهما، لانطباق التعريف المـذكور على ذلك الوطء، لإدخال آلة الرجل فى دبر الخنثى الذى هو أحد المخرجين.

۴. إذا دخـل الرجـل بـالخنثى مع دخول الخنثى بالأنـثى إذا دخل الرجل بالخنثى، و دخلت الخنثى بالأنثى بطل صوم الخنثى دون صوم الرجل و الأنثى.

أمّا عدم بطلان صوم الرجل، فلعدم إحراز كون المحلّ مخرجا فى الخنثى.

و أمّا عدم بطلان صوم الأنثى، فلعدم إحراز رجولية الخنثى حتى يصدق إدخال الآلة فى الفرج، لاحتمال وجود زائدة لحمية فى بدنها.

و أمّا بطلان صوم الخنثى، فلأنّهـا صـارت موطوءة و واطئـة، فلو كانت مرأة بطل صومها، لأنّها صارت موطوءة، و لو كانت رجلا بطل صومها، لأنّها واطئة.

و عبارة المصنف مأخوذة من عبارة الفقهاء فى كتاب الأغسال حيث يقولون:

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج‌۱، ص: ۱۲۲

[المسألة ۱۲: إذا جامع نسيانا أو من غير اختيار ثمّ تذكّر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فورا]

المسألة ۱۲: إذا جامع نسيانا أو من غير اختيار ثمّ تذكّر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فورا فإن تراخى بطل صومه. (۱)

[المسألة ۱۳: إذا شكّ فى الدخول أو شكّ فى بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه]

المسألة ۱۳: إذا شكّ فى الدخول أو شكّ فى بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه. (۲)

«إذا دخل الرجل بالخنثى، و الخنثى بالأنثى، وجب الغسل على الخنثى، دون الرجل و الأنثى».

۵. إذا وطئت كـلّ من الخنثيين الأـخرى إذا وطئت كـلّ من الخنثيين الأـخرى لم يبطـل صومهمـا، لاحتمـال تساويهمـا فى الذكوريـة و الأنوثيـة، بمعنى انّهمـا لو كانـا ذكرا فالمحـل ليس مخرجا واقعيا لافتراض ذكوريتهما، و لو كانا أنثى فالآلـة ليست آلـة الرجل بل لعلّها لحمة زائدة.

نعم لو كانت إحداهما فى الواقع رجلا، و الأخرى أنثى، وجب الغسل عليهما، لكون إحداهما واطئة و الأخرى موطوءة.

فإذا الشبهة موضوعية تستصحب صحّة صومهما.

(۱) لأنّه و إن كان فى الحدوث ناسيا لكنّه فى البقاء ذاكر و مثله إذا كان مجبورا فى الحدوث دون البقاء، فلو تراخى بطل صومه لعدم انطباق العنوان المرخّص على حالة البقاء.

(۲) لکون الشبهة موضوعیة.

لکن هنا سؤالا و هو انّ الشاک لا یخلو من إحدی صورتین:

الأولی: أن یکون قاصدا للدخول من أوّل الأمر ثمّ شکّ فی الدخول أو فی

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۲۳

....

مقدار ما دخل، فالمحکّم هو بطلان الصوم، لأنّ قصد القاطع مبطل و إن لم یدخل قطعا فضلا عمّا إذا شکّ فی الدخول أو فی مقدار ما دخل.

الثانیة: أن لا یکون قاصدا للدخول، فهذا یصحّ صومه و إن دخل قطعا لعدم کونه عمدیا.

و بذلک یظهر انّه لیس للشکّ فی المسألة دور فی بطلان الصوم و عدمه کما یظهر من المصنّف.

نعم للشکّ فی الدخول تأثیر فی وجوب الکفّارة لترتبها علی الدخول الواقعی، فلو أحرز فترتب علیه الکفّارة، و لو شکّ فی الدخول أو فی مقدار ما دخل فلیس علیه کفّارة.

فتعبیر المصنّف فی المقام واقع فی غیر مورده، بل کان علیه أن یقول مکان قوله: «لم یبطل صومه» «لم تجب علیه الکفّارة».

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۲۴

الرابع: الاستمناء

اشارة

الرابع من المفطرات: الاستمناء: أی إنزال المنیّ متعمّدا بملامسة أو قبلة أو تفخیذ أو نظر أو تصویر صورة الواقعة أو تخیّل صورة امرأة أو نحو ذلک من الأفعال التی یقصد بها حصوله، فإنّه مبطل للصوم بجمیع أفراده، و أمّا لو لم یکن قاصدا للإنزال و سبقه المنی من دون إیجاد شیء ممّا یقتضیه لم یکن علیه شیء. (۱)

---

(۱) دلّت الروایات علی أنّ الإمناء أحد أسباب فساد الصوم، و قد ذکر فی الروایات من الأسباب الموجبة للإنزال، العبث بأهله أو اللزوق به أو وضع یده علی شیء من جسد امرأته. و لکن المتبادر انّها من باب المثال خصوصا انّها وردت فی کلام السائل و لذلک عمّم الماتن انّ کلّ ما یقصد بها حصول المنی من غیر خصوصیة للسبب.

قال فی الخلاف: إذا باشر امرأته فیما دون الوطء فأمنی لزمته الکفّارة سواء کان قبلة أو ملامسة أو أیّ شیء کان و قال مالک بمثل ما قلناه. و قال أبو حنیفة و الشافعی: علیه القضاء بلا کفارة. «۱»

و قال المحقّق فی المعتبر: یفطر بإنزال الماء بالاستمناء و الملامسة و القبلة اتّفاقا.

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۹۰، کتاب الصوم، المسألة ۴۰.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۲۵

....

غير انّ المهم بيان ما هو الموضوع للإفساد، و الظاهر من الماتن تبعا لصاحب المدارک، انّ الموضوع هو القاصد، دون غيره و يلحق به المعتاد بالإنزال بواحد من هذه الأسباب.

لكن الظاهر انّ الموضوع هو «من لم يثق من نفسه بعدم سبق الماء» و إن لم يكن قاصدا.

استدل صاحب المدارک بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يعبث بأهله فی شهر رمضان حتى يمنى؟ قال: «عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع». «۱»

يلاحظ عليه- مضافا إلى أنّ القيد ورد فی كلام الراوی دون كلام الإمام مع احتمال أن يكون الموضوع أعمّ ممن يقصد الإنزال-: أنّ الاستدلال مبنىّ على أن يكون «حتى» تعليلية مثل قوله سبحانه: لا تُنْفِقُوا عَلى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ حَتّى يَنْفَضُّوا «۲»، مع احتمال أن يكون بمعنى «إلى» مثل قوله سبحانه: لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عاكِفِينَ حَتّى يَرْجِعَ إِلَيْنا مُوسى. «۳»

و الظاهر انّ الموضوع هو قاصد المقدمة مع عدم الوثوق من نفسه بعدم سبق الماء، و إن لم يكن قاصدا للإنزال، و يدل عليه إطلاق الروايات.

فعن موثق سماعة قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال: «عليه إطعام ستين مسكينا، مدّ لكلّ مسكين». «۴»

و فی خبر أبی بصير: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل وضع يده على شیء من جسد امرأته فادفق. ۵

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۱ و هو متحد مع رقم ۳.

(۲). المنافقون: ۱۸.

(۳). طه: ۹۱.

(۴) ۴ و ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۴، ۵.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۲۶

....

و فی مرسل حفص بن سوقة، عمّن ذكره، عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی الرجل يلاعب أهله أو جاريته و هو فی قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء، فينزل؟ قال: «عليه من الكفارة مثل ما على الذى جامع فی شهر رمضان». «۱»

و أوضح من الجميع ما فی صحيح الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام انّه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا أ يفسد ذلک الصوم أو ينقضه؟ فقال: «إنّ ذلک ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنی». «۲»

و فی صحيح الفاضلين، عن أبی جعفر عليه السّلام، انّه سئل هل يباشر الصائم أو يقبّل فی شهر رمضان؟ قال: «إنّی أخاف عليه، فليتنزّه من ذلک، إلّا أن يثق أن لا يسبقه منيّه». ۳ و وجوب الكفّارة عليه فی الروايات، يلازم فساد صومه الملازم للقضاء فلا يضر عدم ورود القضاء فيها، مضافا إلى ورود فساد الصوم فی صحيحة الحلبی فی كلام السائل و سكوت الإمام عليه بل تصديقه كما لا يخفى.

بقى الكلام فی النظر قد اختلفت كلماتهم فی من نظر إلى امرأة فأمنى.

قال الشيخ: إذا كرّر النظر، فأنزل، أثم و لا قضاء عليه و لا كفارة، فإن فاجأته النظرة لم يأثم. و به قال الشافعی.

و قال مالک: إن كرّر- النظر- أفطر و عليه القضاء. ۴

و قد نقل العلّامة فی المختلف اختلاف الأصحاب فی هذه المسألة، فعن المبسوط التفريق بين النظر إلى ما لا يحلّ النظر إليه فأمنى فعليه القضاء، و النظر

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

(۲) ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۳ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۱ و لاحظ ۳ و ۵.

(۳) ۴. الخلاف: ۲/ ۱۹۸، کتاب الصوم، المسألة ۵۰.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۲۷

[المسألة ۱۴: إذا علم من نفسه أنّه لو نام فى نهار رمضان يحتلم فالأحوط تركه]

المسألة ۱۴: إذا علم من نفسه أنّه لو نام فى نهار رمضان يحتلم فالأحوط تركه، و إن كان الظاهر جوازه خصوصا إذا كان الترک موجبا للحرج. (۱)

إلى ما يحل فأمنى لم يكن عليه شيء؛ و وافقه سلار فى المراسم حيث خصّ كلامه بالنظر إلى ما لا يحلّ.

و فرّق السيد المرتضى بين من تعمد استنزال الماء الدافق وجب عليه القضاء و الكفارة، و غيره لكن كرّر النظر فسبقه الماء، وجب القضاء خاصة و هو خيرة العلّامة. «۱»

(۱) لا شکّ انّ الاحتلام ليس من المفطّرات، بل ورد فى الروايات انّه غير مفطّر، ففى صحيحة عبد اللّه بن ميمون القداح، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «ثلاثة لا يفطّرن الصائم: القىء، و الاحتلام، و الحجامة». «۲»

و فى خبر عمر بن يزيد ورد سبب عدم إفساده فسأل أبا عبد اللّه عليه السّلام و قال:

لأىّ شىء لا يفطّر الاحتلام، الصائم، و النكاح يفطّر؟ قال: «لأنّ النكاح فعله و الاحتلام مفعول به». ۳

و المراد انّ الجماع فعل اختيارى للصائم و هذا بخلاف الاحتلام فهو خارج عن اختياره.

فإن قلت: ما الفرق بين هذه المسألة، أعنى: ما لو علم بأنّه لو نام يحتلم فحكم بجواز النوم، و ما سبق من أنّه إذا علم انّه لو ترک التخليل فى الليل يدخل ما بقى بين أسنانه فى حلقه حيث حكم بأنّه لو تركه يبطل صومه مع أنّ المسألتين

---

(۱). المختلف: ۳/ ۴۱۰.

(۲) ۲ و ۳. الوسائل: ۷، الباب ۳۵ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۱ و ۴ و ...

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۲۸

....

من باب واحد، ففى كليهما يعلم بأنّه يتناول المفطر فى المستقبل بلا اختيار، و هو امّا الاحتلام، أو دخول شىء فى الحلق من الغذاء؟

قلت: الفرق بين المسألتين هو عدم شمول المخصّص فى باب الأكل للمورد، بخلافه فى الاحتلام، فانّ له سعة يشمل المورد.

توضيحه: انّ الأكل مفطّر مطلقا خرج عنه الأكل حين نسيان الصوم فقط، ففى صحيح الحلبى، عن أبى عبد اللّه عن رجل نسى فأكل و شرب، قال: «لا يفطر فإنّما هو شىء رزقه اللّه و ليتم صومه». «۱»

و المراد من النسيان نسيان كونه صائما، فهذا هو الخارج فقط، و من المعلوم انّ ترک التخليل فى الليل مع العلم بدخول شىء فى الحلق طول النهار ليس من مصاديق المخصص، إذ هو ليس ناسيا للصوم حين دخول الطعام فى الحلق و إنّما هو غافل عن الدخول لا الصوم فلا يشمله المخصص.

و أمّا المقام فالموضوع للإفطار هو نفس الجنابة، ففى صحيح ابن أبى نصر عن أبى سعيد القمّاط، قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام

عمن أجنب فى شهر رمضان فى أوّل الليل فنام حتى أصبح؟ قال: «لا- شىء عليه، و ذلك لأنّ جنابته كانت فى وقت حلال». «۲» فالموضوع للإفطار مطلق الجنابة خرج عنه صورة الاحتلام كما مرّ فى رواية عبد اللّه بن ميمون و المخصّص مطلق يعم العالم و الجاهل، و هذا هو الفارق بين المسألتين.

و الحاصل: انّ المورد من قبيل التمسك بإطلاق المخصص دون عموم العام بخلاف مسألة الأكل غفلة، فهو من موارد التمسك بالعموم لا المخصص.

---

(۱). الوسائل: ۷، الباب ۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۲). الوسائل: ۷، الباب ۱۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۲۹

[المسألة ۱۵: يجوز للمحتلم فى النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات]

المسألة ۱۵: يجوز للمحتلم فى النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات، و إن علم بخروج بقايا المنى فى المجرى، و لا يجب عليه التحفّظ بعد الإنزال من خروج المنىّ إن استيقظ قبله خصوصا مع الإضرار أو الحرج. (۱)

---

(۱) أقول: هنا فرعان كان عليه أن يقدم الثانى على الأوّل:

أ. لو احتلم الصائم، فاستيقظ و علم بحركة المنى عن محله و لم يخرج بعد، فهل يجب عليه التحفظ أو لا؟

ب. لو احتلم الصائم، فاستيقظ بعد خروج المنى، و لكن علم أنّه بقى مقدار منه فى المجرى- كما هو المعتاد عند إنزال المنى- فهل يجوز له إخراجه بالبول أو الخرطات أو لا؟

أمّا الأوّل فهل المرجع هناك هو عموم العام الوارد فى صحيحة أبى سعيد القمّاط التى عرفت أنّ الموضوع للإفطار هو الجنابة، أو إطلاق المخصص الوارد فى رواية عبد اللّه بن ميمون القداح؟ و الظاهر هو الثانى، لأنّ الجنابة هناك مستندة عرفا إلى الاحتلام الخارج عن الاختيار و إطلاقه يشمل جميع الحالات التى منها لو استيقظ بعد حركة المنى و قبل خروجه من المجرى، و مع هذا الإطلاق يكون إيجاب التحفظ محتاجا إلى دليل، و ليس المورد من النوادر حتى يقال بانصراف المخصص عنه.

و منه يظهر حال الفرع الثانى، فانّه داخل تحت الاحتلام، و خروج المنى ثانيا من تبعات الاحتلام، فالمورد من مصاديق المخصص لا من موارد التمسك بعموم العام.

أضف إلى ذلك انّ المنع عن الخروج فى كلا الفرعين ينافى كون الشريعة سهلة سمحة.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۳۰

[المسألة ۱۶: إذا احتلم فى النهار و أراد الاغتسال]

المسألة ۱۶: إذا احتلم فى النهار و أراد الاغتسال، فالأحوط تقديم الاستبراء إذا علم أنّه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابة جديدة. (۱)

[المسألة ۱۷: لو قصد الإنزال بإتيان شىء ممّا ذكر و لكن لم ينزل بطل صومه]

المسألة ۱۷: لو قصد الإنزال بإتيان شيء ممّا ذكر و لكن لم ينزل بطل صومه من باب نيّة إيجاد المفطر. (۲)

[المسألة ۱۸: إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنيّة الإنزال لكن كان من عادته الإنزال بذلک الفعل]

المسألة ۱۸: إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنيّة الإنزال لكن كان من عادته الإنزال بذلك الفعل بطل صومه أيضا إذا أنزل، و أمّا إذا أوجد بعض هذه و لم يكن قاصدا للإنزال و لا كان من عادته فاتّفق أنّه أنزل فالأقوى عدم البطلان، و إن كان الأحوط القضاء خصوصا فى مثل الملاعبة و الملامسة

(۱) انّ خروج المنى بعد الاغتسال تارة يكون قهريا و أخرى بفعل الصائم كما إذا بال و خرج معه المنى، فيقع الكلام فى أنّ المورد من قبيل التمسك بعموم العام الوارد فى صحيحة أبى سعيد القماط، أو من قبيل التمسّک بعموم المخصص الوارد فى صحيحة عبد اللّه بن ميمون القداح، وجهان:

۱. انّه جنابة جديدة أوجدها باختياره بتقديم الاغتسال على الاستبراء بالبول أو نحوه فيكون مفطرا.

۲. انّ الجنابة فى المقام و إن كان بعد الغسل، لكنّه مستند إلى الاحتلام السابق و الجنابة المحللة، و على ذلک فالأحوط الاغتسال بعد الاستبراء.

(۲) قد عرفت انّ نية القطع أو القاطع مفطّر و المقام من قبيل الثانى.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۳۱

و التقبيل. (۱)

(۱) هنا فرعان قد سبق فى صدر البحث انّ الميزان فى الإبطال، عدم الوثوق بعدم سبق المنىّ أخذا بما فى صحيحة الفاضلين عن أبى جعفر عليه السّلام انّه سئل هل يباشر الصائم أو يقبّل فى شهر رمضان؟ فقال: «إنّى أخاف عليه فليتنزّه من ذلک إلّا أن يثق أن لا يسبقه منيّه». «۱»

و بذلک يعلم حال الفرعين المذكورين فى المتن:

۱. إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنيّة الإنزال، لكن كان من عادته الإنزال بذلک، بطل صومه إذا أنزل. و ذلک لدخوله تحت ضابطة عدم الوثوق بعدم سبق الماء.

۲. أوجد بعض هذه الأفعال و لم يكن قاصدا للإنزال و لا كان من عادته، فاتّفق انّه أنزل، فقال الماتن: «الأقوى عدم البطلان» لكن اللازم، التفصيل بين الوثوق بعدم سبق الماء و عدمه.

و أمّا تخصيص الأمور الثلاثة بالذكر فى المتن لورودها فى النصوص. «۲»

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۳ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۱۳.

(۲). لاحظ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۳۲

الخامس: تعمّد الكذب على اللّه و رسوله

اشارة

الخامس: تعمّد الكذب على اللّه تعالى أو رسوله أو الأئمّة- صلوات اللّه عليهم- سواء كان متعلّقا بأمور الدين أو الدنيا، و سواء كان بنحو الإخبار أو بنحو الفتوى بالعربىّ أو بغيره من اللغات، من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكناية أو غيرها ممّا يصدق عليه الكذب عليهم و من غير فرق بين أن يكون الكذب مجعولا له أو جعله غيره و هو أخبر به مسندا إليه لا على وجه نقل القول، و أمّا لو كان على وجه الحكاية و نقل القول فلا يكون مبطلا. (۱)

---

(۱) عدّ الكذب على اللّه و رسوله و الأئمة عليهم السّلام من المفطرات من خصائص الفقه الإمامى، و ليس منه أثر فى فقه السنّة.

قال الشيخ فى الخلاف: «من ارتمس فى الماء متعمدا أو كذب على اللّه أو على رسوله أو على الأئمّة عليهم السّلام متعمدا أفطر، و عليه القضاء و الكفّارة. و خالف جميع الفقهاء فى ذلك فى الإفطار و لزوم الكفّارة معا. و به قال المرتضى من أصحابنا، و الأكثر على ما قلناه. «۱»

و قال العلّامة فى المختلف: قال الشيخان: الكذب على اللّه تعالى و على رسوله و على الأئمّة عليهم السّلام متعمّدا مع اعتقاد كونه كذبا، يفسد الصوم، و يجب به

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۲۱، كتاب الصوم، المسألة ۸۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۳۳

....

القضاء و الكفارة. و هذا مذهب السيد المرتضى فى الانتصار، و عدّه على بن بابويه من المفطّرات.

قال الشيخ فى المبسوط: و من أصحابنا من قال: إنّ ذلك لا يفطّر و إنّما ينقض. و نقله فى الخلاف عن السيد المرتضى و قال: و الأكثر من أصحابنا على ما قلناه، و أفتى أبو الصلاح و ابن البراج بمثل ما قاله الشيخان.

و قال السيد المرتضى فى الجمل: الأشبه انّه ينقض الصوم و إن لم يبطل و اختاره ابن إدريس و لم يعده سلار و لا ابن أبى عقيل، و هو الأقوى عندى. «۱»

الظاهر انّ لفظة «ينقض» مصحّف ينقص بالصاد المهملة، و إلّا فلا معنى انّه ينقض الصوم و لا يبطله، بل المراد انّه ينقص من ثوابه و كماله.

استدل القائلون بالإبطال بروايات أهمّها روايتا أبى بصير و سماعة، و إليك بيانهما:

۱. حديث أبى بصير رواه المشايخ الثلاثة مضافا إلى أحمد بن محمد بن عيسى فقد رواه فى النوادر لكن باختلاف فى المتن، فتارة خصصت ناقضية الكذب إلى الصوم فقط، و أخرى أضيف إليها ناقضيته للوضوء أيضا الذى لم يقل بها أحد.

أمّا الأوّل فرواه الكلينى فى قسم الأصول، و الصدوق فى الفقيه، و معانى الأخبار و إليك بيانه:

۱. روى الكلينى بسند صحيح عن منصور بن يونس، عن أبى بصير قال:

سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «إنّ الكذبة تفطر الصائم» قلت: و أيّنا لا يكون ذلك منه قال: «ليس حيث ذهبت إنّما ذاك الكذب على اللّه عزّ و جلّ و على رسوله

---

(۱). المختلف: ۳/ ۳۹۷.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۳۴

....

و علی الأئمّة علیهم السّلام». «۱»

۲. رواه الصدوق فی معانی الأخبار بنفس اللفظ. «۲»

۳. روی الصدوق فی الفقیه بسنده عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

«انّ الکذب علی اللّه و علی رسوله و علی الأئمّة علیهم السّلام یفطر الصائم». «۳»

أمّا الثانی أی ناقضیته للوضوء أیضا فکما یلی:

۴. روی الکلینی بنفس السند السابق عن أبی بصیر قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: «الکذبة تنقض الوضوء و تفطّر الصائم» قال قلت: هلکنا قال:

«لیس حیث تذهب، إنّما ذاک الکذب علی اللّه و رسوله و علی الأئمّة». «۴»

۵. رواه الشیخ فی التهذیب نحوه. «۵»

۶. روی أحمد بن محمد بن عیسی فی نوادره عن أبی بصیر: من کذب علی اللّه و علی رسوله و هو صائم نقض صومه و وضوءه إذا تعمّده. «۶»

و قد أورد علی الاستدلال به بوجهین:

الأوّل: اشتماله علی ما لم یقل به أحد من الطائفة، و هو انتقاض الوضوء بالکذب، و هو و إن لم یرد فی أصول الکافی و الفقیه و معانی الأخبار، لکن النقل الثانی للکلینی، و التهذیب و نوادر ابن عیسی مشتمل علیه، و إذا دار الأمر بین النقیصة و الزیادة، فالأولی هی المتعینة، لأنّ زیادة جملة علی الحدیث، عند النقل

---

(۱). الکافی: ۲/ ۳۴۰.

(۲). معانی الأخبار: ۱۶۵.

(۳). الفقیه: ۲/ ۶۷.

(۴). الکافی: ۴/ ۸۹، کتاب الصوم.

(۵). التهذیب: ۴/ ۲۶۷.

(۶). النوادر: ۲۴.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۳۵

....

علی خلاف الطبع، بخلاف سقوط جملة منه، فکثیرا ما یتفق.

و علی افتراض وجود هذه الزیادة فی الحدیث لا- محیص من تفسیر الناقضیة فی الموردین بمعنی واحد، و حیث لا- یمکن حمل الناقضیة فیهما علی المعنی الحقیقی الملازم لفساد الصوم و بطلان الوضوء- بما انّه لم یقل به أحد فی ناحیة الوضوء- فلا محیص من تفسیرها بتنافی الکذب مع المرتبة الکاملة من الطهارة و الصوم فاللائق بحالهما ترک الکذب.

و ما ربما یقال من أنّ رفع الید عن الظهور فی جملة لقرینة (کنا قضیته للوضوء) لا یستوجب رفع الید عن الظهور فی جملة أخری، أمر

لا تصدقه سيرة العقلاء فى تفسير الشهادات و الأقارير و الأخبار و إن كان أكثر الفقهاء لم يعتدّ بتلك السيرة.

الثانى: انّ الأسانيد تنتهى إلى منصور بن يونس الذى عرّفه النجاشى «۱» بقوله:

كوفى، ثقة، روى عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السّلام لكن الشيخ عدّه من أصحاب الكاظم و قال: واقفى. و ذكر الكشى انّه كان عنده مال للإمام أبى الحسن فلم يدفعه إلى الإمام الرضا. و الترجيح و إن كان مع قول النجاشى، لأنّه خرّيت الفن، لكن لا تسكن النفس إلى مثل هذه الرواية فى تأسيس حكم اختلفت فيه كلماته، نعم لو كان هناك دليل آخر، تصلح أن تكون مؤيدة.

۲. حديث سماعة الحديث الثانى فى المقام هو حديث سماعة، و للشيخ إليه طريقان، فتارة يرويه عن كتاب على بن مهزيار، و أخرى عن كتاب الحسين بن سعيد الأهوازى و إليك البيان:

---

(۱). النجاشى: الرجال: ۲/ ۳۵۱ برقم ۱۱۰۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۳۶

....

---

۱. ما رواه عن كتاب على بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال:

سألته عن رجل كذب فى رمضان فقال: «قد أفطر و عليه قضاؤه» فقلت فما كذبته؟! قال: «يكذب على اللّه و على رسوله». «۱»

۲. ما رواه عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال:

سألته عن رجل كذب فى شهر رمضان فقال: «قد أفطر و عليه قضاؤه، و هو صائم يقضى صومه و وضوءه إذا تعمد». «۲»

و السند لا غبار عليه، و الرواية موثقة، لكن المتن على النقل الثانى مشتمل على ما لم يقل به أحد، (بطلان الوضوء بالكذب) لكن لا محيص عن تفسير الإفطار، بالمعنى المجازى، حفظا للسياق.

و هناك روايات أخرى تؤيدهما.

۳. روى على بن طاوس قال: رأيت فى أصل من كتب أصحابنا، قال:

سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: «إنّ الكذبة لتفطّر الصائم، و النظرة بعد النظرة و الظلم كلّه قليله و كثيره». «۳»

و الإشكال فيه نفس الإشكال بل أكثر، لعدم القول بفساد الصوم بالنظرة بعد النظرة أو بالظلم.

۴. مرفوعة محمد بن خالد البرقى رفعه إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «خمسة أشياء تفطّر الصائم: الأكل، و الشرب، و الجماع، و الارتماس فى الماء، و الكذب على اللّه و على رسوله و على الأئمّة». «۴».

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۲). التهذيب: ۴/ ۲۶۸. نقله فى الوسائل فى ذيل الحديث السابق، و لم يشر إلى الاختلاف فى المتن، (و وضوءه إذا تعمد) و لذلك نقلناه عن التهذيب.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۹.

(۴). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۳۷

....

و الرواية لو لا كونها مرفوعة، تصلح للاستناد.

۵. و جاء فی فقه الرضا، بإضافة قول: «الخنا من الكلام، و النظر إلى ما لا يجوز». «۱»

و حاصل الكلام فی هذه الروايات: انّه لا إشكال فی صدورها، لأنّ المجموع من حيث المجموع يورث الاطمئنان بالصدور، و قد قلنا فی محلّه، انّ المعتبر هو الخبر الموثوق بصدوره، لا خصوص خبر الثقة، و انّ حجّيته لأجل كونه مورثا للوثوق بصحته إلّا انّ الكلام فی دلالتها على نقض الصوم بالكذب ففيه إشكالات:

الأوّل: انّ الحكم بكونه مفطرا، ينافی ما ورد فی صحيحة ابن مسلم قال:

سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث (أربع) خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس.

و ربما يجاب عنه: انّ دلالة الرواية الحاصرة بالإطلاق فلا مانع من رفع اليد عنه بما دلّ على أنّ الكذب أو غيره أيضا مفطر على ما هو مقتضى صناعة الإطلاق و التقييد، و هذا نظير ما دلّ على أنّ ناقض الوضوء هو ما خرج عن الأسفلين و لكن دلّ دليل على أنّ زوال العقل و الاستحاضة و النوم مبطل أيضا.

يلاحظ عليه: أنّ صناعة الإطلاق و التقييد شیء، و تعيين المفطّر بالعدد شیء آخر فلو دلّ دليل على كون المفطر أزيد من خمسة أمور، يعد معارضا لا مقيدا و أمّا ما مثّل، من حصر ناقض الوضوء على الأسفلين فالحصر فيه إضافی فی مقابل ما ذهب إليه العامة من أنّ مس الذكر، أو مس الامرأة ناقض للوضوء.

فقد ذهب الشافعی إلى أنّ مباشرة النساء من غير حائل إذا كن غير ذوات

---

(۱). المستدرک: ۱/ ۳۲۱.

....

محارم تنقض الوضوء بشهوة كانت أو بغير شهوة. و فصل مالک بين المس بشهوة و غيرها فينتقض فی الأوّل دون الثانی، إلى غير ذلک من الأقوال التی ذكروها فی مسألة مس المرأة. «۱»

و هكذا مس الذكر قال الشافعی: الرجل إذا مس ذكره بباطن كفه و المرأة إذا مسّت فرجها بباطن كفها انتقض وضوؤهما. و لم يفرق مالک و لا الأوزاعی بين باطن الكف و ظاهره. ۲

الثانی: انّ عدم ورود الزيادة فی الفقيه، أو معانی الأخبار و فی النقل الأوّل للكلينی، لا يدل على زيادته واقعا، لما عرفت من أنّ الكلينی نقله فی الفروع و الشيخ فی التهذيب، و أحمد بن محمد بن عيسى فی نوادره، و قد عرفت أنّه إذا دار الأمر بين الزيادة و النقيصة فالثانية أولى. فتكون النتيجة سقوطها عن سائر النقول، و على ذلک، الأمر يدور بين حفظ وحدة السياق و تفسير الناقضية فی موردی الصوم و الوضوء بإرادة نقض المرتبة الكاملة، و بين رفع اليد عنها و حمل الناقضية فی الصوم على المعنى الحقيقی، و فی غيره على إرادة نقض المرتبة الكاملة، و لكن لا- يصار إلى الثانی إلّا بدليل، كما إذا ورد اغتسل للجمعة و الجنابة، فإنّ قيام القرينة على الاستحباب فی غسل الجمعة لا يصرف ظهوره عن الوجوب فی الجنابة، و بما أنّه لا دليل فی المقام على نقض السياق فوحدته تدل على أنّ المراد هو نقض المرتبة الكاملة فی كليهما.

الثالث: انّ هناک قرينة على أنّ المراد هو نقض الكمال، و ذلک لورود روايات فی نقض الصوم بأمور أخرى كالغيبة ۳ و النميمة ۴ كما وردت روايات فی لزوم

---

(۱) ۱ و ۲. الخلاف: ۱/ ۱۱۰- ۱۱۲، كتاب الطهارة، المسألة ۵۴ و ۵۵.

(۲) ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۵.

(۳) ۴. جامع أحاديث الشيعة: ۱/ ۳۸۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۳۹

....

اجتناب الصائم عن البهتان و النظر و الظلم و النجاسة و التنازع و استماع الغيبة و اللغو. «۱»

كلّ ذلك قرينة صالحة لتفسير النقض فى هذه الروايات، و انّ المراد هو أنّ الصوم الكامل رهن الاجتناب عن الكذب على اللّه و رسوله و الأئمّة عليهم السّلام.

و الإنصاف انّ الإفتاء بأنّ الكذب على اللّه و رسوله و الأئمّة مبطل للصوم، موجب للقضاء أمر مشكل فضلا عن الإفتاء، بأنّه موجب للكفّارة و لذلك اقتصر صاحب الحدائق بالأوّل قائلا بأنّ ما دلّ على وجوب الكفّارة بالإفطار متعمدا، المتبادر من الإفطار فيه، إنّما هو الإفساد بالأكل و الشرب، ثمّ قال: فالمسألة لا تخلو من الإشكال، فالأحوط الاجتناب. «۲»

ثمّ إنّ الماتن سوّى بين الأمور التالية:

۱. كان الكذب متعلّقا بأمور الدين أو الدنيا.

۲. كان بنحو الإخبار أو الإفتاء.

۳. كان باللسان العربى أو بغيره.

۴. كان بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكناية.

۵. كان هو الجاعل له، أو كان الغير جاعلا له، و هو مع علمه بكذبه أسنده إليهم.

أمّا الأوّل، فهو بمقتضى إطلاق روايات الباب، فلو أخبر الصائم عن فعل النبى العادى الذى لا يمسّ بالدين فقد كذب عليه، نعم لو قلنا بأنّ الكذب على النبى و آله، طريق إلى الكذب على اللّه، يختص البطلان بما يصحّ نسبته إلى اللّه

---

(۱). المصدر نفسه.

(۲). الحدائق: ۱۳/ ۱۴۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۴۰

[المسألة ۱۹: الأقوى إلحاق باقى الأنبياء و الأوصياء بنبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلّم]

المسألة ۱۹: الأقوى إلحاق باقى الأنبياء و الأوصياء بنبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فيكون الكذب عليهم أيضا موجبا للبطلان، بل الأحوط إلحاق فاطمة الزهراء- سلام اللّه عليها- بهم أيضا. (۱)

فيختص بالأمور الدينية. و لكنّه بعيد و إن اختاره كاشف الغطاء.

و أمّا الثانى، فإنّما تصحّ التسوية بين الإخبار و الإفتاء إذا كان الإفتاء ظاهرا فى الحكاية عنهم، كما قال هذا حلال و هذا حرام أى أحله الشارع أو حرمه، و أمّا إذا قال: فى نظرى انّ المعاطاة عقد لازم، و لم يكن كذلك عنده فلا يعد كذبا عليهم، غاية الأمر انّه كذب فى نقل رأيه، إذا لم يكن رأيه كذلك.

و أمّا الثالث، للإطلاق، بل ليس شموله للغة العرب أولى من لغة أخرى، فالجميع أمام الدليل سواسية، كحرمة الكذب.

و أمّا الرابع، فلأنّ الموضوع الكذب على اللّه، فلو سئل عن ورود قول المؤذن:

«الصلاة خير من النوم» عن رسول اللّه، فأشار إليه برأسه بعنوان التصديق، فقد كذب.

نعم القدر المتيقن من الكتابة إذا كان هناك قارئ كما سيوافيك بيانه:

و أمّا الخامس، لا فرق بين كون الجاعل هو نفسه أو غيره لكنّه نقله ناسبا له إلى اللّه و رسوله، و أمّا لو نقله عنه و قال: إنّه نسبه إلى اللّه و رسوله- مع العلم بكذبه- فهو نقل كذب، خال عن النسبة فلا يبطل.

(۱) يمكن الإلحاق بوجهين:

۱. إلغاء الخصوصية و انّ الميزان هو الكذب على المعصوم، فيعم سائر الأنبياء و الأوصياء و الزهراء سلام اللّه عليهم، سواء كان المضمون دينيا أو دنيويا.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۴۱

[المسألة ۲۰: إذا تكلّم بالخبر غير موجّه خطابه إلى أحد، أو موجّها إلى من لا يفهم معناه]

المسألة ۲۰: إذا تكلّم بالخبر غير موجّه خطابه إلى أحد، أو موجّها إلى من لا يفهم معناه، فالظاهر عدم البطلان و إن كان الأحوط القضاء. (۱)

---

۲. عموم قوله: إنّما ذلك، الكذب على اللّه و على رسوله و على الأئمّة عليهم السّلام فى موثقة أبى بصير، «۱» الأنبياء و الأوصياء.

و الوجهان ضعيفان خصوصا الثانى.

نعم لو قلنا بأنّ الموضوع هو الافتراء على اللّه، و انّ الكذب على الآخرين (الرسول و الأئمّة) إنّما يبطل، لأنّه طريق إلى الكذب عليه، فالبطلان هو المتعين إذا كانت هناك ملازمة بين الافتراءين، كما هو الحال فى الكذب عليهم فى الأمور الدينية التى لا طريق إلى العلم بهما إلّا الوحى أو التحديث.

(۱) هل يشترط فى الإبطال قصد الإفهام، فلا يبطل فيما إذا لم يكن هناك مخاطب، أو كان لكن كان غير عارف باللغة، أو لا يشترط؟ ذهب صاحب الجواهر إلى الأوّل و المحقّق الخوئى إلى الثانى، و استدل الثانى بأنّ الموجود فى الأخبار عنوان الكذب، «۲» لا عنوان الاخبار، فيصدق ذلك بمجرد عدم المطابقة و إن لم يكن عنده أحد، و على ذلك لو كتب خبرا كاذبا، و لم يكن هناك من يقرؤه بل و لن يتفق أن يقرأه أحد صدق انّه كذب على رسوله. «۳»

لا يخفى انّ الكذب المحرّم عبارة عن التقوّل على خلاف الواقع، لغاية إغراء المخاطب على الجهل، و قد عدّ الكذب الحرام مفطرا للصوم، فلو لم يكن هناك أى

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

(۲). مستند العروة: ۱۳۷.

(۳). الجواهر: ۱۶/ ۲۲۷؛ و مستند العروة: ۱۳۷.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۴۲

[المسألة ۲۱: إذا سأله سائل هل قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كذا، فأشار نعم فى مقام لا، أو لا فى مقام نعم]

المسألة ۲۱: إذا سأله سائل هل قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كذا، فأشار نعم فى مقام لا، أو لا فى مقام نعم بطل صومه. (۱)

[المسألة ۲۲: إذا أخبر صادقا عن اللّه أو عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مثلا ثمّ قال: كذبت]

المسألة ۲۲: إذا أخبر صادقا عن اللّه أو عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مثلا ثمّ قال: كذبت، بطل صومه، و كذا إذا أخبر بالليل كاذبا ثمّ قال فى النهار: ما أخبرت به البارحة صدق. (۲)

[المسألة ۲۳: إذا أخبر كاذبا ثمّ رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر]

المسألة ۲۳: إذا أخبر كاذبا ثمّ رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر، فيكون صومه باطلا، بل و كذا إذا تاب بعد ذلك فإنّه لا تنفعه توبته فى رفع البطلان. (۳)

مخاطب، فالكلام و إن كان كاذبا، لكن التقوّل به غير محرم، و لا يكون مفطرا، نعم لو كان الموضوع للإفطار هو الأعم من المحرّم و غيره، كان لما ذكره وجه، و منه يظهر حكم ما لو كتب الكذب من دون أن يكون هناك من يقرؤه، كما إذا كتب و مزّقه بعد مدة بلا تخلّل قارئ بين الفترتين.

(۱) لصدق الكذب على النبى.

(۲) و ربما يخصص الإبطال بما إذا كان المقصود، نفى الواقع المطابق للخبر، كما هو الظاهر، أمّا إذا كان المقصود نفى الخبر المطابق للواقع، فلا يبطل به الصوم لعدم كونه كذبا على اللّه تعالى أو على النبى، بل كذب على نفسه فقط.

حاصله: انّ تكذيب الخبر تارة يراد منه انّ المعصوم لم يقله فهو افتراء عليه، و أخرى انّ خبره ليس بمطابق للواقع، فهو كذب على نفسه و إن كان كذبا عليه أيضا بنحو الإيماء لكن الدليل منصرف عنه.

(۳) أمّا الرجوع بلا فصل، فانّه لا يخرجه عن كونه كذبا على اللّه، لأنّ الواقع

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۴۳

[المسألة ۲۴: لا فرق فى البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوبا فى كتاب من كتب الأخبار أو لا]

المسألة ۲۴: لا فرق فى البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوبا فى كتاب من كتب الأخبار أو لا، فمع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به، و إن أسنده إلى ذلك الكتاب إلّا أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الإخبار، بل لا يجوز الإخبار به على سبيل الجزم مع الظنّ بكذبه، بل و كذا مع احتمال كذبه إلّا على سبيل النقل و الحكاية فالأحوط لناقل الأخبار فى شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب، أو إلى قول الراوى على سبيل الحكاية. (۱)

لا ينقلب عمّا هو عليه بالرجوع. نعم لو رجع قبل انعقاد الظهور و استقراره فذيّل كلامه مما يخرجه عن الظهور فى الكذب على اللّه- كما إذا قال: حسب ما يقوله الفلانى- لا يكون مبطلا من حيث نسبة الكذب على اللّه، نعم يكون مبطلا من حيث نية القطع، إذا كان ناويا لنسبة الكذب على اللّه من أوّل الأمر.

و أمّا التوبة فإنّما تنفع فى رفع العقاب لا فى الحكم الوضعى، أعنى: القضاء.

(۱) أمّا عدم الفرق بين كونه مكتوبا فى كتاب و عدمه، هو انّ الموضوع، الكذب على اللّه و رسوله، فهو متحقق مطلقا كان مكتوبا فيه

أو لا.

ثمّ إنّ الإخبار عن اللّه و رسوله و الأئمة على وجوه ثلاثة:

۱. أن يخبر عنهم مع العلم بكونه كاذبا.

۲. أن يخبر عنهم مع الظن بكونه كاذبا.

۳. أن يخبر عنهم مع الشكّ فى كونه كاذبا.

أمّا الصورة الأولى، فلا شكّ انّه مفطر، و هو المصداق الواضح للمقام.

فإن قلت: إذا كان عند الإخبار عالما بكونه على خلاف الواقع، لكنّه تبيّن

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۴۴

....

بعد صدقه و موافقته له، فهل يحكم بصحّة صومه، لأجل عدم تحقّق المفطر، أعنى:

القول على اللّه بما يخالف الواقع؟

قلت: يبطل صومه، لأجل نية القطع و العزم على نية المفطّر، و قد سبق انّ نيّة القطع و القاطع مفطّران و إن لم يتحقق المفطّر.

أمّا الصورة الثانيـة، فإن قامت حجّة شرعية على حجّية قول الثقة مطلقا- و إن ظن خلافه- فلا يفطّر للإذن بالإخبار لقوله سبحانه: آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ «۱»، و المراد من العلم فى قوله سبحانه: أَ تَقُولُونَ عَلَى اللّهِ ما لا تَعْلَمُونَ* «۲»، هو الحجّة العقلية أو الشرعية.

إنّما الكلام فى الظنّ الذى لم تثبت حجّيته، فهو يلحق بالشكّ الذى هو الصورة الثالثة.

أمّا الصورة الثالثة: فإذا لم يدل دليل على جواز الإخبار به عن اللّه سبحانه، فلا كلام فى حرمة الإسناد إلى اللّه بصورة القطع مع كونه شاكّا، إنّما الكلام فى كونه مفطّرا للصوم، أو لا. فقد اختار السيد الحكيم قدّس سرّه عدم البطلان للشكّ فى تحقّق المفطّر، أعنى: الإخبار المخالف للواقع- و أضاف- بأنّه لو كان موافقا للواقع فلا كذب، و إن كان مخالفا للواقع فلا تعمد، لأنّ المفطّر هو خصوص التعمد «۳».

و ذهب المحقّق الخوئى إلى أنّ الظاهر هو البطلان لصدق العمد بعد تنجز الاحتمال، لأجل كونه من أطراف العلم الإجمالى الذى لا مجال معه للرجوع إلى أصالة البراءة، حيث إنّه يعلم إجمالا- بكذب أحد الأمرين، إمّا ذاك الخبر المفروض أو نقيضه، و انّ أحد الاسنادين إلى الإمام عليه السّلام مخالف للواقع جزما، و بالعلم الإجمالى يتنجز الواقع لا محالة، و لا مجال معه للرجوع إلى أصالة البراءة. و نتيجة

(۱). يونس: ۵۹.

(۲). الأعراف: ۲۸.

(۳). المستمسك: ۸/ ۲۵۷.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۴۵

....

ذلك انّه يكون قد تعمد الكذب اختيارا على تقدير كون الخبر مخالفا للواقع، نظير ما لو علم إجمالا انّ أحد الإناءين خمر فشرب

أحدهما و صادف الواقع. «۱»

یلاحظ علیه: أنّ ما ذکره صحیح لو کان مثل ذلک العلم الإجمالی موجودا فی ذهن المخبر بأن یکون ممّن صرف عمره فی المسائل الأصولیة، و بالتالی واقفا بأنّ الإمام إمّا قال: الطلاق بید من أخذ الساق، أو قال نقیضه، و مع ذلک أخبر و صار مخالفا للواقع، فتعمد الکذب کمن لو شرب أحد الإناءین المشتبهین بالخمر.

و لکن ذلک العلم الإجمالی لیس بموجود فی ذهن المخبر عند الإخبار إمّا لقصور فکره عن تلک المسائل أو لعدم التفاته إلیه، و مع ذلک کیف یکون منجزا علیه و وجوده فی الأذهان العالیة لا یکون سببا لتنجزه علیه.

ثمّ إنّه قدّس سرّه أشار فی ذیل کلامه إلی وجه آخر مستلزم لبطلانه مطلقا خالف الواقع أم لم یخالف. و حاصله: انّه جازم للإخبار به سواء أ وافق الواقع أم خالف و علیه فهو لیس بناو للإمساک علی جمیع التقادیر بل ناو له علی فرض الموافقة، دون فرض المخالفة فیوجب ذلک إخلالا بنیّة الصوم، لأنّ اللازم علی الصائم نیّة الإمساک عن جمیع المفطرات فی جمیع الآنات و علی جمیع التقادیر ۲.

یلاحظ علیه: بأنّه ناو للصوم علی وجه لو علم أنّه مخالف للواقع و انّ النسبة غیر صحیحة، لأمسک عن الإخبار، و إنّما یخبر راجیا مطابقته له، و لعلّ هذا المقدار من النیة کاف فی صحّة الصوم.

نعم إنّما لا- یکون ناویا للصوم علی جمیع التقادیر إذا کان ذلک التحلیل موجودا فی ذهنه حتی یمنع عن الإمساک علی کلّها. و المفروض انّ الأغلب غافل عن هذا النوع من التحلیل المانع عن الإمساک علی عامة الفروض.

---

(۱) ۱ و ۲. مستند العروة: ۱۴۱- ۱۴۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۱۴۶

[المسألة ۲۵: الکذب علی الفقهاء و المجتهدین و الرواة و إن کان حراما لا یوجب بطلان الصوم]

المسألة ۲۵: الکذب علی الفقهاء و المجتهدین و الرواة و إن کان حراما لا یوجب بطلان الصوم، إلّا إذا رجع إلی الکذب علی اللّه و رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم. (۱)

[المسألة ۲۶: إذا اضطرّ إلی الکذب علی اللّه و رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی مقام التقیّة من ظالم لا یبطل صومه به]

المسألة ۲۶: إذا اضطرّ إلی الکذب علی اللّه و رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی مقام التقیّة من ظالم لا یبطل صومه به کما أنّه لا یبطل مع السهو أو الجهل المرکّب. (۲)

---

(۱) لاختصاص الحکم بالکذب علیهم و لا یعم غیرهم إلّا أن یرجع إلیهم.

(۲) وجهان مبنیان علی أنّ التقیة ترفع الإثم فقط أو یعمّ الرفع الحکم الوضعی أیضا، أعنی: القضاء، و المستظهر من روایات التقیة هو الأوّل؛ روی الکلینی بسند صحیح عن زرارة، عن أبی جعفر قال: «التقیة فی کلّ شیء یضطر إلیه ابن آدم فقد أحل اللّه له». «۱» فظاهر قوله: «أحل اللّه له» هو عدم الحرمة، و لو حکم فی مورد علی صحّة الوضوء و الصلاة عن تقیة، فإنّما هو لدلیل خاص کما بیّن فی مبحث الإجزاء.

و مع ذلک کلّه، فالظاهر فی المقام رفع التکلیف و الوضع، و ذلک لا لعمومیة فی دلیل التقیة، بل للقصور فی دلیل المفطّر، لأنّ الظاهر من أدلّته هو الکذب المحرّم بشهادة قول الراوی- بعد ما سمع مفطریة الکذبة- قال: «هلکنا» الظاهر فی أنّ الموضوع هو الکذب

المحرم المتداول لا الحلال منه.

نعم الإفطار بالأكل مطلقا تقية مبطل، لعدم انقسامه إلى قسمين حتى ينصرف الدليل إلى القسم الحلال مضافا إلى ما ورد «فكان إفطارى يوما و قضاؤه أيسر علىّ من أن يضرب عنقى». «٢» و ستعرف قوة صحّة الصوم إذا أفطر عن تقية و أمسك إلى المغرب، فانتظر.

---

(١). الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٢.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٧

[المسألة ٢٧: إذا قصد الكذب فبان صدقا دخل فى عنوان قصد المفطر]

المسألة ٢٧: إذا قصد الكذب فبان صدقا دخل فى عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطرا. (١)

[المسألة ٢٨: إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضرّ]

المسألة ٢٨: إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضرّ كما أشير إليه. (٢)

فإن قلت: يلزم صحّة صوم الصبى إذا كذب على اللّه و رسوله، لعدم حرمته عليه، لأنّ المفروض رفع قلم التكليف عنه.

قلت: لو قلنا بأنّ عباداته تمرينية، فلا مورد للنقض، و أمّا على القول بشرعية عباداته كما هو الحقّ، فليس مفاد قوله: «رفع القلم عن ثلاثة» رفع الجزئية و الشرطية، أو القاطعية أو المانعية عن عباداته، بل غاية الأمر رفع الإلزام و المؤاخذة أو التكليف الإلزامى، و عندئذ تكون الجزئية و الشرطية و جميع الأمور الوضعية محفوظة فى عباداته.

و قد ثبت فى محلّه انّ العبادات المندوبة، كما هو الحال فى عبادة الصبىّ تشارك العبادات الواجبة فى الماهية و الاجزاء و الشرائط و الموانع و القواطع- إلّا ما خرج بالدليل- و ليس معنى كون العبادة مستحبة انّه يجوز الإتيان بها، بأىّ نحو شاء الفاعل بحذف الاجزاء و الشرائط أو بعضها، مقرونة بالموانع و القواطع.

(١) وجه الاشتراط انّ قصد ذات المفطر ليس بمفطّر، كما إذا استعمله سهوا، بل المفطّر تناوله مع العلم- حين التناول- انّه مفطر، و على ذلك فلا يكون قصد الكذب بلا علم بكونه كذبا، قصدا للمفطّر بما هو مفطّر، بل قصدا لذاته و قد عرفت أنّ مجرد عزمه لا يبطل.

(٢) قال فى ذيل المسألة ٢٦ كما أنّه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركب.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٨

[المسألة ٢٩: إذا أخبر بالكذب هزلا بأن لم يقصد المعنى أصلا]

المسألة ٢٩: إذا أخبر بالكذب هزلا بأن لم يقصد المعنى أصلا لم يبطل صومه. (١)

---

(١) لا يخفى انّ الهازل يقصد المعنى لكن بإرادة استعمالية و ليس له إرادة جدية حيث ينصب قرينة فى كلامه على كونه فى مقام

الهزل، لا الجد.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۴۹

السادس: إيصال الغبار الغليظ

السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه، بل و غير الغليظ على الأحوط، سواء كان من الحلال كغبار الدقيق، أو الحرام كغبار التراب و نحوه، و سواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه، أو بإثارة غيره، بل أو بإثارة الهواء مع التمكن منه و عدم تحفّظه، و الأقوى إلحاق البخار الغليظ و دخان التنباك و نحوه، و لا بأس بما يدخل فی الحلق غفلة أو نسيانا أو قهرا أو مع ترك التحفّظ بظنّ عدم الوصول و نحو ذلك. (۱)

---

(۱) الكلام فی هذه المسألة حول أمور ثلاثة:

۱. الغبار الغليظ و غير الغليظ.

۲. البخار الغليظ و دخان التنباك.

۳. حكم الدخول غفلة أو نسيانا أو قهرا.

و إليك الكلام فی هذه الأمور:

۱. الغبار الغليظ و غير الغليظ اختلفت الأنظار فی مفطرية الغبار، فالجمهور على عدم كونه موجبا للقضاء و الكفّارة قال الشيخ: غبار الدقيق و النفض الغليظ حتى يصل إلى الحلق يفطّر و يجب منه القضاء و الكفارة متى تعمد، و لم يوافق عليه أحد من الفقهاء، بل أسقطوا كلّهم القضاء و الكفّارة معا. «۱»

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۷۷، كتاب الصوم، المسألة ۱۷.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۵۰

....

و أمّا الإمامية، فالشيخ، فی الخلاف و المبسوط و الجمل، و السيّد فی الانتصار، و العلّامة فی المختلف، «۱» على أنّه يوجب القضاء و الكفّارة، و العجب من المحقّق الخوئی من نسبة عدم المفطرية إلى الشيخ الطوسی مع أنّه رائد القوم فی هذه المسألة فی القول بالمفطرية. و ذهب المفيد فی المقنعة و أبو الصلاح فی الكافی و ابن إدريس فی السرائر إلى كونه موجبا للقضاء دون الكفّارة. و قال ابن إدريس: فالقضاء مجمع عليه. «۲» لكن الظاهر من المحقّق كون القضاء أيضا مورد خلاف حيث قال: و فی إيصال الغبار إلى الحلق خلاف، و الأظهر التحريم و فساد الصوم، و قد ذيله صاحب الجواهر بقوله: «وفاقا للمشهور، بل لم أجد فيه خلافا بين القائلين بعموم المفطر للمعتاد و غيره، إلّا من المصنّف فی المعتبر فتردّد فيه، اللّهمّ إلّا أن يريد المرتضى و من تبعه على القول باختصاص المفطر بالمعتاد- إلى أن قال:- و كيف كان فلم نتحقّق ما ذكره المصنّف من الخلاف. «۳» و مع ذلك فقال صاحب الحدائق: و ذهب جمع من متأخری المتأخرين إلى عدم الإفساد، و عدم وجوب شیء من قضاء أو كفّارة، و هو الأقرب. «۴»

و على كلّ تقدير لم يكن القول بمفطرية الغبار موجودا فی الفقه الإمامی و إنّما دخل فيه فی أوائل القرن الثالث برواية سليمان بن حفص المروزی.

روى الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان ابن جعفر (حفص) المروزی، قال: سمعته يقول: إذا

تمضمض الصائم فى شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شمّ رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل فى أنفه و حلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإنّ ذلك مفطر مثل الأكل و الشرب

---

(١). المختلف: ٣/ ٤٠٢.

(٢). السرائر: ١/ ٣٧٧، و قد نقلنا الأقوال من المختلف.

(٣). الجواهر: ١۶/ ٢٣٢.

(۴). الحدائق: ١٣/ ٧٢.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥١

....

و النكاح. «١»

الظاهر انّ «جعفر» مصحّف «حفص»، لأنّ العبيدى أى محمد بن عيسى الوارد فى السند ينقل كثيرا ما عن سليمان بن حفص لا عن سليمان بن جعفر. «٢»

و ذكره الصدوق فى المشيخة باسم سليمان بن حفص «٣»، و بعد ذلك لا يبقى شكّ فى أنّ المراد منه هو حفص.

ثمّ إنّ الكلام يقع فى صحّة السند أوّلا، و دلالة المتن على الحكم ثانيا.

أمّا الأوّل: فقد وقع الكلام فى وثاقة سليمان بن حفص، فقد روى الوحيد البهبهانى عن جدّه المجلسى الأوّل انّه نفس الرجل الذى ناظر الإمام الرضا فى مسائل كلامه بأمر المأمون و قد رجع إلى الحقّ.

أقول: يلاحظ عليه: أنّ المناظر حسب ما ينقله الصدوق فى التوحيد هو سليمان المروزى، و ليس فيه انّه ابن حفص.

قال الصدوق: و روى عن الحسن بن محمد النوفلى انّه كان يقول: قدم سليمان المروزى- متكلم خراسان- على المأمون فأكرمه و وصله ثمّ قال له: إنّ ابن عمى على بن موسى الرضا عليه السّلام قدم علىّ من الحجاز يحبّ الكلام و أصحابه، فعليك أن تصير إلينا يوم التروية لمناظرته. «۴»

و لا دليل على كونه هو ذلك المتكلم، و على فرض الوحدة لا دليل على وثاقته، فقد نقل فى الاحتجاج انّ الرضا كان يلزمه فى مواضع بحثه، ... فانقطع سليمان فقال المأمون عند ذلك: يا سليمان هذا علم هاشمى، ثمّ تفرّق القوم.

---

(١). الوسائل: ٧، الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

(٢). لاحظ الفقيه ٣، الحديث ٩٠١؛ و التهذيب ٧، الحديث ٧٨۴.

(٣). الفقيه: ۴/ ۴۵٨.

(۴). الاحتجاج: ٢/ ٣۶۵، رقم الاحتجاج ٢٨۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٢

....

و على كلّ تقدير فهل يمكن إثبات وثاقته؟

فقد اعتمد المحقّق الخوئى فى إثباتها وقوعها فى اسناد كامل الزيارات. «١»

يلاحظ عليه: بأنّ ما اتخذه أساسا لتوثيق عدّة من الرواة، لا أساس له و قد أوضحنا حال الضابطة فى كتاب «كليات فى علم الرجال».

و يمكن إثبات وثاقته من أجل انه روى عن الأئمّة الثلاثة: أبى الحسن موسى بن جعفر، و أبى الحسن الرضا، و أبى الحسن العسكرى.

و روى عنه: على بن محمد القاسانى، و محمد بن عيسى بن عبيد، و موسى بن عمر، و وقع اسمه فى اسناد جملة من الروايات تبلغ واحدا و ثلاثين موردا، و لعلّ هذا المقدار من القرائن يثبت وثاقته.

و لكن تأسيس حكم مخالف للحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم من أنّه: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس». «۲» بهذه الرواية، أمر مشكل، و معنى ذلك انّه خفى ذلك الحكم إلى عصر الإمام الثامن على أصحاب الأئمّة مع كثرة الابتلاء به.

و على كلّ تقدير لو لا كونه مخالفا للضابطة الواردة فى صحيحة ابن مسلم، و لو لا استبعاد أن يكون الغبار مفطرا و لم يذكره، أحد الأئمّة إلى عصر الإمام الثامن، لصحّ الاعتماد على مثل تلك القرائن.

و فى الرواية إشكال آخر، و هو: كونها مضمرة حيث لم يعين المسئول، و لكنه ليس بمهم إذ من البعيد أن ينقل الصفار فى كتابه أو ينقل العبيدى رواية مروية عن غيرهم عليهم السّلام، و قد عرفت رواية سليمان عن غير واحد من الأئمّة.

---

(۱). كامل الزيارات: ۲۰۹، يروى عنه المؤلف بوساط أربع.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

....

هذا كلّه حول دراسة السند، و أمّا المتن فقد أورد عليه إشكالات:

أوّلا: انّها مشتملة على ما لم يلتزم به أحد من الفقهاء، كمفطّرية نفس المضمضة و الاستنشاق متعمدا و شمّ الرائحة الغليظة.

و يمكن رفع الإشكال عن الأوّلين بأنّ الرواية ناظرة إلى ما إذا أدّى إلى وصول الماء إلى الحلق مع العلم بأنّه سينتهى إلى ذلك، لكنّ هذا على فرض الصحّة لا يجزى فى شمّ الرائحة الغليظة.

ثانيا: أنّها مشتملة على صوم شهرين متتابعين، و هل يمكن الالتزام بذلك فى الاستنشاق و المضمضة و شمّ الرياحين على فرض الالتزام به فى الغبار؟ فلا بدّ من التفكيك بحملها على الاستحباب فى الثلاثة الأول دون الرابع (الغبار). و هذا النوع من التفكيك مردود عند العقلاء، و إن كان الفقهاء يرتكبون ذلك فى الروايات المشتملة على أمور شاذة.

ثالثا: انّها معارضة بموثقة أحمد بن الحسن بن على بن فضال، «۱» عن عمرو بن سعيد، «۲» عن الرضا عليه السّلام: عن الصائم يتدخن بعود و بغير ذلك فتدخل الدخنة فى حلقه؟ فقال: «جائز لا بأس به» قال: سألته عن الصائم يدخل الغبار فى حلقه؟ قال: «لا بأس». «۳»

و ظاهر الفقرة الأولى هو العمد حيث يقول: يتدخّن بعود، أى يشعّل العود ليطيب دخانه.

---

(۱). عرّفه النجاشى بقوله: ثقة بالحديث، مات سنة ۲۶۰ ه (رجال النجاشى، برقم ۱۹۲).

(۲). المدائنى وثقه النجاشى و لم يذكر من مذهبه شيء، و هذا دليل على عدم ثبوت كونه فطحيا عنده، و إن نقل الكشى عن نصر بن صباح انّه فطحى. و النجاشى أبصر بحال الرواة من الكشى (راجع رجال النجاشى، برقم ۷۶۵).

(۳). الوسائل: ۷، الباب ۳۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

....

و على ذلك فالفقرة الثانيـة، أعنى قوله: «سألته عن الصائم يدخل الغبار» محمول على العمد أيضا كالفقرة الأولى، لأنّ التفكيك بينهما خلاف السياق.

و على ذلك فبين الروايتين تعارض، حيث إنّ الأولى تحكم بالبطلان فى سورة العمد، بخلاف الثانية لا ترى الغبار مخلا مع العمد.

ثمّ إنّ القـائلين ببطلاـن الصوم بإيصـال الغبـار إلى الحلق حـاولوا الجمع بين الروايتين بوجهين أشـار إليهمـا صـاحب الوسائل بعـد نقل الرواية الثانية.

الأوّل: حمل الرواية الأولى على العمد، و حمل موثقة عمرو بن سعيد على الأعم من العمد و غيره، و عند ذلك يقيّد إطلاق الثانية بقيد الرواية الأولى.

و كون الفقرة الأولى فى روايـة عمرو بن سـعيد ناظرة إلى العمـد لا يكون دليلا على كون الثانية كذلك، لوجود الفصل بين الفقرتين، أعنى قوله: «و سألته» فسواء أ كان السؤالان فى مجلس واحد أو مجلسين فلا تكون الأولى قرينة على الثانية.

أقول: لو ثبت كونهما فى مجلسـين كان لما ذكره وجه، و لكن إذا كان فى مجلس واحد كما هو الظاهر لوجود المناسبة بين الدخان و الغبار، فكلاهما موجودان فى الهواء، غير انّ الدخان ذرّات ناريّة فى الهواء و الغبار ذرّات ترابية فى الهواء، فتتحدان فى المورد و يكون السؤال متعلّقا بالعمد فى كلا الموردين، فيعود التعارض بين الروايتين.

الثانى: حمل الرواية على الغبار الغليظ بقرينة وجود غليظة فى شمّ الرائحة، و حمل الثانية على الخفيف، و لكنّه جمع تبرعى لا شاهد له، و احتمال أنّ الغبار فى الرواية الأولى ناشئة من كنس البيت كغبار غليظ ليس بأمر كلّى لاختلاف البيوت من حيث الاشتمال على الغبار و عدمه.

و على كلّ تقدير فلو قلنا بإفساد الغبار، فالمراد هو الغبار الذى يثيره

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۵۵

....

الإنسان؛ و أمّا الغبار الطبيعى الذى تثيره الريح فى بعض الفصول و فى البلاد الجدباء، فالرواية منصـرفة عنه لكثرة الابتلاء، و عدم ورود نصّ فيه.

۲. حكم البخار الغليظ و دخان التبغ ألحق بعضهم البخار و الدخان بالغبار بحجّة أنّ الجميع أجزاء دقيقة منتشرة فى الهواء تدخل جوف الإنسان، و قد عرفت أنّ الحكم غير ثابت فى المقيس عليه فضلا عن المقيس، و أقصى ما يمكن أن يقال: استقرار سيرة المسلمين على عدم التجنب عن البخار فى الحمام و المرافق العامة و غيرها.

و أمّا الـدخان الـذى يثيره الإنسـان مباشـرة، بشـرب التبغ و التتن و التريـاك و مثلها البخور الـذى يسـتعمله المصاب بالزكام، فالأحوط الاجتناب عنه، إذ ليس فيه سـيرة على عـدم الاجتناب أوّلا، و صدق الشـرب عليه ثانيا، فيدخل تحت صـحيحة محمد بن مسـلم أى: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب عن أربع خصال ... الأكل و الشرب ...».

و حصـيلة البحث: أنّ المسألة مورد إشـكال، فمن جانب تعارض الروايتين فى مورد الغبار- الذى هو الأساس لغيره كالبخار و الدخان- و عدم وجود الجمع العرفى بينهما، و من جانب آخر استقرار السيرة على الاجتناب عن الدخان.

و من جـانب ثـالث صـدق الشـرب على امثـال دخـان التبغ و غيره، كـلّ ذلـك يفرض على الفقيه الإفتـاء بالاحتياط و عـدم الترخيص، خصوصا انّ الإفتاء بالترخيص يوجب جرأة الناس لاستعمال سائر المفطرات.

۳. حکم الدخول غفلهٔ و علی کلّ حال یقول الماتن: و لا بأس بما یدخل فی الحلق غفلهٔ أو نسیانا أو

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۵۶

....

مع ترک التحفّظ بظن عدم الوصول، و نحو ذلک.

الأولی علی مـذهب من قال بکونه مفطرا أن یقول «بالجزم بعـدم الوصول»، و إلّا فمع عدم الثقهٔ بعدم الوصول یدخل تحت العمد، کما مرّ نظیره فی مسألهٔ تقبیل المرأهٔ.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۵۷

السابع: الارتماس

اشارهٔ

السابع: الارتماس فی الماء، و یکفی فیه رمس الرأس فیه، و إن کان سائر البـدن خارجا عنه، من غیر فرق بین أن یکون رمسه دفعهٔ، أو تـدریجا علی وجه یکون تمامه تحت الماء زمانا، و أمّا لو غمسه علی التعاقب- لا علی هـذا الوجه- فلا بأس به و إن اسـتغرقه، و المراد بـالرأس مـا فوق الرقبـهٔ بتمامه، فلا یکفی غمس خصوص المنافـذ فی البطلان، و إن کان هو الأحوط، و خروج الشـعر لا ینافی صـدق الغمس. (۱)

---

(۱) کون الغمس من المحرمات للصائم أو من المفطرات للصوم، من خصائص الفقه الإمامی، و لیس منه أثر فی الفقه السنّی، و لذلک یقول الشـیخ: من ارتمس فی المـاء متعمـدا أفطر و علیه القضـاء و الکفارهٔ. و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک فی الإفطار و لزوم الکفّارهٔ معا. و به قال المرتضی من أصحابنا، و الأکثر علی ما قلناه. «۱»

أمّا فقهاء الشیعهٔ فهم علی أقوال أربعهٔ:

۱. موجب للقضاء و الکفّارهٔ.

۲. موجب للقضاء دون الکفّارهٔ.

۳. أمر محرم غیر موجب لواحد منهما.

۴. أمر مکروه ینقض الصوم و لا یبطله.

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۲۱، کتاب الصوم، المسألهٔ ۸۵.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۵۸

....

نسب الأوّل: إلی الشـیخین فی المقنعـهٔ و الجمـل و الاقتصـاد، و السـید المرتضـی فی الانتصار، و ابن البراج، و قـد مرّ کلام الشـیخ فی الخلاف.

و الثانی: إلی أبی الصلاح.

و الثالث: إلی الشیخ فی الاستبصار، و المحقّق فی المعتبر، و العلّامهٔ فی المنتهی و المختلف، و السید السند فی المدارک.

و الرابع: إلی ابن إدریس، و نقله عن السید المرتضی، و نسبه فی المختلف إلی ابن أبی عقیل. «۱»

ثمّ إنّ الروایات علی أقسام:

۱. النهی عن الارتماس فی الماء ۱. صحیحهٔ الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «الصائم یستنقع فی الماء و لا یرمس رأسه». «۲»

۲. صحیحهٔ حریز، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «لا یرتمس الصائم و لا المحرم رأسه فی الماء». ۳

۳. خبر الحسن الصیقل قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الصائم یرتمس فی الماء؟ قال: «لا، و لا المحرم». ۴

۴. صحیح حنان بن سدیر أنّه سأل أبا عبد اللّه عن الصائم یستنقع فی الماء؟ قال: «لا بأس، لکن لا یتغمس، و المرأهٔ لا تستنقع فی الماء لأنّها تحمل الماء بقبلها». ۵

---

(۱). الحدائق: ۱۳/ ۱۳۳.

(۲) ۲ و ۳ و ۴ و ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۷، ۸، ۴، ۶.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۵۹

....

و الروایتان محمولتان علی رمس أو غمس رأسه، بقرینهٔ السابقتین، مضافا إلی أنّ الرابعهٔ یفصل بین الرجل و المرأهٔ حیث ترخص الاستنقاع للرجل دون المرأهٔ و ینهی الرجل عن الغمس.

۵ و ۶. و یقرب منهما روایتا یعقوب بن شعیب «۱» و محمد بن مسلم. ۲

و الروایات ظاهرهٔ فی فساد الصوم برمس الرأس فی الماء کسائر النواهی الواردهٔ فی أبواب العبادات و المعاملات، إلّا أن تکون قرینهٔ علی حملها علی مجرّد التحریم أو الکراههٔ.

۲. ما هو ظاهر فی الإضرار بالصوم ۷. ما رواه محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول: «لا یضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث (أربع) خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس فی الماء». ۳

تبریزی، جعفر سبحانی، الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء؛ ج۱، ص: ۱۵۹

و المراد من الإضرار بالصائم، هو الإضرار بصومه، لا بنفسه، لأنّه بصدد بیان الحکم الشرعی لا الحکم التکوینی.

۸. مرفوعهٔ أحمد بن أبی عبد اللّه عن أبیه باسناده رفعه إلی أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «خمسهٔ أشیاء تفطر الصائم: الأکل، و الشرب، و الجماع، و الارتماس فی الماء، و الکذب علی اللّه و علی رسوله و علی الأئمّهٔ علیهم السّلام». ۴

۳. ما هو ظاهر فی الکراههٔ ۹. خبر عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «یکره للصائم أن

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱، ۲.

(۲) ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

(۳) ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۶.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۶۰

....

يرتمس فى الماء». «۱»

و القائل بالحرمة يحمل الكراهة على الحرمة.

۴. ما هو صريح فى عدم الإفطار ۱۰. موثقة إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجل صائم ارتمس فى الماء متعمدا، عليه قضاء ذلك اليوم؟! قال: «ليس عليه قضاؤه و لا يعودن عليه». «۲»

و الرواية معتبرة، إنّما الكلام فى الجمع بينها و بين ما دلّ على البطلان.

فربما يقال انّ هناك جمعا دلاليّا، و هو حمل الروايات الناهية على الحرمة التكليفية أو حملها على التنزيه و الكراهة.

يلاحظ عليه: أنّ هذا الجمع لا يتم فى صحيحة ابن مسلم التى تحكم بأنّ الارتماس يضرّ بصوم الصائم و حمل الإضرار على النقص فى الثواب و الفضيلة، خلاف الظاهر جدا، و أوضح منه مرفوعة البرقى، و يقرب منها الفقه الرضوى، فالجميع ظاهر فى كونه مفسدا للصوم.

و الحقّ أن يقال انّ المقام من مواضع الرجوع إلى المرجحات، فالترجيح مع الطائفة الأولى لكثرتها أوّلا، و شهرتها بين الأصحاب ثانيا، و كونها على خلاف التقية، لأنّ أهل السنة بين من لم ير الارتماس شيئا، و من يراه أمرا مكروها للصائم، «۳» بخلاف الموثقة فانّها رواية واحدة غير مشهورة و موافقة للتقية، و يشير إليه قوله: «ليس عليه قضاؤه و لا يعودن» إذ لو كان الارتماس غير مضرّ، فلا وجه

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۸.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۳). المغنى: ۳/ ۹۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۶۱

....

للنهى، فالإمام جمع بين التقية و الإفتاء بالحكم، و على كلّ تقدير فالأقوى كون الارتماس من المفطرات، و ليس الارتماس كالكذب على اللّه و رسوله، فانّ دليل الأوّل أقوى بخلاف دليل الثانى فقد عرفت ضعفه.

ثمّ إنّ هناك أمرين ذكرهما الماتن.

۱. أن يكون تمام الرأس تحت الماء فى آن واحد وجهه: انّ غمس الرأس أو رمسه لا يتحقق إلّا إذا كان الرأس بأجمعه تحت الماء فى آن واحد، كما ذكروه فى باب الغسل الذى جاء فيها: «إذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله». «۱» و على ذلك فلو غمس رأسه تحت الماء تدريجا على نحو التعاقب لا يبطل، بأن غمس الطرف الأيمن من الرأس ثمّ أخرجه، ثمّ رمس الطرف الأيسر و أخرجه.

۲. المراد من الرأس ما فوق الرقبة بتمامها لا شكّ انّ الرقبة داخلة فى اخبار الغسل من جهة تثليث الأعضاء، فبما انّ الرقبة غير داخلة فى الجانب الأيمن و لا الأيسر فدخلت فى العضو الآخر أى الرأس. و أمّا المقام فالموضوع هناك غمس الرأس، و من المعلوم انّ الرقبة غير الرأس، فالموضوع للبطلان غمس الرأس و رمسه لا الرقبة.

و تظهر الثمرة فيما لو كان خارج الماء و غمس رأسه إلى أذنيه بطل صومه و إن لم يغمس رقبته لما عرفت من أنّ الرقبة خارجة عن الموضوع.

و على ذلك لو انتهى الغمس إلى المنافذ كلّها و كانت منابت الشعر خارجة عن الماء لم يبطل لعدم غمس الرأس.

(۱). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۲۶ من أبواب الجنابهٔ، الحدیث ۱۲.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۶۲

[المسألهٔ ۳۰: لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فی غیر الماء من سائر المائعات]

المسألهٔ ۳۰: لاـ بـأس برمس الرأس أو تمام البـدن فی غیر الماء من سائر المائعات، بل و لا رمسه فی الماء المضاف و إن کان الأحوط الاجتناب خصوصا فی الماء المضاف. (۱)

[المسألهٔ ۳۱: لو لطخ رأسه بما یمنع من وصول الماء إلیه ثمّ رمسه فی الماء]

المسألهٔ ۳۱: لو لطـخ رأسه بمـا یمنع من وصول الماء إلیه ثمّ رمسه فی الماء، فالأحوط بل الأقوی بطلان صومه، نعم لو أدخل رأسه فی إناء کالشیشهٔ و نحوها و رمس الإناء فی الماء فالظاهر عدم البطلان. (۲)

(۱) انّ هنا صورا:

۱. رمس الرأس فی غیر المائع، کالدقیق و نحوه.

۲. رمس الرأس فی المائع غیر الماء کالحلیب و الدبس و الزیت.

۳. رمس الرأس فی الماء المضاف.

۴. رمس الرأس فی الماء المطلق.

لا إشـکال فی الأوّل و الثانی لانصـراف الروایهٔ عنهما أوّلا، و اشتمال الروایات علی لفظ «الاستنقاع» ثانیا، و ورود الماء فی صحیحهٔ ابن مسلـم و خـبر الصـیقل و صـحیح الحلبی و حریز و عبـد اللّه بن سـنان کمـا مرّ ثالثـا، إنّمـا الکلاـم فی شـموله للثـالث و الرابع و الظـاهر اختصاص الحکم بالماء المطلق و حمل القیـد، علی وروده مورد الغالب، خلاف الظاهر و لو شکّ فالشکّ فی سـعهٔ المانعیـهٔ فالمحکّم هو البراءهٔ.

(۲) محصـله: انّ المـانع عن وصول المـاء لو کـان متصـلا بالبشـرهٔ کلطـخ الرأس بمـانع أو شـدّه ب «نایلون» فهو مبطل دون ما إذا کان منفصلا عنها کالغوّاص

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۶۳

[المسألهٔ ۳۲: لو ارتمس فی الماء بتمام بدنه إلی منافذ رأسه و کان ما فوق المنافذ من رأسه خارجا عن الماء کلا أو بعضا]

المسألهٔ ۳۲: لو ارتمس فی المـاء بتمـام بـدنه إلی منافـذ رأسه و کـان ما فوق المنافـذ من رأسه خارجا عن الماء کلا أو بعضا لم یبطل صومه علی الأقوی، و إن کان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ کما مرّ. (۱)

[المسألهٔ ۳۳: لا بأس بإفاضهٔ الماء علی رأسه]

المسألهٔ ۳۳: لا بأس بإفاضـهٔ الماء علی رأسه، و إن اشـتمل علی جمیعه ما لم یصـدق الرمس فی الماء، نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه فی النهر المنصبّ من عال إلی السافل و لو علی وجه التسـنیم، فالظاهر البطلان لصدق الرمس، و کذا فی المیزاب إذا کان کبیرا و کان

الماء كثيرا كالنهر مثلا. (۲)

الذى يرمس فى الماء و هو فى جوف جهاز، أو اسطول بحرى تحت الماء، و الظاهر عدم البطلان مطلقا، لأنّ المتبادر من الروايات مدخلية تأثر البشرة بالماء و هو غير موجود، و لذلك سوى سيد مشايخنا البروجردى بين الصورتين.

(۱) قد ظهر وجهه مما ذكرناه.

(۲) أمّا إذا أفاض الماء على رأسه، فلعدم صدق الرمس فى الماء- حتى و إن كان تحت الرقبة فى الماء- مضافا إلى قوله فى صحيح ابن مسلم: عن أبى جعفر عليه السّلام انّه قال: الصائم يستنقع فى الماء و يصبّ على رأسه و يتبرّد بالماء. «۱» و لو منع عن صبّ الماء يلزم عدم جواز الاغتسال للصائم، نعم لو صبّ على رأسه بوعاء كبير كالدلو على وجه يكون الماء محيطا بالرأس و هو مستورا بالماء، دفعة واحدة فالأحوط الاجتناب عنه.

كما أنّه لو أدخل رأسه أو تمام بدنه فى النهر المنصب من عال إلى السافل- فالأحوط الاجتناب، و إن لم يصدق عليه الغمس فى الماء، و لكن العرف يلغى

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

[المسألة ۳۴: فى ذى الرأسين إذا تميّز الأصلى منهما فالمدار عليه]

المسألة ۳۴: فى ذى الرأسين إذا تميّز الأصلى منهما فالمدار عليه، و مع عدم التميّز يجب عليه الاجتناب عن رمس كلّ منهما، لكن لا يحكم ببطلان الصوم إلّا برمسهما و لو متعاقبا. (۱)

الخصوصية و كان الموضوع إحاطة الماء على مجموع الرأس دفعة واحدة من غير فرق بين كون الماء جاريا أو واقفا، و من غير فرق بين كون جريانه على وجه التسهيل أو التسنيم.

(۱) للمسألة صور:

۱. أن يكون كلّ من الرأسين أصليا، بحيث يرى به و يسمع.

۲. أن يكون أحدهما أصليا و متميزا عن الآخر الذى هو بمنزلة العضو الزائد، إذ لا يرى به و لا يسمع.

۳. تلك الصورة و لا يتميز الأصلى عن الآخر.

لا- شكّ فى بطلان الصوم برمس أحدهما فى الصورة الأولى، و يظهر من الماتن و أكثر المحشين، التسالم على صحّة الصوم برمس الرأس غير الأصلى عند تميزهما و يحتمل أنّ الميزان صدق النسبة و هو رمس الرأس و إن كان غير أصليّ، و على ذلك يبطل الصوم فى عامة الصور.

نعم لو لم نقل بذلك يقع الكلام فى بطلان الصوم فى الصورة الثالثة و هو غمس أحدهما فى الماء مع عدم التميز فقال الماتن: فانّه لا يحكم ببطلان الصوم إلّا برمسهما و لو متعاقبا.

و لكن الظاهر من السيد الحكيم عدم الاجتزاء بذلك الصوم قائلا: إنّه و إن لم يحكم بالإفطار واقعا أو ظاهرا شرعا إلّا أنّه بمقتضى العلم الإجمالى يحكم عقلا بعدم الاجتزاء به لاحتمال مصادفة الواقع المنجز، و استصحاب الصحّة لا يجرى فى

....

قبال العلم الإجمالی المنجّز، و بالجملة وجوب الاجتناب عقلا تابع لتنجز الواقع، و هو مانع من جریان الأصل المؤمّن منه. «۱»

یلاحظ علیه: أنّ العلم الإجمالی بأنّ غمس أحد الرأسین مفطر، یمنع عن جریان الأصل فی موردهما، إمّا لعدم شمول دلیل الأصول أطراف العلم کما هو الحقّ، أو شموله لها و لکن یسقط بالتعارض، و أمّا عدم جریانه فیما یرتبط بها، کصحة الصوم فلا یمنع عنه، کما أنّ منع جریان الأصل فی أطراف العلم الإجمالی لا یمنع عن جریان الأصل فی ملاقی أحد المشتبهین، کالعلم الإجمالی بخمریة أحد الإناءین، فانّه لا یمنع عن جریان أصالة الطهارة فی ملاقیه.

فالأقوی الاجتزاء أخذا باستصحاب الصحّة فی صومه.

و یظهر من السید الخوئی الحکم بالبطلان، بناء علی ما سبق منه فی الکذب علی اللّه عند ما نسب إلیه و لکن مع الشکّ فی الصحة، و ذلک لأنّه علی تقدیر کون المرموس أصلیا لم یکن ناویا للصوم بطبیعة الحال، بل علی تقدیر خاص و هو عدم کون المرموس أصلیا، و هذا لا ینفع، بل لا بدّ للصائم أن یکون ناویا لصومه فی جمیع الحالات و علی جمیع التقادیر. «۲»

یلاحظ علیه: أنّ الحکم بالإفطار فرع قصد المفطر بعنوان کونه مفطرا، بأن یعلم انّه مفطر قطعا ثمّ یتناوله، و لیس المقام کذلک و لیس قصد الذات کافیا.

و أمّا ما ذکره من التحلیل فإنّما هو قائم بذهنه الوقّاد و فکره الأصولی، و لیس عنه أثر فی ذهن الرامس، بل هو علی حد انّه لو علم انّه رأس أصلی لما رمسه، و إنّما یرمس رجاء أن لا یکون رأسا أصلیّا.

کلّ ذلک علی تقدیر عدم کفایة صدق عنوان الرأس و معه لا تصل النوبة إلی هذه البحوث.

---

(۱). المستمسک: ۸/ ۲۶۶.

(۲). مستند العروة الوثقی کتاب الصوم: ۱۶۳.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۱۶۶

[المسألة ۳۵: إذا کان مائعان یعلم بکون أحدهما ماء یجب الاجتناب عنهما]

المسألة ۳۵: إذا کان مائعان یعلم بکون أحدهما ماء یجب الاجتناب عنهما، و لکن الحکم بالبطلان یتوقّف علی الرمس فیهما. (۱)

[المسألة ۳۶: لا یبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا أو السقوط فی الماء من غیر اختیار]

المسألة ۳۶: لا یبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا أو السقوط فی الماء من غیر اختیار. (۲)

[المسألة ۳۷: إذا ألقی نفسه من شاهق فی الماء بتخیّل عدم الرمس فحصل لم یبطل صومه]

المسألة ۳۷: إذا ألقی نفسه من شاهق فی الماء بتخیّل عدم الرمس فحصل لم یبطل صومه. (۳)

---

(۱) إذا کان مائعان أحدهما مضاف و الآخر مطلق و اشتبه أحدهما بالآخر، فلو قلنا بأنّ الارتماس فی المضاف أیضا مبطل، یفسد الصوم بالارتماس فی واحد منهما، و أمّا إذا قلنا بعدم البطلان إلّا فی الارتماس فی الماء المطلق، یکون نظیر المسألة السابقة.

فعلى من قال بعدم الاجتزاء هناك لكون العلم الإجمالى منجّزا فى المقام و لا تحرز صحّة الصوم لعدم جريان أصالة الصحّة فيه، أو قال بأنّه يشترط كونه ناويا على كلّ تقدير و ليس هو بمتحقق فانّه ناو على تقدير و هو كون المائع مضافا لا مطلقا، يكون الصوم محكوما بالبطلان. لكنّك عرفت ضعف كلا القولين فلا نعيد.

(۲) لعدم صدق العمد

(۳) ظاهر العبارة كفاية الظن بعدم الرمس، و لكنّه غير تام لعدم حجّيته، و الأولى أن يقول: «إنّه يكفى إذا كان على ثقة من نفسه على عدم الرمس» كما فى رواية سماعة حيث سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يلصق بأهله فى شهر رمضان فقال: «ما لم يخف على نفسه فلا بأس». «۱»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۶، و لاحظ الحديث ۱ و ۱۳ من هذا الباب.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۶۷

[المسألة ۳۸: إذا كان مائع لا يعلم أنّه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه]

المسألة ۳۸: إذا كان مائع لا يعلم أنّه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه. (۱)

[المسألة ۳۹: إذا ارتمس نسيانا أو قهرا ثمّ تذكّر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة إلى الخروج]

المسألة ۳۹: إذا ارتمس نسيانا أو قهرا ثمّ تذكّر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة إلى الخروج و إلّا بطل صومه. (۲)

---

(۱) أقول: هنا فروض:

۱. لو قلنا بأنّ المضاف كالمطلق، فالثمرة منتفية فى الفرع الثانى، لأنّه مبطل كالمطلق و ينحصر النزاع فى الفرع الأوّل.

۲. لو قلنا بمقالة السيد الخوئى قدّس سرّه من أنّ الصائم الجازم برمس الرأس فيما دار كونه مبطلا أو غير مبطل، غير ناو للصوم على كلّ تقدير كما مرّ تفصيله فالصوم باطل بلا إشكال.

۳. لو لم نقل بمقالته فصومه صحيح، لأنّ الشبهة موضوعية و لا يجب الاجتناب عنها بعد الفحص اللازم المناسب لها.

و بعبارة أخرى: يكون مرجع الشكّ إلى تعلق النهى بهذا الموضوع أو لا، و الأصل البراءة.

(۲) و ذلك لفهم العرف من الأحاديث عدم الفرق بين الحدوث و البقاء، فقوله عليه السّلام: «لا يرتمس المحرم فى الماء و لا الصائم»، «۱» و إن كان ظاهرا فى الوجود الحدوثى و لكن مناسبة الحكم و الموضوع تقتضى عدم الخصوصية فيه و كون الموضوع، مطلق الرمس حدوثا و بقاء و انّ الموضوع تأثر الرأس بالماء و هو موجود فى كلتا الصورتين.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۶۸

[المسألة ۴۰: إذا كان مكرها فى الارتماس لم يصحّ صومه]

المسألة ۴۰: إذا كان مكرها فى الارتماس لم يصحّ صومه، بخلاف ما إذا كان مقهورا. (۱)

[المسألة ۴۱: إذا ارتمس لإنقاذ غریق بطل صومه و إن کان واجبا علیه]

المسألة ۴۱: إذا ارتمس لإنقاذ غریق بطل صومه و إن کان واجبا علیه. (۲)

---

(۱) أمّا إذا کان مقهورا فلعدم صدق العمد، و أمّا إذا کان مکرها فهو فاعل مرید اختار أحد الطرفین لأجل محاسبات رجح الفعل معها علی الترک. و بما انّ حدیث الإکراه حدیث رفع لا وضع فهو یرفع الإثم و بالتالی العذاب و لا یثبت صحّة الصوم، و لذلک قالوا حدیث الرفع حدیث رفع لا حدیث وضع.

و الأقوی صحّة صومه بالبیان التالی:

إنّ المرفوع ما هو المکره علیه بالحمل الشائع، و من المعلوم انّ الرفع لیس رفعا تکوینیا بل تشریعیا، فیکون مرجعه إلی سلب حکمه الشرعی عنه، أی کونه مفطّرا، فیکون تناول المفطر کعدم تناوله فی میزان الشرع، و عند ذلک ینطبق علیه عنوان الصوم فیشمله الإطلاقات، کما هو الحال فی نسیان الصوم، فانّ المنسی مرفوع تشریعا، فیکون الإمساک إمساکا تاما صادقا علیه عنوان الصوم فیشمله الإطلاق، و حدیث الرفع و إن کان حدیث رفع لا حدیث وضع، و لکن الوضع أی الحکم بالصحّة إنّما هو علی عاتق الإطلاقات بعد شموله للمورد.

و منه یظهر حال الفرع التالی.

(۲) حیث إنّ المقام من قبیل المتزاحمین، فیقدم أحدهما علی الآخر بحکم الشرع فیصدق علیه انّه مضطرّ بحکم الشرع فی الرمس، فیکون حکمه مرفوعا بحکم الشرع.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۶۹

[المسألة ۴۲: إذا کان جنبا و توقّف غسله علی الارتماس انتقل إلی التیمّم]

المسألة ۴۲: إذا کان جنبا و توقّف غسله علی الارتماس انتقل إلی التیمّم إذا کان الصوم واجبا معیّنا و إن کان مستحبّا أو کان واجبا موسّعا وجب علیه الغسل و بطل صومه. (۱)

---

(۱) أما الانتقال إلی التیمم فی الفرع الأوّل، فلأنّها من قبیل المتزاحمین، فإذا کان کذلک، فیقدّم ما لیس له بدل علی ما له بدل.

و بما انّ الصوم صوم واجب معین و لیس له بدل، و لکن الطهارة لها فردان:

اختیاری و هو الطهارة المائیة، و اضطراری و هو الطهارة الترابیة، یحکم العقل بتقدیم ما لیس له بدل و هو الصوم، علی الطهارة المائیّة، التی لها بدل و هو التیمم.

و لعلّ هذا البیان أوضح ممّا أفاده السید الحکیم حیث قال: إنّ وجوب الصوم یوجب حرمة الغسل الارتماسی، فیکون غیر مقدور شرعا، فیتعین علیه التیمم. «۱»

أقول: إنّ الحکم بحرمة الغسل الارتماسی لا یتم إلّا بعد ثبوت تقدیم دلیل الصوم علی دلیل الغسل الارتماسی، و إلّا فلا وجه للحکم بالحرمة و لا تثبت الحرمة له إلّا بما قلنا.

و أمّا عدم الانتقال إلی التیمّم فی الفرع الثانی، أعنی: ما إذا کان الصوم مستحبا أو واجبا موسعا، بل یجب علیه الغسل و إن بطل صومه فهو لأجل انّ کلّ واحد من الواجبین و إن کان ذا بدل، لکن یقدم الثانی أی الطهارة المائیة علی الأوّل، أی حفظ الصوم، و ذلک لأنّ بدل الصوم بدل اختیاری لافتراض کونه واجبا موسّعا بخلاف بدل الطهارة المائیة، فانّ بدله اضطراری فیقدم الثانی علی

(۱). المستمسک: ۸/ ۲۶۹.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۷۰

[المسألهٔ ۴۳: إذا ارتمس بقصد الاغتسال فی الصوم الواجب المعیّن]

المسألهٔ ۴۳: إذا ارتمس بقصـد الاغتسال فی الصوم الواجب المعیّن بطل صومه و غسـله إذا کان متعمّدا، و إن کان ناسـیا لصومه صـحّا معا، و أمّا إذا کان الصوم مستحبّا أو واجبا موسّعا بطل صومه و صحّ غسله. (۱)

الأ‌وّل، فهو بارتمـاسه یبطـل صومه و ینتقـل إلی الفرد الاختیاری منه بخلاف العکس، أی الحکم بحفظ الصوم حیث ینتقل إلی البـدل الاضطراری للطهارهٔ أی التیمم.

ثمّ إنّ هنا بحثا، و هو هل الصوم فی الفرع الثانی یبطل بنفس التکلیف کما علیه أکثر المعلّقین، أو یبطل بنیهٔ القطع، أو بنفس الفعل أی الغسل، ربما یقال بالأوّل، و ذلک لامتناع الأمر بالصوم المشتمل علی الاجتناب عن الارتماس بعد فرض فعلیهٔ الأمر بالارتماس. «۱»

أقول: إنّه لو کان الخطاب شخصـیا کان لما ذکره وجه حیث لا یصـحّ أن یخاطب المکلّف بالصـیام و فی الوقت نفسه یؤمر بالارتماس فی الماء، و بما انّ الحکم الفعلیّ هو الارتماس یلزم بطلان الصوم بنفس التکلیف بالارتماس.

و أما إذا کان الخطاب قانونیا، أی کلّیا، فلا یبطل إلّا بعـد ملاحظـهٔ الـدلیلین و الخروج بتقدیم الارتماس علی الثانی، فعندئذ ینوی عدم الإتمام و الاغتسال بالارتماس فیبطل صومه، فالقول الثانی هو الأقوی.

(۱) هنا فروع ثلاثهٔ:

۱. إذا کان الصوم واجبا معیّنا فارتمس فی الماء بقصد الاغتسال عمدا بطل صومه و غسله.

۲. تلک الصورهٔ و لکن ارتمس فی الماء سهوا و نسیانا صحّ صومه و غسله.

(۱). مستند العروهٔ الوثقی، کتاب الصوم: ۱۶۹.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۷۱

[المسألهٔ ۴۴: إذا أبطل صومه بالارتماس العمدیّ]

المسألهٔ ۴۴: إذا أبطل صومه بالارتماس العمدیّ فإن لم یکن من شهر رمضان و لا من الواجب المعیّن غیر رمضان یصحّ له الغسل حال المکث فی المـاء أو حـال الخروج، و إن کـان من شـهر رمضان یشـکل صـحّته حال المکث لوجوب الإمساک عن المفطرات فیه بعد البطلان أیضا، بل یشکل صحّته حال الخروج أیضا لمکان النهی السابق، کالخروج من الدار الغصبیّهٔ إذا

۳. إذا کان الصوم واجبا موسعا أو مستحبا فارتمس فی الماء عمدا بطل صومه، و صحّ غسله، و إلیک دراسهٔ الفروع.

أمّا الفرع الأوّل: فیبطل الصوم بالارتماس، و أمّا الغسل لکونه منهیا عنه و المبغوض لا یکون مقربا.

فإن قلت: یبطل الصوم بنیهٔ القطع، فلا یکون الارتماس فیه مبغوضا و محرّما فیصحّ الغسل.

قلت: إنّمـا یصـحّ ذلـک فی غیر الـواجب المعیّن الـذی لاـ یکـون الإمسـاک بعـد الإفطـار واجبـا دون الـواجب المعیّن الـذی یجب فیه

الإمساک بعد الإفطار أيضا تأدّبا، من غير فرق بين كونه رمضانا، أو واجبا معيّنا كالنذر، و عليه يكون الارتماس عند فساد الصوم بتيّة القطع، مبغوضا أيضا.

أمّا الفرع الثانى: فيصحّ كلاهما لعدم كون الارتماس السهوى مفطرا، فيصحّ الصوم و بالتالى لا يكون محرما فيصحّ الغسل أيضا.

أمّا الفرع الثالث: فبطلان الصوم لأجل الارتماس، و أمّا صحّة غسله فلعدم كونه محرما لجواز الإفطار و لو بالارتماس فى الماء فى الصوم الواجب غير المعين، أو المستحب.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۷۲

دخلها عامدا، و من هنا يشكل صحّة الغسل فى الصوم الواجب المعيّن أيضا سواء كان فى حال المكث أو حال الخروج. (۱)

---

(۱) المسألة مبنية على جواز الاغتسال تحت الماء بتحريک البدن، أو بإخراجه عن الماء، و إلّا فلو قلنا بظهور الدليل بإحداث الارتماس، استظهارا من قوله عليه السّلام فى صحيحة الحلبى: «إذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلک من غسله» «۱» فلا مجال لعقد هذه المسألة.

صور المسألة ۱. إذا أبطل صومه بالارتماس العمدى و كان صومه مستحبا أو واجبا غير معيّن، فبما انّ الارتماس، ليس بمحرّم يكون المكث و الخروج مثله، فيصحّ غسله فى الحالتين المتأخرتين.

۲. إذا أبطل صومه بالارتماس العمدى، و كان الصوم من شهر رمضان و كان الاغتسال حال المكث فى الماء بتحريک بدنه فيه، يحكم عليه بالبطلان، لحرمة المكث فى الماء و ذلک بملاحظة أمرين:

أ. يجب الإمساک بعد الإفطار أيضا تأدّبا.

ب. انّ الارتماس مفطر، حدوثا و بقاء فيجب الإمساک عن البقاء كالحدوث.

۳. نفس الصورة و لكن نوى الاغتسال بالخروج عن الماء، فيحكم عليه بالبطلان بتينک المقدمتين، لأنّ الخروج و إن كان واجبا عقلا من باب أخفّ القبيحين، لكنّه مبغوض و هو ينافى الصحة، و إن شئت فاستوضح ذلک بما ذكرناه فى الأصول عند البحث فيمن توسط أرضا مغصوبة عن اختيار، و قلنا انّ الخروج

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۲۶ من أبواب الجنابة، الحديث ۱۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۷۳

....

واجب عقلا، لدفع الأفسد بالفاسد، و ليس بمحرم فعلا لمكان الاضطرار و عدم القدرة على تركه فيكون النهى لغوا، لكنّه مبغوض بالذات لكونه تصرّفا فى مال الغير إذ كان فى وسعه، ترک هذا المبغوض بعدم التوسط فى الأرض، و كونه غير قادر على ترک الغصب فى هذه الحالة موجب لسقوط الخطاب دون ملاكه و عقابه، لأنّ الممتنع بالاختيار لا ينافى الاختيار.

و أمّا إذا قلنا بعدم سقوط النهى فالحكم أوضح، و الخروج من الماء فى المقام يكون محرما بالفعل، لكونه مبغوضا.

و حاصل الكلام: أنّه يظهر بطلان الغسل بملاحظة مقدّمتين، لما عرفت أوّلا انّه يجب الإمساک عن المفطر حدوثا و بقاء، و ثانيا انّ البقاء فى الماء مبغوض و إن فسد الصوم بالارتماس الحدوثى و معه لا يصحّ الاغتسال.

نعم لو تاب تحت الماء يصحّ الغسل حال الخروج دون حال المكث، إذ التوبة لا تجتمع مع المكث، فما عن السيد الحكيم من الحكم بالصحّة فى كلتا الحالتين لا يخلو عن تأمل.

۴. إذا أبطل صومه بالارتماس العمدی و کان واجبا معیّنا لا ـ من شهر رمضان، فإن قلنا: إنّ حکمه، حکم شهر رمضان فی وجوب الإمساک حدوثا و بقاء فیتحد حکمهما، و إلّا، فیحکم بصحّة الغسل فی حالتی المکث و الخروج، و لعلّه إلی ما ذکرنا یشیر سید مشایخنا فی تعلیقته بقوله: «لا وجه لهذا الإشکال إذ العنوان المنهی بالنهی السابق لا یصدق هنا علی المکث و الخروج بخلاف المکث فی المغصوب و الخروج عنه».

و حاصله: انّ البقاء تحت الماء حالة غیر محرمة فی الواجب المعین بخلاف شهر رمضان.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۱۷۴

[المسألة ۴۵: لو ارتمس الصائم فی الماء المغصوب]

المسألة ۴۵: لو ارتمس الصائم فی الماء المغصوب، فإن کان ناسیا للصوم و للغصب صحّ صومه و غسله، و إن کان عالما بهما بطلا معا، و کذا إن کان متذکّرا للصوم ناسیا للغصب، و إن کان عالما بالغصب ناسیا للصوم صحّ الصوم دون الغسل. (۱)

---

(۱) صور المسألة:

۱. إذا کان متذکرا للصوم و کون الماء مغصوبا.

۲. إذا کان متذکرا للصوم ناسیا للغصب.

۳. إذا کان متذکرا للغصب ناسیا للصوم.

۴. إذا کان ناسیا للصوم و الغصب.

أمّا الأولی: فیبطل الصوم لتعمد الارتماس، و الغسل لکون الاغتسال بماء معلوم الغصبیة فلا یکون المبعّد مقربا.

أمّا الثانیة: فهو مثل الأولی یبطل الصوم لتعمد الارتماس، و الغسل للعلم بأنّه إفطار محرم، فبطلان الغسل لا ینحصر بالعلم بکون الماء مغصوبا بل یکفی العلم بکون الارتماس محرما.

و لکن بطلان الغسل مختص بما إذا کان الإفطار محرّما کما فی الواجب المعین، دون الموسّع إذ عندئذ، یبطل الصوم، و یصحّ الغسل.

أمّا الثالثة: فیبطل الغسل للعلم بکون الماء غصبیا، دون الصوم لعدم التعمد فی الإفطار.

و أمّا الرابعة: أعنی ما إذا کان ناسیا لهما، فقد حکم الماتن بصحّة صومه و غسله، أمّا الصوم فلعدم التعمد، و أمّا الغسل فلأنّ المانع من صحّته، عدم تمشّی

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۱۷۵

....

التقرّب عند العلم بکون الماء مغصوبا، و المفروض کون المغتسل ناسیا به، فیصحّ الغسل، کما هو الحال فی کل متزاحم إذا کان حکمه غیر منجز.

و لکن ذهب المحقّق الخوئی قدّس سرّه إلی بطلان الغسل فی الصورة الأخیرة و حاصل کلامه: انّ المقام من باب التعارض دون التزاحم و لیس الترکیب فیه انضمامیا لیکون من موارد اجتماع الأمر و النهی حتی یتجه التفصیل بین الحرمة المنجّزة بالعلم، فلا یمکن التقرب عندئذ لکونهما بإیجاد واحد و بین صورة الجهل، فیمکن التقرب حینئذ بالأمر.

بل الترکیب اتحادی ضرورة انّ الغسل أو الوضوء بالماء المغصوب متحد مع التصرف فیه فهو من باب النهی عن العبادة لا من باب الاجتماع، فیکون من باب التعارض دون التزاحم، فإذا قدم جانب النهی کان تخصیصا فی دلیل الواجب، فیخرج مورد الحرمة بحسب

الواقع عن مورد الوجوب، إذ الحرمهٔ لا تکون مصداقا للواجب، و عندئذ لا یفرق بین العلم و الجهل، إذ التخصیص واقعی، و لا یناط ذلک بعلم المکلّف و جهله. «۱»

إنّ ما ذکره من الضابطهٔ لتمیز المتزاحمین عن المتعارضین مبنی علی تعلّق الأحکام بالأفراد و بالمصادیق الخارجیهٔ، فیفرّق بین ما إذا کان الترکیب انضمامیا، فیکون متعلق کلّ غیر متعلّق الآخر، دون ما إذا کان اتحادیا فیتحد متعلّقا الحکمین، فلا محیص من تقدیم أحدهما علی الآخر و تخصیصه، کما خصص فی المقام بتقدیم دلیل الغصب علی دلیل الغسل، و لکنک عرفت انّ متعلق الأحکام هی العناوین الکلیهٔ، و الخارج ظرف للسقوط لا للثبوت، فإذا کان المفهومان مختلفین مفهوما، و بینهما من النسبهٔ عموم و خصوص من وجه، یصح الأمر بأحدهما و النهی عن الآخر، کما هو الحال فی المقام أیضا، فیدخل المورد تحت اجتماع الأمر و النهی، فلو

(۱). مستند العروهٔ: کتاب الصوم: ۱۷۴.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۷۶

[المسألهٔ ۴۶: لا فرق فی بطلان الصوم بالارتماس بین أن یکون عالما بکونه مفطرا أو جاهلا]

المسألهٔ ۴۶: لا فرق فی بطلان الصوم بالارتماس بین أن یکون عالما بکونه مفطرا أو جاهلا (۱).

کان الأمر و النهی توصّلیین کان عاصیا و ممتثلا دون ما إذا کان أحدهما تعبدیا کالاغتسال فیکون عاصیا فقط، لکن لما کان النهی غیر مؤثر، لأنّه إمّا مجهول أو منسیّ، فلا یکون منجزا، و عندئذ یتقرب بامتثال الأمر.

إنّ الفرق بین التزاحم و التعارض هو عدم التکاذب فی مقام الجعل و التشریع فی المتزاحمین و وجوده فی المتعارضین، فقوله: «أنقذ هذا الغریق و أنقذ ذاک الغریق، لیسا بمتعارضین فی مقام الجعل لإمکان جعل الوجوب علی أکثر من واحد، بخلاف جعل النفوذ لبیع العذرهٔ و عدمه فی ما روی «یحرم بیع العذرهٔ، لا بأس ببیع العذرهٔ» فلا یمکن جعل حکمین متضادین لشیء واحد، فکلّ، یکذّب الآخر، بخلاف الأمرین بإنقاذ نفرین.

و علی ضوء ذلک، فالاغتسال بالماء المغصوب من باب التزاحم، لا التعارض لعدم التکاذب بین الحکمین فی مقام الجعل و لا قصور فی قدرهٔ المکلّف فی مورد امتثال الحکمین، لأنّ المفروض وجود المندوحهٔ و إنّما جمع المکلّف بین الحکمین بسوء اختیاره، فکان هناک تزاحم بین الملاکین لا یجتمعان، و من المعلوم انّ النهی عن التصرف فی الماء المغصوب إنّما یؤثر إذا کان المستعمل ذاکرا بالموضوع، فإذا کان جاهلا أو ناسیا لم یؤثر، لعدم کونه مبعدا عند الجهل، فیصح الاغتسال عند الجهل أو النسیان.

نعم یشترط أن لا یکون الناسی، هو نفسه الغاصب، لأنّ النهی السابق الساقط، یؤثر فی المبغوضیهٔ فلا یکون مقربا.

(۱) و ذلک لعمومیهٔ الأحکام للعالم و الجاهل.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۷۷

[المسألهٔ ۴۷: لا یبطل الصوم بالارتماس فی الوحل و لا بالارتماس فی الثلج]

المسألهٔ ۴۷: لا یبطل الصوم بالارتماس فی الوحل و لا بالارتماس فی الثلج. (۱)

[المسألهٔ ۴۸: إذا شکّ فی تحقّق الارتماس بنی علی عدمه]

المسألة ۴۸: إذا شکّ فی تحقّق الارتماس بنی علی عدمه. (۲)

---

(۱) لعدم صدق الارتماس فی الماء.

(۲) لأصالة عدمه، و لکن لو قصد الارتماس و شکّ فی تحقّقه یبطل صومه بنیة القطع و إن علم عدم الارتماس فضلا عن الشکّ فیه.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۷۸

الثامن: البقاء علی الجنابة عمدا

اشارة

الثامن: البقاء علی الجنابة عمدا إلی الفجر الصادق فی صوم شهر رمضان أو قضائه، دون غیرهما من الصیام الواجبة و المندوبة علی الأقوی و إن کان الأحوط ترکه فی غیرهما أیضا خصوصا فی الصیام الواجب موسّعا کان أو مضیّقا. (۱)

---

(۱) فی المسألة فروع ثلاثة:

۱. البقاء علی الجنابة عمدا إلی الفجر الصادق.

۲. الإصباح جنبا من غیر عمد، بل ناویا للغسل، و سیوافیک الفرق بین العنوانین.

۳. البقاء علی حدث الحیض و النفاس إلی طلوع الفجر إذا طهرت قبله.

و إلیک الکلام فی الفروع واحدا تلو الآخر.

البقاء علی الجنابة عمدا یقع الکلام تارة فی أصل الحکم من کونه مفسدا أو لا، و أخری فیما یجب علیه، من القضاء و الکفّارة، و ثالثة فی عمومیة الحکم لشهر رمضان و قضائه، و الصوم الواجب المعین و غیر المعیّن و الصوم المستحب.

أمّا الکلام فی أصل الحکم فنقول:

المشهور بین الأصحاب بطلان الصوم و لزوم الکفارة، خلافا لأهل السنّة،

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۷۹

....

فالمشهور عندهم هو الصحّة و عدم وجوب شیء، إلّا ما روی عن أبی هریرة و الحسن بن صالح بن حی حیث حکما بالبطلان، و لم یعلم إیجابهما الکفارة؛ روی أبو هریرة: من أصبح جنبا فلا صوم له، ما أنا قلته، قال محمد و ربّ الکعبة. «۱»

و أمّا أصحابنا، فالمشهور عندهم ان تعمد البقاء علی الجنابة من غیر عذر فی لیلة شهر رمضان إلی الصباح موجب للقضاء و الکفّارة؛ و إلیه ذهب الشیخان و علی بن بابویه و ابن الجنید و سلار و أبو الصلاح و ابن إدریس حتی عدّه المرتضی فی الانتصار ممّا انفردت به الإمامیة.

لکن نقل هو فیه و الشیخ الطوسی فی الجمل قولا بأنّ علیه القضاء دون الکفّارة، و نسبه العلّامة فی المختلف إلی ابن أبی عقیل.

و نسب إلی الصدوق عدم لزوم شیء منهما استنادا إلی حدیث حماد بن عثمان. «۲»

قال الشهید الثانی بعد قول المحقّق: «و البقاء علی الجنابة عامدا حتی یطلع الفجر من غیر ضرورة علی الأشهر»: هذا هو الصحیح و الأخبار به متضافرة، و خلاف ابن بابویه ضعیف. «۳» و ما أبعد ما بینه و بین ما ذکره معاصره المحقّق الأردبیلی: ما رأیت دلیلا یصلح

لذلك (القول المشهور)، فكان مخالفة المشهور لا بدّ منها، لذلك. «۴»

و مع ذلك قال فى الجواهر: «فالحكم من القطعيات، بل لم أتحقق فيه

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۷۴، كتاب الصوم، المسألة ۱۳.

(۲). المختلف: ۳/ ۴۰۷.

(۳). المسالك: ۲/ ۱۷.

(۴). مجمع البرهان: ۵/ ۴۵ و قوله: «لـذلك» إشارة إلى عـدم الدليل، و قد نقل صاحب الحدائق اختيار ذلك القول عن رسالة للمحقّق الداماد فى الرضاع.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۸۰

....

خلافا». «۱»

على كلّ تقدير فيدل على القول المشهور طوائف من الروايات:

الأولى: ما يدل على المطلوب فى من تعمد على البقاء ۱. صحيحة أو موثقة «۲» أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل أجنب فى شـهر رمضان بالليل ثمّ ترك الغسل متعمّدا حتى أصبح؟ قال: «يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا» قال: و قال: إنّه حقيق أن لا أراه يدركه أبدا. «۳»

و السند لا غبار عليه، و إبراهيم بن عبد الحميد من مشايخ ابن أبى عمير الذى ثبت انّه لا يروى إلّا عن ثقة، و قد ذكر الفضل بن شاذان انّه صالح، و قال الشيخ فى الفهرست: ثقة له أصل، نعم روى الكشـى عن نصـر بن الصباح انّه واقفى، و عنونه النجاشى و الكشى و لم يصفاه بشيء من الصلاح و الوثاقة، أو الوقف و لكن القول الفصل، قول الفضل. «۴»

۲. خبر سـليمان بن حفص المروزى عن الفقيه عليه السّـلام قال: «إذا أجنب الرجل فى شـهر رمضان بليل و لا يغتسل حتى يصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم و لا يدرك فضل يومه. «۵»

و مـا فى الوسائـل من سـليمان بن جعفر بـدل «حفص» قـد عرفت خلافـه، و سـليمان بن جعفر هو الجعفرى، لاـ المروزى و سـليمان بن حفص هو المروزى حيث

---

(۱). الجواهر: ۱۶/ ۲۳۷.

(۲). الترديد لأجل الاختلاف فى كون إبراهيم بن عبد الحميد، واقفيا أو لا.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

(۴). قاموس الرجال: ۱/ ۲۲۱.

(۵). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۸۱

....

وصـف بـالمروزىّ، فـالمراد هـو ابن حفص لاـ ابن جعفر. و هـو لم يوثق، و وقوعه فى سـند روايـات كامـل الزيـارات، غير مجـد، كما

أوضحناه فى كتابنا «كليات فى علم الرجال».

الثانيـة: فى من تعمّد النوم جنبا حتى مطلع الفجر ۳. خبر إبراهيم بن عبـد الحميـد، عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم؟ قال: فقال: إذا احتلم نهارا فى شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل، و إن أجنب ليلا فى شهر رمضان فلا ينام إلّا ساعة حتى يغتسل، فمن أجنب فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا، و قضاء ذلك اليوم، و يتم صيامه و لم يدركه أبدا. «۱»

و السـند مرسل أوّلا، و مشـتمل على مهمل ثانيا، أعنى: عبـد الرحمن بن حماد إذا لم نقل باتحاده مع عبد الرحمن بن أبى حماد، الذى رمى بالضعف و الغلو. «۲»

و لذلك وصفه صاحب المدارك بضعف السند، لكنّه فى غير محله فى الأولى.

۴. صـحيحة الحلبى، عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام انّه قال فى رجل احتلم أوّل الليل أو أصاب من أهله ثمّ نام متعمدا فى شـهر رمضان حتى أصبح قال: «يتم صومه ذلك ثمّ يقضيه، إذا أفطر من شهر رمضان و يستغفر ربّه». «۳»

۵. صـحيح البزنطى عن أبى الحسن عليه السّـلام قـال: سـألته عن رجـل أصاب من أهله فى شـهر رمضان أو أصابته جنابـة ثمّ ينام حتى يصبح متعمدا؟ قال: «يتم ذلك اليوم و عليه قضاؤه». «۴»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۴.

(۲). لاحظ رجال النجاشى: ۲/ ۵۱ برقم ۶۳۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۴). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۸۲

....

و السـند لا غبار عليه، لكن يـدلان على وجوب القضاء دون الكفارة و يمكن تقييـدها بما دلّ على وجوبها، كالروايات الثلاث الأول و هى أقوى دلالة منهما.

الثالثة: ما دلّ على وجوب القضاء على ناسى الغسل ما دل على وجوب القضاء على من نسى غسل الجنابة حتى خرج الشهر. «۱»

و إيجاب القضاء مع النسيان يستلزم إيجابه مع التعمد بوجه أولى.

و ربما يستـدل ببعض الروايات الراجعة إلى صورة الإصباح جنبا كالصـحاح الثلاثة، أعنى: صـحيح محمد بن مسـلم، «۲» و معاوية بن عمار، ۳ و ابن أبى يعفور، ۴ و سيوافيك حالها.

أدلـة المخـالف قـد عرفت تضـافر الروايـات على الحكم المطلوب و قـد عمـل بهـا الأصـحاب و لم يظهر الخلاف إلّا عن الصـدوق، و المحقّق الأردبيلى و المحقّق الداماد و قد اعتمد هؤلاء على إطلاق الآية أوّلا، و الروايات ثانيا.

۱. قال سـبحانه: فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا مٰا كَتَبَ اللّٰهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۵، و الآيـة تقتضـى جواز الرفث فى كـلّ جزء من أجزاء الليـل و إن كـان الجزء الأخير، و وجوب تقـديم الغسل على طلوع الفجر يقتضـى تحريم الرفث و المباشرة فى الجزء الأخير من الليل، و هو على خلاف إطلاق الآية.

---

(۱). لاحظ الباب ۳۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱.

(۲) ۲ و ۳ و ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳، ۱، ۲.

(۳) ۵. البقرة: ۱۸۷.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۸۳

....

یلاحظ علیه: أنّ دلالتها بالإطلاق و هو قابل للتقیید، بالسنّة المتضافرة.

۲. و قد استدل بروایات، و هی علی طائفتین، إمّا محمولة علی التقیّة، أو قابلة للتأویل محمولة علی من نام بعد الجماع بنیة الغسل.

و إلیک کلتا الطائفتین:

الطائفة الأولی: ما هی محمولة علی التقیة ۱. صحیحة حبیب الخثعمی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یصلّی صلاة اللیل فی شهر رمضان ثمّ یجنب ثمّ یؤخّر الغسل متعمدا حتی یطلع الفجر». «۱»

یلاحظ علیه: أنّ قوله: «کان» ظاهر فی الاستمرار و أی ملزم لمداومة الأمر المرجوح. و لعلّ الروایة نقلت علی غیر وجهها، و إلّا فلا محیص عن حملها علی ورودها تقیة و یؤیده اتّفاقهم علی جواز البقاء علی الجنابة ما ننقله تالیا.

۲. روایة حماد بن عثمان انّه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل أجنب فی شهر رمضان من أوّل اللیل و أخّر الغسل حتی یطلع الفجر؟ فقال: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم یجامع نساءه من أوّل اللیل ثمّ یؤخر الغسل حتی یطلع الفجر و لا أقول کما یقول هؤلاء الاقشاب یقضی یوما مکانه». «۲» و مضمون الروایة غیر قابل للتصدیق، لأنّ البقاء علی الجنابة إلی الفجر یلازم ترک نافلة اللیل التی کانت واجبة علیه و إلّا فلا محیص عن حملها علی التقیة.

و یؤیده انّ الإمام ابتدأ بنقل الفعل من دون أن یجیب بالقول، أضف إلی ذلک انّه لم یعلم المراد من هؤلاء الأقشاب، الذین یرون بطلان الصوم و لزوم

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۵.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۳.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۸۴

....

القضاء، مع اتّفاق فقهاء عصره علی الصحة و عدم القضاء إلّا ما روی عن أبی هریرة و الحسن بن صالح، و هذا شاهد علی أنّ الروایة لم تنقل علی وجه صحیح.

۳. خبر إسماعیل بن عیسی قال: سألت الرضا علیه السّلام عن رجل أصابته جنابة فی شهر رمضان فنام عمدا حتی یصبح أی شیء علیه؟ قال: «لا یضره هذا و لا یفطر و لا یبالی، فإنّ أبی علیه السّلام قال: قالت عائشة إنّ رسول اللّه أصبح جنبا من جماع من غیر احتلام قال: لا یفطر و لا یبالی». «۱»

و علی الروایة أمارة التقیة أمّا أوّلا، لتأکیده علی عدم الافطار بقوله: «لا یضره هذا، و لا یفطره و لا یبالی» مع عدم الحاجة إلیه لاتفاق أهل السنة علی عدم الإضرار، و ثانیا الاستشهاد بکلام عائشة مع عدم الحاجة إلیه.

الطائفة الثانیة: ما یقبل التأویل ۴. صحیحة العیص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل أجنب فی شهر رمضان فی أوّل اللیل فأخّر الغسل حتی طلع الفجر فقال: «یتم صومه و لا قضاء علیه». ۲

۵. روایة سلیمان بن أبی زینبة قال: کتبت إلی أبی الحسن موسی بن جعفر علیهما السّلام أسأله عن رجل أجنب فی شهر رمضان من

أوّل اللیل فأخّر الغسل حتی طلع الفجر؟ فکتب علیه السّلام إلیّ بخطه أعرفه مع «مصادف»: «یغتسل من جنابته و یتم صومه و لا شیء علیه». ۳

ثمّ إنّ هذه الروایات الخمس لا یصحّ ردّها بکونها أخبار آحاد، مع أنّ فیها صحیح الخثعمی، و مرسلة المقنع، بل لا بدّ من العلاج بالجمع إذا أمکن، و الظاهر

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۶، ۴، ۵.

....

إمکان حملهما علی التأخیر لا عن عمد، فیحمل علی من إذا أجنب، ثمّ نام بنیّة الغسل، و یؤید الحمل روایة ابن بکیر، قال: سألت أبا عبد اللّه عن رجل أجنب فی شهر رمضان باللیل ثمّ نام حتی أصبح؟ قال: «لا بأس». «۱»

و الحاصل: انّ الروایات المعارضة بین ما هی ظاهرة فی التقیة کما فی الثلاث الأول، و هی أمر غیر خفی علی العارف بأسالیب کلامهم فی بیان الأحکام الصادرة عنهم علیهم السّلام، أو محمولة علی النوم بنیّة الغسل کما سیأتی حکمه.

و إن أبیت إلّا عن التعارض، فلا شکّ انّ ما دلّ علی الفساد و الکفارة هو الراجح الذی دلّت المقبولة علی الأخذ به.

عموم الحکم لرمضان و قضائه إنّ مورد الروایات و إن کان شهر رمضان، لکن الضابطة فی الروایات المتعرضة لأحکام موضوع کالصلاة و الصوم و الحجّ، حملها علی أنّها أحکام لماهیتها من غیر فرق بین الأداء و القضاء، و الواجب و المندوب، و لذلک عطف المشهور المندوب علی الواجب فی عامة الأبواب فی الأحکام و إن کان الحکم واردا فی مورد الواجب، مضافا إلی ما ورد فی خصوص قضاء رمضان من کون البقاء علی الجنابة مفسدا، أعنی: صحیح عبد اللّه بن سنان: انّه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یقضی شهر رمضان فیجنب من أوّل اللیل و لا یغتسل حتی یجیء آخر اللیل و هو یری الفجر قد طلع؟ قال: «لا یصحّ ذلک الیوم و یصوم غیره»، «۲» و مثله حدیثه الآخر، ۳ و فی روایة سماعة ۴ فقلت: إذا کان ذلک من الرجل و هو یقضی رمضان قال: «فلیأکل یومه ذلک و لیقض، فانّه لا یشبه رمضان شیء من

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۸.

(۲) ۲ و ۳ و ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱، ۲، ۳.

....

الشهور». و التعلیل لبیان تجویز الأکل و أنّ الإمساک تأدّبا مختص بشهر رمضان و لا یعمّ قضاءه.

و علی ذلک فلا شکّ فی وحدة حکم الأداء و القضاء إنّما الکلام فی غیرهما.

عدم عموم الحکم لغیر رمضان أداء و قضاء قد عرفت أنّ مقتضی الضابطة و تفسیر الروایات المتعرضة لحکم الموضوعات انّه حکم لماهیة الموضوع و ان ورد فی مورد خاصّ، لکنّها معتبرة ما لم یدلّ دلیل علی خلافها، فهل هناک ما یدل علی خرق القاعدة أو لا؟ ذهب المشهور إلی عدم الفرق بین أقسام الصوم قال المحدّث البحرانی: ظاهر المشهور من کلام الأصحاب هو عموم هذا الحکم لشهر رمضان و غیره من الصوم الواجب و المستحب حیث إنّهم عدّوا من جملة المفطرات تعمّد البقاء علی الجنابة، «۱» و قریب منه ما فی

الجواهر، «۲» و اختار المحقّق فى المعتبر خلافه و قال: «و لقائل أن يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام». «۳»

و قال الشهيد: و إن كان نفلا، ففى رواية ابن بكير صحته و لو علم بالجنابة ليلا.

أقول: و تدل على الصحّة فى التطوع روايات ثلاث:

۱. صحيح حبيب الخثعمى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أخبرنى عن

---

(۱). الحدائق: ۱۳/ ۱۲۱.

(۲). الجواهر: ۱۶/ ۲۴۰.

(۳). المعتبر: ۲/ ۶۵۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۸۷

....

التطوع و عن «صوم» هـذه الثلاثـة الأيّام إذا أجنبت من أوّل الليل فأعلم أنّى أجنبت، فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال:

«صم». «۱»

۲. موثقة ابن بكير: قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن الرجل يجنب ثمّ ينام حتى يصـبح، أ يصوم ذلك اليوم تطوعا؟ قال: «أ ليس هو بالخيار ما بينه و نصف النهار». ۲

۳. موثقته الأخرى عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: سـئل عن رجل طلعت عليه الشـمس و هو جنب ثمّ أراد الصـيام بعـد ما اغتسل و مضى ما مضى من النهار؟

قال: «يصوم إن شاء، و هو بالخيار إلى نصف النهار». ۳

لكن الاستدلال بهذه الروايات مشكل من جهات:

۱. انّ ظاهر الأولیين هو الحكم بالصحّة مطلقا، اغتسل قبل الظهر أم لا، بخلاف الثالثة، فظاهرها اشتراط الصحّة بالاغتسال قبله، و التقييد قول ثالث، لأنّ القوم بين من يقول بالصحّة مطلقا، و بالبطلان مطلقا.

۲. عـدم وضوح تعليـل الصـحّة بـالقول بكونه على الخيـار بين الفجر و نصف النهـار، فـانّ الخيار إنّما يكون مسوغا لجواز البقاء إذا لم يتناول المفطر أو لم يأت بشىء يفسده، و المفروض أنّه بقى على الجنابة إلى قبيل الظهر و البقاء أحد المفسدات.

و توجيه التعليـل بـأنّ المفطرات على قسـمين: قسم يكون مفطّرا مطلقـا، كالأكـل و الشـرب، و قسم يكون مفطّرا من حين نيـة الصوم و اندراج الإنسان فى

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱- ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۱۸۸

....

موضوع الصائم، و البقاء على الجنابـة من القسم الثانى، فلو اغتسل ثمّ نوى الصوم فلا يكون مفطرا، غير تام لعـدم معهوديـة هذا القسـم أوّلا، و مخالفته لكلام المجوّزين ثانيا، و لإطلاق الأولیين ثالثا.

۳. انّ مورد الأولیین هو الصوم تطوعا بخلاف الأخیرهٔ، فانّها تعم الواجب و المندوب، حتی قضاء شهر رمضان إذا کان الوقت موسّعا فانّ الإنسان فیه مخیر بین الفجر و نصف النهار، و قد عرفت أنّ حکم رمضان قضاء و أداء واحد.

فالاستدلال بهذه الروایات علی تخصیص الضابطهٔ مشکل خصوصا مع احتمال أن یکون التعلیل، من الإمام نوع إعراض عن الإجابهٔ بالحکم الواقعی، فما ذهب إلیه صاحب الجواهر و المصباح من تسویغ البقاء و تبعه السید الحکیم قدّس سرّه فی المستمسک، غیر خال عن الإشکال و الاعتماد فی نفی الاشتراط علی صحیح ابن مسلم: سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول: «لا یضر الصائم إذا اجتنب ثلاث خصال:

الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس فی الماء» «۱» غیر خال عن المناقشهٔ لاحتمال دخوله فی قوله: «و النساء» و غایهٔ ما یمکن أن یقال هو الجواز فی المندوب دون الواجب للأخذ بالأولیین، و قد عرفت الإشکال بالأخذ بإطلاق الثالثهٔ. فیکون الصوم تطوعا، کصلاهٔ النافلهٔ حیث لا یعتبر فیه بعض ما یعتبر فی الفریضهٔ من الاستقرار و لا القیام و لا غیرهما.

ثمّ إنّ الماتن احتاط و قال: و إن کان الأحوط ترکه فی غیرهما أیضا، غیر انّ کیفیهٔ الاحتیاط فی الواجب غیرها فی المندوب، فهی فی الأوّل عبارهٔ عن المبادرهٔ إلی الاغتسال قبل الفجر، و فی الثانی، المبادرهٔ إلیه، و إلّا فالمضی فی الصوم و الاغتسال أثناء النهار لا ترک الصوم، لأنّه علی خلاف الاحتیاط.

---

(۱). الوسائل: الباب ۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۸۹

و أمّا الإصباح جنبا من غیر تعمّد فلا یوجب البطلان إلّا فی قضاء شهر رمضان علی الأقوی، و إن کان الأحوط إلحاق مطلق الواجب الغیر المعیّن به فی ذلک، و أمّا الواجب المعیّن رمضان کان أو غیره فلا یبطل بذلک، کما لا یبطل مطلق الصوم واجبا کان أو مندوبا معیّنا أو غیره بالاحتلام فی النهار. (۱)

---

(۱) ذکر الماتن فی عبارته فروعا:

۱. الإصباح جنبا بغیر عمد فی شهر رمضان.

۲. الإصباح جنبا بغیر عمد فی قضاء شهر رمضان.

۳. الإصباح جنبا بغیر عمد فی الواجب غیر المعیّن.

۴. الإصباح جنبا بغیر عمد فی الواجب المعیّن.

۵. عدم بطلان الصوم بالاحتلام فی نهار شهر رمضان.

أمّا الأوّل: فقد عرفت اختصاص البطلان بصورهٔ العمد فی النصوص «۱» مضافا إلی ما مرّ من أنّ ما دلّ علی عدم البأس «۲» محمول علی صورهٔ عدم العمد، فالضابط هو البطلان فی العمد و عدمه فی غیره إلّا ما خرج بالدلیل، کالصوم المندوب علی ما مرّ، حیث یصحّ مع العمد أیضا.

و أمّا الثانی: فللنصوص الواردهٔ فی مورده کصحیح ابن سنان انّه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یقضی شهر رمضان فیجنب من أوّل اللیل فلا یغتسل حتی یجیء آخر اللیل و هو یری أنّ الفجر قد طلع؟ قال: «لا یصوم ذلک الیوم و یصوم غیره». «۳»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۴ و ۵.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱. و لاحظ ۲ و ۳.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۹۰

....

و أمّا الثالث: فالقول بالبطلان مبنی علی أنّ الموضوع فی صحیحهٔ ابن سنان و غیرها هو الواجب الموسع من دون خصوصیّهٔ للقضاء، فیلحق به الواجب غیر المعین کالنذر المطلق و الکفارات لکن العلم بالمناط مشکل لاحتمال مدخلیهٔ قضاء شهر رمضان، فیکون الموضوع باقیا تحت القاعدهٔ السابقهٔ من اختصاص البطلان بالتعمد.

و أمّا الرابع: فعدم البطلان علی القاعدهٔ لاختصاص النصوص بصورهٔ العمد.

و بذلک ظهر انّه لا یبطل الصوم بالإصباح جنبا بغیر العمد إلّا فی صورهٔ واحدهٔ أعنی: قضاء شهر رمضان للنصّ، و أمّا غیره فهو باق تحت الضابطهٔ.

و أمّا الخامس: فتدل علیه نصوص کثیرهٔ منها: صحیحهٔ عبد اللّه بن میمون عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «ثلاثهٔ لا یفطرن الصائم: القیء، و الاحتلام، و الحجامهٔ». «۱» و هل یجب المبادرهٔ إلی الاغتسال؟ مقتضی الإطلاقات عدمه. نعم فی خبر إبراهیم بن عبد الحمید عن بعض موالیه قال: سألته عن احتلام الصائم قال فقال: «إذا احتلم نهارا فی شهر رمضان فلا ینام حتی یغتسل». «۲» و هو محمول علی الاستحباب، و علی ذلک فلو صلی الظهرین و نام و احتلم لا یجب علیه الغسل إلی المغرب.

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱. و لاحظ الأحادیث ۲، ۳، ۴.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۵.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۹۱

و لا فرق فی بطلان الصوم بالإصباح جنبا عمدا بین أن تکون الجنابهٔ بالجماع فی اللیل أو الاحتلام، و لا بین أن یبقی کذلک متیقّظا أو نائما بعد العلم بالجنابهٔ مع العزم علی ترک الغسل. (۱)

(۱) أمّا عدم الفرق بین الإجناب و الاحتلام، فهو مقتضی التصریح فی صحیحهٔ البزنطی، ففیها التصریح بعدم الفرق بین الأمرین، روی عن أبی الحسن علیه السّلام قال:

سألته عن رجل أصاب أهله فی شهر رمضان أو أصابته جنابهٔ حتی یصبح متعمدا؟ قال: «یتمّ ذلک الیوم و علیه قضاؤه». «۱» و نظیره صحیحهٔ الحلبی. «۲»

أمّا عدم الفرق بین بقائه متیقظا أو نائما، أمّا متیقظا فتدل علیه موثقهٔ أبی بصیر ۳ و خبر سلیمان بن حفص المروزی. ۴ و أمّا نائما فیدل علیه صحیحهٔ البزنطی الماضیهٔ حیث قال: «ثمّ نام متعمدا» و هی شاهد جمع لما دلّ علی عدم البطلان مطلقا، و ما دلّ علی البطلان مطلقا.

أمّا الأوّل، فهو ما رواه أبو سعید القماط قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عمن أجنب فی شهر رمضان من أوّل اللیل فنام حتی أصبح؟ قال: «لا شیء علیه، و ذلک لأنّ جنابته کانت فی وقت حلال». ۵

أمّا الثانی، فهو ما رواه ابن مسلم عن الرجل تصیبه الجنابهٔ فی رمضان ثمّ ینام انّه قال: «إن استیقظ قبل أن یطلع الفجر فان انتظر ماء یسخّن أو یستقی فطلع الفجر، فلا یقضی صومه». ۶

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۴.

(۲) ۲ و ۳ و ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱، ۲، ۳.

(۳) ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

(۴) ۶. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۹۲

و من البقاء علی الجنابـة عمـدا الإجناب قبل الفجر متعمّـدا فی زمان لا یسع الغسل و لا التیمّم، و أمّا لو وسع التیمّم خاصّـة فتیمّم صـحّ صومه و إن کان عاصیا فی الإجناب. (۱)

حیث یدل بالمفهوم علی أنّه إن لم یستیقظ قضی صومه، فیحمل ما رواه ابن مسلم علی من نام بنیة الغسل، و الثانی علی خلافه.

(۱) هنا مسألتان:

إحداهما: الإجناب قبل الفجر فی زمان لا یسع الغسل و لا التیمم.

یقع الکلام فی شـمول الـدلیل علی إحـداث الجنابـة، مع أنّ مورده هو البقاء علی الجنابة و عدمه. و الظاهر شـموله بملاکه لا بلفظه أمّا الثانی فلأنّه لیس بقاء علیها، بل إحداثا لها حین الفجر، و أمّا الأوّل فلأنّ المتفاهم من الأدلة انّ سبب البطلان، کونه جنبا حین الفجر مع الاختیار، سواء کانت جنابته إحداثا حینه أو بقاء.

ثانیهما: لو أجنب فی زمان یسع التیمم و لا یسع الغسل فحکم المصنف بأنّه عاص و صومه صحیح، فجمع بین صحة صومه و عصیانه. أمّا الصحّة فلعموم بدلیة التراب عن الماء، أعنی قوله: «التراب أحد الطهورین» «۱» و قوله: یکفیک عشر سنین. «۲» أو بمنزلة الماء. ۳ أو قوله: إنّ ربّ الماء هو ربّ الصعید. ۴ فهذه الروایات ظاهرة فی قیام التراب مقام الغسل

---

(۱). الوسائل: الجزء ۲، الباب ۲۱ من أبواب التیمم، الحدیث ۱.

(۲) ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۲، الباب ۲۰ من أبواب التیمم، الحدیث ۷ و ۳.

(۳) ۴. الوسائل: الجزء ۲، الباب ۲۳ من أبواب التیمم، الحدیث ۶.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۹۳

....

و الوضوء عند التعذر، و یترتب علیه ما یترتب علی الماء، و أمّا العصـیان، فلعدم وفاء الطهارة الترابیة، لمصـلحة الطهارة المائیة، فلو کان الإجناب عن لا اختیار، لکان معذورا دون ما أجنب نفسه عن اختیار مع العلم بعدم وفاء الوقت إلّا للتیمّم.

هذا ما یرجع إلی المتن.

و الحقّ انّ هنا صورتین إحداهما أوضح حکما من الأخری.

الأولی: إذا کان الوقت وسیعا، و لکن کان فاقدا للماء أو کان استعمال الماء مضرا من أوّل الأمر، فهل یجوز له إجناب نفسه و درک الفجر متطهرا بالطهارة الترابیة أو لا؟ و هذا الفرع نفس ما یأتی الکلام عنه فی المسألة ۵۱ فانتظر.

الثانیة: لو أخّر الغسل عمدا إلی أن ضاق الوقت أو أجنب عمدا فی وقت یعلم بأنّه لا یسع الغسل فتیمم و صام، فهل یصحّ صومه أو لا. و بعبـارة أخری بعـد الفراغ عـن مشـروعیة الـتیمم للصـوم، فهـل تختص مشـروعیّته بمـن کـان فاقـدا أو عـاجزا بطبعـه أو یعـمّ التعجیز الاختیاری؟

ربما یقال بعدم المشروعیهٔ لقصور المقتضی، فانّ المستفاد من قوله سبحانه:

فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً «۱» حسب الفهم العرفی هو عـدم الوجـدان بالطبع، لا أن یجعل الإنسان نفسه غیر واجد بأن یریق الماء أو یجنب نفسه و الوقت غیر واف. نعم فی خصوص باب الصلاهٔ التزمنا بالمشروعیهٔ و جعلنا ضـیق الوقت و إن اسـتند إلی العمد من المسوّغات و ذلک لقیام الدلیل الخارجی علیه، و هو ما استفید من صحیحهٔ زرارهٔ فی المستحاضهٔ من أنّ الصلاهٔ لا تترک بحال «۲» دون الصوم.

یلاحظ علیه: أنّ الآیهٔ و إن کانت واردهٔ فی مورد التعجیز الاضطراری و لا تعم التعجیز الاختیاری لکن لا غبار فی دلالهٔ بعض الروایات علی الجواز حیث

---

(۱). المائدهٔ: ۶.

(۲). کتاب الصوم: ۱۸۸.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۱۹۴

و کما یبطل الصوم بالبقاء علی الجنابـهٔ متعمّدا، کذا یبطل بالبقاء علی حدث الحیض و النفاس إلی طلوع الفجر، فإذا طهرت منهما قبل الفجر وجب علیها الاغتسال أو التیمّم و مع ترکهما عمدا یبطل صومها. (۱)

إنّه یعلّل جواز الصـلاهٔ مع التیمم فیمن أجنب من غیر عمـد، بأنّ اللّه جعل التراب طهورا، روی الصدوق عن محمد بن حمران و جمیل بن دراج انّهما سألا أبا عبد اللّه علیه السّـلام عن إمام قوم أصابته جنابهٔ فی السفر و لیس معه من الماء ما یکفیه للغسل، أ یتوضأ بعضهم و یصـلّی بهم؟ فقال: «لا، و لکن یتیمم الجنب و یصلّی بهم، فإنّ اللّه عزّ و جلّ جعل التراب طهورا کما جعل الماء طهورا». «۱» تری أنّه یعلّل جواز الصلاهٔ و الإمامهٔ بالتنزیل لا بان الصلاهٔ لا تترک، و هو یدل علی أنّ للتراب نفس الشأن الموجود للماء، و المورد و إن کان غیر المختـار إلّـا أنّ العبرهٔ بعموم التنزیـل و حمله علی أنّه سبحانه جعله منزلـهٔ الماء فی ضـیق الوقت فی من أجنب بلا اختیار، دون من أجنب اختیارا، کما تری و الظاهر صحّهٔ ما فی المتن، من الجمع بین الصحهٔ و العصیان.

(۱) قـال ابن أبی عقیـل: المرأهٔ إذا طهرت من حیضـها أو دم نفاسـها لیلا، و ترکت الغسل حتی تصـبح عامـدهٔ، یفسـد صومها، و یجب القضاء خاصهٔ کالجنب إذا أهمل الغسل حتی یصبح عامدا.

و قال العلّامـهٔ بعـد نقل هـذا الکلام: و لم یـذکر أصـحابنا ذلک، و الأقرب انّها کالجنب إذا أخلّ بالغسل، فإن أوجبنا القضاء و الکفارهٔ علیه أوجبناهما علیها و إلّا فالقضاء.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۲، الباب ۲۴ من أبواب التیمم، الحدیث ۲.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۱۹۵

....

لنا: إنّ الثلاثهٔ اشترکت فی کونها مفطّرهٔ للصوم، لأنّ کلّ واحد منها حدث یرتفع بالغسل، فیشترک فی الأحکام. «۱»

و نقل عن العلّامهٔ فی المنتهی أنّه قال: لم أجد لأصحابنا نصّا صریحا فی حکم الحیض فی ذلک بقی انّها إذا انقطع دمها قبل الفجر هل یجب علیهـا الاغتسـال، و یبطـل الصوم لو أخلّت به حتی یطلع الفجر؟ الأـقرب ذلـک، لأنّ حـدث الحیض یمنع الصوم فکان أقوی من الجنابهٔ.

و یمکن الاستدلال علی وحدهٔ الحکم بوجوه:

۱. القیاس الأولوی الوارد فی کلام العلّامهٔ حیث إنّ الجنابهٔ غیر مانعهٔ عن الصوم بخلاف الحیض، إذ لا یصحّ معه الصوم أصلا، فکیف لا یکون البقاء علیه مبطلا مع أنّ البقاء علی الأضعف مفسد فما أورد علیه صاحب الحدائق «۲» من أنّ التعلیل ضعیف، کأنّه فی غیر محله.

۲. القیاس الأولوی المستفاد ممّا ورد فی المستحاضهٔ إذا ترکت غسلها، حیث تقضی صومها. روی علی بن مهزیار قال: کتبت إلیه علیه السّلام: امرأهٔ طهرت من حیضها أو دم نفاسها فی أوّل یوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت و صامت شهر رمضان کلّه من غیر أن تعمل ما تعمل المستحاضهٔ من الغسل لکلّ صلاتین، هل یجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فکتب علیه السّلام: «تقضی صومها و لا تقضی صلاتها». «۳» نعم حکمه علی الصلاهٔ بعدم القضاء به غیر معمول به.

فإذا کان الحکم ثابتا فی الضعیف ففی القوی بوجه أولی، علی أنّه یظهر من الراوی أنّ القضاء فی الحیض و النفاس کان أمرا مسلما، و إنّما الشکّ فی حکم

---

(۱). المختلف: ۳/ ۴۱۰، کتاب الصوم.

(۲). الحدائق: ۱۳/ ۱۲۳.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۹۶

....

المستحاضهٔ.

۳. ما رواه الشیخ عن علی بن الحسن بن فضال، عن علی بن أسباط، عن عمّه یعقوب بن سالم الأحمر، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إن طهرت بلیل من حیضتها ثمّ توانت أن تغتسل فی رمضان حتی أصبحت، علیها قضاء ذلک الیوم». «۱»

و أورد علی الاستدلال بأنّ طریق الشیخ إلی کتاب علی بن الحسن بن فضال ضعیف.

قال فی المشیخهٔ: ما ذکرته فی هذا الکتاب عن علی بن الحسن بن فضال، فقد أخبرنی به، أحمد بن عبدون المعروف ب ابن الحاشر سماعا، إجازهٔ من علی بن محمد بن الزبیر، عن علی بن الحسن بن فضّال. «۲» و السند ضعیف لأجل «علی بن محمد بن الزبیر» لأنّه مجهول.

غیر انّ المحقّق الخوئی حاول تصحیح السند بوجه آخر، و هو انّ طریق الشیخ إلی کتاب علی بن الحسن بن فضال و إن کان ضعیفا إلّا أنّ طریق النجاشی إلیه صحیح، و بما انّ شیخهما واحد، و هو أحمد بن محمد بن عبدون، و طبع الحال یقتضی انّ ما نقله للشیخ هو بعینه ما نقله للنجاشی من غیر زیادهٔ و لا نقیصهٔ، فلا جرم یستلزم ذلک صحّهٔ طریق الشیخ أیضا حیثما عرفت. «۳»

یلاحظ علیه: أنّ طریق النجاشی إلی علی بن الحسن نفس طریق الشیخ، قال: «قرأ أحمد بن الحسین کتاب الصلاهٔ و الزکاهٔ، و مناسک الحجّ، و الصیام و الطلاق، و النکاح و الزهد و الجنائز و المواعظ و الوصایا، و الفرائض، و المتعهٔ

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۱، من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

(۲). التهذیب: ۱۰/ ۳۸۵، قسم المشیخهٔ.

(۳). کتاب مستند العروهٔ: ۱۹۰.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۱۹۷

....

و الرجال على أحمد بن عبد الواحد (ابن الحاشر أو ابن عبدون) فى مدّة سمعتها معه، و قرأت أنا كتاب الصيام عليه فى مشهد العتيقة، عن ابن الزبير عن على بن الحسن. «۱» ترى أنّه ينقل كتاب الصيام عن المؤلف عن شيخه عن ابن الزبير الذى هو عبارة عن على بن محمد بن الزبير.

نعم للنجاشى طريق آخر إلى سائر كتب ابن فضال و هو صحيح قال:

و أخبرنا محمد بن جعفر فى «آخرين» عن أحمد بن محمد بن سعيد عن على بن الحسن بكتبه. و لكن شيخه فى هذا الطريق عبارة عن محمد بن جعفر النحوى التميمى، لا ابن الحاشر.

و الذى يمكن ذبّ الإشكال به انّ ذكر الطريق إلى هذه الكتب كان لأجل إخراجها عن صورة المراسيل إلى صورة المسانيد، لا لإثبات صحّة انتسابها لمؤلّفيها، فانّ الكتب التى روى عنها الصدوق و الشيخ كانت معروفة الانتساب إلى مؤلفيها.

أمّا الصدوق فقال فى ديباجة الفقيه: و جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل و إليها المرجع. «۲»

و قال الشيخ فى مشيخة التهذيب: الآن نذكر الطرق التى يتوصل بها إلى رواية هذه الأصول و المصنفات، و نذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لنخرج الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل و تلحق بباب المسندات. «۳» و الظاهر انّ مراده نفس ما ذكره الصدوق، و انّ نسبة هذه الكتب إلى أصحابنا كانت ثابتة غير محتاجة إلى تحصيل السند، لكن ذكرها فى المشيخة لأجل إخراجها بصورة المسانيد لا لأجل إثبات انتسابها إلى مؤلفيها.

---

(۱). رجال النجاشى: ۲/ ۸۵ برقم ۶۷۴.

(۲). من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲.

(۳). التهذيب: ۱۰/ ۳۸۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۱۹۸

و الظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان و إن كان الأحوط إلحاق قضائه به أيضا، بل إلحاق مطلق الواجب بل المندوب أيضا، و أمّا لو طهرت قبل الفجر فى زمان لا- يسع الغسل و لا التيمّم أو لم تعلم بطهرها فى اللّيل حتّى دخل النهار فصومها صحيح واجبا كان أو ندبا على الأقوى. (۱)

البقاء على حدث النفاس و أمّا البقاء على حدث النفاس، فيعلم حكمه ممّا مر فى الحيض، فانّ النفاس أخت الحيض تشاركها فى أكثر الأحكام من القلّة و الكثرة، بل هى حيض محتبس:

كما ورد فى بعض الروايات، و قد اشتهر فى كلامهم: النفساء كالحائض.

و أمّا الكفّارة فإنّما تثبت لو كان دليل عام على وجوبها فى كلّ مفسد للصوم، لكن سيوافيك فى محلها من احتمال اختصاصها بالأكل و الشرب و الجماع أو شيئا أوسع من ذلك، فانتظر.

(۱) هنا فرعان:

۱. هل حكم ترك البقاء على الجنابة و حدث الحيض و النفاس مختص بصوم رمضان أو يعمه و القضاء و الواجب غير المعين و المندوب.

۲. لو طهرت الحائض و النفساء قبل الفجر فى زمان لا يسع الغسل و لا التيمم أو لم تعلم بطهرها فى الليل حتى دخل النهار.

أمّا الفرع الأوّل فمبنیّ علی أنّ ترک البقاء علی الأحداث الثلاثة مأخوذ فی ماهیة الصوم و حقیقته، کترک الأکل و الشرب و الجماع و الارتماس، فیکون مبطلا فی عامة الأصناف من غیر فرق بین صوم رمضان و قضائه و الواجب المعین و غیر المعین و المندوب، أو هو شرط لصحّة بعض الأصناف کرمضان فیختص به دون

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۱۹۹

....

غیره إلّا بدلیل.

و مورد الروایات هو صوم رمضان، فقد مرّ انّها بأصنافها الثلاثة واردة فی صوم شهر رمضان من غیر فرق بین من تعمد علی البقاء مستیقظا، أو نائما، أو نسی الغسل حتی خرج الشهر، فإثبات الحکم فی غیر شهر رمضان حتی قضاءه یحتاج إلی دلیل خاص.

و إن شئت قلت: إنّ القید بینما ورد فی کلام السائل کروایتی الحلبی و البزنطی، و ما ورد فی کلام الإمام کخبر المروزی و مرسلة عبد الحمید، فکما یحتمل أن یکون القید واردا مورد الغالب لکونه المبتلی به غالبا، یحتمل أن تکون للقید خصوصیة فی الحکم. فیکون الشکّ فی سعة الحکم و ضیقه من باب الشکّ فی التکلیف، فالمرجع هو البراءة.

و مع ذلک، فالظاهر من أدلة القضاء هو وحدة حکم القضاء مع المقضیّ حتی فی الجهر و المخافتة، و علی ذلک یبطل الصوم فی قضاء شهر رمضان بالبقاء عمدا.

فإن قلت: لو صحّ ذلک فی غیر هذا المقام لما صحّ فی المقام، لاختلاف حکم القضاء مع الأداء فی المقام لما عرفت من أنّ البقاء من غیر عمد، لا یبطل صوم رمضان بخلاف قضائه، فانّه یبطله و قد ورد فی روایة سماعة: «فلیأکل یومه ذلک و لیقض فانّه لا یشبه رمضان شیء من الشهور». «۱»

قلت: إنّه علی خلاف المدّعی أدل، حیث یدل علی التشدید فی القضاء دون الشهر نفسه، فإذا کان التشدید ثابتا فی شهر رمضان نفسه یکون ثابتا فی قضائه بطریق أولی.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۳.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۰۰

[المسألة ۴۹: یشترط فی صحّة صوم المستحاضة علی الأحوط الأغسال النهاریّة التی للصلاة]

المسألة ۴۹: یشترط فی صحّة صوم المستحاضة علی الأحوط الأغسال النهاریّة التی للصلاة، دون ما لا یکون لها، فلو استحاضت قبل الإتیان بصلاة الصبح أو الظهرین بما یوجب الغسل کالمتوسّطة أو الکثیرة فترکت الغسل بطل صومها، و أمّا لو استحاضت بعد الإتیان بصلاة الفجر أو بعد الإتیان بالظهرین فترکت الغسل إلی الغروب لم یبطل صومها، و لا یشترط فیها الإتیان بأغسال اللیلة المستقبلة و إن کان أحوط، و کذا لا یعتبر فیها الإتیان بغسل اللیلة الماضیة بمعنی أنّها لو ترکت الغسل الّذی للعشاءین لم یبطل صومها لأجل ذلک، نعم یجب علیها الغسل حینئذ لصلاة الفجر، فلو ترکته بطل صومها من هذه الجهة. (۱)

الفرع الثانی: «إذا طهرت قبل الفجر فی زمان لا یسع للغسل و لا للتیمم أو لم تعلم بطهرها فی اللیل حتی دخل النهار، فصومها صحیح واجبا کان أو ندبا علی الأقوی.

و ذلک لاختصاص النص «۱» بما إذا توانت فی الاغتسال، و هو غیر صادق علی المقام.

(۱) قد ذكر فى هذه المسألة فروع ثلاثة، لكن أساسها أمر واحد، و هو انّ صحة صوم المستحاضة رهن الأغسال النهارية التى تأتى بها للصلاة دون ما لا يكون لها.

فيترتب على هذا:

أوّلا: أنّه إن استحاضت بعد صلاة الفجر و تركت الغسل أو بعد صلاة الظهرين فتركت الغسل فلا تبطل صومها لعدم وجوب الغسل بعد أداء الصلاة.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

....

و ثانيا: لو تركت أغسال الليلية المستقبلة، لا يبطل صومها، إذ الميزان هو ترك الأغسال النهارية التى لا بدّ منها للصلاة.

و ثالثا: لو تركت أغسال الليلة الماضية، لا يبطل صوم اليوم الآتى إذا اغتسلت لصلاة الفجر إذا كان الميزان الإتيان بالأغسال النهارية.

و لكن الظاهر من ابن أبى عقيل و الشيخ فى النهاية و المبسوط عدم الفرق بين الأغسال النهارية أو الليلية، قال العلّامة فى المختلف:

قال الشيخ فى النهاية: المستحاضة إذا صامت و لم تفعل ما تفعله المستحاضة كان عليها قضاء الصوم. و كذا قال ابن إدريس.

و فى المبسوط: المستحاضة إذا فعلت من الأغسال ما يلزمها من تجديد القطن و الخرقة و تجديد الوضوء صامت و صحّ صومها إلّا الأيام التى يحكم لها بالحيض فيها و متى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلاة و الصوم.

و اعترض العلّامة بأنّه لا دليل على الوضوء و تجديد القطنة و الخرقة. «۱»

استدل بصحيح على بن مهزيار: كتبت إليه عليه السّلام: امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها فى أوّل يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت، فصلّت و صامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السّلام: «تقضى صومها و لا تقضى صلاتها، لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يأمر فاطمة و المؤمنات من نسائه بذلك». «۲»

و أمّا وجه تخصيص الأغسال بالنهارية فقد أوضحه السيد الحكيم قدّس سرّه بقوله:

---

(۱). المختلف: ۳/ ۴۸۵.

(۲). الفقيه: ۲/ ۹۴، الحديث ۴۱۹؛ عنه الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱. و قد خلت نسخة الوسائل من لفظة «فاطمة و».

....

إنّ المقطوع به إرادة ترك الغسل للصلاة أصلا حتى للفجر. و حينئذ فبطلان الصوم عند ترك الجميع لا يدل على اعتبار كلّ واحد منها فيه، و إنّما يدلّ على اعتبارها فى الجملة، كلا- أو بعضا، و لما كان لا يحتمل اعتبار غسل العشاءين فقط، بل التردد إنّما هو فى اعتبار غسل النهار فقط، أو مع غسل الليل، يكون غسل الليل مشكوك الشرطية و يكون المرجع فيه أصل البراءة على التحقيق من جريانه مع الشك فى الشرطية كالجزئية. «۱»

أقول: ما ذكره إنّما يتم مع قطع النظر عمّا هو المغروس فى ذهن السائل، إذ المتبادر من قوله: «من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة»، انّ الموضوع هو تارك وظائف المستحاضة من الوضوء لكلّ صلاة فى القليلة و مع الغسل لصلاة الفجر للمتوسطة، أو مع الغسلين لكلّ صلاتين للكثيرة، فلو ذكر قوله: «من الغسل لكلّ صلاتين» فإنّما ذكره من باب المثال.

كما أنّ المغروس فى ذهنه إنّ حدث الاستحاضة كحدث الحيض و النفاس مانع عن صحّة الصوم، و لا يرتفع إلّا بالوظائف الخاصة، فكلّ عمل من أعمالها، له قسط فى رفع الحدث الملازم لصحّة الصلاة و الصوم.

و فى هذه الظروف، أجاب الإمام: «تقضى صومها و لا تقضى صلاته» فيكون المتبادر انّ ترك كلّ وظيفة يرجع إلى رفع الحدث، فهو موجب للقضاء، فلا فرق بين الأغسال النهارية و الليليّة و من غير فرق بينها و بين الوضوء، نعم لا دليل على لزوم تغيير الخرقة و القطنة، لعدم تأثيره فى رفع الحدث، و إنّما يؤثر فى رفع الخبث.

و مع ذلك يمكن إبداء الفرق بين الغسل للّيلة الماضية و اللّيلة الآتية حيث يبطل ترك الأوّل دون الثانى لأنّ ترك الأوّل، موجب لإدراك الفجر و هى محدثة بالاستحاضة دون ترك الثانى، لأنّ تأثيره فى صحّة صوم اليوم الماضى و إن كان

---

(۱). المستمسك: ۸/ ۲۸۶.

....

بمكان من الإمكان، لكنّه بعيد عن الأذهان لا يصار إليه إلّا بالنص.

و قد أورد على الحديث بوجوه:

۱. كونها مضمرة.

۲. اشتمالها على عدم قضاء الصلاة و هو خلاف ما أجمعوا عليه.

۳. اشتمالها الأمر بفاطمة مع أنّ الأخبار تضافرت على أنّها ما كانت ترى حمرة.

۴. اختصاصها بالكثيرة فلا تدل على أنّ المتوسطة مثلها، فلو وجب عليها غسل واحد كالمتوسطة لصلاة الفجر فلا دليل على بطلان صومها.

و لأجل الوجوه الثلاثة الأول قال الماتن- على الأحوط- و لأجل الوجه الرابع ذهب ابن سعيد «۱» و بعض من تأخر عنه باختصاص الحكم بالكثيرة. قال: «و ترك المستحاضة ذات الدم الكثيرة الأغسال و صامت».

و الظاهر عدم تمامية الوجوه لرد الصحيحة.

أمّا الأوّل فهو غير مخل، إذ ما أكثر الإضمار فى روايات زرارة و محمد بن مسلم و سماعة، و قد عمل بها الأصحاب، للقطع بأنّهم لا يرجعون و لا يصدرون إلّا عن أحاديث أئمّة أهل البيت.

أمّا الثانى، أى الاشتمال على عدم قضاء الصلاة عليها فهو حكم شاذ يردّ عليهم.

و أمّا الثالث، فلا دليل على كون المراد من فاطمة هو بنت المصطفى عليه السّلام، و ما أكثر الفواطم فى عصر الرسول، و قد حمل الإمام أمير المؤمنين الفواطم من مكة المكرمة إلى دار الهجرة، منهم فاطمة بنت النبى، و فاطمة بنت أسد، و فاطمة بنت الزبير.

---

(۱). الجامع للشرائع: ۱۵۷.

و کذا لا یعتبر فیها ما عدا الغسل من الأعمال، و إن کان الأحوط اعتبار جمیع ما یجب علیها من الأغسال و الوضوءات و تغییر الخرقة و القطنة، و لا یجب تقدیم غسل المتوسّطة و الکثیرة علی الفجر و إن کان هو الأحوط. (۱)

[المسألة ۵۰: الأقوی بطلان صوم شهر رمضان بنسیان غسل الجنابة لیلا قبل الفجر حتّی مضی علیه یوم أو أیّام]

المسألة ۵۰: الأقوی بطلان صوم شهر رمضان بنسیان غسل الجنابة لیلا قبل الفجر حتّی مضی علیه یوم أو أیّام، و الأحوط إلحاق غیر شهر رمضان من النذر المعیّن و نحوه به، و إن کان الأقوی عدمه، کما أنّ الأقوی عدم إلحاق غسل الحیض و النفاس لو نسیتهما بالجنابة فی ذلک، و إن کان أحوط. (۲)

و أمّا اختصاصها بالکثرة فإنّما ورد فی کلام الراوی دون الإمام، و المفهوم ترک ما یجب للصلاة و إن کان غسلا واحدا کما فی المتوسطة أو المفهوم مانعیة الحدث الأکثر للصوم، و هو مشترک بین الصنفین فی الاستحاضة.

و ربما یورد إشکال خامس: و هو انّ الموضوع للبطلان ترک الغسل فی جمیع الشهر، فلو ترک فی بعضه، لم یکن علیها قضاء، و هو غیر تام بعد کون کلّ یوم موضوعا مستقلا للوجوب.

(۱) قد اتضح المختار ممّا ذکرنا. نعم لا یجب تقدیم الغسل و إن کان أحوط، و ذلک لأنّ الغسل لأجل الصلاة، فإیجاب الإتیان به قبل دخول وقتها یحتاج إلی دلیل، و تأخیره لا یوجب دخولها فی الفجر مع الحدث إذا اغتسلت للعشاءین أو کانت طاهرة.

(۲) قال الشیخ فی الخلاف: «من أصبح جنبا فی شهر رمضان ناسیا تمّم صومه و لا شیء علیه، و إن أصبح کذلک متعمدا من غیر عذر بطل صومه و علیه قضاؤه

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۰۵

....

و علیه الکفّارة. «۱»

ذهب ابن الجنید، «۲» و الصدوق فی الفقیه، «۳» و الشیخ فی النهایة، «۴» و المبسوط، «۵» إلی لزوم قضاء الصلاة و الصوم. و قال ابن إدریس بوجوب قضاء الصلاة، دون الصوم. «۶» و الأوّل خیرة العلّامة فی المختلف.

و استدل بوجهین:

الأوّل: أنّه أخل بشرط الصوم و هو الطهارة من الجنابة فی ابتداء النهار مع علمه بالحدث، و النسیان عذر فی سقوط الإثم و الکفارة لا القضاء.

یلاحظ علیه: أنّه لو ثبت إطلاق شرطیة الطهارة فی الجنابة أو مانعیتها لحالتی العمد و النسیان کفی فی الصحّة، حدیث الرفع من رفع النسیان، و المراد رفع المنسی، و هو الشرطیة أو المانعیة، و ما ربّما یقال من أنّه لو ثبت عموم لقادحیة الجنابة مطلقا فلا یصلح الحدیث لتصحیح الناقص بنحو لا ـ یحتاج إلی الإعادة و القضاء إذ غایة ما یقتضی هو رفع التکلیف بالتمام لا ثبوت التکلیف بالناقص حال النسیان لیصح. «۷» مدفوع بأنّ الصوم حقیقة عرفیة أمضاها الشارع ضمن شروط و قیود، و هو یصدق علی من اجتنب عمّا لا ینسجم معه فی نظر العرف العام.

غیر انّ الشارع اعتبر الطهارة من الحدث الأکبر شرطا للصحة و مقتضی الإطلاق کونه مانعا من الصحّة فی الذکر و النسیان، غیر انّ حدیث الرفع، دل علی سقوط

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۷۴، كتاب الصوم، المسألة ۱۳.

(۲). مختلف الشيعة: ۳/ ۴۸۳.

(۳). الفقيه: ۲/ ۱۱۹، الحديث ۱۸۹۶.

(۴). النهاية و نكتها: ۱/ ۴۶.

(۵). المبسوط: ۱/ ۲۸۸.

(۶). السرائر: ۱/ ۴۰۷.

(۷). المستمسک: ۸/ ۲۸۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۰۶

....

الشرطية فى حال النسيان، فيكفى فى الصحّة، انطباق العموم.

الثانى: بالروايات و هى كالتالية:

۱. صحيح إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان ثمّ ينسى أن يغتسل حتى يمضى لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان؟ قال: «عليه قضاء الصلاة و الصوم». «۱»

۲. صحيح الحلبى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان، فنسى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان؟ قال: «عليه أن يقضى الصلاة و الصيام». ۲

۳. مرسلة الصدوق مثلهما إلّا أنّه قال: «إلّا أن يكون قد اغتسل للجمعة، فانّه يقضى صلاته و صيامه إلى ذلك اليوم، و لا يقضى ما بعد ذلك». ۳

و الموضوع للقضاء هو نسيان الجنابة، لا النوم عنها فلا مساس لما دل ۴ من الصحّة عند النوم بالمقام و النسبة بينهما و إن كان عموما من وجه، إذ ربما يكون نوم بلا نسيان، و أخرى نسيان بلا نوم، و ربما ينسى ثمّ ينام، لكن المرجع هو روايات المقام فانّ عدم اقتضاء النوم القضاء، لا يكون دليلا على نفى اقتضاء النسيان له.

ثمّ إنّه يقع الكلام فى موارد:

إلحاق قضاء رمضان بالأداء ۱. لو نسى الجنابة فى صوم قضاء رمضان، فهل يبطل الصوم أو لا؟

وجهان:

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱ و ۳ و ۲.

(۲) ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۵ من أبواب ما يمسک عنه الصائم.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۰۷

[المسألة ۵۱: إذا كان المجنب ممّن لا يتمكّن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمّم وجب عليه التيمّم]

المسألة ۵۱: إذا كان المجنب ممّن لا يتمكّن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمّم وجب عليه التيمّم فإن تركه بطل صومه، و كذا لو كان متمكّنا من الغسل و تركه حتّى ضاق الوقت. (۱)

أ. انّ المغروس فی الأذهان اتحاد حکم القضاء و المقضی.

ب. انّ الشکّ فی المقام یرجع إلی الشکّ فی الشرطیة و هو مورد للبراءة.

و الاستدلال علی الشرطیة بما ورد فی باب أنّ من أصبح جنبا لم یجز له أن یصوم ذلک الیوم قضاء عن شهر رمضان، «۱» غیر تام، لأنّه وارد فی العامد، و أین هی من الناسی؟

۲. إذا نسی الجنابة فی صوم الواجب المعین أو غیره، فهل یلحق بصوم شهر رمضان؟ فبما انّه لا دلیل علی الإلحاق، یرجع إلی البراءة.

۳. إذا نسی غسل الحیض و النفاس و الاستحاضة فیقال: المرجع هو البراءة، لأنّه من قبل الشک فی الشرطیة و یمکن أن یقال: حدث الحیض و النفاس أقوی من حدث الجنابة کما مر، لأنّها تجامع الصوم دون الأوّلین، فإذا کان نسیان الجنابة موجبا للبطلان، فلیکن الأوّلین کذلک، لأنّ الحدث فیها أقوی.

(۱) فی المسألة فرعان:

۱. إذا کان معذورا فی استعمال الماء لأجل المرض، أو کان فاقدا للماء و یعلم بعدم تمکنه منه إلی دخول الفجر، فهل یجوز له إجناب نفسه، و التیمّم مکان الغسل؟

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

....

---

۲. لو أجنب نفسه و کان متمکنا من استعمال الماء لکن أخّر الاغتسال علی نحو لا یبقی الوقت إلّا للتیمم.

أقول: قد أشرنا إلی هذا الفرع عند کلام الماتن فی مقدمة المفطّر الثامن، أعنی قوله: «و أمّا لو وسع للتیمم خاصة فتیمم صحّ صومه» و قلنا: إنّ کلامه راجع إلی من یتمکن من استعمال الماء، لکنّه أجنب نفسه فی زمان لا یسع لاستعمال الماء و إنّما یسع للتیمم فقط، و لکن هنا صورة أخری و هی ما إذا کان الوقت وسیعا لکن لم یکن متمکنا من استعمال الماء، إمّا لعدمه، أو لکون استعماله مضرا، فهل یجوز إجناب نفسه و التیمّم لدرک الفجر متطهرا بالطهارة الترابیة أو لا؟ و قد عنونه البحرانی فی حدائقه و ذکر لکلّ قول وجها. «۱»

أقول: قد ذکرنا هناک انّ قوله سبحانه: فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً* «۲» مختص بالعجز الاضطراری و لا یعمّ التعجیز الاختیاری، فما فی الحدائق من الاستدلال بعموم قوله: فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا غیر تام، لکن فی الروایات الواردة فی الطهارة الترابیة غنی و کفایة، و ذلک لأنّ المتبادر ممّا ورد فی التیمم انّه بمنزلة الغسل فیترتب علی فعله و ترکه، ما یترتب علی فعل الغسل و ترکه. فکما انّه لو اغتسل صحّ صومه فهکذا إذا تیمم صحّ صومه و إطلاق أدلته یعم العجز الاضطراری و التعجیز الاختیاری.

و تصور انّ تصحیح الصوم إنّما یتمّ لو کان المانع هو حدث الجنابة، لا نفسها و إلّا لبطل لأجل انّها لا ترتفع بالتیمم و إلّا لما وجب الاغتسال بعد التمکن و إنّما یرتفع بها أثرها. غیر تام، لأنّه مبنیّ علی أنّ هنا أمورا ثلاثة:

۱. الأمر التکوینی، أعنی: التقاء الختانین، أو خروج المنی من الإنسان.

---

(۱). الحدائق: ۱۳/ ۱۲۴.

(۲). النساء: ۴۷.

....

۲. عنوان الجنابة الاعتبارية الشرعية.

۳. أثرها المانع عن صحة الصلاة و الصوم.

بل هنا أمران: الأوّل و الثالث، و أمّا الثانى فهو عنوان مشير إلى الأوّل لا شىء ثالث، و من المعلوم انّ الأمر التكوينى غير قابل للرفع. و إنّما القابل له أثره الاعتبارى، أعنى: كونها مانعة عن صحّة الصلاة و الصوم فكما يرتفع المنع بالغسل، فهكذا يرتفع بالتيمم، غاية الأمر انّ الرفع بالغسل قطعى و جذرى، و بالتيمم، محدد و مؤقت، فإذا انتهى الأمد بالتمكن من استعمال الماء عاد المنع الاعتبارى الشرعى.

و على ذلك فالواجب على من أجنب و هو معذور من استعمال الماء هو التيمم، فلو ترك بطل صومه. و مثله من كان متمكنا من الوقت و ترك حتى ضاق الوقت و انحصرت الحيلة بالتيمم، لكنّه تركه أيضا، بطل صومه.

و أمّا ما ورد فى صحيحة محمد بن مسلم: فإن انتظر ماء يسخن أو يستقى، فطلع الفجر فلا يقضى صومه. «۱» أو رواية إسماعيل بن عيسى: «أنّه سأل الرضا عن رجل أصابته جنابة فى شهر رمضان- إلى أن قال:- قلت: رجل أصابته جنابة فى آخر الليل فقام ليغتسل و لم يصب ماء، فذهب ليطلبه أو بعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتى أصبح، كيف يصنع؟ قال: «يغتسل إذا جاءه ثمّ يصلّى». ۲

فعدم الأمر بالتيمم، لأجل انّ الراوى زعم سعة الوقت فانتظر تسخّن الماء أو تحصيله بالاستقاء فطلع الفجر بغتة.

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱ و ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۱۰

[المسألة ۵۲: لا يجب على من تيمّم بدلا عن الغسل أن يبقى مستيقظا حتّى يطلع الفجر]

المسألة ۵۲: لا يجب على من تيمّم بدلا عن الغسل أن يبقى مستيقظا حتّى يطلع الفجر، فيجوز له النوم بعد التيمّم قبل الفجر على الأقوى، و إن كان الأحوط البقاء مستيقظا لاحتمال بطلان تيمّمه بالنوم كما على القول بأنّ التيمّم بدلا عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر. (۱)

(۱) ذهب صاحب المدارك إلى عدم وجوبه قائلا: إنّ انتقاض التيمم بالنوم لا يحصل إلّا بعد تحقّقه، و بعده يسقط التكليف لاستحالة تكليف الغافل. «۱»

يلاحظ عليه: بأنّ النوم مانع من التكليف لا الوضع، و يظهر أثره فى وجوب التيمم ثانيا بعد النوم. إذا أراد إقامة الصلاة.

و الظاهر انّ المسألة مبنية على أمر آخر، و هو عدم بطلان التيمم الذى هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر، فما دام عذره باقيا، فالتيمم بمنزلته و إن بال و نام، غاية الأمر إذا كان عنده ماء يتوضّأ و إلّا يتيمّم بدلا عن الوضوء، لا عن الغسل لبقاء التيمم الأوّل.

و على ذلك، فلا يجب البقاء مستيقظا، حتى يطلع الفجر لما عرفت من عدم بطلان التيمم الذى هو بدل الغسل بالحدث الأصغر، فهو من جانب الحدث الأكبر متطهر ما دام العذر باقيا، و لو صدر منه الحدث الأصغر، فله حكمه فإن وجد ماء يتوضأ و إلّا يتيمّم.

و أمّا على القول الآخر، أعنى: انتقاض التيمم بالحدث الأصغر ففيه تفصيل:

۱. لو كان عنده ماء يتيمم أوّلا بدلا عن الغسل، ثمّ يتوضّأ.

۲. إن لم يكن عنده ماء فإن كان الموجب، هو الجنابة يكفيه تيمّم واحد، و إلّا وجب عليه تيمّمان. «۲»

(۱). مدارک الأحكام: ۶/ ۵۸.

(۲). لاحظ العروة، فصل أحكام التيمم، المسألة ۲۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۱۱

[المسألة ۵۳: لا يجب على من أجنب فى النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فورا]

المسألة ۵۳: لا يجب على من أجنب فى النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فورا، و إن كان هو الأحوط. (۱)

[المسألة ۵۴: لو تيقّظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلما لم يبطل صومه]

المسألة ۵۴: لو تيقّظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلما لم يبطل صومه، سواء علم سبقه على الفجر أو علم تأخّره أو بقى على الشكّ، لأنّه لو كان سابقا كان من البقاء على الجنابة غير متعمّد، و لو كان بعد الفجر كان من الاحتلام فى النهار، نعم إذا علم سبقه على الفجر لم يصحّ منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسّعا، و أمّا مع ضيق وقته فالأحوط الإتيان به و بعوضه. (۲)

---

(۱) قد تضافرت الروايات على أنّ الاحتلام نهارا لا ينقض الصوم، و أمّا المبادرة إلى الاغتسال، فيدل على عدمها صحيح العيص بن القاسم أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل؟

قال: «لا بأس». «۱»

و ما فى مرسل إبراهيم بن عبد الحميد من قوله: «فلا ينام حتى يغتسل» ۲ محمول على الكراهة.

(۲) قد عرفت أنّ البقاء على الجنابة عمدا مبطل مطلقا أداء و قضاء. و أمّا البقاء عليها من غير عمد فهو غير مبطل لصوم رمضان، مبطل لقضائه و مرت رواياته:

إنّما الكلام فيما إذا كان الوقت للقضاء مضيقا، فهل يبطل أيضا أو لا. ربما يقال باختصاص الحكم بالموسّع لما فى صحيح ابن سنان: «لا تصم هذا اليوم و صم غدا». ۳

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۵ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۳ و ۵.

(۲) ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۹ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۱۲

[المسألة ۵۵: من كان جنبا فى شهر رمضان فى اللّيل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال إذا علم أنّه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال]

المسألة ۵۵: من كان جنبا فى شهر رمضان فى اللّيل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال إذا علم أنّه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال، و لو نام و استمرّ إلى الفجر لحقه حكم البقاء متعمّدا فيجب عليه القضاء و الكفّارة، و أمّا إن احتمل الاستيقاظ جاز له النوم و إن كان من النوم الثانى أو الثالث أو الأزيد، فلا يكون نومه حراما، و إن كان الأحوط ترک النوم الثانى فما زاد، و إن اتّفق استمراره إلى الفجر، غاية الأمر وجوب القضاء أو مع الكفّارة فى بعض الصور كما سيتبيّن. (۱)

تبريزى، جعفر سبحانى، الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء؛ ج ۱، ص: ۲۱۲

و یمکن أن یقال: انّ القید وارد فی مورد الغالب، أعنی: سعهٔ الوقت، و المراد الیوم الآخر و إن کان بعد شهر رمضان بشهادهٔ روایته الأخری و لا یصوم ذلک الیوم و یصوم غیره. «۱» مضافا إلی عموم التعلیل الوارد فی موثقهٔ «سماعهٔ» حیث قال:

«فانّه لا یشبه رمضان شیء من الشهور» ۲ الدال علی أنّ عدم إخلال البقاء علی الجنابهٔ نسیانا من خصائص رمضان فقط. فیبطل فی غیره مطلقا موسعا کان الوقت أو مضیقا.

(۱) یقع الکلام تارهٔ فیما یعلم أنّه لا یستیقظ، و أخری فیمن یحتمله.

أمّا الأوّل فهو من مصادیق البقاء علی الجنابهٔ الذی مرّ انّه موجب للقضاء و الکفارهٔ، و قد مرّ انّ مورد بعضها هو النوم متعمّدا کما هو کذلک فی روایهٔ الحلبی ۳ و غیره.

و أمّا الثانی فالکلام فی حکمه الوضعی یأتی فی المسألهٔ الآتیهٔ إنّما الکلام فی حکمه التکلیفی، و هو جواز نومه و عدمه، فلو کان مطمئنا للاستیقاظ فالظاهر

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱، ۳.

(۲) ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۲۱۳

....

جوازه، لأنّه علم عرفی. إنّما الکلام فیما إذا کان محتملا فقط، فهل یجوز له النوم أو لا؟ قولان:

۱. الحرمهٔ. اختاره الشهید الثانی فی المسالک حتی فیما إذا اعتاد الانتباه قال:

قد تقدم انّ النومهٔ الأولی إنّما تصح مع العزم علی الغسل و إمکان الانتباه أو اعتیاده، فإذا نام بالشرط ثمّ انتبه لیلا حرم علیه النوم ثانیا، و إن عزم علی الغسل و اعتاد الانتباه. لکن لو خالف و أثم، فأصبح نائما وجب علیه القضاء خاصهٔ. «۱»

و القول بالقضاء مع الاعتیاد و الاطمئنان بعید جدا إنّما الکلام إذا لم یطمئن، فاستدلّ علی الحرمهٔ بوجوه:

۱. صحیح معاویهٔ بن عمار، قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام ... قلت: فانّه استیقظ ثمّ نام حتی أصبح؟ قال: «فلیقض ذلک الیوم عقوبهٔ». «۲»

یلاحظ علیه: أنّ العقوبهٔ الأخرویهٔ دلیل الحرمهٔ، لا العقوبهٔ الدنیویهٔ مثل إیجاب سجدتی السهو فانّهما عقوبهٔ لما ترکه من الواجب، و لیس دلیلا علی الحرمهٔ.

و قد ورد فی ناسی النجاسهٔ: یعید صلاته «۳» کی یهتمّ بالصلاهٔ.

۲. و استدل فی الجواهر بخبر إبراهیم بن عبد الحمید ... و إن أجنب لیلا فی شهر رمضان فلا ینام إلّا ساعهٔ حتی یغتسل. «۴» و لکنّه مرسل لا یحتج به.

۳. النوم المحتمل فیه عدم الاستیقاظ محکوم بالاستمرار إلی الفجر بمقتضی الاستصحاب «۵» فهذا نوم مستمر إلی الصباح عمدا، قد صدر باختیاره فهو عامد

---

(۱). المسالک: ۲/ ۱۸.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۲، الباب ۴۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

(۴). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۴.

(۵). و الاستصحاب بهذا المعنى لم نعثر عليه إلّا فى كلام السيد الخوئى لاحظ المستند: ۲۰۷.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۱۴

[المسألة ۵۶: نوم الجنب فى شهر رمضان فى اللّيل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتّفق استمراره إلى طلوع الفجر على أقسام]

المسألة ۵۶: نوم الجنب فى شهر رمضان فى اللّيل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتّفق استمراره إلى طلوع الفجر على أقسام: فإنّه إمّا أن يكون مع العزم على ترك الغسل، و إمّا أن يكون مع التردّد فى الغسل و عدمه، و إمّا أن يكون مع الذهول و الغفلة عن الغسل، و إمّا أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتّفاق الاستمرار، فإن كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردّد فيه لحقه حكم تعمّد البقاء جنبا، بل الأحوط ذلك إن كان مع الغفلة و الذهول أيضا و إن كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير. (۱)

إليه فيندرج تحت النصوص المتضمنة: انّ من تعمد النوم إلى الفجر و هو جنب قد أبطل صومه و عليه القضاء و الكفّارة. «۱»

يلاحظ عليه: أنّ الاستصحاب عبارة عن جرّ الحالة السابقة إلى الحالة الفعلية، و أمّا جرّها من الحالة الفعلية إلى الحالة المستقبلة، فليس منه عين و لا أثر فى روايات الاستصحاب و لا السيرة العقلائية و لا فى كلمات العلماء.

فلو صحّ ما ذكره لحرمت الصلاة و الصوم فيما إذا رأت المرأة الدم محتملة انقطاعها قبل الثلاثة، لكون الدم محكوم بالاستمرار إلى الثلاثة و بعدها كما أنّه تجب عليها العبادة فيما إذا تجاوز الدم عن أيّام العادة حيث يستصحب استمرار الدم إلى العشر و بعده إلى غير ذلك من الأمور التى لا يلتزم بها الفقيه.

و القول الثانى: الجواز و هو الأقوى أخذا بالأصل و عدم التصريح بالحرمة فى الروايات مع أنّ المورد يكثر به الابتلاء.

(۱) إذا أجنب فى ليالى شهر رمضان، فأراد النوم و استمرّ نومه إلى ما بعد الفجر،

---

(۱). لاحظ الباب ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۱۵

....

هل يجب عليه القضاء و الكفّارة، أو فيه تفصيل حسب الصور الأربع المذكورة فى كلام الماتن.

فإذا كان عازما على ترك الغسل أو كان متردّدا فى الغسل و عدمه فهو من مصاديق البقاء على الجنابة عمدا.

أمّا الأوّل فواضح، و لا يشترط فى البقاء كونه مستيقظا، بل يصدق إذا كان نائما و لا يعدّ مثل هذا النوم عذرا (إذا نام مع العزم على ترك الغسل). و قد ورد فى بعض الروايات قوله: «نام متعمدا فى شهر رمضان». «۱»

و مثله الثانى، لأنّ التردد فى الغسل و عدمه يلازم عدم كونه ناويا للصوم، و هذا يكفى فى البطلان و القضاء، بل و تتعلّق به الكفارة لصدق العمد، إذ لا يشترط فى صدقه القصد إلى الترك، بل يكفى التوانى و التساهل و التسويف.

إنّما الكلام فى الصورة الثالثة: أعنى: إذا كان ذاهلا عن الغسل ربما يقال بوجوب القضاء دون الكفارة. أمّا الثانية فواضحة لعدم كونه عامدا؛ و أمّا الأوّل، لأنّ الذهول لا ينفكان عن النسيان، لأنّه علم بالجنابة حينما جامع أو حينما انتبه من نومة الاحتلام ثمّ طرأ عليه

الذهول و الغفلة فهو مسبوق بالعلم و لا نعنى بالنسيان إلّا هذا فتشمله النصوص المتقدمة فى الناسى المتضمنة وجوب القضاء على من نسى الجنابة حتى مضى عليه يوم أو أيّام. «۲»

يلاحظ عليه: بالفرق بينه و بين الناسى إذ يتوسط فى النسيان بين العلم بالموضوع و الذهول، ذكر الموضوع ثمّ طروء الغفلة عليه، بخلاف المقام، فانّه ليس وراء العلم إلّا الغفلة، اللّهمّ إلّا أن يقال بإلغاء الخصوصية أو عدم توجه العرف إلى هذا الفرق.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۲). مستند العروة، كتاب الصوم: ۲۱۰.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۱۶

و إن كان مع البناء على الاغتسال أو مع الذهول على ما قوّينا، فإن كان فى النومة الأولى بعد العلم بالجنابة فلا شيء عليه، و صحّ صومه، و إن كان فى النومة الثانية- بأن نام بعد العلم بالجنابة، ثمّ انتبه و نام ثانيا- مع احتمال الانتباه فاتّفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفّارة على الأقوى. (۱)

و أمّا الصورة الرابعة، أعنى: إذا كان ناويا للغسل، ففيها تفصيل: فتارة لا يجب عليه شيء، و أخرى يجب عليه القضاء دون الكفارة، و ثالثة يجب كلاهما، و هذا ما يأتى فى كلام المصنف تاليا.

(۱) الكلام مركز على الصورة الرابعة، أعنى: ما إذا نام ناويا للغسل بعد العلم بالجنابة و استمرّ إلى ما بعد الفجر فلا قضاء و لا كفارة فى النومة الأولى، و القضاء فى النومة الثانية. و أمّا الثالثة فسيوافيك بيان حكمها بعد شرح قول الماتن.

حكم النومة الأولى قال الشيخ فى الخلاف: إذا أجنب فى أوّل الليل و نام عازما على أن يقوم فى الليل و يغتسل فبقى نائما إلى طلوع الفجر لم يلزمه شيء بلا خلاف. و إن انتبه دفعة ثمّ نام و بقى إلى طلوع الفجر كان عليه القضاء بلا كفارة. «۱»

و تدل عليه صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يجنب من أوّل الليل ثمّ ينام حتى يصبح فى شهر رمضان؟ قال: «ليس عليه

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۲۲، كتاب الصوم، المسألة ۸۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۱۷

....

شيء». قلت: فانّه استيقظ ثمّ نام حتى أصبح؟ قال: «فليقض ذلك اليوم عقوبة». «۱»

و الصحيحة صريحة فى المقصود، فلا ينافيه ما دلّ بظاهره على وجوب القضاء فى النومة الأولى، أعنى: صحيحة محمد بن مسلم و موثقة سماعة التاليتين:

۱. قال: سألته عن الرجل تصيبه الجنابة فى شهر رمضان ثمّ ينام قبل أن يغتسل؟ قال: «يتم صومه و يقضى ذلك اليوم». ۲

۲. سألته عن رجل أصابته جنابة فى جوف الليل فى رمضان، فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر؟ فقال: «عليه أن يتم صومه و يقضى يوما آخر». ۳

و ذلك لإمكان رفع المعارضة بوجوه:

أ. حملها على النومة الثانية بأن يقال: انّ المراد من قوله: «و لم يستيقظ حتى أدركه الفجر»، انّه لم يستيقظ فى الوقت الذى يمكن فيه

الغسل لا انّه لم يستيقظ أصلا حتى أدركه الفجر.

ب. حمله على ما إذا لم يكن ناويا للغسل و إن كان ضعيفا جدا.

ج. ردّ علمها إليهم لإعراض المشهور عن مفاده.

إلى هنا تمّ رفع المعارضة بين الصحيحة، و الروايتين الأخريين. بقى الكلام فى رواية ابن أبى يعفور فقد نقله الفقيه بصورة، و الشيخ بصورة أخرى. و على ما ذكره الصدوق يدل ذيل الصحيحة على أنّه لا شىء فى النومة الأولى بعد النوم الذى احتلم فيه و الهدف من دراسته استفادة حكم النوم الأوّل من ذيلها. و إليك ما نقله الصدوق فى الفقيه.

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱ و ۳ و ۵.

....

رواية ابن أبى يعفور فى الفقيه قلت لأبى عبد اللّه: الرجل يجنب فى شهر رمضان ثمّ يستيقظ، ثمّ ينام ثمّ يستيقظ، ثمّ ينام حتى يصبح. قال: «يتمّ صومه و يقضى يوما آخر، و إن لم يستيقظ حتى يصبح أتمّ صومه و جاز له».

و الحديث صريح فى أنّ الجنابة كانت بالاحتلام، خلافا لصحيحة معاوية بن عمّار، فانّها كانت فيها بالجماع.

فلو قلنا بعدم احتساب نومة الاحتلام، تنطبق الرواية على صحيحة معاوية ابن عمار بشرط الإمعان فى الفقرات الثلاث الواردة فى كلام السائل.

۱. «الرجل يجنب فى شهر رمضان ثمّ يستيقظ».

هذه الفقرة راجعة إلى نومة الاحتلام التى لا تحسب.

۲. ثمّ ينام ثمّ يستيقظ هذا هو النوم الأوّل سواء لحقه النوم الثانى أو لا.

۳. ثمّ ينام حتى يصبح: هذا هو النوم الثانى.

إذا عرفت ذلك، فلندرس جواب الإمام و له شقّان:

أ. «يتم صومه و يقضى يوما آخر».

و الجواب يرجع إلى ما انتهى إليه سؤال السائل و المفروض انّه انتهى إلى النوم الثانى إنّما الكلام فى الشقّ الثانى أعنى قوله:

ب. «و إن لم يستيقظ حتى يصبح أتمّ صومه و جاز له».

ففيه احتمالات ثلاثة:

....

الاحتمال الأوّل انّه ورد لإكمال ما ورد فى الفقرة الثانية المتعرضة للنوم الأوّل فانّه له حالات ثلاث:

۱. أن ينام و يستيقظ، و لا ينام أصلا إلى الفجر و لم يذكر حكم هذا فى الشقين لوضوح حكمه، لأنّه إذا اغتسل صحّ صومه و إلّا فلا.

۲. أن ينام و يستيقظ، ثمّ ينام حتى يصبح و هذا ما ورد جوابه فى الشقّ الأوّل من كلام الإمام.

۳. أن ينام و لا يستيقظ إلى الصبح فهذا هو الذى جاء حكمه فى الشقّ الثانى من كلامه، أعنى قوله: «و إن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه و جاز له» أى إذا نام و لم يستيقظ.

الاحتمال الثانى إنّه ورد لإكمال الفقرة الأولى المتكفلة لبيان النوم المقرون بالاحتلام، أعنى قوله: «الرجل يجنب فى شهر رمضان ثمّ يستيقظ» و يكون معناه: أى و إن لم يستيقظ عن ذلك النوم لا شىء عليه.

و هذا بعيد جدّا أوّلا لاستلزامه رجوع الشرط إلى أبعد الفروض فى كلام الراوى و كون الجواب لتوضيح أمر واضح و هو انّ الاحتلام لا يبطل الصوم و إن استمرّ النوم إلى الصبح.

الاحتمال الثالث أن يرجع إلى الفقرة الثالثة، أعنى قوله: «ثمّ ينام حتى يصبح» و هذا ممّا لا

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۲۰

....

يحتمل أصلا، لأنّه عندئذ يتحد مفاده مع تلك الفقرة و يكون تعبيرا ثانيا عنه، مع استلزامه التناقض فى الحكم، لأنّ الفقرة الثالثة دلّت على وجوب القضاء، و هذا الشق دل على صحّة الصوم بلا قضاء.

و بذلك ظهر مفاد الصحيحة و انّه لا مناص عن تفسيرها بما ذكرناه و ينطبق مع مضمون رواية ابن عمار و بالتالى يدل الذيل على أنّه لا شىء فى النومة الأولى.

رواية ابن أبى يعفور فى التهذيب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يجنب فى شهر رمضان ثمّ يستيقظ، ثمّ ينام حتى يصبح؟ قال: «يتم صومه و يقضى يوما آخر و إن لم يستيقظ، حتى يصبح أتمّ صومه و جاز له». «۱»

و على هذا، ليس بعد الاستيقاظ من النوم الذى احتلم فيه، سوى نوم واحد مستمرّ إلى أن يصبح فقد حكم فيه بالقضاء، مع أنّه حكم عليه حسب رواية الصدوق بعدم القضاء.

و الترجيح مع الفقيه لكونه أضبط من الشيخ، لكثرة ما فى التهذيب من الخلل فى السند و المتن مضافا إلى أنّه إذا دار الأمر بين الزيادة (من جانب الصدوق) و النقيصة (من جانب الشيخ) فالثانية أولى، لغلبة النقص فى الكتابة على الزيادة السهوية.

على أنّه يمكن حملها- على فرض عدم ثبوت الزيادة- على صورة العمد و هو ليس ببعيد من قوله: «ثمّ ينام حتى يصبح» و بذلك علم أنّ فى المقام أحاديث أربعة:

۱. صحيحة معاوية بن عمار، و هى الرواية الصريحة التى عمل بها

---

(۱). التهذيب: ۴/ ۲۷۷، الحديث ۱۹ من الباب ۱۶ من أبواب كتاب الصوم.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۲۱

....

الأصحاب.

۲ و ۳. صحيحة محمد بن مسلم و موثقة سماعة، و قد علمت أنّهما محمولتان على النومة الثانية بحمل قوله: «و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر» على أنّه لم يغتسل فى الوقت الذى يمكن فيه الغسل.

۴. صحيحة ابن أبى يعفور، فعلى ثبوت الزيادة ينطبق على صحيحة معاوية ابن عمار، و على فرض عدمها، يحمل على العامد.

هذا كلّه حول النومة الأولى.

ما هو المراد من النومة الأولى؟ إذا أجنب بالجماع، فالنوم الأوّل هو المتحقّق بعدها، و أمّا إذا احتلم، فهل نومة الجنابة هى الأولى، أو المتحققة بعد الاستيقاظ منها؟

و الظاهر هو الثانى بشهادة ما سبق من رواية الفقيه حيث لم يترتب على النومة المتوسطة بين نومة الجنابة، و النومة المتأخرة أثر إنّما رتّب القضاء على النومة الأخيرة.

و يدل عليه أيضا صحيحة العيص بن القاسم انّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ، ثمّ ينام قبل أن يغتسل، قال: «لا بأس». «۱» و المراد: «نام قبل أن يغتسل إلى الفجر» و إلّا فلا مورد للسؤال إذا انتبه قبل الفجر و اغتسل.

حكم النومة الثانية إذا نام بعد العلم بالجنابة ثمّ انتبه و نام ثانيا مع احتمال الانتباه فاتفق

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۲۲

و إن كان فى النومة الثالثة فكذلك على الأقوى، و إن كان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الكفّارة أيضا فى هذه الصورة، بل الأحوط وجوبها فى النومة الثانية أيضا، بل و كذا فى النومة الأولى أيضا إذا لم يكن معتاد الانتباه و لا يعدّ النوم الّذى احتلم فيه من النوم الأوّل، بل المعتبر فيه النوم بعد تحقّق الجنابة، فلو استيقظ المحتلم من نومه ثمّ نام كان من النوم الأوّل لا الثانى. (۱)

الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفّارة.

قد اتضح حكمها ممّا حررناه فى الصورة الأولى فتدل عليه صحيحة معاوية بن عمار أوّلا، و صحيحة ابن أبى يعفور ثانيا على ما مرّ، أعنى:

۱. يتم صومه و يقضى يوما آخر.

۲. و إن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه و جاز له.

(۱) النومة الثالثة لا شكّ فى أنّه يجب عليه إتمام صومه و الإمساك تأدّبا و القضاء لكونه أولى بالعقوبة إنّما الكلام فى وجوب الكفارة عليه و القدماء على وجوبها عليه.

قال الشيخ: و إن انتبه دفعتين كان عليه القضاء و الكفّارة على ما قلناه، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك. «۱»

و قال القاضى فى باب ما يفسد الصوم و يجب القضاء و الكفارة: النوم على حال الجنابة إلى أن يطلع الفجر بعد الانتباه مرّتين. «۲»

و قال ابن حمزة فى نفس ذلك الباب: و معاودة النوم بعد انتباهين إلى طلوع

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۲۲، كتاب الصوم، المسألة ۸۸.

(۲). المهذب: ۳/ ۱۹۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۲۳

....

الفجر. «۱»

و قال ابن سعيد فى نفس ذلك الباب: و معاودة النوم جنبا بعد انتباهين حتى طلع الفجر. «۲» إلى غير ذلك.

و قال المحقّق فى الشرائع: و فيه تردد. و تبعه العلّامة، «۳» و استدل له بإطلاق خبر المروزى، «۴» و مرسل عبد الحميد، ۵ بعد تقييدهما بما دلّ على القضاء فقط فى النومة الثانية.

و ليس حملها على العامد بقرينة خبر أبى بصير، ۶ أولى من حملها على من نام بعد انتباهين.

يلاحظ عليه: أنّ حملهما على العامد، أوضح من حملهما على من نام بعد انتباهتين، إذ لو كان هذا هو المراد لكان ترك القيد مستهجنا.

نعم ورود القضاء و الكفارة فى الكتب الملتزمة بالإفتاء بلفظ النص، كما فى فقه الرضا، ۷ و المقنعة، ۸ و النهاية، ۹ و هذا يدل على ورود النص عليه و كون الحكم مشهورا بين القدماء، إذ من البعيد أن يكون الإفتاء لأجل هذين الخبرين القاصرين دلالة، أو من باب الاجتهاد و إن كان الظاهر من المفيد هو الثانى حيث علّل الكفارة بأنّه تعمّد الخلاف، و لكنّه لا يتنافى مع ورود النصّ، فالأحوط هو التكفير.

---

(۱). الوسيلة: ۱۴۲.

(۲). الجامع: ۱۵۶.

(۳). الجواهر: ۱۶/ ۲۷۵.

(۴) ۴ و ۵ و ۶. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳، ۴، ۲.

(۵) ۷. فقه الرضا: ۲۰۷.

(۶) ۸. المقنعة: ۳۴۷.

(۷) ۹. النهاية: ۱۵۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۲۴

[المسألة ۵۷: الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعيّن به فى حكم استمرار النوم الأوّل أو الثانى أو الثالث]

المسألة ۵۷: الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعيّن به فى حكم استمرار النوم الأوّل أو الثانى أو الثالث حتّى فى الكفّارة فى الثانى و الثالث إذا كان الصوم ممّا له كفّارة كالنذر و نحوه. (۱)

و لا- يشترط اعتياد الانتباه كما عليه صاحب المسالك، «۱» بل يكفى احتمال الانتباه، و إلّا فلا وجه لكون القضاء عقوبة، كما مرّ إذا كان الانتباه عاديا.

(۱) أقول: تقدّم عن المصنّف فى مقدمة المفطر الثامن قوله: «البقاء على الجنابة عمدا إلى الفجر الصادق فى صوم شهر رمضان أو قضائه دون غيرهما من الصيام الواجبة و المندوبة و إن كان الأحوط تركه فى غيرهما أيضا خصوصا فى الصيام الواجب موسعا كان أو مضيّقا».

فإذا كان الأصل مختصا برمضان، فكيف حال الفرع؟ أعنى: أحكام النومات الثلاث التى وردت فى خصوص شهر رمضان كما مرّ.

نعم يمكن تعميم الحكم إلى قضائه لما علمت اتحادهما فى الأحكام و انّ الأصل يتسامح فيه، و لا يتسامح فى الفرع، كما فى الإصباح جنبا من غير عمد، إذ لا يوجب البطلان فى شهر رمضان و يوجبه فى قضائه، و على ذلك لا يبعد من عطف القضاء على الأداء.

فإن قلت: عطف القضاء على الأداء فرع وجود نص يتمسك بإطلاقه، و لم يكن فى الأصل دليل سوى الشهرة الفتوائية بين القدماء و هى مختصة بالأصل أو المتيقن منه، هو صوم رمضان.

قلت: نعم و لكن الموجب لعطف القضاء على الأداء هو الأولوية المستفادة

---

(۱). المسالك: ۲/ ۱۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۲۵

[المسألة ۵۸: إذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس، فالظاهر أنّ حكمه حكم النوم الثالث]

المسألة ۵۸: إذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس، فالظاهر أنّ حكمه حكم النوم الثالث. (۱)

[المسألة ۵۹: الجنابة المستصحبة كالمعلومة فى الأحكام المذكورة]

المسألة ۵۹: الجنابة المستصحبة كالمعلومة فى الأحكام المذكورة. (۲)

[المسألة ۶۰: ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب فى حكم النومات]

المسألة ۶۰: ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب فى حكم النومات، و الأقوى عدم الإلحاق و كون المناط فيهما صدق التوانى فى الاغتسال، فمعه يبطل و إن كان فى النوم الأوّل، و مع عدمه لا يبطل و إن كان فى النوم الثانى أو الثالث. (۳)

من الفرع السابق، و انّه لا يتسامح فى القضاء مع جوازه فى الأداء، مضافا إلى موثقة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء قال: «عليه من الكفارة ما على الذى أصاب فى شهر رمضان، لأنّ ذلك اليوم عند اللّه من أيام رمضان». «۱» و بما انّ الإفطار جائز قبل الزوال فالحديث محمول على ما بعده.

و أمّا غير صوم رمضان و لا قضاءه، فالحقّ عدم الدليل على التعميم.

(۱) لعدم احتمال انّ زيادة العدد، يهدم الحكم السابق.

(۲) لأنّ العلم المأخوذ فى البقاء على الجنابة تعمدا طريق و الاستصحاب يقوم مقام العلم المأخوذ طريقا.

(۳) لا- تلحق الحائض و النفساء بالجنب فى حكم النومات، لأجل اختصاص النصوص بالجنب، و انّ الميزان فيها هو التوانى و التساهل لكن مقتضى

---

(۱). التهذيب: ۴، كتاب الصوم، الباب ۲۶، باب قضاء شهر رمضان، الحديث ۱۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۲۶

[المسألة ۶۱: إذا شكّ فى عدد النومات بنى على الأقلّ]

المسألة ۶۱: إذا شكّ فى عدد النومات بنى على الأقلّ. (۱)

[المسألة ۶۲: إذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه أيّام و شكّ فى عددها]

المسألة ۶۲: إذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه أيّام و شكّ فى عددها يجوز له الاقتصار فى القضاء على القدر المتيقّن، و إن كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ. (۲)

[المسألة ۶۳: يجوز قصد الوجوب فى الغسل و إن أتى به فى أوّل اللّيل]

المسألة ۶۳: يجوز قصد الوجوب فی الغسل و إن أتی به فی أوّل اللّيل، لكن الأولی مع الإتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب بل يأتی به بقصد القربة. (۳)

ما ذكرنا من الأولوية، هو الإلحاق لما عرفت من أنّ الجنابة غير مانعة من وجوب الصوم و صحته فی بعض الصور، لكن الحائض و النفساء لا يصح منهما الصوم، فالحدث الناجم منهما أقوی من حدث الجنابة، فلو كانت النومة الثانية موجبة للقضاء، فی الجنابة ففيهما أولی، و لأجل ذلك فالأحوط الإلحاق، و عدم الاكتفاء بالتوانی.

(۱) للأصل الموضوعی و الحكمی، أمّا الأوّل فانّ القضاء مترتب فی لسان الدليل علی من علم بالجنابة ثمّ نام و استيقظ، ثمّ نام و استيقظ بعد الفجر، و المتيقن عنده هو الأوّل: «النوم و الاستيقاظ بعد الفجر، و أمّا الثانی فهو مشكوك فيه، و الأصل عدمه، و أمّا الثانی فلاستصحاب عدم وجوب القضاء.

(۲) لجريان قاعدة الفراغ فی القدر المشترك، مضافا إلی استصحاب كونه متطهرا إلی ذلك اليوم. و ليس مثله مثبتا كما أوضحنا حاله فی محله.

(۳) إذا كان الوجوب الغيری ناشئا من الوجوب النفسی علی وجه يكون الوجوب الثانی من مبادئ وجوده، كيف يمكن أن يتحقق الوجوب الغيری مع

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۲۷

....

عدم وجود علّته، أعنی: وجوب الصوم، لأنّه مشروط بطلوع الفجر، و المفروض أنّه يأتی به قبل الوقت، نعم لو أتت به بعده- كما سبق- فلا إشكال.

ثمّ إنّ القوم صاروا إلی تصحيح نية الوجوب إذا أتی الصائم به قبله بوجوه مذكورة عند البحث عن المقدّمات المفوّتة فی الأصول، و قد أوضحنا حاله فيها، و نشير إلی إجمالها:

۱. الالتزام بصحّة الواجب المعلّق، و هو ما يكون الوجوب حاليا و الواجب استقباليا و مقيّدا بقيد غير لازم التحصيل سواء كان تحصيله غير ممكن، كالزمان، أو ممكنا معتبرا حصوله لا- تحصيله، كالاستطاعة علی القول بكونها قيدا للواجب لا- للوجوب. فعندئذ يجب الصوم قبل الفجر و بتبعه يكون الاغتسال واجبا شرعيا.

و ثمرة هذا الوجوب، لزوم الإتيان بمقدّمته، و لو اشترط فی الوجوب الفعلی إمكان الإتيان بالواجب كذلك لزم امتناع الأمر بالمركب حاليّا، لأنّه لا يمكن الإتيان بعامة أجزائه مرة واحدة فالبعث إلی المركب حالی و الإتيان بالأجزاء استقبالی.

۲. انّ الملازمة بين الوجوبين لا تعنی أنّ وجوب المقدمة ناشئ و مترشح من وجوب ذيها حتی يعدّ وجوب الثانی من مبادئ وجوب الأولی. بل المراد منها، كون وجوبها لأجل وجوبه، و فی الوقت لكلّ وجوب، ملاك خاص، فملاك وجوب الأوّلی كونها مما يتوقف عليها الواجب، و ملاك الثانی، قيام المصلحة به، و علی ذلك فلا- مانع من تقدم وجوب الأوّلی علی وجوب ذيه، و ذلك لكون الملاك قائما بالمقدمة السابقة وجودا علی وجوبه، دون المتأخرة وجودا.

و بعبارة أخری: وجوب المقدمة مطلق و وجوب ذيها مشروط و لا مانع من إطلاق وجوبها، و اشتراط ذيها لما عرفت من إنكار حديث النشوء و معلولية وجوبها لوجوب ذيه.

۳. ما نقل عن المحقّق الأردبيلی فی مورد التعلّم إذا لم يتمكن بعد دخول

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۲۸

[المسألة ۶۴: فاقد الطهورین یسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم]

المسألة ۶۴: فاقد الطهورین یسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فیصحّ صومه مع الجنابة، أو مع حدث الحیض أو النفاس. (۱)

الوجوب، من أنّه واجب نفسی تهیّئی و قد عمّمه المحقّق النائینی إلی المقام أیضا.

۴. الالتزام بأنّ الزمان اللاحق شرط للوجوب النفسی علی نحو الشرط المقدّم، أی بوجوده الخارجی و هو بعد غیر متحقق فلا یکون واجبا، و لکنّه شرط للوجوب الغیری علی نحو الشرط المتأخر، أی بوجوده اللحاظی المقارن مع وجوبها، و إن لم یدخل الوقت.

۵. الالتزام بأنّ الشرط لکلا الوجوبین هو الزمان و طلوع الفجر بنحو الشرط المتأخر، أی المتقدم لحاظا و المتأخر وجودا، فیکون هذا الوجه فی النتیجة موافقا للقول بالواجب المعلّق من کون الوجوب النفسی حالیا، کما أنّ الوجوب الغیری مثله.

کلّ هذه المحاولات لإضفاء الوجوب علی الاغتسال وجوبا مقدمیا، و لکن قد قلنا فی محله بعدم وجوب المقدمة وجوبا شرعیا و أنّ إیجابها أمر لغو، لأنّ جعل الوجوب لها لأجل کونه باعثا نحوها، و هو إمّا غیر باعث أو غیر محتاج إلیه، لأنّه لو کان معرضا عن الإتیان بذیها، فلا یکون إیجابها باعثا أصلا و لو کان قاصدا إلیها، فهو یأتی بالمقدمة و إن لم تکن واجبة.

و أمّا قصد القربة فهو غیر متوقف علی وجود الأمر، بل یکفی إمکان الإتیان بالشیء للّه سبحانه، و من غیر فرق بین الواجب الغیری أو النفسی.

علی أنّه هناک من یقول باستحباب الطهارات الثلاث استحبابا نفسیا، و عندئذ یصحّ قصد ذلک الأمر.

(۱) إذا کان القید، دخیلا فی أصل الوجوب کالزوال فی وجوب الظهر، و الشرائط

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۲۹

[المسألة ۶۵: لا یشترط فی صحّة الصوم، الغسل لمسّ المیّت]

المسألة ۶۵: لا یشترط فی صحّة الصوم، الغسل لمسّ المیّت کما لا یضرّ مسّه فی أثناء النهار. (۱)

[المسألة ۶۶: لا یجوز إجناب نفسه فی شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التیمّم]

المسألة ۶۶: لا- یجوز إجناب نفسه فی شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التیمّم، بل إذا لم یسع للاغتسال و لکن وسع للتیمّم، و لو ظنّ سعة الوقت فتبیّن ضیقه، فإن کان بعد الفحص صحّ صومه، و إن کان مع ترک الفحص فعلیه القضاء علی الأحوط. (۲)

العامة کلّها، کالعقل و البلوغ، فلا وجوب مع عدمها. و أمّا إذا کان دخیلا فی صحّة الواجب فلو کان شرطا مطلقا کالطهارة من الحدث بالنسبة إلی الصلاة فمثل ما سبق، و أمّا إذا کان دخیلا فی الصحّة فی صورة التمکن لا مطلقا، لا یسقط الواجب بتعذّره، و من هذا الباب رفع الحدث، فانّ المخلّ منه هو التعمد لا مطلقا، فلا یعم العاجز، فیسقط القید دون المقید.

(۱) لعدم الدلیل علی کونه مفطرا حتی یکون البقاء علیه مفطّرا، و الدلیل علی مانعیته مختص بباب الصلاة.

(۲) ففی المسألة فروع ثلاثة:

۱. لا يجوز أن يجنب نفسه و الوقت لا يسع لواحد من الاغتسال و «التيمم» و لو فعل عصى و بطل صومه و عليه القضاء و الكفارة، و قد سبق.

۲. إذا لم يسع للاغتسال، و لكن وسع للتيمّم قلنا انّه عصى و صحّ صومه و قد مضى.

۳. لو ظن سعة الوقت فتبين ضيقه، فقد فصّل الماتن بين كون الظن بالسعة بعد الفحص فيصح صومه، و أمّا مع عدمه فعليه القضاء.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۳۰

....

و علّله فى المستمسك بعدم الدليل على المفطرية فى الأوّل و احتمال صدق التعمد بترك الفحص فى الثانى. «۱»

أقول: لعلّ التفصيل هو مقتضى القاعدة لجريان استصحاب الليل أو عدم طلوع الفجر فى الأوّل دون الثانى، و قد قلنا فى محله: اشتراط جريان الأصول فى الشبهات الموضوعية بالفحص إذا أمكن تحصيل الواقع بسهولة، فقد أفطر فى الأوّل عن حجّة فلا قضاء فيه بخلاف الثانى.

و أمّا النصوص فهى بينما تدل على القضاء مطلقا من غير تفصيل بين الفحص و عدمه كصحيح حماد، «۲» و خبر إبراهيم بن مهزيار، ۳ و على بن أبى حمزة. ۴ و ما تدل على التفصيل و هى موثقة سماعة بن مهران قال سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر فى شهر رمضان فقال: «إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر، فليتمّ صومه و لا إعادة عليه، و إن كان قام فأكل و شرب ثمّ نظر إلى الفجر فرأى انّه قد طلع الفجر فليتم صومه و يقضى يوما آخر، لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة». ۵ و مورد الحديث و إن كان الأكل و الشرب لكن التعليل يعم جميع المفطّرات و احتمال الخصوصية لهما كما ترى.

و يدل عليه أيضا صحيح معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: آمر الجارية لتنظر إلى الفجر، فتقول: لم يطلع بعد فآكل ثمّ أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت قال: «اقضه امّا انّك لو كنت أنت الذى نظرت لم يكن عليك شيء». ۶

و منه يظهر حكم فرعين آخرين:

---

(۱). المستمسك: ۸/ ۳۰۶.

(۲) ۲، ۳، ۴، ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱ و ۲ و ۴ و ۳.

(۳) ۶. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۳۱

....

---

۱. اختصاص التفصيل بالقادر على الفحص فينتفى وجوب القضاء عند عدم القدرة، فلو ترك المراعاة لعجز عنها و تناول المفطر فصادف النهار، فلا يجب عليه القضاء للأصل و اختصاص الروايات بالقادر على المراعاة.

۲. سقوط القضاء إذا تناول اعتمادا على خبر العدلين، لأنّهما حجّة شرعية على جواز الأكل، و معنى الحجية انّه اكتفى الشارع فى امتثال أمره بهذا المقدار، كما أوضحناه فى باب الإجزاء.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۳۲

التاسع: الحقنة

اشارة

التاسع من المفطرات: الحقنة بالمائع و لو مع الاضطرار إليها لرفع المرض، و لا بأس بالجامد و إن كان الأحوط اجتنابه أيضا. (۱)

---

(۱) اختلفت كلمة الفقهاء فى مفطّرية الحقنة فقال أبو حنيفة: يفطّر مطلقا و قال: الحسن بن صالح بن حيّ: لا يفطّر و فصل الشافعى بين الواصل فيفطّر دون غيره، كما فصل مالك بين القليل و الكثير. «۱»

و أمّا أصحابنا فقد ذهب المفيد فى المقنعة و السيّد فى «الناصريات» و الشيخ فى «الخلاف» و القاضى فى «المهذب» و أبو الصلاح فى «الكافى» إلى أنّ الحقنة بالمائعات تفطر.

و لم يذكره ابن أبى عقيل من المفطّرات، و قال ابن الجنيد: يستحب له الامتناع من الحقنة، و قال الشيخ فى النهاية و ابن إدريس فى السرائر بالحرمة التكليفية.

و استدل العلّامة على كونها مفطّرة بالقياس و قال: إنّه قد أوصل إلى جوفه المفطّر، فأشبه ما لو ابتلعه لاشتراكهما فى الاغتذاء. «۲» و هو كما ترى قياس لا ـ نقول به، كما استدل الشيخ بأصالة البراءة من القضاء. و هو أيضا مثله لعدم وصول النوبة إلى الأصل مع وجود الدليل، ففى صحيح البزنطى عن أبى الحسن انّه سأله

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۱۳، كتاب الصوم، المسألة ۷۳.

(۲). المختلف: ۲/ ۴۱۲، كتاب الصوم.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۳۳

....

عن الرجل يحتقن تكون به العلة من شهر رمضان؟ فقال: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن». «۱»

و الحقنة الاحتباس، و فى الحديث «لا ـ رأى لحاقن» سواء المحتبس بولا ـ أو جائفة فى البطن و إذا ذهبت إلى باب «الافتعال»، يكون معناه عالج الحقنة باستعمال دواء فى المقعدة لتسهيل بطن المريض، و إطلاق الرواية تقتضى المنع عنها مطلقا مائعا كان أو جامدا و القول بالانصراف إلى الجامد، كما ترى. نعم يمكن تقييده بما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد، عن على بن الحسن، عن أبيه قال: كتبت إلى أبى الحسن ما تقول فى التلطف يستدخله الإنسان و هو صائم؟ فكتب: «لا بأس بالجامد». «۲»

قال المحقّق الخوئى: المراد من أحمد بن محمد، إمّا ابن عيسى أو ابن خالد و كلاهما ثقتان و المراد من على بن الحسن، هو على بن الحسن بن الفضّال، عن أبيه، الحسن بن فضال.

و فيه تأمّل، لأنّه لم يرو على بن الحسن عن أبيه أصلا لصغره.

قال النجاشى: و لم يرو عن أبيه شيئا و قال على بن الحسن: كنت أقابله و سنّى ثمان عشرة سنة بكتبه و لم أفهم إذ ذاك الروايات، و لا استحلّ ان أرويها عنه و روى عن أخويه عن أبيهما. «۳»

و الظاهر انّ المراد منهما غيره بقرينة ما رواه نفس الشيخ فى ذلك الباب قال:

محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن على بن رباط ....

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۴.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

(۳). رجال النجاشى: ۲/ ۸۲، برقم ۶۷۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۳۴

....

فالمراد من أحمد، بقرينة رواية الكلينى عنه، هو أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة المتوفّى سنة ۳۳۳، لا الأحمدين، المعروفين، لأنّ الكلينى لا يروى عنهما إلّا بواسطة. فقد توفىّ ابن خالد عام ۲۷۴ أو ۲۸۰، و ابن عيسى حوالى عام ۲۸۰.

كما انّ المراد من على بن الحسن، على بن الحسن الميثمى الواقفى.

و هو يروى عن أخيه أحمد بن الحسن الميثمى.

و هو يروى عن أبيه الحسن الميثمى.

و على هذا فلو كان السند فى الروايتين واحدا، فقد سقط من السند الأوّل لفظة «عن أخيه أحمد بن الحسن الميثمى».

و لعلّ الشيخ أخذ الحديث عن كتاب أحمد بن محمد بن عقدة، و قد ذكر سنده إليه فى المشيخة.

ثمّ إنّ التفصيل بين الجامد و غيره رواه الكلينى أيضا فى الكافى بالسند التالى:

أحمد بن محمد، عن على بن الحسن، عن محمد بن الحسين، عن أبيه قال:

كتب إلى أبى الحسن عليه السّلام ما تقول فى التلطف يستدخله الإنسان و هو صائم؟

فكتب: «لا بأس بالجامد». «۱»

و المراد من أحمد، هو ابن عقدة، و المراد من الراوى الثالث: هو محمد بن الحسين بن أبى الخطاب المتوفّى عام ۲۶۲ و الراوى عنه ابنه، و الذى روى هو عنه أبوه. و الرواية ضعيفة لعدم ورود التوثيق على الابن و الأب.

فتلخص بذلك، انّ الاحتقان بالمائع مفسد للصوم دون الجامد.

فإن قلت: الظاهر من الصحيحة: «الصائم لا يجوز له أن يحقن به» هو

(۱). الكافى: ۴/ ۱۱۰، باب فى الصائم يسعط، الحديث ۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۳۵

[المسألة ۶۷: إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرّد الدخول فى الدبر]

المسألة ۶۷: إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرّد الدخول فى الدبر، فلا يبعد عدم كونه مفطرا و إن كان الأحوط تركه. (۱)

[المسألة ۶۸: الظاهر جواز الاحتقان بما يشكّ فى كونه جامدا أو مائعا]

المسألة ۶۸: الظاهر جواز الاحتقان بما يشكّ فى كونه جامدا أو مائعا و إن كان الأحوط تركه. (۲)

الحرمة التكليفية فقط، لا الوضعية فلا دليل على الإفساد.

قلت: المتبادر فى هذه المقامات، هو الإرشاد إلى المانعية نظير قوله: «لا تجوز الصلاة فى وبر ما لا يؤكل لحمه»، فإذا ثبت كونه مانعا و مفسدا، فتلازم الحرمة التكليفية، ضرورة حرمة إفطار صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب.

فما عن الشيخ من كونه حراما تكليفيا فقط، أو عن ابن الجنيد من استحباب عدم الاحتقان، فكأنّهما فى غير محلهما.

(۱) الظاهر عدم صدق الاحتقان لما عرفت من أنّ الغاية منه، تسهيل خروج ما فى البطن و هو لا يتم إلّا بورود المائع الجوف، دون أن يدخل فى الدبر فيخرج.

(۲) فلو قلنا بأنّ الاحتقان، لا يصدق إلّا على المائع دون الجامد، فالشكّ فى كون شىء مائعا أو جامدا، شكّ فى كونه مصداقا للمفطر أو لا، و المرجع فيه البراءة.

و أمّا إذا قلنا ما عرفت من صدقه على المائع و الجامد، غير انّ الأخير خرج تخصيصا، فيكون مرجع الشكّ إلى كونه مصداقا للمخصص أو لا، و معه لا يصحّ التمسك بالعام و هو عدم جواز الاحتقان، لأنّه حجّة فى غير ما صدق عليه عنوان الخاص و هو- عدم صدق عنوان الخاص- بعد غير محرز، لاحتمال كونه فى الواقع جامدا.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۳۶

....

فإن قلت: يمكن إحراز عدم صدق عنوان الخاص بالبيان التالى:

«انّ الباقى تحت العام فى المقام بعد إخراج الجامد هو- كلّ احتقان لا يكون بجامد لا الاحتقان المنعوت بكونه بالمائع- فالموضوع للبطلان مركّب من جزءين:

۱. الاحتقان و أن لا يكون جامدا، و الأوّل محرز بالوجدان، و الثانى بأصالة عدم كونه جامدا و لو بأصل العدم الأزلى فيلتئم الموضوع و يترتب الحكم من الحرمة و البطلان. و بما انّ القيد المأخوذ فى جانب العام وجوديّ فلدى الشكّ مقتضى الأصل، عدمه و به يحرز انّ هذا احتقان بما ليس بجامد، فلا يجوز. «۱»

يلاحظ عليه أوّلا- بما ذكرناه فى الأصول- أنّ استصحاب العدم الأزلى مصداق عقلى، لقوله: «لا تنقض اليقين بالشك» و ليس مصداقا عرفيا له، فلو خالف الإنسان لا يقال انّه نقض يقينه بالشك.

و ثانيا: أنّ الأصل مثبت، و ذلك لأنّ لموضوع- مركب من أجزاء ثلاثة- على خلاف ما ذكره من أنّه مركّب من جزءين:

۱. الاحتقان، ۲. لا يكون بجامد، ۳. النسبة الحكمية بين الموضوع و المحمول، فليس الموضوع أمرين مختلفين لا صلة بينها، بشهادة جعلهما موضوعا واحدا، لحكم واحد و هو فرع وجود الصلة و الرابطة بينهما فعلى هذا فالموضوع بعد التخصيص فى الرواية: «الصائم لا يجوز أن يحتقن بغير الجامد» فانّ الجزءين، أعنى: الاحتقان محرز بالوجدان، و القيد المنقطع عن الموصوف، محرز بالاستصحاب، لكن كون هذا الاحتقان موصوفا بغير الجامد، ليست له حالة سابقة.

و بذلك ظهر، انّ الأقوى الجواز على كلا القولين.

---

(۱). مستند العروة الوثقى: ۲۳۰.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۳۷

العاشر: تعمّد القىء

اشارة

العاشر: تعمّد القیء و إن کان للضرورة من رفع مرض أو نحوه، و لا بأس بما کان سهوا أو من غیر اختیار، و المدار علی الصدق العرفیّ، فخروج مثل النواة أو الدود لا یعدّ منه. (۱)

(۱) قال الشیخ: إذا تقیّأ متعمدا وجب علیه القضاء بلا کفارة، فإن ذرعه «۱» القیء، فلا قضاء علیه أیضا، و هو المروی عن علی علیه السّلام و عبد اللّه بن عمر. و به قال أبو حنیفة، و الشافعی، و مالک، و الثوری، و أحمد، و إسحاق.

و قال ابن مسعود و ابن عباس: لا یفطّره علی حال و ان تعمّد. و قال عطاء و أبو ثور: ان تعمّد القیء، أفطر و علیه القضاء و الکفارة. «۲»

فالأقوال عندهم ثلاثة: ۱. القضاء، ۲. القضاء و الکفّارة، ۳. عدم وجوب شیء منهما.

و أمّا أقوال فقهائنا:

فالمشهور بین علمائنا ان تعمّد القیء یوجب القضاء خاصة، فإن ذرعه لم یجب به شیء. ذهب إلیه ابن أبی عقیل، و الشیخان، و أبو الصلاح، و ابن البراج.

و نقل السید المرتضی عن بعض علمائنا انّه یوجب القضاء و الکفارة.

(۱). یقال ذرعه القیء سبق إلی فیه.

(۲). الخلاف: ۲/ ۱۷۸، کتاب الصوم، المسألة ۱۹.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۳۸

....

و قال ابن الجنید بالقول المشهور إذا کان القیء من محلّل، و أمّا إذا کان القیء من محرم فیکون فیه إذا ذرعه القیء، القضاء، و إذا استکره (تعمد) القضاء و الکفارة.

و قال السید المرتضی: ینقض الصوم و لا یبطله.

و قال ابن إدریس: لا یجب به قضاء و لا کفارة بل یکون مخطئا. «۱»

و تدل علی وجوب القضاء روایات:

۱. صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إذا تقیّأ الصائم فقد أفطر و إن ذرعه من غیر أن یتقیّأ فلیتمّ صومه». «۲» و هو متحد مع ما رواه عن ابن مسکان عن الحلبی. ۳ لوحدة المروی عنه و اللفظ.

۲. موثقة سماعة قال: سألته عن القیء فی رمضان فقال: «إن کان شیء یبدره فلا بأس، و إن کان شیء یکره نفسه علیه فقد أفطر و علیه القضاء». ۴

۳. روایة علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه سألته عن الرجل یستاک و هو صائم فیقیء، ما علیه؟! قال: «إن کان تقیّأ متعمدا فعلیه قضاؤه، و إن لم یکن تعمّد ذلک فلیس علیه شیء» ۵ إلی غیر ذلک من الروایات البالغة عددها إلی سبع.

نعم تخالفه روایة عبد اللّه بن میمون عن أبی عبد اللّه عن أبیه علیهما السّلام، قال: «ثلاثة لا یفطرن الصائم: القیء، و الاحتلام، و الحجامة». ۶

و هو محمول علی صورة النسیان بقرینة الاحتلام فی الروایة و إن أبیت فهو

(۱). المختلف: ۳/ ۴۲۰، کتاب الصوم.

(۲) ۲، ۳، ۴، ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱ و ۳ و ۵ و ۱۰.

(۳) ۶. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۷.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۳۹

....

خبر واحد، لا يقاوم ما مضى من الروايات المتضافرة فالترجيح معها.

و أمّا صحيحة ابن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس فى الماء». «۱» فالظاهر انّ الحصر إضافى و بما انّ الراوى نقل جواب الإمام و لم ينقل السؤال، يمكن الحدس بأنّه كان فى المجلس من يقول بمفطرية أمور أخرى وراء هذه الأربعة فحصر الإمام المفطّر فيها ناظرا إلى نفى تلك الأمور، لا غيرها و إلّا لزم عدم مفطرية ما اتّفق الأصحاب عليه كالكذب على اللّه، و البقاء على الجنابة و إن كان عن احتلام، و الحقنة، فالقول بالقضاء هو المتعين.

إنّما الكلام فى وجوب الكفارة و لم يذكرها الماتن فى الحقنة و لا فى المقام. نعم ذكرها فى فصل خاص أعنى فيما يوجب الكفارة.

و يمكن تقريب وجوبها، فانّ وجوب الكفارة مترتب فى لسان الأدلة على عنوان الإفطار، فعن صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل أفطر فى شهر رمضان متعمدا يوما واحدا قال: «يعتق نسمة». «۲»

و مثلها صحيحة جميل بن دراج، ۳ و خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، ۴ إلى غير ذلك من الروايات المذكورة فى بابها، هذا من جانب.

و من جانب آخر، حكم على من تقيّأ عن عمد بأنّه أفطر؛ كما هو الحال فى صحيحة الحلبى، ۵ و موثقة سماعة، ۶ و خبر مسعدة بن صدقة. ۷ فبضمّ الصغرى الواردة فيها إلى الكبرى الواردة فيما سبق، يحكم على من تقيّأ، بالكفارة.

نعم لا يجرى ذلك البيان فى الحقنة، لأنّ لسان الروايات هو النهى غاية الأمر إرشاد

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۲) ۲ و ۳ و ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱ و ۲ و ۴.

(۳) ۵ و ۶ و ۷. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱، ۵، ۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۴۰

....

إلى كون الصوم فاسدا، و هل الفساد يلازم الإفطار أو ربما يكون أعم، كما فيما إذا صام رياء و سمعة فصومه فاسد، و ليس هو بمفطر، و لكن التفصيل بين الحقنة و القيء، إحداث قول ثالث.

هذا و يمكن القول بعدم وجوب الكفّارة بوجوه:

۱. خلوّ هذه الروايات الدالّة على الفساد عن ذكر الكفّارة و لو كانت واجبة كان على الإمام، ذكرها و لو فى بعضها.

و أجاب عنه المحقّق الخوئى بأنّ ما ذكره لا يتجاوز عن كونه ظهورا إطلاقيا، و يكفى فى التقييد النصّ الوارد بصورة العموم من «أنّ من أفطر متعمدا فعليه الكفّارة».

يلاحظ عليه: أنّ التقييد فرع تسليم صدق الإفطار فى مورد الحقنة و القيء، لما سيوافيك من احتمال انصرافه إلى الأكل و الشرب و

استخدامه فی المقام لأجل بیان فساد الصوم و وجوب القضاء لا انّهما مثل الأکل و الشرب، و انّه یجب فیهما القضاء و الکفارة.

۲. ما ذکره صاحب المصباح: إطلاق اسم الإفطار علیه فی بعض الروایات لو سلم کونه حقیقیا، لا یجعله مندرجا فی موضوع قوله: «من أفطر متعمدا فعلیه کذا»، بعد انصراف هذا الإطلاق عرفا إلی الأکل و الشرب لو لم نقل بکونه حقیقهٔ فیهما، و المراد بلفظ «الإفطار» فی مثل هذه الموارد، هو مطلق الإفساد لا ـ التشبیه بالأکل و الشرب حتی یدّعی أنّ مقتضی إطلاق التشبیه مساواتهما فی الحکم لا فی خصوص القضاء.

مع إمکان أن یقال: إنّه علی تقدیر إرادهٔ التشبیه ینصرف إلی خصوص القضاء، لأنّه هو الوجه الظاهر الذی ینصرف إلیه التشبیه. «۱»

---

(۱). مصباح الفقیه: ۱۴/ ۵۱۶، کتاب الصوم.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۴۱

[المسألة ۶۹: لو خرج بالتجشّؤ شیء ثمّ نزل من غیر اختیار لم یکن مبطلا]

المسألة ۶۹: لو خرج بالتجشّؤ شیء ثمّ نزل من غیر اختیار لم یکن مبطلا، و لو وصل إلی فضاء الفم فبلعه اختیارا بطل صومه و علیه القضاء و الکفّارة بل تجب کفّارة الجمع إذا کان حراما من جهة خباثته أو غیرها. (۱)

و أورد علیه السید الخوئی: فانّه لا ـ واسطهٔ بین الصوم و الإفطار، فإذا فسد صومه فهو غیر صائم، فیکون مفطرا، و لا وجه لاختصاصه بالأکل و الشرب.

یلاحظ علیه: بوجود الواسطهٔ بین الصوم الصحیح و الإفطار، فربما یکون صومه فاسدا لکنّه غیر مفطر کما فی المرائی و غیر الناوی، و علی ضوء ذلک فمن تقیّأ عمدا صائم صوما فاسدا و لیس بمفطر.

و ممّا یؤید عدم وجوب الکفارهٔ قوله فی روایهٔ مسعدهٔ بن صدقهٔ: «و علیه الإعادهٔ و إن شاء اللّه عذبه و إن شاء غفر له». «۱» فلو کانت الکفارهٔ واجبهٔ، کان علیه أن یقول: علیه الکفارهٔ حتی یکون معفوا قطعا.

و مع تضارب الأدلهٔ و الشکّ فی وجوبها، فالأصل عدمها فی الحقنهٔ و القیء و إن کان الاحتیاط حسنا. و سیوافیک تفصیل الکلام فی الفصل السادس، فانتظر.

(۱) التجشّؤ عبارهٔ عن خروج الریح من فم الإنسان مع صوت عند الشبع و هو غیر القیء مفهوما و مصداقا، و قد عبر عنه فی الروایات بالقلس. «۲»

و الظاهر انّه غیر التجشّؤ، و قد فسر بما خرج من البطن إلی الفم من الطعام و الشراب. و سببه عادهٔ عسر الهضم ثمّ إنّ الخارج إذا کان قلیلا فهو القلس و إن کان یملأ الفم فهو القیء.

---

(۱). الوسائل: الجزء: ۷، الباب ۲۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱ و ۲.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۴۲

....

و علی کلّ تقدیر: فقد حکم الماتن فی هذه المسألة بأمور:

۱. لو خرج بالتجشّؤ شىء ثمّ نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا، و هو واضح لعدم صدق الأكل أوّلا و تضافر الروايات على أنّ القلس لا يبطل الصوم. «۱»

۲. لو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختيارا بطل صومه و عليه القضاء و الكفارة، لصدق الأكل المفطّر و لا ينقص ابتلاعه عن بلع ما يبقى فى خلال الأسنان كما مرّ، و يشمله قولهم: «من أفطر متعمدا فعليه الكفّارة».

هذا مقتضى القاعدة و لكن روى الشيخ باسناده عن ابن سنان قال: سئل أبو عبد اللّه عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشىء من الطعام أ يفطره ذلك؟

قال: «لا» قلت: فان ازدرده بعد أن صار على لسانه؟ قال: «لا يفطره ذلك». «۲»

و الرواية محمولة على الازدراد، نسيانا لمخالفتها للقاعدة.

۳. وجوب الكفارة و قد علم حاله ممّا سبق فى الإفطار بالقىء. و سيوافيك الضابطة فيما يوجب الكفارة فى الفصل السادس.

۴. كفّارة الجمع إذا كان حراما من جهة خباثته أو غيرها.

أقول: لقد دلّت الروايات على وجوب كفارة الجمع عند الإفطار بحرام، ففى رواية عبد السلام بن صالح الهروى عن الرضا عليه السّلام: «متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات». «۳» و فى مرسلة الفقيه: «فيمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا بجماع محرم عليه أو بطعام محرم عليه، انّ عليه ثلاث كفارات». ۴

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳ و ۴.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۹.

(۳) ۳ و ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱ و ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۴۳

....

و قد دلت الآية على حرمة الخباثث قال سبحانه: فى بيان أوصاف النبى:

الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِى يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْراةِ وَ الْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ «۱» لكن الكلام فى أنّ ما يخرج إلى فضاء الفم هل هو من الخبائث أو لا؟

قال الفيّومى: يطلق الخبيث على الحرام كالزنا و على الردىّ المستكره طعمه أو ريحه كالثوم و البصل، و منه الخبائث و هى التى كانت العرب تستخبثها مثل الحية و العقرب، قال تعالى: وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ أى لا تخرجوا الردىّ من الصدقة عن الجيّد، و الأخبثان: البول و الغائط. «۲»

و على هذا فالشريعة الإسلامية تحلّ الطيبات و تحرّم الخبائث، و الموصوف بهما يكون الفعل، كالنكاح و الزنا و أخرى العين الخارجية أى الشىء المستكره إلى حدّ يوصف الردىّ من الصدقة بالخبيث، و على ضوء هذا فالخارج من الداخل إلى ظاهر الفم خبيث بالنسبة إلى غير الإنسان و أمّا بالنسبة إليه فلا، كما أنّ ما يزدرده الإنسان، طيب بالنسبة إلى الآكل، دون غيره فصدقه عليه مشكوك جدا.

على أنّه يحتمل فى الآية وجه آخر، و هو تحريم الخبائث التى كانت العرب تتداولها و تمارسها، غافلة عن خبثها، كالزنا و القمار، و الميتة و الدم، و الخبيث و إن كان أعم، لكن المحرم منه، شىء أخص، و ذلك لأنّ الآية بصدد التعريف بالنبى و مدحه، و تحريم ما يستكرهه الناس و يستقذره، ليس أمرا مهمّا، بعد افتراض انّ الناس بطباعهم ينزجرون عنها، بل المراد الأفعال القبيحة التى يمارسها الناس أو الأعيان التى يتغذى منها، بلا استكراه و لا تنفّر، غافلة عمّا فيها من المفاسد

(۱). الأعراف: ۱۵۷.

(۲). المصباح المنير: ۱۹۷.

[المسألة ۷۰: لو ابتلع فى اللّيل ما يجب عليه قيئه فى النهار فسد صومه]

المسألة ۷۰: لو ابتلع فى اللّيل ما يجب عليه قيئه فى النهار فسد صومه إن كان الإخراج منحصرا فى القيء، و إن لم يكن منحصرا فيه لم يبطل إلّا إذا اختار القيء مع إمكان الإخراج بغيره، و يشترط أن يكون ممّا يصدق القيء على إخراجه، و أمّا لو كان مثل درّة أو بندقة أو درهم أو نحوها ممّا لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلا. (۱)

و المضار فالنبى حرّمها و منع عنها و أين هو من النخامة أو ما قاءه، أو ما خرج من الداخل إلى ظاهر الفم، التى لا يرغب إليها أحد، فلو افترضنا خبثها فالآية غير ناظرة إليها.

(۱) إذا بلع مال الغير قبيل الفجر، و كان الصوم واجبا غير معين و بما انّ ردّ مال الغير واجب يكون المورد من قبيل المتزاحمين من وجوب ردّ مال الغير، و إتمام الصوم فيقدم ما ليس له بدل، أعنى: ردّ مال الغير، على ما له بدل، أعنى: الصوم، أو كان الصوم واجبا معينا كشهر رمضان لكن كان إبقاؤه فى الداخل مضرا للصحّة، فيقدم ما هو الأقوى ملاكا، أعنى صيانة النفس عن الضرر.

إذا عرفت موضوع المسألة، فاعلم أنّ له حالتين:

تارة يكون الطريق إلى العمل بالأهم منحصرا بالقيء، و أخرى يكون له طريقان:

أمّا الصورة الأولى، فقد أفتى الماتن بأنّه يفسد صومه سواء تقيّأ أم لم يتقيّأ.

أمّا إذا تقيّأ فالحكم واضح. و أمّا إذا لم يتقيّأ ففى الحكم ببطلان الصوم وجهان نابعان، من أنّ ترك القيء جزء للصوم أو القيء ضد وجودى له. فعلى الثانى يصح و إن عصى و لم يتقيّأ.

....

توضيح ما أفاده: هو انّه إذا كان ترك القيء جزءا للصوم، فالأمر به يكون أمرا بتركه، و المفروض انّه مأمور بالقيء، لأجل ردّ مال الغير فلا يمكن الأمر بالصوم إذا يكون مآله إلى الأمر بالقيء و تركه.

فينحصر الأمر فى واحد منهما و هو التقيؤ الذى يعد مقدمة لرد مال الغير بخلاف ما إذا قلنا: القيء ضد وجودى، و بما انّ الحقّ انّ الأمر بالشيء لا يستلزم النهى عن ضدّه، أعنى: الصوم، غايته عدم الأمر به فى عرضه، فإذا يصحّ تعلّق الأمر به فى ظرف عصيان الأمر بالأهم، فيكون الأمر الثانى فى طول الأمر الأوّل بأن يقال: بأن يأمر بالقيء و إن عصى فبالصوم، و قد أوضحنا فى محله انّ الأمر الثانى على نحو الترتب ممكن و يكفى فى وقوعه إمكانه.

فإن قلت: إنّ الأمر على نحو الترتب إنّما يصحّ فى الضدين اللّذين لهما ثالث، على وجه لا- يستلزم ترك أحدهما، فعل الآخر و بالعكس كما فى الإزالة و الصلاة، حيث إنّ ترك الأوّل لا- يلازم الصلاة بل يجتمع مع أفعال أخرى فيصحّ الأمر بالإزالة، و الأمر بالصلاة عند ترك الأولى، و أمّا الضدان اللّذان لا ثالث لهما كالحركة و السكون فلا يصحّ تعلق الأمر بالضد الآخر عند ترك الضد، لأنّه يكون من قبيل تحصيل الحاصل، فعند ترك الحركة يكون السكون حاصلا قهرا بلا حاجة إلى الأمر، و المقام من هذا القبيل،

فبعصيان الأمر بالأهم، أعنى: التقيّؤ، يكون الصوم متحقّقا قهرا من دون حاجة إلى الأمر.
قلت أوّلا: إنّ المخاطب بالأمر الترتبى ليس خصوص المخاطب الذى، يريد الإمساك و الصوم، حتى يكون الأمر به- عند ترك القيء- تحصيلا للحاصل بل المخاطب مطلق المكلفين، و يكفى فى صحّة الأمر الكلى بالمكلّفين وجود الملاك فى الغالب و خطابات التكليف، خطابات قانونية لا شخصية، نعم لو قلنا بأنّ لكلّ مكلّف خطابا شخصيا كان لما ذكر وجه.
الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۴۶

[المسألة ۷۱: إذا أكل فى اللّيل ما يعلم أنّه يوجب القيء فى النهار من غير اختيار]

المسألة ۷۱: إذا أكل فى اللّيل ما يعلم أنّه يوجب القيء فى النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء. (۱)

[المسألة ۷۲: إذا ظهر أثر القيء و أمكنه الحبس و المنع وجب إذا لم يكن حرج و ضرر.]

المسألة ۷۲: إذا ظهر أثر القيء و أمكنه الحبس و المنع وجب إذا لم يكن حرج و ضرر. (۲)

و ثانيا: ليس القيء و الإمساك من قبيل الضدين اللّذين لا ثالث لهما، لإمكان أن يترك القيء و لا يصوم أيضا، بل يأتى بسائر المفطرات.
و إذا لم يكن ردّ مال الغير، أو إخراج ما فى الداخل منحصرا بالقيء، فلا يبطل إلّا إذا اختار القيء مع إمكان الإخراج بغيره و وجهه واضح.
ثمّ إنّه يشترط فى مسألة الصوم أن يكون المخرج مما يصدق عليه القيء أمّا خروج شيء من الداخل كالدرهم، الّذى لا يصدق عليه القيء، فلا يفسد.
(۱) وجهان مبنيان على أنّ المفسد هل هو صدق تناول المفطر اختيارا فيفسد فى المقام، لأنّ الفعل حين الصدور و إن كان خارجا عن الاختيار، إلّا أنّ مقدمته كانت اختيارية إذ كان فى وسعه ترك ما يؤدّى إلى القيء، أو أنّ المفسد عبارة عن تقيّؤ الصائم عامدا و هو غير متحقّق، و الظاهر هو الأوّل، و هذا نظير ما إذا ذهب بعد الفجر إلى مكان يعلم انّه يجبر فيه، بالإفطار، من دون ملزم للذهاب. و إن لم يكن حين الإفطار مختارا.
(۲) وجهه انّه إذا تمكن من الحبس من غير ضرر و حرج يكون القيء فعلا اختياريا له فيجرى عليه حكم المتعمد. و لكن الأقوى عدم الإفساد، و ذلك لأنّ الموضوع هو القيء الذى يكره نفسه عليه كما فى موثقة سماعة: «إن كان شيء يكره نفسه عليه فقد أفطر و عليه القضاء» و المفروض انّه لا يكره نفسه عليه هو بل يتقيّأ
الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۴۷

[المسألة ۷۳: إذا دخل الذباب فى حلقه وجب إخراجه مع إمكانه]

المسألة ۷۳: إذا دخل الذباب فى حلقه وجب إخراجه مع إمكانه و لا يكون من القيء، و لو توقّف إخراجه على القيء سقط وجوبه و صحّ صومه. (۱)

باقتضاء الطبع، غاية الأمر انّه يتمكن من الحبس، و هذا لا ينافى كونه ليس بإكراه نفسه، بل بمقتضى طبعه، فإذا كان غير محكوم

بالإفساد، فلا يكون الحبس محكوما بالوجوب التكليفى.

(۱) المراد من دخولها فى حلقه، هو وصوله إلى بداية الحلق دون منتهاه الذى يتحقّق معه البلع. و بعبارة أخرى: وصل إلى مخرج «الخاء» و لم يتجاوزه، فالناس- عند ذاك- حسب طباعهم على صنفين، فمنهم من يتمكن من إخراجه بسهولة بلا تقيّؤ، و منهم من يلازم إخراجه، التقيّؤ.

أمّا الأوّل فيجب إخراجه بوجهين:

۱. حرمته التكليفيّة لكونه قذرا، و مضرا، أو خبيثا، و أمّا تعليل حرمة أكلها بكونها غير مذكّى فيدخل فى المستثنى منه، من الآية: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ ... إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ. «۱» فكما ترى لأنّ التقابل بين المذكّى و غير المذكّى تقابل العدم و الملكة، فلا يطلق غير المذكّى إلّا ما كان فيه ملكة التذكية و الذباب ليس كذلك و الأولى تعليلها بما ذكرنا.

۲. حرمته الوضعية لصدق الأكل المبطل عليه.

و أمّا الثانى فإذا كان ملازما للقىء، سقط وجوب إخراجه و صحّ صومه لدوران الأمر بين حرمة الابتلاع، و حرمة إبطال الصوم بالتقيّؤ، و بما انّ الصوم من

---

(۱). المائدة: ۳۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۴۸

[المسألة ۷۴: يجوز للصائم التجشّؤ اختيارا و إن احتمل خروج شيء من الطعام معه]

المسألة ۷۴: يجوز للصائم التجشّؤ اختيارا و إن احتمل خروج شيء من الطعام معه، و أمّا إذا علم بذلك فلا يجوز. (۱)

[المسألة ۷۵: إذا ابتلع شيئا سهوا فتذكّر قبل أن يصل إلى الحلق]

المسألة ۷۵: إذا ابتلع شيئا سهوا فتذكّر قبل أن يصل إلى الحلق وجب إخراجه و صحّ صومه، و أمّا إن تذكّر بعد الوصول إليه فلا يجب بل لا يجوز إذا صدق عليه القىء، و إن شكّ فى ذلك فالظاهر وجوب إخراجه أيضا مع إمكانه عملا بأصالة عدم الدخول فى الحلق. (۲)

الفرائض التى بنى عليها الإسلام، فصيانته من البطلان أهمّ من ابتلاع الذباب الذى ليست حرمته فى الأهمية كوجوب الصوم.

يلاحظ عليه: أنّه إذا كان المفروض فيما إذا لم يبلغ منتهى الحلق الذى يتحقّق بعده البلع، فصومه باطل على كلّ تقدير، إمّا للبلع إذا لم يخرج، أو للقىء إذا أخرجه. و بالجملة فأمره دائر بين أحد أمرين اختياريين و كلّ منهما مفطر للصوم، فلا يصحّ عدّ حفظ الصوم مرجحا، بل يمكن أن يقال انّ الإخراج مع القىء أولى من تركه، إذ فيه إبطال للصوم عن عذر، و فى الثانى إبطال له أوّلا كذلك، و مخالفة للتكليف بحرمة أكل الذباب ثانيا.

(۱) الظاهر الجواز مطلقا، أمّا الاوّل، فلإطلاق ما دلّ على جوازه «۱»؛ و أمّا الثانى، فلأنّ المبطل هو القىء و ليس مثله قيئا.

(۲) الظاهر انّ المراد من عدم الوصول إلى الحلق أو الوصول إليه هو ما يأتى منه قدّس سرّه فى المسألة ۷۶ من عدم الوصول إلى الحدّ من الحلق كمخرج الخاء أو وصوله إليه.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱ و ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۴۹

[المسألة ۷۶: إذا كان الصائم بالواجب المعيّن مشتغلا بالصلاة الواجبة]

المسألة ۷۶: إذا كان الصائم بالواجب المعيّن مشتغلا بالصلاة الواجبة، فدخل فى حلقه ذباب أو بقّ أو نحوهما أو شيء من بقايا الطعام الذى بين أسنانه و توقّف إخراجه على إبطال الصلاة بالتكلّم بأخ أو بغير ذلك، فإن أمكن التحفّظ و الإمساك إلى الفراغ من الصلاة وجب، و إن لم يمكن ذلك و دار الأمر بين إبطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالإخراج فإن لم

و إن شئت قلت: المقصود وصوله إلى حدّ لم يبلغ مرتبة البلع و إلى حدّ يصدق عليه البلع، و على هذا لا يرد عليه ما ورد فى بعض التعاليق من أنّ الميزان لجواز البلع ليس الوصول إلى الحلق، لأنّه لا- تأثير له فى جواز بلعه و عدم إبطاله للصوم، فيجب إخراجه ما لم ينزل إلى الجوف و لا يعد مثله قيئا. «۱»

و إن شئت قلت: إنّ مراده من قبل الوصول إلى الحلق و هو عدم وصوله إلى منتهاه الذى لا يصدق عنده البلع و من بعد وصوله إليه الذى يصدق معه البلع.

و على ذلك فما ذكره وجيه لا- إشكال فيه، إذ على الأوّل يجب إخراجه لعدم بلعه، و على الثانى لا يجب لتحقّق الأكل و البلع، فلا دليل على إخراج ما أكله سهوا، فربما يصدق عليه القيء.

نعم لو شكّ فى ذلك، فقد أفتى المصنف بوجوب إخراجه مع إمكانه عملا بأصالة عدم الدخول فى الحلق.

و لكن الأصل لا أصل له، لأنّ الموضوع هو الأكل و الشرب، و الأصل المزبور لا يثبت كون ابتلاعه أكلا و شربا.

نعم يمكن أن يقال بأنّ الأصل وجوب إخراجه سابقا قبل أن يصل إلى هذا الحدّ، و الأصل بقاؤه لعدم العلم بتجاوزه عن الحدّ الذى لا يجب إخراجه.

---

(۱). تعليقة السيد البروجردى على العروة الوثقى.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۵۰

يصل إلى الحدّ من الحلق كمخرج الخاء و كان ممّا يحرم بلعه فى حدّ نفسه كالذباب و نحوه، وجب قطع الصلاة بإخراجه، و لو فى ضيق وقت الصلاة، و إن كان مما يحل بلعه فى ذاته كبقايا الطعام، ففى سعة الوقت للصلاة و لو بإدراك ركعة منه يجب القطع و الإخراج، و فى الضيق يجب البلع و إبطال الصوم تقديما لجانب الصلاة لأهميّتها، و إن وصل إلى الحدّ فمع كونه ممّا يحرم بلعه وجب إخراجه بقطع الصلاة و إبطالها على إشكال، و إن كان مثل بقايا الطعام لم يجب و صحّت صلاته و صحّ صومه على التقديرين لعدم عدّ إخراج مثله قيئا فى العرف. (۱)

---

(۱) مجموع الصور الأصليّة لا يتجاوز عن خمس.

إذا دخل فى حلقه شيء فتوقف إخراجه على إبطال الصلاة بالتكلّم ب «أخ» أو لغير ذلك.

إمّا يمكن له التحفظ إلى الفراغ عن الصلاة، أو لا- يمكن؛ و على التقدير الثانى: فإمّا أن لا- يصل إلى حدّ الخاء أو يصل، و على التقديرين إمّا أن يحرم بلعه كالذباب، أو لا كبقايا الطعام. و إليك بيان الصور:

الأولى: إذا أمكن التحفظ وجب، لحرمة قطع الصلاة الواجبة.

الثانیـة: أعنی: ما إذا لم یمکن التحفظ إلی الفراغ عن الصـلاة و لم یصل إلی حـد الخاء من الحلق، و کان ممّا یحرم بلعه فی حدّ نفسه کالذباب، فقد أفتی الماتن بقطع الصلاة کان الوقت وسیعا أم ضیقا، أدرک رکعة منها أو لا.

أمّا إذا کان الوقت وسـیعا، أو أمکن إتیان رکعة منها فی الوقت فلا إشـکال فیه، و أمّا إذا اسـتلزم فوات الصـلاة بالمرة فجواز القطع غیر ظاهر إذ کیف یجوز ترکها لأجل امتثال النهی عن أکل الحرام.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۲۵۱

[المسألة ۷۷: قیل: یجوز للصائم أن یدخل إصبعه فی حلقه و یخرجه عمدا]

المسألة ۷۷: قیل: یجوز للصائم أن یدخل إصبعه فی حلقه و یخرجه عمدا، و هو مشکل مع الوصول إلی الحدّ، فالأحوط الترک. (۱)

و الظاهر انّ حکم تلک الصورة حکم الصورة الآتیة من لزوم إبطال الصلاة، إلّا إذا لم یبق شیء من الوقت.

الثالثـة: تلـک الصورة و لکن کـان ممّـا یحـل بلعه فی ذاته ففی سـعة الوقت- و لو بـإدراک رکعـة منه- یجب القطع و الإـخراج، و فی الضیق یجب البلع و إبطال الصوم تقدیما لجانب الصلاة لأهمیتها.

الرابعـة: تلـک الصورة و کـان ممّـا یحرم بلعه. فقال الماتن: وجب إخراجه بقطع الصـلاة و إبطالها، علی إشـکال، و علی ضوء ما ذکرنا یجب أن یقول وجب القطع إلّا أن یستلزم فوت الصلاة بالمرة، فیقدم علی امتثال النهی عن أکل الحرام.

و یمکن أن یقال: یختلف حکم هذه الصورة مع حکم الصورة الثانیة، فانّ الأمر فیها دائر بین الحرمتین: التکلیفیة و الوضـعیة و بین قطع الصـلاة، و أمّا المقام فلا دلیل علی حرمـة بلعه إذا دخل الجوف و تمّ الأکل کما لا دلیل علی إبطالها الصوم. فالظاهر انّه یقـدم الصـلاة فی جمیع الأوقات فی سعة الوقت و ضیقه.

الخامسـة: تلک الصورة و کان بلعها أمرا حلالا، فیظهر حالها ممّا ذکرنا فی الصورة الرابعـة، بل أولی منها لعـدم الشـبهة التکلیفیـة فیه و یبقی احتمال الحرمة الوضعیة و إبطاله الصوم، و قد عرفت عدم کونه مبطلا لتحقق الأکل بلا اختیار.

(۱) الظاهر الجواز لعـدم صـدق القیء، و قـد تقـدم من الماتن فی المسألة الخامسة من ذلک الفصل انّه لا یبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السکین أو نحوهما بحیث یصل إلی الجوف و إن کان متعمدا.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۲۵۲

[المسألة ۷۸: لا بأس بالتجشّؤ القهریّ]

المسألة ۷۸: لاـ بـأس بالتجشّؤ القهریّ و إن وصل معه الطعام إلی فضاء الفم و رجع بل لا بأس بتعمّـد التجشّؤ ما لم یعلم أنّه یخرج معه شیء من الطعام و إن خرج بعد ذلک وجب إلقاؤه و لو سبقه الرجوع إلی الحلق لم یبطل صومه و إن کان الأحوط القضاء. (۱)

---

(۱) أمّـا إذا کان خارجا عن الاختیار فواضـح و إن رجع إلی الـداخل، و أمّا إذا کان عن عمـد، فقـد خصّ المصـنف الجواز بما إذا لم یعلم انّه یخرج معه شیء من الطعام، و قد عرفت جوازه حتی مع العلم بالخروج ما لم یصدق علیه التقیّؤ.

کما أنّه إذا سبقه الرجوع إلی الحلق، لا یبطل ما لم یصدق علیه الأکل تعمّدا و اختیارا، کما سیوافیک فی الفصل التالی.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۲۵۳

[الفصل الثالث فی شرطیة العمد و الاختیار]

اشارة

الفصل الثالث فی شرطیة العمد و الاختیار المفطرات المذکورة ما عدا البقاء علی الجنابة الّذی مرّ الکلام فیه تفصیلا إنّما توجب بطلان الصوم إذا وقعت علی وجه العمد و الاختیار، و أمّا مع السهو و عدم القصد فلا توجبه من غیر فرق بین أقسام الصوم من الواجب المعیّن و الموسّع و المندوب، و لا فرق فی البطلان مع العمد بین الجاهل بقسمیه و العالم، و لا بین المکره و غیره، فلو أکره علی الإفطار فأفطر مباشرة فرارا عن الضرر المترتّب علی ترکه بطل صومه علی الأقوی، نعم لو وجر فی حلقه من غیر مباشرة منه لم یبطل. (۱)

---

(۱) فی هذه المسألة فروع أربعة:

۱. یعتبر فی غیر البقاء علی الجنابـة- علی التفصـیل المـذکور- العمد و الاختیار فی الإفطار، فلو صدر بدونهما سواء صدر بلا قصد إلی فعل المبطل، کما إذا قاء بلا اختیار، أو احتلم، أو سبق ماء المضمضة، أو صدر مع القصد إلیه، لکن ناسیا صومه.

۲. لا فرق فی ذلک الحکم بین أقسام الصوم من الواجب المعیّن و الموسع و المندوب.

۳. لا فرق فی البطلان بین الجاهل بالحکم تقصیرا أو قصورا و العالم.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۵۴

....

---

۴. لا فرق بین المکره و غیره، إلّا إذا لم یصدق العمد کما إذا وجر فی حلقه.

و إلیک دراسة الفروع واحدا تلو الآخر.

أمّا الأوّل: أی إذا صدر عنه الفعل بلا قصد. فیدلّ علی عدم کونه مفطرا، الأمور التالیة:

۱. تقیید القیء بالعمد مثل قوله: «إن ذرعه من غیر أن یتقیّأ» و «أو تقیأ من غیر عمد». «۱»

۲. ما جاء فی تعلیل عدم مفطریة الاحتلام من أنّ «النکاح فعله، و الاحتلام مفعول به». «۲»

۳. ما ورد فی سبق ماء المضمضة انّه: «إن تمضمض فی وقت فریضة فدخل الماء حلقه فلیس علیه شیء، و قد تمّ صومه». «۳»

۴. ما دلّ علی أنّه لا یضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال. «۴» و هو ظاهر فی الاجتناب عن اختیار.

۵. ما دلّ علی صحّة صوم الناسی، مع کونه متعمدا و قاصدا إلی ذات الفعل. ففیما لا قصد فیه إلی الفعل یکون صحیحا بطریق أولی.

و المجموع یشرف الفقیه علی القطع بالحکم مضافا إلی کونه أمرا متسالما علیه.

و أمّا إذا قصد الفعل، و لکن نسی کونه صائما، فیدل علیه ما مضی فی محله

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱ و ۲ و غیرهما.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۴.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۳.

(۴). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۵۵

....

من صحّة صوم الناسی إذا تناول المفطر أو جامع ناسیا «۱» و فی بعضها: «إنّما هو شیء رزقه اللّه فلیتم صومه أو شیء أطعمه اللّه إیاه».

و ربّما یستدل بما دلّ علی القضاء فیمن أفطر متعمدا. و قد استشکل علیه:

بأنّ القید ورد فی أربعة مواضع «۲» فی سؤال الرواة، و مورد واحد فی جواب الإمام «۳».

فالأوّل: لا یحتج به، لأنّ اختصاص سؤاله بالعمد لا یدل علی اختصاص الجواب به. و أمّا الثانی: فقد جاء فی الجواب: «من أفطر یوما من شهر رمضان متعمدا فعلیه عتق رقبة مؤمنة و یصوم یوما بدل یوم» فالجزاء فیها مجموع الحکمین: القضاء و الکفارة، فلا تدل علی تقیید القضاء به.

یلاحظ علیه: أنّ ورود القید فی کلام الرواة غیر مرة یدل علی وجود ارتکاز عندهم علی صحّة صوم غیر العامد، و إلّا فلا معنی لوروده مرة بعد أخری، مضافا إلی عدم تعرض الإمام إلی سعة الحکم و انّ العمد لا مدخلیة له فی الحکم.

أمّا الثانی: أی عدم الفرق بین أقسام الصوم، فیدل علیه إطلاق روایة الحلبی، «۴» و عمار بن موسی، ۵ و الزهری، ۶ و محمد بن قیس، ۷ و عمار الساباطی، ۸ و خصوص روایة أبی بصیر فی النافلة، ۹ و التعمیم فی مرسلة الفقیه، ۱۰ مضافا إلی الاتّفاق المحکی و عدم الخلاف.

أمّا الثالث: أی عدم الفرق بین العالم و الجاهل مقصرا أو قاصرا، فهذا ما سنطرحه تالیا.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، جمیع أحادیثه.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، ۱، ۲، ۴، ۱۳.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱۱.

(۴) ۴، ۵، ۶، ۷، ۸، ۹، ۱۰. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱، ۲، ۷، ۹، ۱۱، ۱۰، ۳.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۵۶

....

عموم الحکم للعالم و الجاهل قد تقدمت شرطیة العمد و الاختیار فی مفطریة الأمور الماضیة، بقی الکلام فی شرطیة العلم بالحکم و عدمها، فالمشهور علی عدم اشتراطه، و انّ العالم و الجاهل فی الوضع و التکلیف سیّان، و استدلوا علی ذلک بالأمور التالیة:

۱. عموم أدلّة المفطرات و شمولها للعالم و الجاهل.

۲. انّ تخصیص الأحکام بالعالم، أمر مشکل حتی قیل انّه یستلزم الدور.

یلاحظ علیه: أنّه غیر صحیح لإمکان تخصیصه به بدلیل ثان غیر الدلیل الأوّل المتضمن لتشریع الحکم.

۳. انّ تعلّق العلم و الجهل بالأحکام، دلیل ارتکازی علی عمومه لهما، و إلّا یکون التقسیم غیر صحیح.

ثمّ إنّ البحث فی المقام، یرجع إلی الجاهل المقصر التارک للفحص، و أمّا القائم بالفحص و عدم العثور علی دلیل و مع استقلال عقله بالبراءة أو حکم الشرع علیه بالرفع فهو خارج عن مصبّ الحکم داخل فی مبحث الإجزاء و التعبد بالأحکام الظاهریة.

نعم خرج عن تحت القاعدة الموارد التالیة:

۱. من جهر فی موضع المخافتة و خافت فی موضع الجهر.

۲. من أتم فی موضع القصر، و لا عکس.

۳. من تزوّج فی العدة بلا دخول و کان جاهلا بالتحریم. «۱»

و أمّا ما عدا ذلک، فالجاهل و العالم سیان عملا بالإطلاقات إلّا ما خرج

(۱). دلت عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، راجع الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۵۷

....

بالدليل.

و ذهب صاحب الحدائق فى المقام (و تبعه السيد الحكيم فى خصوص الجاهل المقصر غير المردّد) إلى اختصاص البطلان بالعالم بالحكم مستدلين بالروايتين التاليتين:

۱. موثقة زرارة و أبى بصير قالا جميعا: سألنا أبا جعفر عليه السّلام عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان و أتى أهله و هو محرم و هو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال له؟

قال: «ليس عليه شيء». «۱»

وجه الاستدلال: انّ بين مفاد الإطلاقات و الموثقة عموما و خصوصا من وجه؛ فالأولى عامة من حيث شمولها العالم و الجاهل، و خاصة باختصاصها بالقضاء؛ و الثانية عامة لشمول النفى، القضاء و الكفارة، و خاصة باختصاصها بالجاهل، فيتعارضان فى الجاهل فى مورد القضاء و يتساقطان، و يكون المرجع الأصل العملى، و هو البراءة من وجوبه.

و أجيب عن الاستدلال: بأنّ المنفيّ فى ظرف الجهل إنّما هو الأثر المترتب على الفعل و انّه ليس عليه شىء من ناحية الفعل الصادر عن جهل لا ما يترتب على الترك، و من المعلوم أنّ الأثر المترتب على الفعل، أعنى: الإفطار، إنّما هو الكفّارة فقط، فهى المنفى؛ و أمّا القضاء، فليس هو من آثار الفعل، و إنّما هو من آثار ترك الصوم، و عدم الإتيان به فى ظرفه على وجهه، فهو أثر للعدم لا للوجود.

نعم لأجل الملازمة بين الأمرين، أعنى: الإفطار و ترك الصوم، صحّ اسناد أثر أحدهما إلى الآخر مجازا و بنحو من العناية فيقال: الإفطار موجب للقضاء مع أنّ الموجب لازمه و هو ترك الصوم. «۲»

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱۲.

(۲). مستند العروة الوثقى: كتاب الصوم: ۱/ ۲۵۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۵۸

....

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره دقة فلسفية لا يلتفت إليه العرف، و لذلك نرى أنّ القضاء فى بعض الروايات، رتب على نفس الإفطار، بدون تجوّز و عناية. «۱»

و الأولى أن يقال انّ المدّعى صحيح، و لكن وجه اختصاص الموثقة بالكفارة هو انّ المرتكز فى ذهن الرواة فى هذه الموارد، هو ترتب الكفارة و عدمها، (لا القضاء) و كأنّ القضاء كان أمرا مسلّما، و يدل على ذلك رواية الصدوق عن أبى جعفر عليه السّلام: انّ رجل أتى النبى فقال: هلكت و أهلكت فقال: ما أهلكك؟ فقال:

أتيت امرأتى فى شهر رمضان و أنا صائم فقال النبى: «اعتق رقبة». «۲»

و بما انّ السؤال كان عن كيفية الخروج عن المهلكة أشار النبى إلى الكفارة دون القضاء و كأنّه كان أمرا مسلما، و عليه فالرواية ناظرة لمثل هذه الحادثة.

۲. ما رواه عبد الصـمد بن بشير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: جاء رجل يلبّى حتى دخل المسجد و هو يلبّى و عليه قميصه، فوثب إليه نـاس من أصـحاب أبى حنيفـة، فقـالوا: شقّ قميصـك و أخرجه من رجليك، فانّ عليك بدنـة و عليك الحـجّ من قابل، و حجّك فاسـد. فطلع أبو عبـد اللّه عليه السّـلام على باب المسـجد فكبّر و اسـتقبل الكعبـة، فدنا الرجل من أبى عبد اللّه عليه السّـلام و هو ينتف شعره و يضـرب وجهه، فقال له أبو عبـد اللّه عليه السّـلام: «اسـكن يا عبـد اللّه» فلمّا كلمه- و كان الرجل أعجميا- فقال: ما تقول؟ قال: كنت رجلاـ أعمـل بيـدى، فاجتمعت لى نفقـة فجئت أحـج لم أسأل أحـدا عن شـىء، فأفتونى هؤلاء أن أشقّ قميصـى و أنزعه من قبل رجلى و انّ حجّى فاسد و انّ علىّ بدنة فقال له: «متى لبست قميصك أبعد ما لبّيت أم قبل؟» قال:

قبل أن ألبّى، قال: «فاخرجه من رأسك، فانّه ليس عليك بدنة و ليس عليك حجّ من قابل. أىّ رجل ركـب أمرا بجهالة فلا شـىء عليه. طف بالبيت سبعا و صلّ

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۵۹

....

ركعتين عنـد مقام إبراهيم عليه السّـلام واسع بين الصـفا و المروة، و قصّـر من شـعرك، فإذا كان يوم الترويـة فاغتسل و أهلّ بالحج، و اصنع كما يصنع الناس». «۱»

يلاحظ عليه: أنّ لبس ثوبى الإحرام واجب و لكن لا يبطل الإحرام بتركه، و فى المـدارك: و لو أخل باللّبس ابتداء، فقد ذكر جمع من الأصحاب انّه لا يبطل إحرامه و إن أثم، و هو حسن، لإطلاق ما دلّ على حصول الإحرام بالنية و التلبية. «۲»

و على فرض شـرطية الثوب فى صـحّة الإحرام، فالرجل قد كان واجدا لهذا الشـرط، و إن كان مقرونا بالمانع و هو لبس المخيط تحته، فعلى هـذا فلم يفته شـىء من الفريضـة، أمّا الإحرام فقد أحرم، و أمّا سائر الأعمال فقد أمر الإمام بالإتيان بها و لم يفته شـىء، و لذلك أمر الإمام بالاستمرار على العمل.

فقوله: أى رجل ركـب أمرا لجهالـة فلا شـىء عليه، يريـد مثل هذا الرجل الذى لم يفته من الفريضة شـىء، غير انّه يحتمل لزوم الكفّارة عليه فنفاها الإمام بحجّـة انّها للعالم لا للجاهل، و ليس لقوله: «أى رجل ركـب ...» مطلق الجاهل الـذى ترك الفريضـة و أبطلها، كما لا يخفى.

و أمّا الفرع الرابع فهو ما يلى ضمن أمرين:

۱. لا فرق بين المكره و غيره لو أكره على الإفطار فأفطر مباشرة فرارا عن الضرر المترتب على ترك ما أكره عليه، بطل صومه، و ذلك لإطلاق أدلّة المفطرات، و لا وجه لانصرافها عن الإفطار عن إكراه بعد كونه فعلا اختياريا و إن لم يكن بطيب النفس عليه.

و يؤيده ما روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام بطرق متعددة: «إفطارى يوما و قضاؤه

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۰، الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام من كتاب الحج، الحديث ۳.

(۲). الجواهر: ۱۸/ ۲۳۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۶۰

....

أيسر عليّ من أن يضرب عنقى و لا يعبد اللّه». «١»

يلاحظ عليه: بما ذكرنا سابقا من نظائر المقام، و هو انّه إذا قلنا بالإجزاء فى مورد امتثال أمر المولى بالأمر الظاهرى أو الواقعى الثانوى، كالتقيهٔ و الإكراه و الاضطرار، أو أصل البراءهٔ عند الجهل، يكون الإجزاء موافقا للقاعدهٔ، فإذا أفطر فى جزء من الزمان و أمسك الباقى، يكون أشبه بمن ترك جزء الصلاهٔ، جهلا أو نسيانا أو اضطرارا و قد امتثل أمر المولى فى عامهٔ الزمان، إلّا فى جزء خاص، فإذا كان الإفطار مرفوعا، و كان الإفطار كلا إفطار، صحّ صومه، و لو لا ظهور الاتفاق على القضاء و ما عرفت من المرسلهٔ لكان القول بعدم القضاء أوجه.

و الظاهر من الشيخ الطوسى صحّهٔ الصوم و عدم وجوب القضاء و الكفارهٔ قال: من أكره على الإفطار لم يفطر، و لم يلزمه شىء، سواء كان إكراه قهر، أو إكراه على أن يفعل باختياره.

و قال الشافعى: إن أكره إكراه قهر مثل أن يصبّ الماء فى حلقه لم يفطر، و إن أكره حتى أكل بنفسه فعلى قولين.

ثمّ استدل بحديث الرفع. «٢»

ثمّ إنّ المحقّق الخوئى استقرب البطلان بالبيان التالى: إنّ الأمر بالصوم قد تعلّق بمجموع التروك من أوّل الفجر إلى الغروب، و ليس كلّ واحد من هذه التروك متعلّقا لأمر استقلالى، بل الجميع تابع للأمر النفسى الوجدانى المتعلّق بالمركب، فإذا تعلّق الإكراه بواحد من تلك الأجزاء، فمعنى رفع الأمر به، رفع الأمر النفسى المتعلّق بالمجموع المركب، لعدم تمكنه حينئذ من امتثال الأمر بالاجتناب عن

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٥.

(٢). الخلاف: ٢/ ١٩٥، كتاب الصوم، المسألهٔ ۴۶.

الصوم فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج ١، ص: ٢۶١

....

مجموع هذه الأمور، فإذا سقط ذلك الأمر، بحديث الرفع، فتعلّق الأمر حينئذ بغيره يحتاج إلى الدليل. «١»

و من المعلوم أنّ حديث الرفع شأنه الرفع لا الوضع. فهو لا يتكفّل لنفى المفطريهٔ عن الفعل الصادر عن إكراه لينتج كون الباقى مأمورا به و مجزيا.

يلاحظ عليه: أنّه ليس للأوامر الضمنيهٔ واقعيهٔ سوى انبساط الأمر الوحدانى على الأجزاء من خلال تعلّقه بالعنوان الذى هو نفس الأجزاء فى ثوب الوحدهٔ، كما أنّ الأجزاء عبارهٔ عن نفس العنوان فى مرآهٔ الكثرهٔ. و على ذلك فليس تعلّق الأمر النفسى بكلّ جزء رهن تعلّقه بالجزء الآخر و إلّا يكون من قبيل الواجب بشرط شىء، و هو خلاف المفروض، بل الواجب كلّ جزء من الأجزاء فى حال وجوب الجزء الآخر.

فلو دلّ الدليل على سقوط الأمر عن جزء خاص، فلا يكون دليلا على سقوطه عن الجزء الآخر.

و يظهر ذلك بما ذكرناه فى محلّه من أنّ دعوهٔ الأمر إلى كلّ جزء بنفس دعوته إلى الكل، لا بدعوهٔ خاصهٔ و انّ الإتيان بكلّ جزء، امتثال للأمر النفسى، لا للأمر الضمنى الموهوم، و بما انّ ماهيهٔ المأمور به أمر تدريجى، يكون امتثاله أيضا تدريجيا.

٢. الإيجار فى حلقه لو أجر فى حلقه من غير مباشرهٔ لم يبطل لعدم صدق الإفطار عن اختيار.

(١). مستند العروهٔ الوثقى: كتاب الصوم: ١/ ٢٥٨.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۶۲

[المسألة ۱: إذا أكل ناسيا فظنّ فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه]

المسألة ۱: إذا أكل ناسيا فظنّ فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه، و كذا لو أكل بتخيّل أنّ صومه مندوب يجوز إبطاله فذكر أنّه واجب. (۱)

---

(۱) قال الشيخ: إذا أكل ناسيا فاعتقد انّه أفطر، فجامع، وجب عليه الكفارة.

و قال الشافعي في الأمّ: لا كفارة عليه.

دليلنا: انّه وطء في صوم صحيح في شهر رمضان يجب أن تلزمه الكفارة لدخوله تحت عموم الأخبار الواردة في هذا المعنى. «۱»

أقول: المسألة مزيجة من النسيان و الجهل، و قد تقدم انّ الإفطار في صورة النسيان، لا يبطل كما أنّه في صورة الجهل بالحكم يبطل، فيقع الكلام فيما إذا اجتمع النسيان مع الجهل، كما إذا أكل ناسيا، فظن فساد صومه- جهلا- فأفطر عامدا. فهو ملحق بالجاهل، لأنّ الإفطار الأوّل و إن كان مستندا إلى النسيان، لكن الثاني مستند إلى الجهل بالحكم حيث زعم فساد صومه، فأفطر مع أنّ صومه كان صحيحا و كان عليه الإمساك إلى الليل، فيشمله حكم الجاهل من لزوم القضاء.

نعم هنا فرق بين المقام و ما تقدم من الجاهل بالحكم، حيث إنّ الثاني يعتقد بكونه صائما و يجهل بكون الارتماس مثلا مفطّرا، بخلاف المقام حيث يعتقد فيه بأنّه غير صائم، و يعلم أنّ ما يتناوله- لو كان صائما- مفطر.

و لكن هذا المقدار من التفاوت لا يؤثر في الحكم، فكلّ واحد تناول المفطر بزعم انّه حلال، غير انّ المبدأ لارتكابه يكون تارة الجهل بكونه مفطرا، و أخرى الجهل بحكم صومه الذي أفطره نسيانا، فمقتضى إطلاقات أدلة المفطرات هو بطلان صومه و عليه القضاء.

ثمّ إنّ السيد الحكيم قدّس سرّه حاول إبداء الفرق بين الصورتين، و قال بأنّه لو قلنا

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۹۰، كتاب الصوم، المسألة ۳۹.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۶۳

[المسألة ۲: إذا أفطر تقيّة من ظالم بطل صومه]

المسألة ۲: إذا أفطر تقيّة من ظالم بطل صومه. (۱)

بدخول الصورة الأولى تحت موثقة زرارة أو صحيحة عبد الصمد، فلا وجه لإدخال الثانية تحتهما، و حاول السيد الخوئي مساواتهما أمامهما و انّ الفرق غير فارق.

و نحن في غنى عن الأمرين لما عرفت من أنّهما غير ناظرين إلى سقوط القضاء عن الجاهل بالحكم، بل تدلّان على نفي الكفارة عنه.

ثمّ إنّ لفظة «فظن» في عبارة المصنّف بمعنى الاطمئنان و العلم العرفي، و إن شئت قلت: بمعنى «اعتقد»، و إلّا فلو كان بمعنى الظن المقابل لليقين يكون البطلان واضحا غير محتاج إلى البحث لصدق التعمد بخلاف صورة القطع، إذ يكون للبحث فيه مجال.

(۱) التقيّة من ظالم في شهر رمضان يتصور على وجهين:

۱. التقيّة في كيفية الصيام بإتيان ما لا يرونه مفطرا كالإفطار قبل ذهاب الحمرة و الارتماس في الماء، كلّ ذلك تقية.

۲. التقية في ترك الصوم كالإفطار يوم العيد.

هل يبطل الصوم فى كلتا الصورتين اعتمادا على أدلّة القضاء، أو يصحّ مطلقا اعتمادا على نصوص مشروعية التقية، أو يفصل بينهما بالصحّة فى الأولى و البطلان فى الثانية، كما هو المحكيّ عن نجاة العباد من الإجزاء إذا تناول ما ليس مفطرا عندهم، أو أفطر قبل الغروب تقية، و وجوب القضاء فيما لو أفطر بما هو مفطر عندهم، وجوه ثلاثة:

و المهم دراسة أدلّة التقية، و مقدار دلالتها على الإجزاء.

تبريزى، جعفر سبحانى، الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ۱، ص: ۲۶۴

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۶۴

....

و حاصل الفرق انّه لو صام على طريقتهم كما إذا اجتنب عن الأكل و الشرب و الجماع و لم يجتنب عن الارتماس، فهو جدير بالبحث، و انّ أدلّة التقية هل تتكفل بإضفاء الصحّة على العمل؟ و أمّا لو أفطر بشىء اتّفق الفريقان على كونه مفطّرا كالأكل فى آخر شهر رمضان و قد حكم حاكم الجور بكونه يوم الفطر و كانت المخالفة مظنة الضرر، فلا موضوع للبحث عن الإجزاء، لأنّه لم يصم و لم يأت بعمل عبادى، حتى يقوم الناقص مكان الكامل، نظير ما إذا لم يصلّ تقية من الكافر.

أقول: قد تقدم الكلام فى المكره من أنّه إذا صام طول النهار و أكره على الأكل فى فترة منه، فقد قلنا بقيام العمل الناقص مكان الكامل، و ليس هذا مثل ما إذا لم يأت بعمل بتاتا و فى المقام، لو أفطر بمقدار ارتفعت به التقية، و صام إلى الليل، فيقع البحث فى إقامة العمل الناقص مكان الكامل.

و على كلّ تقدير فسواء أ كان البحث مركزا على القسم الأوّل أو عامّا يعم القسمين، يقع الكلام فى مفاد أحاديث التقية.

أمّا صحّة العمل الجارى على وفق التقية، كما إذا فقد الشرط أو الجزء و اقترن بالمانع فيدل عليه الروايات فى الأبواب التالية، و نقتصر فى كلّ باب برواية واحدة.

۱. وجوب غسل الرجلين تقية عن داود بن زربى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الوضوء؟ فقال لى:

«توضأ ثلاثا، ثلاثا»، قال: ثمّ قال لى: «أ ليس تشهد بغداد و عساكرهم؟» قلت:

بلى، قال: فكنت يوما أتوضأ فى دار المهدى، فرآنى بعضهم و أنا لا أعلم به.

فقال: كذب من زعم أنّك فلانى و أنت تتوضأ هذا الوضوء قال: فقلت: لهذا و اللّه أمرنى. «۱»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۳۲ من أبواب الوضوء، الحديث ۱. و لاحظ الحديث ۲ و ۳ و ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۶۵

....

---

۲. جواز الصلاة خلف المخالف تقية روى حماد بن عثمان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه قال: «من صلّى معهم فى الصفّ الأوّل، كان كمن صلّى خلف رسول اللّه فى الصفّ الأوّل». «۱»

روى عبيد بن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت: إنّى أدخل المسجد و قد صلّيت، فأصلّى معهم فلا احتسب بتلك الصلاة؟ قال: «لا بأس، و أمّا أنا فأصلّى معهم و أريهم أنّى أسجد و ما أسجد». «۲»

عن سماعة قال: سألته عن رجل كان يصلّى فخرج الإمام و قد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ قال: «إن كان إماما عدلا فليصلّ أخرى، و ينصرف، و يجعلهما تطوّعا، و ليدخل مع الإمام فى صلاته كما هو، و إن لم يكن إمام عدل، فليبن على صلاته كما هو، و يصلّى ركعة أخرى و يجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، ثمّ ليتمّ صلاته معه على ما استطاع، فانّ التقية واسعة». «۳»

۳. الاتّباع فى الفطر و الأضحى روى أبو الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام انّا شككنا سنة فى عام من تلك الأعوام فى الأضحى، فلمّا دخلت على أبى جعفر عليه السّلام و كان بعض أصحابنا يضحّى فقال: «الفطر يوم يفطر الناس، و الأضحى يوم يضحّى الناس، و الصوم

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۵ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ۱. و لاحظ: الحديث: ۲، ۳، ۴، ۵، ۶، ۷، ۸، ۹، ۱۰.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۶ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ۸ و غيره.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۵۶ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ۲.

....

يوم يصوم الناس». «۱»

نعم القدر المتيقن من الرواية هو عدم تبيين الخلاف بقرينة قوله: إنّا شككنا سنة فى عام من تلك الأعوام فى الأضحى، و لا يعمّ العلم بالخلاف، لكن فى سائر الروايات و ما يأتى غنى و كفاية.

هذا بعض ما ورد من الروايات الواردة فى أبواب خاصة.

ثمّ إنّ هنا روايات، يستفاد منها مضىّ كلّ عمل أتى به المكلّف عن تقية:

۱. روى الكلينى بسند صحيح عن أبى جعفر انّه يقول: «التقية فى كلّ شىء يضطر إليه ابن آدم، فقد أحلّه اللّه له». «۲» و السند ينتهى إلى الأكابر من أصحاب الإمام أبى جعفر عليه السّلام، كإسماعيل بن جابر الجعفى الذى وثّقه الشيخ و العلّامة، و معمر بن يحيى بن سالم- كما فى نسخة الوسائل، أو ابن سام كما فى نسخة رجال النجاشى، أو مسافر كما فى رجال ابن داود و قال: كذا رأيته بخط الشيخ أبى جعفر رحمه اللّه عرّفه النجاشى بقوله: كوفى عربى، صميم، ثقة متقدم- و محمد بن مسلم و زرارة.

و المراد من قوله: «أحلّه اللّه» هو الحلية الوضعية مثل قوله سبحانه: إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا. «۳» فإذا كان نافذا، وضعا يكون حلالا شرعا و معنى تنفيذه انّه يترتب عليه آثار الصحة و سقوط القضاء و الإعادة.

و ليس المراد مجرّد الحلية التكليفية، فقط إذ لم تكن الحلية به بهذا المعنى أمرا خفيا على شيعتهم إذا عملوا بالتقية و أعادوا العمل فى الوقت أو خارجه، و إنّما

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۷.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۱، الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، الحديث ۲.

(۳). البقرة: ۲۷۵.

....

الخفى هو قيام ذلك العمل الموافق لمذهب المخالف، مكان العمل الموافق للمذهب الحقّ.

و قد روى الكلينى عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام: «التقية فى كلّ ضرورة و صاحبها أعلم بها حين تنزل به». «۱»

و روى البرقى فى المحاسن عن معمر «۲» بن يحيى بن سالم، عن أبى جعفر عليه السّلام: «التقية فى كلّ ضرورة». «۳» و المجموع رواية واحدة لاتحاد المروى عنه راويا و إماما، و قد نقلت الأخيرتان غير كاملتين و إذا دار الأمر بين النقيصة و الزيادة السهويين، فالنقيصة أولى، لكثرة النقيصة السهوية و ندرة الزيادة كذلك.

۲. روى الكلينى بسند صحيح عن هارون بن مسلم السرمن‌رائى الثقة، عن مسعدة بن صدقة- الزيدى البترىّ الذى يقول فى حقّه العلّامة المامقانى: و الإنصاف انّ الرجل ثقة- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث طويل: «فكلّ شىء يعمل المؤمن، بينهم لمكان التقية مما لا يؤدّى إلى الفساد فى الدين فإنّه جائز». ۴

و طريق الاستدلال واحد.

ثمّ إنّ هناك طريقا آخر لإثبات إجزاء العمل الصادر عن تقية، و هو انّ الروايات الكثيرة الهائلة الباعثة إلى العمل بالتقية فى كلّ شئون الدين على نحو يقول الإمام: «لا دين لمن لا تقيه له». ۵ تدل بالملازمة العادية على أنّ الشارع اكتفى فى امتثال أوامره و نواهيه فى ظروف الاضطرار و الخوف على النفس و العرض

(۱) ۱ و ۳ و ۴. الوسائل: الجزء ۱۱، الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث ۱، ۸، ۶.

(۲). و فى الوسائل المطبوع عمر مكان معمر و هو تصحيف.

(۳) ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۶۸

....

و المال، بأداء العمل على النهج المألوف بين أهل الخلاف، إذ لو كان العمل غير مجز كان عليه التصريح بلزوم الإعادة و القضاء و لو مرّة واحدة مع أنّك لا تجد بين هذه الروايات الكثيرة التى يبلغ عددها إلى أربع و خمسين رواية «۱» ما يدلّ على لزوم الإعادة و القضاء، و قد قلنا فى مبحث الإجزاء من علم الأصول انّ فى الأمر بالعمل بالأمارة فى الأجزاء و الشرائط و الموانع، دلالة واضحة على أنّ الشارع اكتفى فى امتثال سننه و فرائضه و مكروهاته و محظوراته على ما يصل إلى المكلّف من خلال الأمارة و سائر الحجج الشرعية، و القول بعدم الإجزاء فى مورد التقية مطلقا أو الاقتصار فى القول بالاجتزاء بباب الطهارة و الصلاة، كما عليه السيد المحقّق الخوئى فى مستند العروة، كأنّه فى غير محلّه.

ثمّ إنّ السيد الحكيم قدّس سرّه استدل برواية لا دلالة لها على الإجزاء قال: ظاهر جملة من النصوص الواردة فى الأمر بالتقية: صحّة العمل الجارى على طبق التقية و إن وجد مانعا أو فقد شرطا أو جزءا، مثل المصحح عن أبى عمر الأعجمى: قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: «يا أبا عمر انّ تسعة أعشار الدين التقية. و لا دين لمن لا تقية له. و التقية فى كلّ شىء، إلّا فى النبيذ، و المسح على الخفين». «۲» فانّ استثناء المسح على الخفين يقتضى شمول المستثنى منه للحكم الوضعى، و مصحح زرارة: «قلت له: فى مسح الخفين تقية؟ فقال عليه السّلام: «ثلاثة لا أتّقى فيهن أحدا: شرب المسكر، و مسح الخفين، و متعة الحجّ» «۳». «۴»

و أورد عليه السيد الخوئى قدّس سرّه بأنّ الرواية قاصرة الدلالة، فإنّ الاستثناء فى

(۱). جامع أحادیث الشیعهٔ، الجزء ۱۴، الباب ۱ من أبواب وجوب التقیهٔ، و لاحظ سائر الأبواب.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۱، الباب ۲۴ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۳؛ و الباب ۲۵ من هذه الأبواب، الحدیث ۳.

(۳). الوسائل: الجزء ۱۱، الباب ۲۵ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۵.

(۴). مستمسک العروهٔ الوثقی: ۸/ ۳۲۰.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۶۹

[المسألهٔ ۳: إذا کانت اللقمهٔ فی فمه و أراد بلعها لنسیان الصوم فتذکّر]

المسألهٔ ۳: إذا کـانت اللقمـهٔ فی فمه و أراد بلعهـا لنسـیان الصوم فتـذکّر وجب إخراجهـا، و إن بلعها مع إمکان إلقائها بطل صومه، بل تجب الکفّارهٔ

قوله: «التقیهٔ فی کلّ شیء إلا ...» استثناء عما ثبت، و الذی ثبت، هو الوجوب بقرینهٔ: «انّ من لا تقیهٔ له لا دین له» و یکون معنی الروایهٔ انّ التقیهٔ واجبهٔ إلّا فی هذه الثلاثهٔ و أین هذا من الدلالهٔ علی الاجزاء. «۱»

و الظاهر انّ الروایهٔ قاصـرهٔ الدلالهٔ من جههٔ أخری، و هی انّها بصدد حدّ التقیّهٔ فی الإفتاء، و انّه یجب الإفتاء بالتقیهٔ فی عامهٔ المسائل إلّا فی هـذه المسائل الثلاث، و لـذلک قال الإمام فی الروایـهٔ الثانیـهٔ: «ثلاثهٔ لا اتّقی فیهن أحدا» و لیست فی مقام بیان حدّ التقیهٔ فی العمل فی مقام العمل، و لعلّ عدم اتقائه فیها فی مقام الإفتاء هو کونها من المسائل المختلف فیها و لیس للمخالفین فیها رأی واحد.

و بذلک تعلم صـحّهٔ العمل الجاری علی وجه التقیهٔ من غیر فرق بین الأجزاء و الشـرائط، و غیرهما کما إذا أفطر یوم فطرهم عن تقیهٔ و أمسک عنه إلی المغرب، فهو محکوم بالصحّهٔ و الإجزاء، لأنّ الصوم عمل مستمر من الفجر إلی المغرب و قد ابتلی بالتقیهٔ فی جزء من النهار و اقتصر بالمقدار الذی یرتفع به التقیهٔ، و لکنّه صام تمام النهار فهو من مصادیق قوله: کلّما اضطر إلیه ابن آدم فقد أحلّه اللّه له و أنفده.

و أمّا ما ورد من قوله: «إفطاری یوما و قضاؤه أیسـر علی من أن یضـرب عنقی و لا یعبد اللّه». «۲» فقد تقدّم انّه ورد فی روایهٔ واحدهٔ و هی مرسلهٔ لا یحتج بها و لم یرد فی سائر الروایات.

---

(۱). مستند العروهٔ الوثقی: کتاب الصوم: ۱/ ۲۶۵.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۵.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۷۰

أیضا، و کذا لو کان مشغولا بالأکل فتبیّن طلوع الفجر. (۱)

[المسألهٔ ۴: إذا دخل الذباب أو البقّ أو الدخان الغلیظ أو الغبار فی حلقه من غیر اختیاره لم یبطل صومه]

المسألهٔ ۴: إذا دخـل الـذباب أو البقّ أو الـدخان الغلیظ أو الغبار فی حلقه من غیر اختیاره لم یبطل صومه، و إن أمکن إخراجه وجب و لو وصل إلی مخرج الخاء. (۲)

[المسألهٔ ۵: إذا غلب علی الصائم العطش بحیث خاف من الهلاک یجوز له أن یشرب الماء مقتصرا علی مقدار الضرورهٔ]

المسألهٔ ۵: إذا غلب علی الصائم العطش بحیث خاف من الهلاک یجوز له أن یشـرب الماء مقتصرا علی مقدار الضرورهٔ، و لکن یفسد

صومه بـذلک، و یجب علیه الإمسـاک بقیّـهٔ النهـار إذا کـان فی شـهر رمضـان، و أمّـا فی غیره من الواجب الموسّع و المعیّن فلا یجب الإمساک، و إن کان أحوط فی الواجب المعیّن. (۳)

---

(۱) قد تبین ممّا سبق حکم هذه المسألهٔ، و قد مضی الفرق بین الأکل بعد الفحص عن طلوع الفجر و الأکل بدونه و انّ القضاء یختص بالأوّل دون الثانی.

(۲) تقـدم الکلام فیه و انّه لو دخل الجوف و إن أمکن إخراجه، فلا دلیل علی وجوب إخراجه لعـدم صـدق الأکل عندئذ کما لا دلیل علی حرمهٔ بلعه مع قطع النظر عن الصوم.

(۳) فیه فروع:

۱. إذا غلب علی الصائم العطش بحیث خاف من الهلاک، قال المصنّف:

یجوز له أن یشرب، بل یجب للزوم صیانهٔ النفس عن الهلاک، و لعلّ التعبیر بالجواز، لدفع توهم الحظر، و مثله إذا کان حرجا أو خاف ضررا فیجوز الشرب لدلیل نفی الحرج، و الضرر علی القول بأنّ المراد منهما عدم جعل حکم ضرری أو حرجیّ، کما

....

هو الظاهر فی الثانی دون الأوّل.

۲. یقتصر علی مقدار الضرورهٔ، لأنّها تتقدّر بقدرها، و هو مقتضی موثقهٔ عمار، «۱» و خبر المفضّل. ۲

ففی الأوّل فی الرجل یصیبه العطاش حتی یخاف علی نفسه؟ قال علیه السّلام:

«یشرب بقدر ما یمسک رمقه، و لا یشرب حتی یروی». و فی نسخه الوسائل:

«العطاش» و لکنّه تصحیف، سواء أ کان بکسر الفاء فهو جمع العطشان، و لا یصحّ اسناد الإصابهٔ إلیه أو بضمها، فهو داء یصیب الإنسان فیشـرب الماء و لا یروی و المفروض انّه یروی، و هذا یکشف عن کون النسـخهٔ غلطا، و الصحیح: العطش کما فی التهذیب، ۳ و علیه عنوان الباب فی الوسائل.

۳. یفسد صومه بذلک قیل لاسـتعمال المفطّر اختیارا و أدلّهٔ رفع الاضـطرار لا تدل علی صـحهٔ الصوم، لأنّها إنّما ترفع الحکم التکلیفی، فغایته جواز الشرب الذی کان محرما فی نفسه، و أمّا صحّهٔ الصوم لیجزی بالإمساک عن الباقی، فلا دلیل علیها.

یلاحظ علیه بأمرین: أ. الملازمهٔ العرفیهٔ بین تجویز الإفطار بمقدار الضرورهٔ، و صحّهٔ صومه و قد مرّ نظیره.

ب. انّ الصـحّهٔ مقتضـی إطلاق دلیل الفریضـهٔ، حیث ینطبق علیه عنوان الصوم، نظیر الإفطار عن نسـیان أو تقیّـهٔ کما مرّ، و یؤیّـد ذلک سکوت الإمام عن

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱، ۲.

(۲) ۳. التهذیب: ۴/ ۲۴۰، باب العاجز عن الصیام، الحدیث ۹.

[المسألهٔ ۶: لا یجوز للصائم أن یذهب إلی المکان الذی یعلم اضطراره فیه إلی الإفطار بإکراه أو إیجار فی حلقه أو نحو ذلک]

المسألهٔ ۶: لا یجوز للصائم أن یذهب إلی المکان الذی یعلم اضـطراره فیه إلی الإفطار بإکراه أو إیجار فی حلقه أو نحو ذلک، و یبطل

صومه لو ذهب و صار مضطرّا، و لو كان بنحو الإيجار بل لا يبعد بطلانه بمجرّد القصد إلى ذلك فإنّه كالقصد للإفطار. (۱)

القضاء، و احتمال أنّ سكوته لأجل كون المخاطب عارفا به، أوّلا، لأنّه لم يكن فى مقام البيان، كما ترى.

۴. يجب عليه الإمساك بقية النهار: تدل عليه الموثقة الماضية، و من المعلوم عدم الفرق بين النهى عن الارتواء و سائر المفطرات، و قد مرّ الإمساك التأدبى فيمن أفطر يوم الشك من رمضان ثمّ تبين انّه من رمضان.

۵. هل يختص الإمساك بشهر رمضان كما هو المتبادر من الموثقة، أو يعمّ الواجب المعيّن؟ فعلى ما سلكناه من الصحّة لا كلام فى وجوب الإمساك فى الصيام المعيّن، و على القول ببطلانه فلا دليل على وجوبه فى غير رمضان، لأنّ الموثقة و خبر مفضل منصرفة إلى شهر رمضان، بشهادة أنّه يقول: إنّ لنا فتيات و شبّان لا يقدرون على الصيام. و مثله الموثقة، فهى إمّا منصرفة، أو مهملة من هذه الجهة، فلا يمكن التمسك بإطلاقها.

(۱) لا ـ يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذى يعلم أنّه يكره على الإفطار بإيعاد فيختار الإفطار دفعا للضرر، لصدق الاختيار و الإفطار عن عمد، لما عرفت من أنّ الفعل الصادر عن إكراه من مصاديق الاختيار.

و مثله ما لو اضطر إلى الإفطار، مثلا يعلم أنّه إن يذهب إلى مكان يغلب عليه العطش على نحو لو لم يشرب الماء لهلك.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۷۳

....

بل يمكن أن يقال إنّه بمجرد القصد إلى الذهاب يبطل صومه، لكونه ناويا للقاطع، هذا مما لا سترة عليه.

إنّما الكلام فيما إذا ذهب إلى مكان يعلم أنّه يضطر إلى الإفطار بنحو الايجار، فلا شكّ أنّه لو ذهب و أوجر، يكون صومه باطلا، لأنّ الايجار و إن كان فعلا غير اختيارى لكنّه بالنسبة إلى مقدماته اختيارى بوسعه أن لا يذهب.

هل يبطل صومه هذا بمجرّد القصد إلى ذلك، أو لا ـ؟ مال السيد الحكيم إلى الوجه الثانى، قائلا بأنّه غير مفطّر نظير الاحتلام، لأنّه مفعول به، فالعمد إليه ليس عمدا إلى المفطّر حتى يكون حراما، فالعمد إليه بالذهاب ليس عمدا إلى الحرام كما إذا علم أنّه إذا نام يحتلم، أو إذا أكل فى الليل شيئا احتلم. «۱»

يلاحظ عليه أوّلا: لا نسلّم أنّ الإيجار على وجه الإطلاق غير مفطر و إنّما هو كذلك إذا لم يكن اختياريا و لو باختيار ما ينتهى إليه من المقدمة، و أمّا معه فهو فعل اختيارى تسبيبىّ و مفطّر قطعا.

و ثانيا: وجود الفرق بين الاحتلام و الايجار، بأنّ الاحتلام ليس من المفطرات، و إنّما المفطر هو الجماع، أو الاستمناء أو البقاء على الجنابة، فلا يكون شرب الدواء حراما و إن انتهى إلى الاحتلام، و هذا بخلاف الأكل و الشرب فانّهما من المفطرات إذا صدرا عن اختيار، و مناطه كون الفعل أعمّ من أن يكون بنفسه أو مقدماته اختياريا.

---

(۱). المستمسك: ۸/ ۳۲۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۷۴

[المسألة ۷: إذا نسى فجامع لم يبطل صومه، و إن تذكّر فى الأثناء وجب المبادرة إلى الإخراج]

المسألة ۷: إذا نسى فجامع لم يبطل صومه، و إن تذكّر فى الأثناء وجب المبادرة إلى الإخراج، و إلّا وجب عليه القضاء و الكفّارة. (۱)

---

(۱) مرّ الکلام فیها فی الفصل الثانی، من کتابنا هذا فی المسألة ۱۲ فلاحظ.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۲۷۵

[الفصل الرابع فیما لا یفسد الصوم]

اشارة

الفصل الرابع فیما لا یفسد الصوم لا بأس للصائم بمصّ الخاتم أو الحصی، و لا بمضع الطعام للصبیّ، و لا بزقّ الطائر، و لا بذوق المرق و نحو ذلک ممّا لا یتعدّی إلی الحلق، و لا یبطل صومه إذا اتّفق التعدّی إذا کان من غیر قصد و لا علم بأنّه یتعدّی قهرا أو نسیانا أمّا مع العلم بذلک من الأوّل فیدخل فی الإفطار العمدیّ. (۱)

---

(۱) ذکر فی هذا الفصل أمورا ربما یتوهم کونها ممنوعة علی الصائم و لیس بممنوع، لعدم کونها من المفطّرات التی أهمّها الأکل و الشرب، فلیس مصّ الخاتم أو الحصی، و لا مضغ الطعام للصبی، و لا زقّ الطائر، أو ذوق المرق، مضافا إلی ورود روایات خاصة فی الموضوع. «۱»

کما تضافرت الروایات علی ذوق المرق. «۲» لکن فی روایة سعید الأعرج «۳» النهی عنه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الصائم أ یذوق الشیء و لا یبلعه قال:

«لا» و هو محمول علی الکراهة، بقرینة ما دلّ علی الجواز.

و إنّما یجوز إذا لم یعلم بأنّه یتعدّی إلی الحلق، سواء علم بالعدم أو احتمل، و أمّا مع العلم به، فیبطل لدخوله فی الإفطار العمدی.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۸ و ۴۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱، ۳، ۵، ۶.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۲۷۶

و کذا لا بأس بمضغ العلک و لا ببلع ریقه بعده و إن وجد له طعما فیه ما لم یکن ذلک بتفتّت أجزاء منه بل کان لأجل المجاورة، و کذا لا ـ بأس بجلوسه فی الماء ما لم یرتمس رجلا کان أو امرأة و إن کان یکره لها ذلک، و لا ببلّ الثوب و وضعه علی الجسد و لا بالسواک بالیابس بل بالرطب أیضا، لکن إذا أخرج المسواک من فمه لا یردّه و علیه رطوبة و إلّا کانت کالرطوبة الخارجیّة لا یجوز بلعها إلّا بعد الاستهلاک فی الریق، و کذا لا بأس بمصّ لسان الصبیّ أو الزوجة إذا لم یکن علیه رطوبة، و لا بتقبیلها أو ضمّها أو نحو ذلک. (۱)

---

(۱) ذکر فیه فروعا لا بأس للصائم بها:

۱. مضغ العلک و بلع ریقه.

العلک- بکسر العین و سکون اللام- کلّ صمغ یعلک و یمضغ و یلاک، و هی ثمرة الشجرة، أمّا مضغها بلا بلع ریقها فجوازه مقتضی القاعدة، إنّما الکلام فی مضغها مع بلع ریقه و تفتّت أجزائه.

ففی صحیحة ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: «إیّاک أن تمضغ علکا، فإنّی مضغت الیوم علکا و أنا صائم فوجدت فی نفسی منه

شيئا». «۱»

و فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت: الصائم يمضغ العلك؟ قال: «لا». ۲

و فى خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الصائم يمضغ العلك؟ قال: «نعم إن شاء». ۳

و على كلّ تقدير: عمل الإمام دليل على الجواز، و انّ تحذير ابن مسلم لغاية خاصة، و هى أحد أمرين:

---

(۱) ۱، ۲، ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱ و ۲ و ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۷۷

....

---

۱. بلع الريق الممتزج بطعمه لأجل المجاورة.

۲. بلع الريق بتفتت أجزائه و استهلاكه فيه.

و هل النهى لغاية الاحتراز عن كلا الأمرين، أو لخصوص الأمر الثانى؟ و بما أنّ النهى لأجل الأمرين يلازم غالبا النهى عن مضغه بتاتا، يتعين الثانى و لا يمكن أن يحمل النهى فى صحيحة ابن مسلم على الكراهة، لمنافاة وروده بصيغة التحذر يقول ابن مالك:

إيّاك و الشر و نحوه نصب محذّر، بما استتاره وجب

أى بعّد نفسك عن مصغ العلك.

و أمّا العلك الرائج اليوم باسم «ادامس» فبما انّ تركيبه غير متبيّن لنا، فالحكم بالجواز يحتاج إلى دراسة تركيبه، و لعلّ أجزاؤه تتفتّت شيئا فشيئا فى أوائل المضغ و يورث البطلان.

۲. الجلوس فى الماء لا بأس بجلوس الرجل فى الماء ما لم يرتمس. إنّما الكلام فى المرأة، فقد ورد النهى عن جلوسها فى رواية حنّان بن سدير «۱»، و لأجله اختلفت كلمة الفقهاء.

قال الشيخ: يكره للمرأة الجلوس فى الماء إلى وسطها. و قال المفيد: و لا تقعد المرأة إذا كانت صائمة فى الماء، فإنّها تحمله بقبلها. و قال أبو الصلاح: يجب به القضاء خاصّة. و قال ابن البراج: يجب به القضاء و الكفارة معا، إذا تعمّدت.

و المعتمد الأوّل. «۲»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۶.

(۲). مختلف الشيعة: ۳/ ۴۲۰.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۷۸

....

و حنان بن سدير واقفى ثقة، و لكن الرواية محمولة على الكراهة، و لو كان جلوسها فيه من المفطرات لبان حكمها لكثرة الابتلاء.

و أمّا حملها الماء فليس فيه بعد، بعد ضغط الماء، و ربما تحمل المرأة النطفة عن طريق جذبها، و لو شدّت فرجها بشىء مانعة عن حمل الماء، ربّما ارتفعت الكراهة.

۳. بلّ الثوب و وضعه على الجسد لا بأس ببلّ الثوب و وضعه على الجسد. و يدل عليه صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «الصائم يستنقع فى الماء، و يصبّ على رأسه، و يتبرّد بالثوب». «۱» و المقصود بلّ الثوب بالماء، و ما دلّ على المنع يحمل

علی الکراهة، نظیر خبر عبد اللّه بن سنان، ۲ و الحسن الصیقل، ۳ و الحسن بن راشد، ۴ لما ذکرنا من أنّه لو کان مفسدا لبان بین الأصحاب، و عموم الحصر فی صحیحة محمد بن مسلم: «لا یضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال، الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس». ۵

۴. السواک بالیابس و الرطب قال الشیخ: لا بأس بالسواک فی أوّل النهار و آخره، بالرطب و الیابس. و هو قول الصدوق ابن بابویه، و الشیخ المفید، و قال ابن أبی عقیل: لا بأس بالسواک للصائم فی أوّل النهار و آخره و لا یستاک بالعود الرطب. و الأقرب الأوّل. ۶

---

(۱) ۱، ۲، ۳، ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲، ۳، ۴، ۵ و لاحظ ۱۰.

(۲) ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

(۳) ۶. مختلف الشیعة: ۳/ ۴۲۶.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۷۹

....

و قال فی الخلاف: لا یکره السواک للصائم علی کلّ حال. و به قال أبو حنیفة.

و قال الشافعی: یکره بعد الزوال و لا یکره قبله. «۱»

و یدل علیه مضافا إلی ما دلّ علی جواز السواک للصائم علی وجه الإطلاق من غیر تقییده بالیابس، خصوص ما ورد فی جوازه، من صحیحة الحلبی: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام: أ یستاک الصائم بالماء و بالعود الرطب یجد طعمه؟ فقال: «لا بأس». «۲» و یؤیده خبر الرازی ۳ و الحسین بن علوان. ۴ و بهذا یحمل ما دلّ علی النهی علی الکراهة.

۵. إذا أخرج المسواک من فمه إذا أخرج المسواک من فمه لا یردّه و علیه رطوبة، و إلّا کانت کالرطوبة الخارجیة لا یجوز بلعها، إلّا بعد الاستهلاک فی الریق. و قد مرّ الکلام فیه.

۶. مصّ لسان الصبی أو الزوجة لا بأس بمصّ لسان الصبی أو الزوجة إذا لم تکن علیه رطوبة، و کان علیه أن یضیف: و لا حدثت علیه الرطوبة بمصّه. و قد دلت الروایات ۵ علی جوازه، و ما ذکر من القید أمر فرضی، و لعلّ الرطوبة القلیلة غیر المحسوسة لا تبطل، و بذلک یعلم حکم التقبیل أو الضم، و قد ورد النصّ علی جوازه. ۶

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۲۰، کتاب الصوم، المسألة ۸۲.

(۲) ۲، ۳، ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۳، ۴، ۱۴.

(۳) ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱، ۲، ۳.

(۴) ۶. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۸۰

[المسألة ۱: إذا امتزج بریقه دم و استهلک فیه یجوز بلعه علی الأقوی]

المسألة ۱: إذا امتزج بریقه دم و استهلک فیه یجوز بلعه علی الأقوی، و کذا غیر الدم من المحرّمات و المحلّلات، و الظاهر عدم جواز تعمّد المزج و الاستهلاک بالبلع، سواء کان مثل الدم و نحوه من المحرّمات أو الماء و نحوه من المحلّلات، فما ذکرنا من الجواز إنّما هو إذا کان ذلک علی وجه الاتّفاق. (۱)

(۱) فصّل قدّس سرّه بین الاستهلاک القهری فیجوز بلعه، و الاستهلاک العمدی فلا یجوز، و أورد علیه السید الحکیم قدّس سرّه: انّ وجهه غیر ظاهر، لأنّه إذا فرض جواز البلع بعد الاستهلاک کان المنع عن الاستهلاک غیر ظاهر الوجه، لأنّه محتاج إلی دلیل، و هو مفقود، و الأصل یقتضی الجواز. «۱»

و أورد علیه بأنّه و إن لم یصدق علیه الأکل أو الشرب لفرض الاستهلاک، إلّا أنّ التکلیف غیر مقصور علی المنع عن الأکل و الشرب، بل الصائم مکلف بمقتضی قوله: «لا یضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام، و الشراب، و النساء، و الارتماس» «۲» بالاجتناب عن الطعام و الشراب، و معنی الاجتناب أن یکون علی جانب منه و بعیدا عنه، و من الواضح أنّ المتعمّد المزبور غیر مجتنب عن ذلک، فانّ من جعل الماء فی فیه قطرة فقطرة فمزجه بریقه حتی استهلک فبلع و کذا السکر و نحوه ... یصحّ أن یقال عرفا: إنّه لم یجتنب عن الشراب و الطعام. «۳»

(۱). مستمسک العروة الوثقی: ۸/ ۳۳۰.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

(۳). مستند العروة الوثقی: کتاب الصوم: ۱/ ۲۸۰- ۲۸۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۸۱

[الفصل الخامس فیما یکره للصائم]

الفصل الخامس فیما یکره للصائم یکره للصائم أمور:

أحدها: مباشرة النساء لمسا و تقبیلا و ملاعبة خصوصا لمن تتحرّک شهوته بذلک، بشرط أن لا یقصد الإنزال، و لا کان من عادته و إلّا حرم إذا کان فی الصوم الواجب المعیّن.

الثانی: الاکتحال بما فیه صبر أو مسک أو نحوهما ممّا یصل طعمه أو رائحته إلی الحلق، و کذا ذرّ مثل ذلک فی العین.

الثالث: دخول الحمّام إذا خشی منه الضعف.

الرابع: إخراج دم المضعف بحجامة أو غیرها، و إذا علم بأدائه إلی الإغماء المبطل للصوم حرم، بل لا یبعد کراهة کلّ فعل یورث الضعف أو هیجان المرّة.

الخامس: السعوط مع عدم العلم بوصوله إلی الحلق، و إلّا فلا یجوز علی الأقوی.

السادس: شمّ الریاحین خصوصا النرجس، و المراد بها کلّ نبت طیّب الریح.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۲۸۲

السابع: بلّ الثوب علی الجسد.

الثامن: جلوس المرأة فی الماء، بل الأحوط لها ترکه.

التاسع: الحقنة بالجامد.

العاشر: قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم.

الحادی عشر: السواک بالعود الرطب.

الثانی عشر: المضمضة عبثا، و کذا إدخال شیء آخر فی الفم لا لغرض صحیح.

الثالث عشر: إنشاد الشعر و لا یبعد اختصاصه بغیر المراثی، أو المشتمل علی المطالب الحقّة من دون إغراق أو مدح الأئمّة علیهم

السّلام و إن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم.

الرابع عشر: الجدال و المراء و أذى الخادم و المسارعة إلى الحلف و نحو ذلك من المحرّمات و المكروهات فى غير حال الصوم فإنّه تشتدّ حرمتها أو كراهتها حاله. (۱)

---

(۱) لأجل وضوح حكم هذه الفروع تركنا التعليق عليها.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۸۳

[الفصل السادس فيما يوجب الكفّارة]

اشارة

الفصل السادس فيما يوجب الكفّارة المفطرات المذكورة كما أنّها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفّارة إذا كانت مع العمد و الاختيار من غير كره و لا إجبار، من غير فرق بين الجميع حتّى الارتماس و الكذب على اللّه و على رسوله، بل و الحقنة و القىء على الأقوى نعم الأقوى عدم وجوبها فى النوم الثانى من الجنب بعد الانتباه، بل و الثالث، و إن كان الأحوط فيها أيضا ذلك، خصوصا الثالث. (۱)

---

(۱) أشار فى المتن إلى الفروع التالية:

۱. تجب الكفارة مع العمد و الاختيار، فأخرج صور الإكراه و الإجبار.

۲. تجب الكفارة فى عامة المفطرات.

۳. عدم وجوبها فى النوم الثانى بعد الانتباه، و الثالث و إن كان أحوط.

و إليك دراستها واحدا بعد الآخر.

۱. وجوب الكفارة فى صورة العمد تجب الكفارة فى صورة العمد، لوروده فى غير واحد من الروايات، و قد ورد غالبا فى سؤال الراوى لا فى جواب الإمام، نظير صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: فى رجل أفطر من شهر رمضان متعمّدا يوما واحدا من غير عذر،

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۸۴

....

قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا». «۱»

نعم ورد فى رواية المشرقى فى كلام الإمام فعن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياما متعمّدا، ما عليه من الكفارة؟ فكتب «من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوما بدل يوم». «۲» و المشرقى- و هو هشام بن إبراهيم العباسى- و إن كان لم يوثق «۳» إلّا انّ الراوى عنه هو البزنطى، و هو مما لا يروى إلّا عن ثقة- كما ذكرناه فى الكليات- و فى المجموع من حيث المجموع غنى و كفاية، و ذلك لأنّ ورود القيد فى كلام السائل يعرب عن كون المغروس فى أذهانهم انّ الكفارة، للمتعمّد، دون غيره.

أضف إلى ذلك انّ ما لم يذكر فيه القيد منصرف إلى العمد، لأنّ الكفارة جريمة الذنب و لا ذنب فى غير تلك الصورة.

ثمّ إنّ المراد من العمد، هو الفعل المقصود الصادر عن إرادة و اختيار و هو يشمل المكره، لأنّه فعل إرادى و اختيارى، و إنّما يفقد طيب النفس، فخروجه عن وجوب الكفارة لأجل حديث الرفع و غيره، و القول بانصراف العمد إلى غير المكره موضع تأمل، و قد قلنا إنّ حديث الرفع رافع للكفارة و القضاء، و قد استدل الإمام بحديث الرفع، فى رفع الأثر الوضعى كما فى رواية البزنطى، عن أبى الحسن الثانى عليه السّلام و الرجل يستكره على اليمين، فيحلف بالطلاق، و العتاق، و صدقة ما يملك، أ يلزمه ذلك؟ فقال: «لا. قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: وضع عن أمّتى ما أكرهوا عليه و ما لم

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱. و لاحظ الحديث ۲، ۴، ۱۰، ۱۳.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱۱.

(۳). قال النجاشى: هاشم بن إبراهيم العباسى الذى يقال له المشرقى روى عن الرضا، له كتاب يرويه جماعة. (رجال النجاشى برقم ۱۱۶۹). و ربما يقال انّ العباسى المسمّى ب «هاشم» غير المشرقى المسمّى ب «هشام» و قد وثّقه الكشى، و قال: إنّه ثقة ثقة. (لاحظ الموسوعة الرجالية: ۲/ ۳۱۰).

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۸۵

....

يطيقوا و ما أخطئوا». «۱» فقد دلّ الحديث على عدم اختصاص الرفع بالحكم التكليفى، بل يرفع الحكم الوضعى، أعنى: صحّة الطلاق، و صيرورة المال صدقة.

۲. لزوم الكفارة فى عامة المفطرات هل تجب الكفارة فى عامة المفطرات، كما هو ظاهر الماتن أو لا؟

قال المحقّق فى الشرائع: يجب مع القضاء، الكفّارة بسبعة أشياء:

۱. الأكل، ۲. الشرب، ۳. الجماع، ۴. تعمد البقاء على الجنابة، ۵. الإصباح جنبا عمدا، ۶. الاستمناء، ۷. إيصال الغبار الغليظ.

و فى الحقيقة خصّ الكفارة بالأكل و الشرب و الجنابة و بما انّه عمّم الأكل و الشرب للمعتاد و غيره فأدخل الغبار الغليظ تحت الأكل، و لم يوجبها من الارتماس، و لا من الكذب على اللّه و رسوله و الأئمّة عليهم السّلام، و لا من الحقنة، و لا من القيء، و لا من النومة الثالثة. «۲»

و بما أنّه وردت الكفّارة فى الموارد المذكورة فى النصوص، اقتصر عليها، و أمّا من قال بهما فى عامة المفطرات فقد استند إلى قاعدة مضروبة للكفارة فى بعض الروايات (رواية المشرقى) و هو «انّ من أفطر فى شهر رمضان متعمّدا فعليه عتق رقبة مؤمنة، و يصوم يوما بدل يوم». «۳» و هذه القاعدة إذا ضمّت إلى صدق الصغرى فى عامة الموارد ينتج وجوبها فى الجميع.

و تصور أنّ الإفطار منصرف إلى الإفطار بالأكل و الشرب و الجماع، محجوج بوروده فى القيء و الكذب على اللّه فى الأحاديث التالية:

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۶، الباب ۱۲ من أبواب الأيمان، الحديث ۱۲.

(۲). الجواهر: ۱۶/ ۲۶۴؛ مصباح الفقيه: ۴۷۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۸۶

....

۱. «إذا تقيّأ الصائم فقد أفطر». «۱»

۲. «إن كان شيء يكره نفسه عليه فقد أفطر». ۲

۳. «من تقيّأ متعمدا، و هو صائم فقد أفطر». ۳

كما أنّه ورد فى الكذب على اللّه و على رسوله و الأئمّة عليهم السّلام.

۴. سألته عن رجل كذب فى رمضان؟ فقال: «قد أفطر». ۴

۵. «الكذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم». ۵

۶. سأله عن رجل كذب فى شهر رمضان؟ فقال: «فقد أفطر». ۶

۷. «انّ الكذب على اللّه و رسوله و على الأئمة يفطر الصائم». ۷

۸. «خمسة أشياء تفطر الصائم ... الارتماس فى الماء، و الكذب على اللّه و على رسوله و على الأئمّة عليهم السّلام». ۸

۹. «إنّ الكذبة لتفطر الصائم». ۹

و يحتمل اختصاص الكفّارة بما ورد فيها التصريح بالكفّارة، و ذلك للوجوه التالية:

أ. انّ الضابطة وردت فى رواية المشرقى الذى ترجمه النجاشى فى رجاله و لم يذكر فى حقّه شيئا و إن استظهرنا وثاقته من وجه آخر.

فإن قلت: قد ورد فى أسئلة الرواة قولهم: رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا؟

فأجيبوا بوجوب الكفارة عليهم، و هذه الروايات مبثوثة فى الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و قد مرّ ذكرها عند البحث فى شرطية التعمّد فى وجوب

(۱) ۱، ۲، ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱، ۵، ۶.

(۲) ۴، ۵، ۶، ۷. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱، ۲، ۳، ۴.

(۳) ۸، ۹. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۶، ۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۸۷

....

القضاء؟

قلت: إنّ السائلين لم يكونوا فى مقام البيان من هذه الجهة حتى يؤخذ بإطلاق كلامهم، و إنّما كانوا بصدد استفهام ما يجب على الإفطار العمدى، و أمّا ما هو المراد من الإفطار، فلعلّه كان منصرفا فى ألسنتهم إلى الأكل و الشرب و الجماع، لما سيوافيك من أنّ الإفطار مأخوذ من الفطر و هو الشق، و هو كناية عن شق الفم الملازم للأكل و الشرب.

ب. لو افترضنا صحّة حديثه، لكنّه منصرف إلى الأكل و الشرب، و إنّما عطف عليهما، الجماع لأجل تضافر الروايات على الكفارة فيه- و ذلك لأنّه من «فطر» بمعنى شق، قال سبحانه: إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ أى شقت.

قال فى المقاييس: أصل صحيح يدل على فتح شيء و إبرازه، و من ذلك الفطر من الصوم.

و قال فى اللسان: الفطر: الشق، إلى أن قال: أخذ فطر الصائم لأنّه يفتح فاه.

و هذا يدل على أنّ إطلاق الفطر على الصائم يناسبه فتح فيه، فلا إطلاق للحديث، و تصور أنّ ملاك الإطلاق، شقّ نيته، بعيد عن الأذهان العرفية.

ج. انّ الإمام علل فساد الصوم بإيصال الغبار و لزوم الكفارة فيه، بقوله:

«فانّ ذلك له مفطر مثل الأكل و الشرب و النكاح» «۱» و هذا يعرب عن كون الأصل هو الثلاثة.

د. علل عدم بطلان الصوم بالكحل فى رواية محمد بن مسلم بقوله: «لا بأس به، لأنّه ليس بطعام و لا شراب». «۲» و فى رواية ابن أبى يعفور ۳: «لا بأس به،

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۲) ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱ و ۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۸۸

و لا فرق أيضا فى وجوبها بين العالم و الجاهل المقصّر و القاصر على الأحوط و إن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصا القاصر و المقصّر غير الملتفت حين الإفطار، نعم إذا كان جاهلا بكون الشىء مفطرا مع علمه بحرمته كما إذا لم يعلم أنّ الكذب على اللّه و رسوله من المفطرات فارتكبه حال الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم فى وجوب الكفّارة. (۱)

إنّه ليس بطعام و لا شراب».

و هذا يدل على أنّ الملاك، الطعام و الشراب مضافا إلى الجماع.

ه. عدم ورودها فى لسان الصادقين، و لو كانت واجبة لما ترك التنصيص بها، مع كثرة الابتلاء، و الاعتماد فيها على مثل رواية المشرقى، عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام، مشكل.

و الأقوى عدم لزومها، إلّا فيما ورد النص فيه على لزوم الكفّارة.

۳. عدم وجوب الكفّارة فى النومة الثانية و الثالثة قد مضى الكلام فيه عند البحث عن المفطّرات.

(۱) لا فرق بين العالم و الجاهل مقتضى الإطلاقات عدم الفرق بين العالم و الجاهل إلّا إذا كانت هناك قرينة على الانصراف، و هو ليس ببعيد فى القاصر، لأنّ الكفارة تكفير للذنب المكتسب، و الجاهل القاصر معذور عقلا و شرعا، فلا ذنب له حتى يكفّر، نعم يجب عليه القضاء، لأنّه لجبر المصلحة الفائتة، و هو أمر مشترك بين العالم و الجاهل.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۸۹

....

ثمّ إنّ الماتن احتمل خروج المقصر غير الملتفت حين الإفطار اعتمادا على موثق أبى بصير، و زرارة، قالا- جميعا- و سألنا أبا جعفر عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان و أتى أهله و هو محرم، و هو لا يرى إلّا انّ ذلك حلال له؟ قال: «ليس عليه شىء». «۱» و مراده من غير الملتفت هو الجاهل المركب.

يلاحظ عليه: أنّ الجهل بعدم مفطرية الجماع فى شهر رمضان لا يتصور إلّا فى حقّ الجاهل القاصر كالجهل بعدم مفطرية الأكل و الشرب، حتى أنّ الأعرابى الذى جاء إلى النبى و قال: هلكت و أهلكت و جامعت أهلى فى شهر رمضان. كان عالما به، و الرواية ناظرة إلى الجاهل القاصر، دون المقصر، و المنفى هو الكفارة دون القضاء.

ثمّ لو قلنا بخروج المقصّر، و لكنّه مختص بما إذا كان معتقدا بحلّيته عليه حين الصوم، و أمّا إذا كان عالما بحرمته و إن كان جاهلا بمفطّريته كالكذب على اللّه و رسوله فارتكبه حال الصوم فهو ملحق بالعالم.

و يمكن أن يقال: إنّه لا وجه للاختصاص لاحتمال أن يكون المراد من قوله:

و هو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال له كونه غير مخلّ بالصوم، و هو موجود فى هذا المورد أيضا، و ليس المراد كونه حلالا فى نفسه كما لا يخفى كى يخرج هذا القسم من تحت الرواية.

نعم خروج المقصر، مورد تأمل و نظر، فكيف خروج هذا القسم عنه؟!

و قد مرّ عدم وجوب الكفارة فى غير ما ورد الدليل فيه من غير فرق بين العالم و الجاهل، فالكذب على اللّه ليس فيه كفارة مطلقا.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۹۰

[المسألة ۱: تجب الكفّارة فى أربعة أقسام من الصوم]

اشارة

المسألة ۱: تجب الكفّارة فى أربعة أقسام من الصوم:

[الأوّل: صوم شهر رمضان]

الأوّل: صوم شهر رمضان و كفّارته مخيّرة بين العتق و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستّين مسكينا على الأقوى، و إن كان الأحوط الترتيب فيختار العتق مع الإمكان، و مع العجز عنه فالصيام، و مع العجز عنه فالإطعام، و يجب الجمع بين الخصال إن كان الإفطار على محرّم كأكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرّم و نحو ذلك. (۱)

---

(۱) فيها فرعان:

أ. كفارة صوم رمضان بالتخيير بين الأمور الثلاثة، و إن كان الأحوط الترتيب.

ب. يجب الجمع بين الخصال عند الإفطار بالحرام.

أ. كفارة صوم رمضان بالتخيير هل الكفّارة فيه مخيّرة أو مرتّبة؟ الأقوال مختلفة، لاختلاف الروايات.

قال الشيخ فى الخلاف: كفارة من أفطر فى شهر رمضان لأصحابنا فيه روايتان:

إحداهما: انّها على الترتيب، مثل كفارة الظهار. العتق أوّلا، ثمّ الصوم ثمّ الإطعام. و به قال أبو حنيفة و أصحابه، و الشافعى و الأوزاعى و الليث ابن سعد.

و الأخرى: انّه مخيّر فيها. و به قال مالك. «۱»

و المشهور بين الأصحاب هو التخيير، ذهب إليه الشيخان، و ابن الجنيد و ابنا

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۸۶- ۱۸۷، كتاب الصوم، المسألة ۳۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۹۱

....

بابويه، و السيد المرتضى، و أبو الصلاح، و سلّار، و ابن البراج، و ابن إدريس. و قال ابن أبى عقيل بالترتيب.

و فى المبسوط اختار التخيير، ثمّ قال: و قد روى أنّها مرتّبة مثل كفارة الظهار.

و قال فى الاقتصاد: و فى أصحابنا من قال إنّها مرتبة كالظهار. و نقل السيد المرتضى فى الجمل كلا القولين.

و اختار العلّامة التخيير «۱» كما عليه المحقّق فى الشرائع.

و يدل على قول المشهور لفيف من الروايات:

۱. صحيح عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل أفطر من شهر رمضان متعمّدا يوما واحدا من غير عذر قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق». «۲»

۲. موثق سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان متعمدا؟

قال: «عليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينا، أو صوم شهرين متتابعين، و قضاء ذلك اليوم، و من أين له مثل ذلك اليوم». ۳

۳. موثقه الآخر، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله؟

قال: «عليه ما على الذى أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا، عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا». ۴

۴. خبر أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل وضع يده على شىء من جسد امرأته فأدفق؟ فقال: «كفارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم

---

(۱). المختلف: ۳/ ۴۳۸- ۴۳۹.

(۲) ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱، ۱۳.

(۳) ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۹۲

....

ستين مسكينا، أو يعتق رقبة». «۱»

و يؤيده ما فى الفقه الرضوى: «و من جامع فى شهر رمضان أو أفطر، فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، لكلّ مسكين مدّ طعام، و عليه قضاء ذلك اليوم، و أنى له بمثله». «۲» و ما ذكره نفس ما رواه سماعة كما عرفت، و منه يعلم أنّه ليس تأليف الإمام، و إنّما هو تأليف عالم فقيه شيعى واقف بالأخبار و الروايات.

بقيت هنا روايات ربما يتصوّر تعارضها مع ما سبق.

الأولى: ما يدل على أنّ العتق واجب تعيينى، و ليس له بدل، روى البزنطى عن المشرقى، عن أبى الحسن عليه السّلام انّه قال: «فعليه عتق رقبة مؤمنة، و يصوم يوما بدل يوم» «۳».

يلاحظ عليه: أنّها تخالف كلا القولين، فانّ مفاد الاقتصار على العتق يعرب عن كون الكفّارة شيئا واحدا و هو العتق فلا ترتيب و لا تخيير، فعلى كلا القولين فهى بحاجة إلى التقييد، إمّا بما دلّ على الترتيب، أو بما دلّ على التخيير، فليست الصحيحة دليلا على أحد القولين، فعلى القول بالترتيب ذكر ما هو الواجب أوّلا، و على القول بالتخيير ذكر أحد الأعدال الأفضل.

الثانية: ما اقتصر فيه على التصدق، نظير صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمّدا؟ قال: «عليه خمسة عشر صاعا لكلّ مسكين مدّ، مدّ النبى أفضل». ۴ و بهذا المضمون وردت عدّة روايات. ۵

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۵.

(۲). فقه الرضا: ۲۵.

(۳) ۳ و ۴ و ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱۱، ۱۰. لاحظ الأحاديث ۲، ۳، ۴، ۶، ۷، ۸، ۱۲ من هذا الباب.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۹۳

....

و الكلام فيها نفس ما سبق فى الصحيحة، حيث إنّ مقتضى إطلاقها، كون التصدّق واجبا تعيينيا لا بدل له، لا ترتيبا و لا تخييرا، فعلى كلا القولين يجب أن يتصرف فيها بنحو تنطبق امّا على الترتيب أو التخيير، و القائل بالترتيب يقول: ذكر ما هو الواجب ثانيا، و القائل بالتخيير يقول: ذكر أحد الأفراد.

الثالثة: ما يدل على كون الواجب تعيينيا ترتيبيا، فهذا الصنف يعارض ما يدل على كونه واجبا تخييريا بالدلالة المطابقية، و ما يدل عليه لا يتجاوز عن حديثين:

۱. حديث الأعرابى الذى رواه الصدوق، تارة عن طريق عبد المؤمن بن الهيثم الأنصارى، عن أبى جعفر عليه السّلام، و أخرى عن طريق عمرو بن شمر، و كلا السندين غير نقيّين. قال: إنّ رجلا أتى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقال: هلكت و أهلكت! فقال: «و ما أهلكك؟» قال: أتيت امرأتى فى شهر رمضان و أنا صائم، فقال له النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

«اعتق رقبة» قال: لا أجد، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أطيق، قال:

«تصدّق على ستين مسكينا ...». «۱»

يلاحظ عليه أوّلا: الظاهر أنّ ما يحكيه من الواقعة هى نفس ما يحكيه جميل ابن دراج من الواقعة، و قد ذكر فيها الإمام التصدق و اقتصر عليه، و لعلّه عليه السّلام كان بصدد بيان ما يتعلق بالصدقة و ما أجاب به النبى، و لكن جاء فى آخر الرواية «فلما خرجنا قال أصحابنا: إنّه بدأ بالعتق فقال: اعتق، أو صم، أو تصدق» «۲». و هذا يعرب عن أنّ النبى أمره بالثلاثة على وجه التخيير، لا على وجه الترتيب، و أنّ ظهوره فيه ظهور بدئى و إنّما بدأ النبى بالأفضل فالأفضل، و على هذا لا يعتدّ بمثل هذا الظهور، مضافا إلى ضعف السند.

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۵.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۲۹۴

....

۲. ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال: سألته عن رجل نكح امرأته و هو صائم فى رمضان ما عليه؟ قال: «عليه القضاء و عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد فليستغفر اللّه». «۱»

و دلالته على اعتبار الترتيب أوضح من حديث الأعرابى، لأنّ التقييد بعدم التمكن جاء فى كلام الإمام، بخلاف حديث الأعرابى، حيث جاء فى كلامه عند ما اقترح عليه النبى العتق، أو الصوم. فقال: لا أطيق.

و أجاب السيد الخوئى عن الاستدلال: بأنّها لا تقاوم النصوص المتقدمة الصريحة فى التخيير، فانّها إنّما تدل على الوجوب التعيينى

بالظهور الإطلاقى- كما فى الأصول- و تلك قد دلّت على التخيير بالظهور الوضعى على ما تقتضيه كلمة «أو». «۲»

يلاحظ عليه: أنّ دلالة الصحيحة على الترتيب أيضا بالظهور الوضعى، حيث يقيد كفاية الثانى، بعدم وجدان الأولى.

و الأولى أن يقال: لا بـد من التصـرف فى هـذا الظهور لأجل أظهريـة الروايات الدالة على التخيير، لكثرتها و شـهرتها، و قوّة دلالتها، و مخالفتها لما عليه أكثر فقهاء العامة، فتحمل الصحيحة على الأفضل فالأفضل.

ب: الإفطار بالحرام لو أفطر بجماع محرم عليه، أو طعام محرم، فى نهار رمضان، فقد ذهب جماعة

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۹.

(۲). مستند العروة الوثقى: ۱/ ۲۹۰، كتاب الصوم.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۹۵

....

إلى أنّ كفّارته كفارة الجمع، و أفتى به الصـدوق فى الفقيه «۱»، و ابن حمزة فى الوسـيلة «۲»، و الشـيخ فى تهذيبه «۳» و قال المحقّق: قيل يجب بالإفطار بالمحرم ثلاث كفارات، مشعرا بضعف القول به. و قال العلّامة: المشهور ايجاب كفارة واحدة. «۴»

و مقتضى الإطلاقات السابقة عدم الفرق بين الإفطار بحلال أو حرام، و الأصل البراءة، إلّا أن يدل دليل على التقييد أو التخصيص، و قد استدل بما يلى:

۱. روى الشـيخ باسـناده عن الحسـين بن سـعيد، عن عثمان بن عيسـى، عن سـماعة: قال: سألته: عن رجل أتى أهله فى رمضان متعمّـدا فقال: «عليه عتق رقبة، و إطعام ستين مسكينا، و صيام شهرين متتابعين». «۵»

أقول: هذه الروايـة، تصـلح أن تكون معارضة لما سـبق من أنّ الواجب إحدى الخصال مرتبة أو مخيرة، و لا تصلح أن تكون دليلا على وجوب الجمع فى خصوص الإفطـار بالحرام، إلّا أن يكون هناك قرينـة على الحمل، و يكفى فى رفع التعارض حمل الواو على التنويع مثل قـولهـم: الكلمـة: فعـل و حرف، أو على التخيير: مثـل قوله تعـالى: مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ* «۶»، أو احتمال كون نسـخة الشـيخ غير صحيحـة، و انّ الصـحيح هو لفظـة: «أو» مكان «الواو»، و يـدل على ذلك أنّ الروايـة نقلها أحمد بن محمد بن عيسـى فى نوادره بتلك اللفظة، و رواها عنه صاحب الوسائل فى الباب

(۱). من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۱۸ ذ ح ۱۸۹۲.

(۲). الوسيلة: ۱۴۶.

(۳). التهذيب: ۴/ ۲۰۸ ح ۶۰۴.

(۴). مختلف الشيعة: ۳/ ۴۴۷- ۴۴۸.

(۵). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲ و رواه الشيخ فى التهذيب: ۴/ ۲۰۸، الحديث ۶۰۴.

(۶). النساء: ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۹۶

....

الثامن كما مرّ نقله فى المسألـة السابقة. «۱» حيث قال: «و عنه» أى عن أحمـد بن محمد ابن عيسـى المذكور فى سـند الرواية المتقدمة

عن سماعة الخ.

نعم حمل الشيخ الحديث على الإفطار بحرام و قال: و يحتمل أيضا أن يكون هذا الحكم مخصوصا بمن أتى أهله فى حال تحرم الوطء فيها، مثل الوطء فى الحيض، أو فى حال الظهار قبل الكفارة، فانّه من فعل ذلک لزمه الجمع بين الكفّارات الثلاث، لأنّه وطأ فى شهر رمضان، و قال: و يدل على هذا التأويل الرواية التالية. «۲»

۲. روى الصدوق، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى، عن على بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبد السلام بن صالح الهروى، قال: قلت للرضا عليه السّلام: يا ابن رسول اللّه قد روى عن آبائک عليهم السّلام فيمن جامع فى شهر رمضان، أو أفطر فيه ثلاث كفّارات، و روى عنهم أيضا كفّارة واحدة، فبأى الحديثين نأخذ؟ قال: «بهما جميعا، متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة، و صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكينا، و قضاء ذلک اليوم، و إن كان قد نكح حلالا أو أفطر على حلال، فعليه كفارة واحدة، و إن كان ناسيا فلا شىء عليه». «۳» و لندرس السند:

۱. عبد الواحد، من مشايخ الصدوق و لم يرو عنه الصدوق، إلّا رواية أو روايتين، و ليست مثل هذه الشيخوخة أمارة الوثاقة، و إنّما تكون أمارة إذا أكثر النقل عنه. «۴»

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۱۳.

(۲). التهذيب: ۴/ ۲۰۹، الحديث ۱۲، كتاب الصيام.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۱.

(۴). معجم رجال الحديث: ۱۱/ ۳۷ برقم ۷۳۵۷.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۲۹۷

....

۲. على بن محمد بن قتيبة: قال النجاشى: عليه اعتمد أبو عمرو الكشى فى كتاب الرجال. «أبو الحسن» صاحب الفضل بن شاذان. و راوية كتبه، له كتب، منها: كتاب يشتمل على ذكر مجالس «الفضل» مع أهل الخلاف، و مسائل أهل البلدان. «۱»

لكن اعتماد الكشى لا يضفى عليه الوثاقة، لأنّه يروى عن الضعفاء كثيرا كما نصّ به النجاشى فى ترجمته. «۲»

۳. حمدان بن سليمان أبو سعيد النيسابورى ثقة، من وجوه أصحابنا، كما ذكره النجاشى. «۳»

۴. عبد السلام بن صالح، أبو الصلت الهروى، ثقة، صحيح الحديث، كما ذكره النجاشى. «۴»

و بذلک يعلم أنّ الإفتاء بمضمونها مشكل، لإعراض المشهور عنها أوّلا، و لم تثبت وثاقة الأوّلين ثانيا، إذ لم يرد فى حقّ الأوّل إلّا كونه من مشايخ الصدوق، كما لم يرد فى حقّ الثانى إلّا كونه من مشايخ الكشى، مع أنّه يروى عن الضعفاء كثيرا. «۵»

۳. ما رواه الصدوق فى الفقيه: أمّا الخبر الذى روى فيمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا أنّ عليه ثلاث كفارات، فإنّى أفتى به فيمن أفطر بجماع محرّم عليه، أو بطعام محرّم عليه، لوجود ذلک فى روايات أبى الحسن الأسدى- رضى اللّه عنه-

(۱). رجال النجاشى: برقم ۶۷۶.

(۲). رجال النجاشى: برقم ۱۰۱۹.

(۳). رجال النجاشى: برقم ۳۵۵.

(۴). رجال النجاشى: برقم ۶۴۱.

(۵). رجال النجاشی: برقم ۱۰۱۹.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۹۸

[الثانی: صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال]

الثانی: صوم قضاء شـهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال، و کفّارته إطعام عشرهٔ مساکین لکلّ مسکین مدّ، فإن لم یتمکّن فصوم ثلاثهٔ أیّام، و الأحوط إطعام ستّین مسکینا. (۱)

فیما ورد علیه من الشیخ أبی جعفر محمد بن عثمان العمری قدس اللّه روحه. «۱»

و لیس فیه تصـریح علی أنّ الروایهٔ من المهدی علیه السّـلام، و إن نسبه فی الوسائل إلی المهدی (عجّل اللّه فرجه) و لعلّه اسـتنبطه من قرینـهٔ خارجیهٔ، للعلم بأنّه لا یقول وردت إلّا إذا أخذه منه، و لکن الروایهٔ مرسـلهٔ، لأنّ الأسدی و إن کان ثقهٔ صـحیح الحدیث لکن لم یدرکه الصدوق، لأنّه توفی عام ۳۱۲ ه، و قد ولد الصدوق حوالی عام ۳۰۶ فکیف یروی عنه؟!

فتلخص أنّ القول بوجوب کفارهٔ الجمع لا یخلو من إشکال.

(۱) أقول: یقع الکلام فی هذه المسألهٔ فی مواضع:

الأوّل. إفطار قضاء رمضان قبل الزوال المشهور بین الأصحاب جواز الإفطار قبل الزوال، و أرسله المحقّق فی المعتبر، «۲» و العلّامهٔ فی المنتهی، «۳» إرسال المسلّم و لم ینقلا خلافا.

و یظهر ممّا نقله العلّامهٔ فی المختلف أنّ ابن أبی عقیل و أبا الصـلاح لم یفرّقا بین الوقتین فحرّما الإفطار مطلقا، قال الأوّل: و من أصبح صائما لقضاء کان علیه

---

(۱). الفقیه: ۲/ ۱۱۸، طبعهٔ جامعهٔ المدرسین.

(۲). المعتبر: ۲/ ۶۷۴.

(۳). المنتهی: ۲/ ۵۷۶، الطبعهٔ الحجریهٔ تحت عنوان فروع الأوّل.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۲۹۹

....

من شهر رمضان و قد نوی الصوم من اللیل فأراد أن یفطر فی بعض النهار لم یکن له ذلک. «۱»

و قد تضافرت الروایات علی الجواز قبل الزوال و عدمه بعده نذکر منها ما یلی:

۱. صـحیحهٔ جمیل بن دراج، عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام انّه قال فی الذی یقضـی شـهر رمضان: «إنّه بالخیار إلی زوال الشـمس، فإن کان تطوعا فانّه إلی اللیل بالخیار». «۲»

۲. صـحیحهٔ عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «صوم النافلهٔ لک أن تفطر ما بینک و بین اللیل، متی ما شئت، و صوم قضاء الفریضهٔ لک أن تفطر إلی زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فلیس لک أن تفطر» ۳ و بهذا المضمون غیرهما. ۴

و هناک ما یدل علی کراههٔ الإفطار بعد الزوال و هو: موثق أبی بصیر قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المرأهٔ تقضی شهر رمضان فیکرهها زوجها علی الإفطار فقال: «لا ینبغی له أن یکرهها بعد الزوال». ۵

فانّه محمول علی الحرمهٔ بقرینهٔ سائر الروایات، و قد استعمل اللفظهٔ فی التحریم فی غیر واحد من الروایات.

كما أنّ هناك ما يدل على المنع مطلقا حتى قبل الزوال، و هو: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل يقضى رمضان، أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: «إذا كان نوى ذلك من الليل و كان من قضاء

---

(۱). المختلف: ۳/ ۵۵۶.

(۲) ۲، ۳، ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ۴، ۹، و لاحظ: ۸، ۱۰، و غيرهما.

(۳) ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ۲.

....

رمضان فلا يفطر و يتم صومه». «۱» و يحمل على الكراهة، و مثل ما ورد من عدم جواز الإفطار فى النوافل بعد الزوال. «۲»

الثانى: لو أفطر بعد الزوال هل تجب الكفارة أو لا؟ اتّفقت كلمتهم على الوجوب- لما سيوافيك من الروايات فى الموضع الثالث- و لم ينقل الخلاف إلّا من ابن أبى عقيل فتمسك بالأصل المدفوع بالدليل مضافا إلى أنّه زمان لم يتعين للصوم لا تجب به الكفارة كقبل الزوال، و كأنّه اجتهاد فى مقابل النصّ.

نعم روى عمار بن موسى الساباطى: قال فإن نوى الصوم ثمّ أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال: قد أساء و ليس عليه شىء إلّا قضاء ذلك اليوم الذى أراد أن يقضيه» «۳». و هو من متفردات عمار، و قال الشيخ فى العدة: لا يعمل بمتفرّدات عمار. و يحتمل أن يكون المراد نفى القضاء بالنسبة إلى اليوم الذى أفطر فيه، لا- نفى الكفارة و كونه من قبيل توضيح الواضح فإنّما هو بالنسبة إلى ظروفنا، لا إلى ظروف الراوى. و يؤيده ما فى رواية بريد العجلى: «فلا شىء عليه إلّا يوم مكان يوم». «۴» فلا شبهة فى وجوب الكفارة.

الثالث: فى نوع الكفّارة فهل يجب عليه الكفّارة الكبرى، أى كفّارة شهر رمضان أو الكفارة الصغرى؟ فقد اختلفت كلمتهم فيه.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ۵.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۴.

(۴). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

....

---

۱. فذهب ابن الجنيد و المفيد، و الشيخ و ابن البراج و ابن إدريس إلى أنّ كفارته إطعام عشرة مساكين، فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام بدلا من الكفارة، و هذا القول هو المشهور بين الأصحاب.

۲. التخيير بين الإطعام و الصيام: و هو خيرة الشيخ فى الجمل و العقود، و فى فصل أقسام الصوم من المبسوط، مع أنّه اختار الترتيب فى فصل القضاء منه.

۳. الإثم إن أفطر قبل الزوال، و الإثم و الكفارة إن أفطر بعده: و هو خيرة أبى الصلاح قال: إن أفطر يوما عزم على صومه قضاء قبل الزوال فهو «مأزور». «۱» و إن كان بعد الزوال تعاظم وزره و لزمته الكفّارة: صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين.

۴. كفّارة شهر رمضان، إن أفطر استخفافا، و التخيير بين الأمرين إن أفطر لغير ذلك: و هو خيرة ابن حمزة قال: إن أفطر بعد الزوال

استخفافا به فعليه كفارة مثل كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان، و إن أفطر لغير ذلك فكفّارته صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين و هو خيرة ابن حمزة.

۵. عليه كفارة اليمين التى جاء فى الذكر الحكيم. قال سبحانه: فَكَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ «۲»: و هو خيرة ابن البراج فى المهذب، و ذكر أنّ الأحوط انّ كفارته كفارة شهر رمضان.

۶. انّ كفّارته، كفارة شهر رمضان: و هو خيرة الصدوقين، و سيوافيك مقدار صحّة النسبة.

هذه هى الأقوال الموجودة فى المسألة، التى أخذناها من مختلف الشيعة. «۳»

---

(۱). كذا فى المطبوع، و لعلّ الصحيح موزور كما فى المنجد، و هو من الوزر بمعنى الإثم، أى فهو آثم تكليفا.

(۲). المائدة: ۸۹.

(۳). مختلف الشيعة: ۳/ ۵۵۴- ۵۵۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۰۲

....

و قد ذكرت مصادر الأقوال فى الهامش، و ستعرف أنّه لا دليل على أكثر هذه الأقوال.

دليل القول المشهور روايتان ۱. رواية بريد العجلى: عن أبى جعفر عليه السّلام فى رجل أتى أهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان؟ قال: «إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس، فلا شىء عليه إلّا يوم مكان يوم؛ و إن كان أتى أهله بعد زوال الشمس، فانّ عليه أن يتصدق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم، و صام ثلاثة أيّام كفارة لما صنع». «۱» و السند لا غبار عليه إلّا الحارث بن محمد الذى يروى عنه الحسن بن محبوب فانّه غير موثق، لكن الرواية معتبرة لعمل المشهور بها، و قد رواها الكلينى فى الكافى، و الصدوق فى الفقيه، و أفتى الثانى بمضمونه فى المقنع، غير انّه أسقط العدل الثانى، أعنى: ما إذا لم يقدر فعليه صيام ثلاثة أيّام.

۲. صحيحة هشام بن سالم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل وقع على أهله و هو يقضى شهر رمضان؟ فقال: «إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر، فلا شىء عليه، يصوم يوما بدل يوم؛ و إن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم، و أطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك». ۲ و السند لا غبار عليه غير انّها تضمنت التحديد بالعصر مكان الظهر، و لعلّه مصحّف الظهر لكن حمله الشيخ على ما يوافق الأوّل لدخول وقت الصلاتين عند الزوال.

دليل القول بأنّ كفّارته كفّارة رمضان و قد نسب إلى الصدوقين انّهما قالا بأنّ كفارته، كفارة إفطار شهر رمضان و يدل عليه:

---

(۱) ۱، ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱ و ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۰۳

....

---

۱. موثقة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء؟ قال: «عليه من الكفارة ما على الذى أصاب فى شهر رمضان، لأنّ ذلك اليوم عند اللّه من أيام رمضان». «۱»

۲. مرسلة حفص بن سوقه، عمّن ذکره، عن أبی عبد اللّه فی الرجل یلاعب أهله أو جاریته و هو فی قضاء شهر رمضان فیسبقه الماء فینزل؟ قال: «علیه من الکفّارة مثل ما علی الذی یجامع فی شهر رمضان». «۲»

و مقتضی الروایة الأولی عدم الفرق بین الزوال و بعده کما هو ظاهر عدم التفریق، و مقتضی التعلیل و لکن لم یقل به أحد إذ التفریق قبل الزوال و بعده أمر متسالم فیه، و یمکن الحمل علی التشبیه فی وجوب الکفارة لا فی قدرها، أو علی الاستحباب و الروایة الثانیة مرسلة، لا یحتج بها.

و قد نسب العمل بهما إلی الصدوق، و لکن عبارة الفقیه، لا تدل علی ذلک، فإنّه قدّس سرّه نقل أوّلا روایة برید العجلی الدالة علی القول المشهور ثمّ قال: و روی أنّه إن أفطر قبل الزوال فلا شیء علیه و إن أفطر بعد الزوال فعلیه الکفّارة مثل ما علی من أفطر یوما فی شهر رمضان. «۳» و لو لم نستظهر میله إلی القول المشهور، فلا أقلّ من عدم دلالة فیه علی انتخاب القول الثانی.

و أمّا سائر الأقوال فلیس لها دلیل یذکر و أصحابها أولی بها. و لکن الماتن احتاط و قال: و الأحوط إطعام ستین مسکینا. لأجل العمل بکلتا الطائفتین من الروایات، و الأولی کما فی بعض التعالیق «أو ضمّ العتق أو صیام شهرین علی إطعام العشرة» لأنّ الواجب من کفارة شهر رمضان، لیس الإطعام فقط بل أحد الأمور الثلاثة، فیکون الأولی الجمع بین إطعام عشرة مساکین و واحد من هذه الخصال.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۳.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲.

(۳). الفقیه: ۲/ ۱۴۹، طبع مؤسسة النشر الإسلامی.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۰۴

[الثالث: صوم النذر المعیّن]

الثالث: صوم النذر المعیّن و کفّارته کفّارة إفطار شهر رمضان. (۱)

---

(۱) اختلفت آراؤهم فی کفارة حنث النذر، سواء أتعلق النذر، بالصوم أم بغیره، فلهم أقوال:

۱. إنّ کفارته، کفارة شهر رمضان، أی الخصال الکبری مخیّرة. و هو خیرة المرتضی فی الانتصار، و ابن زهرة فی الغنیة، کما فی الجواهر، و نسبه إلی المشهور. «۱»

۲. کفارته، کفارة الیمین. و هو خیرة الصدوق فی المقنع، «۲» و خیرة المحقّق فی النافع، «۳» و هو خیرة العلمین، الحکیم و السید الخوئی- قدّس سرهما-.

۳. کفّارته، کفارة شهر رمضان إذا کان المنذور صوما، و کفارة الیمین إذا کان غیره، نقله صاحب الوسائل، «۴» و نسبه إلی جماعة و استحسنه. و نسبه فی المسالک إلی المرتضی و ابن إدریس و العلّامة فی غیر المختلف. «۵»

۴. ذلک القول، لکن مع التردد فی نذر غیر الصوم. و هو خیرة المحقّق فی الشرائع قال: و کفارة من أفطر یوما نذر صومه علی أشهر الروایتین، و کذا کفارة الحنث فی العهد، و فی النذر علی تردد. «۶»

هذه هی الأقوال الموجودة فی المسألة.

و یظهر من الخلاف اختصاص القول بکفّارة شهر رمضان- فی خصوص ما إذا نذر صوم یوم معین- بالشیعة قال: من أفطر یوما نذر صومه من غیر عذر

---

(۱). الجواهر: ۱۶/ ۲۷۱.

(۲). المقنع: ۴۰۹.

(۳). کما فی المسالک: ۱۰/ ۱۷.

(۴). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۲۳ من أبواب الکفّارات، ذیل الحدیث ۸.

(۵). المسالک: ۱۰/ ۱۸.

(۶). المصدر نفسه: ۱۷، قسم المتن.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۳۰۵

....

لزمته الکفارهٔ، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک. «۱» و المراد، کفارهٔ شهر رمضان لا مطلق الکفّارهٔ، کیف؟ و قد رووا عن النبی: کفارهٔ النذر، کفارهٔ الیمین. «۲»

إذا علمت ذلک فاعلم أنّ الروایات علی طوائف:

الأولی: ما یدل علی أنّ کفّارهٔ حنث النذر مطلقا هو کفّارهٔ شهر رمضان سواء کان المنذور هو الصوم أو غیره، و هو روایهٔ واحدهٔ صحیحهٔ السند إلّا الراوی الأخیر عن الإمام.

خبر عبد الملک بن عمر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: من جعل للّه علیه أن لا یرکب محرّما فرکبه، قال: لا، و لا أعلمه إلّا قال: فلیعتق رقبهٔ أو لیصم شهرین، أو لیطعم ستین مسکینا «۳».

و الروایهٔ غیر صالحهٔ للاحتجاج لا فی کفارهٔ مطلق خلف النذر، و لا فی خصوص المورد، أمّا الثانی. فواضح إذ لم یتعلق النذر بالصوم، و إنّما تعلق بترک المحرمات فی الکتاب، و أمّا الأوّل، فلوجهین:

أ. تردد الراوی فی نقل المضمون حیث قال: و لا أعلمه إلّا قال.

ب. انّ عبد الملک بن عمرو لم یوثّق، فقد عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الصادق، و قال: عربی کوفی، روی عنهما.

و روی الکشی عنه قال لی أبو عبد اللّه علیه السّلام: إنّی لأدعو لک. «۴» و دعاء الصادق علیه السّلام منقول عن طریقه فلا یکون حجّهٔ فی حقّه، و عمل المرتضی فی الانتصار، و ابن زهرهٔ لا یکون جابرا للسند، مع تردّد المحقّق فیه فی الشرائع،

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۲۱، کتاب الصوم، المسألهٔ ۸۴.

(۲). مسند أحمد: ۴/ ۱۴۴، و غیره.

(۳). الوسائل: الجزء ۲۲، الباب ۲۳ من أبواب الکفّارات، الحدیث ۷.

(۴). قاموس الرجال: الجزء ۷، برقم ۶۴۳۲.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۳۰۶

....

و إفتائه بالخلاف فی النافع.

نعم ذهب المحقّق فی خصوص هذه المسألهٔ إلی أنّ کفارته، کفارهٔ کبری مخیرهٔ، أفتی بها فی کتاب الصوم فی کتاب النذر، و إنّما تردد، أو أفتی بالخلاف فی غیر هذا المورد، و هو أمر عجیب، کما ذهب إلی هذا التفصیل ابن إدریس فی السرائر و العلّامهٔ فی غیر

المختلف كما مر. «۱»

و الحاصل: الذى يدل على أنّ كفّارته، كفارة كبرى مخيرة هو هذه الرواية و هى ضعيفة السند، و المتن غير خال عن الإشكال.

الثانية: ما يدل على أنّ كفارته تحرير رقبة، و تدل عليه مكاتبات ثلاث:

أ. مكاتبة ابن مهزيار: انّه كتب إليه يسأله: يا سيدى، رجل نذر أن يصوم يوما بعينه، فوقع ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفّارة؟ فأجابه: «يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة». «۲»

نقله صاحب الوسائل فى كتاب الصوم بالسند التالى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الرزاز (شيخ الكلينى الثقة) عن ابن عيسى (محمد بن عيسى بن عبيد) عن ابن مهزيار و كلّهم ثقات.

و نقله فى باب كفارة خلف النذر بسند آخر، و هو: عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن على بن مهزيار «۳» و كلا الاسنادين صحيحان.

ب. مكاتبة الحسين بن عبيدة. «۴»

ج. مكاتبة القاسم بن الصيقل. ۵

---

(۱). المسالك: ۱۰/ ۱۸.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۲۳ من أبواب الكفّارات، الحديث: ۱، ۲.

(۴) ۴ و ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۲، ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۰۷

....

و الجميع ظاهر فى تعيّن تحرير الرقبة، و لو حملوا على بيان أحد الأعدال، فهو مشترك بين الكفارة الكبرى المخيرة، و كفارة اليمين، حيث إنّ الواجب فيه: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، و من لم يستطع فإطعام ثلاثة أيّام، و مثل ذلك لا يكون دليلا على أحد القولين.

الثالثة: ما يدل على أنّ كفارته، كفارة حنث اليمين، و هى روايات ثلاث:

۱. صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إن قلت: للّه علىّ فكفّارة يمين». و السند صحيح لا غبار عليه. «۱»

۲. معتبرة حفص بن غياث، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن كفّارة النذر؟ فقال: «كفّارة النذر، كفّارة اليمين». ۲ و السند معتبر رواه الكلينى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهرى الثقة، عن سليمان بن داود المنقرى الثقة، عن حفص بن غياث الذى عمل الأصحاب برواياته، و إن كان عامى المذهب.

۳. ما رواه على بن مهزيار قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدى، نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفّارة؟ فكتب إليه و قرأته: «لا تتركه إلّا من علّة، و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك، و إن كنت أفطرت فيه من غير علّة فتصدق بعدد كلّ يوم على سبعة مساكين، نسأل اللّه التوفيق لما يحب و يرضى». ۳

بناء على أنّ سبعة مصحّف «عشرة» كما عبّر بها فى المقنع على ما عرفت حيث إنّ الظاهر ان التعبير، عبارة النص و قال فى المسالك: إنّه كذلك بخط الصدوق الذى عندى.

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۲۳ من أبواب الكفّارات، الحديث ۱، ۴.

(۲) ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۰۸

....

و قد رواه صاحب الوسائل عن تهذيب الشيخ «۱»، نعم رواه الكافى بسند آخر، و بذلك يظهر النظر فيما ذكره المحقّق الخوئى من أنّ هذه الرواية بسندها المذكور فى الوسائل غير موجودة فى الكافى، و إنّما هى موجودة فيه بسند آخر و هو:

عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن على بن مهزيار. و ذلك لأنّ صاحب الوسائل أخذ الرواية من التهذيب، و السند فيهما واحد، و لم ينقل من الكافى.

هذه هى الروايات الواردة فى المقام و خلاصتها:

۱. أنّ خبر عبد الملك يدل على أنّ كفّارته كفارة شهر رمضان، و مورد الرواية نذر ترك مطلق المحرمات.

۲. انّ ظاهر المكاتبات الثلاث هو تعيّن تحرير الرقبة، و موردها نذر الصوم، دون غيره.

۳. ما يدل على أنّ كفّارته كفّارة اليمين، و هو بين مطلق، يعم مطلق حنث النذر، كما هو الحال فى صحيحة الحلبى، و معتبرة حفص، و خاص بالصوم، كما هو الحال فى مكاتبة بندار، و الطائفة الثالثة ظاهرة فى تعين الرقبة، و لو أغمض عن دلالتها على التعيّن فهى صالحة للحمل على بيان إحدى الأعدال الموجودة فى كفارة رمضان، أو كفّارة اليمين.

فالمعارضة بين خبر عبد الملك، و صحيحة الحلبى و معتبرة غياث، و مكاتبة بندار، و الترجيح مع الثانية، نعم هى موافقة للعامة الذين اتّفقت كلمتهم على أنّ كفّارة النذر، هى كفّارة اليمين، و العجب أنّ الشهيد فى المسالك جعلها من المؤيدات و المرجحات لهذه الطائفة، مع أنّ المنصوص أنّها مرجحة للمخالف قال:

اتّفاق روايات العامة التى صحّحوها عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و هى و إن لم تكن حجّة إلّا أنّها

---

(۱). التهذيب: ۴/ ۲۸۶، باب قضاء شهر رمضان، الحديث ۴۰.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۰۹

[الرابع: صوم الاعتكاف]

الرابع: صوم الاعتكاف و كفّارته مثل كفّارة شهر رمضان مخيّرة بين الخصال، و لكن الأحوط الترتيب المذكور هذا، و كفّارة الاعتكاف مختصّة بالجماع فلا تعمّ سائر المفطرات، و الظاهر أنّها لأجل الاعتكاف لا للصوم و لذا تجب فى الجماع ليلا أيضا. (۱)

لا تقصر عن أن تكون مرجّحة. «۱»

اللّهمّ إلّا أن يقال: لم يثبت حجية خبر «عبد الملك» فلا تكون المخالفة مرجحة، و لم يثبت عمل المشهور لما عرفت من الاختلاف فى الفتوى، فالقول بأنّ كفّارة النذر هو كفّارة اليمين، هو الأقوى، و إن كان القول الآخر هو الأحوط.

(۱) هنا فروع:

۱. إذا اعتكف فى غير شهر رمضان فأفطر بالجماع.

۲. إذا اعتكف فى غير شهر رمضان، لكن أفطر بسائر المفطرات.

۳. إذا اعتکف فی غیر شهر رمضان، و جامع فی اللیل.

۴. إذا اعتکف فی شهر رمضان، فأفطر بالجماع.

۵. تلک الصورهٔ، لکنّه أفطر بسائر المفطرات.

۶. إذا اعتکف فی شهر رمضان، و جامع باللیل.

۷. إذا اعتکف فی غیر شهر رمضان، لکن کان الصوم واجبا بالنذر، أو دخل فی اعتکافه الیوم الثالث حیث یجب اعتکافه فیجب صومه أیضا، فهو بمنزلهٔ شهر رمضان بصورهٔ الثلاث فتکون الصور تسع. و یأتی حکم الفرع السابع بصوره الثلاث فی المسألهٔ الآتیهٔ فلاحظ.

---

(۱). المسالک: ۱۰/ ۲۰.

....

و إلیک دراسهٔ الفروع:

۱. إذا أفطر المعتکف فی غیر شهر رمضان بالجماع.

إذا کان صومه ممحضا للاعتکاف، و لم یکن واجبا بأحد العناوین کصوم رمضان أو قضائه أو النذر المعین، فکفارته کفارهٔ شهر رمضان مخیرا.

قال أبو الصلاح: إن أفطر نهارا أو جامع لیلا فسخ اعتکافه، و وجب علیه استئنافه و کفارهٔ رمضان.

و قال سلّار: من أفطر فی أیام الاعتکاف أو جامع نهارا أو لیلا، فعلیه کفّارهٔ افطار یوم من شهر رمضان. «۱»

و الحکم مورد اتّفاق کما سیوافیک، إنّما الکلام فی کونها مخیرهٔ أو مرتبهٔ، حیث دلّت موثقهٔ سماعهٔ علی التخییر، روی الشیخ باسناده، عن عبد اللّه بن المغیرهٔ، عن سماعهٔ قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن معتکف واقع أهله؟ قال: «هو بمنزلهٔ من أفطر یوما من شهر رمضان». «۲»

و مثلها موثقته الأخری التی هی صریحهٔ فی التخییر: عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

سألته عن معتکف واقع أهله؟ قال: «علیه ما علی الذی أفطر یوما من شهر رمضان متعمدا: عتق رقبهٔ، أو صیام شهرین متتابعین، أو إطعام ستین مسکینا». ۳

و بإزائهما صحیحتان:

۱. روی زرارهٔ قال: سألت عن المعتکف یجامع أهله؟ قال: «إذا فعل ذلک فعلیه ما علی المظاهر». ۴

---

(۱). المختلف: ۳/ ۵۹۳- ۵۹۴، و قد نقل عبارات الأصحاب فی المقام.

(۲) ۲، ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۲، ۵.

(۳) ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۱.

....

---

۲. روی أبو ولاد الحناط: قال سألت أبا عبد اللّه عن امرأهٔ کان زوجها غائبا فقدم و هی معتکفهٔ بإذن زوجها، فخرجت حین بلغها

قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها؟ فقال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضى ثلاثة أيام و لم تكن اشترطت فى اعتكافها فانّ عليها ما على المظاهر». «۱»

و بما انّ الموثقة الثانية صريحة فى التخيير، و الصحيحتان ظاهرتان فى الترتيب يجمع بينهما، بحمل الترتيب على الأفضلية، فترفع اليد عن الظاهر بالنص.

و يمكن أن يقال: إنّ كفارة شهر رمضان هى نفس كفّارة الظهار، غير أنّ الترتيب فى الأوّل مستحب دون الآخر لما مرّ من رواية على بن جعفر عليه السّلام. «۲»

و على ذلك فلا مانع من حمل قوله: «عليه ما على المظاهر» على إرادة الفرد الأفضل من كفّارة شهر رمضان.

۲. إذا أفطر المعتكف بغير الجماع إذا كان معتكفا فى غير شهر رمضان، و لم يكن صومه واجبا معيّنا، و أفطر بغير الجماع، فذهب المفيد و أبو الصلاح إلى وجوب الكفارة أيضا، و قد مرّت عبارتهما، و هو خيرة المرتضى قال: فإن أفطر بغير الجماع فى نهار الاعتكاف- من غير عذر- كان عليه ما على المفطر فى نهار شهر رمضان. «۳»

و قال سلّار: من أفطر فى أيّام الاعتكاف أو جامع نهارا أو ليلا فعليه كفّارة إفطار يوم من شهر رمضان. ۴

و لكن المساعدة مع هذا القول مشكلة لاختصاص الأدلة بالجماع، و كون

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶، من أبواب الاعتكاف، الحديث ۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۹.

(۳) ۳ و ۴. المختلف: ۳/ ۵۹۳- ۵۹۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۱۲

....

الإفطار محرّما لا- يلازم الكفّارة، و هل يلحق الاستمناء بالجماع؟ فالظاهر من عبارة الشيخ فى الخلاف هو وحدة الحكم. «۱» و لعلّه لقوله فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى يجامع»، «۲» و هو غير تام، لاختصاص موردها بشهر رمضان، فلا يدل على وجوب الكفّارة فى غيره.

۳. إذا اعتكف و جامع فى الليل إذا اعتكف فى غير شهر رمضان و جامع فى الليل تجب عليه كفارة الاعتكاف، لخبر عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد اللّه عن رجل وطئ امرأته و هو معتكف ليلا- فى شهر رمضان؟ قال: «عليه الكفارة»، قال: قلت: فإن وطأها نهارا؟ قال: «عليه كفارتان». «۳» و نظيره مرسلة الصدوق غير انّه أسقط قيد شهر رمضان. ۴

و الظاهر صلاحيته للاستدلال و إن اشتمل على لفظ «شهر رمضان» إذ لو كان له دخل فى الحكم فانّما هو فى نهاره لا فى ليله، فليله و ليل غيره فى الاعتكاف سواء.

ثمّ إنّ الظاهر وجوب الكفّارة لمطلق الاعتكاف سواء كان مستحبا أو واجبا بنذر و شبهه، كما هو إطلاق الروايات، و عليه السيد الأستاذ فى تحريره بشرط عدم الرفع عن اعتكافه قال: و كذا فى المندوب على الأحوط إذا جامع مع عدم رفع اليد عن الاعتكاف، و أمّا معه فالأقوى عدم الكفارة، غير أنّ الظاهر من ابن أبى عقيل و تبعه العلّامة فى المختلف عدم وجوبه للمندوب منه قال فى المختلف: و قال ابن

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۳۸، كتاب الاعتكاف، المسألة ۱۱۳.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۳.

(۳) ۳ و ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۴، ۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۱۳

....

أبى عقيل- و نعم ما قال:- و من أفطر فى اعتكافه أو جامع عامدا فقد أفسد عليه اعتكافه و عليه القضاء إذا كان اعتكافه نذرا. و قال العلّامة- بعد نقل كلامه-:

و الوجه أنّ الاعتكاف إن كان فى شهر رمضان متعينا بنذر و شبهه وجب بالإفطار فيه و الجماع نهارا، كفارتان: أحدهما لرمضان و الأخرى للاعتكاف، و بالجماع ليلا كفارة واحدة.

و إن كان فى غير رمضان و كان متعيّنا فكذلک.

و إن لم يكن متعيّنا فلا كفارة فيه بالإفطار، و يجب فيه بالإجماع كفارة واحدة، إن كان (الصوم) واجبا و إلّا فلا- إلى أن قال:- و لأنّه أبطل اعتكافا لم يتعين وقته فلا كفارة فيه، و مع الندبيّة أولى. «۱»

۴. إذا اعتكف فى شهر رمضان و أفطر بالجماع قال الشيخ: لا يجوز للمعتكف المواقعة ليلا و نهارا، فإن واقع ليلا فعليه كفارة رمضان: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا؛ و إن كانت مواقعته بالنهار فى شهر رمضان كان عليه كفارتان. و جرى عليه فى المبسوط، و الخلاف و الاقتصاد، و به قال ابن الجنيد، و السيد المرتضى فى الانتصار، و ابن البراج فى المهذب، و ابن إدريس فى السرائر، و ابن حمزة فى الوسيلة، و نسبه الصدوق فى الفقيه إلى الرواية. «۲»

قال العلّامة: الوجه انّ الاعتكاف إن كان فى شهر رمضان متعينا بنذر و شبهه وجب بالإفطار فيه، و الجماع نهارا، كفّارتان: إحداهما لرمضان، و الأخرى للاعتكاف. و بالجماع ليلا كفارة واحدة، و إن كان فى غير رمضان و كان متعينا

---

(۱). المختلف: ۳/ ۵۹۴.

(۲). المختلف: ۳/ ۵۹۲- ۵۹۴.

تبريزى، جعفر سبحانى، الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۰ ه‍ ق

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج۱، ص: ۳۱۴

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۱۴

....

فكذلک. «۱»

حاصله: أنّ الموضوع للكفارة هو الاعتكاف، و هو سبب مستقل، و صوم رمضان سبب آخر، فلا يتداخلان.

و يؤيده ما رواه الصدوق، و الشيخ، عن محمد بن سنان، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد اللّه عن رجل وطئ امرأته و هو معتكف ليلا فى شهر رمضان؟ قال: «عليه الكفّارة». قال: قلت: فإن وطأها نهارا؟ قال: «عليه كفّارتان». «۲» و لعلّه نفس مرسلة الصدوق.

۳

و الرواية ضعيفة لمحمد بن سنان- على القول بضعفه-، و أمّا عبد الأعلى بن أعين، فقد قال المفيد فى حقّه فى الرسالة العددية: من

فقهاء أصحاب الصادقين عليهما السّلام و الاعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الأحكام الذى لا يطعن عليهم، و لا طريق إلى ذم واحد منهم، و هم أصحاب الأصول المدوّنة و المصنفات المشهورة. ۴ و الرواية صالحة للتأييد.

۵. إذا اعتكف فى رمضان و أفطر بسائر المفطرات فلا يجب عليه إلّا كفارة واحدة، و هى لأجل الإفطار فى شهر رمضان، لا للاعتكاف لما عرفت من أنّ اختصاص الكفّارة فيه بالجماع.

۶. إذا اعتكف فى شهر رمضان لكنّه جامع بالليل: فعليه كفّارة واحدة.

هذا حكم الفروع التى أشرنا إليها، و هناك فروع أخرى نشير إلى حكمها فى المسألة الآتية.

---

(۱). المختلف: ۳/ ۵۹۴.

(۲) ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ۴، ۳.

(۳) ۴. قاموس الرجال: ۶/ ۴۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۱۵

و أمّا ما عدا ذلك من أقسام الصوم فلا كفّارة فى إفطاره واجبا كان كالنذر المطلق و الكفّارة، أو مندوبا فإنّه لا كفّارة فيها، و إن أفطر بعد الزوال. (۱)

[المسألة ۲: تتكرّر الكفّارة بتكرّر الموجب فى يومين أو أزيد من صوم له كفّارة]

المسألة ۲: تتكرّر الكفّارة بتكرّر الموجب فى يومين أو أزيد من صوم له كفّارة، و لا تتكرّر بتكرّره فى يوم واحد فى غير الجماع و إن تخلّل التكفير بين الموجبين أو اختلف جنس الموجب على الأقوى، و إن كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين، بل الأحوط التكرار مطلقا، و أمّا الجماع فالأحوط بل الأقوى تكريرها بتكرّره. (۲)

---

(۱) ۱. إذا اعتكف فى غير رمضان لكن كان الصوم واجبا معينا بالنذر أو وجب الاعتكاف بدخوله فى اليوم الثالث أو السادس و معه وجب صومه، فأفطر، فحكمه حكم رمضان فى الكفارة، فلو جامع نهارا فعليه كفارتان: إحداهما للاعتكاف، و الأخرى للصوم الواجب بالنذر.

۲. و لو جامع ليلا، فله كفارة واحدة للاعتكاف.

۳. و لو أفطر نهارا بسائر المفطرات، فعليه كفارة واحدة للإفطار، دون الاعتكاف لما عرفت من اختصاص كفارته بالجماع و اللّه العالم.

(۲) أقول: الكلام فى إفطار الصوم الذى له كفارة و لا خلاف نصا و فتوى فى أنّ الكفارة تتكرر بتكرر الموجب إذا كان فى يومين. إنّما الخلاف فى تكرّرها بتكرار الموجب فى اليوم الواحد، و هنا صور:

لأنّ الموجب المتكرّر، إمّا هو الجماع، أو غيره؛ و على الثانى، إمّا يختلفان جنسا، أو يتحدان؛ و على فرض الاتحاد إمّا يتخلّل التكفير بين الموجبين، أو لا، فقد

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۱۶

....

قوّى الماتن التعدّد فيما إذا كان الموجب هو الجماع، و نسب التكرر فى المختلف جنسا أو المتخلل بينها التكفير إلى الاحتياط، ثمّ احتاط فى جميع الصور.

هذه صور المسألة، و أمّا الأقوال:

۱. لا يتكرّر بتعدّد الموجب مطلقا. و هو خيرة الشيخ فى المبسوط، و ابن حمزة فى الوسيلة.

۲. تتكرّر مطلقا. نقله الشيخ فى المبسوط عن بعض أصحابنا.

۳. التفصيل بين الجماع فتتكرّر، و غيره فلا. و هو خيرة المرتضى، و أبى الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس الذهب.

۴. التفصيل بين التكفير عن الموجب الأوّل فتتكرّر، دون ما إذا لم يكفّر فواحدة. و هو خيرة ابن الجنيد.

۵. التفصيل بين تغاير جنس المفطر فتتعدد سواء اتحد الزمان أو لا، كفّر عن الأوّل أو لا و اتحاد جنس المفطر فى يوم واحد، فإن كفر عن الأوّل تتعدد الكفارة و إلّا فلا. و هو خيرة العلّامة فى المختلف. «۱»

و هذه الفتاوى مبنية على كون تعدد الأسباب موجبا لتعدد المسببات و عدمه، أو يفصل بين التكفير و غيره، أو بين وحدة الجنس و عدمه.

و أمّا أهل السنة، فقد حكى الشيخ فى الخلاف عدم الخلاف بينهم فى عدم تعدّد الكفارة و انّهم نصوا بذلك، ثمّ نقل عن السيد المرتضى التفصيل المتقدم. «۲»

أمّا ابتناء التعدّد و عدمه على المسألة الأصولية من تداخل الأسباب و عدمه، فالظاهر انّه لا موضوع له كما نصّ به غير واحد من الأعلام، لأنّه مبنى على أحد

---

(۱). المختلف: ۳/ ۴۵۰، أخذت الأقوال منه.

(۲). الخلاف: ۲/ ۱۸۹- ۱۹۰، كتاب الصوم، المسألة ۳۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۱۷

....

أمرين غير ثابتين.

۱. انّ السبب نفس استعمال ذات المفطر من الأكل و الشرب.

۲. السبب هو إفطار الصوم، أو مخالفة وجوب الإمساك التأدبى. و لكنّهما غير ثابتين.

فلأنّ المتبادر من قوله: «من أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا» هو كفارة من نقض صومه، و أبطل فريضته، و هو يتحقق بالموجب الأوّل و لا يبقى للموجب موضوع.

أقول: إنّ هنا احتمالين:

أ. انّ التكفير مترتب على عنوان الإفطار و هو غير صادق فى مورد السبب الثانى أو على استعمال المفطر فيعمّ الموجب الثانى كالأوّل، و لكن الاحتمال الأوّل أظهر، لأنّ المتبادر من الروايات انّها جريمة على نقض الصوم و إبطاله، و هو يتحقّق بالأوّل دون الثانى.

و منه يعلم حكم الجماع أيضا، فانّ العنوان فيه و إن كان قوله: «فى رجل واقع أهله فى شهر رمضان» و هو يصدق على الموجب الثانى و الثالث، و لكن الاعتماد على هذا الظهور كالاعتماد على عنوان الإفطار، يعدّ دقة عقلية، بعد كون المتبادر فى هذه الموارد، كون الكفّارة لأجل إبطال الصوم و قد بطل فلا موضوع للتكفير.

و أبعد منه كون المخالفة للإمساك تأدّبا هى موضوع للحكم، فيجب التعدّد مطلقا حسب الواجبات، فالقول بعدم التعدّد هو الأقوى.

و أمّا الاعتماد فى تعدّده بالجماع على الروايات المروية فى المقام، فكلّها ضعاف كما لا يخفى. «۱»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱، ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۱۸

[المسألة ۳: لا فرق فى الإفطار بالمحرّم الموجب لكفّارة الجمع بين أن تكون الحرمة أصليّة كالزناء و شرب الخمر، أو عارضيّة كالوطء حال الحيض]

المسألة ۳: لا فرق فى الإفطار بالمحرّم الموجب لكفّارة الجمع بين أن تكون الحرمة أصليّة كالزناء و شرب الخمر، أو عارضيّة كالوطء حال الحيض أو تناول ما يضرّه. (۱)

[المسألة ۴: من الإفطار بالمحرّم الكذب على اللّه و على رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم]

المسألة ۴: من الإفطار بالمحرّم الكذب على اللّه و على رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، بل ابتلاع النخامة إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها فى الخبائث لكنّه مشكل. (۲)

[المسألة ۵: إذا تعذّر بعض الخصال فى كفّارة الجمع وجب عليه الباقى]

المسألة ۵: إذا تعذّر بعض الخصال فى كفّارة الجمع وجب عليه الباقى. (۳)

---

(۱) قد عرفت أنّ وجوب كفارة الجمع من باب الاحتياط، و عليه لا فرق بين الذاتى و العرضى لإطلاق لفظ الحرام الوارد فى النصوص. «۱»

(۲) تقدم الكلام فى معنى «الخبائث» و انّ المراد منها، هى الميتة و الدم و لحم الخنزير التى كانت العرب تتناولها، مضافا إلى تعارف بلعه بلا اكتراث.

(۳) و ذلک لأنّ الوارد فى لسان النصوص «فعليه ثلاث كفارات»، الظاهر فى وجوب كل على وجه الاستقلال، فلا يضرّ سقوط البعض لأجل التعذّر كالعتق فى هذه الأيّام، بوجوب الباقى فما استظهره السيد الحكيم قدّس سرّه فى كون التكليف بالجمع ارتباطيا و انّ مقتضى القاعدة الأوّلية سقوط وجوب الممكن منها بالعجز عن بعض أجزائه لا يخلو من تأمّل.

أضف إلى ذلک انّه يلزم أن يكون المفطر بالمحرّم أهون أمرا من غيره، إذ يتعين على الثانى غير المتعذر من الأمور الثلاثة، بخلاف المقام، فإذا تعذر إحدى الخصال يسقط الباقى و هو كما ترى.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۱۹

[المسألة ۶: إذا جامع فى يوم واحد مرّات وجب عليه كفّارات بعددها]

المسألة ۶: إذا جامع فى يوم واحد مرّات وجب عليه كفّارات بعددها و إن كان على الوجه المحرّم تعدّدت كفّارة الجمع بعددها. (۱)

[المسألة ۷: الظاهر أنّ الأكل فى مجلس واحد يعدّ إفطارا واحدا و إن تعدّدت اللقم]

المسألة ۷: الظاهر أنّ الأكل فى مجلس واحد يعدّ إفطارا واحدا و إن تعدّدت اللقم، فلو قلنا بالتكرار مع التكرّر فى يوم واحد لا تتكرّر

بتعدّدها، و كذا الشرب إذا كان جرعة فجرعة. (۲)

[المسألة ۸: فى الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرّات لا تتكرّر الكفّارة]

المسألة ۸: فى الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرّات لا تتكرّر الكفّارة و إن كان أحوط. (۳)

[المسألة ۹: إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرّة]

المسألة ۹: إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرّة، و كذا إذا أفطر أوّلا- بالحلال ثمّ أفطر بالحرام تكفيه كفّارة الجمع. (۴)

---

(۱) على القول بتعدّد الكفّارات فى الجماع و القول بكفّارة الجمع فى الإفطار بالمحرم.

(۲) لأنّ المجموع يعدّ إفطارا واحدا.

(۳) لأنّ المجموع يعدّ جماعا واحدا، لأنّ لوحدة المجلس مدخلية فى إضفاء وصف الوحدة على العمل المتكرر.

(۴) ذكر فيها فرعان:

۱. إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع، فقال المصنّف: يكفيه التكفير الواحد.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۲۰

....

---

۲. إذا أفطر بحلال ثمّ أفطر بحرام فقال قدّس سرّه: تكفيه كفارة الجمع.

أمّا الأوّل، فكان ما دلّ على وجوب الكفارة بالجماع منصرف إلى ما إذا لم يسبقه استعمال مفطّر قبله.

لكنّه إنّما يتم لو كان المعتمد فى تكرّر الكفارة بالجماع، النصوص الضعيفة الماضية. «۱» و أمّا إذا كان الدليل لوجوب الكفارة فى الجماع هو عنوان: «المواقعة» فهو موجب للكفارة سبقه مفطّر آخر، أو لا- بخلاف سائر المفطرات، فانّ الموضوع فيها هو الإفطار فلا يصدق فيما إذا سبقه مفطر آخر، فما ذكره صحيح فيما إذا عكس، أى جامع ثمّ تناول مفطرا.

أمّا الثانى فله صور:

۱. إذا أفطر بحلال ثمّ بحرام و كانا بغير الجماع، كما إذا أكل حلالا ثمّ شرب الخمر.

۲. إذا أفطر بحلال بغير الجماع ثمّ جامع بالجماع الحرام.

۳. أن يكون على العكس.

ففى الصورة الأولى، تكفيه إحدى الخصال، لما عرفت من أنّه لا تأثير للمفطر الثانى، لأنّه ليس بصائم.

و فى الصورة الثانية منها، يجب الجمع بين إحدى الخصال للأوّل و كفارة الجمع للثانية، أمّا الأولى فلكونه مفطرا، و أمّا الثانية فلأنّ العنوان هو المواقعة الصادقة على ما إذا تقدّمها مفطر آخر.

و فى الصورة الثالثة تكفى كفارة الجمع، إذ ليس للمفطر الآخر تأثير.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱ و ۲ و ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۲۱

[المسألة ۱۰: لو علم أنّه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردّد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفّارة أيضا]

المسألة ۱۰:

۱. لو علم أنّه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردّد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفّارة أيضا لم تجب عليه.

۲. و إذا علم أنّه أفطر أيّاما و لم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم.

۳. و إذا شكّ فى أنّه أفطر بالمحلّل أو المحرّم كفاه إحدى الخصال.

۴. و إذا شكّ فى أنّ اليوم الّذى أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفّارة.

۵. و إن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكينا، بل له الاكتفاء بعشرة مساكين. (۱)

---

(۱) تتضمن المسألة فروعا خمسة، و أساس الأحكام المذكورة هو انّه إذا دار الأمر بين الأقل و الأكثر فهو مجرى للبراءة دون ما إذا دار الأمر بين المتباينين، فالمحكّم هو الاحتياط و إليك التطبيق:

أمّا الصورة الأولى، فلدوران الأمر بين الأقل و الأكثر، فوجوب القضاء معلوم على كلّ حال، و الكفارة مشكوكة الوجوب تجرى فيها البراءة.

أمّا الصورة الثانية، فكذلك: فإذا تردّد الفائت بين عشرة أو عشرين، فوجوب الأقل معلوم و وجوب الأكثر مشكوك يقع مجرى للبراءة.

و ربما يقال بالاحتياط، و ذلك بوجهين:

۱. انّ التكليف بصوم شهر رمضان قد تنجّز فى ظرفه و شكّ فى الخروج عن

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۲۲

....

عهدة التكليف المعلوم بإتيان الأقل، فلا تحصل البراءة اليقينية إلّا بالإتيان بالأكثر.

يلاحظ عليه: أنّ التكليف بشهر رمضان لمّا سقط بالعصيان، فى المقام، فحدث تكليف جديد باسم القضاء مردّد بين الأقل و الأكثر، فتجرى البراءة فى الأكثر المحتمل.

۲. المفروض انّه كان ذاكرا المقدار الفائت من الصوم و تنجز الواقع عند ذاك ثمّ طرأ النسيان، ففى مثله يجب الخروج عن عهدة التكليف على وجه اليقين.

و لا يحصل البراءة إلّا بالاحتياط.

يلاحظ عليه: أنّ العلم السابق إنّما ينجز إذا كان موجودا، فإذا انعدم بطروء النسيان فقد زال تنجزه.

فإن قلت: ربما يزول العلم و يبقى أثره، كما إذا أراق أحد الإناءين المشتبهين، فليس عندئذ علم إجمالى بنجاسة الإناء الباقى أثره.

قلت: الفرق بين المقامين واضح، لأنّ العلم فى مورد الاناءين بكمّه و كيفه موجود فى ظرفه حتى بعد الإراقة، أى يعلم أنّ أحد الإناءين كان نجسا قبل الإراقة، و هذا بخلاف المقام، إذ ليس فى المقام بعد النسيان إلّا العلم بأصل الفوت، و أمّا مقداره فهو مجهول.

و منه يعلم عدم وجوب الكفّارة إلّا بالمقدار المتيقن قضاؤه، و أمّا المشكوك، فلا يجب قضاؤه و لا كفّارته.

و أمّا الصورة الثالثة، فلجريان البراءة عن وجوب جميع الخصال، و تصور تردّد الواجب بين عنوانين متباينين: إحدى الخصال أو جميعها، فيجب الاحتياط، مدفوع بأنّ العنوانين يشيران إلى الخارج، و هو تردّد الواجب فى نظر العقل مردّد بين واحد أو كثير.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۲۳

....

أمّا الصورة الرابعة، أعنی: ما إذا أفطر قبل الزوال و دار الأمر بین کونه من رمضان فتتعلّق به الکفارة، أو من قضائه فلا تتعلّق، فیدور الأمر بین وجوب الکفّارة و عدمه فیکون مجری للبراءة.

و أمّا الصورة الخامسة، و هی نفس الصورة لکن أفطر بعد الزوال، فتردد بین کونه من قضاء شهر رمضان، فیکفی فی کفارته إطعام عشرة مساکین- علی ما مرّ- أو من رمضان، فلا تکفی إلّا إطعام ستین مسکینا، و قد أفتی الماتن بکفایة الأقلّ.

فاستدل السید الحکیم علیه بقوله: إنّ الشکّ المذکور یوجب العلم إجمالا بوجوب التصدّق علی عشرة مساکین تعیینا، أو بوجوب الصدقة علی ستین مسکینا تخییرا بینه و بین العتق و صوم شهرین متتابعین، فالتصدق علی عشرة مساکین مما یعلم بتعلّق الطلب به المردّد بین التعیین و التخییر، و لأجل ذلک یعلم بتحقّق الامتثال به و یشک فی وجوب الزائد علیه، فیرجع فیه إلی أصل البراءة. «۱»

و أورد علیه المحقّق الخوئی بالمنع عن کون المقام من قبیل الدوران بین التعیین و التخییر، لیؤخذ بالمتیقن فی مقام الجعل و یدفع الزائد بالأصل، و ذلک لما ذکرناه فی محلّه من الأصول من أنّ متعلّق الوجوب إنّما هو الجامع الانتزاعی المنطبق علی کلّ من الطرفین أو الأطراف، و لیس الطرف بنفسه متعلقا للتکلیف بوجه، و إنّما هو محقّق للامتثال، و علیه ففی المقام نعلم إجمالا بتعلّق الطلب إمّا بالعنوان الجامع، أعنی: إحدی الخصال من إطعام الستین و أخویه، أو بإطعام عشرة مساکین. و من الضروری انّ العشرة مباینة مع الجامع المزبور و لیس أحدهما متیقنا بالإضافة إلی الآخر لیؤخذ به و یدفع الزائد بالأصل. نعم العشرة متیقنة بالإضافة إلی الستین، و لکن الستین لیس متعلّقا للتکلیف جزما، فکما أنّ مقتضی

(۱). المستمسک: ۸/ ۳۵۸.

....

الأصل عدم تعلیق التکلیف بالجامع کذلک مقتضاه عدم تعلّقه بالعشرة، فیسقطان بالمعارضة، فلا بدّ من الاحتیاط، و یتحقّق: إمّا بالجمع بین العشرة و بین العتق أو الصیام، و إمّا باختیار الستین للقطع بتحقّق الامتثال فی ضمنه، إمّا لکونه عدلا للواجب التخییری، أو لأجل اشتماله علی العشرة و زیادة. «۱»

یلاحظ علیه: أنّه مبنی علی أنّ الواجب فی الواجب التخییری هو العنوان الانتزاعیّ المنطبق علی کلّ واحد من الأطراف، و لکنّه أحد الآراء و لیس علی تعیّنه دلیل، لو لم نقل بقیام الدلیل علی خلافه، فانّ الظاهر انّ الواجب هو کلّ واحد من الأطراف لکن علی وجه لو أتی بواحد منها سقط التکلیف عن غیره بخلاف الواجب التعیینی بالنسبة إلی تعیینی آخر، فانّ الإتیان به لا یسقط التکلیف عن الآخر، و ذلک لأجل تعدّد الملاک فی الأخیر و وحدته فی الأوّل و حصوله بکلّ واحد منهما.

و یؤید ذلک ظهور الآیة فیما ذکرنا، أعنی: قوله سبحانه فی کفارة الیمین:

فَکَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساکِینَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِیکُمْ أَوْ کِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِیرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ ذلِکَ کَفّارَةُ أَیْمانِکُمْ إِذا حَلَفْتُمْ. «۲»

فانّ الآیة ظاهرة فی تعلّق التکلیف بنفس العناوین لا بالأمر الانتزاعی الجامع بینها و کلّ واحد من الأمور الثلاثة واجب تعلق به الطلب لکن علی وجه لو أتی بواحد منها، یسقط الطلب عمّا عداه.

و علی ذلک فنحن نعلم بوجوب إطعام العشرة: إمّا تعیینا إذا أفطر قضاء شهر رمضان، أو فی ضمن ستین مسکینا تخییرا بینه و بین

أخويه، فينتج العلم بوجوب العشرة و الشكّ فى تعلّقه بالزائد عنه.

---

(۱). مستند العروة الوثقى: كتاب الصوم: ۱/ ۳۲۵– ۳۲۶ بتلخيص.

(۲). المائدة: ۸۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۲۵

[المسألة ۱۱: إذا أفطر متعمّدا ثمّ سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفّارة]

المسألة ۱۱: إذا أفطر متعمّدا ثمّ سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفّارة بلا إشكال، و كذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها، بل و كذا لو بدا له السفر لا- بقصد الفرار على الأقوى، و كذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص، و أمّا لو أفطر متعمّدا ثمّ عرض له عارض قهريّ من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار ففى السقوط و عدمه وجهان، بل قولان، أحوطهما الثانى و أقواهما الأوّل. (۱)

و مع هذا فنحن لا- نؤمن بالانحلال و حصول العلم التفصيلى بوجوب العشرة، و ذلك لأنّ العلم التفصيلى بوجوب الأقل على كلّ تقدير، معلول العلم إجمالى إمّا بوجوب العشرة بنفسها أو فى ضمن إطعام ستين مسكينا مع أخويه، و هذا العلم الإجمالى هو العلّة لحصول العلم التفصيلى، و مع ذلك كيف يكون العلم التفصيلى سببا هادما للعلم الإجمالى بإجراء الأصل عن وجوب إطعام ستين مسكينا مع أخويه، و هذا أشبه بكون المعلول هادما لعلته.

و هذا نفس الإشكال الذى أورده المحقّق الخراسانى على القائلين بالانحلال فى الواجب المردّد بين الأقل و الأكثر الارتباطيين، و نحن و إن أجبنا عن إشكاله فى الأصول لكن الجواب المذكور غير ناجع فى المقام، كما هو الظاهر لمن أمعن النظر فى جوابنا. «۱»

(۱) موضوع المسألة من أفطر صوما تتعلّق الكفارة بإفطاره، و لكنّه طرأ عليه عنوان مسوغ للإفطار، فهل يكون ذلك كاشفا عن عدم وجوب الصوم عليه فى الواقع، و بالتالى عدم كونه مفطرا للصوم.

---

(۱). لاحظ المحصول: ۳/ ۵۴۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۲۶

....

ثمّ إنّ للمسألة فروعا:

الأوّل: إذا أفطر بلا مسوّغ و طرأ عليه عنوان لم يكن مسوّغا له، كما إذا أفطر قبل الزوال و سافر بعده، فانّ السفر بعد الزوال لا يؤثر فى جواز الإفطار عندنا و عند عامة الفقهاء إلّا أحمد. «۱»

و هذه الصورة خارجة عن المقسم، أعنى: طروء عنوان يرخّص الإفطار.

الثانى: إذا أفطر ثمّ سافر قبل الزوال للفرار عن الكفارة.

الثالث: إذا أفطر ثمّ سافر قبل الزوال لقضاء الحاجة.

الرابع: إذا أفطر و طرأ عليه عنوان مسوغ للإفطار خارج عن الاختيار، كما إذا حاضت أو نفست أو مرض أو جنّ و غير ذلك.

هذه هى صور المسألة.

و أما الأقوال، فهی ثلاثة: فمن قائل بوجوب الكفارة مطلقا، إلی آخر بعدمه مطلقا، إلی ثالث قائل بالتفصيل.

أمّا الأوّل، فهو خيرة الشيخ فی الخلاف، فقال بعدم سقوط الكفّارة و أضاف:

و للشافعی فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه و هو أقيسهما؛ و الثانی: لا كفارة عليه، و به قال أبو حنيفة. «۲»

و أمّا الثانی، فلم نجد من الأصحاب قائلا به، و حكاه الشيخ فی الخلاف عن أبی حنيفة، و وجهه كون السفر كاشفا عن عدم وجوب الصوم عليه، فلا تتعلّق الكفارة بالإفطار المجاز واقعا.

و أمّا الثالث، فهو خيرة العلّامة فی المختلف قال: الأقرب عندی السقوط إن

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۱۹، كتاب الصوم، المسألة ۸۰.

(۲). الخلاف: ۲/ ۲۱۹، كتاب الصوم، المسألة ۷۹.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۲۷

....

كان المسقط من قبل اللّه تعالی كالحيض و المرض و الإغماء و الجنون، أو من قبله و إن كان باختياره لا لذلک كالسفر، أمّا لو كان غرضه من فعل المسقط إسقاط الكفّارة فلا، كما لو أفطر ثمّ خرج إلی السفر لإسقاطها، فان الكفارة لا تسقط عنه. «۱»

و هناک تفصيل آخر اختاره السيد الحكيم قدّس سرّه و هو التفريق بين الناقض الاختياری و عدمه مطلقا، فلا يسقط فی الأوّل و يسقط فی الثانی. «۲»

و إليک دراسة الأقوال.

أمّا الأوّل فله وجهان:

۱. ما ذكره المحقّق الخوئی قدّس سرّه و حاصله: انّ الإفطار الموضوع لوجوب الكفّارة عبارة عن نقض العدم، و قلبه إلی الوجود، لأنّه فی مقابل الإمساک الذی هو صوم لغویّ، و لا يتوقف صدقه علی تحقّق الصوم الشرعی بل كان مأمورا بالإمساک سواء أ كان ذلک مصداقا للصوم الشرعی أيضا أم لا.

و حاصله: انّ المكلّف فی هذه الفترة ليس مأمورا بالصوم بل مأمور بالإمساک إلی أن يسافر، أو يطرأ عليه طارئ، فلو تناول المفطر لصدق عليه انّه أفطر.

يلاحظ عليه: أنّ القدر المتيقن من الأدلة هو المفطر لصومه، فالموضوع للكفارة هو إفطار الصائم بلا مسوغ لا إفطار الممسک بلا مسوغ.

۲. انّ المكلّف فی هذه الفترة صائم ظاهرا و واقعا، فلو أفطر، فقد أفطر صائما فتعمّه أدلة الكفّارة.

---

(۱). المختلف: ۳/ ۴۵۲.

(۲). مستمسک العروة الوثقی: ۸/ ۳۶۰.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۲۸

....

توضيحه: أ. انّ عدم السفر ليس شرطا للصوم و لا قيدا للواجب و إنّما هو ناقض له، فإذا تحقق، ينقض الصوم شأن كلّ مانع و قاطع و

ناقض، و قد ذكرنا فى محله انّ كون الشيء مانعا، ليس بمعنى أخذ عدمه فى جانب المأمور، بل وجوده، مانع عن تحقّق الواجب، فلو كان حين الفجر حاضرا يكون مأمورا بالصوم غاية الأمر لو سافر، يكون السفر ناقضا و مانعا عن استدامته، لا انّ وجوب الصوم مقيد بعدم السفر فى ذلك اليوم، نعم لو كان حين الفجر مسافرا فهو غير مكلّف بالصوم لوجود المانع من أوّل الأمر، و لذلك قال سبحانه: وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ.

ب. ليس الصوم علما، للإمساك مع النية من مطلع الفجر إلى المغرب، بل هو يصدق على القليل و الكثير، كالصلاة و الماء، فهو بين الحدين صائم، فلو أفطر فقد أفطر صائما.

ج. انّه مكلف بالإمساك مع النّية بين الحدين، و لذلك لا يجوز له الإفطار قبل الوصول إلى حدّ الترخص، و لا يجوز على المرأة الإفطار حتى تطمث. «۱»

و على ضوء ذلك، تجب عليه الكفّارة مطلقا من غير فرق بين الاختيار و الاضطرار.

و أمّا القول الثانى، أعنى: السقوط مطلقا، فهو مبنى على أنّه غير مكلف بالصوم فى علم اللّه، فلو أفطر، فقد أفطر و هو غير صائم، فلا تترتب عليه الكفّارة.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۵ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۲ و ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۲۹

....

يلاحظ عليه: بما عرفت من أنّه ليس قيدا للوجوب و لا للواجب، غير انّ بينه و بين الصوم منافرة و تمانع، و معه لا دليل على أنّه غير مكلّف بالصوم بالمقدار الممكن.

و أمّا التفصيل بين الاختيارى و الاضطرارى فهو خيرة السيد الحكيم و حاصل ما أفاده: انّ موضوع الكفارة: الصوم الصحيح الواجب على المكلّف صحّة تأهلية، و هذا المعنى لا يختل بوجود السفر باختياره.

نعم لو كان السفر غير اختيارى كان موجبا للمنع عن التكليف بالصوم، لأنّه مع الاضطرار إلى السفر لا يقدر على إتمامه فلا يكون مكلّفا به فينتفى موضوع الكفارة، لأنّه الصوم الواجب. و أمّا السفر الاختيارى فلا يمنع عن القدرة على الصوم التامّ، و لا عن التكليف به من غير جهة السفر. «۱»

يلاحظ عليه: بأنّه مبنى على تقييد الواجب بعدم طروء الطوارئ إلى نهاية اليوم، فعندئذ لا يكون الصوم أمرا مقدورا فى الواقع و مكلّفا به. و لكنّك عرفت انّ مرجع المانع أو الناقض إلى وجود التباين و التنافى بين الأمرين على نحو يزاحم الآخر، لا إلى وجوب الواجب مشروط بعدمه، فعندئذ لا مانع من تعلّق خطاب الصوم به فى مطلع الفجر غاية الأمر إذا طرأ المانع يكون الاستمرار أمرا غير مقدور.

ثمّ إنّه يمكن أن يستدل على عدم سقوط الكفّارة بما رواه زرارة و محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

«أيّما رجل كان له مال حال عليه الحول، فإنّه يزكّيه»، قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال عليه السّلام: «ليس عليه شيء أبدا».

---

(۱). المستمسك: ۸/ ۳۶۰.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۳۰

....

و قال زرارة عنه عليه السّلام: «إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر فى شهر رمضان يوما فى إقامته، ثمّ يخرج فى آخر النهار فى سفر، فأراد بسفره إبطال الكفارة التى وجبت عليه».

و قال: «إنّه حين رأى الهلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاة، و لكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثمّ أفطر». «۱»

لقد شبه الإمام من وهب المال الذى تعلّقت الزكاة به بعد حلول الحول، بمن أفطر ثمّ خرج بعد الزوال كما شبّه من وهب قبل حلوله، بمن خرج ثمّ أفطر، فكما أنّ الهبة بعد التعلّق، لا يؤثر فى وجوب الزكاة فهكذا الإفطار أوّلا، ثمّ السفر ثانيا، لا يؤثر فى الحكم الشرعى، فعليه القضاء و الكفّارة.

و أورد عليه السيد الحكيم: بأنّ مورده السفر بعد الزوال فى آخر النهار، و قد عرفت أنّه لا إشكال فى عدم إسقاطه للكفّارة. «۲»

و يمكن أن يقال: إنّ وجه التقييد به لأجل حفظ المشابهة بين الموردين، فانّ الزكاة لا تتعين إلّا بحلول الحول، فهكذا الصوم لا يتعين إلّا بدخول الزوال، فناسب التمثيل بمورد يتعين فيه الزمان للصوم، و ليس هو إلّا إدراك الإنسان الزوال صائما.

و بذلك يعلم تعلّق الكفارة بجميع الصور، لأنّه أفطر و كان مكلّفا بالصوم و تصور انّ المكلّف مع السفر الاضطرارى لا يقدر على إتمامه فلا يكون مكلّفا به و مثله سائر الموانع الاضطرارية غير تام، لأنّه يكشف عن عدم وجوب الصوم التام، لا المقدار الذى وجب عليه الصوم ظاهرا و واقعا. و ليس للمرأة التعلل من غسل الجنابة بحكم علمه بأنّها تحيض أثناء النهار، لأنّها مأمورة بالصوم ما دام لم

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۸، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۲). المستمسك: ۸/ ۳۵۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج‌۱، ص: ۳۳۱

[المسألة ۱۲: لو أفطر يوم الشكّ فى آخر الشهر ثمّ تبيّن أنّه من شوّال]

المسألة ۱۲: لو أفطر يوم الشكّ فى آخر الشهر ثمّ تبيّن أنّه من شوّال فالأقوى سقوط الكفّارة، و إن كان الأحوط عدمه، و كذا لو اعتقد أنّه من رمضان ثمّ أفطر متعمّدا فبان أنّه من شوّال أو اعتقد فى يوم الشكّ فى أوّل الشهر أنّه من رمضان فبان أنّه من شعبان. (۱)

[المسألة ۱۳: قد مرّ أنّ من أفطر فى شهر رمضان عالما عامدا إن كان مستحلا فهو مرتدّ]

المسألة ۱۳: قد مرّ أنّ من أفطر فى شهر رمضان عالما عامدا إن كان مستحلا فهو مرتدّ، بل و كذا إن لم يفطر و لكن كان مستحلا له، و إن لم يكن مستحلا عزّر بخمسة و عشرين سوطا، فإن عاد بعد التعزير عزّر ثانيا، فإن عاد كذلك قتل فى الثالثة، و الأحوط قتله فى الرابعة. (۲)

تحض، فإذا حاضت انقطع الوجوب، لا انّه كشف عن عدم وجوب الصيام عليها رأسا.

و بالجملة فالمحكّم هو إطلاق الدليل، و هو شامل لهذه الأصناف و ليس الموضوع كونه عاريا عن المانع فى علم اللّه إلى الغروب، إذ ليس علمه سبحانه موضوعا للتكليف.

(۱) وجه هذه الفروع الثلاثة واضحة، لأنّ الحكم تابع لموضوعه واقعا، و المفروض انّه لم يكن من رمضان، بل كان إمّا من شعبان، أو من شوال، فلم يكن الصوم واجبا حتى تتعلق به الكفارة و ما احتاط به ليس له وجه.

نعم هو متجرّ و عليه ما على المتجرّى من الحكم.

(۲) مرّ الكلام فيه فى صدر الكتاب، و المسألة مطروحة فى كتاب الحدود، و يطلب التفصيل من هناك.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۳۲

[المسألة ۱۴: إذا جامع زوجته فى شهر رمضان و هما صائمان مكرها لها كان عليه كفّارتان و تعزيران]

المسألة ۱۴: إذا جامع زوجته فى شهر رمضان و هما صائمان مكرها لها كان عليه كفّارتان و تعزيران خمسون سوطا، فيتحمّل عنها الكفّارة و التعزير، و أمّا إذا طاوعته فى الابتداء فعلى كلّ منهما كفّارته و تعزيره، و إن أكرهها فى الابتداء ثمّ طاوعته فى الأثناء فكذلك على الأقوى، و إن كان الأحوط كفّارة منها و كفّارتين منه، و لا فرق فى الزوجة بين الدائمة و المنقطعة. (۱)

---

(۱) فى المسألة قولان، و المشهور انّه يجب عليه كفّارتان، و القول الآخر لابن أبى عقيل انّ عليه كفارة واحدة.

قال الشيخ فى الخلاف: يجب بالجماع كفّارتان: إحداهما: على الرجل، و الثانية: على المرأة إن كانت مطاوعة له، فإن استكرهها كان عليه كفّارتان.

و قال الشافعى فى القديم و الأم: كفّارة واحدة، و عليه أصحابه و به يفتون.

و هل عليه أم عليها، و يتحملها الزوج على وجهين. و قال فى الإملاء: كفارتان: على كلّ واحد منهما كفارة كاملة من غير تحمل، و به قال مالك و أبو حنيفة. «۱»

و قال ابن أبى عقيل: و لو انّ امرأة استكرهها زوجها فوطأها، فعليها القضاء وحده و على الزوج القضاء و الكفارة.

و قال ابن إدريس: إذا أكرهها لم يكن عليها قضاء و لا كفارة.

يقع الكلام تارة فى مقتضى القاعدة الأوّلية، و أخرى فى مقتضى النصوص الواردة فى المسألة.

أمّا الأوّل: فلو كان الإكراه مستمرا، لم يتعلّق بالزوج إلّا كفارة واحدة؛ و أمّا الكفارة الثانية، فلا وجه لها، أمّا على القول بصحّة صوم الزوجة، كما هو الأقوى؛

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۸۲، كتاب الصوم، المسألة ۲۶، و لم يعلم مورد قوله: «و قال فى الاملاء» فهل هو ناظر إلى صورة المطاوعة أو الاكراه؟

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۳۳

....

و عليه ابن إدريس فى سرائره. «۱» فواضح إذ الكفارة فرع فساد الصوم و المفروض صحّته و أمّا على القول الآخر، من بطلان صومها، فالكفارة مرفوعة بحكم حديث الإكراه، فليس هنا كفّارة حتى يتحمّلها الزوج، و على فرض عدم رفعها، فانتقال الكفّارة من شخص إلى شخص آخر يحتاج إلى الدليل.

أمّا الملفّق من الطاعة و الإكراه، فلو كانت مطاوعة فى الابتداء فلكلّ كفارته، و ذلك لأنّها أفسدت صومها بالجماع عن طوع و رغبة، و لو رضيت فى الآخر، بعد ان كانت مستكرهة فى الابتداء، فعدم تعلّقها بها رهن شمول حديث الإكراه بهذا القسم، فهى مكرهة فى بعض الوقت و مختارة فى البعض الآخر، و لعلّ الحديث منصرف عن هذه الصورة.

فتبين انّ مقتضى القاعدة، وجوب كفّارة واحدة على الزوج فى الأوّلين من الصورة و كفّارتين إحداهما للزوج و الأخرى للزوجة فى

ثالثها.

و أمّا حسب النص الوارد فى المسألة فقد روى الكلينى، عن على بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد اللّه بن حماد، عن المفضل بن عمر، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل أتى امرأته و هو صائم و هى صائمة؟ فقال: إن كان استكرهها فعليه كفّارتان، و إن كانت طاوعته فعليه كفّارة و عليها كفّارة، و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد، و إن كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطا و ضربت خمسة و عشرين سوطا». «۲»

و الاستدلال رهن صحّة السند أو جبر ضعفه إذا كان ضعيفا.

أمّا على بن محمد بن بندار فهو شيخ الكلينى لم يوثق؛ و أمّا إبراهيم بن إسحاق الأحمر، فهو النهاوندى الذى قال فى حقّه النجاشى: كان ضعيفا فى حديثه «۳»؛ و أمّا عبد اللّه بن حماد، فهو ثقة بلا ريب عرّفه النجاشى بقوله: من

---

(۱). السرائر: ۱/ ۳۸۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۳). رجال النجاشى: ۱/ ۹۴ برقم ۲۰.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۳۴

....

شيوخ أصحابنا، له كتابان «۱»؛ و أمّا المفضل فقد اختلفت فيه كلمة الرجاليين، و إن كان الأقوى وثاقته.

فخرجنا بتلك النتيجة أنّ السند لا يحتج به، إلّا أنّ الظاهر عمل المشهور به، قال المحقّق: إنّ سندها ضعيف لكن علماءنا ادّعوا على ذلك إجماع الإمامية، و مع ظهور القول بها و نسبة الفتوى إلى الأئمّة عليهم السّلام يجب العمل بها. «۲» و مع شهادة فقيه كالمحقّق، يحصل الاطمئنان بصدور الرواية عنهم عليهم السّلام و إن كان السند غير نقيّ لما عرفت من أنّ الحجّة هو الموثوق صدوره.

قد عرفت مقتضى القاعدة الأوّلية و أنّه لا يجب على الزوج مطلقا كفّارتان، و أمّا الزوجة فهى بينما لا تجب عليها الكفّارة مطلقا كما إذا كانت مستكرهة، أو تجب عليها كفّارة واحدة كما فى الصورتين الملفّقتين.

و أمّا إذا عملنا بالرواية، فإن قلنا بأنّها ناظرة إلى صورة واحدة، أعنى: ما إذا كان الإكراه مستمرا، فيرجع فى غيرها إلى القواعد الأوّلية و قد عرفت مقتضاها.

و أمّا لو قلنا بعدم الاختصاص، ففيما إذا كانت مطيعة فى بدء الأمر فلكلّ كفارته، و ليس للإكراه بعد الطاعة أثر، لبطلان صومها بالمطاوعة أوّلا- و أمّا إذا كانت مستكرهة فى بدئه و مطيعة فى الأثناء، فقد قوى الماتن وحدة حكم الصورتين، و انّه ليس عليه كفّارتان، و لعلّه لظهور الخبر فى استمرار الإكراه إلى الفراغ، فليس لمثل هذا النوع من الإكراه أثر كما فى الصورة الأولى أيضا.

و لكنّه على فرض الثبوت ظهور بدئى، لصدق أنّه أكرهها على الجماع و أفسدت صومها فعليها الكفّارة، و ما احتاط به هو الأقوى، حيث قال: و إن كان الأحوط كفارة منها و كفّارتين منه.

و أمّا أنّه لا فرق بين الدائمة و المنقطعة فهو مقتضى الإطلاق.

---

(۱). رجال النجاشى: ۲/ ۱۵ برقم ۵۶۶.

(۲). المعتبر: ۲/ ۶۸۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۳۵

[المسألة ۱۵: لو جامع زوجته الصائمة و هو صائم فى النوم لا يتحمّل عنها الكفّارة و لا التعزير]

المسألة ۱۵: لو جـامع زوجته الصائمـة و هو صـائم فى النوم لاـ يتحمّـل عنهـا الكفّـارة و لاـ التعزير كما أنّه ليس عليها شـىء و لا يبطل صومها بذلك، و كذا لا يتحمّل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتّى مقدّمات الجماع و إن أوجبت إنزالها. (۱)

[المسألة ۱۶: إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمّل عنه شيئا]

المسألة ۱۶: إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمّل عنه شيئا. (۲)

[المسألة ۱۷: لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع و هما صائمان]

المسألة ۱۷: لا تلحق بالزوجـة الأمـة إذا أكرهها على الجماع و هما صائمان، فليس عليه إلّا كفّارته و تعزيره و كذا لا تلحق بها الأجنبيّة إذا أكرهها عليه على الأقوى، و إن كان الأحوط التحمّل عنها خصوصا إذا تخيّل أنّها زوجته فأكرهها عليه. (۳)

---

(۱) لخروج المـورد عـن النص، و قـد عرفـت أنّ مقتضـى القاعـدة الأوّليـة، مضافا إلى مـا قيـل من أنّ الكفـارة لأجـل فسـاد الصـوم و المفروض عدم بطلان صومها، لعدم صدور عمل منه.

و قد عرفت عدم بطلان صومها إذا كانت شاعرة وفاقا لابن إدريس.

(۲) للأصل و عدم الدليل.

(۳) و احتمل العلّامة شمول الحديث للأمة لقوله «إلى امرأته» و لم يقل زوجته.

لو أكره أجنبية على الفجور، قال الشيخ فى المبسوط: ليس لأصحابنا فيه نص، و الذى يقتضيه الأصل أنّ عليه كفارة واحدة؛ لأنّ حملها على الزوجة قياس لا نقول به. قال: و لو قلنا: إنّ عليه كفارتين لعظم المأثم فيه كان أحوط. «۱»

---

(۱). المختلف: ۳/ ۴۲۹؛ المبسوط: ۱/ ۲۷۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۳۶

[المسألة ۱۸: إذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا أو مريضا أو نحو ذلك و كانت زوجته صائمة]

المسألة ۱۸: إذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا أو مريضا أو نحو ذلك و كانت زوجته صائمة لا يجوز له إكراهها على الجماع و إن فعل لا يتحمّل عنها الكفّارة و لا التعزير، و هل يجوز له مقاربتها و هى نائمة إشكال. (۱)

أقول: القيـاس الأـولوى إنّمـا يصـحّ إذا كـان الحكم على وفق القاعـدة، لاـ مـا إذا كان على خلافها كما فى المقام، و أيضا أنّ الكفّارة لتكفير الذنب فقد يكون الذنب كبيرا لا يؤثر فى إسقاطه و لا فى تخفيفه الكفّارة. «۱»

(۱) فى المسألة فروع:

۱. إذا كان الزوج غير صائم و الزوجة صائمة، فهل يجوز إكراهها على الجماع أو لا؟

ذهب صاحب المدارك إلى عدم الجواز، و قال: إنّ الأصح التحريم، لأصالة عدم إجبار المسلم على غير الحقّ الواجب عليه. و قال فى الجواهر: و فيه بحث. «۲»

أقول: يقع الكلام فى موضعين:

١. إكراه الزوجة على الأمر المباح، الذى عبّر عنه صاحب المدارك بغير الحقّ الواجب.

٢. إكراهها على الأمر المحرم.

أمّا الأمر الأوّل: فهو على قسمين: إمّا يكون فعل المباح مزاحما لحقّ الانتفاع بحقّه الشرعى، أو لا يكون.

---

(١). المختلف: ٣/ ۴٣٠.

(٢). الجواهر: ١۶/ ٣٠٩- ٣١٠.

....

فعلى الأوّل، يجوز الإكراه، بل يحرم عليها الاشتغال بالأمر المباح المزاحم لحقّ الزوج، و على الثانى، لا يجوز الإكراه، لأنّه يتضمن الإيذاء و هو أمر محرم، مخصوصا إذا توصل إليه بالتوعد بأمر محرم كالضرب و الهتك و غيره.

نعم للزوج أن يتوصل إلى إكراهها إلى ترك أمر مباح بالتوعيد بأمر مشروع، كما إذا قال: لو اشتغلت بهذا الأمر لطلّقتك، أو تزوّجت عليك بزوجة أخرى، بل يجوز هذا النوع من الإكراه فى حقّ غيرها كالأصدقاء و الجيران كمالا يخفى.

فتلخص انّه يجوز الإكراه على ترك المباح إذا كان مزاحما لحقوق الزوج، و إلّا فلا يجوز، خصوصا إذا توعدها بالضرب و الهتك، إلّا إذا هددها بالانتفاع بحقّ مشروع للمكره كما عرفت.

و أمّا الإكراه على أمر محرم: كما فى المقام فلا يجوز، لأنّ المجامعة فى هذه الحالة أمر مبغوض عند الشرع سواء أتوصل إليه مباشرة أو تسبيبا، فالإكراه من أدوات الأخير، من غير فرق بين إيعادها بأمر مباح كالطلاق و التزويج بثانية، أو بأمر محرم كالضرب.

و ذلك لأنّ مقتضى الجمع بين حقّه سبحانه، و حقّ الزوج و وجوب إطاعته، فانّ حقّ طاعته كحقّ إطاعة الوالدين محدد بغير المعصية، قال سبحانه: وَ إِنْ جٰاهَدٰاکَ عَلىٰ أَنْ تُشْرِکَ بِی مٰا لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلٰا تُطِعْهُمٰا. «١»

و يظهر من السيد الخوئى قدّس سرّه انّه لو كانت المرأة مستطيعة و لكن الزوج لا تسمح له نفسه بذهابها إلى الحج، فيعدم موضوع الاستطاعة بالإكراه فيقول: إن

---

(١). لقمان: ١۵.

....

ذهبت إلى الحجّ طلّقتك أو تزوجت عليك أخرى، و كلّ من الطلاق و التزويج حرج عليها و هو أمر سائغ فى الشريعة الإسلامية حتى ابتداء و من غير إكراه، أ فهل هناك مانع من جواز هذا الإكراه؟! «١»

أقول: المانع موجود، و ذلك لأنّ الحجّ مطلوب للشارع لا يرضى بتركه فالتسبيب إليه و لو بالتوصل بالانتفاع بحقّ شرعى، مبغوض أيضا، كما أنّ إفساد الصوم أمر مبغوض، فالتسبب إليه- و لو بالتهديد بالانتفاع بحقّ مشروع- مبغوض مثله، و قد عرفت أنّ مقتضى الجمع بين الحقّين، هو تحديد الانتفاع بالحقّ بغير ما ينتهى إلى ترك المطلوب أو فعل المبغوض.

٢. إذا أكرهها على الجماع- سواء أقلنا بجوازه أم بحرمته- فيقع الكلام فى تعلّق الكفّارة فى الزوجة و الزوج و عدمه.

أمّا على الزوجة فلا ـ لكونها مكرهة، بل يصحّ صيامها على الأقوى؛ و أمّا على الزوج، لما عرفت من أنّه على خلاف القاعدة، و هو خارج عن مورد النصّ.

۳. هل يجوز مقاربتها و هى نائمة؟

فيه إشكال، ناش من ثبوت الحقّ له فى هذه الحالة، و عدم صدور الفعل على وصف المبغوضية، و من أنّ مقتضى الجمع بين وجوب التمكين، و وجوب الصوم، اختصاص حقّه بغير تلك الحالة، و عدم صدور مبغوض منها لا مباشرة و لا تسبيبا، غير كاف فى جوازه، لعدم وجود الإطلاق فى دليل التمكين.

---

(۱). مستند العروة الوثقى: كتاب الصوم: ۱/ ۳۴۷- ۳۴۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۳۹

[المسألة ۱۹: من عجز عن الخصال الثلاث فى كفّارة مثل شهر رمضان]

المسألة ۱۹: من عجز عن الخصال الثلاث فى كفّارة مثل شهر رمضان تخيّر بين أن يصوم ثمانية عشر يوما أو يتصدّق بما يطيق و لو عجز أتى بالممكن منهما و إن لم يقدر على شىء منهما استغفر اللّه تعالى و لو مرة بدلا عن الكفّارة و إن تمكّن بعد ذلك منها أتى بها. (۱)

---

(۱) فى المسألة فروع:

الفرع الأوّل: من عجز عن الخصال الثلاث تخيّر بين أمرين.

الفرع الثانى: لو عجز عنهما أتى بالممكن منهما.

الفرع الثالث: إن لم يقدر استغفر اللّه و لو مرّة.

الفرع الرابع: و لو تمكن بعد ذلك أتى بها.

أمّا الفرع الأوّل: فقد ذهب المفيد، و السيد المرتضى، و ابن إدريس إلى تعيّن صوم ثمانية عشر يوما.

و قال ابن الجنيد، و الصدوق فى المقنع: بالتصدق بما يطيق.

و قال العلّامة فى المختلف: الأقرب عندى التخيير. و هو مقتضى الجمع بين الروايات، حيث دلّ بعضها على الأوّل، و بعضها على الثانى، فالجمع بعد كون الأصل عدم الترتيب فوجب القول بالتخيير. «۱»

أمّا الأوّل: فاستدل بخبر أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام، و لم يقدر على العتق، و لم يقدر على الصدقة؟ قال: «فليصم ثمانية عشر يوما، عن كلّ عشرة مساكين

---

(۱). مختلف الشيعة: ۳/ ۴۴۴- ۴۴۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۴۰

....

ثلاثة أيّام». «۱»

يلاحظ على الاستدلال أوّلا: بضعف السند، حيث ورد فيه إسماعيل بن مرّار، و عبد الجبار بن المبارك و لم يوثّقا و إن كانت القرائن

تدل على وثاقة الأوّل.

و ثانيا: أنّ الحديث محمول على الظهار، بقرينة أنّه جعل كلّ ثلاثة أيّام بدلا من عشرة مساكين، لا بدلا من غيرها، و هذا يدل على تعيّن الإطعام عليه فصار صيام ثمانية عشر بدلا عنه و لا يتعين الإطعام إلّا فى الخصال المترتبة، لا المخيّرة فانّ الجميع فى عرض واحد.

و هذا الاحتمال قريب، خصوصا على نقل الشيخ فى الاستبصار حيث ترك فيه قوله: «و لم يقدر على العتق» الذى توسط فى الحديث بين العجز عن الصيام و العجز عن الإطعام، و عندئذ اقتصر الراوى على العجز عن الأمرين المترتبين، فأجاب الإمام بالبدل.

و ثالثا: أنّ صحيح أبى بصير، عن أبى عبد اللّه، يصلح أن يكون مبينا للمقصود، أعنى: الحديث التالى.

۲. قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل ظاهر امرأته فلم يجد ما يعتق، و لا ما يتصدق و لا يقوى على الصيام؟ قال: «يصوم ثمانية عشر يوما، لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام». «۲»

و يحتمل اتحاد الحديثين، و هو صريح فى الظهار، فيكون خارجا عن محلّ البحث، أعنى: كفارة إفطار شهر رمضان، و لا مانع من العمل بهما فى موردهما إذا

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۹ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۸ من أبواب الكفارات، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۴۱

....

صحّ جبر الضعف بعمل المشهور، و إن كان المتن غير خال عن الشذوذ لتقديم العجز عن التصدق، على العجز عن الصيام، مع أنّ مقتضى الترتب هو العكس.

فتبيّن أنّ ما استدل به على القول الأوّل غير ظاهر فيه بل ظاهر فى غيره.

و أمّا ما يدل على القول الثانى، فهو صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر، قال:

«يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق». «۱»

و مثله صحيحته الأخرى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل وقع على أهله فى شهر رمضان فلم يجد ما يتصدّق به على ستين مسكينا؟ قال: «يتصدق بقدر ما يطيق». «۲» و الحديث محمول على عجزه عن الأمرين أيضا، و إلّا لم تصل النوبة إلى الأمر الرابع.

و الظاهر وحدة الروايتين، إذ من البعيد أن يسأل ابن سنان أبا عبد اللّه عن مسألة واحدة مرتين.

و أمّا القول الثالث: فمبنى على تعارض الروايتين، و الجمع بينهما بالتخيير.

لكنّه فرع التعارض، لما عرفت من اختلاف موردهما، فما دلّ على صوم ثمانية عشر يوما، فإنّما ورد فى المظاهر العاجز، و أمّا ما دلّ على التصدّق بما يطيق فإنّما ورد فيمن أفطر شهر رمضان بلا عذر، و عجز عن التكفير، فيعمل بكلّ فى مورده.

و بذلك ظهرت قوة القول الثانى، الذى هو خيرة الصدوق فى المقنع، دون الأوّل و دون القول بالتخيير.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۴۲

....

و هناك احتمال رابع، و هو الجمع بين الأمرين، لاحتمال أن يكون العدل المجعول فى ظرف العجز عن الخصال الثلاث هو صوم ثمانية عشر يوما، و التصدق بما يطيق.

و هو ضعيف لم يقل به أحد، مضافا إلى استلزامه عدم كون الروايات بصدد بيان ما هو الواجب.

و هنا احتمال خامس، و هو الواجب على من عجز عن الخصال الثلاث هو الصدقة بما يطيق، مع الاستغفار، و يدل عليه أمران:

۱. ما عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام: قال: سألته عن رجل نكح امرأته و هو صائم فى رمضان ما عليه؟ قال: «عليه القضاء و عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد فليستغفر اللّه». «۱»

و مقتضى الرواية كون الاستغفار فى رتبة التصدق بما يطيق.

يلاحظ عليه أوّلا: أنّ الرواية غير صالحة للاحتجاج، لأنّ السائل يسأل عن كفارة شهر رمضان، و الجواب جاء على وفق كفّارة الظهار.

و ثانيا: عدم ورود الأمر بالتصدق بما يطيق كاشف عن عدم كونها لبيان تمام الوظيفة.

و ثالثا: أنّ ما روى فى كتاب المسائل لعلى بن جعفر لا يعادل ما جاء فى الكتب الأربعة.

۲. صحيح أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كلّ من عجز عن الكفّارة التى تجب عليه من صوم، أو عتق، أو صدقة فى يمين، أو نذر، أو قتل، أو غير

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۴۳

....

ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفّارة، فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار، فانّه إذا لم يجد ما يكفّر به، حرم عليه أن يجامعها، و فرّق بينهما إلّا أن ترضى المرأة أن يكون معها و لا يجامعها». «۱»

يلاحظ عليه: أنّ المتبادر من الرواية، هو العاجز عن مطلق الكفارة مبدلا و بدلا، كما يشير إليه فى قوله: «أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفّارة» فلا يكون الاستغفار عندئذ فى رتبة التصدق بما يطيق، بل فى درجة متأخرة، كما يأتى فى الفرع الثالث.

الفرع الثانى: ما أشار إليه بقوله: و لو عجز أتى بالممكن منهما.

و العبارة لا تخلو من مسامحة، فإنّ المفروض عجزه عن التصدق بما يطيق، و معه كيف يمكن أن يقال: و لو عجز أتى بالممكن منهما، و لعلّ الصحيح منها أى من ثمانية عشر، تمسكا بقاعدة الميسور.

و بما انّك عرفت أنّ مورد ما دلّ على صيام ثمانية عشر يوما، هو المظاهر العاجز، فلو صحّ التمسك بقاعدة الميسور لاختص بمورد الظهار، و لا يعمّ المفطر، فلو عجز المفطر عن التصدق بما يطيق، فلا شىء عليه إلّا الاستغفار كما سيوافيك.

الفرع الثالث: إذا عجز عن كلّ شىء فعليه الاستغفار: فيدلّ عليه مضافا إلى صحيح على بن جعفر الماضى، صحيح أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «كلّ من عجز عن الكفارة التى تجب عليه، من صوم، أو عتق، أو صدقة فى يمين، أو نذر، أو قتل، أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفارة، فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار، فانّه إذا لم يجد ما يكفّر به حرم

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۶ من أبواب الكفارات، الحديث ۱.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤۴

....

علیه أن یجامعها، و فرّق بینهما، إلّا أن ترضی المرأة أن یکون معها و لا یجامعها». «۱»

الفرع الرابع: لو عجز عن الإتیان بإحدی الخصال، فانتقل إلی البدل، و هو إمّا ثمانیة عشر، أو التصدّق بما یطیق، ثمّ تجددت القدرة علی الإتیان بإحداها قال المصنف: «أتی بها». «۲» و لعل الوجه: اختصاص البدلیة بالعجز المستمر فإذا تمکن من ذلک، انکشف عدم البدلیة، و ربما یفصل بین ما یجب فیه البدار إلی البدل، فیسقط المبدل منه بالإتیان بالبدل. و ما لا یجب فیه، فیکون إسقاط البدل مراعی باستمرار العجز.

کما ربما یفصل بین المؤقت و غیره، ففیما إذا کان المبدل منه من المؤقتات فلو کان له وقت معین و کان عاجزا عن الإتیان به فی وقته و قد جعل له بدل، فمقتضی دلیل البدلیة بحسب الفهم العرفی وفاء البدل بکلّ ما یشمل علیه البدل معه فی الملاک بخلاف ما إذا کان غیر مؤقّت بزمان، بل یستمرّ ما دام العمر فلا ینتقل إلی البدل إلّا لدی العجز المستمرّ، فلو تجدّدت القدرة کشف ذلک عن عدم تحقق موضوع البدل و عدم تعلّق الأمر به.

و لکن الظاهر کفایة ما أتی، و ذلک لظهور الأمر بالبدل وفاؤه بکلّ ما یشمل المبدل منه من الملاک الذی نتیجته الاجزاء.

هذا من غیر فرق بین کون المبدل منه من المؤقّتات، و قد عجز عن الإتیان به فی وقته، أو کان غیر مؤقت بزمان خاص، و سواء أ کان فوریا أو لم یکن، فانّ الأمر بالبدل فی ظرف العجز دلیل علی أنّ المولی اقتصر فی باب الامتثال بهذا المقدار،

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۶ من أبواب الکفارات، الحدیث ۱.

(۲). هذا هو المقصود من العبارة لا ما یظهر من المستمسک من أنّه إذا عجز عن الاستغفار، ثمّ تمکن منه، و أورد علیه انّ لازم عدم الاکتفاء، هو عدم اکتفاء بدلیة الصوم ثمانیة عشر، و الصدقة بما یطیق، فتدبر.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤۵

[المسألة ۲۰: یجوز التبرّع بالکفّارة عن المیّت صوما کانت أو غیره]

المسألة ۲۰: یجوز التبرّع بالکفّارة عن المیّت صوما کانت أو غیره و فی جواز التبرّع بها عن الحیّ إشکال و الأحوط العدم خصوصا فی الصوم. (۱)

و ذلک ممّا یفهمه العرف من الأمر بالبدل. فوجوب التدارک أو القضاء یحتاج إلی الدلیل، فما نقلناه من الاعلام الفرق بین المؤقت و غیره، أو ما یجب فیه البداء و عدمه أمر یخالف ما هو المتبادر عند العرف من الأمر بالبدل.

نعم ورد الأمر فی باب الظهار، کما فی مصحح إسحاق بن عمار، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «الظهار إذا عجز صاحبه عن الکفّارة، فلیستغفر ربّه، و ینوی أن لا یعود قبل أن یواقع ثمّ لیواقع، و قد أجزأ ذلک عنه من الکفارة، فإذا وجد السبیل إلی ما یکفّر یوما من الأیّام، فلیکفّر». «۱»

و قد احتمل السید الحکیم احتمال إلقاء الخصوصیة، و هو موضع تأمّل، لما دلّ علیه صحیح أبی بصیر من تشدید الأمر فی الظهار لأجل عدم کفایة الاستغفار فی المجامعة و إن رضیت الزوجة و إنّما تکفی فی جواز المعاشرة الاجتماعیة لا فی المجامعة، و معه لا یمکن إلغاء الخصوصیة.

(۱) أمّا التبرع عن الميت بالصوم و غيره فلا إشكال فيه، فانّه- مضافا إلى أنّه إحسان إليه وسعى فى براءة ذمته عن دين اللّه- مقتضى الروايات الخاصة فى غير واحد من الأبواب من جواز الصلاة و الصوم و الحجّ و الصدقة من غير فرق بين كون المتبرّع هو الولد، أو غيره، روى الصدوق بسند صحيح، عن عمر بن يزيد الثقة، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: نصلّى عن الميت؟ فقال: «نعم حتى أنّه ليكون فى ضيق فيوسّع اللّه عليه ذلك الضيق، ثمّ يؤتى فيقال له: خفّف عنك هذا الضيق

(۱). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۶ من أبواب الكفارات، الحديث ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۴۶

....

بصلاة فلان أخيك عنك» قال: فقلت له: فأشرك بين رجلين فى ركعتين؟ قال:

«نعم». «۱»

و أرسله الصدوق إرسال المسلّم، و قال: قال عليه السّلام: «يدخل على الميت فى قبره، الصلاة و الصوم و الحج و الصدقة و البرّ و الدعاء و يكتب أجره للذى يفعله و للميّت». ۲

روى النسائى فى سننه، عن ابن عباس قال: قال رجل يا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إنّ أبى مات و لم يحج أ فأحج عنه؟ قال: «أ رأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين اللّه أحقّ». ۳

و قوله فى صحيح عمر بن يزيد الماضى: «بصلاة فلان أخيك عنك» يدل على جواز ذلك للولد و غيره، و هو حجّة على من ينفيه فى غير الولد.

روى الشيخ فى التهذيب، عن عمر بن يزيد قال: كان أبو عبد اللّه عليه السّلام يصلّى عن ولده كلّ ليلة ركعتين. ۴

و قد نقل المحدّث البحرانى ما يدل على جواز العبادة عن الأموات أحاديث تناهز أربعة و ثلاثين حديثا. و قد جمعها على بن طاوس فى كتابه «غياث سلطان الورى، لسكان الثرى». ۵

ثمّ إنّ الصلاة أو الصوم عن الميت تارة بنحو إهداء الثواب إليه و هذا ما لا يشترط فيه سوى قابلية الميت للإهداء كالإيمان و أخرى بنحو النيابة عنه، و هذا لا يصحّ إلّا بعد العلم بالاشتغال، أو احتمال الاشتغال فيصلّى عندئذ رجاء، و أمّا الصلاة عنه و إن علم فراغ ذمته منها فهو مشكل، لأنّ فعل العبادات أمر توقيفى، فلا يجوز إلّا بدليل شرعى.

(۱) ۱، ۲. الوسائل: الجزء ۲، الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، الحديث ۱ و ۳.

(۲) ۳. سنن النسائى: ۲/ ۵. و قد نقل أصحاب السنن هذه الرواية باسناد مختلفة.

(۳) ۴. الوسائل: الجزء ۲، الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، الحديث ۷.

(۴) ۵. الحدائق: ۱۱/ ۳۲- ۳۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۴۷

....

و ربما يستدل على الجواز بما رواه النجاشى فى ترجمة صفوان: كان صفوان شريكا لعبد اللّه بن جندب و على بن النعمان، و روى: أنّهم تعاقدوا فى بيت اللّه الحرام، انّه من مات منهم، صلّى من بقى، صلاته و صام عنه صيامه، و زكّى عنه زكاته، فماتا و بقى صفوان،

فکان یصلّی فی کلّ یوم مائة و خمسین رکعة، و یصوم فی السنة ثلاثة أشهر، و یزکّی زکاته ثلاث دفعات، و کلّ ما یتبرع به عن نفسه ممّا عدا ما ذکرناه، تبرع عنهما مثله. «۱»

لکن المروی عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن امرأة مرضت فی شهر رمضان، و ماتت فی شوال فأوصتنی أن أقضی عنها؟ قال: «هل برئت من مرضها؟» قلت: لا، ماتت فیه، قال: «لا تقضی عنها، فانّ اللّه لم یجعله علیها قلت: فإنّی أشتهی أن أقضی عنها و قد أوصتنی بذلک؟ قال: کیف تقضی شیئا لم یجعله اللّه علیها». «۲»

هذا کلّه حول التبرع عن المیت.

التبرّع بالکفارة عن الحیّ و أمّا التبرّع بالکفارة عن الحیّ، فقد اختلفت کلمتهم فی جوازه مطلقا، أو عدم جوازه کذلک، أو یفصل بین الصوم فلا یجوز، و غیره فیجوز.

قال العلّامة فی المختلف: لو تبرّع بالتکفیر عن الحیّ، قال الشیخ فی المبسوط: أجزأ. و قال بعض أصحابنا: لا یجزئ. و الوجه عندی الأوّل. «۳»

و لم یشر إلی التفصیل المحقّق فی الشرائع حیث قال: یراعی فی خصوص

---

(۱). رجال النجاشی: ۱/ ۴۳۹، ترجمة صفوان برقم ۵۲۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۲.

(۳). المختلف: ۳/ ۴۵۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۴۸

....

الصوم الوفاة، و قال صاحب الجواهر: و الأقوی عندی عدم التبرّع عن الحی مطلقا، وفاقا لجماعة، بل لعله المشهور. للأصل، و قد تبعه المصنف فجعل عدم التبرع هو الأحوط مکان الأقوی لصاحب الجواهر، و الظاهر ما فی الجواهر عن کونه الأقوی و ذلک:

انّ ظاهر الأمر، هو قیام المکلّف بالمأمور به مباشرة أو تسبیبا علی وجه یسند الفعل إلیه، و کفایة تبرّع الغیر و سقوط المأمور به، بفعله یحتاج إلی الدلیل.

توضیح ذلک: ربما یکون الغرض قائما بنفس الفعل، کتطهیر الثوب و دفن المیت، فلو غسل الثوب بإطارة الریح إیاه إلی الماء الکر، ثمّ قذفه الموج إلی خارجه یحصل غرض المولی، و یصحّ إقامة الصلاة معه، و أخری یکون الغرض قائما بصدور الفعل عن المکلّف الخاص لغایة التأدیب و التربیة کما فی المقام، فانّ غرض المولی قائم بقیام المکلّف بالعتق أو الصوم أو الإطعام حتی تکون الجریمة رادعة عن العود إلیه ثانیا، ففی مثله کیف یکون تبرّع الغیر مسقطا للتکلیف؟! و أقصی ما یمکن أن یقال: إنّ الأفعال علی قسمین: قسم یکون المأمور به قابلا للتسبیب، أی یکفی فی إسقاط الواجب صحة اسناد الفعل إلیه، و لو بالتسبیب فیما تصح فیه النیابة کما فی الموارد التالیة:

۱. أن یوکّل المکلف الغیر فی أن یعتق أو یطعم من ماله.

۲. أن یملّک الغیر شیئا من ماله للمکلّف، لیقوم بالعتق أو الإطعام.

۳. أن یأذن الغیر للمکلّف، أن یعتق أو یطعم ماله و إن لم یملکه بناء علی جوازه.

و علی أحد الوجهین الأخیرین یحمل قول رسول اللّه للأعرابی الذی قال:

هلکت یا رسول اللّه، فقال له الرسول: «تصدّق و استغفر ربک» فقال الرجل:

فو الذى عظّم حقّك ما تركت فى البيت شيئا لا قليلا و لا كثيرا- إلى أن قال:- فقال

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۴۹

....

له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «خذ هذا التمر فتصدق به». «۱»

روى الكلينى بسند موثق، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول: «جاء رجل إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فقال: يا رسول اللّه ظاهرت من امرأتى؟ قال:

فاذهب فأعتق رقبة، قال: ليس عندى- إلى أن قال:- فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: أنا أتصدّق عنك فأعطاه تمرا لإطعام ستين مسكينا، قال: اذهب فتصدّق بها». «۲»

و هو أيضا محمول على أحد الأمرين، لا التبرع.

هذا كلّه إذا كان المأمور به قابلا للتسبيب كالعتق أو الإطعام، و أمّا ما تشترط فيه المباشرة كالصلاة و الصوم فى الحى فلا يكفى التسبيب، إلّا إذا قام الدليل عليه فضلا عن التبرع.

استدل للقول بالجواز بوجهين:

۱. انّ خصال الكفّارة دين اللّه، و كلّ دين يجوز التبرّع فيه. روى النسائى فى سننه، عن ابن عباس قال: قال رجل يا رسول اللّه: إنّ أبى مات و لم يحج أ فأحج عنه؟ قال: «أ رأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين اللّه أحق». «۳»

۲. قول النبى للأعرابى: «خذ هذا التمر و تصدّق به».

و الوجهان ضعيفان:

أمّا الأوّل: انّ مورده الميّت، و قد دلّ الدليل على جواز التبرع عنه، لعدم إمكان المباشرة و التسبيب، و إنّما الكلام فى الحىّ الذى يستطيع أن يقوم بالواجب بأحد الوجهين، و أمّا جواز التبرع فى وفاء دين الحى فهو من باب إبراء ذمة المديون،

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۲ من أبواب الكفارات، الحديث ۱.

(۳). سنن النسائى: ۲/ ۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۵۰

[المسألة ۲۱: من عليه الكفّارة إذا لم يؤدّها حتّى مضت عليه سنين]

المسألة ۲۱: من عليه الكفّارة إذا لم يؤدّها حتّى مضت عليه سنين لم تتكرّر. (۱)

[المسألة ۲۲: الظاهر أنّ وجوب الكفّارة موسّع فلا تجب المبادرة إليها]

المسألة ۲۲: الظاهر أنّ وجوب الكفّارة موسّع فلا تجب المبادرة إليها.

نعم لا يجوز التأخير إلى حدّ التهاون. (۲)

لغاية تملك ما تبرع به الغير و ذلك لأنّ المفروض أنّ الغير لا يتبرع و لا يملّكه إلّا بهذا الشرط، و إلّا فالسقوط يحتاج إلى دليل.

و أمّا الثانی: أعنی: حدیث الأعرابی، فقد عرفت أنّها من باب التملیک أو الإذن فی أن یتصدق بمال النبی، و علی کلا الوجهین فالفعل منسوب إلی الأعرابی.

أمّا التفصیل بین الصوم فلا یجوز، و غیره فیجوز، فوجهه انّ الصوم عن الغیر لا یقبل الوکالهٔ، فلا یکفی التبرّع بخلاف الأخیرین فیقبلان الوکالهٔ، و کلما جازت فیه الوکالهٔ تجوز فیه النیابهٔ و التبرع.

یلاحظ علیه: أنّ الکبری غیر مسلمهٔ، للفرق بین الوکالهٔ و التبرّع، فانّ فعل الوکیل منسوب إلی الموکل، دون الآخر.

(۱) و یکفی فی ذلک، الأصل و عدم الدلیل علیه، و لیس للسبب الواحد إلّا مسبب واحد.

(۲) و ذلک لعدم دلالهٔ الأمر علی الفور، و لیست الکفّارهٔ جزءا للاستغفار الذی تجب المبادرهٔ إلیها لقول النبی فی قضیهٔ الأعرابی: «تصدّق و استغفر» فانّ مقتضی المقابلهٔ هو التعدد، و حقیقهٔ الکفارهٔ هو ستر الذنب و تغطیته، و جبر ما فاته من المصلحهٔ أو ارتکبه من المفسدهٔ.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۳۵۱

[المسألهٔ ۲۳: إذا أفطر الصائم بعد المغرب علی حرام من زناء أو شرب الخمر أو نحو ذلک]

المسألهٔ ۲۳: إذا أفطر الصائم بعد المغرب علی حرام من زناء أو شرب الخمر أو نحو ذلک لم یبطل صومه و إن کان فی أثناء النهار قاصدا لذلک. (۱)

و هل جواز التأخیر محدّد بعدم التهاون، أو بحدّ لا یطمئن معه بأداء الواجب؟ و الأوّل خیرهٔ المصنّف، و الثانی خیرهٔ السید المحقّق الخوئی، و لکلّ وجه.

أمّا الأوّل: فیمکن الاستئناس له من حدیث أبی بصیر «و إن صح فی ما بین الرمضانین، فإنّما علیه أن یقضی الصیام، فإن تهاون به، و قد صحّ فعلیه الصدقهٔ و الصیام جمیعا لکلّ یوم مد إذا فرغ من ذلک الرمضان» «۱» فیدل علی أنّ حدّ التأخیر هو عدم التهاون، و إلّا فعلیه وراء القضاء، الکفارهٔ لکل یوم مد، و مورد الروایهٔ و ان کان الواجب المؤقت بخلاف المقام فانّه غیر مؤقت لکن المورد مؤقت موسع قریب من المقام الذی هو غیر مؤقت و موسع.

وجه الثانی: انّ الروایهٔ ناظرهٔ إلی الحکم الوضعی دون تعرض للحکم التکلیفی، فیجوز التأخر إلی حدّ یعلم أو یطمئن بالخروج عن العهدهٔ دون ما إذا احتمل العجز.

و یمکن إرجاعهما إلی معنی واحد، و هو أنّ معنی التهاون و التوانی هو عدم العزم و الاهتمام، أمّا لو عزم علیه فلا یصدق علیه أنّه تهاون و توانی، فیجوز التأخیر إلی الحدّ الذی یطمئن بالامتثال.

(۱) لعدم الدلیل، و انصراف الدلیل إلی الإفطار بالحرام لا الإفطار الحلال بالحرام.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۶.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۳۵۲

[المسألهٔ ۲۴: مصرف کفّارهٔ الإطعام للفقراء إمّا بإشباعهم و إمّا بالتسلیم إلیهم کلّ واحد مدّا]

المسألهٔ ۲۴: مصرف کفّارهٔ الإطعام للفقراء إمّا بإشباعهم و إمّا بالتسلیم إلیهم کلّ واحد مدّا، و الأحوط مدّان من حنطهٔ أو شعیر أو أرز أو خبز أو نحو ذلک، و لا یکفی فی کفّارهٔ واحدهٔ إشباع شخص واحد مرّتین أو أزید أو إعطاؤه مدّین أو أزید بل لا بدّ من ستّین

نفسا. نعم إذا كان للفقير عيال متعدّدون و لو كانوا أطفالا صغارا يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكلّ واحد مدّا. (۱)

---

(۱) فى المسألة فروع:

۱. مصرف كفارة الإطعام.

۲. كيفية الإطعام.

۳. مقدار الطعام.

۴. جنس الطعام.

۵. اشباع أو إعطاء شخص مرتين.

۶. تجوز محاسبة أولاد الفقير من الستين.

۱. مصرف الكفارة أقول: ورد التكفير بالإطعام فى الآيات و الروايات:

فتارة: يكون التكفير به منحصرا به كما فى تكفير من يطيقون الصوم قال سبحانه: وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ «۱». و أخرى: أحد مصاديقه المترتبة، كما فى كفارة الظهار قال سبحانه: وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ

---

(۱). البقرة: ۱۸۴.

....

يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ...* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً «۱». و ثالثة: أحد مصاديقه المخيرة، كما فى كفارة اليمين، كقوله سبحانه: فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ «۲»، و كفّارة الصيد كما فى قوله: أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَاماً «۳» و كفارة إفطار رمضان حيث تضافرت الروايات «۴» على إطعام ستين مسكينا، و المتعلّق فى الجميع هو المسكين المعروف هو الأسوأ حالا، بخلاف الفقير، أو هو الذى يسأل الناس دون الفقير، و لكن الظاهر انّ المقصود هو مطلق الفقير، لأنّ المسكين و الفقير إذا اجتمعا افترقا و إذا افترقا اجتمعا، مضافا إلى موثقة إسحاق بن عمار حيث فسرته بالمحتاج قال:

سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن إطعام عشرة مساكين، أو إطعام ستين مسكينا، أ يجمع ذلک لإنسان واحد يعطاه؟ قال: «لا و لكن يعطى إنسانا إنسانا، كما قال اللّه تعالى». قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال: «نعم». «۵»

۲. كيفية الإطعام ذكر المصنف للإطعام طريقين:

۱. إشباعه.

۲. مجرّد التسليم و الإعطاء.

ثمّ إنّ الوارد فى النصوص هو الإطعام، فإن أخذ من الطعم فهو بمعنى

---

(۱). المجادلة: ۳- ۴.

(۲). المائدة: ۸۹.

(۳). المائدة: ۹۵.

(۴). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، أحادیث الباب.

(۵). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۱۶ من أبواب الکفارات، الحدیث ۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۵۴

....

الذوق، قال سبحانه: فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَیْسَ مِنِّی وَ مَنْ لَمْ یَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّی. «۱»

و إن أخذ من الطعم فهو بمعنی الإشباع، قال سبحانه: وَ لٰکِنْ إِذٰا دُعِیتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذٰا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا. «۲» و قوله: الَّذِی أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَ آمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ. «۳»

و فی صحیح أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السّلام قلت: ما أوسط ذلک؟ فقال:

«الخل، و الزیت و التمر و الخبز، یشبعهم به مرة واحدة». «۴»

و لو لا النص علی کفایة تسلیم الطعام و إعطائه لقلنا باختصاصها بالأوّل، و لکن دلّت النصوص علی کفایة الثانی، و هو تسلیم مدّ أو مدین.

۳. مقدار الطعام أمّا مقداره من المدّ، فالمعروف بین الأصحاب هو المد الواحد، و قد ورد به النص فی حدیثین:

۱. صحیح عبد الرحمن بن عبد اللّه، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن رجل أفطر یوما من شهر رمضان متعمدا؟ قال: «علیه خمسة عشر صاعا، لکلّ مسکین مدّ بمدّ النبی أفضل» و فی نقل آخر: «لکلّ مسکین مدّ مثل الذی صنع رسول اللّه». «۵»

۲. مضمرة سماعة قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال: «علیه إطعام ستین مسکینا، مدّ لکلّ مسکین» ۶ و لم یرد فی کفارة شهر رمضان غیر هذین

---

(۱). البقرة: ۲۴۹.

(۲). الأحزاب: ۵۳.

(۳). قریش: ۴.

(۴). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۱۴ من أبواب الکفارات، الحدیث ۵.

(۵) ۵ و ۶. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱۰ و ۱۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۵۵

....

الحدیثین.

نعم قد تضافرت الروایات «۱» علی أنّ الواجب فی کفارة الیمین هو المدّ، و بما انّ الموضوع فی الموردین هو إطعام المسکین فتحدیده بالمدّ فی أحدهما یکون حجّة علی الآخر أیضا.

و مع ذلک فقال الشیخ فی الخلاف باعتبار مدّین قال: إذا أطعم فلیطعم لکلّ مسکین نصف صاع، و روی مد.

و نقل عن أبی حنیفة انّه قال: إن کفّر بالتمر و الشعیر فعلیه لکلّ مسکین صاع، و إن کان من البر نصف صاع. «۲» نعم ورد الأمر بالمدین فی باب الظهار، «۳» لکنّها محمولة علی الاستحباب لعدم القائل به.

و أمّا الصاع فقد اختلفت الروایات فی مقدار الواجب منه.

فهل الواجب خمسة عشر صاعا، أو الواجب عشرون صاعا؟

أما ما يدل على وجوب خمسة عشر صاعا:

۱. صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا؟ قال: «عليه خمسة عشر صاعا، لكلّ مسكين مدّ». «۴»

۲. خبر القاسم الأنصارى عن أبى جعفر عليه السّلام فى قضية الأعرابى قال:

«... فأتى النبى بعذق فى مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر». ۵ و العذق هو النخلة، و يطلق على التمر أيضا كما فى المقام، و المكتل بكسر الميم، هو الزنبيل

(۱). لاحظ الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۱۲ و ۱۴ من أبواب الكفارات.

(۲). الخلاف: ۲/ ۱۸۸، كتاب الصوم، المسألة ۳۶.

(۳). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۱۴ من أبواب الكفارات، الحديث ۶.

(۴) ۴ و ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱۰ و ۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج‌۱، ص: ۳۵۶

....

المعمول من الخوص، كما فى المصباح المنير.

و أمّا ما يدل على وجوب عشرين صاعا فهو عبارة عمّا يلى:

۱. رواية جميل بن درّاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «... فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة أصوع بصاعنا ...» «۱» رواه الكلينى.

۲. روايته الأخرى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «انّ المكتل الذى أتى به النبى كان فيه عشرون صاعا من تمر». ۲

۳. رواية عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمّدا؟ قال: قال: «يتصدق بعشرين صاعا و يقضى مكانه». ۳

۴. خبر إدريس بن هلال عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سئل عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان؟ قال: «عليه عشرون صاعا من تمر». ۴

و على ذلك فلعبد الرحمن البصرىّ روايتان تارة تحدّده بخمسة عشر و أخرى بعشرين، و لجميل أيضا روايتان تحدّدان بعشرين، و لكن فى الأولى منهما قوله: «الذى يكون عشرة أصوع بصاعنا».

و طريق الجمع الحمل على اختلاف البلدان فى مقدار الصاع، و أن يكون له إطلاقات، كما هو الحال فى لفظ «الرطل» فالمكى غير المدنى و هما غير العراقى؛ و قد روى ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه قال: «الكرّ من الماء الذى لا ينجسه شىء ألف و مائتا رطل».

و روى محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: «الكرّ ستمائة رطل».

و الأولى محمولة على الرطل العراقى، و الثانى على الرطل المكّىّ الذى هو

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲ و ۷.

(۲) ۳ و ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۴، ۸.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۵۷

....

ضعف العراقی.

فالکر کان مقدارا معینا، و الاختلاف إنّما فی الطریق إلیه، فتارة یکال برطل صغیر فیزداد عدد الرطل، و أخری برطل کبیر فیقلّ عدده.

و أمّا التمثیل بالمنّ و اختلافه، فهو غیر منطبق للمقام، لأنّ المنّ لیس وزنا محددا معینا حتی یکون الاختلاف فی الطریق إلیه، بل نفسه مختلف فالشاهی منه، ضعف التبریزی.

و یحتمل زیادة قوله: «یکون عشرة أصوع بصاعنا» بشهادة انّه لم ینقله فی الاستبصار، کما ذکره المعلّق علی الوسائل، فیدور الأمر بین العشرین و خمسة عشرة، و لعلّ الصاع المقدر بخمسة عشر یعادل صاعا و ربع الأوّل و لا غرو فی ذلک لاختلاف الأوزان حسب اختلاف البلدان.

و فی بعض روایات باب کفارة الظهار: «تصدق علی ستین مسکینا ثلاثین صاعا، لکلّ مسکین مدین مدین». «۱»

و هو یوافق کون الصاع هو أربعة أمداد غیر انّه لو قلنا بکفایة المد الواحد، یکفی کونه خمسة عشر صاعا، و لو قلنا بمدین یلزم أن یکون ثلاثین صاعا.

۴. جنس الطعام الطعام عبارة عن ما یتغذی و الطعم بضم الطاء الأکل، و الطعم یدرک بحاسة الذوق، و الطعام من قبیل الأجسام. «۲»

فی المصباح المنیر: إذا أطلق أهل الحجاز الطعام یعنون البرّ خاصة و فی

(۱). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۱۴ من أبواب الکفارات، الحدیث ۶.

(۲). مجمع البیان: ۱/ ۱۲۲، تفسیر قوله سبحانه: لَنْ نَصْبِرَ عَلیٰ طَعٰامٍ وٰاحِدٍ یرید انّ الطعام جوهر و الطعم عرض.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۳۵۸

....

العرف اسم لما یؤکل، مثل الشراب اسم لما یشرب، و ما نسبه إلی أهل الحجاز لا یصدقه قوله سبحانه: وَ طَعٰامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتٰابَ حِلٌّ لَکُمْ وَ طَعٰامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ «۱» حیث فسر الطعام بمطلق الحبوب. «۲» و مثله قوله سبحانه حاکیا عن بنی إسرائیل، انّهم قالوا: لَنْ نَصْبِرَ عَلیٰ طَعٰامٍ وٰاحِدٍ فَادْعُ لَنٰا رَبَّکَ یُخْرِجْ لَنٰا مِمّٰا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهٰا وَ قِثّٰائِهٰا وَ فُومِهٰا وَ عَدَسِهٰا وَ بَصَلِهٰا «۳»، فقد عدّ الجمیع من أقسام الطعام، و کان طعامهم یوم ذاک المنّ و السلوی، حیث طلبوا منه أن یدعو اللّه لکی ینزّل علیهم، سائر الأطعمة الواردة فی الآیة و هی غیر الحنطة.

و فی اللسان: اسم جامع لکلّ ما یؤکل، و أهل الحجاز إذا أطلقوا لفظ الطعام یعنون البر. و فی حدیث أبی سعید: کنّا نخرج صدقة الفطر علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم صاعا من طعام، أو صاعا من شعیر. قیل أراد به البر، و قیل: التمر و هو أشبه، لأنّ البر کان عندهم قلیلا لا یتسع لإخراج زکاة الفطر. و قال ابن الأثیر:

الطعام عام فی کلّ ما یقتات من الحنطة و الشعیر و التمر و غیر ذلک. «۴» و ما ذکره أخیرا هو الأقوی.

۵. حکم إشباع أو إعطاء شخص مرّتین لا یکفی فی کفارة واحدة إشباع شخص واحد مرّتین أو أزید أو اعطاؤه مدّین أو أزید، بل لا بدّ من إشباع أو إعطاء ستین مسکینا، لورود النصّ به الظاهر فی التعدّد مضافا إلی مصحح إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهیم علیه

السّلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكينا أ يجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟

(۱). المائدة: ۵.

(۲). مجمع البيان: ۲/ ۱۶۲.

(۳). البقرة: ۶۱.

(۴). اللسان: مادة طعم.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۵۹

....

فقال عليه السّلام: «لا، و لكن يعطى إنسانا، إنسانا كما قال اللّه تعالى». «۱»

ثمّ إنّ عدم الاكتفاء بإعطاء الواحد مرّتين فى كفارة واحدة إنّما هو مع التمكّن من ستين مستحقا، و أمّا مع التعذّر، فيجوز إشباع أو إعطاء الواحد أزيد، عملا بقاعدة الميسور. و يشهد له خبر السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: «إن لم يجد فى الكفارة إلّا الرجل و الرجلين فليكرّر عليهم حتى يستكمل العشرة، يعطيهم اليوم ثمّ يعطيهم غدا». «۲» و كون المورد، كفارة اليمين لا يخلّ بعموم الحكم بعد مساعدة العرف إلغاء الخصوصية.

۶. محاسبة الأطفال من الستين أمّا إذا كان بنحو التمليك، فهو مقتضى الإطلاق لصدق المسكين عليهما كصدقه على الكبير. مضافا إلى صحيح يونس بن عبد الرحمن، عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل عليه كفّارة إطعام عشرة مساكين، أ يعطى الصغار و الكبار سواء، و النساء و الرجال، أو يفضّل الكبار على الصغار، و الرجال على النساء؟

فقال: «كلّهم سواء». «۳»

و الرواية ناظرة إلى صورة التمليك، دون الإشباع و أمّا فى صورة الإشباع فلا شكّ انّ الصغير لا يعادل الكبير فى المقدار إذا كان دون العشرة، فالاكتفاء به غير تام. نعم إذا كان مراهقا، يأكل كما يأكل ابن الثلاثين، فيكفى لعدم الدليل على اعتبار البلوغ.

هذا حسب القاعدة؛ و أمّا حسب النصوص، ففى موثقة غياث بن إبراهيم

(۱). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۱۶ من أبواب الكفارات، الحديث ۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۱۶ من أبواب الكفارات، الحديث ۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۱۷ من أبواب الكفارات، الحديث ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۶۰

[المسألة ۲۵: يجوز السفر فى شهر رمضان لا لعذر و حاجة]

المسألة ۲۵: يجوز السفر فى شهر رمضان لا لعذر و حاجة، بل و لو كان للفرار من الصوم لكنّه مكروه. (۱)

عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لا يجزئ طعام الصغير فى كفارة اليمين و لكن صغيرين بكبير». «۱»

و فى موثقة السكونى عن جعفر عليه السّلام، عن أبيه انّ عليا عليه السّلام قال: «من أطعم فى كفارة اليمين صغارا و كبارا، فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير». ۲ و مقتضى إطلاق الأولى كفاية احتساب الاثنين واحدا سواء كانوا متفردين أو منضمين.

و منه يظهر ضعف ما فى الشرائع حيث قال: و لا يجزى إطعام الصغار، منفردين، و يجوز منضمّين و لو انفردوا احتسب الاثنان واحدا، ۳ حيث إنّ الظاهر منه هو محاسبة كلّ صغير، مسكينا إذا انضمّوا، دون ما إذا انفردوا فيحسب الاثنان مسكينا، و لم يعلم وجهه مع إطلاق لزوم محاسبة الاثنين واحدا، بل مورد موثقة السكونى هو صورة الانضمام و هى تأمر بتزويد الصغير.

نعم ذكر فى الجواهر له وجها، فلاحظ. ۴ و على كلّ تقدير، فالأحوط ترك محاسبة الصغار، لعدم تنقيح مناط الصغر و الكبر.

(۱) قال العلّامة: قال أبو الصلاح: إذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا. و المشهور انّه مكروه إلى أن يمضى ثلاثة و عشرون يوما فتزول الكراهة. ۵

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۱۷ من أبواب الكفارات، الحديث ۱ و ۲.

(۲) ۳. الشرائع: ۳/ ۶۳۹، كتاب الكفارات.

(۳) ۴. الجواهر: ۳۳/ ۲۶۹.

(۴) ۵. المختلف: ۳/ ۴۶۰؛ الكافى فى الفقه: ۱۸۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۶۱

....

قال البحرانى: المشهور بين الأصحاب- رضوان اللّه عليهم- جواز السفر فى شهر رمضان و إن كان على كراهة إلى أن يمضى من الشهر ثلاثة و عشرون يوما.

ثمّ نقل كلام أبى الصلاح، و قال: و المعتمد القول المشهور للأخبار الكثيرة إلّا أنّ ظاهرها الاختلاف فى الأفضلية فى بعض المواضع و انّ السفر فى بعضها أفضل من الصيام فإطلاق القول بأفضلية الصيام و كراهة السفر مما لا وجه له. «۱»

هذا ما لدى الشيعة، و أمّا السنّة فقد ذكر ابن قدامة بأنّ عبيدة السلمانى، و أبو مجلز، و سويد بن أبى غفلة قالوا: لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر لقوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ «۲» و يظهر منه انّ الجمهور قائلون بجواز الإفطار إلّا هؤلاء. «۳»

و على كلّ حال فالمحكّم فى المقام هو الآية المباركة، قال سبحانه: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، فعلّق وجوب الصوم على شهود الشهر، و المسافر بسفره هذا يعدم الموضوع فلا يشمله الأمر.

و بعبارة أخرى: انّ الصوم مشروط بشهود الشهر و لا يجب تحصيل شرط الوجوب، و إن كان شرط الواجب ربما يجب تحصيله. و تصور انّ المراد أنّ من شهد الشهر و لو يوما واحدا فعليه صيام الشهر مطلقا و عدم السفر غير تام، لأنّ لكلّ يوم حكمه الخاص.

تبريزى، جعفر سبحانى، الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج۱، ص: ۳۶۱

و أمّا الروايات فهى على طوائف خمس:

الطائفة الأولى: ما تركّز على جواز السفر مطلقا من دون نظر إلى أفضلية أحد الأمرين: الإقامة أو السفر و هى صحيحة واحدة روى محمد بن مسلم عن

---

(۱). الحدائق: ۱۳/ ۴۰۸.

(۲). البقرة: ۱۸۵.

(۳). المغنی: ۳/ ۱۸.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۳۶۲

....

أبی جعفر علیه السّلام انّه سئل عن الرجل یعرض له السفر فی شهر رمضان و هو مقیم و قد مضی منه أیام؟ فقال: «لا بأس بأن یسافر و یفطر و لا یصوم». «۱»

و الروایة صریحة فی الجواز بلا قید و شرط.

الطائفة الثانیة: ما یرکز علی أنّ الإقامة أفضل إلّا إذا کانت هناک حاجة شرعیة أو عقلائیة، فلو رجع الاستثناء إلی الأفضل (لا إلی عدم جواز السفر المتوهّم)، ینقلب الأمر و یکون السفر القداسة الغایة أفضل، و هذه الطائفة تسلم جواز السفر لکن ترکز علی الأفضلیة.

ففی صحیحة الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن الرجل یدخل شهر رمضان و هو مقیم لا یرید براحا، ثمّ یبدو له بعد ما یدخل شهر رمضان أن یسافر؟ فسکت، فسألته غیر مرة، فقال: «یقیم أفضل إلّا أن تکون له حاجة لا بدّ له من الخروج فیها أو یتخوف علی ماله». ۲

و بذلک یعلم وجه فضل الإقامة و کراهیة السفر، لأنّ السفر مفوّت فضیلة شهر رمضان.

روی الصدوق فی المقنع، قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یشیّع أخاه مسیرة یومین أو ثلاثة؟ فقال: «إن کان فی شهر رمضان فلیفطر» قلت: أیّهما أفضل، یصوم أو یشیعه؟ قال: «یشیّعه، إنّ اللّه قد وضع عنه الصوم إذا شیّعه». ۳

و قد تضافرت الروایات علی أفضلیة السفر لغایة تشییع الأخ المؤمن نقلها

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: ۷، الباب ۳ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۲، ۱.

(۲) ۳. الوسائل: ۷، الباب ۳ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۵.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۳۶۳

....

صاحب الوسائل فی کتاب صلاة المسافر. «۱»

الطائفة الثالثة: ما یدل علی أنّ الإقامة أفضل و إن کانت الغایة من السفر زیارة قبر الإمام علیه السّلام.

روی الشیخ، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: قلت له: جعلت فداک یدخل علی شهر رمضان، فأصوم بعضه فتحضرنی نیّة زیارة قبر أبی عبد اللّه علیه السّلام أزوره و أفطر ذاهبا و جائیا؟ أو أقیم حتی أفطر و أزوره بعد ما أفطر بیوم أو یومین؟ فقال: «أقم حتی تفطر» قلت له: جعلت فداک فهو أفضل؟ قال: «نعم، أ ما تقرأ فی کتاب اللّه عزّ و جلّ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ» «۲»

أمّا فقه الحدیث فالمراد من قوله: «و اقیم حتی أفطر» هو إدراک عید الفطر، و یدل علی ذلک الاستشهاد بالآیة فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ کما هو المراد من قول الإمام: «أقم حتی تفطر»، غیر أنّ فی الحدیث إشکالین:

الأوّل: کیف یکون السفر لتشییع الأخ المؤمن أفضل من الاقامة و لا یکون کذلک لزیارة قبر الإمام أبی الشهداء علیه السّلام الذی فی زیارته ثواب عظیم.

الثانی: الاستدلال بالآیة، فانّ الظاهر منها أنّ الشهود قید الوجوب لا قید الواجب، فکیف لا یجوز ترکها؟!

و يمكن دفع الإشكال الأوّل بوجود الفرق بين التشييع، فهو واجب مؤقت ليس له بدل، بخلاف زيارة الإمام فانّها واجب موسع له بدل، فلو سافر بعد عيد

---

(۱). الوسائل: ۵، الباب ۱۰ من أبواب صلاة المسافر.

(۲). الوسائل: ۷، الباب ۳ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۷.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۶۴

....

الفطر يجمع بين الفضيلتين.

و فى مكاتبة محمد بن الفضل البغدادى إلى أبى الحسن العسكرى عليه السّلام:

«لشهر رمضان من الفضل و الأجر ما ليس لغيره من الشهور، فإذا دخل فهو المأثور». «۱»

و نظيره فى مسائل داود الصرمى، حيث سأل على بن محمد عليه السّلام عن زيارة الحسين عليه السّلام فى شهر رمضان، و أجاب الإمام بما ورد فى الرواية السابقة. ۲

و على أى تقدير فهذه الطوائف مع اختلاف فيما تركز عليه، متفقة على جواز السفر.

و هنا طائفة ربما يستشم منها الخلاف و تعد معارضة للطوائف الثلاث و إليك بيانها:

الطائفة الرابعة: ما يدل على عدم الجواز إلّا لأمر ضرورى.

۱. روى الصدوق، عن على بن أبى حمزة، عن أبى بصير، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان؟ فقال: «لا، إلّا فيما أخبرك به: خروج إلى مكـة، أو غزو فى سبيل اللّه، أو مال تخاف هلاكه، أو أخ تخاف هلاكه، و انّه ليس أخا من الأب و الأم». ۳

۲. ما رواه الشيـخ، عن الحسين بن المختار، عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال: «لا تخرج فى رمضان إلّا للحج أو العمرة، أو مال تخاف عليه الفوت، أو لزرع يحين حصاده». ۴

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: ۱۰، الباب ۹۱ من أبواب المزار، الحديث ۱، ۲.

(۲) ۳ و ۴. الوسائل: ۷، الباب ۳ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۳ و ۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۶۵

....

---

۳. مرسلة على بن أسباط، عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرط، قال اللّه تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ فليس للرجل إذا دخل شـهر رمضان أن يخرج الّا فى حج، أو فى عمرة، أو مال يخاف تلفه، أو أخ يخاف هلاكه، و ليس له أن يخرج فى إتلاف مال أخيه، فإذا مضت ليلة ثلاث و عشرين فليخرج حيث شاء». «۱»

و هذه الروايات ضـعيفة الأسانيد، فالأولى لأجل على بن حمزة البطائنى، و الثانية لأجل على بن السـندى إذ لم ينقل توثيقه إلّا عن نصر بن الصباح الذى هو أيضا لم يوثق، و الثالثة لإرسالها.

و على فرض الصحة، فتحمل على الكراهة، و تزول الكراهة حسب فضيلة الغاية التى يسافر إليها.

و منه یعلم ما فی حدیث الأربعمائة حیث قال: «لیس للعبد أن یخرج إلی سفر إذا حضر شهر رمضان، لقول اللّه عزّ و جلّ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ». «۲»

فقد عرفت عدم دلالة الآیة علی وجوب الإقامة، مضافا إلی أنّ فی سند حدیث الأربعمائة من الضعف و الوهن حیث ورد فی طریقه:

أ. الحسن بن راشد، و لم یوثق.

ب. القاسم بن یحیی، حفید الحسن، و لم یوثق.

و علی کلّ حال فالناظر فی تلک الآیات یقف علی کراهة السفر بمراتبها و أنّها تتضاءل حسب أهمیة الغایة المنشودة.

---

(۱). الوسائل: ۷، الباب ۳ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۶.

(۲). المصدر السابق: الحدیث ۴.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۳۶۶

[المسألة ۲۶: المدّ ربع الصاع]

المسألة ۲۶: المدّ ربع الصاع و هو ستّمائة مثقال و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال و علی هذا فالمدّ مائة و خمسون مثقالا و ثلاثة مثاقیل و نصف مثقال و ربع ربع المثقال، و إذا أعطی ثلاثة أرباع الوقیة من حقّة النجف فقد زاد أزید من واحد و عشرین مثقالا إذ ثلاثة أرباع الوقیّة مائة و خمسة و سبعون مثقالا. (۱)

---

(۱) ما ذکره من الأوزان متروکة أو علی وشک الاضمحلال، فالأولی تقدیر الصاع و المد بالأوزان الدارجة فی العصر الحاضر.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۳۶۷

[الفصل السابع فیما یجب القضاء دون الکفّارة]

اشارة

الفصل السابع فیما یجب القضاء دون الکفّارة یجب القضاء دون الکفّارة فی موارد

[أحدها: ما مرّ من النوم الثانی بل الثالث]

أحدها: ما مرّ من النوم الثانی بل الثالث و إن کان الأحوط فیهما الکفّارة أیضا خصوصا الثالث.

[الثانی: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنیّة مع عدم الإتیان بشیء من المفطرات]

الثانی: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنیّة مع عدم الإتیان بشیء من المفطرات أو بالریاء أو بنیّة القطع أو القاطع کذلک.

[الثالث: إذا نسی غسل الجنابة و مضی علیه یوم أو أیّام]

الثالث: إذا نسی غسل الجنابة و مضی علیه یوم أو أیّام کما مرّ. (۱)

---

(۱) كان البحث فى الفصل السابق منصبّا على ما يجب فيه القضاء مع الكفارة، و ثمة أسباب توجب القضاء دون الكفارة، و قد أشار إليها المصنف، و هى أمور:

الأمر الأوّل: إذا أجنب ليلة شهر رمضان ثمّ نام و استيقظ ثمّ نام حتى طلع الفجر، فقد تقدّم أنّ عليه القضاء، كما أنّه إذا نام بعد ذينك حتى طلع الفجر فعليه القضاء و الكفّارة. «۱»

الأمر الثانى: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية مع عدم الإتيان بشىء من المفطرات، أو بالرياء، أو بنيّة القطع أو القاطع، فصومه فاسد لفقد قصد القربة، و هو روح العبادة فيجب عليه القضاء لأجل فوت اليوم الصحيح، و أمّا الكفارة فقد مضى أنّها مترتبة على الإفطار العمدى. «۲»

---

(۱). انظر الصفحة ۲۲۲.

(۲). لاحظ الوسائل: ۷، الباب ۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، أحاديث الباب.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج‌۱، ص: ۳۶۸

[الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه و أنّه كان فى النهار]

الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه و أنّه كان فى النهار سواء كان قادرا على المراعاة أو عاجزا عنها لعمى أو حبس أو نحو ذلك أو كان غير عارف بالفجر و كذا مع المراعاة و عدم اعتقاد بقاء الليل بأن شكّ فى الطلوع أو ظنّ فأكل ثمّ تبيّن سبقه بل الأحوط القضاء حتّى مع اعتقاد بقاء الليل و لا فرق فى بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب بل الأقوى فيها ذلك حتّى مع المراعاة و اعتقاد بقاء الليل. (۱)

و قد مرّ أنّ الافطار عبارة عن تناول المفطرات المعهودة، بل قد عرفت أنّ الإفطار مختص بالأكل و الشرب فلا يجب إلّا فيهما، و ما دلّ على وجوب الكفارة فيه خصوصا كإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، و المفروض فى المقام عدم تناول المفطر و عدم الدليل على الكفارة.

الأمر الثالث: إذا نسى الجنابة و مضى عليه يوم أو أيّام، و قد مرّت المسألة فى المسألة الخمسين من الفصل الثانى (فصل المفطرات).

(۱) فى المسألة فروع:

أ. من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه، يجب عليه القضاء.

ب. لو فعل هذا و كان عاجزا عن المراعاة لعمى أو حبس، أو كان غير عارف بالفجر.

ج. إذا راعى، و لكن شكّ فى الطلوع، أو ظن فأكل ثمّ تبين سبقه.

د. إذا اعتقد بقاء الليل و أكل ثمّ تبين سبق طلوع الفجر.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج‌۱، ص: ۳۶۹

....

ه. لا فرق فى هذا الحكم بين الصوم الواجب و المندوب.

و قبل الخوض فى بيان أحكام الفروع نقدم أمورا

لا_ إشكال فى جواز تناول المفطر إذا كان قاطعا بعدم طلوع الفجر أو ظانّا أو شاكا فيه، استنادا إلى الحجة العقلية، أعنى العلم، أو

الشرعية كالاستصحاب.

إنّما الكلام فى الحكم الوضعى، فربما يقال: انّ مقتضى القاعدة الأوّلى هو القضاء، لأنّه مترتب على فوت الفريضة فى وقتها و هو صادق على المقام، لأنّ حقيقة الصوم هو الإمساك عن المفطرات فى مجموع الوقت- أى فيما بين الحدين- و المفروض انّه لم يتحقق، ففى كلّ مورد دل الدليل على الإجزاء نأخذ به، و إلّا فالمرجع هو مقتضى القاعدة، أعنى: لزوم القضاء.

و يمكن أن يقال: إنّ مقتضى القاعدة الأوّلى هو الإجزاء فى كلّ مورد اعتمد فى تناول المفطر على الحجّة، فانّ تسويغ تناول المفطر يلازم عرفا بأنّ الشارع اقتصر فى امتثال أمره بما أدّى إليه الحجّة فانّ الأمر بعدم نقض اليقين بالشك، بمعنى ترتيب أثر الليل على الزمان المشكوك، فلو كان موافقا للواقع، و إلّا فقد اكتفى فى امتثال الأمر بالصوم بما أدّى إليه الحجّة، فتكون النتيجة أنّ الواجب هو الإمساك بين الحدين اللّذين أعم من الحدّ الواقعى أو الحدّ التنزيلى، و على ذلك يكون مقتضى القاعدة، هو الإجزاء، إلّا إذا دلّ الدليل على خلافه.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى تبيين حال الفروع.

۱. من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثمّ تبين سبق الطلوع على الفعل.

مقتضى القاعدة- حسب المختار- و إن كان عدم القضاء، لكن الظاهر لزوم القضاء حتى على تلك القاعدة، لما قلنا فى محله من اشتراط الفحص الميسور فى جريان البراءة، و هو مفقود فى المقام.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۷۰

....

و يؤيد ذلك موثقة سماعة قال: سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر فى شهر رمضان؟ فقال: «إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر، فليتمّ صومه و لا إعادة عليه، و إن كان قام فأكل و شرب ثمّ نظر إلى الفجر، فرأى أنّه قد طلع الفجر فليتمّ صومه و يقضى يوما آخر، لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة». «۱» و فى السند عثمان بن عيسى، واقفى ثقة، و أحد أصحاب الإجماع، و عدّه الشيخ فى العدة ممّن عملت الطائفة برواياته.

و بذلك يقيّد إطلاق صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه سئل عن رجل تسحّر ثمّ خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبيّن؟ فقال: «يتم صومه ذلك ثمّ ليقضه». ۲

و إطلاق صحيح الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن على بن أبى حمزة، عن أبى إبراهيم عليه السّلام قال: سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر و هو لا يعلم فى شهر رمضان؟ قال: «يصوم يومه ذلك و يقضى يوما آخر». ۳ و المراد من القاسم بن محمد، هو الجوهرى، لا الاصفهانى، بقرينة كون الراوى عنه الحسين بن سعيد، الراوى كتابه عنه.

و على ذاك فيختص القضاء بمن تناول و لم يراع الفجر و لم يفحص عنه.

۲. هل يختص الحكم بالقادر أو يعم العاجز أو غير العارف أيضا؟ مقتضى القاعدة هو عدم القضاء، لكون المورد مجرى البراءة و لا يضرّ عدم الفحص لعدم إمكانه لأجل وجود غيم فى السماء أو عمى فى الصائم، أو غير ذلك، إنّما الكلام فى شمول ما ورد من الروايات لهذا المورد.

أمّا الموثقة، فموردها التمكّن، فهو يفصل فيه بين من قام و نظر إلى الفجر

(۱) ۱، ۲، ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴۴، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳، ۱، ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۷۱

....

و لم ير شيئا و أكل، و من أكل و شرب ثم نظر إلى الفجر فرآه طالعا، فلا تعرّض لها إلى غيرهما، و أمّا صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سئل عن رجل تسحّر ثمّ خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبيّن فقال: «يتم صومه ذلك ثمّ ليقضه». و لو كان معذورا لما غفل الراوى عن ذكره، إذ له مدخلية فى الحكم عند عامة الناس. على أنّ ظاهر قوله: ثمّ خرج من بيته و قد طلع، أنّ المانع من رؤية الفجر هو كونه فى البيت، و لما ترك البيت تبيّن الفجر، و هو يلازم كونه متمكنا، فتكون النتيجة عدم القضاء كالمراعى.

۳. حكم الشاك و الظان بالطلوع بعد النظر قال الشيخ: إذا شكّ فى طلوع الفجر، وجب عليه الامتناع من الأكل، فإن أكل ثمّ تبيّن له أنّه كان طالعا، كان عليه القضاء، و كذلك إن شكّ فى دخول الليل فأكل ثمّ تبيّن أنّه ما كان غابت الشمس كان عليه القضاء. و به قال جميع الفقهاء، و قال الحسن و عطاء: لا قضاء عليه. «۱» و الموضوع هو الشاك، و مثله الظان إذا كان غير حجّة.

إنّما الكلام فى وجوب القضاء، امّا مقتضى القاعدة عدم وجوب القضاء و كفايته عن الواقع، لأنّه صام بين الحدين بأمر من الشارع، أعنى: الاستصحاب الملازم عرفا لاقتصار الشارع بما أدّى إليه الدليل. إنّما الكلام فى شمول موثقة سماعة لهاتين الصورتين؟ قال: «إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر فليتم صومه و لا إعادة عليه» فهل المراد، مجرد النظر و عدم رؤية الفجر سواء كان شاكا أو ظانا أو قاطعا، أو المراد حصول الاعتقاد و الاطمئنان بعدم دخول الفجر و الموضوع لسقوط القضاء، النظر الذى يترتب عليه الاطمئنان

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۷۴، المسألة ۱۴ من كتاب الصوم.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۷۲

....

بالعدم؟

و الظاهر هو الأوّل، و المراد انّه إذا عمل بالاحتياط و قام و نظر و لم ير شيئا يدل على طلوع الفجر، فيكفى ذلك فى عدم القضاء، و أمّا حصول الاطمئنان فهو أمر لا يدل شىء فى الحديث عليه.

نعم لو كان الحديث غير واضح الدلالة على حكم صورتى الشك و الظن، فالمرجع هو إطلاقات القضاء الذى دلّ عليه صحيح الحلبى، و خبر على بن إبراهيم، فالأقوى الكفاية، و إن كان الأحوط القضاء.

۴. فعل المفطر مع اعتقاد بقاء الليل قد عرفت حكم الشك و الظن فى بقاء الليل، بقى الكلام فى حكم الاعتقاد ببقاء الليل بعد النظر إلى الأفق، فالإجزاء و عدم القضاء هو القدر المتيقن من موثقة سماعة، و لو قلنا بعدم الإجزاء فى هذه الصورة أيضا، يلزم طرح الموثقة، و بذلك يعلم أن حكم المصنف بالقضاء احتياطا فى هذه الصورة ممّا لا وجه له، و لا بدّ من تأويل كلامه بحمله على ما إذا حصل اليقين بالبقاء من غير طريق النظر، كما إذا أذعن عن طريق المحاسبة بوسائل علمية تقيس الزمان كالساعة.

و يدل على الاجزاء صحيح معاوية بن عمار، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا، فتقول: لم يطلع بعد، فآكل ثمّ أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت، قال: «اقضه، أما إنّك لو كنت أنت الذى نظرت لم يكن عليك شىء». «۱»

و هى صريحة فى أنّه لو كان هو الناظر لم يكن عليه وجه، و إن كان الفجر طالعا، لأنّ قطع الناظر حجّة عليه دون الغير.

(۱). الوسائل: ۷، الباب ۴۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۷۳

....

اختصاص الحكم بشهر رمضان قد عرفت أنّ الصائم إذا نظر إلى الأفق و لم ير شيئا و تناول المفطر، فصومه صحيح و إن كان الفجر فى الواقع طالعا، لكن يقع الكلام فى اختصاص هذا الحكم بشهر رمضان أو عمومه لغيره، فهنا وجوه:

أ. اختصاص الحكم بالصحة برمضان دون غيره.

ب. عموم الحكم لكلّ واجب معيّن و إن كان غير رمضان كالنذر المعين و عدم شموله لغيره سواء أ كان واجبا أم مندوبا.

ج. عموم الحكم للواجب و المندوب، و من الواجب، للمعين و غيره.

أمّا الأوّل فوجهه اختصاص الموثقة الدالة على الإجزاء بشرط المراعاة، بشهر رمضان بشهادة قوله: «سألته عن رجل أكل و شرب بعد ما طلع الفجر فى شهر رمضان»، و يكون المرجع فى غير شهر رمضان هو القاعدة، و قد عرفت أنّها القضاء عند القوم و الإجزاء عندنا.

و أمّا الثانى، أى عموم الحكم لكلّ واجب معين، فلإطلاق صحيحة معاوية ابن عمار، أعنى قوله: «أما إنّك لو كنت أنت الذى نظرت لم يكن عليك شىء».

و المراد من شىء هو القضاء، فتختص الرواية بالواجب المعين الذى له القضاء، و لا يعم غير المعين إذا ليس له القضاء.

يلاحظ عليه أوّلا: أنّ الرواية مختصة بشهر رمضان على ما نقله الكلينى حيث قال: إنّه قال: «تتمّم يومك ثمّ تقضيه» و الإمساك التأديبى آية كونه من شهر رمضان، إذ غيره لا يجب فيه الإمساك.

و ثانيا: أنّ غير شهر رمضان داخل فى ذيل صحيح الحلبى الذى نقله الشيخ الحر العاملى فى الباب الخامس و الأربعين حيث قال: «فإن تسحر فى غير شهر

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۷۴

[الخامس: الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل و عدم طلوع الفجر]

الخامس: الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل و عدم طلوع الفجر مع كونه طالعا. (۱)

رمضان بعد الفجر أفطر». «۱»

فإن قلت: مقتضى تقدم موثقة سماعة على صدر صحيحة الحلبى تقديمها على ذيلها أيضا فكما أنّ قوله فى الصدر «يتمّ صومه ذلك، ثمّ يقضيه» مقيد بعدم المراعاة، فهكذا قوله فى الذيل: أفطر، مقيد بعدم المراعاة.

قلت: إنّ الموثقة- كما تقدم- مختصة بشهر رمضان حيث قال: «بعد ما طلع فى شهر رمضان» فعليه فيقيّد صدر صحيحة الحلبى لكونه أيضا فى شهر رمضان، و لا تقيد ذيل صحيحة الحلبى لأنّ الذيل وارد فى غير شهر رمضان.

و الحاصل: انّ الموثقة المفصّلة بين المراعاة و غيرها مختصة بشهر رمضان، و صدر صحيحة الحلبى الحاكم بالقضاء مطلقا وارد فى شهر رمضان، فيقيد الصدر بالتفصيل الوارد فى الموثقة، و أمّا الذيل الحاكم بالبطلان مطلقا سواء نظر أم لم ينظر فهو وارد فى غير شهر رمضان، فكيف يمكن أن يقيد الذيل بالموثقة؟! فتلخّص من ذلك اختصار الصحة بالمراعاة بشهر رمضان، و أمّا غيره فهو داخل فى إطلاق ذيل صحيحة الحلبى.

إلى هنا تبيّن انّ القاعدة الأولى هو عدم القضاء إذا استند فى فعل المفطرات إلى الحجّة الشرعية، غير انّها محكومة فى شهر رمضان بالموثقة، و فى غيره بذيل صحيح الحلبى الدال على عدم الإجزاء مطلقا.

(١) أمّا عدم الكفارة فلعدم صدق العمد، لأنّه أكل مع الاطمئنان بعدم

(١). الوسائل: ٧، الباب ۴۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج١، ص: ٣٧۵

[السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخريّة المخبر أو لعدم العلم بصدقه]

السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخريّة المخبر أو لعدم العلم بصدقه. (١)

طلوعه، و أمّا القضاء فلصحيحة معاوية بن عمار الآمرة بالقضاء لدى إخبار الجارية.

و لكن القدر المتيقن منه هو إخبار من ليس قوله حجّة.

و أمّا إذا كان المخبر حجّة، كالبيّنة، أو قول الرجل الثقة، فالقول بالإجزاء هو الموافق للقاعدة وفاقا لصاحب المدارك، لما عرفت من الملازمة بين الأمر بتطبيق العمل على قول الثقة و الاكتفاء فی أداء الواجب بما أدى إليه، من غير فرق بين كون الصوم صوم شهر رمضان أو غيره.

(١) أمّا عدم الكفارة فلعدم العمد، لاعتقاده بأنّ المخبر بصدد السخرية، أو للعلم بعدم صدقه.

و أمّا القضاء فلا يخلو إمّا أن يكون من شهر رمضان، أو من غيره. أمّا الأوّل:

فلأنّ مقتضى صحيح الحلبی بعد تقييده بالموثقة، هو الإتمام و القضاء لعدم النظر إلى الفجر، و أمّا الثانی: فهو مقتضى ذيله الحاكم بالقضاء مطلقا أخبر مخبر أو لا.

مضافا إلى صحيح العيص، الثقة (الذی له مائة و خمسون رواية)، قال:

سألت أبا عبد اللّه عن رجل خرج فی شهر رمضان و أصحابه يتسحّرون فی بيت، فنظر إلى الفجر فناداهم أنّه قد طلع الفجر فكفّ بعض، و ظنّ بعض أنّه يسخر فأكل؟ فقال: «يتم صومه و يقضی». «١»

(١). الوسائل: الجزء ٧، الباب ۴٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ١.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج١، ص: ٣٧۶

[السابع: الإفطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل و إن كان جائزا له لعمى أو نحوه، و كذا إذا أخبره عدل بل عدلان]

السابع: الإفطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل و إن كان جائزا له لعمى أو نحوه، و كذا إذا أخبره عدل بل عدلان بل الأقوى وجوب الكفّارة أيضا إذا لم يجز له التقليد. (١)

(١) للمسألة صورتان:

١. تناول المفطر فی صورة عدم جواز تقليد المخبر، لعدم جواز الأكل بعد استصحاب النهار و عدم دخول الليل، سواء كان عالما بعدم حجّية قوله أو جاهلا، بناء على عموم الكفارة للعالم و الجاهل.

إنّما الكلام إذا كان التقليد جائزا، فظاهر المصنف و كلّ من قال بعدم الإجزاء فی مورد العمل بالأمارات هو وجوب القضاء و الكفارة، قائلين بأنّ الجواز الشرعی ظاهرا لا يلازم الصحّة الواقعية، فبعد تبيّن الخلاف ينكشف عدم الإتيان بالوظيفة.

و لكنّك عرفت أنّ مقتضى التعبّد بالأمارة، هو الملازمة بينه و بين الاقتصار بما أدّت إليه الأمارة فى مقام تأمين مقاصد الشارع.

و يؤيد ذلك ما ورد فى عدم وجوب القضاء على من غلب على ظنه دخول الليل فأفطر، ففى صحيح زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك و قد صلّيت أعدت الصلاة، و مضى صومك، و تكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئا». «۱» و المراد منه الظن بالغروب بقرينة سائر الروايات، فمقتضى القياس الأولوى كون الحكم كذلك فى الحجج الشرعية.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۷۷

[الثامن: الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه]

اشارة

الثامن: الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه و لم يكن فى السماء علّة.

و كذا لو شكّ أو ظنّ بذلك منها بل المتّجه فى الأخيرين الكفّارة أيضا لعدم جواز الإفطار حينئذ و لو كان جاهلا بعدم جواز الإفطار فالأقوى عدم الكفّارة، و إن كان الأحوط إعطاؤها.

نعم لو كانت فى السماء علّة فظنّ دخول اللّيل فأفطر ثمّ بان له الخطاء لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفّارة، و محصّل المطلب أنّ من فعل المفطر بتخيّل عدم طلوع الفجر أو بتخيّل دخول اللّيل بطل صومه فى جميع الصور إلّا فى صورة ظنّ دخول اللّيل مع وجود علّة فى السماء من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك من غير فرق بين شهر رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب و فى الصور الّتى ليس معذورا شرعا فى الإفطار كما إذا قامت البيّنة على أنّ الفجر قد طلع و مع ذلك أتى بالمفطر أو شكّ فى دخول الليل أو ظنّ ظنّا غير معتبر و مع ذلك أفطر يجب الكفّارة أيضا فيما فيه الكفّارة. (۱)

---

(۱) الكلام فى هذه المسألة فيما إذا تبين الخطأ- بخلاف المسألة الآتية فالكلام فيها فيما إذا لم يتبين- فقد ذكر المصنّف فروعا ثلاثة:

۱. إذا قطع بالغروب و لم يكن فى السماء علة، يجب القضاء.

۲. إذا ظن بالغروب و لم يكن فى السماء علّة، يجب القضاء و الكفّارة.

۳. لو كان فى السماء علّة فظنّ دخول الليل فأفطر ثمّ بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفّارة، هذا ما لدى المصنف.

ثمّ إنّه اختلفت عبارة فقهائنا:

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۷۸

....

ذهب الشيخ الطوسى فى النهاية إلى وجوب القضاء على الشاك فى دخول الليل لوجود عارض فى السماء، و عدمه، على الظان بما هو هو سواء كان فى السماء علّة أو لا. و هو خيرة الصدوق فى الفقيه و ابن البراج فى المهذب.

۲. ذهب الشيخ فى المبسوط إلى القضاء، إذا أفطر لعارض يعرض فى السماء من ظلمة، و عدمه إذا أفطر عند أمارة قوية، و قريب منه قول ابن إدريس حيث قال بوجوب القضاء فى الظن، و عدمه فى خصوص الظنّ القوى.

و ذهب المفيد، و السيد المرتضى، و سلّار، و أبو الصلاح، إلى وجوب القضاء فى صورة وجود عارض فى السماء. قال المفيد: و من ظن أنّ الشمس قد غابت لعارض من الغيم أو غير ذلك فأفطر، ثمّ تبين انّها لم تكن غابت فى تلك الحال وجب عليه القضاء. «۱»

و فصّل المحقّق بين الوهم بدخول الليل، و بين الظن به، فقال بالقضاء فى الأوّل دون الثانى، و قد اختلف الشراح فى مقصوده من العبارة، مع وضوحها فى نظرى.

هذه كلمات فقهائنا، و أمّا أهل السنّة: قال الخرقى فى متن المغنى: و إن أكل بظنّ أنّ الفجر لم يطلع و قد كان قد طلع أو أفطر بظن أنّ الشمس قد غابت، و لم تغب، فعليه القضاء.

و قال ابن قدامة فى شرحه: هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء و غيرهم، و حكى عن عروة عن مجاهد و الحسن و إسحاق، أن لا قضاء عليهم .... «۲»

و قال الشيخ فى الخلاف: إذا شكّ فى طلوع الفجر وجب عليه الامتناع من الأكل، فإن أكل ثمّ تبين له أنّه كان طالعا كان عليه القضاء، و كذلك إن شكّ فى

---

(۱). المختلف: ۳/ ۴۳۰- ۴۳۱.

(۲). المغنى: ۳/ ۱۲۳.

....

دخول الليل فأكل ثمّ تبين أنّه ما كان غابت الشمس كان عليه القضاء. و به قال جميع الفقهاء. و قال الحسن و عطاء: لا قضاء عليه. «۱»

و لم يذكر الشيخ حكم الظان بل اقتصر على الشاك.

و الذى يدل على القضاء ما رواه الكلينى تارة عن أبى بصير و سماعة، و أخرى عن سماعة عن أبى عبد اللّه، فى قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنّه الليل فأفطر بعضهم، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس، فقال: «على الذى أفطر صيام ذلك اليوم، إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول:

ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيٰامَ إِلَى اللَّيْلِ فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنّه أكل متعمّدا». «۲»

و جاء فى الحديث الثانى مكان «فرأوا» فظنّوا، و فى الاستدلال إشارة إلى أنّه لم يأت بالمأمور به و لم يعتمد فى ذلك على حجّة شرعية ففاتته فريضة، و من فاتته فعليه القضاء كما فاتته.

و السند لا غبار عليه، و الدلالة واضحة و لو كان كلام فإنّما هو فى جهة الصدور.

و بإزائها روايات أربع:

۱. صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك و قد صلّيت أعدت الصلاة و مضى صومك و تكفّ عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئا». «۳»

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۱۷۴، كتاب الصوم، المسألة ۱۴.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

....

و المفروض فى كلام الإمام أنّ الصائم رأى غيبوبة القرص ثمّ رأى بعده، و لا يتفق ذلك إلّا إذا كان فى السماء علة من غيم أو غبار، أو شيء يوهم الغيبوبة، إذ من البعيد جدا أن يرى الإنسان غيبوبة القرص و ليس فى السماء علّة ثمّ يراه بعده.

۲. صحيحه الآخر عن أبى جعفر عليه السّلام انّه قال لرجل ظنّ أنّ الشمس قد غابت فأفطر ثمّ أبصر الشمس بعد ذلك، قال: «ليس عليه قضاء». «۱»

و السند الثانى يشتمل على أبان، و المراد أبان بن عثمان البجلى الكوفى الذى قال النجاشى فى حقّه: له كتاب حسن. و قال الطوسى: له كتب و أصل، و وقع فى اسناد ۷۰۰ روايهٔ، و هو من أصحاب الإجماع فالروايتان معتبرتان.

و احتمال انّ الصحيحتين واحدة بعيد جدا بعد تعدّد مضمونهما.

۳. ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبى الصباح الكنانى، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل صام ثمّ ظنّ أنّ الشمس قد غابت و فى السماء غيم فأفطر، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب؟ فقال: «قد تم صومه و لا يقضيه». ۲

و فى السند: محمد بن الفضيل، و هو ابن كثير الأزدى الكوفى الصيرفى، ضعفه الشيخ و قال: يرمى بالغلوّ: و ذكره النجاشى، مجردا عن وصفه بالغلوّ و قال:

روى عن موسى و الرضا عليهما السّلام له كتاب و مسائل و هو يعرب عن عدم ثبوت كونه غاليا و تؤيد وثاقته انّ محمد بن الحسين بن أبى الخطاب و هو من أجلّاء الأصحاب راوى كتابه. ۳

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲، ۳.

(۲) ۳. رجال النجاشى: ۲/ ۲۷۲ برقم ۹۹۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۸۱

....

و أمّا أبو الصباح الكنانى، فهو إبراهيم بن نعيم العبدى، يروى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه، فهو ثقة بلا كلام و يسميه الإمام الصادق بالميزان.

ثمّ إنّه ربما يحتمل انّ محمد بن فضيل هو محمد بن القاسم بن فضيل الذى من أصحاب الرضا، و هو ثقة لكنّه بعيد جدّا، لأنّ النسبة إلى الجدّ- بحذف الأب- يختص بأسماء خاصة ك «بابويه»، «قولويه».

و ربما يقال بأنّ محمّد بن فضيل مشترك بين الظبّى الثقة، و الأزدى الضعيف و كلاهما فى عصر واحد.

يلاحظ عليه: أنّ الظبّى كما فى رجال الشيخ: من أصحاب الصادق فقط و أمّا الأزدى فالشيخ و إن عدّه من أصحاب الصادق، لكن النجاشى عدّه من أصحاب الكاظم و الرضا عليهما السّلام، و على كلّ تقدير فالمقصود فى المقام هو الثانى بشهادة رواية الحسين بن سعيد عنه، الذى هو من أصحاب الرضا و الجواد، و أبى الحسن الثالث، و من البعيد أن يروى الحسين عن أصحاب الصادق عليه السّلام.

۴. ما رواه زيد الشحام، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل صائم ظن أنّ الليل قد كان، و انّ الشمس قد غابت و كان فى السماء سحاب فأفطر، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب، فقال: «تمّ صومه و لا يقضيه». «۱»

و فى السند: محمد بن عبد الحميد بن سالم الذى وثّقه النجاشى، و هذا نصّه: أبو جعفر، روى عبد الحميد عن أبى الحسن موسى، و

كان ثقة من أصحابنا الكوفيين، له كتاب النوادر و الضمير يرجع إلى الابن لا الأب لأنّ الكلام فى الثانى استطرادى.

و أبو جميل: و هو المفضل بن صالح، ضعفه ابن الغضائرى قال: ضعيف

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۸۲

[المسألة ۱: إذا أكل أو شرب مثلا مع الشكّ فى طلوع الفجر و لم يتبيّن أحد الأمرين لم يكن عليه شىء]

المسألة ۱: إذا أكل أو شرب مثلا مع الشكّ فى طلوع الفجر و لم يتبيّن أحد الأمرين لم يكن عليه شىء. نعم لو شهد عدلان بالطلوع و مع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفّارة أيضا و إن لم يتبيّن له ذلك بعد ذلك و لو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الأحوط. (۱)

كذّاب يضع الحديث. و قال النجاشى فى ترجمة جابر بن يزيد: روى عنه جماعة غمز فيهم و ضعّفوا، منهم: المفضل بن صالح. و كلام النجاشى حاك عن وجود المبالغة فى كلام ابن الغضائرى، و مع ذلك روى عنه أحمد بن أبى نصر البزنطى.

و على كلّ تقدير فهذه الروايات بين صحيح و معتبر و ضعيف يشدّ بعضها بعضا، فالعدول عنها بالإفتاء على وفق رواية زرارة الواحدة ممّا لا يوافق الضوابط، فلا محيص من حمل المخالف على التقيّة كما عرفت من المغنى و الخلاف، من اتّفاق فقهائهم، إلّا الحسن و عطاء على لزوم القضاء أو حمله على الاستحباب.

نعم القدر المتيقن، ما إذا حصل الظن بالغروب لأجل اختلال جوّى، لا مطلق الظن و إن لم يكن فى الأفق شىء. نعم اقتصر السيد البروجردى على خصوص صورة الغيم فى الجوّ لكن التعميم أقوى.

و بما انّ مقتضى القاعدة هو وجوب القضاء خرجت هذه الصورة (وجود اختلاف جوّى) عنها بدليل، و لذلك يجب القضاء بل الكفارة فى غيرها.

(۱) الفرق بين هذه المسألة و ما تقدم فى الأمر الثامن واضح لا حاجة إلى البيان، لأنّ الكلام فى الأمر الثامن فى الإفطار مع الشكّ أو الظن بالغروب و فى المقام، هو الأكل مع الشكّ فى الطلوع، أضف إلى ذلك: انّ الكلام هناك فيما إذا تبين الخلاف دون المقام.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۸۳

....

و أمّا الفرق بينها و بين الأمر الرابع بعد اشتراكهما فى الأكل مع الشكّ فى الطلوع هو تبين الخلاف فى الرابع دون المقام.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ هنا فروعا ثلاثة:

۱. إذا أكل مع الشكّ فى الطلوع و لم يتبين أحد الأمرين.

۲. إذا أكل مع شهادة عدلين بطلوع الفجر.

۳. إذا أكل مع شهادة عدل واحد أمّا الصورة الأولى فلا كلام فى جواز الأكل استصحابا لبقاء الليل و هو كاف فى الحكم بجواز الأكل. و أمّا الاستدلال بالآية على جوازه قائلا بأنّ الموضوع هو التبين، فما لم يتبين لا مانع فى الأكل، فلا يتم إلّا فى حقّ من أكل و عينه على الأفق، حتى يصدق فى حقّه انّه لم يتبين فى السماء، و أمّا من أكل و هو فى داخل البيت فلا يمكن أن يحتج بعدم التبين- و الحالة هذه- على عدم التبين واقعا كما هو واضح، و قد عرفت أنّ جريان الاستصحاب أيضا رهن فحص ممكن ميسور.

و يؤيّد ما ذكرنا انّ النبى أذن فى الأكل عند أذان ابن أمّ مكتوم، لأنّه كان أعمى و أذانه يورث الشك فى طلوع الفجر، دون أذان بلال حيث قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام و الشراب فقد أصبحتم». «۱»

و منه يتبين أنّ عدم وجوب القضاء لعدم ثبوت الفوت بعد و الأصل البراءة من القضاء.

أمّا الصورة الثانية: فلا يجوز الأكل تكليفا لقيام الحجّة و لو أكل وجب القضاء و الكفّارة، لثبوت الأكل فى النهار شرعا.

أمّا الصورة الثالثة، فعدم الجواز تكليفا أو وصفا مبنى على حجّية قول الثقة

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۸۴

[المسألة ۲: يجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر و لم يشهد به البيّنة]

المسألة ۲: يجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر و لم يشهد به البيّنة و لا يجوز له ذلك إذا شكّ فى الغروب عملا بالاستصحاب فى الطرفين و لو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفطر عملا بالاحتياط للإشكال فى حجّية خبر العدل الواحد و عدم حجّيته إلّا أنّ الاحتياط فى الغروب إلزامىّ و فى الطلوع استحبابىّ نظرا للاستصحاب. (۱)

فى الموضوعات، و قد قلنا بحجّية قوله فى الموضوعات و الأحكام معا إلّا ما خرج بالدليل، أعنى: فصل الخصومات أو ما ورد النصّ فيه على التعدد، كالهلال و غيره، و ذلك لأنّ دليل الحجّية هو السيرة العقلائية و نسبته إلى الأحكام و الموضوعات سواء.

و ربما يؤيّد ذلك بصحيح العيص بن القاسم، قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام:

عن رجل خرج فى شهر رمضان و أصحابه يتسحّرون فى بيت، فنظر إلى الفجر، فناداهم انّه قد طلع الفجر فكفّ بعض و ظن بعض أنّه يسخر فأكل؟ فقال: «يتم صومه و يقضى» «۱» حيث إنّ الظاهر لزوم القضاء مطلقا تبين أم لم يتبين.

و يحتمل كون القضاء لأجل التبيّن، لا لحجّية قول الثقة.

و ربما يستدل على حجّية قول الثقة فى الأذان بأنّ النبى جعل أذان بلال حجّة.

هذا كلّه من حيث أوّل الوقت أمّا إذا أفطر فى آخر الوقت و لم يتبيّن أحد الأمرين فقد طرحه الماتن فى المسألة التالية.

(۱) إذا فعل المفطر مع الشكّ فى الغروب، فله صورتان:

۱. أن يكون شاكا فيه.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۸۵

....

---

۲. إذا أخبر مخبر بغروبه.

لا- شكّ فى عدم جواز تناول المفطر مع الشكّ و يترتّب عليه القضاء و الكفارة أخذا باستصحاب بقاء النهار أو عدم دخول الليل و ربما يقال:

انّ القضاء و الكفارة إنّما يترتّبان على الإفطار فى النهار أى تناول المفطر المقيد بكونه فى النهار، و المقيد بما هو هو ليست له حالة

سابقة و استصحاب القيد أى بقاء النهار لا يثبت كون الإفطار فيه إلّا بالملازمة العقلية بين بقاء النهار و كون الفعل واقعا فيه.

و الجواب انّ هذا النوع من الأصول المثبتة حجّة بالاتفاق لخفاء الواسطة و إلّا يلزم بطلان أكثر الأصول الجارية فى الموضوعات:

۱. استصحاب طهارة الماء الملازم لكون التوضّؤ بما هو طاهر.

۲. استصحاب طهارة الثوب الملازم لكون الصلاة واقعا فى ثوب طاهر.

۳. استصحاب بقاء النهار الملازم لكون الصلاة واقعة فيه و بالتالى وقوعها أداء.

هذا و لا يتفاوت فى ذلك كون الإمساك مقيدا بقيد وجودى كالنهارية أو بقيد عدمى، كعدم دخول الليل، فانّ المقيّد على كلا الوجهين ليست له حالة سابقة، و استصحاب نفس القيد: بقاء النهار، أو عدم دخول الليل لا يثبت كون الإفطار واقعا فى هذا الظرف.

و ربما يتصور بأنّ الإشكال إنّما يرد إذا كان القيد أمرا وجوديا كالإفطار المقيد لوقوعه فى النهار، دون ما إذا كان القيد عدميا كما إذا وجب الإمساك ما لم يدخل الليل فإذا شكّ فى الدخول كان مقتضى الاستصحاب عدمه فيترتب عليه الحكم كما فى موثقة سماعة حيث قال: فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه، لأنّه أكل متعمدا. «۱»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

[التاسع: إدخال الماء فى الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقه و دخل الجوف]

اشارة

التاسع: إدخال الماء فى الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقه و دخل الجوف فإنّه يقضى و لا كفّارة عليه، و كذا لو أدخله عبثا فسبقه، و أمّا لو نسى فابتلعه فلا قضاء عليه أيضا و إن كان أحوط، و لا يلحق بالماء غيره على الأقوى و إن كان عبثا، كما لا يلحق بالإدخال فى الفم الإدخال فى الأنف للاستنشاق أو غيره و إن كان أحوط فى الأمرين. (۱)

و بما انّ الليل أمر وجودى منتزع من غيبوبة القرص، فإذا شكّ فيه كان مقتضى الأصل عدمه، فيجب الإمساك إلى أن يحرز دخوله.

يلاحظ عليه: أنّه و إن كان يجب عليه الإمساك قبل أن يدخل الليل، لكن الكفارة مترتبة على من أفطر قبل أن يدخل الليل و المقيد بما هو مقيد ليس له حالة سابقة و استصحاب عدم دخول الليل لا يثبت كون الإفطار واقعا فى هذا الظرف العدمى.

هذا كلّه إذا كان شاكا، و أمّا الصورة الثانية، أى إخبار الثقة بالغروب، فقد اختار المصنف حجّية قول الثقة عند الإخبار بالطلوع فى المسألة الأولى، و لكن احتاط فى هذه المسألة عند إخباره بالطلوع و الغروب بالكف عن الأكل فى الموردين، لكن احتاط فى الطلوع استحبابا و فى الغروب وجوبا. و لكن لو قلنا بحجّيته فلا فرق بين الطلوع و الغروب.

(۱) فى المسألة فروع خمسة و الجامع هو إدخال الماء فى الفم لا لغاية التمضمض للوضوء و أمّا الإدخال لذلك، فسيأتى حكمه فى المسألة الثالثة، و إليك ما فى هذه المسألة من الصور:

۱. إذا أدخل الماء فى الفم لغاية التبرد، أو عبثا، فسبقه الماء.

....

قال الشيخ: إذا تمضمض للصلاة نافلة كانت أو فرضا، فسبق الماء إلى حلقه لم يفطر. و إن تمضمض للتبرد أفطر. ثمّ نقل أقوال الآخرين بتفصيل. «۱»

و جعله العلّامة فى المنتهى قول علمائنا و قال: لو تمضمض فدخل الماء إلى حلقه فإن تعمّد بلع الماء وجب عليه القضاء و الكفارة و لو تمضمض للصلاة فلا قضاء عليه و لا كفارة و إن كان للتبرد أو العبث وجب عليه القضاء خاصة و هو قول علمائنا.

أقول: مقتضى القاعدة هو الجواز تكليفا و عدم القضاء وضعا، لأنّه سبقه إلى حلقه من غير اختيار، فهو معذور كالناسى الذى هو الفرع الثالث لكن الحكم عليه بالقضاء فى المقام لأجل ورود النصّ.

و أمّا الأحاديث فهى بين نافية للقضاء مطلقا، و بين مفصل بين المضمضة للوضوء فلا قضاء و لغيره ففيه القضاء، أمّا الأوّل روى الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى: قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يتمضمض فيدخل فى حلقه الماء و هو صائم؟ قال: «ليس عليه شىء إذا لم يتعمّد ذلک»، قلت: فإن تمضمض الثانية فدخل فى حلقه الماء؟ قال: «ليس عليه شىء»، قلت: فإن تمضمض الثالثة؟ قال: فقال: «قد أساء و ليس عليه شىء و لا قضاء» «۲» و قوله: «قد أساء» يدل على الكراهة مطلقا، لكن إطلاقه يقيد بالتالى: روى الشيخ عن سماعة فى حديث قال: سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه؟ قال: عليه قضاءه

---

(۱). الخلاف: ۲/ ۲۱۵، کتاب الصوم، المسألة ۷۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۸۸

[المسألة ۳: لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء]

المسألة ۳: لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة على الأقوى بل لمطلق الطهارة و إن كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الوضوء و الغسل و إن كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة خصوصا فيما كان لغير الصلاة من الغايات. (۱)

و إن كان فى وضوء فلا بأس به». «۱» فيحمل موثق عمار، على المضمضة لأجل الوضوء. بل يمكن أن يقال بانصراف موثّق حماد إلى المضمضة للوضوء لغلبة استعمالها فى المضمضة لتلك الغاية.

و يؤيد التفصيل ما رواه الكلينى و الشيخ عن يونس. ۲ فهو و إن لم يكن رواية مسندة و لا مضمرة، لكنّه فتوى بالرواية.

و مورد الرواية هو التمضمض بالماء للتبرد فيعمّ التمضمض لغاية غسل الاسنان أو العبث فيتعدى منه إليهما. نعم لا يعم التمضمض بالمائع المضاف إلّا أن يدعى عدم الخصوصية، و هو غير بعيد، و بذلک يعلم حکم الفرع الرابع فى المتن، حيث قال: و لا يلحق بالماء غيره على الأقوى و إن كان عبثا.

و أمّا الاستنشاق بالماء فهل يلحق بالمضمضة، الظاهر لا، لبعد السبق فيه بخلاف المضمضة.

و أمّا إذا سبق ناسيا، فلا يبطل، لخروجه عن النصوص، فالمرجع ما دلّ على عدم قدح النسيان.

(۱) فى المسألة فروع مطوية قد مضى بعض النصوص الدالة على عدم البطلان عند التمضمض للوضوء إذا سبقه الماء، و يقع الكلام فى الفروع التالية:

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، الحديث ۴، ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۸۹

....

---

۱. هل يختص الحكم بالوضوء لغاية إقامة الفريضة، أو يعم إقامة النافلة أيضا؟

۲. هل يختص الحكم بالتوضّؤ لغاية إقامة الصلاة، أو يعم غيره كقراءة القرآن و غيرها؟

۳. هل يختص الحكم بالوضوء، أو يعم المضمضة للغسل أيضا؟

أمّا الأوّل: فالمفهوم من كلام الأصحاب هو عدم القضاء فى الوضوء مطلقا لفريضة كان أو نافلة خصوصا بالنظر إلى تعليل العلّامة فى «المنتهى» بأنّه فعل مشروعا، لكن الوارد فى صحيح حماد «۱» هو الفرق بين الفريضة و النافلة حيث روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء فى حلقه فقال: «إن كان وضوئه لصلاة فريضة فليس عليه شىء، و إن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء». «۲»

و لو ثبت الإعراض عن التفصيل نأخذ بما فى المتن من عدم الفرق بين الوضوءين، و إلّا فلا مانع من الأخذ بالتفصيل الوارد فى الصحيحة، و على هذا فقد دلّت موثقة عمار بالجواز مطلقا «۳»، و دلت موثقة سماعة على القضاء إذا عبث بالماء، دون ما إذا تمضمض للوضوء فلا قضاء، و خصت صحيحة الحلبى، الحكم بوضوء الفريضة دون النافلة، فتكون النتيجة، هو عدم القضاء فيما إذا تمضمض لوضوء الفريضة فسبق إليه الماء.

---

(۱). كما فى رواية الكلينى، و أمّا على رواية الشيخ «حماد» عن الحلبى كما هو الغالب على رواياته.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۳). على القول بإطلاقه و إلّا فلا يبعد انصرافه إلى التمضمض للوضوء بقرينة سؤاله عن التمضمض إلى ثلاث مرّات.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۹۰

....

غير انّ المفهوم من كلام الأصحاب عدم الفرق بين الوضوءين كما فى الحدائق. «۱»

عموم الحكم للوضوء و لو لغير الصلاة هل الحكم يختص بما إذا توضأ لصلاة، أو يعم ما لو توضأ لغاية أخرى من الغايات؟ ذهب المصنّف إلى عدم الفرق قائلا: و إن كانت لغيرها من الغايات، و يؤيّده موثقة سماعة حيث قال: «و إن كان فى وضوء فلا بأس»، فجعل الموضوع هو الوضوء من دون تقييد للصلاة، و لكن لو قلنا بما فى صحيح «حماد»، من عدم العفو إذا كان الوضوء للصلاة النافلة يكون البطلان فى الوضوء لغير غاية الصلاة بوجه أولى إلّا إذا قلنا بإعراض المشهور عن هذا التفصيل.

عمومية الحكم لمطلق الطهارة هل الحكم يختص بالوضوء، أو يعم المضمضة للغسل أيضا؟ قال المصنّف: «من غير فرق بين الوضوء و الغسل» و ذلك لحمل الوضوء على بيان الفرد الشائع، فلو تمضمض للغسل، فسبق الماء، صحّ بلا إشكال. و لا مانع منه بشرط أن يكون مما وردت فيه المضمضة، لأنّ القدر المتيقن هو القيام بها لأجل العمل بالسنة.

عموم الحكم للاستنشاق هل يعمّ الحكم للاستنشاق أيضا؟ ربما يقال بالشمول لإطلاق صحيح حماد، أعنى قوله: «فى الصائم يتوضأ للصلاة» من غير تقييد

---

(۱). الحدائق: ۱۳/ ۹۰.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۹۱

[المسألة ۴: يكره المبالغة فى المضمضة مطلقا]

المسألة ۴: يكره المبالغة فى المضمضة مطلقا، و ينبغى له أن لا يبلع ريقه حتّى يبزق ثلاث مرّات. (۱)

[المسألة ۵: لا يجوز التمضمض مطلقا مع العلم بأنّه يسبقه الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلعه]

المسألة ۵: لا يجوز التمضمض مطلقا مع العلم بأنّه يسبقه الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلعه. (۲)

بالمضمضة.

و الظاهر عدم البطلان مطلقا، إمّا لدخوله تحت هذه الروايات، أو لكونه واقعا تحت القاعدة الأوّلية لما عرفت من انّ مقتضاها عدم البطلان لكونه فعلا خارجا عن الاختيار، خرج عنه المضمضة للتبريد أو العبث، و بقى الباقى و منه الاستنشاق للوضوء تحتها، و قد مرّ فى المسألة السابقة عدم شمول دليل البطلان للاستنشاق للتبريد و العبث لبعد السبق فيه.

(۱) يدل على الأوّل مرسل حماد عن الصادق عليه السّلام فى الصائم يتمضمض و يستنشق قال عليه السّلام: «نعم، و لكن لا يبالغ». «۱» و يدل على الثانى خبر زيد الشحام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الصائم يتمضمض؟ قال عليه السّلام: «لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات». «۲»

(۲) لكونه داخلا فى الإفطار العمدى، و عندئذ لا يجوز مع الاحتمال المعتد به و يجوز إذا كان مأمونا منه.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۹۲

[العاشر: سبق المنىّ بالملاعبة أو الملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده]

العاشر: سبق المنىّ بالملاعبة أو الملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده و لا عادته على الأحوط و إن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضا. (۱)

---

(۱) مضى الكلام فيه فى الفصل الثانى فيما يجب الإمساك عنه فى المسألة ۱۸، و قلنا: إنّ الميزان كما ورد فى النص أن يثق أن لا يسبقه منيّه، و على ذلك فلو لم يكن من قصده و لا من عادته سبق المنى و لم يكن يحتمل ذلك احتمالا يعتد به، فسبق المنى فصومه صحيح، و إلّا فلو احتمل احتمالا يعتد به فهو محكوم بالقضاء، لأنّ الميزان هو الوثوق بعدم سبق الماء، فكان على الماتن أن يقول: إذا لم يكن من قصده و لا من عادته و لا يحتمل احتمالا معتدا.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۳۹۳

[الفصل الثامن فى الزمان الذى يصح فيه الصوم]

اشارهٔ

الفصل الثامن فی الزمان الـذی یصـح فیه الصوم و هو النهار من غیر العیدین، و مبدؤه طلوع الفجر الثانی، و وقت الإفطار ذهاب الحمرهٔ من المشرق. (۱)

---

(۱) ذکر فیه أمورا ثلاثهٔ:

۱. لا یصحّ الصوم إلّا فی النهار.

۲. لا یصحّ فی العیدین.

۳. مبدؤه طلوع الفجر و منتهاه ذهاب الحمرهٔ من المشرق.

أمّا الأوّل، فهو من ضروریات الفقه، و اتّفاق المسلمین، و سیأتی أیضا فی نهایهٔ الفصل.

أمّا الثانی فهو أیضا کذلک، مضافا إلی تضافر الروایات بحرمته فیهما. «۱»

و حرمهٔ أیّام التشریق علی من کان بمنی. «۲»

و أمّا الثالث فمبـدأ الصوم هو تبیّن الخیط الأبیض من الخیط الأسود من الفجر، و المراد تبیّن بیاض الیوم من سواد اللیل، و فی صـحیح أبی بصیر قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام فقلت: متی یحرم الطعام و الشراب علی الصائم و تحلّ

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم و المکروه.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم و المکروه.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۳۹۴

....

الصلاهٔ، صلاهٔ الفجر؟ فقال: «إذا اعترض الفجر و کان کالقبطیهٔ البیضاء، فثم یحرم الطعام و یحلّ الصیام». «۱»

القبطیهٔ واحدهٔ «القباطی» و هی ثیاب رقاق من کتّان تجلب من مصر نسبهٔ إلی القبط، و هو جیل من النصاری.

و فی روایـهٔ ابن أبی عمیر، عن علی بن عطیـهٔ، عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام: «الفجر هو الـذی إذا رأیته کـان معترضـا کأنّه بیاض نهر سوار» «۲» و سوار موضع بالعراق، و المراد النهر الجاری فیه و یحتمل أن یکون نهر الحلّهٔ.

فدلتا علی أنّ مبدأه هو الفجر.

و أمّـا منتهـاه، فهل هو سـقوط القرص، أو ذهاب الحمرهٔ من جانب المشـرق، فانّ الشـمس عنـد ما تغیب یظهر آنـذاک سواد فی ناحیهٔ الشرق، و عند ذلک ترتفع الحمرهٔ من تلک الناحیهٔ، و هی نتیجهٔ إشعاع الشمس بعد الغیبوبهٔ فی دائرهٔ الأفق.

قولان: و المشهور هو الثانی، و علی کلّ تقدیر فالمراد ذهاب الحمرهٔ من المشرق، لکن فی کلمات بعض الفقهاء ذهابها من قمهٔ الرأس تبعا للحدیث. ففی مرسل ابن أبی عمیر: عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام قال: «وقت سـقوط القرص و وجوب الإفطار من الصیام أن تقوم بحـذاء القبلـهٔ، و تتفقّد الحمرهٔ التی ترتفع من المشـرق، فإذا جازت قمّهٔ الرأس إلی ناحیهٔ المغرب فقد وجب الإفطار و سـقط القرص». «۳»

و المراد ظهور الحمرهٔ فی ناحیـهٔ المغرب و بما انّ المتبادر إلی الأذهان انّ الحمرهٔ الظاهرهٔ فی المغرب هی نفس الحمرهٔ التی کانت فی المشرق فکأنّها جاوزت قمهٔ الرأس و ظهرت هناک، عبر عنه بالتجاوز، و علی کلّ فهل زوال الحمرهٔ طریق إلی

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۲۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۲.

(۳). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۹۵

و يجب الإمساك من باب المقدّمة فى جزء من الليل فى كلّ من الطرفين، ليحصل العلم بإمساك تمام النهار، و يستحبّ تأخير الإفطار حتّى يصلّى العشاءين لتكتب صلاته صلاة الصائم، إلّا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار، أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع و الإقبال، و لو كان لأجل القهوة و التتن و الترياك فإنّ الأفضل حينئذ الإفطار ثمّ الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الإمكان. (۱)

العلم بغيبوبة القرص، أو له موضوعية فتجب مراعاة زوالها و لو بعد العلم بسقوطه؟ وجهان، و الظاهر الأوّل.

و تدل عليه معتبرة بريد بن معاوية، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعنى من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها». «۱» و فى مرسلة ابن أبى عمير: «فإذا جازت قمّة الرأس إلى ناحية المغرب، فقد وجب الإفطار و سقط القرص». ۲

و بذلك يمكن الجمع بين ما تضافرت عليه الروايات من أنّ منتهاه هو سقوط القرص، و قول المشهور من غيبوبة الشمس مع ذهاب الحمرة المشرقية، و كأنّه طريق إلى العلم به، فلو حصل العلم به، لسقط لزوم رعايته، و التفصيل فى محلّه.

(۱) هنا فرعان:

۱. الإمساك فى جزء من الليل من باب المقدمة إمساك جزء من طرفى الليل من باب المقدمة ليحصل العلم بإمساك تمام

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۳، الباب ۱۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۱ و ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۹۶

....

النهار، و ذلك لأنّه لمّا كان الواجب الإمساك من أوّل جزء من النهار إلى أوّل جزء من الليل، و كان العلم بالحدين بوجه دقيق أمرا غير ميسور، فلا محيص فى تحصيل الامتثال القطعى من إدخال آخر الليل و أوّله، ليعلم انّه أمسك بينهما قطعا، كما هو الحال فى الوضوء و التيمم حيث يدخل شيئا من الوجه و المرفق لتلك الغاية.

و قد أورد عليه بأنّه إنّما يتم فى آخر النهار، «۱» حيث إنّ مقتضى الاستصحاب هو بقاء النهار و عدم دخول الليل، فلا محيص له إلّا الإمساك حتى يتيقن بدخول الليل و لا يحصل إلّا بإدخال جزء من أوّله، و أمّا فى أوّل النهار فمقتضى الدليل الاجتهادى جواز الأكل حتى يتبين لقوله سبحانه: كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ. «۲» فما لم يتبين فهو مرخص فى جواز الأكل. و معه لا مجال لإيجاب الاحتياط، بل الجواز مقتضى الاستصحاب الموضوعى من عدم دخول النهار و بقاء الليل فيترتب عليه جواز الأكل.

يلاحظ عليه: بأنّ إيجاب العقل لو كان مولويا لحصلت المنافاة بينه و بين جواز الأكل، و أمّا إذا كان إرشاديا، لأجل الاحتراز عمّا ربما يترتب على عدم الرعاية من القضاء كما إذا تناول المفطر بلا مراعاة الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه و انّه أكل فى النهار، فقد تقدم وجوب

القضاء، فالإيجاب هنا إرشادى للاحتراز عمّا يترتّب عليه من القضاء.

۲. تقديم الصلاة على الإفطار دلت الروايات على استحباب تقديم الصلاة على الإفطار لتكتب صلاته

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب آداب الصائم، الحديث ۱.

(۲). البقرة: ۱۸۷.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۹۷

....

صلاة الصائم، فكأنّه ما لم يفطر فهو صائم كما فى صحيح الحلبى «۱» و موثقة زرارة ۲ و لكن استثنى فيها و فى كلمات الفقهاء موردان:

۱. أن يكون مع قوم ينتظرون الإفطار فيفطر و يصلّ.

۲. إذا كان تنازعه نفسه للإفطار على وجه يسلب به الخضوع و الإقبال.

و يدل عليه مرسلة المقنعة ۳ و هى و إن لم تكن حجة لكن الأدلة تؤيد ذلك، لأنّ روح الصلاة، هو الخشوع و الخضوع، و إقبال النفس إلى اللّه سبحانه و المفروض عدم حصوله إلّا بالتأخير.

و هل المستحب هو تقديم خصوص المغرب على الإفطار دون العشاء أو المستحب تقديم العشاءين كما عليه المصنف، الظاهر هو الأوّل لانصراف الصلاة إليه فى الروايتين، لصدور الرواية فى ظرف كانوا يؤخّرون العشاء عن صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المغربية، فلو قيل فى هذا الظرف، يصل ثمّ ليفطر، لا يتبادر منه إلّا صلاة المغرب.

و ما ربما يقال من استحباب تقديم العشاءين لاشتراكهما فى الوقت بمقتضى قوله عليه السّلام فى بعض النصوص: و إذا غاب القرص فقد وجب الصلاتان، إلّا أنّ هذه قبل هذه، فنفس المناط الذى اقتضى تقديم المغرب يقتضى تقديم العشاء أيضا لتساويها فى الوقت ۴ غير تام، لأنّ المناط الذى صار سببا لتقديم الصلاة على الإفطار لا يخل بإقامته فى وقت الفضيلة، بخلاف العشاء فإنّ على الإفطار تقديمه، يفوّت فضيلة إقامته بعد زوال الحمرة.

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب آداب الصائم، الحديث ۱، ۲، ۴.

(۲) ۴. مستند العروة الوثقى: كتاب الصوم: ۱/ ۴۲۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۹۸

[المسألة ۱: لا يشرع الصوم فى الليل و لا صوم مجموع الليل و النهار]

المسألة ۱: لا يشرع الصوم فى الليل و لا صوم مجموع الليل و النهار بل و لا إدخال جزء من الليل فيه إلّا بقصد المقدّميّة. (۱)

---

(۱) ما ذكره من ضروريات الفقه.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۳۹۹

[الفصل التاسع فى شرائط صحة الصوم]

اشارة

الفصل التاسع فی شرائط صحة الصوم

[هی أمور]

اشارة

و هی أمور

[الأوّل: الإسلام و الإیمان]

الأوّل: الإسلام و الإیمان فلا- یصحّ من غیر المؤمن و لو فی جزء من النهار فلو أسلم الکافر فی أثناء النهار و لو قبل الزوال لم یصحّ صومه، و کذا لو ارتدّ ثمّ عاد إلی الإسلام بالتوبة و إن کان الصوم معیّنا و جدّد النیّة قبل الزوال علی الأقوی. (۱)

---

(۱) ذکر المصنّف فی هذا الفصل لصحة الصوم شروطا ستة، و ذکر لصحة خصوص الصوم المندوب شرطا واحدا و هو أن لا یکون علیه صوم واجب من قضاء و نذر و کفارة، و إلیک البحث فی هذه الشروط.

الأوّل: الإسلام و الإیمان أمّا اشتراط الإسلام فعلی القول بأنّهم مکلّفون بالأصول دون الفروع فواضح، فلیس هنا تکلیف حتی یبحث عن شرائط صحته، و أمّا صحة عبادة الصبی، مع عدم کونه مکلفا، فسیأتی الکلام فیه و انّ المرفوع عنه فی مجال التکلیف هو الوجوب و الحرمة دون التکالیف الاستحبابیة فانتظر، و أمّا علی القول بتکلیفهم بالأصول و الفروع فالکفر مانع عن صحّة العمل، و یدل علی ذاک لفیف من الآیات و الروایات.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۴۰۰

....

أمّا الآیات فقوله سبحانه: و لَئِنْ أَشْرَکْتَ لَیَحْبَطَنَّ عَمَلُکَ. «۱» فاذا کان الشرک اللاحق موجبا لحبط العمل فالشرک المقارن أولی، و بذلک یعلم عدم تمامیة ما ربما یقال: إنّ الآیة انّما تدل علی البطلان بالشرک عند الموت لا مطلقا.

و بما انّ المسألة من ضروریات الفقه فلا نطیل الکلام فیه.

و أمّا الروایات.

فمنها صحیحة العیص: فی قوم أسلموا فی شهر رمضان و قد مضی منه أیام، هل علیهم أن یصوموا ما مضی، أو یومهم الذی أسلموا فیه؟ فقال: «لیس علیهم قضاء و لا یومهم الذی أسلموا فیه، إلّا أن یکونوا أسلموا قبل طلوع الفجر». «۲»

ثمّ إنّ هنا فرعین:

۱. إذا أسلم قبل الزوال.

۲. إذا ارتد و تاب قبل الزوال قبل أن یفعل ما یفطره.

فهل یجب علیهما تجدید النیة و الإمساک، أو لا؟

أمّا الأول فقد نقل عن مبسوط الشیخ القول بوجوب تجدید النیة فی الأوّل لإطلاق الأمر بالصوم و بقاء وقت النیة کالمریض و المسافر.

«۳»

يلاحظ عليه أوّلا: أنّه مخالف لما فى صحيحة العيص حيث قال: إلّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر.

و ثانيا: أنّ الحكم فى المريض و المسافر على خلاف القاعدة، فلا يصحّ

---

(۱). الزمر: ۶۵.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۲ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱، ۲، ۳، ۴.

(۳). لم نعثر عليه فى المبسوط، لاحظ: ۱/ ۲۶۵ نعم طرح فيه مسألة المرتد.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۰۱

....

القياس و إن قلنا بصحته، و على ذلك لا يجب عليه تجديد النية و لا الإمساك تأدّبا و لا القضاء.

و أمّا الثانى: فقال الشيخ: أمّا المرتدّ عن الإسلام اذا رجع فانّه يلزمه قضاء الصوم، و جميع ما فاته من العبادات فى حال ارتداده، لأنّه كان بحكم الإسلام لالتزامه له أوّلا- فلأجل ذلك وجب عليه القضاء، فأمّا إذا ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام قبل أن يفعل ما يفطره، فلا يبطل صومه بالارتداد، لأنّه لا دليل عليه. «۱»

أقول: الظاهر بطلان صومه، لأنّ الإسلام شرط لصحّة جميع أجزاء العمل الواحد، و المفروض وقوع بعضه دون بعض.

و بعبارة أخرى: انّه محكوم بالكفر فى فترة من اليوم، و الإسلام شرط لعامة أجزاء الصوم، فإيجاب الناقص أوّلا، و قبوله مكان الكامل على فرض وجوبه ثانيا يحتاج إلى الدليل، فيجب عليه قضاء ذلك اليوم و ما فاته من العبادات. نعم تجديد النية و الإمساك فيما بقى ثم القضاء هو الأحوط.

الإيمان شرط القبول لا شرط الصحّة لا شكّ أنّ الإسلام شرط الصحّة، إنّما الكلام فى شرطية الإيمان لصحّة العمل، فهل هو كذلك أو شرط لترتب الثواب؟ فالمصنّف على الأوّل، و بعض المحقّقين ممن عاصرناه على الثانى و لا- يترتب عليه ثمرة عملية فى أعمال نفسه لتضافر الإخبار على عدم القضاء، إذا استبصر المخالف إلّا الزكاة، نعم تظهر الثمرة إذا قام بعمل واجب كفائى يشترط فيه قصد القربة كغسل الميت، فعلى القول ببطلان عمله لا يسقط عن ذمة الآخرين، و إلّا فيجزى، و للكلام موضع آخر.

---

(۱). المبسوط: ۱/ ۲۶۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۰۲

[الثانى: العقل]

الثانى: العقل، فلا يصحّ من المجنون و لو ادوارا و إن كان جنونه فى جزء من النهار، و لا من السكران، و لا من المغمى عليه و لو فى بعض النهار و إن سبقت منه النيّة على الأصحّ. (۱)

---

(۱) لا شكّ انّ العقل شرط التكليف- كما سيوافيك فى الفصل الثانى- و شرط لصحته، لأنّ فاقد العقل يشبه الحيوان، ففى صحيح محمد بن مسلم: «و عزتى و جلالى ما خلقت خلقا هو أحب إلىّ منك و لا أكملتك، إلّا فى من أحبّ، أما إنّى إيّاك آمر، و إيّاك أنهى، و إيّاك أعاقب و إيّاك أثيب». «۱»

هذا إذا كان الجنون مطلقا، و أمّا إذا كان أدواريا، فالحكم بوجوب الصوم فيه و فى نظيره، أعنى: الإغماء و السكر، موضع تأمل.

قال الشيخ المفيد: و إذا أغمى على المكلّف للصيام قبل استهلال الشهر، و مضى عليه أيام ثم أفاق، كان عليه قضاء ما فاته من الأيّام، فان استهل الشهر عليه و هو يعقل فنوى صيامه و عزم عليه ثم أغمى عليه و قد صام شيئا منه أو لم يصم ثم أفاق بعد ذلك فلا قضاء عليه، لأنّه فى حكم الصائم بالنية و العزيمة على أداء فرض الصيام. «۲»

و قال الشيخ فى الخلاف: إذا نوى الصوم من الليل، فأصبح مغمى عليه يوما أو يومين أو ما زاد عليه كان صومه صحيحا، و كذلك ان بقى نائما يوما أو أياما، و كذلك إن أصبح صائما ثم جنّ فى بعضه، أو مجنونا، فأفاق فى بعضه و نوى فلا قضاء عليه. ثمّ نقل فتاوى الآخرين بتفصيل. «۳»

---

(۱). مرآة العقول: ۱/ ۲۹، ۸۴.

(۲). المقنعة: ۳۵۲، باب حكم المغمى عليه.

(۳). الخلاف: ۲/ ۱۹۸، كتاب الصوم، المسألة ۵۱.

....

إذا عرفت ذلك نقول: يقع الكلام فيما إذا جنّ من جزء من النهار أو أغمى عليه أو أسكر فيه، فهل يجب عليه تجديد النية إذا سبقت منه النية، أو لا؟ وجوه:

۱. ألحقه المصنّف بالجنون فحكم بعدم الصحة و إن سبقت منه النية.

و ألحقها بعضهم بالنوم، فحكم بوجوب تجديد النية و الصحة و يحتمل التفصيل.

أمّا وجه الأوّل، فلأنّ الصوم من العبادات التى روحها قصد القربة فى مجموع العمل و لا يتمشّى إلّا من العاقل الشاعر بعمله و إمساكه و هو شرط لجميع أجزاء العمل لا لبعضه و قبول صوم النائم إذا سبقت النية خرج بدليل. و قد عدّ نوم الصائم عبادة؛ كما فى خطبة النبى فى آخر جمعة شعبان.

أمّا وجه الثانى فلأنّ ما ذكر من الدليل على عدم الصحة وجيه فى الأعمال الوجودية، فالاستشعار فرع صحة العمل، دون العمل الإمساكى الذى يقوم بالإمساك و الترك حيث استكشفنا من قبول صوم النائم، كفاية سبق النية فيكفى سبق النية و إن لم يكن شاعرا بإمساكه.

و أمّا التفصيل فيلحق الجنون الادوارى بالأطباقى، و الآخران بالنوم.

و الظاهر هو الأوّل، و أمّا ما ذكره المحقق الخوئى قدّس سرّه فى تقريب الوجه الثانى- من أنّه لم يرد اشتراط التكليف بعدم السكر و الإغماء و لا سيما إذا كان السكر و الإغماء اختياريا، فيكون التكليف مطلقا من هذه الناحية و لم يكن مشروطا بعدمهما فلا إشكال إلّا من ناحية النية، و لكن النية المعتبرة فى الصوم تغاير ما هو المعتبر فى العبادات الوجودية و انّها سنخ لا تنافى النوم- غير تام. إذ فيه مضافا إلى قوله سبحانه: لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى «۱» انّ التكاليف التعبدية لا ينفك عن التقيد بالاستشعار و قصد القربة، فماهية العمل تنادى بعدم انفكاكها عن قيد الاستشعار و قياس الموارد الثلاثة بالنائم قياس مع الفارق، فانّ النوم أمر

---

(۱). النساء: ۴۳.

[الثالث: عدم الاصباح جنبا أو على حدث الحيض و النفاس بعد النقاء من الدم]

الثالث: عدم الاصباح جنبا أو على حدث الحيض و النفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدّم. (۱)

[الرابع: الخلو من الحيض و النفاس فى مجموع النهار]

الرابع: الخلو من الحيض و النفاس فى مجموع النهار فلا يصح من الحائض و النفساء إذا فاجأهما الدم و لو قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة و يصحّ من المستحاضة إذا أتت بما عليها من الأغسال النهارية. (۲)

طبيعى ليس فيه زوال العقل غاية الأمر أنّ فيه تعطيل الحواس، فهو قرينة على عدم اشتراطه بعدمه بخلاف الجنون و الإغماء و السكر. ففى الجميع زوال العقل على اختلاف مراتبه فقياسها على النوم مع هذا التفاوت قياس مع الفارق.

(۱) تقدم الكلام فيه فى مبحث المفطرات، و إنّما ورد النص فى الأوّل، و الحق الثانى و الثالث بالجنابة بأقوائية الملاك و المانعية للصوم.

(۲) لا يصحّ صوم الحائض و النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب أو انقطع بعد مضى زمن قليل من الفجر قال فى الجواهر: الإجماع بقسميه عليه و النصوص متواترة فى الحائض المتحد حكم النفساء معها. «۱»

و قال فى الحدائق: هو موضع وفاق بين الأصحاب. ۲

و لنذكر بعض ما يدل عليه:

روى الشيخ فى الصحيح عن العيص بن القاسم (البجلى) قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن امرأة تطمث فى شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال:

---

(۱) ۱ و ۲. الجواهر: ۱۶/ ۲۳۲؛ الحدائق: ۱۳/ ۱۶۸.

[الخامس: أن لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب إلّا فى ثلاثة مواضع]

الخامس: أن لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب إلّا فى ثلاثة مواضع: أحدها: صوم ثلاثة أيّام بدل هدى التمتّع. الثانى: صوم بدل البدنة ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا و هو ثمانية عشر يوما. الثالث: صوم النذر المشترط فيه سفرا خاصّة أو سفرا و حضرا. (۱)

«تفطر حين تطمث». «۱»

و فى موثقة منصور بن حازم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «أى ساعة رأت الدم فهى تفطر الصائمة إذا طمثت، و إذا رأت الطهر فى ساعة من النهار قضت صلاة اليوم و الليل مثل ذلك». ۲

و أمّا خبر أبى بصير الدال على التفصيل بين الطمث قبل الزوال فلا تعتدّ، و الطمث بعده فلتعتدّ بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل و تشرب؛ فهو مما أعرض عنه الأصحاب، و حمله الشيخ الطوسى على وهم الراوى حيث قال الإمام «و لا تعتد» فزعم انّه قال: «لتعتد». ۳

و لا یخفی ضعف الحمل لمنافاته مع قوله: «ما لم یأکل و یشرب».

و أمّا صحّهٔ صوم المستحاضهٔ إذا أتت بما علیها من الأغسال النهاریهٔ فقد مضی الکلام فیها فی مبحث المفطرات.

(۱) اتفقت کلمهٔ الفقهاء علی مشروعیهٔ الإفطار فی السفر تبعا للذکر الحکیم و السنّهٔ المتواترهٔ، إلّا أنّهم اختلفوا فی کونه عزیمهٔ أو رخصهٔ نظیر الخلاف فی کون

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۲، ۴.

(۲) ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۸ من أبواب من یصح منه الصوم، الحدیث ۴.

....

القصر فیه جائزا أو واجبا، فالامامیهٔ تبعا لأئمّهٔ أهل البیت علیهم السّلام، و الظاهریهٔ إلی کون الإفطار عزیمهٔ. قال ابن حزم: اختاره من الصحابهٔ: عبد الرحمن بن عوف، و عمرو بن عبد اللّه، و أبو هریرهٔ، و غالب، و ابن عباس؛ و من التابعین: علی بن الحسین، و ابنه محمد الباقر، و سعید بن المسیب، و عطاء، و عروهٔ بن الزبیر، و شعبهٔ، و الزهری، و القاسم بن محمد بن أبی بکر، و یونس بن عبید و أصحابه. «۱»

و نسب الشیخ الطوسی فی الخلاف القول بالعزیمهٔ إلی ستّهٔ من الصحابهٔ، غیر انّ قاطبهٔ الفقهاء علی الخیار بین أن یصوم و لا یقضی و بین أن یفطر و یقضی. «۲»

و کونه شرط الصحهٔ من ضروریات فقه الشیعهٔ، و یدل علیه الإمعان فی الآیات الثلاث المبارکهٔ:

قال سبحانه: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیامُ کَما کُتِبَ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکُمْ لَعَلَّکُمْ تَتَّقُونَ. «۳»

أَیّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدْیَةٌ طَعامُ مِسْکِینٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَیْراً فَهُوَ خَیْرٌ لَهُ وَ أَنْ تَصُومُوا خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. «۴»

شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِی أُنْزِلَ فِیهِ الْقُرْآنُ هُدیً لِلنّاسِ وَ بَیِّناتٍ مِنَ الْهُدی وَ الْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ وَ مَنْ کانَ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ. «۵»

---

(۱). المحلی: ۶/ ۲۵۸.

(۲). الخلاف: ۲/ ۲۰۱، کتاب الصوم، المسألهٔ ۵۳.

(۳). البقرهٔ: ۱۸۳.

(۴). البقرهٔ: ۱۸۴.

(۵). البقرهٔ: ۱۸۵.

....

توضیح الاستدلال: أنّ هذه الآیات الثلاث تتضمن أحکاما ثلاثهٔ لطوائف ثلاث:

الأولی: فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ و معنی ذلک انّه کتب علیه الصوم فی ذلک الشهر.

الثانية: من كان مريضا أو على سفر فقد كتب عليه صيام عدة من أيام أخر، و معنى ذلك انّه مكلف بالصيام فى غير أيام شهر رمضان.

و إن شئت قلت: إنّ الواجب عليه من أوّل الأمر هو القضاء لا الأداء و إطلاق القضاء عليه من باب التوسع باعتبار انّه لو كان مصحّا و حاضرا كان عليه أن يصوم.

و بذلك يعلم انّ من قدّر جملة «فافطر» قبل قوله «فعدّة» و قال: إنّ تقدير الآية: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ «فأفطر» فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ حاول تفسير الآية على وفق المذهب حيث إنّ جواز الإفطار عنده رخصة لا عزيمة، و لذلك قدر هذه الجملة ليكون معنى الآية انّه من أفطر فعليه صيام أيام أخر. و أمّا من لم يفطر فعليه صيام شهر رمضان. و هذا تأويل لم يدل عليه أى قرينة، فالمتبادر من الآية هو انّ فى المقام صنفين: شاهدا للشهر مع الصحة، فهو يصوم، و غير شاهد صحيحا سواء أ كان شاهدا مع المرض أم لم يكن شاهدا أصلا كالمسافر فالواجب عليهما صيام أيام أخر.

الثالثة: الشيخ و الشيخة، اللّذان يعبّر عنهما القرآن بقوله: وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ.

ثمّ يعود القرآن و يخاطب المؤمنين بقوله: وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ و معناه أن تصوموا على النحو الذى بيّنت خير لكم إن كنتم تعلمون فالشاهد يصوم فى شهر رمضان، و غيره فى أيام أخر، و المطيق يكفّر.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۰۸

....

بذلك يعلم أنّ قوله: وَ أَنْ تَصُومُوا غير راجع إلى المسافر، لأنّه رجوع بلا دليل، و الّا فلو رجع إلى المسافر يجب أن يرجع إلى قرينه أيضا أى المريض، لأنّهما ذكرا معا، و قال سبحانه: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ، و من الواضح انّ الصوم للمريض ليس خيرا غالبا.

و بالجملة، قوله: وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ راجع إلى أصل التشريع، و أنّ فى تشريع الصيام فوائد فى عاجلكم و آجلكم فلا تغفلوا عنه، كما ذكره مرّة أخرى فى ثنايا الآيات الثلاث بقوله: أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ للإشعار بأنّه لا يتجاوز عن أيام معدودات قليلة منقضية بسرعة، و ليس لقوله وَ أَنْ تَصُومُوا ...

أىّ صلة بدعوة المسافر إلى الصوم.

فالإمعان فى الآية يثبت أنّ الإفطار للمسافر عزيمة لا رخصة، مضافا إلى الروايات التى نقلها الحر العاملى فى مورده و قد عقد بابا خاصا له. «۱»

ثمّ إنّ عدم الصحة يختص بما إذا كان عالما بالحكم، فلو كان جاهلا به يصحّ، كما يصحّ الإتمام فى موضع الجهل بالحكم، و سيوافيك بيانه عند تعرّض المصنّف إليه فى القريب العاجل.

صحّة الصوم الواجب فى السفر فى مواضع ثلاثة نعم يصحّ الصوم الواجب عن المسافر فى ثلاثة مواضع:

۱. من لا يجد هدى التمتع و لا ثمنه، صام بدله عشرة أيام، ثلاثة فى سفر الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله، قال سبحانه: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ و قد وردت فيه روايات. «۲» و أمّا

---

(۱). الوسائل: ۷، الباب ۱ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

(۲). الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۰۹

....

تخصیص أی یوم من أیام الحج له، فقد ورد النص بتخصیص السابع و الثامن و التاسع منها. «۱»

۲. من أفاض من عرفات إلی المشعر قبل الغروب عمدا، کان علیه کفارة بدنة، فإن لم یقدر صام ثمانیة عشر یوما، و یدل علیه صحیح ضریس الکناسی، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغیب الشمس؟ قال: «علیه بدنة ینحرها یوم النحر فإن لم یقدر، صام ثمانیة عشر یوما بمکة، أو فی الطریق، أو فی أهله». «۲» و دلالة الحدیث علی جواز الصوم فی السفر لا شبهة فیها، و حمل الروایة علی الصوم فی مکة أو فی الطریق إذا نوی الإقامة ثم الصوم، کما تری، و قد عمل به المشهور، و علی ذلک فیخصّص ما دلّ علی عدم جواز الصوم فی السفر نظیر «من لم یجد الهدی و لا ثمنه».

۳. من نذر الصوم فی السفر علی وجه یکون السفر قیدا للنذر، أو نذر علی الوجه الأعم من السفر و الحضر علی وجه یکون السفر ملحوظا حال النذر، أمّا بخصوصه و متقیدا به، أو الأعم منه و من الحضر، و قد تلقّاه الأصحاب بالقبول الّا المحقق فی الشرائع حیث توقف.

و مستند المسألة، صحیحة علی بن مهزیار: قال: کتب بندار مولی إدریس: یا سیدی نذرت أن أصوم کلّ یوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما یلزمنی من الکفارة؟

فکتب إلیه و قرأته: «لا تترکه إلّا من علّة، و لیس علیک صومه فی سفر و لا مرض إلّا أن تکون نویت ذلک، و إن کنت أفطرت من غیر علّة فتصدّق بعدد کل یوم علی سبعة مساکین، نسأل اللّه التوفیق لما یحب و یرضی». «۳»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۰، باب ۴۶ من أبواب الذبح، الحدیث ۴.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۰، باب ۲۳ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفات، الحدیث ۳.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب بقیة الصوم الواجب: الحدیث ۴.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۴۱۰

....

و الروایة صحیحة، لأنّ الشیخ رواها بالسند التالی:

محمد بن الحسن الصفار: القمی الثقة المتوفّی عام ۲۹۰ ه.

عن أحمد بن محمد، و عبد اللّه بن محمد: أی أحمد بن محمد بن عیسی (المتوفی عام ۲۸۰ ه) و أخیه عبد اللّه بن محمد بن عیسی المشتهر ببنان، و کلاهما ثقة.

عن علی بن مهزیار (الذی کان حیا عام ۲۲۹ ه) الثقة، و علی ذلک فلا غبار فی الروایة من جهة السند.

و أمّا بندار الذی کتب إلی الإمام علیه السّلام فلعله هو بندار بن محمد بن عبد اللّه، یقول النجاشی: إمامی متقدم له کتب، منها: کتاب الطهارة، و کتاب الصلاة، و کتاب الصوم، و کتاب الحج، و کتاب الزکاة، ذکر ذلک أبو الفرج محمد بن إسحاق أبی یعقوب الندیم فی کتاب الفهرست. «۱»

و عدم ورود التوثیق فی حقّه لا یخل بالروایة، لأنّ العبرة بعلی بن مهزیار الذی قرأ الکتاب و هو ممن کان یکاتب کثیرا أئمّة أهل البیت علیهم السّلام و یعرف خطوطهم.

هذا هو سند الحدیث، و أمّا الإضمار فغیر مضر لجلالة علی بن مهزیار من أن یعتمد علی کلام غیر إمامه المعصوم.

نعم، بقی فی المتن شذوذان:

أحدهما: انّه قال: «و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض إلّا أن تكون نويت ذلک» فإن رجع اسم الإشارة «ذلک» إلى السفر فهو، و إلّا فلو رجع إلى السفر و المرض أو خصوص المرض يتوجه الإشكال، لأنّ جواز الصوم فى المرض لا يدور

(۱). رجال النجاشى: ۱/ ۲۸۵ برقم ۲۹۲. و لاحظ فهرست ابن النديم: ۳۲۷.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۱۱

....

مدار النيّة بل يناط بالضرر و عدمه، و لا يصححه النذر، و لعل وضوح هذا قرينة على رجوع اسم الإشارة إلى السفر دون المرض.

ثانيهما: أنّه جعل الكفارة، هو التصدّق بعدد كلّ يوم على سبعة مساكين مع أنّ الصحيح عشرة مساكين، بناء على أنّ كفارة النذر هى كفارة اليمين، قال سبحانه: لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَيْمانِكُمْ وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ. «۱»

و الظاهر أنّ نسخة الشيخ كانت مغلوطة، و الصحيح عشرة مساكين بشهادة نقل الصدوق حيث قال فى «المقنع» ناقلا مضمون الرواية: فإن نذر رجل أن يصوم كلّ سبت أو أحد أو سائر الأيام فليس له أن يتركه إلّا من علّة، و ليس عليه صومه فى سفر و لا مرض، إلّا أن يكون نوى ذلک، فإن أفطر من غير علة تصدّق مكان كل يوم على عشرة مساكين. «۲»

ثمّ إنّه يظهر من الصدوق جواز الصيام فى السفر فى موارد أخرى:

۱. صوم كفارة صيد المحرم، قال سبحانه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ «۳» و قد روى عن على بن الحسين عليهما السّلام انّه قال للزهرى: «يا زهرى أ تدرى كيف يكون عدل ذلک صياما؟» قال: لا أدرى، قال عليه السّلام: «يقوّم الصيد قيمة ثم تفضّ تلک القيمة على البرّ ثم يكال البرّ أصواعا فيصوم لكل نصف

(۱). المائدة: ۸۹.

(۲). المقنع: ۴۱۰، باب الإيمان. و تقدم انّ الشهيد الثانى رأى خط الصدوق و فيه: عشرة مساكين.

(۳). المائدة: ۹۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۱۲

دون النذر المطلق بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب فى السفر أيضا. (۱)

صاع، يوما». «۱»

۲. صوم كفارة الإحلال من الإحرام ان كان به أذى من رأسه «۲» توضيحه أنّه سبحانه قال: فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ «۳» فصاحبها فيها بالخيار، فإن صام، صام ثلاثة أيام. «۴» فيحرم للمحرم أن يحلق رأسه، حتى يبلغ الهدى محله، و قد استثنى من كان مريضا أو به أذى من رأسه فيحتاج إلى الحلق للمداواة، فأبيح له الحلق بشرط الفدية.

۳. صوم الاعتكاف فى المسجد الحرام، أو فى مسجد الرسول، أو مسجد الكوفة، أو مسجد المدائن، و نسب العلّامة فى المختلف جواز الصوم فى السفر فيها إلى الصدوق و والده. «۵» و لم يذهب غيرهما إلى الجواز فى هذه الموارد. و لم يعلم وجه الجواز إلّا التمسک بإطلاق الآية، و من المعلوم انّها ليست بصدد بيان الحكم من هذه الجهة.

(۱) قد تبيّن ممّا ذكرناه كون السفر مانعا من صحة الصيام الواجب إلّا فى الموارد التالية:

۱. إذا كان جاهلا بالحكم.

---

(۱). المقنع: ۱۸۰.

(۲). المقنع: ۱۹۹.

(۳). البقرة: ۱۹۶.

(۴). المقنع: ۱۸۰.

(۵). مختلف الشيعة: ۳/ ۴۶۲، و لاحظ المقنع أيضا: ۱۹۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۱۳

....

---

۲. صيام ثلاثة أيام بدل الهدى.

۳. صيام ثمانية عشر يوما بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

۴. صوم النذر المشترط فيه سفرا خاصة أو سفرا و حضرا.

بقى الكلام فى الموردين التاليين:

أ: النذر المطلق غير المقيّد بالسفر، و لا بالأعم منه و من الحضر.

ب: الصوم المندوب فى السفر.

و إليك البحث فيهما واحدا تلو الآخر.

۱. الصيام فى السفر مع النذر المطلق إذا علّق الصيام بوقت معيّن فاتفق أنّه صار مسافرا، فذهب المشهور إلى أنّه لا يجوز صيامه و إن كان النذر معينا. و يدل عليه مضافا إلى ما عرفت من صحيح على بن مهزيار:

صحيح ابن أبى عمير، عن كرّام- و هو «كرّام بن عمرو»- و لعلّ فى نقل ابن أبى عمير عنه، كفاية فى وثاقته، و قد وقع اسمه فى ۱۲ موردا فى الكافى و التهذيبين، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال:

«صم و لا تصم فى السفر». «۱»

و موثق زرارة، قال: قلت لأبى جعفر: إنّ أمّى كانت جعلت عليها نذرا إن يردّ اللّه عليها بعض ولدها من شىء، كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكّة فأشكل علينا لمكان النذر تصوم أو تفطر؟ فقال: «لا تصوم قد وضع اللّه عنها حقه ...» ۲ إلى غير ذلك من الروايات، كموثق عمار. ۳

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۹ و ۳ و ۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۱۴

....

نعم جوزه المفيد فى المقنعة. «۱» و نسب الجواز إلى المرتضى و سلار. «۲» لتقديم عموم الوفاء بالنذر على حرمة الصوم فى السفر، و لرواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يجعل للّه عليه صوم يوم مسمّى؟

قال: «یصوم أبدا فی السفر و الحضر». «۳»

یلاحظ علیه: أنّ العناوین الثانویهٔ الاختیاریهٔ کالنذر و العهد، لا تغیّر أحکام العناوین الأوّلیهٔ، إلّا ما خرج بالدلیل- کما مرّ- فلا یجوز التوضّؤ بماء مضاف إذا نذر التوضّؤ به، فلا تقدّم علی أدلهٔ المحرمات و لا علی أدلهٔ الشرائط و الاجزاء.

و أمّا روایهٔ إبراهیم بن عبد الحمید، فهو واقفی ثقهٔ، غایهٔ الأمر یقیّد إطلاقه بما دل علی اختصاص الجواز إذا نوی الصیام فی السفر أو عمّمه إلی السفر و الحضر.

۲. التطوع بالصیام فی السفر اختلف علماؤنا فی حکم صیام التطوع فی السفر علی أقوال ثلاثهٔ:

۱. عدم الجواز: اختاره ابن بابویه و المفید، و سلار، فقال الأوّلان: لا یصوم فی السفر تطوعا و لا فرضا، و استثنی من التطوّع صوم ثلاثهٔ أیام للحاجهٔ فی مسجد النبی، و صوم الاعتکاف فی المساجد الأربعهٔ. «۴»

و قال المفید: لا یجوز ذلک، إلّا ثلاثهٔ أیام للحاجهٔ: الأربعاء و الخمیس

---

(۱). المقنعهٔ: ۳۶۲.

(۲). قال: و صوم النذر إذا علق بوقت حضر فی السفر. المراسم: ۹۵.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۷.

(۴). المقنع: ۶۳.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۱۵

....

و الجمعهٔ عند قبر النبی، أو مشهد من مشاهد الأئمهٔ علیهم السّلام، ثمّ إنّ فقهاء العصابهٔ عملوا باخبار المنع «۱».

تبریزی، جعفر سبحانی، الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء؛ ج۱، ص: ۴۱۵

و قال سلّار: و لا یصوم المسافر تطوعا و لا فرضا، إلّا ثلاثهٔ أیام بدل المتعهٔ- إلی أن قال:- و صوم الثلاثهٔ أیام للحاجهٔ. «۲»

۲. الکراههٔ: و هو خیرهٔ الشیخ فی نهایته «۳» و ابن البراج فی مهذبه «۴» و ابن إدریس فی سرائره «۵» بل نسب فی الأخیر القول بالکراههٔ إلی المفید أیضا، لکن المتبادر من کلامه فی المقنعهٔ أنّ المختار عنده عدم الجواز، أو لعلّ مراد ابن إدریس من الکراههٔ هو الحرمهٔ، للاستدلال علیها بقوله: «لیس من البر الصیام فی السفر».

۳. الجواز بلا کراههٔ: و هو الظاهر من ابن حمزهٔ، قال: صیام النفل فی السفر ضربان: مستحب: و هو ثلاثهٔ أیام للحاجهٔ عند قبر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و جائز: و هو ما عدا ذلک، و روی کراههٔ صوم النافلهٔ فی السفر، و الأوّل أثبت. «۶»

و اختار المحقق فی الشرائع القول بالکراههٔ، و هو خیرهٔ الجواهر تبعا للمحقق. «۷» کما اختار السید فی المدارک و المحدث البحرانی عدم الجواز. و اختلاف الأقوال یستند إلی اختلاف الروایات و کیفیهٔ علاج تعارضهما. و إلیک دراسهٔ الروایات.

---

(۱). المقنعهٔ: ۳۵۰.

(۲). المراسم العلویهٔ: ۹۷- ۹۸.

(۳). النهایهٔ و نکتها: ۴۵.

(۴). المهذب: ۱/ ۱۹۴.

(۵). السرائر: ۱/ ۳۹۲.

(۶). الوسيلة: ۱۴۸.

(۷). الجواهر: ۱۶/ ۳۳۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۱۶

....

الأخبار الدالة على المنع ۱. ما دلّ على حرمة الصوم فى السفر مطلقا نظير قول الصادق عليه السّلام: «ليس من البر الصيام فى السفر» «۱» و قوله عليه السّلام: «لو أنّ رجلا مات صائما فى السفر، ما صليت عليه». ۲ إلى غير ذلك مما أورده الحرّ العاملى فى الباب الأوّل من أبواب من يصحّ منه الصوم من كتاب الوسائل.

ما دلّ على المنع فى خصوص المورد ۲. صحيح زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: «لم يكن رسول اللّه يصوم فى السفر فى شهر رمضان و لا فى غيره، و كان يوم بدر فى شهر رمضان، و كان الفتح فى شهر رمضان. ۳ و لعلّ مراده من الصوم فى غيره هو الصوم المندوب.

۳. مرسل العياشى، عن محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «لم يكن رسول اللّه يصوم فى السفر تطوعا و لا فريضة». ۴ إنّ فى دلالتهما على الحرمة قصورا، لأنّهما يحكيان فعل المعصوم و هو أعم من الحرمة و الكراهة و الجواز، فلا يصلحان للاحتجاج، إلّا أن يقال: إنّ الروايتين ناظرتان إلى عمل الناس يوم ذلك، فهما بصدد نفى عملهم و ذم فعلهم، فيكون ظاهرا فى التحريم.

۴. صحيح البزنطى: سألت أبا الحسن عن الصيام بمكة و المدينة و نحن فى سفر؟ قال: «أ فريضة؟» فقلت: لا، و لكنّه تطوع كما يتطوع بالصلاة، فقال: «تقول اليوم و غدا؟» قلت نعم: فقال: «لا تصم». ۵

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱۱ و ۹.

(۲) ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۱ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۴.

(۳) ۴ و ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۶ و ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۱۷

....

و النهى ظاهر فى عدم الجواز و لا يحمل على الكراهة إلّا بدليل.

۵. موثقة عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يقول: للّه على أن أصوم شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل، فيعرض له أمر لا بدّ له من أن يسافر، أ يصوم و هو مسافر؟ قال: «إذا سافر فليفطر، لأنّه لا يحل له الصوم فى السفر فريضة كان أو غيره، و الصوم فى السفر معصية». «۱»

و السند لا غبار عليه سوى انّ الجميع فطحيون، و المراد من أحمد بن الحسن الذى به صدّر السند هو أحمد بن الحسن بن على بن فضال الثقة.

ما يدل على الجواز و يدل على الجواز خبران مرسلان و رواية صحيحة.

۱. مرسل إسماعيل بن سهل، عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: خرج أبو عبد اللّه عليه السّلام من المدينة فى أيام بقين من

شهر شعبان، فكان يصوم، ثمّ دخل عليه شهر رمضان و هو فى السفر فأفطر، فقيل له: تصوم شعبان، و تفطر شهر رمضان؟! فقال: «نعم، شعبان إلىّ إن شئت صمت و إن شئت لا، و شهر رمضان عزم من اللّه عزّ و جلّ علىّ الإفطار». «۲»

و فى السند: منصور بن العباس الذى وصفه النجاشى بقوله: مضطرب الأمر، و محمد بن عبد اللّه بن واسع، الذى لم يرد فى حقّه شيء كما أنّ المرسل، أعنى:

إسماعيل بن سهل: قال النجاشى فيه: ضعّفه أصحابنا، فلا يحتج بمثل هذه

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۸.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۱۸

....

الرواية.

۲. مرسل الحسن بن بسام الجمال، عن رجل قال: كنت مع أبى عبد اللّه عليه السّلام فيما بين مكة و المدينة فى شعبان و هو صائم، ثمّ رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلت فداك، أمس كان من شعبان و أنت صائم، و اليوم من شهر رمضان و أنت مفطر؟! فقال: «إنّ ذلك تطوّع و لنا أن نفعل ما شئنا و هذا فرض فليس لنا أن نفعل إلّا ما أمرنا». «۱»

و الظاهر وحدة المرسلتين لتقارب مضمونهما.

و فى السند سهل بن زياد رواه عن على بن بلال، و الظاهر انّه البغدادى الثقة الذى يروى عن الهادى و العسكرى عليهما السّلام، و هو عن الحسن بن بسّام الجمّال، الذى لم يرد فى حقّه شيء مدح و لا ذمّ.

۳. روى الحسين بن سعيد الأهوازى، عن سليمان الجعفرى الثقة، قال:

سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول: «كان أبى يصوم يوم عرفة فى اليوم الحار فى الموقف، و يأمر بظل مرتفع فيضرب له ...». «۲»

رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن سليمان الجعفرى و هو سليمان بن جعفر الطالبى الجعفرى، و لو صحّ الاحتجاج بهذا الحديث- و غضّ النظر عن عدم إفتاء الأصحاب بمضمونه-، أقتصر على مورده.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۵.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۱۹

إلّا ثلاثة أيّام للحاجة فى المدينة و الأفضل إتيانها فى الأربعاء و الخميس و الجمعة، و أمّا المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصحّ صومه و يجزيه حسبما عرفته فى جاهل حكم الصلاة إذ الإفطار كالقصر، و الصيام كالتمام فى الصلاة لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار، و أمّا لو علم بالحكم فى الأثناء فلا يصحّ صومه، و أمّا الناسى فلا يلحق بالجاهل فى الصحّة. (۱)

---

(۱) هنا فروع ثلاثة:

الأوّل: اتفقت كلمة الأصحاب على أنّه يجوز للمسافر أن يصوم ثلاثة أيام فى المدينة للحاجة، و وردت عليه نصوص خصّت الجواز بالأيام الثلاثة: الأربعاء و الخميس و الجمعة.

روى الشيخ بسند صحيح عن معاوية بن عمار قال: إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أوّل يوم الأربعاء، و تصلّى ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبى لبابة، و هى اسطوانة التوبة التى كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء و تقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتى ليلة الخميس التى تليها مما يلى مقام النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ليلتك و يومك و تصوم يوم الخميس، ثم تأتى الاسطوانة التى تلى مقام النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و مصلّاه ليلة الجمعة فتصلّى عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعة. «۱»

و ربما يتصور انّ التقييد بالأيام الثلاثة من قبيل تعدد المطلوب، كما هو الحال فى باب المستحبات، فلا يحمل فيه المطلق على المقيد كما إذا ورد دليل على استحباب زيارة الحسين عليه السّلام تحت السماء فيحمل على تعدد المطلوب و يزار أيضا تحت السقف.

يلاحظ عليه: بوجود الفرق بينه و بين المقام، لأنّ القاعدة الأوّلية فى المقام

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۰، الباب ۱۱ من أبواب المزار، الحديث ۱، و لاحظ بقية الأحاديث.

....

هى الحرمة، فلا يصحّ رفع اليد عنها إلّا فى المورد المتيقن، و هو الأيام الثلاثة، و المرجع فيما سواها هو عمومات الحرمة، على أنّ العمل المذكور إنّما يصحّ إذا كان هناك مطلق، و مقيد، فيؤخذ بالأوّل دون الثانى لما ذكره، و ليس المقام كذلك لورود القيد فى عامة روايات الباب.

نعم عطف المفيد فى المقنعة «۱» سائر المشاهد المشرّفة على مسجد النبى، و لم نجد ما يدل عليه و إلغاء الخصوصية و القطع بالمناط، فرع حصول العلم به.

۲. اختصاص الصحة بالجاهل بالحكم اتّفقت كلمتهم على أنّ الجاهل بالحكم غير معذور إلّا فى موارد:

۱. الإتمام فى مكان القصر.

۲. و الصيام مكان الإفطار.

۳. الجهر مكان المخافتة و بالعكس.

و قد أشبعنا الكلام فى الأوّل فى كتابنا «ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر»، و يدل على الثانى، صحيحة العيص بن القاسم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «من صام فى السفر بجهالة لم يقضه». «۲» و صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه (البصرى) عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان فى السفر؟ فقال: «إن كان لم يبلغه انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء قد أجزأ عنه الصوم». ۳

و تقيد بهما ما دل على بطلان صوم المسافر مطلقا، عالما كان أو جاهلا، و قد نقل رواياته صاحب الوسائل فى الباب الأوّل من أبواب من يصحّ منه الصوم.

---

(۱). المقنعة: ۳۵۰، قال: عند قبر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أو مشهد من مشاهد الأئمة عليهم السّلام.

(۲) ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۵ و ۲.

....

نعم ورد فی مورد الإتمام مکان التقصیر قوله: «إن کان قرئت علیه آیة التقصیر و فسرت له، فصلّی أربعا أعاد، و إن لم یکن قرئت علیه و لم یعلمها فلا إعادة علیه». «۱» دون المقام و إنّما ورد فیه قوله: «إن کان لم یبلغه انّ رسول اللّه نهی عن ذلک» و الوجه فی ذاک، هو انّ التقصیر وجب بالذکر الحکیم و هو قوله:

فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ «۲» و هو بحاجة إلی التفسیر، لظهور قوله: فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنَاحٌ فی الرخصة لا فی العزیمة، و حمله علی الثانیة یحتاج إلی التفسیر و لکن الإفطار وجب بالسنّة حیث إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم سمّی قوما صاموا فی السفر عصاة، و قوله صریح فی العزیمة. «۳»

فتلخص انّ التفصیل بین الجاهل بالحکم و عالمه فی الإتمام و الصیام مقتضی الأدلة الواردة فیه.

و إنّما یحکم بالصحة إذا بقی علی جهله إلی آخر النهار، و أمّا لو علم بالحکم فی الأثناء فلا یصح صومه، لأنّ الخارج من تحت الإطلاقات إنّما هو الجاهل فی تمام النهار دون البعض، علی أنّه کیف یمکن أن یتقرب بالمبغوض بعد العلم به.

۳. الناسی ملحق بالعالم إنّ مقتضی الإطلاقات الواردة هو حرمة الصیام فی السفر علی المکلّف بأقسامه الثلاثة: العالم و الناسی و الجاهل کموثقة عمار: «إذا صام الرجل رمضان، فی السفر لم یجزه و علیه الإعادة». «۴» خرج عنه الثالث بقی الباقی تحت العام، و مثله

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۷ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۴.

(۲). النساء: ۱۰۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۳.

(۴). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۴۲۲

....

ناسی حکم التقصیر، فصلی تماما ناسیا، فیلحق بالعالم فی بطلان صلاته، و لزوم إعادته.

ثمّ إنّ الروایات دلّت علی وجود الملازمة بین القصر و الإفطار؛ ففی صحیح الفقیه عن معاویة بن وهب، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: «هذا واحد، إذا قصّرت أفطرت، و إذا أفطرت، قصّرت». «۱»

و فی موثقة سماعة قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث: «و لیس یفترق التقصیر و الإفطار فمن قصّر فلیفطر». ۲ إلی غیر ذلک من الروایات الحاکیة عن الملازمة بین الأمرین، و هی الضابطة فی الموارد المشکوکة إلّا أن یدل دلیل علی التفکیک بینهما، و لعلّ المورد التالی منه، أعنی: إذا سافر الصائم بعد الزوال، فیقصر و لا یفطر، و قد اختلفت کلماتهم فی شروط الإفطار و الإمساک نأتی بمهم التفاصیل.

الف. الملاک: الخروج قبل الزوال و بعده ذهب کثیر من الفقهاء إلی أنّ الملاک فی الإفطار و عدمه هو انّه لو خرج قبل الزوال یقصّر و یفطر، و إذا خرج بعده یقصر و لا یفطر. و هذا هو المشهور بین المتأخرین، و علیه الصدوق فی المقنع، و المفید فی المقنعة، و الشیخ فی الخلاف فی الشق الثانی، و اختاره العلّامة فی المختلف.

۱. قال الصدوق: و إذا سافر قبل الزوال فلیفطر. و إن خرج بعد الزوال فلیصم. و روی ان خرج بعد الزوال فلیفطر و لیقض ذلک الیوم. ۳ و ما ذکره أوّلا هو مختاره، و ما نسبه إلی الروایة إنّما ذکره استطرادا.

---

(۱) ۱ و ۲. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱، ۲.

(۲) ۳. المقنع: ۱۹۸.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۴۲۳

....

۲. قال المفید: و من خرج عن منزله إلی سفر یجب فیه التقصیر قبل زوال الشمس فانّه یجب علیه التقصیر فی الصلاة و الإفطار، فان خرج بعد الزوال فعلیه التمام فی صیام ذلک الیوم و علیه التقصیر فی الصلاة علی کلّ حال. «۱»

۳. و قال الشیخ: إذا تلبس بالصوم فی أوّل النهار، ثمّ سافر آخر النهار، لم یکن له الإفطار. و به قال جمیع الفقهاء إلّا أحمد فانّه قال: یجوز له أن یفطر. «۲»

قال العلّامة: و المعتمد عندی قول المفید رحمه اللّه. «۳»

ب: الملاک تبییت النیة و الخروج قبل الزوال و یظهر من الشیخ فی المبسوط انّ السبب المجوّز للإفطار هو اجتماع أمرین: تبییت النیة لیلا مع کون الخروج قبل الزوال، و لو خرج بعد الزوال فهو یصوم مطلقا، فخص التفصیل بین تبییت النیة و عدمه بما قبل الزوال. و أمّا بعده فقد أفتی فیه بالصوم مطلقا بیّت النیّة أو لا.

قال: و من سافر من بلده فی شهر رمضان و کان خروجه قبل الزوال، فإن کان بیّت نیة السفر، أفطر و علیه القضاء و إن کان بعد الزوال لم یفطر. «۴»

هذا هو المستفاد من نهایته بعد الإمعان فی أطراف کلامه، و انّه یقول فیها بنفس ما اختاره فی الخلاف قال فیه:

«إذا خرج إلی السفر بعد طلوع الفجر أیّ وقت کان من النهار و کان قد بیّت نیّته من اللیل للسفر وجب علیه الإفطار، و إن لم یکن قد بیّت نیّته من اللیل ثم

(۱). المقنعة: ۳۵۴.

(۲). الخلاف: ۲/ ۲۱۹، کتاب الصوم، المسألة ۸۰.

(۳). مختلف الشیعة: ۳/ ۴۷۰.

(۴). المراد: أیّ جزء من أجزاء قبل الزوال من النهار کما سیظهر من ذیل کلامه فانتظر.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۱، ص: ۴۲۴

....

خرج بعد طلوع الفجر کان علیه إتمام ذلک الیوم و لیس علیه قضاؤه، و إن خرج قبل طلوع الفجر وجب علیه الإفطار علی کلّ حال و کان علیه القضاء. «۱»

و متی بیت نیّته للسفر من اللیل و لم یتّفق له الخروج إلّا بعد الزوال کان علیه أن یمسک بقیّة النهار و کان علیه القضاء». «۲»

و إذا ضمّ هذا الشق الأخیر إلی صدر کلامه یظهر أنّ مختاره فی النهایة و الخلاف واحد، و انّه یشترط فی الإفطار شرطین: ۱. تبییت النیة، ۲. الخروج قبل الزوال، و لذلک حکم بعدم کفایة التبییت فی الشق الثانی (تبییت النیة لیلا و الخروج بعد الزوال)، غیر انّه حکم فی النهایة- مع وجوب الإمساک- بالقضاء دون الخلاف حیث اکتفی بنفس الإمساک.

و القول بلزوم اجتماع الشرطین هو مختار المحقّق الخوئی، قال فی تعلیقته علی قول المصنف: فإن کان قبل الزوال وجب علیه الإفطار»، هذا إذا کان ناویا للسفر من اللیل و إلّا فالأحوط إتمام الصوم و القضاء.

کما تبع الشیخ- فی السفر بعد الزوال- فی نهایته بعض المشایخ حیث علّق علی قول الماتن: «و کذا یصحّ الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال» بقوله:

«لکن الأحوط القضاء أیضا إذا نوی السفر من اللیل».

و بذلک یعلم انّه لیس هنا قائل یقول بأنّ العبرة بتبییت النیة لیلا من غیر فرق بین قبل الزوال و ما بعده، فإن بیّت نیّة السفر أفطر و لو خرج بعد الزوال و إلّا صام و إن خرج قبله. «۳»

(۱). لیس هذا شقا مستقلا لأنّ الخروج قبل الفجر مقرون مع تبییت النیة و الخروج قبل الزوال.

(۲). النهایة: ۱۶۲ و هذا الشق دلیل علی أنّ المراد من قوله: «أی وقت کان من النهار»، هو أی جزء من النهار قبل الزوال.

(۳). مستند العروة: کتاب الصوم: ۱/ ۴۴۶.

....

لما عرفت من أنّ القائل هو الشیخ فی کتابیه و هو إنّما یشترط تبییت النیة فی الخروج قبل الزوال، و أمّا بعده ففی الخلاف حکم علیه بالإمساک و کفایته، و فی النهایة حکم علیه بالإمساک مع القضاء أیضا. نعم وردت علی وفق هذا الملاک روایات أصحها، روایة علی بن یقطین کما سیوافیک.

و اختاره أبو الصلاح فی الکافی و قال: «و إذا عزم علی السفر قبل طلوع الفجر و أصبح حاضرا فإن خرج قبل الزوال أفطر، و إن تأخر إلی أن تزول الشمس أمسک بقیة یومه و قضاه. «۱» و لم یذکر الخروج قبل طلوع الفجر لوضوح حکمه.

کما اختاره القاضی ابن البراج فی مهذبه. «۲» و هو الظاهر من عبارة ابن حمزة فی الوسیلة حیث قسم المسافر إلی أربعة.

۱. إن خرج قبل الفجر من منزله: یفطر.

۲. إن خرج بعده قبل الزوال ناویا للسفر من اللیل یفطر.

۳. تلک الصورة و لکن غیر ناو للسفر من اللیل لا یفطر و یقضی.

۴. إذا خرج بعد الزوال (ناویا للسفر من اللیل) یصوم و یقضی. «۳»

فصارت النتیجة انّه تبع الشیخ الأعلام الثلاثة: أبو الصلاح، و ابن البراج، و ابن حمزة.

ج. الصوم کالصلاة یفطر إذا سافر فی جزء من النهار ذهب جماعة إلی أنّ الصوم کالصلاة، یفطر الصائم إذا سافر أی جزء من النهار، فلا یشترط فیه الخروج قبل الزوال و لا تبییت النیة من اللیل. و علیه علی بن

(۱). الکافی فی الفقه: ۱۸۲.

(۲). المهذب: ۱/ ۱۹۴.

(۳). الوسیلة: ۱۴۹.

....

بابویه فی رسالته، و ابن أبی عقیل، و السید المرتضی، و وصفه ابن إدریس فی السرائر بأنّه أوضح من جمیع ما تقدمه من الأقوال. «۱»

و هـذا القول مخـالف للقولین السابقین حیث لا یعتبر شـیئا من القیـدین اللّـذین اعتبرهما أو أحـدهما أکثر الفقهاء، و یخالف النصوص الواردهٔ فی المسألهٔ، فلنترک هذا القول لأصحابه، و لندرس الروایات حتی یتبین مفادها.

الروایات الواردهٔ علی صنفین:

ألف: الملاک الخروج قبل الزوال و بعـده دلّت الروایات الصـحیحهٔ علی أنّ الملاک للصوم و الإفطار هو الخروج قبل الزوال و بعـده، فلو خرج قبله یفطر و إلّا فیمسک بلا قضاء علیه.

۱. صـحیحهٔ محمد بن مسـلم، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إذا سافر الرجل فی شهر رمضان، فخرج بعد نصف النهار، فعلیه صیام ذلک الیوم، و یعتدّ به من شهر رمضان». «۲»

۲. صـحیحهٔ الحلبی عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام انّه سـئل عن الرجل یخرج من بیته یرید السـفر و هو صائم، قال: فقال: «إن خرج من قبل أن ینتصف النهار فلیفطر و لیقض ذلک الیوم، و إن خرج بعد الزوال فلیتمّ صومه». ۳

۳. صـحیحهٔ عبیـد بن زرارهٔ عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام فی الرجل یسافر فی شـهر رمضان یصوم أو یفطر؟ قال: «إن خرج قبل الزوال فلیفطر، و إن خرج بعد الزوال فلیصم». ۴

۴. موثق عبیـد بن زرارهٔ عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام قـال: «إذا خرج الرجـل فی شـهر رمضان بعـد الزوال أتمّ الصـیام، فإذا خرج قبل الزوال أفطر». ۵

---

(۱). لاحظ المختلف: ۳/ ۴۶۹- ۴۷۰.

(۲) ۲ و ۳ و ۴ و ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱، ۲، ۳، ۴.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۲۷

....

و لیس فیها ما یدل علی شـرطیّهٔ تبییت النیهٔ، و تصوّر انّ الإمام لم یکن فی مقام بیان تمام شرائط الإفطار و الإمساک من جمیع الجهات بعید جدا.

ب: الملاک هو تبییت النیـهٔ لیلا و هناک روایات تعلّق الإفطار علی تبییت النیهٔ فی اللیل و مقتضـی إطلاقها انّه ان بیّتها لیلا، یفطر و إن خرج بعد الزوال، و إن لم یبیتها فلا یفطر و إن خرج قبله، و یدلّ علیه من الروایات ما یلی:

۱. موثق علی بن یقطین عن أبی الحسن موسـی علیه السّـلام فی الرجل یسافر شـهر رمضان أ یفطر فی منزله؟ قال: «إذا حدّث نفسه فی اللیل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، و إن لم یحدّث نفسه من اللیل ثمّ بدا له فی السفر من یومه أتم صومه». «۱»

و هذه الروایهٔ هی المعتبرهٔ من هذا الصنف، و غیرها کلها مراسیل ضعاف.

۲. روایهٔ صفوان بن یحیی، عمّن رواه، عن أبی بصیر.

۳. روایهٔ إبراهیم بن هاشم، عن رجل، عن صفوان، عن الرضا علیه السّلام.

۴. روایهٔ سماعهٔ هو و ابن مسکان، عن رجل، عن أبی بصیر.

و معه کیف یمکن أن یحتج بها؟

و أمّا روایهٔ علی بن یقطین، فرواها الشیخ عن کتاب علی بن الحسن بن فضال، و ابن فضال لا غبار علیه إنّما الکلام فی سند الشیخ إلی کتابه الذی أخذ الحدیث عنه و فی سنده إلیه أبو الحسن علی بن محمد بن لزبیر القرشی الکوفی.

و قـد حاول بعض الرجالیین أن یثبت وثاقـهٔ الحسن بن محمد القرشـی المعروف ب «ابن الزبیر» مما ذکره النجاشـی فی ترجمهٔ استاذه

«ابن عبدون» فقد قال فی حقّه: قد

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱۰.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۲۸

....

قرأ کتب الأدب علی شیوخ أهل الأدب، و کان قد لقی أبا الحسن علی بن محمد القرشی المعروف ب «ابن الزبیر»، و کان علوا فی الوقت. «۱»

و فی استدلاله نظر صغری و کبری.

أمّا الأولی فالظاهر انّ الضمیر «فی کان» الثانیهٔ، یرجع إلی ما رجع إلیه «کان» الأولی، و هو نفس ابن عبدون لا ابن الزبیر.

أمّا الثانیهٔ فلأنّ المراد هو علو سنده (لا علو مقامه) فانّ علو الاسناد مما یتنافس به أصحاب الحدیث و یتحملون المشاقّ لأجله. «۲»

إذا وقفت علی مقدار اعتبار السند، فلندرس دلالهٔ الحدیث، فنقول:

إنّ الصنف الأوّل جعل المعیار الخروج قبل الزوال و بعده، و الصنف الثانی جعل المعیار، تبییت النیهٔ فی اللیل و عدمه، فیقع التعارض بینهما فی موردین:

۱. إذا خرج قبل الزوال بلا تبییت النیهٔ. فیفطر علی الأوّل، و یصوم علی الثانی.

۲. إذا خرج بعد الزوال مع التبییت. فیصوم علی الأوّل، و یفطر علی الثانی.

فما هو المرجع؟ فهل هو الرجوع إلی المرجحات، أو الجمع الدلالی بتقیید إطلاق الصنف الأوّل بالثانی فی خصوص الخروج قبل الزوال و إبقاء إطلاق النصف الأوّل بحاله فی الخروج بعد الزوال؟ وجهان:

الرجوع إلی المرجحات إنّ الاختلاف بین الصنفین و إن لم یکن علی نحو التباین، بل الاختلاف

(۱). رجال النجاشی: برقم ۲۰۹.

(۲). منتهی المطلب: ۲/ ۵۹۹، الطبعهٔ الحجریّهٔ.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۲۹

....

بینهما علی وجه الإطلاق و التقیید لکن یصار إلی الطرح للوجوه التالیهٔ:

۱. انّ الإطلاقات المتضافرهٔ، لا تقید إلّا بدلیل مفید للاطمئنان، و قد عرفت أنّ الصنف الأوّل، أخبار صحاح، تضافرت علی اعتبار قید واحد، و هو کون الخروج قبل الظهر و بعده، و من البعید أن لا یکون الإمام فیها بصدد بیان تمام المراد، فلا ترفع الید عنه إلّا بدلیل معتبر یفید الاطمئنان، و الوارد فی الصنف الثانی إمّا مراسیل و إما خبر واحد لا یفید الاطمئنان فی مقابل الإطلاقات الکثیرهٔ، و لیس هذا بمعنی إنکار تقیید المطلق بالخبر الواحد، بل بمعنی إنکار تقیید المطلقات المتضافرهٔ بخبر الواحد الذی یتضاءل عندها، و لذا لم نقل بحق المارّهٔ الذی ورد فی خبر واحد، فی مقابل الإطلاقات المتضافرهٔ الدالهٔ علی عدم حلیهٔ مال أحد لأحد إلّا بطیب نفسه.

۲. انّ المعتبر منها إنّما هو روایهٔ علی بن یقطین، و کان الرجل مبتلی بالمخالف، فلعلّ الإمام أفتی بالتقیهٔ، و یؤید ذلک وجود هذا القید فی فتاواهم قال العلّامهٔ فی المنتهی: إذا نوی المقیم الصوم قبل الفجر، ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم یفطر یومه و به قال أبو حنیفهٔ و

مالک و الأوزاعی و أبو ثور و اختاره النخعی و مکحول و الزهری» و هو صـريح فی أنّ الإفطار مشـروط بشرط تبييت النية ليلا و لو لم يبيّت فلا يفطر.

۳. انّ هذا الصنف من الروايات الذی تعتبر الملاک تبييت النية فی الليل فقط لم يعمل بها أحد من الفقهاء، و قد عرفت أنّ الشيخ يعتبر وراء ذلک، الخروج قبل الزوال، و معه کيف يکون حجة صالحة لتقييد إطلاق الصحاح المتضافرة.

المرجع هو الجمع الدلالی ذهب السيد الخوئی قدّس سرّه إلی أنّ المرجع هو الجمع الدلالی، و ذلک بفضل

....

صحيح رفاعة قال: سألت أبا عبد اللّه عن الرجل يعرض له السفر فی شـهر رمضان حين يصبح قال: «يتم صومه». «۱» و ذلک بالتقريب التالی:

إنّ قوله: «يعرض» ظاهر فی عروض السـفر و حـدوث العزم عليه من غير سـبق النيـة، فـدلّت علی أنّ من لم تسـبق منه النيـة لو سافر قبل الزوال يصوم، فتکون قرينـة علی أنّ الطائفة الثانية المتضـمنة للتفصـيل بين التبييت و عدمه ناظرة إلی هذا المورد، أعنی: ما قبل الزوال، فيکون الحکم بالصيام إذا سافر بعد الزوال الذی تضمنته الطائفة الأولی سليما عن المعارض. «۲»

و حاصـله انّ إطلاق الصـنف الأوّل يقتضـی لزوم الإفطار إذا خرج قبل الزوال مطلقا، نوی السفر ليلا أو لا، کما أنّ إطلاقه يقتضی لزوم الإمساک إذا خرج بعد الزوال، نوی السـفر ليلا أو لا، فبما انّ صـحيح رفاعة المتضـمن لشـرطية التبييت وارد فی خصوص الشق الأوّل، يقيد إطلاق هذه الروايات فی خصوص الشق الأوّل و يؤخذ بإطلاق الشق الثانی

يلاحـظ عليه: أنّه إنّمـا يتم إذ ورد القيـد «حين يصـبح» فی کلاـم الإمام، دون ما إذا کان واردا فی کلام الراوی فيحتمل أن لا يکون له دخل فی الحکم و انّ الملاک للإفطار و عدمه، هو نية السفر ليلا و عدمه، فعلی الثانی يصوم مطلقا، و علی الأوّل يفطر مطلقا، و بذلک ظهر انّ مـا أتعب السـيد الجليـل فی الجمع بين الصـنفين من الروايـات أمر لاـ تطمئن به النفس، و مـا ذکرنـاه أولی و أوفـق بـالقواعد الموروثة عن أئمة أهل البيت.

ج: کفاية السفر قبل الزوال و بعده فی وجوب الإفطار قد عرفت القائلين بهذا القول و يدل عليه ما رواه عبد الأعلی مولی آل سام

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۵.

(۲). مستند العروة: کتاب الصوم: ۱/ ۴۵۱.

....

فی الرجل يريد السفر فی شهر رمضان، قال: «يفطر و إن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل». «۱»

و فی السند موسی بن جعفر البغدادی الذی لم يرد فی حقّه التوثيق، مضافا إلی أنّ الرواية غير مسندة إلی المعصوم، فلا يحتج بمثلها.

و لعلّه فتوی نفس عبد الأعلی.

و يؤيده مرسلة المقنع: و روی ان خرج بعد الزوال فليفطر و ليقض ذلک اليوم کما مر. و کما يؤيد بما فی الفقه الرضوی. «۲»

و المرسلة لا يحتج بها فی مقابل الصـحاح مثل الفقه الرضوی، لأنّها مأخوذة من رواية عبد الأعلی و نحوها علی أنّ هذا القول مخالف لکلتا الطائفتين من الروايات الدالـة علی شـرطية أحـد الأمرين أو کليهما فالقول بکفاية مطلق السـفر فی الإفطار يضادّ مع هذه الروايات

التی توجد بینها الصحاح. و هذا القول یترک إلی أصحابه.

ثمّ إنّ هنا روایات لم یعمل بمضمونها أحد من الفقهاء.

۱. اشتراط الخروج قبل الفجر إذا نوی السفر فی اللیل کروایهٔ سلیمان بن جعفر الجعفری «۳» و سماعهٔ ۴.

۲. هو بالخیار فی تلک الصورهٔ کصحیح رفاعهٔ بن موسی. ۵

فیرجع علم هذه الروایات إلیهم علیهم السّلام.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱۴.

(۲). الفقه الرضوی: ۲۵. رواه الشیخ عن علی بن الحسن بن فضال الفطحی الثقهٔ الجلیل، عن أیوب بن نوح الثقهٔ عن محمد بن أبی حمزهٔ (ابن أبی حمزهٔ الثمالی المعروف الذی وثقه الکشی) عن علی بن یقطین.

(۳) ۳ و ۴ و ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۶، ۸، ۷.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۴۳۲

و کذا یصحّ الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال کما أنّه یصحّ صومه إذا لم یقصر فی صلاته کناوی الإقامهٔ عشرهٔ أیّام و المتردّد ثلاثین یوما و کثیر السفر و العاصی بسفره و غیرهم ممّن تقدّم تفصیلا فی کتاب الصلاهٔ. (۱)

[السادس: عدم المرض أو الرمد الّذی یضرّه الصوم]

السادس: عدم المرض أو الرمد الّذی یضرّه الصوم لإیجابه شدّته أو طول برئه أو شدّة ألمه أو نحو ذلک سواء حصل الیقین بذلک أو الظنّ، بل أو الاحتمال الموجب للخوف، بل لو خاف الصحیح من حدوث المرض لم یصحّ منه، و کذا إذا خاف من الضرر فی نفسه أو غیره أو عرضه أو عرض غیره أو فی مال یجب حفظه و کان وجوبه أهمّ فی نظر الشارع من وجوب الصوم، و کذا إذا زاحمه واجب آخر أهمّ منه، و لا یکفی الضعف و إن کان مفرطا ما دام یتحمّل عادهٔ. نعم لو کان ممّا لا یتحمّل عادهٔ جاز الإفطار. و لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففی الصحّهٔ إشکال فلا یترک الاحتیاط بالقضاء. و إذا حکم الطبیب بأنّ الصوم مضر و علم المکلّف من نفسه عدم الضرر یصحّ صومه، و إذا حکم بعدم ضرره و علم المکلّف أو ظنّ کونه مضرا وجب علیه ترکه و لا یصحّ منه. (۲)

---

(۱) ما ذکره مقتضی الملازمهٔ بین القصر و الإفطار و الإتمام و الإمساک التی دلت علیها الروایات المتقدمهٔ فلاحظ.

(۲) هنا فروع ثمانیهٔ ندرسها حسب الترتیب المذکور فی کلام المصنّف.

۱. المرض الذی یضرّ به الصوم من شروط صحهٔ الصوم عدم المرض الذی یضرّ به الصوم، و هو من

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۴۳۳

....

ضروریات الفقه الإسلامی قال سبحانه: فَمَنْ کٰانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلیٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَیّٰامٍ أُخَرَ «۱» أی لیصم أیّاما أخر، هو الواجب علیهما فیجب علیهما الإفطار، و لیس المراد مطلق المرض و إن لم یضرّ به الصوم، بل ربما کان مفیدا، بل المرض الذی یضرّ به الصوم، و هذا مقتضی مناسبهٔ الحکم و الموضوع أوّلا.

و التصریح به فی روایهٔ علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام ثانیا، قال: سألته عن حدّ ما یجب علی المریض ترک

الصوم؟ قال: «كلّ شيء من المرض أضرّ به الصوم فهو يسعه ترك الصوم». «۲»

و يدل عليه أيضا تفويض حدّ المرض إلى المكلف، الكاشف عن كون الملاك، المرض الخاص الذى يضرّ به الصوم ففى صحيح يونس عن شعيب «۳» عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ما حدّ المرض إذا نقه فى الصيام؟ فقال: «ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوى فليصم». «۴»

و نظيره غيره، و لو كان المانع عن الصحة مطلق المرض، فلا وجه لتفويض تشخيصه إلى المكلف، فظهر انّ الملاك المرض الذى يضر به الصوم و المكلف عارف بنفسه: بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ. «۵»

و بذلك يعلم أنّ الموضوع فى الواقع هو الصوم المضر، و أخذ المريض موضوعا فى الآية لكون الصوم غالبا، مضرّا به، و بما أنّ بين المرض و الإضرار من النسبة عموم و خصوص من وجه، فلو كان الصوم غير ضارّ بالمرض، أو كان ضارا، و إن لم يصدق عليه المرض كرمد العين فلا يفطر فى الأوّل، و يفطر فى

---

(۱). البقرة: ۱۸۴.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۹.

(۳). المراد شعيب بن أعين الحدّاد، كوفى ثقة.

(۴). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۳.

(۵). القيامة: ۱۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۳۴

....

الثانى، كما يفطر فيما إذا اجتمعا.

۲. ما هو الطريق إلى إحراز الموضوع؟ إذا كان الموضوع للإفطار، هو الصوم المضرّ بالمرض، يقع الكلام فيما هو الطريق إلى إحرازه، فهناك وجوه:

۱. تحصيل اليقين أو الاطمئنان الذى هو العلم العرفى.

۲. كفاية الظن بالضرر.

۳. احتمال الضرر المورث للخوف.

مقتضى القاعدة هو الاقتصار على العلم العرفى و الرجوع فى غيره إلى العمومات و الإطلاق، لكن ورود النصّ بكفاية الخوف على عينه من الرمد، أو على نفسه من العطاش، صار سببا للاقتصار على احتمال الضرر.

فقد ورد فى الأوّل عن حريز، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر». «۱»

كما ورد فى الثانى عن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: فى الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه؟ قال: «يشرب بقدر ما يمسك رمقه و لا يشرب حتى يروى». «۲»

و الأوّل صحيح و الثانى موثق.

و يؤيد ذلك، انّه الملاك فى أبواب التيمم.

۱. روى داود الرقى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام أكون فى السفر فتحضر

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۹ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۶، من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۳۵

....

الصلاهٔ و لیس معی ماء ... قال: «لا تطلب الماء و لکن تیمّم، فإنّی أخاف علیک التخلّف عن أصحابک فتضلّ و یأکلک السبع». «۱»

۲. روی البزنطی عن الرضا علیه السّلام فی الرجل تصیبه الجنابهٔ و به قروح أو جروح، أو یکون یخاف علی نفسه البرد؟ فقال: «لا یغتسل، یتیمم». ۲

۳. روی داود بن سرحان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل تصیبه الجنابهٔ و به جروح و قروح أو یخاف علی نفسه من البرد؟ فقال: «لا یغتسل و یتیمّم». ۳

علی أنّ تحصیل الجزم و الاطمئنان بل الظن أمر مشکل إلّا إذا کان هناک تجربهٔ و لما کان الخوف فی مظان الخطر، طریقا عقلائیا یبعث الإنسان إلی الأخذ بجانب الاحتیاط، أمضاه الشارع فاکتفی فی إحراز الموضوع بصورهٔ الخوف الذی له مصدر عقلائی، و لذلک قال المصنّف: بل أو الاحتمال الموجب للخوف.

۳. إذا خاف من حدوث المرض لا کلام فیما إذا خاف من إضرار الصوم بالمرض الفعلی، و أمّا إذا احتمل إحداث المرض مع کونه مصحّا فهو أیضا کذلک، إذا کان له منشأ عقلائی.

و ذلک لأنّ المتبادر من قوله سبحانه: فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً و قوله علیه السّلام: «کل شیء من المرض أضرّ به الصوم فهو یسعه ترک الصوم» و إن کان هو المرض الفعلی لکن الفقیه یقطع بأنّه لا فرق بین کونه سببا لبقاء المرض و شدّته، أو سببا لحدوثه و طروئه، فالصیانهٔ علی صحّهٔ مزاج الصائم، صارت سببا لتجویز الإفطار، و معه لا فرق بین الحال و الاستقبال.

أضف إلیه: أنّ الموضوع فی صحیح حریز هو المرض غیر الفعلی، عن أبی

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۲، الباب ۲ من أبواب التیمم، الحدیث ۱؛ و الباب ۵، الحدیث ۷ و ۸.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۱، ص: ۴۳۶

....

عبد اللّه علیه السّلام قال: «الصائم إذا خاف علی عینه من الرمد أفطر». «۱»

و فی موثق سماعهٔ: «فإن وجد ضعفا فلیفطر، و إن وجد قوهٔ فلیصمه کان المرض ما کان». «۲» فانّ إیجاد الضعف، أشبه بإحداث مرض لم یکن موجودا.

۴. إذا زاحمه ضرر آخر إذا لم یکن الصوم مضرّا فی حدّ نفسه لکن توقف حفظ نفسه أو نفس غیره علی الإفطار.

و بعبارهٔ أخری: إذا دار الأمر بین الصوم و تحمل ضرر نفسی أو عرضی أو مالی، کما إذا هدّده الظالم بقتله أو قتل غیره إذا صام، أو توقف حفظ عرضه أو عرض غیره أو مال یجب حفظه کالودیعهٔ و العاریهٔ أو مال کثیر، نعلم بأنّ الشارع لا یرضی بتلفه، علی الإفطار، ففی هذه الموارد یؤخذ بما هو الأهم عند الشارع، و من المعلوم انّ حفظ النفس و العرض أو الأموال المذکورهٔ أکثر أهمیهٔ من الصوم الذی یفطر ثم یقضیه، و هذا بخلاف ما إذا دار الأمر بین الصوم، و تلف مال قلیل أو الصوم و ذمّ الناس و النیل منهم، ففی هذه الموارد، یقدّم الصوم علی غیره.

و الحاصل: انّ هنا فرقا بين الصوم المورث للضرر فى النفس و العضو، فهو موجب للإفطار من دون لحاظ الأهم و المهم، لأنّ وجوده مانع من صحّة الصوم، و هذا بخلاف ما إذا دار الأمر بين الصوم و بين الضرر الآخر، فيدخل مثله فى باب المتزاحمين فيقدّم الأهم على المهم، و من ذلك يعلم حال الفرع الثانى.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۳۷

....

---

۵. إذا زاحمه واجب آخر غير الضرر كما إذا دار الأمر بين الصوم و الإنفاق على العائلة، أو بين الصوم و تجهيز الميّت إلى غير ذلك من الواجبات التى لا يمكن للمكلف أن يجمع بينهما، فيدخل كالمورد السابق فى باب التزاحم فيقدّم الأهم منهما، غير انّ التزاحم فى السابق كان بين الصوم و بين دفع ضرر آخر، و فى المقام بين الصوم و بين القيام بواجب آخر كالإنفاق و تجهيز الميت.

و لكن هنا أمرين لم يتعرض لهما المصنّف.

الف: هل يكفى احتمال المزاحم أو يجب إحرازه بالحجة؟ قد مرّ انّه يكفى فى المريض الذى يضرّ به الصوم، خوف الضرر و لا يجب تحصيل القطع أو الظن، فهل هو كذلك فى مقام التزاحم، فيكفى احتمال مزاحمة الصوم، لضرر آخر أو بواجب آخر أو لا بدّ من إحراز المزاحم بالحجة العقلية أو الشرعية؟ قال السيد الحكيم قدّس سرّه: هذا إنّما يتم لو أحرز وجود المزاحم بقيام العلم أو العلمى على وجوده، أمّا مع الشكّ فيه فلا وجه لرفع اليد عن التكليف المعلوم، اللّهم إلّا أن يستفاد من أدلة المقام، طريقية الاحتمال الموجب للخوف مطلقا، حتى فى المقام، كما لعله ظاهر الأصحاب و هو غير بعيد. «۱»

و فصّل السيد الخوئى قدّس سرّه بين ما كان الواجب ممّا اعتبر فيه عنوان الحفظ كحفظ النفس أو العرض أو المال، فيكفى فيه مجرد الخوف، لأنّ نفس هذا العنوان يقتضى المراعاة فى موارد الاحتمال ضرورة انّ ارتكاب شيء يحتمل معه التلف ينافى المحافظة، و بين غيره كالإنفاق على العائلة، فلا بدّ من إحراز وجود المزاحم بعلم

---

(۱). المستمسك: ۸/ ۴۱۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۳۸

....

أو علمى، إذ الصوم واجب و لا يكاد يرتفع وجوبه إلّا بالتعجيز الحاصل من قبل المولى الذى لا يتحقق إلّا بالتكليف المنجز دون المحتمل.

الظاهر أن يقال: إنّ الواجب على قسمين: قسم يكون صرف الاحتمال فيه منجزا للتكليف و لا يتوقف التنجز على العلم و العلمى كأعراض الناس و دمائهم، فيكفى فيه مجرد الاحتمال المورث للخوف، الذى يعتنى به العقلاء فى حياتهم و معاشهم، و قسم لا يبلغ هذه المرتبة فى الأهمية فلا يرفع اليد عن التكليف المنجّز كالصوم إلّا بتكليف منجّز مثله.

و بذلك يظهر الفرق بين المقامين:

إذا دار الأمر بين الصوم و ضرر نفسى أو عرضى أو مالى فيكفى فيه مجرّد الاحتمال، لأنّ التكليف بحفظ النفوس و الأعراض و أموال

الناس، يكفى فى تنجز حكمه مجرد الاحتمال و لأجل ذلك لا تجرى البراءة فى الشبهة البدوية منها فيكفى فى مقام التزاحم ذلك، بخلاف الثانى أى إذا دار الأمر بين الصوم و أداء تكليف آخر، كالإنفاق على العائلة فلا يرفع اليد إلّا بالحجّة، و قد قلنا فى باب التزاحم انّ ما ليس له البدل، كالإنفاق يقدم على ما له البدل كالصوم.

ب: إذا عصى و صام هل يصح أو لا؟ لو عصى بترك الواجب الأهم كحفظ الوديعة و العارية و صام، فهل يصحّ صومه أو لا؟ مقتضى القاعدة، الصحّة للفرق بين المريض إذا أضرّ به الصوم، و بين المقام، فانّ الأوّل من قبيل تخصيص أدلة وجوب الصيام، فهو مكتوب على كلّ مؤمن إلّا المريض و المسافر، فلم يكتب عليهما و لم يشرّع فى حقّهما، و هذا بخلاف المقام فانّ رفع اليد عن حكم أحد المتزاحمين لا لعدم الجعل فى الأوّل، بل لعدم القدرة على الامتثال بحيث لو قدر على الجمع، وجب عليه ففى مثل ذلك،

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۳۹

....

يكون المرفوع هو الوجوب، و أمّا الملاک فهو باق بحاله فيصح إذا عصى و صام بأحد الوجهين امّا الاقتصار بالملاک و امّا تعلّق الأمر بالمهم عن طريق الترتب الذى يكفى فى صحته، صرف الإمكان على ما حرر فى محلّه، فكأنّه قال: احفظ مال الودعى و إن عصيت فصم.

و بذلک يعلم أنّ عدم الابتلاء بمزاحم آخر، سواء كان المزاحم هو الضرر، أو واجب آخر، ليس من شرائط الصحّة التى عقد الفصل لبيانها، بل من شرائط الوجوب التى سيأتى بيانه فى الفصل الآتى.

۶. الضعف المجوّز للإفطار إنّ الصوم يكون مقرونا بالضعف غالبا، و هو إحدى الغايات المطلوبة من إيجاب الصوم، فقد شرع لأجل مسّ الجوع و الألم و كسر الشهوات الذى لا يفارق الضعف، و على ذلک لا يكون مطلق الضعف مجوزا للصيام و إن كان مفرطا إلّا إذا كان بلغ مرتبة الإطاقة الواردة فى قوله سبحانه: وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فالضمير فى الفعل يرجع إلى الصوم، و المراد من يصومون و لكن باعمال كلّ ما يمتلكون من القدرة، فيكون مساوقا للحرج الموجود فى الشيخ و الشيخة أو من بلغ من الضعف مرتبتهما، و بما انّ الآية المباركة بصدد الحصر يختص جواز الإفطار بما إذا استلزم الإطاقة، و بذلک يفسر موثق سماعة قال سألته ما حدّ المرض الذى يجب على صاحبه فيه الإفطار ...؟ قال: «فإن وجد ضعفا فليفطر، و إن وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان». «۱»

۷. إذا صام بزعم عدم الضرر إذا صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ عن الصوم، فقال

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۴۰

....

المصنّف: ففى الصحة إشكال.

وجه البطلان: انّ الموضوع لإيجاب الصوم، هو من شهد الشهر و لم يكن مريضا يضرّ به الصوم، و الواجب على الغائب و المريض الذى يضرّ به الصوم، هو الصيام فى أيام أخر، و على ذلک فقد خرج ذلک الفرد عن تحت الأمر بالصوم بالتخصيص أو بالتقييد و لم يكتب عليه الصوم أبدا، و إلى ذلک يشير كلام الإمام زين العابدين عليه السّلام فى رواية الزهرى: «فإن صام فى حال السفر أو فى حال المرض فعليه القضاء، فانّ اللّه عزّ و جلّ يقول: فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ». «۱»

و من المعلوم أنّ الصحة رهن أحد الأمرين: إمّا الأمر و المفروض عدمه فانّ الآية قسّمت المكلف إلى من كتب عليه الصوم فى شهر

رمضان، و من كتب عليه الصيام فى غير هذا الشهر، و هو المسافر و المريض، و من كتب عليه الفدية مكان الصيام. و أمّا الملاك فهو غير معلوم، إذ ليس المقام من باب التزاحم بل من باب التخصيص.

وجه الصحة: انّ استثناء المريض فى الآية و الرواية من باب التزاحم بين وجوب الصوم و حفظ النفس و أهمية الثانى، لا لعدم الملاک فى صوم المريض ليكون استثناؤه من باب التخصيص، و حينئذ فلو صام كان صومه واجدا لملاك الأمر فيصحّ. «۲»

يلاحظ عليه: أنّه خلاف المتبادر من الآية من أنّ المكتوب عليهما هو الصيام فى أيام أخر و مع ذلک فكيف يكون من قبيل التزاحم؟!

و بما ذكرنا تقف على الضابطة الكلية و هى:

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۲.

(۲). المستمسک: ۸/ ۴۲۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۴۱

....

انّ رفع التكليف لو كان مستندا إلى التخصيص أو تقييد الموضوع بعدم الإضرار، لا يصح صومه لعدم الأمر به، و عدم إحراز الملاک، و أمّا إذا كان مستندا لأجل مزاحمة الأهم، كمزاحمة الصوم مع ضرر آخر، أو واجب آخر، فلو عصى صحّ لأحد الوجهين الماضيين، إمّا الأمر عن طريق الترتب و إمّا الملاک.

و منه يظهر حال ما إذا توضأ أو اغتسل بزعم عدم الضرر، فبان خلافه فلو كان شرطية عدم الضرر مأخوذا فى لسان دليلى الوضوء و الغسل، يكون خروج الوضوء أو الغسل الضرريين من باب التخصيص، فيكون باطلا، و أمّا إذا كان من حكومة العنوان الثانوى على العنوان الأوّلى، فيصحّ لأنّ أقصى ما تقتضيه الحكومة، هو رفع الحكم الفعلى، دون أن تمسّ بملاک الحكم. فيكون صحيحا إذا تمشّى منه القربة كما لا يخفى.

و ربما تعلّل الصحة بأنّ حديث «لا ضرر» و «لا حرج» دليل امتنانى، و لا امتنان فى الحكم بالبطلان فلا يكون مشمولا للقاعدة.

يلاحظ عليه: يكفى فى جريان القاعدتين كونه امتنانيا فى أغلب الموارد، لا فى كلّ مورد إلّا أن يكون المناط الضرر و الحرج الشخصيين.

۸. إذا حكم الطبيب بالضرر و علم بالخلاف إذا حكم الطبيب بأنّ الصوم مضرّ عليه و علم المكلف من نفسه عدم الضرر يصحّ صومه، لأنّ الخارج هو الصوم المضرّ واقعا، و المفروض عدمه، فكان باقيا تحت العموم و رأى الطبيب طريق قد علم خطؤه، و منه يعلم حكم العكس، فلو كان مضرا فى الواقع و حكم الطبيب بعدمه، فلا يصحّ لكونه خارجا عن تحت العموم و داخلا تحت المخصص.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۴۲

[مسائل فى شرائط صحة الصوم]

[المسألة ۱: يصحّ الصوم من النائم و لو فى تمام النهار إذا سبقت منه النيّة فى الليل]

المسألة ۱: يصحّ الصوم من النائم و لو فى تمام النهار إذا سبقت منه النيّة فى الليل، و أمّا إذا لم تسبق منه النيّة فإن استمرّ نومه إلى الزوال بطل صومه و وجب عليه القضاء إذا كان واجبا و إن استيقظ قبله نوى و صحّ كما أنّه لو كان مندوبا و استيقظ قبل الغروب يصحّ إذا نوى. (۱)

(۱) فى المسألة فروع:

۱. صحّة صوم النائم إذا سبقت منه النية.

۲. إذا لم تسبق منه النية و استيقظ قبل الزوال نوى و إلّا بطل صومه.

۳. لو كان الصوم مندوبا له أن ينوى قبيل الغروب.

فلنأخذ كلّ واحد بالدراسة:

۱. إذا سبقت منه النية قبل الفجر و نام تمام النهار، صحّ الصوم للفرق بين النية المعتبرة فى الأفعال، و المعتبرة فى التروك، ففى الأوّل يشترط صدور كلّ عن شعور و مع قصد القربة، فلا يصح الوضوء و الغسل نائما و هكذا الصلاة و الطواف و السعى. و أمّا الثانى فيكفى وجود الداعى الإلهى، إلى الاجتناب لو تمكن من الفعل و هو موجود فى نفسه سواء كان مستيقظا أو نائما، مضافا إلى أنّ النوم أمر طبيعى للإنسان طول النهار فلو كان مانعا عن الصحة، لوجب التنبيه عليه، بل ورد الأمر بصحّة الصوم معه، حيث عدّ فى خطبة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى آخر جمعة من شهر شعبان، نوم الصائم عبادة و قال: «و نومكم فيه عبادة». «۱»

روى الكلينى بسنده عن الحسن بن صدقة قال: قال أبو الحسن عليه السّلام:

(۱). جامع أحاديث الشيعة: ۱۰/ ۱۵۷، باب فضل شهر رمضان، الحديث ۳۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۴۳

....

«قيلوا، فانّ اللّه يطعم الصائم، و يسقيه فى منامه». «۱»

ثمّ إنّ هنا سؤالا:

ما الفرق بين الجنون و الإغماء حيث يبطل الصوم إذا عرضا أثناء النهار أو أوّله، و النوم مطلقا حيث لا يبطل به الصوم.

الجواب: انّ الأوّلين يخرج المكلف عن أهلية الخطاب أو التهيّؤ له، فيمنعان عن صحّة الصوم ابتداء أو استدامة، بخلاف النوم و السهو و النسيان مع بقاء التعقل و هذه المعانى و إن منعت من ابتداء التكليف لكن لا تمنع من استدامته.

و ما يظهر من صاحب المدارك من عطف النائم على المجنون و المغمى عليه، لاشتراك الجميع فى تحقّق الغفلة المقتضية لقبح التكليف معها سواء فى ذلك الابتداء أو الاستدامة «۲»، غير تامّ للفرق بينهما، فانّ النوم، استراحة للإنسان، و سبات له، قال سبحانه: وَ جَعَلْنٰا نَوْمَكُمْ سُبٰاتاً «۳»، فهو من نعم اللّه سبحانه على الإنسان لا من نقمه، بخلافهما.

و إن شئت قلت: النوم و السهو و النسيان تغطّى الحواس الظاهرة و تعطّلها و لكن العقل معها باق على حاله، فان عرضت فى الابتداء (أى قبل النية) فلا إشكال فى عدم الصحة، و إن عرضت بعد النية أو بعد انعقاد الفعل صحّ فلا وجه للبطلان بعد عدم زوال العقل.

فإن كان ما ذكرناه كافيا فى رفع الإشكال، و إلّا فالفارق هو النص حيث لا يرى النوم منافيا للتكليف بالصوم و يقتصر على وجود النية فى قرار ذهنه.

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب آداب الصائم، الحديث ۱. لاحظ أحاديث الباب.

(۲). مدارك الأحكام: ۶/ ۱۳۸- ۱۳۹.

(۳). النبأ: ۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۴۴

[المسألة ۲: يصحّ الصوم و سائر العبادات من الصبىّ المميّز على الأقوى]

المسألة ۲: يصحّ الصوم و سائر العبادات من الصبىّ المميز على الأقوى من شرعيّة عباداته و يستحبّ تمرينه عليها بل التشديد عليه لسبع من غير فرق بين الذكر و الأنثى فى ذلك كلّه. (۱)

---

۲. إذا لم تسبق منه النية و استيقظ قبل الزوال صحّ صومه إذا نوى، دون ما إذا لم ينو، و استيقظ بعده. و قد تقدم الكلام فيه فى فصل النية «۱»، لكن الأحوط انّه إذا استيقظ بعد الزوال هو تجديد النية و الإمساك إلى المغرب و قضاءه.

۳. جواز النية فى المندوب قبيل المغرب، و قد تقدم الكلام فيه. ۲

(۱) تتضمن المسألة فرعين:

۱. مشروعية عبادات الصبى المميز.

۲. التشديد عليها بسبع بلا فرق بين الذكر و الأنثى.

المشهور بين الأصحاب انّ نية الصبى المميز صحيحة و صومه شرعى، و كذا جملة عباداته بمعنى انّها مستندة إلى أمر الشارع فيستحق عليها الثواب، لا تمرينيّة.

ذهب إليه الشيخ و جمع، منهم المحقق و غيره.

قال الشيخ: إذا نوى الصبى صحّ ذلك منه و كان صومه شرعيا. ۳

و قال العلامة فى المختلف: الأقرب انّه على سبيل التمرين، و أمّا انّه تكليف مندوب إليه، و الأقرب المنع.

أمّا القائل بأنّها تمرينية، فدليله واضح، لأنّ التكليف مشروط بالبلوغ و مع

---

(۱) ۱ و ۲. لاحظ الفصل الأوّل، المسألة ۱۲.

(۲) ۳. المبسوط: ۱/ ۲۷۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ۱، ص: ۴۴۵

....

انتفاء الشرط ينتفى المشروط. «۱» مضافا إلى حديث رفع القلم، فلو أريد منه رفع قلم التكليف، فهو ليس بمكلف فكيف تكون عباداته شرعيّة؟!

و يمكن إثبات شرعية عباداته بوجهين تاليين:

۱. انّ العقل لا يأبى توجيه الخطاب إلى المميز، فلا مانع من أن يكون مكلفا بالمستحبات و ترك المكروهات و ما دلّ على أنّ التكليف مشروط بالبلوغ، فهو شرط لقسم من التكليف، أعنى: الوجوب و الحرمة اللّذين يترتب على ترك الأوّل و فعل الثانى، العقاب، و عليه يحمل ما دلّ على رفع القلم عن ثلاثة: «عن الصبى حتى يحتلم ...» «۲»، فهو ناظر إلى هذا النوع من التكليف.

و يؤيد ذلك إمضاء بعض ما يصدر من الصبى المميز فى باب العتق و التصدّق و الإيصاء على حدّ معروف، و قد ورد فى كتاب الوصايا روايات «۳» فى ذلك المجال. بل يظهر من بعض الروايات صحّة أذانه و إمامته، «۴» و تنفيذ الصدقة و الوقف و العتق و الإمامة موجب لدخول أعماله تحت المطلقات الواردة فى هاتيك الأبواب، و ترتّب الثواب عليها فيكون عباداته صحيحة إذا طابق ما ورد فى

الشرع.

نعم حكى صاحب الحدائق عن الشهيد الثانى فى المسالك بعد قول المحقق: «نيهٔ الصبى المميز صحيحهٔ و صومه شرعى»، ما هذا صورته: امّا صحهٔ نيته و صومه فلا إشكال فيه، لأنّها من باب خطاب الوضع و هو غير متوقف على التكليف، و أمّا كون صومه شرعيا ففيه نظر لاختصاص خطاب الشرع بالمكلّفين

---

(۱). مختلف الشيعهٔ: ۳/ ۳۸۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۴ من أبواب مقدمهٔ العبادات، الحديث ۱۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۱۳، الباب ۴۴ من أبواب الوصايا، الحديث ۱، ۲، ۳، ۴، ۵.

(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۴ من أبواب صلاهٔ الجماعهٔ، الحديث ۳.

الصوم فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۴۴۶

....

و الأصح انّه تمرينى لا شرعى. «۱»

يلاحظ عليه: أنّ الحكم الوضعى الذى لا يتوقف على التكليف، هو الوضع الملازم للغرامهٔ (على تأمل فيه) فلو أتلف مال الغير و أورد خسارهٔ على مال الغير يكون سببا للضمان و أمّا تنفيذ الصدقهٔ و الوقف و العتق و الإمامهٔ فهو يلازم عرفا كونه مشمولا للخطاب التكليفى فى هذا المورد حتى إذا قام بالعمل، وصف عمله بالصحهٔ.

و يوضح ذلك ما ورد من الروايات حول حجهم إذا «اثغروا» حيث يأتون بعامهٔ أجزاء الحجّ إمّا مباشرهٔ، أو نيابهٔ عنهم و مما جاء فيها: إذا كان يوم الترويهٔ فأحرموا عنه و جرّدوه و غسلوه كما يجرد المحرم، وقفوا به المواقف فإذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه ثمّ زوروا البيت و مرى الجاريهٔ ان تطوف به بالبيت و بين الصفاء و المروهٔ «۲» و فى روايهٔ أخرى: «إذا حجّ الرجل بابنه و هو صغير فانّه يأمره أن يلبّى و يفرض الحج، فإن لم يحسن أن يلبّى، لبّوا و يطاف به و يصلى عنه. ۳

كلّ ذلك يعرب على أنّه لو أحسن، يحسب له عملا شرعيا و إن لم يكن مسقطا عن حجّهٔ الإسلام.

۲. انّ الأمر بالأمر، أمر بذلك الشىء بمعنى انّ الظاهر من حال الآمر كونه مريدا لذلك الشىء ففى صحيحهٔ الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين، بما أطاقوا من صيام اليوم- إلى أن قال:

- فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإذا غلبهم

---

(۱). الحدائق: ۱۳/ ۵۵.

(۲) ۲ و ۳. الوسائل: الجزء ۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱ و ۵.

الصوم فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج ۱، ص: ۴۴۷

....

العطش أفطروا». «۱» و لعل هذين الوجهين خصوصا الوجه الأوّل كاف فى إثبات شرعيهٔ عبادات الصبى.

۲. متى يؤخذ الصبى بالصيام هذا هو الفرع الثانى، و لا خلاف بين الأصحاب فى أنّه يستحب تمرين الصبى على الصوم قبل البلوغ إلّا أنّهم اختلفوا فى مبدئه لاختلاف الأخبار.

الف. بلوغ الحلم أو القدرة على صيام ثلاثة أيام متتابعات قال المفيد: يؤخذ بالصيام إذا بلغ الحلم أو قدر على صيام ثلاثة أيام متتابعات قبل أن يبلغ الحلم بذلك جاءت الأخبار. «۲»

و قال ابن الجنيد: يستحب أن يعوّد الصبيان و إن لم يطيقوا الصيام و يؤخذوا إذا أطاقوا صيام ثلاثة أيام تباعا. «۳»

ب. يشدد إذا بلغوا تسع سنين قال الشيخ: و يستحب أن يؤخذ الصبيان بالصيام إذا أطاقوه و بلغوا تسع سنين و إن لم يكن واجبا عليهم. «۴»

و نقل العلامة فى المختلف عن المبسوط: سبع سنين، و لكن فى المطبوع تسع سنين قال: «و يستحب أخذه بذلك إذا أطاقه، و حدّ ذلك بتسع سنين فصاعدا، و ذلك بحسب حاله فى الطاقة. «۵»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ عنه الصوم، الحديث ۳.

(۲). المقنعة: ۳۶۷، باب وجوه الصيام، مع اختلاف فى التعبير.

(۳). المختلف: ۳/ ۴۸۶.

(۴). النهاية: ۱۴۹.

(۵). المبسوط: ۱/ ۲۶۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۴۸

....

---

۳. يشدد عليهما لسبع مع الطاقة «۱» و هذا هو المنسوب إلى الشيخ حسب نقل المختلف كما مرّ.

و عن المعتبر: يمرّن لست سنين. «۲» و لعله خارج من موضوع البحث، لأنّ الكلام فى التشديد و أمّا التمرين فليس له حدّ معين إلّا الطاقة و إن كان نصف يوم.

ثمّ إنّ اختلاف الآراء مستند إلى اختلاف الروايات.

و يشهد لما ذكره المفيد موثقة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة، فقد وجب عليه صوم شهر رمضان». «۳» و فى دلالته على ما ذكره المفيد قصور واضح، لأنّها تحكم عليه بالوجوب، لا على المولى بالتشديد.

و يدل على ما ذكره الشيخ فى النهاية و المبسوط- حسب المطبوع- صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش و الغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا». ۴ و يقرب منه مرسلة الصدوق. ۵

و التفريق بين صبيان أهل البيت و صبيان غيرهم، يرجع إلى الاختلاف فى الظروف حيث إنّ الأطفال فى البيوت العامرة بالدين و التقوى يسهل لهم القيام بهذه الأمور بخلاف غيرهم، و لكن المروى فى المختلف: «أبناء سبع سنين». ۶

و أمّا ما يدل على السبع فليس له دليل صالح سوى ما ورد فى نسخة

---

(۱). الشرائع: ۱/ ۱۴۷.

(۲). لم نعثر عليه فى المعتبر، و الموجود: و يصحّ من الصبى المميز لقولهم مروهم بالصلاة بسبع: ۲/ ۶۸۳.

(۳) ۳ و ۴ و ۵. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۵، ۳، ۱۱.

(۴) ۶. المختلف: ۳/ ۴۸۶.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۴۴۹

[المسألة ۳: یشترط فی صحّة الصوم المندوب مضافا إلی ما ذکر أن لا یکون علیه صوم واجب]

المسألة ۳: یشترط فی صحّة الصوم المندوب مضافا إلی ما ذکر أن لا یکون علیه صوم واجب من قضاء أو نذر أو کفارة أو نحوها مع التمکّن من أدائه، و أمّا مع عدم التمکّن منه کما إذا کان مسافرا و قلنا بجواز الصوم المندوب فی السفر أو کان فی المدینة و أراد صیام ثلاثة أیّام للحاجة فالأقوی صحّته، و کذا إذا نسی الواجب و أتی بالمندوب فانّ الأقوی صحّته إذا تذکّر بعد الفراغ، و أمّا إذا تذکّر فی الأثناء قطع و یجوز تجدید النیّة حینئذ للواجب مع بقاء محلّها کما إذا کان قبل الزوال. (۱)

المختلف کما عرفت.

و الذی یمکن أن یقال: یبتدأ بالتمرین بالسنین النازلة کالست علی ما ذکره المحقق فی المعتبر، أو السبع لأنّه یفطر کلّما غلبه الغرث و العطش، و أمّا التشدید فهو یختلف حسب اختلاف الأطفال فی القوة و الضعف و الإطاقة و عدمها و ینزل اختلاف الأخبار و الکلمات علی اختلاف مراتب الأطفال فی القوة و الضعف.

لا فرق بین الصبی و الصبیة قد عرفت التصریح بعدم الفرق بین الصبی و الصبیة و الوارد فی الروایات هو الصبی، و هل أخذه فی لسان الروایات کأخذ الرجل فیها فی أکثر الأحکام حیث یتلقّاه العرف حکما علی من لم یبلغ، و انّه من باب التمثیل لا التخصیص، أو أنّ للذکوریة مدخلیّة؟ وجهان، و لعل الأظهر هو التعمیم.

(۱) و فی المسألة فروع:

۱. صحّة الصوم المندوب موقوف علی أن لا یکون علیه صوم واجب یتمکّن من أدائه.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج ۱، ص: ۴۵۰

....

---

۲. لا فرق فی الواجب بین القضاء و النذر و الکفّارة.

۳. إذا لم یتمکن من أدائه، أو نسی، فصام صوما مندوبا یصح.

۴. إذا نسی و صام صوما مندوبا و تذکر قبل الزوال یجدّد النیة للواجب.

۱. فی صحة الصوم المندوب الظاهر أنّه لا خلاف فی أنّ من علیه قضاء من شهر رمضان، لا یجوز له التطوّع بشیء من الصیام حتی یؤدّی ما بذمّته من القضاء. و لم یخالف فی ذلک إلّا السید المرتضی قال: و یجوز لمن علیه صوم واجب أن یصوم تطوعا. و منع ذلک الشیخان، و ابن بابویه، و هو رحمه اللّه أیضا فی الجمل، و أبو الصلاح. «۱»

و یدل علیه صحاح الروایات:

۱. صحیحة زرارة، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: سألته عن رکعتی الفجر؟ قال:

«قبل الفجر»- إلی أن قال:- «أ ترید أن تقایس؟ لو کان علیک من شهر رمضان أکنت تتطوّع إذا دخل علیک وقت الفریضة فابدأ بالفریضة». «۲»

۲. صحیح الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل علیه من شهر رمضان طائفة أ یتطوع؟ فقال: «لا، حتی یقضی ما علیه من شهر رمضان». ۳

۳. و معتبر أبی الصباح الکنانی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل علیه من شهر رمضان أیام أ یتطوع؟ فقال: «لا، حتی یقضی ما علیه من شهر رمضان». ۴

و بذلک یعلم ضعف رأی السید، و نقل فی المختلف احتجاجه بالأصل

---

(۱). مختلف الشیعة: ۳/ ۵۰۸، کتاب الصوم.

(۲) ۲ و ۳ و ۴. الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۸ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱، ۵، ۶.

....

الدال علی الإباحة. «۱» و کان علیه أن یحتجّ بإطلاق ما دلّ علی جواز الصوم المندوب لا- بالأصل، لأنّ الأصل فی العبادات عدم الجواز حتی یدل علیه دلیل.

و لو احتجّ بالإطلاق فالصحاح مقیّدة له.

۲. لا- فرق فی الواجب بین القضاء و النذر و الکفّارة و هو أنّ الحکم یعم قضاء رمضان و غیره من النذر و الکفارة أو یختص بقضاء رمضان؟ فقد قیل بالأوّل، و لیس له دلیل صالح سوی ما جاء فی الفقیه علی النحو التالی:

باب الرجل یتطوع بالصیام و علیه شیء من الفرض: وردت الأخبار و الآثار عن الأئمّة علیهم السّلام أنّه لا یجوز أن یتطوع الرجل بالصیام و علیه شیء من الفرض، و ممن روی ذلک الحلبی، و أبو الصباح الکنانی، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام. «۲»

و قال فی المقنع: و اعلم أنّه لا یجوز أن یتطوع الرجل و علیه شیء من الفرض، کذلک وجدته فی کل الأحادیث. «۳»

وجه الاستدلال: واضح، حیث ینفی جواز التطوّع و علی المتطوع شیء من الفرض، لکن الاستدلال رهن أن تکون العبارة، متن الحدیث دون استنباطه من الحدیث، فلو کان الثانی کما یشهد علیه قوله بعده و ممن روی ذلک الحلبی و أبو الصباح الکنانی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، اللّذان نقل روایتهما الکلینی فلیس استنباطه بصحیح، لأنّ الوارد فی الحدیثین، عدم جواز التطوّع و علیه شیء من قضاء رمضان، کما عرفت. فیبقی إطلاق أدلة التطوّع بحاله و لم یرد علیه تقیید إلّا فی قضاء رمضان.

---

(۱). المختلف: ۴/ ۵۰۹.

(۲). الفقیه: ۲/ ۱۳۶، طبع مؤسسة النشر الإسلامی.

(۳). المقنع: ۲۰۳.

....

و بذلک یعلم ما فی الوسائل حیث جعل ما استفاده الصدوق من روایتی الحلبی و أبی الصباح الکنانی، روایة له عنهما قال: «محمد بن الحسین باسناده عن الحلبی و باسناده عن أبی الصباح الکنانی جمیعا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه لا- یجوز أن یتطوّع الرجل بالصیام و علیه شیء من الفرض». «۱» ثمّ إنّه نقل صحیح الحلبی و معتبرة أبی الصباح فی نفس الباب عن الکافی برقم ۵- ۶ معربا عن أنّ ما یرویه الکلینی عنهما غیر ما رواه الصدوق عنهما آنفا.

لکنّ احتمال ما ذکره الصدوق باسم الروایة، هو نفس ما رواه الکلینی عن الحلبی و الکنانی، یصدّنا عن الاعتماد علی قول الصدوق،

غير أنّ السيد المحقق الخوئى أجاب عن هذا الإشكال، و قال: و الذى يكشف كشفا قطعيا من عدم كونه ناظرا إلى هاتين الروايتين أنّ طريق الصدوق إلى الحلبى بجميع من فى سلسلة السند مغاير، مغايرة تامة مع طريق الكلينى إليه فى تمام أفراد السند، بحيث لا يوجد شخص واحد مشترك بينهما، و معه كيف يمكن أن يريد به تلك الرواية المروية فى الكافى عن الحلبى؟

يلاحظ عليه: أنّه لا مانع من أن يرويه الصدوق عن الحلبى بسندين:

أحدهما: سنده الخاص إلى كتاب الحلبى، و ثانيهما: أن يرويه عن طريق الكلينى، و قد نقلهما فى المقام عن ذاك الطريق.

و العجب انّه قدّس سرّه لا يعتمد على الشهرة الفتوائية، و مع ذلك اعتمد على نقل الصدوق فى المقام، و هو لا يزيد عن كونه مرسلا.

۳. مع عدم التمكن من أدائه إذا فرضنا أنّه غير متمكن من الفرض كما إذا كان مسافرا، و قلنا بجواز

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۲.

....

الصوم المندوب فى السفر، أو كان فى المدينة و أراد صيام ثلاثة أيام للحاجة، فقد قوّى الماتن صحته، و ذلك لانصراف المنع إلى فرض التمكن، و ذلك لأنّ حكمة المنع حسب فهم العرف أهمية الفرض، و انّ تفريغ الذمة منه أهم من الاشتغال بالندب، و هو لا يصدق إلّا إذا كان متمكنا، و مثله ما إذا كان عليه كفارة شهرين متتابعين و قد دخل شهر شعبان فلا مانع من التطوّع بالمستحب، و أوّل من نبّه بذلك هو الشهيد فى الدروس و قال: و يشترط فيه (صوم النفل) خلو الذمة عن صوم واجب يمكن فعله، فيجوز حيث لا يمكن كشعبان لمن عليه كفارة كبيرة و لم يبق سواه، و جوّز المرتضى التنفّل مطلقا و الرواية بخلافه «۱» و تبعه صاحب المدارك. «۲»

و احتمل صاحب الجواهر أن يكون المانع نفس اشتغال الذمة بالواجب و إن كان غير متمكن لأنّه فى سفر. «۳»

يلاحظ عليه: بأنّه احتمال ضعيف لما عرفت ممّا يتبادر من العلة الارتكازية للمنع.

۴. إذا نسى و أتى بالمندوب و تذكّر بعد الفراغ صحّ إذا نسى و أتى بالمندوب و تذكر بعد الفراغ، فقد قوّى المصنّف الصحة بنفس الدليل المذكور فى غير المتمكن من انصراف الدليل إلى من كان الحكم فى حقّه منجّزا.

وجه الانصراف: ما ذكرنا من أنّ المتبادر، انّ المنع عن التطوّع مع اشتغال الذمة بالواجب، لأجل تقديم تفريغها عنه، و هذا التعليل الارتكازى يكون سببا

---

(۱). الدروس: ۱/ ۲۸۲.

(۲). المدارك: ۶/ ۲۱۰.

(۳). الجواهر: ۱۷/ ۲۲.

و لو نذر التطوّع على الإطلاق صحّ و إن كان عليه واجب فيجوز أن يأتى بالمنذور قبله بعد ما صار واجبا، و كذا لو نذر أيّاما معيّنة يمكن إتيان الواجب قبلها و أمّا لو نذر أيّاما معيّنة لا يمكن إتيان الواجب قبلها، ففى صحّته إشكال من أنّه بعد النذر يصير واجبا و من أنّ التطوّع قبل الفريضة غير جائز فلا يصحّ نذره و لا يبعد أن يقال إنّه لا يجوز بوصف التطوّع و بالنذر يخرج عن الوصف و يكفى فى رجحان متعلّق النذر رجحانه و لو بالنذر، و بعبارة أخرى المانع هو وصف الندب و بالنذر يرتفع المانع. (۱)

لانصراف الدليل إلى من كان الدليل فى حقّه منجّزا، حتى يقوم بأداء الواجب مكان المستحب، و هو منفى فى حقّ الناسى، كالجاهل أو غير المتمكن. و احتمل صاحب الجواهر فى المقام أيضا أن يكون الخلو شرطا فى الواقع. «۱» و قد احتمل فى البحث السابق كون الاشتغال مانعا.

و على أىّ تقدير فلا يترتب على صحّة الصوم المندوب فى هذه الصور، ثمرة فقهية إلّا فى النذر.

ثمّ إنّه إذا تذكر فى الأثناء، قطع لصيرورة الحكم فى حقّه منجزا فيشمله إطلاق النهى لهذه الصورة، و يجوز له تجديد النية للواجب مع بقاء محلها كما إذا كان قبل الزوال. كيف، و لو كان عازما على عدم الصوم فبدا له أن يصوم و لم يحدث شيئا، يجوز له التجديد كما مر فى محله.

(۱) ۱. إذا تعلّق النذر بصوم يوم إذا نذر أن يصوم يوما من السنة أو الشهر على وجه يمكن تفريغ الذمة عن

---

(۱). الجواهر: ۱۷/ ۲۳.

....

الواجب قبل الإتيان بالمنذور، يقع الكلام فى صحّته أوّلا، و جواز الإتيان به قبل الفريضة ثانيا.

أمّا الصحة فلا إشكال فى وقوع النذر صحيحا، لكون الصوم راجحا بالذات، إنّما الكلام فى جواز الإتيان به قبل الواجب، فقد ذهب المصنف تبعا لصاحب الجواهر، إلى جواز الإتيان به قبل الفريضة، لأنّ المنساق منه، التطوع من حيث كونه تطوعا، فلو وجب بالنذر و نحوه جاز له أداؤه لخروجه عن الوصف المذكور و اندراجه فى الواجب. «۱»

يلاحظ عليه: أنّه لا يخرج الصوم المندوب بتعلّق النذر به عن كونه تطوعا و مستحبا، و إنّما يجب بالنذر، الوفاء به، لقوله سبحانه: وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ «۲» و لذلك قلنا فى محلّه: إذا نذر نافلة الليل، فليس إلّا قصد الندب فى مقام الأداء، إذ به يتحقق الوفاء به، لأنّ المفروض أنّه نذر الصلاة المندوبة، لا الواجبة و إنّما حصل الخلط بين الواجب بالذات و هو الوفاء بالنذر، و الواجب بالعرض و هو المنذور، و على ذلك فما دل على عدم صحة التطوع مع وجود الفريضة يعم المقام.

و قد ذكر فى المستمسك وجها آخر قال: إنّه إذا كان التطوّع غير جائز على من عليه الفرض فلا يكون للمنذور إطلاق يشمله، بل يختص بغيره فلا يكون الإتيان به قبل الواجب فردا للمنذور. «۳»

يلاحظ عليه: أنّ عدم الشمول ليس لأجل فقد المقتضى، بل لأجل وجود المانع، و هو انّه تطوع، فإذا ارتفع المانع، فلا وجه لعدم شمول دليل المنذور، بل الوجه فى عدم الجواز ما ذكرنا من بقائه على التطوع.

---

(۱). الجواهر: ۱۷/ ۲۲.

(۲). الحج: ۲۹.

(۳). المستمسك: ۱/ ۴۲۸.

....

---

۲. نذر صوم أيام معيّنة يتمكن من الفريضة قبلها إذا تعلّق النذر بصوم أيام معينة و كان الإتيان بالفرض ممكنا، كما إذا كان عليه صوم

ثلاثة أيام و نذر صوم اليوم الخامس عشر من شعبان و هو فى أوّل الشهر، فالكلام فى صحّة النذر و عدم جواز الإتيان قبل الإتيان بالفرض كما سبق، و على ما ذكرنا يجب عليه- لصيانة نذره عن الحنث- الإتيان بالفرض، مقدمة لإمكان الوفاء بالنذر.

۳. نذر أيام معيّنة لا يتمكن من الفريضة قبلها إذا نذر صوم أيّام معيّنة على نحو لا يتمكن من الإتيان بالفريضة قبلها، يقع الكلام فى صحّة النذر أوّلا، و صحّة الإتيان به قبل الفريضة ثانيا.

أمّا الأوّل: فقد ذكر المصنف فيه وجهين:

۱. البطلان، لأنّه تطوّع قبل الفريضة، فلا يصحّ نذره.

۲. الصحة، لأنّه بالنذر يخرج عن وصف التطوع، و يكفى فى رجحان متعلّق النذر كونه راجحا، و لو بالنذر.

و بعبارة أخرى: المانع هو وصف الندب، و بالنذر يرتفع المانع.

يلاحظ عليه أوّلا: أنّه بالنذر لا يخرج من التطوع، فهو صوم مستحب فرض على نفسه الوفاء به.

و ثانيا: لا يكفى فى رجحان متعلّق النذر كونه راجحا و لو بالنذر، و إلّا يلزم جواز نذر المكروهات و المرجوحات، بل لا بدّ من كونه حائزا للرجحان مع قطع النظر عن النذر، و لذلك حاول المحقّقون كيفية تصحيح الإحرام قبل الميقات بالنذر، ببيان خاص.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۱، ص: ۴۵۷

[المسألة ۴: الظاهر جواز التطوّع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استئجاريّا]

المسألة ۴: الظاهر جواز التطوّع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استئجاريّا و إن كان الأحوط تقديم الواجب. (۱)

و يمكن أن يقال: إنّ مقصوده بقرينة ذيل كلامه «المانع وصف الندب و بالنذر يرتفع» انّ المتعلّق يتمتع بالرجحان الذاتى- مع قطع النظر عن تقابله بالفريضة- غاية الأمر انّه مقرون بالمانع و مرفوع بالنذر.

نعم يرد عليه عدم ارتفاعه بالنذر، لأنّه بعد صوم مندوب لا يخرج عن كونه تطوّعا، فالمانع باق بحاله، و على ما ذكر، لا يصحّ النذر، و معه لا يبقى مجال للبحث فى جواز الإتيان به قبل الفريضة.

(۱) علله فى الجواهر بقوله: المنساق من الأدلة الواجب عليه لنفسه دون غيره بإجارة أو نذر، أو بتبرّع لكونه وليا أو غير ذلك مع احتماله. «۱»

و قد مرّ انّ المتبادر، ما إذا كان الصيام واجبا عليه بنفسه ابتداء لا ـ ما إذا وجب على غيره و وجب عليه تفريغ ذمة الغير بالنية عنه بمقتضى عقد الاستئجار.

بلغ الكلام إلى هنا، صبيحة يوم الثلاثاء، ۵ ربيع الأوّل من شهور عام ۱۴۲۰ ه و الحمد للّه أوّلا و آخرا

---

(۱). الجواهر: ۱۷/ ۲۲.

الجزء الثانى

اشارة

الصوم فى

الشريعة الإسلامية الغرّاء

الجزء الثانی

تألیف: العلامهٔ الفقیه آیهٔ الله الشیخ جعفر السبحانی

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۲

سبحانی تبریزی، جعفر ۱۳۰۸، اقتباس کننده.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغرّاء/ تألیف جعفر السبحانی. قم: مؤسسهٔ الإمام الصادق علیه السَّلام، ۱۴۲۰ ق./ ۱۳۷۸.

ج. (ج. ۱) ISBN: ۹۶۴۶۲۴۳۶۸۱

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیپا.

منبع اصلی کتاب حاضر عروهٔ الوثقی نوشته محمد کاظم الیزدی است.

عربی.

کتابنامه.

ج. ۲ (۱۴۲۱ ق./ ۱۳۷۹) ۲) ISBN: ۹۶۴۶۲۴۳۹۴۰

۲۰۰۰۰ ریال: (ج ..

۱. روزه. ۲. روزه. فلسفه. الف. یزدی، محمد کاظم بن عبد العظیم، ۱۲۴۷؟ ۱۳۳۸؟ ق. العروهٔ الوثقی. ب. مؤسسهٔ امام صادق علیه السَّلام. ج. عنوان.

۹ ص ۲ س/ ۱/ ۱۸۸ BP ۳۵۴/ ۲۹۷

کتابخانه ملّی ایران ۷۸۱۲۹۱۱ م

اسم الکتاب: الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغرّاء ج/ ۲

المؤلف: العلّامهٔ الفقیه جعفر السبحانی

الطبعهٔ: الأُولی

المطبعهٔ: اعتماد قم

الجزء: الثانی

التاریخ: ۱۴۲۱ ه. ق

الکمیهٔ: ۱۵۰۰ نسخهٔ

الناشر: مؤسسهٔ الإمام الصادق علیه السَّلام

الصفّ و الإخراج باللاینوترون: مؤسسهٔ الإمام الصادق علیه السَّلام

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۳

الصوم

فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغرّاء

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۴

[مقدمهٔ المؤلف]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیم

الحمد لله ربّ العالمین، و الصلاهٔ و السلام علی خیر خلقه محمّد و آله الطیّبین الطاهرین، عیبهٔ علمه، و مستودع سرّه، و حفظهٔ سُننه.

اما بعد:

فهذا هو الجزء الثانی من کتابنا الموسوم «الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغرّاء» یبحث فیه عن شرائط وجوب الصوم، و من رُخِّص له الافطار، و طرق ثبوت هلال رمضان، و أحکام قضاء الصوم و شروطه، وصوم الکفّارهٔ و أقسامها، و أقسام الصوم: الواجب، المکروه، المندوب، و المحظور.

ثمّ یعقبه کتاب الاعتکاف الّذی نال شهرهٔ واسعهٔ و أحکامه.

فارجو من الله سبحانه أن یکون الکتاب مفیداً للطالب، و منیراً له الدرب، و مصباحاً لبُغاهٔ الفقه، و قد سرنا فی هذا الکتاب علی نهج کتاب «العُروهٔ الوُثقی» لفقیه الطائفهٔ السید محمد کاظم الطباطبائی (قدس الله سرّه).

المؤلّف

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۵

[تتمهٔ کتاب الصوم]

[الفصل العاشر فی شرائط وجوب الصوم]

اشارهٔ

الفصل العاشر فی شرائط وجوب الصوم

[و هی أُمور]

اشارهٔ

و هی أُمور:

[الأوّل و الثانی: البلوغ و العقل]

الأوّل و الثانی: البلوغ و العقل فلا- یجب علی الصبیّ و المجنون، إلّا أن یکملا قبل طلوع الفجر، دون ما إذا کملا بعده، فإنّه لا یجب علیهما و إن لم یأتیا بالمفطر، بل و إن نوی الصبیّ الصوم ندباً، لکن الأحوط مع عدم إتیان المفطر الإتمام و القضاء إذا کان الصوم واجباً معیّناً. و لا- فرق فی الجنون بین الإطباقیّ و الأدواری إذا کان یحصل فی النهار و لو فی جزء منه، و أمّا لو کان دور جنونه فی اللّیل بحیث یُفیق قبل الفجر فیجب علیه. (۱)

---

(۱) إنّ النسبهٔ بین شرط الصحّهٔ، و الوجوب عموم و خصوص من وجه، فالبلوغ شرط الوجوب دون الصحّهٔ، و الإسلام شرط الصحّهٔ دون الوجوب، و العقل شرط للصحّهٔ و الوجوب، و لذلک ذکر العقل فی کلا الفصلین، إذا عرفت ذلک فاعلم انّ هنا فروعاً ستهٔ:

الأوّل: حکم الصبی و المجنون.

الثانی: إذا بلغ أو أفاق قبل الفجر.

الثالث: إذا بلغ الصبی بعد الفجر و أفطر قبل البلوغ.

الرابع: تلک الصورة و لکنّه لم یفطر إلی أن بلغ.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۶

....

الخامس: تلک الصورة و لکنّه نوی الصوم ندباً.

السادس: لا فرق فی الجنون بین الإطباقی و الأدواری إذا کان فی جزء من النهار دون ما إذا کان فی جزء من اللیل.

فلنتناول الجمیع بالبحث.

أمّا الأوّل، فلا یجب الصوم علی الصبی و المجنون، بالإجماع، و هو من ضروریات الفقه، مضافاً إلی قوله صلَّی الله علیه و آله و سلَّم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبی حتی یحتلم، و عن المجنون حتی یفیق، و عن النائم حتی یستیقظ». «۱»

و أمّا الثانی، أعنی: إذا بلغ الصبی أو أفاق المجنون قبل الفجر، فیجب الصوم علیهما، لکونهما بالغین عاقلین حین التکلیف.

و أمّا الثالث: أی إذا بلغ بعد الفجر و قد أفطر قبل البلوغ، فلا یجب علیه الصوم، لعدم التبعیض فی الصوم؛ و أمّا وجوب الصوم علی ذی العطاش، فلیس هو من التبعیض فی الصوم فی شیء، بل هو من قبیل استثناء مفطر واحد علی حد الضرورة طول الیوم مع لزوم الاجتناب عن سائر المفطرات، و سیوافیک تفصیله.

و أمّا الرابع: أی إذا بلغ بعد الفجر و لم یفطر إلی حین البلوغ، فقد أفتی الماتن بعدم وجوب الصوم علیه. خلافاً لابن حمزة حیث حکم بالوجوب، قال: «الصبی إن لم یفطر و بلغ صام واجباً». «۲»

و مال إلیه السید الحکیم و قال: «و فی عدم الوجوب تأمّل».

و احتاط السید الشاهرودی و قال: «و لا ینبغی ترک الاحتیاط فی صورة عدم الإتیان بالمفطر و إن لم ینو الصوم ندباً».

---

(۱) الوسائل: ۱، الباب الرابع من أبواب مقدمة العبادات، الحدیث ۴.

(۲) الوسیلة: ۱۴۷.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۷

....

و علی کلّ تقدیر، فالظاهر ما علیه الماتن، و هو انّ الصوم الواجب عبارة عن نیة الصوم من الفجر إلی المغرب، و المفروض عدمه، قال سبحانه: (کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ). «۱»

و الاکتفاء ببعض الیوم فی بعض الصور، کما إذا حضر قبل الزوال، أو برأ المریض قبله، لدلیل خاص فی الأوّل، و تنقیح المناط فی الثانی علی إشکال سیأتی.

نعم، الاحتیاط حسن حیث نحتمل قیام صوم بعض الأجزاء مکان الجمیع، کما فی المسافر القادم قبل الزوال.

و أمّا الخامس، أعنی: إذا نوی الصبی الصوم من الفجر و بلغ أثناء النهار، فذهب الشیخ الطوسی إلی وجوب الإمساک، قال: «فإن کان الصبی نوی الصوم من أوّله وجب علیه الإمساک، و إن کان المریض نوی ذلک لا یصحّ، لأنّ صوم المریض لا یصحّ عندنا». «۲»

و نقل العلّامة فی «المختلف» عدم الوجوب عن ابن الجنید و ابن إدریس، و اختاره هو أیضاً کالماتن.

وجه الوجوب انّه کان مخاطباً بالصوم من أوّل الفجر بناء علی أنّ عباداته شرعیة، و لکنّه لمّا کان یفقد شرط الوجوب کان الخطاب

استحبابياً، و لما تحقّق الشرط فى أثناء النهار انقلب الخطاب الندبى إلى الخطاب الوجوبى قهراً، و أمّا حديث «رفع القلم» فالمرفوع هو الحكم الإلزامى لا الندبى، فلا ينافى الخطاب الاستحبابى.

يلاحظ عليه: أنّ الصوم الملفّق من المندوب و الواجب على خلاف القاعدة، فهو

---

(۱) البقرة: ۱۸۷.

(۲) الخلاف: ۲، كتاب الصوم، المسألة ۵۷.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۸

....

إمّا منـدوب أو واجب، و الملفّق رهن دليل، و القول بانقلاب الأمر النـدبى إلى الأمر الوجوبى نفس المدّعى فصار أشبه بالمصادرة، و تصوّر انّ الصوم بعد البلوغ يوصف بالوجوب تماماً، غير صحيح، لأنّ الصوم الواجب عبارة عن صوم من كان بالغاً وقت تعلّق الخطاب الوجوبى، أعنى: عنـد طلوع الفجر، لا ـ البـالغ بعـد تعلّق الخطـاب النـدبى، و الاجتزاء بالإمساك المباح الملفّق مع الإمساك الواجب فى المسافر القادم من السفر خرج بالدليل.

و إلى مـا ذكرنـا ينظر كلاـم العلّامـة فى «المختلف» من أنّ الصوم عبـادة لا ـ تقبـل التجزئـة، و هو فى أوّل النهـار لم يكن مكلّفاً فلا يقع التكليف به فى باقيه. «۱»

نقد دليل آخر للقائلين بالوجوب

ثمّ إنّ القائلين بالوجوب استنبطوا حكم المقام من حكم صبى صلّى آخر الوقت و قد بلغ أثناءه، حيث يجب عليه الاستمرار فى الصلاة.

أقول: إنّ للمسألة صوراً أربع نتناولها بالبحث و إن كان بعضها خارجاً عن مصب النزاع.

الصورة الأُولى: إذا صـلّى فى الوقت و هو غير بالغ، ثمّ بلغ بعـد الفراغ فى نفس الوقت، فالظاهر صـحّة صـلاته و إجزاؤها عن الواجب، لأنّ صـلاتى الواجب و المنـدوب متّحـدتان فى الماهيـة، و قـد انطبق على المأتى به عنوان الصـلاة، و انعقد الإجماع على عدم وجوب أزيد من صلاة واحدة على المكلّف.

مضافاً إلى أنّ الخطاب فى قوله: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ...) «۲»، منصرف إلى من لم يصل صلاة شرعية.

---

(۱) المختلف: ۳/ ۵۱۴، كتاب الصوم.

(۲) الإسراء: ۷۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۹

....

الصورة الثانية: لو صلّى فى سعة الوقت و بلغ فى أثنائه، فهو مخيّر بين القطع و الاستئناف، و بين الإكمال و الاجتزاء بها لوحدة الطبيعة و انطباق عنوان الصـلاة عليه، و انعقاد الإجماع على عدم وجوب أزيد من صـلاة واحدة على المكلّف، مضافاً إلى الانصراف الذى تقدم فى الآية.

فإن قلت: فهل ينقلب الأمر الندبى إلى الأمر الوجوبى إذا حاول الإكمال و استمر فى الصلاة؟

قلت: لا دليل عليه، و الاكتفاء بهذه الصلاة لأجل حصول الملاك لعدم الفرق بين إكمالها أو قطعها و استئنافها.

الصورة الثالثة: إذا صلّی فی ضیق الوقت و بلغ أثناءه علی وجه لو قطع أمکن له إدراک رکعة فی الوقت، و بما انّه متمکن من الصلاة الأدائیة و لو تنزیلًا یکون مکلّفاً بالصلاة علی وجه الوجوب، و مع ذلک لا- یکون مخیّراً بین الاستئناف و الإکمال، بل یتعین الثانی لقصور شمول الخطاب فی قوله «من أدرک رکعة من الوقت، فقد أدرک الوقت جمیعاً». «۱» للتعجیز الاختیاری، بل هو خاص للعاجز بلا اختیار.

و بعبارة أُخری: الحکم لا- یثبت موضوعه، فلو کان إدراک الرکعة سبباً لإدراک جمیع الوقت امتناناً، فهو لا یدل علی تأخیر الصلاة عمداً إلی أن لا یبقی منه إلّا مقدار رکعة معلومة.

فإن قلت: فعلی هذا لا یکون الحدیث شاملًا لحال هذا المصلّی لما قلنا من أنّ الحکم لا یثبت موضوعه، فلا یصحّ له أن یقطع صلاته حتی یدخل تحت قوله: «من أدرک رکعة فقد أدرک الوقت جمیعاً»، فعند ذلک من أین علمنا وجوب الاستمرار علیه؟

قلت: الخطاب و إن لم یکن شاملًا له بلسانه، لکنّه شامل له بملاکه للعلم بعدم

---

(۱) تاج الأُصول: ۱/ ۱۴۶، کتاب الصلاة.

....

الفرق بین مکلّف قام من النوم و قد أدرک رکعة من الوقت، و حین بلغ قُبیل الرکعة الأخیرة من الصلاة؛ فکل أدرک من الوقت رکعة.

الصورة الرابعة: لو بلغ و هو فی الرکعة الرابعة من صلاة العصر فلا دلیل علی وجوب الإتمام، لأنّها إنّما تجب علی البالغ المدرک لأربع رکعات فی الوقت، إدراکاً تحقیقیاً أو تنزیلیاً، و المفروض انتفاؤهما.

و بما ذکرنا علم حکم مسألتنا، أعنی: إذا بلغ الصائم أثناء النهار، فهو من قبیل الصورة الرابعة من صور الصلاة، لاشتراکهما فی عدم إمکان الإتیان بجمیع المأمور به و هو بالغ. أمّا الصلاة فلأنّه بلغ و لم یبق من الوقت حتی رکعة، و أمّا الصوم فلأنّه بلغ و قد مضی من النهار شیء، و الخطاب إنّما یتوجه إذا أمکن له الإتیان بالصوم الکامل تحقیقاً أو تنزیلًا و هو بالغ، و المفروض عدمه.

أمّا تحقیقاً فواضح، و أمّا تنزیلًا فلأنّه لم یرد فی الصوم انّ من أدرک و بلغ قبل الزوال فقد أدرک الصوم جمیعاً.

تنبیه

إنّ عبارة الماتن لا تخلو من إشکال، حیث قال: «و لکن الأحوط مع عدم الإتیان بالمفطر الإتمام و القضاء».

وجه الإشکال: انّه لا وجه لإیجاب القضاء بعد الإتمام، و الصحیح أن یقول: و الأحوط الإتمام، و القضاء إذا لم یفعل.

و أمّا السادس من الفروع، فهو إذا صادف جنونه الأدواری جزءاً من النهار لا یجب علیه الصوم إلی الغروب، لأنّه مجنون و لو آناً ما، و لا یصحّ تکلیفه، و قد عرفت أنّ الصوم لا یقبل التبعّض.

[الثالث: عدم الإغماء]

الثالث: عدم الإغماء فلا یجب معه الصوم و لو حصل فی جزء من النهار. نعم لو کان نوی الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه. (۱)

---

(۱) اختلفت کلمتهم فی اشتراط وجوب الصوم «بعدم الإغماء»، فالظاهر من المفید فی المقنعة و الشیخ فی الخلاف عدم اشتراطه به.
قال المفید: فان استهلّ الشهر علیه و هو یعقل، فنوی صیامه و عزم علیه ثمّ أُغمی علیه، و قد صام شیئاً منه أو لم یصم، ثمّ أفاق بعد ذلک، فلا قضاء علیه، لأنّه فی حکم الصائم بالنیة و العزیمة علی أداء الفرض. «۱»
و قال الشیخ الطوسی: إذا نوی الصوم من اللیل، فأصبح مغمی علیه یوماً أو یومین أو ما زاد علیه، کان صومه صحیحاً. «۲»
و ذهب العلّامة فی «المنتهی» إلی الاشتراط، قائلًا: بأنّه بزوال عقله یسقط التکلیف عنه وجوباً و ندباً، فلا یصحّ منه الصوم مع سقوطه.
أقول: للمسألة صور:
الصورة الأُولی: إذا أُغمی علیه تمام الیوم، فقد تضافرت الروایات علی عدم وجوب القضاء. «۳»
و علی ذلک لا ثمرة فی اشتراط وجوب الصوم بعدم الإغماء و عدمه بعد تضافر الروایات علی عدم القضاء.
الصورة الثانیة: إذا نوی الصیام ثمّ أُغمی علیه (سواء صام شیئاً من النهار أو لم یصم) ثمّ أفاق، فهل یجب الإتمام علیه أو لا؟

---

(۱) المقنعة: ۳۵۲، باب حکم المغمی علیه.

(۲) الخلاف: ۲/ ۱۹۸، کتاب الصوم، المسألة ۵۱.

(۳) الوسائل: ۷، الباب ۲۴ من أبواب من یصحّ منه الصوم.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۲

[الرابع: عدم المرض الّذی یتضرّر معه الصائم]

الرابع: عدم المرض الّذی یتضرّر معه الصائم، و لو برئ بعد الزوال و لم یفطر لم یجب علیه النیّة و الإتمام، و أمّا لو برئ قبله و لم یتناول مفطراً فالأحوط أن ینوی و یصوم، و إن کان الأقوی عدم وجوبه. (۱)

الصورة الثالثة: إذا أُغمی علیه قبل الفجر و صحا قبل الزوال، فهل یجب علیه تجدید النیة؟ و بما انّه لم یرد نص فی هاتین الصورتین، فالحکم بالوجوب و عدمه مبنیّ علی لحوق تلک الصورة بالنوم. لأنّه فی حکم الصائم بالنیة و العزیمة علی أداء فرض الصیام، أو بالجنون للفرق بینه و بین النوم، فانّ الثانی طارئ طبیعی یعدُّ من قبیل تعطیل الحواس، بخلاف الإغماء ففیه زوال العقل علی اختلاف مراتبه.
نعم مال السید الاصفهانی فی «الوسیلة» إلی القول بالوجوب، و قال: «نعم الصحة مع سبق النیة منهما لا یخلو من قوّة». «۱»
الصورة الرابعة: لو أُغمی علیه قبل الفجر و لم ینو حتی صحا بعد الزوال لا یجب الإتمام لفوات محل النیة.
(۱) أقول: فی المقام فروع:
أ: عدم المرض الذی یضرّه الصوم، من شرائط الوجوب.
ب: لو لم یُفطر و برئ بعد الزوال لم تجب علیه النیة و الإتمام.
ج: تلک الصورة و لکن برئ قبل الزوال.
فلنتناول تلک الفروع بالبحث.
أمّا الأوّل، فلتضافر النصوص علی الشرطیة، مضافاً إلی الذکر الحکیم قال سبحانه: (فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ). «۲»

(۱) وسيلة النجاة: ۱۶۹، فصل القول فى شرائط صحّة الصوم و وجوبه.

(۲) البقرة: ۱۸۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۳

....

نعم المانع المرض الذى يضرّه الصوم لا ما لا يضرّه، لمناسبة الموضوع و الحكم، مضافاً إلى الإشارة إليه فى بعض النصوص من قوله: «ذلك إليه هو أعلم بنفسه». «۱» و قوله أيضاً: «فإن وجد ضعفاً فليفطر». ۲ و قوله: «إذا رمدت عيناه رمداً شديداً، فقد حلّ له الإفطار». ۳

و أمّا الثانى: إذا لم يفطر و برئ بعد الزوال، فلا يجب عليه الإتمام لفوات محل النية.

و أمّا الثالث: إذا لم يفطر و برئ قبل الزوال، فهل يجب عليه الإتمام أو لا؟ فيه قولان:

أ: عدم الوجوب و عليه الشيخ فى الخلاف، قال: و إن كان المريض نوى ذلك لا يصحّ، لأنّ صوم المريض لا يصحّ عندنا. ۴ و عليه الماتن.

و نقل المحدّث البحرانى فى «الحدائق» الوجوبَ عن المفيد، و المحقّق فى «المعتبر» و العلّامة فى «المنتهى»، و «التذكرة»، و صاحب المدارك فى مداركه، و قوّاه أكثر المعلّقين من المشايخ كالسيد البروجردى و الشاهرودى، لكن للمسألة صورتان:

الأُولى: فيما إذا كان مريضاً و زعم انّ الصوم يضرّه فلم ينو و لم يكن كذلك فى الواقع، فلا شك أنّه يجب عليه الإمساك حينما برئ، فهو أشبه بالجاهل الذى علم فى أثناء النهار انّه من رمضان، لأنّه كان محكوماً فى الواقع بالإمساك غير انّ الجهل كان عذراً، فإذا ارتفع العذر يكون الحكم فعلياً، و قد ذكر الفقهاء فيما إذا زعم المسافر انّ المسافة مسافة شرعية يجب فيها القصر و الإفطار، فتبيّن خلاف ذلك، فتجب عليه النيّة و يُضمّ الإمساك الفاقد للنية بالإمساك الواجد له.

ثمّ لو تم الدليل على إلحاق هذه الصورة بالمسافر القادم أو الجاهل بكون المسافة

(۱) ۱ و ۲ و ۳ الوسائل: ۷، الباب ۲۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱، ۲، ۶.

(۲) ۴ الخلاف: ۲/ ۲۰۳، المسألة ۵۷.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۴

[الخامس: الخلوّ من الحيض و النفاس]

الخامس: الخلوّ من الحيض و النفاس، فلا يجب معهما، و إن كان حصولهما فى جزء من النهار. (۱)

[السادس: الحضر]

السادس: الحضر فلا يجب على المسافر الّذى يجب عليه قصر الصلاة بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشراً و المتردّد ثلاثين يوماً و المكارى و نحوه و العاصى بسفره، فإنّه يجب عليه التمام، إذ المدار فى تقصير الصوم على تقصير الصلاة، فكلّ سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم و بالعكس. (۲)

شرعيۀ، فهو، و إلّا فيمسک و يقضى.

الثانيۀ: إذا كان مريضاً و كان الصوم مضـرّاً فى الواقع لكنّه برئ فى أثناء النهار، و صار الإمساك إلى الغروب غير مضرّ فى الواقع، فوقع الكلام فى وجوب الإمساك و صحّۀ صومه و عدمهما الظاهر هو الثانى، لأنّ المفروض انّه كان مريضاً يضرّه إلى أوائل النهار، و معه لا يكون محكوماً بالصوم، لما عرفت من أنّ الصوم الواجب عبارة عمّا إذا كتب الإمساك على الشـخص من أوّل الفجر إلى نهايۀ اليوم و المفروض انّه ليس كـذلک، و أقصـى ما عند القائل بوجوب الإمساک و الصـحّۀ هو ادّعاء الأولويۀ من أنّ المريض أعذر من المسافر، فإذا صحّ فيه إذا نوى قبل الزوال فليكن المريض كذلك، لكنّه ضعيف لعدم العلم بالمناط، و معه يكون ادّعاء الأولويۀ غير صحيح.

(۱) المسألۀ من ضروريات الفقه، و قد مضى دليله عند البحث فى شرائط صحّۀ الصوم.

(۲) دلّت الروايات على الملازمـۀ بين القصـر و الإتمام، و هى ضابطـۀ كلّيـۀ إلّا ما خرج بالدليل، كالمسافر بعد الزوال حيث يقصـر و لا يفطر، و سيأتى فى المسألۀ الثانيۀ موارد الاستثناء.

الصوم فى الشريعۀ الإسلاميۀ الغراء، ج۲، ص: ۱۵

[مسائل فى شرائط وجوب الصوم]

[المسألۀ ۱: إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر]

المسألۀ ۱: إذا كـان حاضـراً فخرج إلى السـفر فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، و إن كان بعـده وجب عليه البقاء على صومه، و إذا كان مسافراً و حضـر بلـده أو بلداً يعزم على الإقامۀ فيه عشـرۀ أيّام، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، و إن كان بعده أو تناول فلا، و إن استحبّ له الإمساک بقيّۀ النهار. (۱)

---

(۱) لاـ شـکّ انّ المسافر فى تمام الوقت يجب عليه الإفطار على الشـروط المقررۀ، إنّما الكلام فيما إذا كان مسافراً فى بعض الوقت، و هو على قسمين:

فتارۀ يكون حاضراً و يطرأ عليه السفر، و أُخرى على العكس.

أمّا القسم الأوّل، فقد تقدّم البحث فيه فى الفصل السابق (شـرائط صحّۀ الصوم: الشرط الخامس) و بقى الكلام فى القسم الثانى، أعنى: من كان مسافراً فطرأ عليه الحضر، و هو القدوم قبل الزوال فيصوم بشرط عدم تناول مفطر.

و أمّا إذا قدم بعد الزوال، فلا يجب عليه الإمساک سواء تناول المفطر أو لا و إن كان مستحباً.

أمّا إذا قدم من السفر قبل الزوال و لم يتناول المفطر، فيجب عليه الصوم لجملۀ من الروايات الصحيحۀ و الموثقۀ:

۱. موثقۀ أبى بصـير، قال: سألته عن الرجل يقدم من سـفر فى شهر رمضان؟ فقال: «إن قدم قبل زوال الشمس، فعليه صيام ذلک اليوم و يعتدّ به». «۱»

۲. معتبرۀ سـهل بن زياد، عن أحمـد بن محمـد، قال: سألت أبا الحسن عليه السَّلام عن رجل قدم من سـفر فى شـهر رمضان و لم يطعم شيئاً قبل الزوال؟ قال: «يصوم». ۲

و المراد من أحمد بن محمد الذى روى عنه «سهل» هو البزنطى الذى مات سنة

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: ۷، الباب ۶ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۶، ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۶

....

۲۲۱ ه، و ليس المراد منه البرقى، لأنّه توفّى عام ۲۷۴ ه، فلا يروى عنه سهل لتعاصره معه، بل تقدّم رتبته عليه.

۳. معتبرة محمد بن عيسى، عن يونس فى حديث قال: فى المسافر يدخل أهله، و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل فعليه أن يتم صومه و لا قضاء عليه، يعنى: إذا كانت جنابته من احتلام. «۱»

و المراد من يونس هو يونس بن عبد الرحمن، و الراوى عنه هو محمد بن عيسى العبيد الذى ضعّفه ابن الوليد و استثناه من أسانيد كتاب نوادر الحكمة، و قال: ما تفرّد به محمد بن عيسى من كتب يونس و حديثه لا يعتمد عليه.

و لكن وثّقه أُستاذ النجاشى ابن نوح، و الفضل بن شاذان، و نقل النجاشى أنّ أصحابنا ينكرون هذا القول (التضعيف)، و يقولون: «من مثل أبى جعفر محمد بن عيسى». «۲»

مضافاً إلى أنّ الصدوق روى نفس الرواية باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر، و ليس فى اسناده محمد بن عيسى العبيد.

ثمّ إنّ المراد من قوله «و يدخل أهله» أى يريد أن يدخل أهله، كما فى قوله سبحانه: (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ). «۳»

۴. موثقة على بن السندى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟ إلى أن قال: إن قدم بعد زوال الشمس أفطر و لا يأكل ظاهراً، و إن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء. «۴»

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۶ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۵.

(۲) رجال النجاشى: ۲/ ۲۱۸، برقم ۸۹۷.

(۳) المائدة: ۶.

(۴) الوسائل: الباب ۶ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۷.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۷

....

و المراد من على بن السندى، هو على بن إسماعيل السندى؛ قال الكشى: قال نصر بن الصباح: على بن إسماعيل ثقة، و هو على بن السندى.

و يمكن استنباط وثاقته أنّه ورد فى أسانيد نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى، و لم يستثنه ابن الوليد عنها.

و ربّما يبدو من بعض الروايات انّ الميزان هو الدخول قبل الفجر فيجب عليه الصوم، و إلّا فإن دخل بعد الفجر فهو بالخيار بين الصوم و الإفطار، و هذه الروايات عبارة عن صحيحى محمد بن مسلم و معتبر رفاعة بن موسى.

أمّا الاوليان، فقد روى عن أبى عبد الله عليه السَّلام فى حديث قال: «فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها، فعليه صوم ذلك اليوم؛ و إن دخل بعد طلوع الفجر، فلا صيام عليه و إن شاء صام». «۱»

و فى رواية أُخرى له، قال: «إذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل أهله، فهو بالخيار إن شاء صام، و إن شاء أفطر». ۲

و هذه الرواية تتضمن أحد الشقين ممّا ورد فى الرواية الأولى، أعنى: من كان خارج البلد و قد طلع الفجر ففيه الخيار، و أمّا إذا دخل البلد قبل طلوع الفجر، فهو يصوم بلا إشكال.

أقول: الظاهر انّ المراد من الخيار هو كونه مخيّراً خارج البلد، بمعنى أنّ من علم انّه يصل البلد قبل الزوال و قد طلع الفجر و هو خارج البلد، فهو بالخيار إن شاء أفطر قبل الدخول، و إن شاء أمسك حتى يدخل فيصوم، فليس الخيار بعد دخول البلد و إنّما هو قبل دخوله.

و هذا النوع من التأويل قريب بالنظر إلى الروايات الصريحة، و منه يظهر حال

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: ۷، الباب ۶ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱، ۳.

....

رواية رفاعة بن موسى. «۱»

هذا كلّه إذا قدم قبل الزوال و لم يتناول شيئاً، و أمّا إذا قدم بعد الزوال فإن أكل شيئاً فلا كلام فى وجوب القضاء عليه و الإمساك تأدّباً «۲»، و أمّا إذا دخل بعد الزوال و لم يتناول، فعليه القضاء لزوال وقت النية بشهادة ما مرّ من الروايات الصحاح التى كانت تركّز على شرطية الدخول قبل الزوال، إنّما الكلام فى استحباب الإمساك.

الإمساك التأديبىّ

أفتى الماتن باستحباب الإمساك لمن أفطر فى الطريق و دخل قبل الزوال، و من دخل بعد الزوال مطلقاً سواء أفطر أم لم يفطر.

و قد ورد النص فى الصورة الأُولى، ففى موثّق سماعة قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أكل؟ قال: «لا ينبغى له أن يأكل يومه ذلك شيئاً، و لا يواقع فى شهر رمضان إن كان له أهل». «۳»

و أمّا الصورة الثانية، أى الدخول بعد الزوال، فيدل على استحباب الإمساك فيما إذا أكل، إطلاق صحيح يونس، قال: فى المسافر الذى يدخل أهله فى شهر رمضان، و قد أكل قبل الدخول؟ قال: «يكفّ عن الأكل بقية يومه و عليه القضاء». ۴ فانّ قوله: «يدخل أهله فى شهر رمضان» مطلق يعم ما إذا دخل بعد الزوال، لكن أكل فى الطريق.

بقى الكلام فيما إذا دخل بعده و لم يأكل، فيمكن استفادة استحباب الإمساك بطريق الأولوية، لأنّه إذا استحب الإمساك لمن أكل، فيكون من لم يأكل أولى بذلك

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۶ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۲.

(۲) لاحظ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷، من أبواب من يصحّ منه الصوم.

(۳) ۳ و ۴ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱ و ۲.

و الظاهر أنّ المناط كون الشروع فى السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج عن حدّ الترخّص و كذا فى الرجوع المناط دخول البلد لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال و الخروج عن حدّ الترخّص بعده و كذا فى العود إذا كان الوصول إلى حدّ الترخّص قبل الزوال و الدخول فى المنزل بعده. (۱)

البتة، لكونه أقرب إلى الصائم من الأكل.

(۱) لمّا ذهب الماتن فی کتاب صلاة المسافر إلی أنّ مبدأ حساب المسافة سور البلد أو آخر البیوت من البلدان الصغار، و آخر المحل فی البلدان الکبار الخارقة للعادة، و جعل المیزان فی الخارج عن البلد، هو الشروع فی السفر قبل الزوال أو بعده، لیعمّ البلدان الصغیرة و الکبیرة، فانّ الشروع فی الأوّل بالخروج عن البلد، و فی الثانیة بالخروج عن آخر المحلّة.

و یرد علیه: انّه جعل المناط فی الرجوع، الدخول فی البلد مع أنّه لا یتم إلّا فی البلاد الصغیرة لا الکبیرة، بل انّ المناط فیها علی مذهبه هو الدخول فی المحلة، فالتعبیران فی الدخول و الخروج غیر متوازنین، و لکن الحقّ انّ المناط فی الصغیرة و الکبیرة واحد بشرط أن تکون المحلات فیها متصلة بعضها مع بعض یصدق علیها اسم واحد، و هذا المناط المشترک عبارة عن الخروج عن البلد أو الدخول فیه.

و الدلیل علی ذلک أمران:

الأوّل: انّ مبدأ التحدید فی جمیع الأزمنة هو سور المدینة، فیقال بین بغداد و الحلة کذا فرسخ، و المقیاس للمبدإ و المنتهی هو سور المدینتین، و لذلک ینصبون علائم الطریق فی مدخل المدینة لا فی داخلها.

الثانی: انّ المتبادر من الأحادیث الواردة هو کون المبدأ آخر المدینة، قال الصادق علیه السَّلام: «و لقد سافر رسول الله صلَّی الله علیه و آله و سلَّم إلی ذی خشب و هو مسیرة یوم من المدینة

....

یکون إلیها بریدان: أربعة و عشرون میلًا فقصّر و أفطر، فصار سنّة». «۱»

فلو کان المقیاس هو الخروج عن منزله أو آخر المحلّة لما کان الحدیث مقیاساً عامّاً مع أنّ الإمام بصدد بیان الضابطة العامة، و لا تتحقّق إلّا بجعل المبدأ آخر البلد الذی یشترک فیه جمیع أهل البلدة من دون فرق بین کون المسافر قاطناً وسط المدینة أو أطرافها.

و مثلها روایة أبی ولّاد، قال: قلت لأبی عبد الله علیه السَّلام: إنّی کنت خرجت من الکوفة فی سفینة إلی قصر ابن هبیرة، و هو من الکوفة علی نحو من عشرین فرسخاً فی الماء. «۲»

فإنّ المتبادر انّ المبدأ لمحاسبة عشرین فرسخاً هو مرسی السفن، و من الواضح انّ مراسی السفن تبتعد عن المنازل و المحلات بفواصل کبیرة.

هذا موجز ما ذکرناه فی کتاب «ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر». «۳»

و الحاصل: انّ علی المختار فی صلاة المسافر من عدم الفرق بین الصغیر و الکبیر، إذا کانت المحلات متصلة، واقعة تحت عنوان و اسم واحد، فالمیزان هو الخروج عن البلد، لا آخر المحلة، بل یمکن أن یقال أنّه لا یصدق اسم المسافر إلّا لمن ترک بلده من غیر فرق بین الکبیر و الصغیر.

و علی کلّ تقدیر فالمیزان هو الخروج عن البلد أو آخر المحل قبل الزوال أو بعده، لا الخروج عن حدّ الترخّص، إذ یصدق علیه عنوان المسافر و إن لم یصل إلی حد الترخّص، نعم ذلک الحد، تحدید لحکم المسافر من جهة القصر و الإفطار، فلا یجوزان

(۱) الوسائل: ۵، الباب ۱ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۴.

(۲) الوسائل: ۵، الباب ۴ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱.

(۳) انظر ص ۳۵۳۰.

[المسألة ۲: قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة و الصوم و قصرها و الإفطار، لكن يستثنى من ذلك موارد]

المسألة ۲: قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة و الصوم و قصرها و الإفطار، لكن يستثنى من ذلك موارد: أحدها: الأماكن الأربعة، فإنّ المسافر يتخيّر فيها بين القصر و التمام فى الصلاة، و فى الصوم يتعيّن الإفطار. الثانى: ما مرّ من الخارج إلى السفر بعد الزوال، فانّه يتعيّن عليه البقاء على الصوم مع أنّه يقصر فى الصلاة.

الثالث: ما مرّ من الراجع من سفره، فإنّه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام، مع أنّه يتعيّن عليه الإفطار. (۱)

إلّا بعد الوصول إلى النقطة التى لا يرى فيها آثار البلد و لا يسمع أذانه.

و منه يعلم حال الرجوع إلى البلد، فالميزان فى صدق الدخول قبل الزوال أو بعده هو الخروج عن كونه مسافراً و هو فرع الوصول إلى البلد، لا الوصول إلى حد الترخص و إن لم يصل إليه، كما إذا وصل إلى نقطة يرى آثار البلد أو يسمع أذانه مع وجود المسافة بينه و بين البلد. فلو وصل إلى حد الترخّص قبل الزوال و وصل إلى نفس البلد، بعده فيفطر.

و الحاصل حدّ الترخّص ليس مبدأ للمسافة و إنّما هو تحديد لحكم الإفطار و التقصير، بمعنى انّ صدق عنوان المسافر لا يكفى فى التقصير و الإفطار ما لم يصل إلى حد الترخّص، فهو مبدأ للحكم بالإفطار و التقصير و ليس مبدأً لمحاسبة المسافة.

نعم، الاحتياط حسن كما ذكره الماتن، و هو الجمع بين الصوم و القضاء، فمن خرج عن البلد قبل الزوال و عن حدّ الترخّص بعده يحتاط بالجمع، كما أنّ من تجاوز حدّ الترخّص عند الإياب قبل الزوال و دخل البلد بعده يجمع بين الصوم و القضاء.

(۱) انّ هذه الموارد الثلاثة يفطر فيها المسافر و يتم صلاته.

أمّا الأوّل: فلاختصاص ما دلّ على جواز الإتمام بالصلاة دون الصوم، و قد سأل الراوى على ما فى بعض الروايات عن الصلاة و الصوم فى الحرمين، فأجاب الإمام

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۲

[المسألة ۳: إذا خرج إلى السفر فى شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلّا بعد الوصول إلى حدّ الترخّص]

المسألة ۳: إذا خرج إلى السفر فى شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلّا بعد الوصول إلى حدّ الترخّص، و قد مرّ سابقاً وجوب الكفّارة عليه إن أفطر قبله. (۱)

[المسألة ۴: يجوز السفر اختياراً فى شهر رمضان]

المسألة ۴: يجوز السفر اختياراً فى شهر رمضان، بل و لو كان للفرار من الصوم كما مرّ، و أمّا غيره من الواجب المعيّن فالأقوى عدم جوازه إلّا مع الضرورة كما أنّه لو كان مسافراً وجب عليه الإقامة لإتيانه مع الإمكان. (۲)

بخصوص الصلاة، قال: «أتمها و لو صلاة واحدة». «۱»

و أمّا الثانى و الثالث: فيصوم الخارج بعد الزوال و يفطر القادم بعده لما دلّ عليه من الروايات الماضية.

و أمّا الصلاة فهى تفارق الصوم بدليل خاص. و هو انّ العبرة فى التقصير و الإتمام هو وقت أدائها لا ـ وقت وجوبها. و عليه يقصر الخارج بعد الزوال، لأنّه فى حال الأداء مسافر، و يتمُّ القادم بعد الزوال، لأنّه فى حال الأداء حاضر.

و ليعلم أنّ التفكيك بين الصلاة و الصوم لا ينحصر بالموارد الثلاثة، بل هناك موارد أُخرى يجب الصوم، و لكنّه يقصر الصلاة. «۲»

(۱) مضى الكلام فى ذلك فى الفصل السادس المسألة ۱۱ و يدلّ عليه ما دلّ على الملازمة بين الإتمام و الصيام، و القصر و الإفطار، و بما انّه لا يجوز التقصير قبل الوصول إلى حد الترخّص، فلا يجوز الإفطار إلّا كذلك.

نعم ما دلّ على شرطية الوصول إلى حدّ الترخص إنّما ورد فى مورد الصلاة لكن قاعدة الملازمة أوجبت مشاركة الصيام مع الصوم فى ذلك الحكم.

(۲) المسألة تشتمل على فرعين، و قد مرّ الكلام فى الفرع الأوّل و هو جواز السفر فى

---

(۱) الوسائل: ۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱۷.

(۲) انظر الجزء الأوّل من هذا الكتاب، ص ۴۰۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۳

....

شهر رمضان للفرار عن الصوم و لا نعود إليه، و سيوافيك فى المستقبل أنّ كراهة السفر مختص بما قبل الثالث و العشرين من شهر رمضان.

بقى الكلام فى الفرع الثانى و هو حكم السفر فى الواجب المعيّن، فهل يجوز السفر اختياراً و بلا ضرورة أو لا؟ و على فرض عدم الجواز تجب عليه الإقامة لو كان فى السفر.

ثمّ إنّ الواجب المعيّن ينقسم إلى واجب بالنذر، كما إذا نذر صوم أيّام البيض؛ و إلى آخر واجب لأجل ضيق الوقت، كما إذا كان عليه قضاء صوم رمضان و لم يصم حتى ضاق الوقت؛ و إلى ثالث واجب لتقييد الصوم بيوم معين فى عقد الإجارة، كما إذا قال: استأجرك على صيام يوم عرفة، فهل يجوز له السفر أو لا؟ فلنأخذ كلّ واحد بالبحث.

الصوم الواجب المعيّن بالنذر

إنّ للصوم الواجب بالنذر صوراً ثلاث:

۱. أن يتعلّق النذر بالصوم مشروطاً بالحضور أو عدم السفر، أى إذا كنت حاضراً أو لم أُسافر.

۲. أن يتعلّق النذر بكلا الأمرين: الصوم و الإقامة.

۳. أن يتعلّق النذر بالصوم من غير تعليق بالحضور غير انّه علم من الخارج انّ صحّة الصوم مشروطة بالحضور.

أمّا الأُولى، فلا كلام فى جواز السفر و عدم وجوب الحضور فى الوطن أو قصد الإقامة فى السفر.

كما لا كلام فى حرمة السفر فى الصورة الثانية، بل يجب عليه تحصيل العمل

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۴

....

بالنذر بالحضور فى البلد أو قصد الإقامة فى السفر.

إنّما الكلام فى الصورة الثالثة، فهل يجب تحصيل الحضور أو لا؟ و المسألة معنونة فى كتاب النذر.

قال المحقّق: لو نذر يوماً معيّناً فاتّفق له السفر أفطر و قضاه، و كذا لو مرض و حاضت المرأة أو نفست. «۱»

و عن المدارك: أمّا وجوب الإفطار فلا ريب فيه، و أمّا وجوب القضاء فمقطوع فى كلام الأصحاب. «۲»

فيقع الكلام تارة فى مقتضى القاعدة الأُولى، و أُخرى فى مقتضى النصوص الواردة.

أمّا الأُولى: فلا شكّ انّ الحضور شرط لوجوب الصوم، كما هو شرط لصحته.

و بعبارة أُخرى: الحضور مقدّمة وجوبية و مقدّمة وجودية. قال سبحانه: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ) «۳»، و قد ذكرنا سابقاً انّ الآية بصدد بيان واجب الحاضر و واجب المسافر و المريض، و انّ واجب الأوّل هو الصوم، و واجب الثانى و الثالث هو الصيام فى أيّام أُخر، و كأنّه لم يكتب له إلّا الصيام بعد شهر رمضان، و انّ إطلاق القضاء عليه مع عدم وجوب الصوم فهو لأجل فوت الملاك.

لكن دليل الوفاء بالنذر مطلق غير مشروط بالحضور، قال تعالى: (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) «۴»، فإطلاق الوفاء بالنذر يقتضى

---

(۱) المختصر النافع ۲۴۶، ط مصر.

(۲) و كان عليه أن يتكلم حول جواز السفر، و لكنّه تلقّاه أمراً مسلّماً فتكلم فى حكم الإفطار.

(۳) البقرة: ۱۸۵.

(۴) الحج: ۲۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۵

....

وجوب الوفاء بالنذر و تحصيل شرطه، و هو الحضور و عدم السفر.

و على ذلك فمقتضى الإطلاق هو حرمة السفر و وجوب الإقامة إذا كان مسافراً.

هذا ما يستفاد من كلام بعض المحقّقين. «۱»

و لكنّ هنا إشكالين:

الأوّل: انّ المهم فى المقام وجود الإطلاق فى صيغة الناذر و إلّا فلا يفيد إطلاق الآية، فلو كان نذر الناذر منصرفاً إلى صورة الحضور الاتّفاقى، فلا يكون إطلاق الآية دليلًا على لزوم الحضور، أو دليلًا على وجوب الإقامة فى السفر.

و بعبارة أُخرى: قوله سبحانه: (وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) كبرى كلّية لا يحتج بها إلّا إذا كان نذر الناذر مطلقاً غير منصرف إلى صورة الحضور، و لا- مشكوك الانصراف، و إلّا فإذا كان إنشاء الناذر مختصاً بحال الحضور، أو منصرفاً إليه، أو شككنا فى الإطلاق، فلا يمكن أن يحتج بالكبرى على لزوم الحضور فى الصغرى، فاللازم هو التحقيق فى جانب الصغرى و تعيين حدود دلالة صيغة النذر حسب القرائن الحافّة بها. و بما انّ أكثر الناس غافلون عن شرطية الحضور فى صحة الصوم، يكون منصرف إنشائهم هو اجتماع الشرائط على وجه الاتفاق لا تحصيلها، فالواجب على المحقّق التركيز على مقدار إنشاء الناذر مكان التركيز على إطلاق الآية.

و بذلك يمكن أن يقال انّ مقتضى القاعدة الأُولى حسب أغلبية حال الناذرين شرطية الحضور لوجوب الوفاء بالنذر، على خلاف ما اختاره.

هذا كلّه حول القاعدة الأُولى، و أمّا القاعدة الثانية فمقتضاها عدم وجوب الحضور و تحصيله فتكون موافقة لما هو مقتضى القاعدة الأُولى حسب ما استفدناه من إنشاء الناذرين، و هناك روايات ثلاث نذكرها واحدة تلو الأُخرى:

(۱) مستند العروة الوثقى: ۲/ ۲۹

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۶

....

۱. صحيح على بن مهزيار فى حديث: كتب إليه بندار مولى إدريس: يا سيدى نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فان أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفارة؟!

فكتب عليه السَّلام و قرأته: «لا ـ تتركه إلّا من علّة، و ليس عليك صومه فى سفر و لا ـ مرض، إلّا أن تكون نويت ذلك. و إن كنت أفطرت منه من غير علّة، فتصدّق بقدر كلّ يوم على سبعة مساكين. نسأل اللّه التوفيق لما يحب و يرضى». «۱»

و مجهولية «بندار» أو كونه مهملًا لا يضرُّ بصحة الحديث، لأنّ العبرة بقراءة ابن مهزيار خط الإمام، و المتبادر من الحديث انّه نذر صوم يوم السبت من كلّ اسبوع و قد صادف ذلك اليومُ أحد العيدين، أو سافر. فأجاب الإمام قائلًا: «... و ليس عليك صومه فى سفر ...».

نعم الحديث ساكت عن القضاء، و لكن الأمر بالتصدّق على سبعة مساكين دليل على وجوبه، لأنّ الكفارة فرع وجوب القضاء، و قد مرّ عند البحث فى كفّارة حنث النذر انّ الصحيح عشرة مساكين.

۲. موثقة زرارة، قال: قلت لأبى جعفر عليه السَّلام: إنّ أُمى كانت جعلت عليها نذراً إن ردّ اللّه عليها بعض ولدها من شىء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة، فأشكل علينا لمكان النذر، أ تصوم أو تفطر؟ فقال: «لا تصوم، قد وضع اللّه عنها حقه و تصوم هى ما جعلت على نفسها»، قلت: فما ترى إذا هى رجعت إلى المنزل أ تقضيه؟ قال: «لا»، قلت: أ فتترك ذلك؟ قال: «لا، لأنّى أخاف أن ترى فى الذى نذرت فيه ما تكره». «۲»

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۱۰ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۷

....

و نقله صاحب الوسائل فى كتاب النذر «۱» عن الكافى بالسند التالى، و هو «صحيح: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن على بن رئاب، عن زرارة، غير انّه لم يذكر اسم الإمام الذى روى عنه الحديث.

۳. روى الكلينى، عن محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد اللّه بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن عبد اللّه بن جندب، قال: سأل عبّاد بن ميمون و أنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً و أراد الخروج إلى مكة؟ فقال عبد اللّه بن جندب: سمعت من رواه عن أبى عبد اللّه انّه سأله عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً، فحضرته نيّته فى زيارة أبى عبد اللّه؟ قال: «يخرج و لا يصوم فى الطريق، فإذا رجع قضى ذلك». «۲»

و نقله الشيخ عن الكلينى على النحو الذى مرّ. «۳»

و قد نقله صاحب الوسائل «۴» بتصرّف غير يسير حيث:

أ: توسط أبو جميلة بين عبد اللّه بن جبلة، و إسحاق بن عمار، مع أنّه ليس منه أثر فى الكافى و التهذيب.

ب: انّ الوارد فى الكافى و التهذيب (سمعت من رواه عن أبى عبد اللّه) و فى نسخة الوسائل: (سمعت من زرارة).

ج: انّ المسئول لسؤال عبّاد بن ميمون غير مذكور فى الكتابين، و على ما فى الوسائل فالمسئول هو أبو عبد اللّه حيث قال: سأل أبا عبد اللّه عباد بن ميمون، و لكنّه غير صحيح، إذ لو كان المسئول هو الإمام لما أجاب عبد اللّه بن جندب، كلّ ذلك

---

(۱) الوسائل: ۱۶، الباب ۱۳ من أبواب النذر و العهد، الحديث ۲.

(۲) الكافى: ۷/ ۴۵۷، الحديث ۱۶.

(۳) التهذيب: ۸/ ۴۲۲، باب النذور، الحديث ۱۶.

(۴) الوسائل: ۷، الباب ۱۰ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۵.

....

يعرب عن طروء الخطأ إلى نسخ الوسائل أو إلى نسخة الشيخ الحر العاملى؛ و لكن الظاهر هو الأوّل، لأنّه نقله فى كتاب النذر بصورة نقيّة عن هذه الأخطاء. «۱»

ثمّ إنّ المشار إليه فى قوله: «و أنا حاضر» هو إسحاق بن عمار؛ و حاصل الحديث: انّ عباد بن ميمون سأل عبد اللّه بن جندب، و كان عمار حاضراً فى المجلس، فأجاب عبد اللّه بن جندب بما سمعه ممّن رواه عن أبى عبد اللّه؛ و حاصل الجواب: انّه يسافر و لا يصوم فى الطريق و إذا رجع قضى.

و الحديث يوجب القضاء خلافاً لما مرّ. نعم فى السند يحيى بن المبارك، و هو من أصحاب الرضا عليه السَّلام، و له سبع و سبعون رواية فى الكتب الأربعة، و ممّن ورد اسمه فى أسانيد تفسير القمى.

و لذلك قال السيد الخوئى: لم تثبت وثاقة يحيى بن المبارك على المشهور. «۲» و التقييد بقوله: على المشهور، إشارة إلى أنّ الرواية صحيحة على مبناه، لورودها فى أسانيد التفسير المذكور.

نعم الحديث مرسل، لأنّه لم يسم من رواه عن أبى عبد اللّه، و لذلك يكون الحديث معاضداً لما سبق.

و لعلّ هذه الأحاديث المتفقة على جواز السفر لأجل انّ إنشاء الناذر لم يكن مطلقاً بل ناظراً إلى بعض الظروف و منصرفاً إلى ما اتفق له الحضور، و الشك فى سعة الإنشاء و ضيقه يكفى فى الحكم بجواز السفر.

بقى الكلام فى موردين:

۱. إذا كان عليه صوم قضاء رمضان و قد ضاق الوقت، فهل يجوز له السفر أو

---

(۱) الوسائل: ۱۶، الباب ۱۳ من أبواب النذر، الحديث ۱.

(۲) مستند العروة: ۲/ ۴۰.

[المسألة ۵: الظاهر كراهة السفر فى شهر رمضان قبل أن تمضى ثلاثة و عشرون يوماً إلّا فى حجّ أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه.]

المسألة ۵: الظاهر كراهة السفر فى شهر رمضان قبل أن تمضى ثلاثة و عشرون يوماً إلّا فى حجّ أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه. (۱)

لا؟ الظاهر لا، و ذلک لأنّ الحضور شرط الوجوب فی صیام رمضان، دون القضاء و إن کان شرطاً لصحته، و لیس هناک ما یدل علی شرطیهٔ الحضور فی مورد القضاء، فإطلاق دلیله الدال علی عدم جواز تأخیره و انّه موجب للعصیان بدلیل تعلّق الکفارهٔ لدی التأخیر، دلیل لزوم إحراز شرط الصحهٔ، أعنی: الحضور، اللّهمّ إلّا إذا قلنا بإلغاء الخصوصیهٔ و عطف القضاء علی الأداء فی عامهٔ الأحکام.

۲. لو کان أجیراً لشخص و لصیام یوم معین، فهل یجوز له السفر أو لا؟ الظاهر لا- لإطلاق صیغهٔ الإجارهٔ و عدم کونها مشروطهٔ بالحضور و قد ملک الموجر، الصوم فی ذمهٔ الأجیر علی وجه الإطلاق، فلیس له تضییع حق الناس بالسفر بما دل علی جواز السفر فی شهر رمضان أو الیوم المعیّن للصیام، فالصوم فیها حق إلهیّ رخّص سبحانه السفر، بخلاف المقام فهو من مقولهٔ حق الناس، فلا یمکن الاستشهاد بما فی المورد الأوّل، علی الثانی.

(۱) قد مضی الکلام فی کراههٔ السفر فی شهر رمضان فی الفصل السادس، المسألهٔ ۲۵. و قد استثنی منها موردان:

۱. السفر بعد مضی ثلاثهٔ و عشرین یوماً.

۲. السفر لغایات مهمهٔ کالحج و العمرهٔ أو حاجات فائقهٔ.

أمّا الأوّل: فقد ورد فی مرسل علی بن أسباط، عن رجل، عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: إذا دخل شهر رمضان فللّه فیه شرط، قال تعالی: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ)، فلیس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن یخرج إلّا فی حج إلی أن قال: فإذا مضت لیلهٔ ثلاث و عشرون، فلیخرج حیث شاء. «۱» و الاعتماد علیه مع إرساله فی رفع

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۶.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۳۰

[المسألهٔ ۶: یکره للمسافر فی شهر رمضان بل کلّ من یجوز له الإفطار، التملّی من الطعام و الشراب]

المسألهٔ ۶: یکره للمسافر فی شهر رمضان بل کلّ من یجوز له الإفطار، التملّی من الطعام و الشراب و کذا یکره له الجماع فی النهار، بل الأحوط ترکه و إن

الکراههٔ تأمّل.

و أمّا الثانی، فقد ورد الاستثناء فی عدّهٔ من الروایات:

۱. ففی خبر أبی بصیر، «۱» و مرسلهٔ علی بن أسباط، ۲ استثناء الخروج إلی مکهٔ، أو غزو فی سبیل اللّه، أو مال تخاف هلاکه، أو أخ تخاف من هلاکه.

۲. و فی موثقهٔ الحسین بن المختار استثناء الخروج للحج، أو العمرهٔ، أو مال تخاف علیه الفوت، أو لزرع یحین حصاده. ۳ فجاء الخروج للحصاد مکان الخروج إلی نجاهٔ أخ یخاف هلاکه.

۳. و فی صحیح الحلبی: استثناء الحاجهٔ الشدیدهٔ، أو الخوف علی المال. ۴

۴. و فی مرسلهٔ المقنع استثناء تشییع الأخ المؤمن. ۵

و الظاهر انّ ما جاء فی هذه الروایات من باب المثال و المیزان هو أحد الأمرین، إمّا لکونه أهم من الصوم فی شهر رمضان، کالخروج إلی الجهاد، أو لکونه حاجهٔ تفوت بالتأخیر و إن لم یکن أهم.

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٣. و فى سند الصدوق إلى أبى بصير: على بن حمزة البطائنى، و لذا عبّرنا عنه بالخبر، و الحديث ۶.

(٢) ٣ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٨. الحسين بن المختار واقفى ثقة.

(٣) ۴ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ١. و طريق الصدوق إلى الحلبى صحيح.

(۴) ۵ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٣، من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۵.

كان الأقوى جوازه. (١)

(١) امّا كراهة التملّى، فلصحيح ابن سنان، حيث جاء فى ذيله: «و إنّى إذا سافرت فى شهر رمضان ما آكل إلّا القوت، و ما أشرب كل الرى». «١» و مورد الحديث و إن كان هو المسافر، لكن المفهوم من مجموع الحديث انّ السبب هو حرمة شهر رمضان و لا خصوصية للمسافر لذلك قال الماتن: بل كلّ من يجوز له الإفطار.

أمّا كراهة الجماع فالمشهور بين الأصحاب هو الكراهة إلّا الشيخ فى النهاية قال: لا- يجوز للمسافر أن يجامع النساء نهاراً إلّا عند الحاجة، و لا ينبغى أن يمتلئ من الطعام و الشراب. «٢»

و نقل العلّامة عن ابن الجنيد و ابن إدريس الكراهة، و عن أبى الصلاح الحرمة ما لم يخف فساداً فى الدين، ثمّ قال: الأقرب عندى الكراهة. «٣»

و التتبع فى كلمات الأصحاب قديماً و حديثاً يكشف عن كون الكراهة هو المشهور بينهم قبل الشيخ و بعده، أمّا الأوّل قال الكلينى: الفضل عندى أن يوقِّر الرجل شهر رمضان و يمسك عن النساء فى السفر بالنهار، إلّا أن يكون تغلبه الشهوة و يخاف على نفسه. «۴»

و قال الصدوق: النهى عن الجماع للمنصرف من السفر إنّما هو نهى كراهة لا نهى تحريم. و أكثر الروايات المروية عن أئمّة أهل البيت تدلّ على الجواز، و هو يكشف عن كون الجواز هو المشهور بين أصحاب الأئمّة، و هو يدل على أنّه مذهب الأئمّة،

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ١٣ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۵.

(٢) النهاية و نكتها: ١/ ۴۵.

(٣) مختلف الشيعة: ٣/ ۴٧٨۴٧٧.

(۴) الكافى: ۴/ ١٣۵.

....

فانّ مذهبهم يعلم بنقل شيعتهم و أتباعهم، كما أنّ مذهب أبى حنيفة يعلم من نقل أتباعه، و لذلك عدّ المحقّق الجواز أشبه بأُصول المذهب و قواعده. «١»

و ما يدلّ على الجواز يناهز سبع روايات بين صحيح و غيره.

ففى صحيح عمر بن يزيد (أى عمر بن محمد بن يزيد الثقة، و كلّما أطلق فهو المراد، دون عمر بن يزيد الصيقل الذى ترجمه النجاشى و لم يوثّقه) سألت أبا عبد اللّه عن الرجل يسافر فى شهر رمضان أله أن يصيب من النساء؟ قال: «نعم». «٢»

و موثق محمد بن مسلم (لوجود عثمان بن عيسى شيخ الواقفة فى سنده) قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن الرجل يقدم من سفر، بعد العصر من شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أ يواقعها؟ قال: «لا بأس به» ۳ و لاحظ غيرهما.

و يعارضهما روايتان صحيحتان:

إحداهما عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: «إذا سافر الرجل فى شهر رمضان، فلا يقرب النساء بالنهار فى شهر رمضان، فانّ ذلك محرّم». ۴

و الأُخرى عن عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان و معه جارية له أ فله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال: «سبحان اللّه أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان، إنّ له فى الليل سبحاً طويلًا» قلت: أ ليس له أن يأكل و يشرب و يقصّر؟ قال: «إنّ اللّه تبارك و تعالى قد رخّص المسافر فى الإفطار، و التقصير

---

(۱) الجواهر: ۱۷/ ۱۵۶.

(۲) ۲ و ۳ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۳ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۱۰۱. و لاحظ الأحاديث ۱، ۳، ۴، ۷، ۹.

(۳) ۴ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۳ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۳

....

رحمة و تخفيفاً لموضع التعب و النصب و وعث السفر و لم يرخص له فى مجامعة النساء فى السفر بالنهار فى شهر رمضان، و أوجب عليه قضاء الصيام، و لم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة، إذا آب من سفره» ثمّ قال: «و السنّة لا تقاس». «۱» و أمّا روايته الأُخرى فهى متحدة مع هذا.

أمّا صحيحة محمد بن مسلم، فهو ظاهر فى التحريم و حملها على الكراهة بعيد جداً، نعم صحيحة ابن سنان قابلة للحمل عليها حيث قال: «أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان» و لا ينافيه ردّ الإمام استدلال الراوى حيث قال: الجماع بالأكل و الشرب فقال: «و السنّة لا تقاس»، إذ يحتمل أن يكون الردّ لغاية إبطال ما تخيّله الراوى من نفى الكراهة عن الجماع كنفيها عن الأكل و الشرب، فلم يبق إلّا صحيحة ابن مسلم مع أنّها معارضة بنفس ما روى عنه كما عرفت، و يكفى فى شذوذها إعراض الأصحاب عنها فى الأعصار المعاصرة للأئمة و بعدها، فالكراهة هى الأقرب.

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۳ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۵

[الفصل الحادى عشر فى من وردت الرخصة فى إفطارهم]

اشارة

الفصل الحادى عشر فى من وردت الرخصة فى إفطارهم

وردت الرخصة فى إفطار شهر رمضان لأشخاص بل قد يجب

[الأوّل و الثانى: الشيخ و الشيخة إذا تعذّر عليهما الصوم أو كان حرجاً و مشقّة]

الأوّل و الثانى: الشيخ و الشيخة إذا تعذّر عليهما الصوم أو كان حرجاً و مشقّة فيجوز لهما الإفطار، لكن يجب عليهما فى صورة المشقّة، بل فى صورة التعذّر أيضاً، التكفير بدل كلّ يوم بمدّ من طعام و الأحوط مدّان و الأفضل كونهما من حنطة، و الأقوى وجوب القضاء عليهما لو تمكّنا بعد ذلك. (١)

---

(١) تتضمن المسألة فروعاً:

١. هل الإفطار لهما رخصة أو عزيمة؟

٢. وجوب التكفير فى صورتى التعذّر و المشقة.

٣. كفاية المد و الأفضل المدّان، كما أنّ الأفضل أن يكون من حنطة.

۴. وجوب القضاء إذا تمكن بعد ذلك.

و لنتاول كلّ واحد بالبحث.

١. هل الإفطار عزيمة أو رخصة؟

هل يتخيّر معها المكلّف بين الإفطار و الفدية، أو الصوم؟ محل الكلام فيما إذا

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج٢، ص: ٣۶

....

كان الصوم أمراً شاقّاً عليهما لا متعذراً على نحو يكونان عاجزين عنه، إذ لا كلام فى هذه الصورة فى تعيّن الفدية للعجز عن الصوم. لو قلنا بها فيها، كما سيوافيك:

إنّ دراسة الآيات الواردة حول الصوم فى سورة البقرة تثبت أنّ الإفطار عزيمة لا رخصة، و مجموعها لا يتجاوز عن ثلاث آيات:

١. قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ). «١»

٢. (أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ). «٢»

٣. (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ). «٣»

فلنشرح هذه الآيات واحدة تلو الأُخرى.

أمّا الآية الأُولى، فجاءت تخاطب المؤمنين و تفرض عليهم وجوب الصوم (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)، و تصرّح بأنّه ليس أمراً بديعاً، بل كان مكتوباً على الأمم السابقة (كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ)، و تُبيّن انّ الغاية من هذه الفريضة هى التحلّى بالتقوى.

---

(١) البقرة: ١٨٣.

(٢) البقرة: ١٨۴.

(٣) البقرة: ١٨۵

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج٢، ص: ٣٧

....

و أمّا الآية الثانية، فتتشكل من أربع فقرات بعد بيان انّ الواجب لا يتجاوز عن كونه أيّاماً معدودات.

الأُولى: (فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ).

الثانية: (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ).

الثالثة: (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ).

الرابعة: (وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ).

و جاءت الفقرات الثلاث الأُول بصيغة الغائب بخلاف الأخيرة فجاءت بصيغة الخطاب.

فالفقرة الأُولى تصرح بأنّ الواجب على الصنفين هو الصيام فى أيّام أُخر، و كأنّه لم يُكتب عليهم الصيام فى شهر رمضان، بل كتب فى تلك الأيّام، كما هو صريح قوله: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ).

و على ذلك فالمكلّف يُصنَّف إلى حاضر و مسافر و مريض، فالحاضر وظيفته الصوم فى شهر رمضان، و الآخران واجبهما الصيام فى أيام أُخر.

نعم ربّما يقدّر بعد قوله: (وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ) لفظة «فافطر» «۱» إشعاراً بأنّه يمكن للمسافر الصوم فى شهر رمضان، لكن لو أفطر وجب عليه القضاء فى أيام أُخر.

و لكن التقدير على خلاف الظاهر أوّلًا، و إنّما لتصحيح فتوى أهل السنة ثانياً حيث يجوّزون الصوم للمسافر فى شهر رمضان، بل الحقّ انّ المتبادر هو انّ المفروض من أوّل الأمر هو الصوم فى أيام أُخر.

(۱) تفسير الجلالين فى تفسير الآية و غيره من سائر التفاسير.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۸

....

و أمّا الفقرة الثانية، فهى أيضاً جاءت بصيغة الغائب تفرض على الذين يطيقون الصوم فدية طعام مسكين، فيقع الكلام فى مفاد هذه الفقرة.

فقوله تعالى: (يُطِيقُونَهُ) بمعنى من يقدر على الصوم بجهد و مشقة و ببذل جميع طاقاته، و ليس بمعنى الاستطاعة و القدرة كما ربما يتوهم.

قال ابن منظور: الطوق، الطاقة، أى أقصى غايته، و هو اسم لمقدار ما يمكن أن يفعله بمشقة منه. «۱»

و فى النهاية عند تفسير شعر عامر بن فهيرة:

كل امرئ مجاهد بطوقه و الثور يحمى أنفه بروقه

قال: أى أقصى غايته، و هو اسم لمقدار ما يمكن أن يفعله بمشقة منه. «۲»

و من هنا يعلم أنّ تفسير تلك الفقرة بغير هذا الوجه على خلاف الظاهر، حيث فسّرت بوجوه غير تامّة، نذكر منها اثنين.

الأوّل: انّه سبحانه خيّر المطيقين من الناس كلّهم بين أن يصوموا و لا يكفِّروا و بين أن يفطروا و يكفِّروا عن كلّ يوم بإطعام مسكين، لأنّهم كانوا لم يتعودوا الصوم، ثمّ نسخ ذلك بقوله: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ).

يلاحظ عليه أوّلًا: بأنّ تفسير (يطيقون) بالمستطيعين و القادرين على الصوم خلاف ظاهر اللغة كما عرفت. و إن وافقهم الطبرسى فى

تفسيره، حيث قال: أطاقه: إذا قوى عليه، فلو صحّ هذا الاستعمال فهو استعمال غير ذائع، و إنّما الشائع هو ما ذكرنا أى من يقدر لكن ببذل جهد و مشقة كبيرة يلحقه فى نظر العرف بالعاجز و إن لم يكن

---

(۱) لسان العرب: ۸/ ۲۲۵، مادة طوق.

(۲) النهاية: ۳/ ۱۴۴، مادة طوق.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۹

....

عاجزاً عقلًا.

و ثانياً: أنّ هذا التفسير أشبه بالتفسير بالرأى، فلا يصحّ الاعتماد عليه إلّا إذا وجد عليه شاهد من الكتاب و السنة. و لم نعثر على دليل يؤيد ذلك.

و ثالثاً: أنّ الناظر فى الآيات يقف على أنّها كسبيكة واحدة نزلت مرة واحدة لغايات تشريعية من دون أن يكون هناك ناسخ و منسوخ، أو تناف و مخالفة، و لازم القول بالنسخ وجود فاصل زمانى بين المنسوخ و الناسخ و هو ينافى ظهور الآيات بنزولها دفعة واحدة.

رابعاً: لو كانت هذه الفقرة ناظرة إلى عامة المسلمين القادرين، لما كان هناك وجه للعدول عن الخطاب إلى الغيبة حيث نرى أنّه سبحانه عند ما يحكم على المؤمنين قاطبة يخاطبهم بقوله: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ)، فلو كان هذا الحكم فى هذه الفقرة حكماً شمولياً لكلّ المستطيعين، لكان الأُولى صياغة الحكم فى قالب الخطاب، بخلاف ما إذا قلنا بأنّ تلك الفقرة ترجع إلى صنف خاص و هم المتحمّلون للصوم بجهد و مشقة، فيكون هذا الصنف كالمسافر و المريض، صنفاً خاصاً يصلح لبيان الحكم فى صيغة الغائب.

الثانى: انّ تلك الفقرة ناظرة إلى الذين أفطروا بلا عذر ثمّ عجزوا، و يؤيد ذلك رواية شاذة مرسلة.

روى ابن بكير عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ: (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ) قال: «الذين كانوا يطيقون الصوم و أصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك، فعليهم لكلّ يوم مد». «۱»

و هذا التفسير يشاطر التفسير السابق فى كونه خلاف ظاهر الآية، لحاجتها إلى

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۱۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۰

....

تقدير «افطروا».

فالتفسير الصحيح هو ما قدّمناه، و يؤيده روايات عديدة، منها:

۱. صحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: «الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان، و يتصدق كلّ واحد منهما فى كلّ يوم بمد». «۱»

۲. صحيحة عبد اللّه بن سنان، قال: سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان؟ قال: «يتصدق كلّ يوم بما يجزى من طعام مسكين». ۲

و بـذلـک تبيّن انّ ظـاهر الآيـة هو العزيمـة حيث إنّ ظاهرها انّ المكتوب على المطيقين هو الفديـة لا غير، نظير ما ذكرنا فى المريض و المسافر.

و أمّا الروايات فأكثرها أو جميعها بصـدد بيان الفدية، و ليست بصدد بيان كونها عزيمة أو رخصة. و مع ذلک تصحّ اسـتفادة العزيمة و تعيّن الدية بالبيان التالى: انّ قوله: «يتصدّق كلّ يوم بما يجزى من طعام مسـكين» فى صحيحة ابن سنان، أو قوله: «و يتصدق كلّ واحد منهما فى كلّ يوم بمُدّ من طعام» فى صـحيح محمد بن مسـلم، ظاهر فى كون التصدّق واجباً تعيينياً لا تخييرياً، إذ لو كان كذلک كان عليه أن يأتى بالعِدْل الآخر، فالسكوت مع كونه فى مقام البيان آية كونه تعيينياً مع أنّه لم يرد فى رواية ضعيفة فضلًا عن غيرها انّه مخيّر بين الأمرين.

و بـذلک لاـ يمكن الاعتمـاد على ظهور قوله فى الروايـة الأُولى: «لا حرج عليهما أن يفطرا فى شـهر رمضان»، لأنّه ورد فى محل توهم الحظر، فالهدف رفع ذلک التوهّم، أى لا يحرم الإفطار، و أمّا كونه واجباً أو رخصة فخارج عن مصب الكلام.

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: ۷، الباب ۱۵ من أبواب من يصـحّ منه الصوم، الحديث ۱ و ۵. و لاحظ الأحاديث: ۲، ۳، ۴، ۷، ۸، ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۲ من ذلک الباب.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۱

....

نعم ذهب جماعـة منهم المحدّث البحرانى و الماتن إلى التخيير، قال فى الحدائق: إنّ المراد من الآية هو من أمكنه الصوم بمشـقة، فانّه قد جوّز له الإفطار و الفدية. «۱» و قد عرفت مدلول الآية.

و أمّا الفقرة الثالثـة، أى قـوله: (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ)، فهـو بمعنى انّ من زاد فى الفديـة فهـو خير له، فلو زاد فى الإطعـام على مسـكين واحد أو أطعم المسـكين الواحد أكثر من الواجب فهو خير، و التطوع من الطوع بمعنى الانقياد، و المقصود من قوله: «خيراً» ما يقارب معنى المال، مثل قوله سبحانه: (إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ). «۲»

و من غريب القول تفسير تلک الفقرة بالصوم، و هو كما ترى لا صلة لها به.

و أمّا الفقرة الرابعة، أعنى قوله: (وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ)، فقد وقعت ذريعة لطائفتين:

الأُولى: من قال بأنّ الإفطار رخصة للمطيق.

الثانية: من قال بأنّ الإفطار رخصة للمسافر.

و لكن الإمعـان فيها يثبت أنّها تتعلّق بالآيـة الأُولى، أعنى قوله سـبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ)، و الشاهـد على ذلک ورودهما بصـيغة الخطاب فى كلا المقامين. فالفقرة ناظرة إلى أنّ التشـريع الماضـى بعامة خصوصـياته خير لكم أيّها المؤمنون، فلو قلنا بأنّ الحاضر يصوم، و المريض و المسافر يصومان فى أيّام أُخر، و المطيق ليس عليه صوم كلّ هذا من أجل خيركم و سعادتكم.

فلو كانت الفقرة الرابعة راجعة إلى المطيق أو المسافر و المريض، لكان الأنسب

---

(۱) الحدائق: ۱۳/ ۴۲۱.

(۲) البقرة: ۱۸۰.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۲

....

أن ترد الفقرة بصيغة الغائب، و الحال انّها جاءت بصيغة الخطاب مشعرة بأنّها تخاطب عامة المسلمين لا صنفاً خاصاً.

هذا كلّه حول الآية الثانية، و أمّا الآية الثالثة فتتشكّل من الفقرات التالية:

أ: (شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِی أُنْزِلَ فِیهِ الْقُرْآنُ هُدیً لِلنّاسِ وَ بَیِّناتٍ مِنَ الْهُدی وَ الْفُرْقانِ) ترید الآیة بیان تخصیص تلک الأیام بفریضة الصوم، و انّه شهر نزل فیه القرآن الذی فیه هدی للناس و آیات بیّنات واضحات فیها من الهدایة و الفرقان بین الحقّ و الباطل.

(فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ وَ مَنْ کانَ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ) أعاد سبحانه ذکر ما سبقه فی الآیة الثانیة ردّاً علی المتزمّتین الذین یظنون انّ الإفطار غیر جائز بحال، و لقد صدّق الخَبَرَ الخُبْرُ.

روی مسلم عن جابر بن عبد اللّه، أنّ رسول الله صلَّی الله علیه و آله و سلَّم خرج عام الفتح إلی مکة فی رمضان، فصام حتی بلغ کراع الغمیم فصام الناس، ثمّ دعا بقدح من ماء، فرفعه حتی نظر الناس إلیه، ثمّ شرب، فقیل له بعد ذلک: إنّ بعض الناس قد صام؟ فقال: «أُولئک العصاة، أُولئک العصاة». «۱»

ج: (یُرِیدُ اللّهُ بِکُمُ الْیُسْرَ وَ لا یُرِیدُ بِکُمُ الْعُسْرَ)، و هو بیان لحکمة رفع الصیام عن الأصناف الثلاثة الذین أمروا بالإفطار، و تلک الحکمة طلب یسر الحیاة لهم و دفع العسر عنهم من غیر فرق بین المریض و المسافر و من یشقّ علیه الصیام.

و ربما یستظهر منه بأنّ الإفطار رخصة حتی قال بعض المفسرین الشیعة بأنّه لو لا الروایات الصحیحة عن أهل البیت علیهم السَّلام عن جدّهم رسول الله صلَّی الله علیه و آله و سلَّم لجزمنا بأنّ الإفطار

---

(۱) شرح صحیح مسلم للنووی: ۷/ ۲۳۲.

....

فی السفر رخصة لا عزیمة. «۱»

یلاحظ علیه: أنّ الإرادة فی الآیة إرادة تشریعیة، و معنی ذلک انّ المشروع هو المیسور لا المعسور، و معه کیف یکون الصوم المعسور مشروعاً؟ کیف، و قد قال سبحانه: (وَ ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِیکُمْ إِبْراهِیمَ هُوَ سَمّاکُمُ الْمُسْلِمِینَ مِنْ قَبْلُ) «۲»، فالمجعول هو الحکم الذی لیس فیه حرج و ما علی خلافه فلیس بمجعول أی بمشروع.

د: (وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّةَ)، و هی راجعة إلی لزوم القضاء للمریض و المسافر، أی انّ الموضوع منهما هو حکم الصیام فی شهر رمضان، و أمّا القضاء بعدد الأیام المعدودات فلا و قد عرفت معنی القضاء فی المقام.

ه: (وَ لِتُکَبِّرُوا اللّهَ عَلی ما هَداکُمْ وَ لَعَلَّکُمْ تَشْکُرُونَ)، الفقرة غایة لوجوب عقد الصیام، و اللّه سبحانه یطلب من عباده تکبیره فی مقابل هدایتهم حتی یکونوا شاکرین لنعمه.

تمّ الکلام فی الفرع الأوّل.

۲. وجوب الفدیة و عمومه للعاجز و المطیق

اتّفقت کلمتهم علی وجوب الفدیة، إلّا ما یحکی عن أبی الصلاح حیث اختار القول بالاستحباب، و علیه فلا یجب علیه الفدیة کما لا یجب علیه الصوم. «۳» و هو قول شاذّ، مخالف لصریح الآیة من جعل الفدیة علی ذمة المطیقین حیث یقول: (وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدْیَةٌ طَعامُ مِسْکِینٍ) حیث تحکی عن ثبوتها علیهم، و ما ربّما یستدل علی

(۱) الكافى: ۱/ ۲۸۵.

(۲) الحج: ۷۸.

(۳) عبارته فى الكافى: ۱۸۲ هكذا.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۴

....

قوله برواية إبراهيم الكوفى، فسيوافيك توضيحها عن قريب.

ثمّ اختلفوا بعد ما اتفقوا على وجوب الفدية فى وجوبها على خصوص المطيق، أو عمومها له و للعاجز. الأشهر هو الثانى.

ذهب ابن أبى عقيل، و ابن الجنيد، و ابن بابويه فى رسالته، و الصدوق فى المقنع، و الشيخ فى النهاية و المبسوط و الاقتصاد، و ابن البراج، خلافاً للمفيد و السيد المرتضى و أبى الصلاح و سلّار و ابن إدريس، و العلّامة فى مختلفه. «۱»

و قد استدلّ على القول بالاختصاص بوجوه:

۱. مقتضى الأصل هو البراءة و عدم الوجوب، و على القائل به إقامة الدليل عليه.

۲. انّ الكفّارة إمّا بدل عن واجب، أو مسقطة لذنب صدر عن المكلف، و كلاهما منفيان. «۲»

يلاحظ عليه: أنّ سبب إيجابها أعم منهما، إذ يمكن أن يكون سببه هو فوت المصلحة منهما، فتتدارك بالفدية.

۳. قوله سبحانه (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)، حيث دلّ بمفهومه على سقوط الفدية عن العاجز الذى لا يطيقه أصلًا.

يلاحظ عليه: أنّ المفهوم فى الآية أشبه بمفهوم اللقب، فانّ جعل الوجوب على المطيق لا يكون دليلًا على عدم وجوبه للعاجز.

و المهم فى الاستدلال هو أصل البراءة كما مرّ.

و أمّا القول بالوجوب، فليس له دليل سوى توهّم وجود إطلاقات تعم كلا

---

(۱) لاحظ الأقوال فى المختلف: ۳/ ۵۴۲.

(۲) المختلف: ۳/ ۵۴۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۵

....

الصنفين، و هو موضع تأمّل، فانّ العناوين الواردة فيها لا تتجاوز عمّا يلى:

۱. «الشيخ الكبير» كما فى حديثى محمد بن مسلم، «۱» و حديث رفاعة. ۲

۲. «الشيخ الكبير و العجوز الكبيرة التى تضعف عن الصوم» كما فى حديث عبد الملك بن عتبة ۳ الهاشمى. و الظاهر انّ الضعف قيد لكليهما لا لخصوص العجوز، بقرينة صحيح بن سنان، عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان، ۴ و صحيح الحلبى. ۵

۳. «الشيخ الكبير الذى لا يستطيع أو لا يقدر» كما فى مرسلة العياشى، ۶ و معتبر أبى بصير، ۷ و خبره الآخر، ۸ و لا يبعد أن يكون المراد من القسم الثالث هو غير القادر عرفاً لا عقلًا، فيتحد مع القسم الثانى، إذ من البعيد أن يركز الحديث على العاجز، دون المطيق بجهد و مشقة، فتعيّن أن يكون المراد هو المطيق بمشقة، و لا جامع بين العاجز القادر ليستعمل فيه.

و بذينك القسمين يقيد القسم الأوّل الذى كان الموضوع فيه هو الشيخ الكبير بوجه مطلق.

بقى الكلام فى حديث إبراهيم الكرخى الذى رواها الشيخ فى التهذيب عن سعد بن عبد اللّه، عن محمد بن خالد الطيالسى، عن

إبراهيم بن أبى زياد الكرخى، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السَّلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه و لا يمكنه الركوع و السجود؟ فقال: «ليؤم برأسه إيماء» إلى أن قال: قلت فالصيام؟ قال: «إذا كان فى ذلك الحد، فقد وضع اللّه عنه، فإن كانت له مقدرة فصدقة مدّ عن طعام بدل

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱، ۳، ۸.

(۲) ۳ و ۴ و ۵ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۴، ۵، ۹.

(۳) ۶ و ۷ و ۸ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۷، ۱۱، ۱۲.

....

كلّ يوم أحب إلى، و إن لم تكن له يسار ذلك فلا شيء عليه». «۱»

أمّا السند، ففيه الطيالسى التميمى؛ فقد عنونه النجاشى فى رجاله، و الشيخ أيضاً فى رجاله من أصحاب الكاظم و لم يوثقاه. «۲»

و امّا إبراهيم الكرخى، فهو ثقة عندنا، لكونه من مشايخ ابن أبى عمير و صفوان، له روايات فى الكتب الأربعة.

و أمّا المتن فالرواية ظاهرة فى العاجز دون المطيق، بقرينة قوله: «و لا يمكنه الركوع و السجود»، فلا مانع من الالتزام باستحباب الفدية فى حقّه إذا كان له يسار، و لعله لأجل إدراك فضيلة شهر رمضان.

و بذلك يعلم أنّ الاستدلال بها على استحباب الفدية على المطيق فى غير محله، لأنّ الموضوع هو العاجز، لا المطيق.

نعم لو قلنا بأنّ المراد هو المطيق بقرينة قوله «لضعفه»، فلا محيص من حمل «افعل» التفضيل على معنى لا ينافى الوجوب مثل قول يوسف (رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِى إِلَيْهِ). «۳»

أى السجن محبوب دون الآخر، و مثله المقام و هو انّ الفدية محبوبة دون تركها.

۳. الواجب مدّ لا مدّان

المشهور أنّ الواجب هو مدّ من طعام، ذهب إليه ابن عقيل و ابن الجنيد و ابنا

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱۰.

(۲) رجال النجاشى: رقم ۹۱۱؛ رجال الشيخ برقم ۲۶.

(۳) يوسف: ۳۳.

....

بابويه و السيد المرتضى و سلّار و ابن إدريس. خلافاً للشيخ فى المبسوط و ابن البراج فى المهذب، و الطبرسى فى المجمع، حيث قالوا بأنّ الواجب مدّان، فإن لم يتمكّن فمدّ واحد. «۱»

و لكن الأقوى هو القول الأوّل، و ذلك لأنّه سبحانه يقول (فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)، و الفدية بمعنى البدل و العوض، و قوله (طَعَامُ مِسْكِينٍ) عطف تفسير لها، و المراد قدر ما يأكله فى موعد، بل يوم واحد، و هو يعادل مدّاً فى أغلب الأفراد.

و أمّا الروايات، فهى على أصناف ثلاثة:

أ: ما يُفسِّر قوله سبحانه: (طَعٰامُ مِسْكِينٍ) بمدّ، كما هو الحال فى مرسلة ابن بكير و المروى عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى. «۲»

ب: ما يدل على وجوب مدّ واحد، و عليه أكثر روايات الباب. «۳»

ج: ما يدل على وجوب مدّين من طعام، و هو المروى عن أبى عبد اللّه بطريق محمد بن مسلم. «۴»

و قد روى محمد بن مسلم مدّاً واحداً عن أبى جعفر كما مرّ، و على ذلك لا يمكن توحيد الروايتين، بزعم انّ الخطأ نشأ من جانب الرواة، لأنّه إنّما يتم إذا روى عن إمام واحد، و لكنّه نقله عن إمامين، فلا محيص من حمل المدّين على الاستحباب؛ و أمّا حمل المدّ الواحد على العاجز عن المدين، فهو جمع تبرّعى.

---

(۱) المختلف: ۳/ ۵۴۵؛ مجمع البيان: ۱/ ۲۷۴.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۱۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۶، ۱۲.

(۳) الوسائل: ۷، الباب ۱۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱، ۴، ۶، ۱۰.

(۴) الوسائل: ۷، الباب ۱۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۸

....

جنس الطعام

لقد ورد فى القرآن قوله سبحانه: (طَعٰامُ مِسْكِينٍ)، و قد مرّ منا «۱» انّ الطعام ما يُتغذى من الحنطة و غيره، و هو فى العرف اسم لما يؤكل كالشراب لما يُشرب، و مقتضى الإطلاق كفاية كلّ ما يؤكل عادة غداءً و عشاءً.

نعم ورد التقييد بالحنطة فى رواية عبد الملك بن عتبة الهاشمى، و قد مرّ انّه لم يوثق.

۴. وجوب القضاء إذا تمكّن

هل يجب القضاء لو تمكّنا من القضاء قبل حلول رمضان الآتى؟ ادّعى العلّامة فى «المختلف» الإجماع على عدم الوجوب. «۲»

و مع ذلك يقول المحقّق فى «الشرائع»: ثمّ إن أمكن القضاء وجب. و علّله فى الجواهر بعموم من فاتته فريضة. «۳»

يلاحظ عليه: عدم صدق الفوت وجوباً و ملاكاً.

أمّا الأوّل فلما عرفت من عدم وجوبه عليه بل الواجب هو الفدية، و أمّا الملاك فلأنّه يُتدارك أو يحتمل تداركه بالفدية.

أضف إلى ذلك انّه يمكن استفادة عدم الوجوب من الوجهين التاليين:

أ: التصريح بعدم القضاء فى صحيحة محمد بن مسلم. «۴»

---

(۱) لاحظ الجزء الأوّل، الفصل السادس، المسألة ۲۴.

(۲) المختلف: ۳/ ۵۴۵.

(۳) الجواهر: ۱۷/ ۱۴۷.

(۴) الوسائل: ۷، الباب ۱۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۳.

تبريزى، جعفر سبحانى، الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج۲، ص: ۴۹

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۹

[الثالث: من به داء العطش]

الثالث: من به داء العطش فإنّه يفطر، سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر، أو كان فيه مشقّة، و يجب عليه التصدّق بمدّ، و الأحوط مدّان، من غير فرق بين ما إذا كان مرجو الزوال أم لا، و الأحوط، بل الأقوى، وجوب القضاء عليه إذا تمكّن بعد ذلك، كما أنّ الأحوط أن يقتصر على مقدار الضرورة. (۱)

ب: انّه ورد فى صحيحة الحلبى و ابن سنان أنّ الفدية تجزى عن الصوم.

ففى صحيحة الحلبى يتصدق بما يجزى عنه (أى عن الصوم) طعام مسكين لكلّ يوم «۱»، فقوله: (طَعامُ مِسْكِينٍ) فاعل الفعل يجزى، فكأنّ الفدية تقوم مقام الصوم.

و مثلها صحيحة عبد اللّه بن سنان، قال: يتصدّق كلّ يوم بما يجزى [عنه] من طعام مسكين. ۲

فقوله: من طعام مسكين بيان لفاعل الفعل، و الظاهر سقوط كلمة «عنه»، و ظاهر الروايتين كفاية الفدية عن الصوم، فلا يبقى مجال للقضاء.

(۱) انّ من به داء العطش أى ذو العطاش (بضم العين)، و هو داء لا يروى صاحبه، محكوم بأحكام أربعة:

أ: يفطر فى صورتى العجز و المشقة.

ب: يتصدّق بمدّ و الأحوط مدّان.

ج: وجوب القضاء عند التمكّن.

د: الأحوط الاقتصار فى الشرب على قدر الضرورة.

أمّا الأوّل، فالعاجز خارج عن محطّ البحث لعدم القدرة كخروجه عن قوله: (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ)، فالأولى التركيز على صورة المشقة، و جواز

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: ۷، الباب ۱۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۹، ۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۵۰

....

إفطاره مورد اتفاق، لقوله سبحانه: (لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا وُسْعَها) «۱»، و قوله سبحانه: (ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْراهِيمَ هُوَ سَمّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ). «۲»

من غير فرق بين من يرجى برؤه و بين من لا يرجى، لأنّ الملاك هو المشقة و برؤه و عدم برئه فى المستقبل غير دخيل فى الحكم.

أمّا الثانى، أى وجوب الكفّارة، فقد اتّفقت كلمتهم على وجوبها فيمن لا يرجى بُرؤه، و لم يخالف فيه أحد إلّا ما نقل عن سلّار.

نعم إنّما الاختلاف فيمن يرجى برؤه و يتوقع زواله.

فمن قائل بأنّه داخل فى قوله سبحانه: (فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ) فحكم عليه بوجوب القضاء دون الفدية، كما هو حال كلّ مريض. و هو خيرة المفيد و السيد المرتضى و ابن إدريس و العلّامة فى المختلف. «۳»

إلى آخر قال بأنّه داخل فى قوله: (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) فحكم عليه بالفدية، و أمّا القضاء فسيوافيك.

و الحقّ هو القول الثانى، و ذلك لوجهين:

الوجه الأوّل: انّ المراد من المريض المحكوم بالإفطار، من يضرّه الصوم فيوجب طولَ برئه أو شدّة مرضه، و الصوم بالنسبة إلى داء العطاش ليس كذلك و إنّما هو يوجب المشقة عليه، لأنّه يسكن بشرب الماء، و الصوم يخالفه، فلذلك يكون خارجاً عن عنوان المريض.

---

(۱) البقرة: ۲۸۷.

(۲) الحج: ۷۸.

(۳) مختلف الشيعة: ۳/ ۵۴۸۵۴۷.

....

نعم لو قال الطبيب بأنّ الصوم يضرّ بهذا الداء، فهو موضوع جديد يحكم عليه بما حكم على المريض، و لكنّه نادر أو غير واقع.

الوجه الثانى: انّ الظاهر من الروايات انّ من به داء العطاش غير المريض.

۱. صحيحة محمد بن مسلم عند تفسير قوله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً) (أى فى الظهار) قال: من مرض أو عطاش. «۱»

۲. خبر داود بن فرقد، عن أبيه، عن أبى عبد الله عليه السَّلام: فيمن ترك صوم ثلاثة أيّام فى كلّ شهر، فقال: «إن كان من مرض فإذا برئ فليقضه، و إن كان من كبر أو عطش فبدل كلّ يوم مدّ». «۲»

۳. و خبره الآخر عن أخيه و فيه: «إن كان من مرض فإذا قوى فليصمه، و إن كان من كبر أو عطش فبدل كلّ يوم مدّ». «۳»

و أمّا الثالث، أى وجوب القضاء عند التمكن، فقد ظهر عدم وجوبه و إن ذهب الماتن إلى وجوبه، و قد مضى انّ من قال به فقد جعله من أقسام المريض، و أمّا من جعله من أقسام غير المطيق فقد جعل الواجب عليه الفدية دون القضاء، و على أىّ تقدير فقد جاء التصريح بعدم القضاء فى ذى العطاش فى صحيح محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السَّلام، يقول: «الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان و يتصدّقا كلّ واحد منهما فى كلّ يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهما». «۴»

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۱۵ من أبواب من يصحّ من الصوم، الحديث ۳.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۱۰ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ۸.

(۴) الوسائل: ۷، الباب ۱۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱.

[الرابع: الحامل المقرب التى يضرّها الصوم أو يضرّ حملها]

الرابع: الحامل المقرب التى يضرّها الصوم أو يضرّ حملها فتفطر و تتصدّق من مالها بالمدّ أو المدّين و تقضى بعد ذلك. (۱)

و أمّا الرابع و هو الاقتصار فى الشرب بقدر الضرورة، فلم نجد له دليلًا صالحاً، نعم يكره التملّى من الشراب و الغذاء، و هو غير الاقتصار

بقدر الضرورة، و ما استدل به علیه غیر ظاهر.

۱. روی عمار، عن أبی عبد الله علیه السَّلام فی الرجل یصیبه العطاش حتی یخاف علی نفسه؟ قال: «یشرب بقدر ما یمسک رمقه، و لا یشرب حتی یروی». «۱»

۲. و ما رواه المفضل بن عمر، قال: قلت لأبی عبد الله علیه السَّلام: انّ لنا فتیات و شباناً لا یقدرون علی الصیام من شدّة ما یصیبهم من العطش، قال: «فلیشربوا بقدر ما تروی به نفوسهم و ما یحذرون». ۲

وجه عدم الدلالة واضح، فانّ الحدیثین ناظران إلی من یصیبه العطش لأجل الهواء و غیره فرخّص فی الشرب بمقدار الضرورة، و هو غیر من به داء العطش طول العمر، فلا یمکن الاحتجاج بها علیه.

و بعبارة أُخری: انّ من أصابه العطش یبقی علی صومه إلّا بمقدار الضرورة، بخلاف من به داء العطاش فهو یفطر.

نعم لا یتملّی کسائر من رُخِّص لهم بالإفطار.

(۱) الحامل المقرب التی یضرّ الصوم بأحدهما حکم علیها بالأحکام الأربعة:

الإفطار أوّلًا، و القضاء ثانیاً، و التصدّق من مالها ثالثاً، بمقدار المدّ أو المدّین رابعاً. و الظاهر من الماتن کغیره انّها عنوان مستقل غیر داخل «فیما لا یطیقون»، و إلّا

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: ۷، الباب ۱۶ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱ و ۲.

....

یکفی التصدّق و لا یجب القضاء، و لا فی عنوان المریض و إلّا یلزم القضاء فقط دون التصدّق، فإیجابهما معاً یکشف عن کونه عنواناً مستقلًا عند الماتن و غیره ممن وافقه فی القضاء و التصدّق.

أمّا الأوّل، أی الإفطار فموضع وفاق فی کلتا الصورتین، فإذا أضر الصوم بالأُمّ یکفی فی جواز الإفطار ما دلّ علی أنّ الصوم المضرّ للصائم یفطر، و قد قلنا فی محلّه انّ الموضوع إضرار الصوم بالصائم لا المریض سواء أ کان مریضاً أو لا، فالصوم المضر موجب لجواز الإفطار، و أمّا إذا أضرّ بالحمل فتفطر لتقدیم الأهم علی المهم من حفظ النفس المحترمة. فعلی ذلک لو لم یکن للمسألة أصل تکفی القواعد العامّة فی إثبات جواز الإفطار، مضافاً إلی وجود النص.

و أمّا الثانی أی وجوب القضاء، فلم یعرف فیه خلاف سوی ما نقل عن ابن بابویه، و سوی ما نقله العلّامة فی «المنتهی» «۱» عن سلّار.

قال ابن بابویه: المرأة الحامل ... فعلیهم جمیعاً الإفطار و التصدّق عن کلّ یوم بمدّ من طعام و لیس علیهم قضاء.

قال العلّامة: و هذا الکلام یشعر بسقوط القضاء فی حقّ الحامل و المرضع و المشهور بین علمائنا وجوب القضاء علیهم.

و یدلّ علی وجوب القضاء صحیحة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر علیه السَّلام یقول: «الحامل المقرب و المرضع القلیلة اللبن لا حرج علیهما أن تفطرا فی شهر رمضان، لأنّهما لا تطیقان الصوم، و علیهما أن تتصدق کلّ واحد منهما فی کلّ یوم تفطر فیه بمدّ من طعام، و علیهما قضاء کلّ یوم أفطرتا فیه تقضیانه بعد». «۲»

---

(۱) الحدائق: ۱۳/ ۴۲۷.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۱۷ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱.

....

و لعل ابن بابويه اعتمد فى نفى القضاء على قوله: «لا- تطيقان الصوم» فى نفس الروايهٔ، فأدخله فى (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)، و لكنّه إشعار لا يقابل مع التصريح الوارد فيها على القضاء.

ثمّ إنّه ربّما يستدل على عدم وجوب القضاء بصحيحهٔ عبد اللّه بن مسكان، عن محمد بن جعفر، قال: قلت لأبى الحسن عليه السَّلام: إنّ امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين، فوضعت ولدها و أدركها الحبل فلم تقو على الصوم؟ قال: «فلتصدّق مكان يوم بمدّ على مسكين». «۱»

وجه الدلالهٔ عدم تعرضه للقضاء، و لكنّه غير تام، إذ غايته الإشعار و هو لا يعادل التصريح الوارد فى صحيحهٔ محمد بن مسلم السابقهٔ، مضافاً إلى ورودها فى مورد النذر، فلا يقاس عليه شهر رمضان، هذا كلّه حول الدلالهٔ، و أمّا السند فطريق الصدوق إلى ابن مسكان و إن كان صحيحاً، لكن محمد بن جعفر الذى يروى عنه عدّهٔ، مثل ابن مسكان و إبراهيم بن هاشم و أبى العباس الكوفى مجهول لم يُعرف، فلا يصلح للاستدلال.

و أمّا الثالث، أى وجوب التصدّق فهو محل وفاق فيما إذا أضرّ بالولد، و أمّا إذا أضرّ بنفس الحامل فهو محل خلاف.

قال العلّامهٔ فى «المنتهى»: الحامل المقرب و المرضع القليلهٔ اللبن إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا و عليهما القضاء، و هو قول فقهاء الإسلام و لا- كفارهٔ عليهما؛ و لو خافتا على الولد من الصوم فلهما الإفطار أيضاً، و هو قول علماء الإسلام، و يجب عليهما القضاء إجماعاً، إلّا من سلّار من علمائنا، و يجب عليهما التصدّق فى كلّ يوم بمدّ من طعام، ذهب إليه علماؤنا.

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۱۷ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۲.

الصوم فى الشريعهٔ الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۵۵

....

و يظهر من الشهيد فى «الدروس» انّ التفصيل هو مذهب الأصحاب، و هو خيرهٔ المحقق الثانى فى حاشيهٔ الإرشاد، حتى أنّ المتقدمين كالشيخ المفيد فى «المقنعهٔ» و الطوسى فى «المبسوط» و ابن إدريس فى «السرائر» ذكروا خصوص الخوف على الولد فأوجبوا الإفطار و القضاء و الفديهٔ فى ذلك، و أمّا الخوف على أنفسهما فلم يذكروا حكمه، و جعلوه من قبيل سائر الأمراض، فاستندوا فى حكمه إلى عموم أخبار المرض من وجوب الإفطار و القضاء خاصهٔ. «۱»

و لكن ذهب المحقّق فى «الشرائع» و «المعتبر» إلى القضاء و الفديهٔ معاً، و عليه الماتن، و الدليل على وجوب الفديهٔ إطلاق صحيح محمد بن مسلم الماضى.

و ربما يقال بانصراف الصحيح إلى ما إذا أضرّ الصوم بالحمل بقرينهٔ تقييد الحامل بالمقرب، و المرضعهٔ القليلهٔ اللبن و كلاهما مظنهٔ الضرر به لا بنفسها. و إلّا لكان التقييد بهما لغواً. «۲»

يلاحظ عليه: من أين نعلم أنّ صوم المقرب يضرّ بالولد، لا بالأُمّ؟ فانّ هذه الحالهٔ من أخطر الحالات على الأُمّ و الولد معاً، لا الولد وحده. نعم لو حصل الوثوق من قول الطبيب و غيره انّ الصوم يضرّ بالأُمّ سواء أ كانت حاملًا أم لا على نحو لا يكون للحمل أىّ تأثير فى طروء الضرر، فلا مانع من إلحاقه بالمريض و الحكم بالقضاء وحده كما يأتى فى المرضعهٔ القليلهٔ اللبن.

فإن قلت: إنّ النسبهٔ بين الآيهٔ المباركهٔ و صحيح الحلبى، عموم و خصوص من وجه، فانّها تشمل ما يضرّ به الصوم حاملًا كانت أو حائلًا، بخلاف الصحيح فانّه مختص بالحامل، لكنّه أعم من أن يضرّ بالأُمّ أو الولد، فتصدق الآيهٔ فى مورد غير

(۱) لاحظ فى الوقوف على مصادر هذه الأقوال: الحدائق الناضرة: ١٣/ ٤٢٨٤٢٧.

(٢) مستند العروة: ٢/ ٥۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج٢، ص: ۵۶

[الخامس: المرضعة القليلة اللّبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد]

الخامس: المرضعة القليلة اللّبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد و لا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرّعة برضاعه أو مستأجرة و يجب عليها التصدّق بالمدّ أو المدّين أيضاً من مالها و القضاء بعد ذلك، و الأحوط، بل الأقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها فى الرضاع تبرّعاً أو بأُجرة من أبيه أو منها أو من متبرّع. (١)

الحامل، دون الصحيح، كما انّه يصدق فيما أضرّ بالولد وحده، دون الأُمّ فى الآية، و يجتمعان فى الحامل الّتى يضر الصوم بها دون الولد، فمقتضى الآية هو كفاية القضاء، لكن مقتضى الصحيح ضم الفدية إليه فيتساقطان و يرجع فى مورد الاجتماع إلى أصل البراءة.

يلاحظ عليه: أنّ مقتضى القاعدة هو تقدّم صراحة النصّ فى لزوم الفدية على ظهور الآية فى عدم وجوبها من خلال سكوتها فيها، و على ذلك فالأحوط لو لم يكن الأقوى ضمّ الكفارة إذا كان يضرّ بالأُم وحدها.

و أمّا الرابع، أعنى: مقدار الفدية من مالها فهو المدّ، كما فى الصحيح، و لا وجه لاحتمال المدّين لتصريح الصحيح بأنّ الواجب هو المدّ، نعم جاء المدّان فى الشيخ و الشيخة فى بعض الروايات، و قد عرفت أنّه محمول على الاستحباب.

ثمّ إنّ ظاهر المتن و غيره انّها تخرج المدّ من مالها لا من مال زوجها و انّها ليست من النفقة و هو بعدُ موضع نظر، لأنّ الكفارة إحدى حاجاتها الضرورية كالدواء، مضافاً إلى أنّ الزوج أيضاً دخيل فى لزومها عليها و كون الواجب هو بذل المسكن و المطعم و الملبس، محمول على الغالب، إذ لا تنحصر نفقاتها الضرورية أو ما تناسب حالها بها كما لا يخفى. و قد أوضحنا حالها فى كتاب النفقات من النكاح.

(١) حكم المرضعة القليلة اللبن حكم الحامل فى كلتا الصورتين، أى سواء أضرّ

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج٢، ص: ۵٧

....

الصوم بها أو بولدها، فى أنّها تفطر أوّلًا، و تقضى ثانياً، و تكفّر من مالها ثالثاً، من غير فرق بين كون الولد لها أو متبرعة برضاعه أو مستأجرة، و الدليل الوحيد هو إطلاق الصحيح المتقدّم الذى يعمّ الأصناف الثلاثة.

و ربما يقال بانصراف الصحيح بقرينة «القليلة اللبن» إلى ما إذا أضرّ بالولد من خلال قلّة اللبن، ضرورة عدم الفرق فى الخوف على النفس بين كونها قليلة اللبن أو كثيرته، مرضعة كانت أو غير مرضعة، فانّ الخوف المزبور متى عرض و لأىّ شخص تحقّق، فهو داخل فى عنوان المريض، و محكوم بالإفطار و القضاء دون الفداء. «١»

قلت: مرّ الكلام فيه فى أنّه لو ثبت انّ الصوم يضرّ بالأُم مطلقاً، مرضعة كانت أو لا، قليلة اللبن كانت أو لا، فهى خارجة عن النص، و أمّا إذا كان لهذه الحالة أى كونها مرضعة، تأثير فى إضرار الصوم بها دون ما إذا لم يكن كذلك فهو داخل تحت الصحيح. إنّما الكلام فى اختصاص الحكم بصورة عدم وجود المندوحة من مرضعة أُخرى أو الانتفاع من حليب الدواب أو الحليب المجفف.

يظهر اشتراط عدم المندوحة من الشهيدين فى الدروس و الروضة. قال الأوّل: لا فرق بين المستأجرة و المتبرعة إلّا أن يقوم غيرها

مقامها، ثمّ قال: لو قام غير الأم مقامها، روعى صلاح الطفل، ... ثمّ بالأجنبية فالأقرب عدم جواز إفطارها، هذا مع التبرع أو تساوى الأُجرتين، و لو طلبت الأجنبية زيادة لم يجب تسليمه إليها و جاز الإفطار. و قال ثانى الشهيدين: لو قام غيرها مقامها متبرعاً أو أخذ مثلها أو أنقص امتنع الإفطار. «۲»

و استدلّ على ذلك مضافاً إلى وجوب المقدمة التى لا تقتضى ضرراً أو قبحاً، بمكاتبة على بن مهزيار التى رواها صاحب الوسائل عن ابن إدريس فى «مستطرفات

---

(۱) مستند العروة: ۲/ ۵۸.

(۲) الدروس: ۱/ ۲۹۲، الروضة البهية: ۲/ ۱۳۰.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۵۸

....

السرائر» نقلًا عن كتاب «مسائل الرجال» رواية أحمد بن محمد بن الجوهرى و عبد اللّه بن جعفر الحميرى جميعاً، عن على بن مهزيار، قال: كتبت إليه يعنى: على بن محمد عليه السَّلام أسأله عن امرأة ترضع ولدها و غير ولدها فى شهر رمضان فيشتدّ عليها الصوم و هى ترضع حتى يُغشى عليها، و لا تقدر على الصيام، أ ترضع و تفطر و تقضى صيامها إذا أمكنها، أو تدع الرضاع و تصوم، فإن كانت ممّن لا يمكنها اتّخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع؟!

فكتب: «إن كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها و أتمت صيامها، و إن كان ذلك لا يمكنها أفطرت و أرضعت ولدها و قضت صيامها متى ما أمكنها». «۱»

و الحديث لو صحّ دليل على شرطية عدم المندوحة، و فى الوقت نفسه دليل على سقوط الكفارة فيما إذا أضرّ الصوم بالأُمّ، كما أشرنا إليه فى مورده.

لا غبار على دلالة الرواية للتفصيل إنّما الكلام فى سندها، فانّها أخذت من كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم مولانا أبى الحسن على الهادى سلام اللّه عليه و الأجوبة عن ذلك. و قد روى تلك الأسئلة و الأجوبة عن أصحابه عليه السَّلام اثنان:

۱. أحمد بن محمد بن عبيد اللّه بن الحسن بن عياش الجوهرى الذى عرّفه النجاشى بقوله: رأيت هذا الشيخ و كان صديقاً لى و لوالدى، و سمعت منه شيئاً كثيراً، و رأيت شيوخنا يضعّفونه، فلم أرو عنه و تجنّبته، مات ۴۰۱ ه. «۲»

۲. عبد اللّه بن جعفر الذى يصفه النجاشى بقوله: شيخ القميين و وجههم، قدم الكوفة سنة نيف و تسعين و مائتين، صنف كتباً كثيرة. «۳»

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۱۷ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۳.

(۲) رجال النجاشى: ۱/ ۲۲۵، برقم ۲۰۵.

(۳) رجال النجاشى: ۲/ ۱۸ برقم ۵۷۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۵۹

....

قال الشيخ الطوسى: ثقة، له كتب. و ذكره أيضاً فى رجال الإمام الرضا و الهادى عليهما السَّلام.

و بما انّ الإمام الرضا عليه السَّلام توفّى عام ۲۰۳ ه، فيكون من المعمّرين، لأنّه قدم الكوفة كما عرفت سنة نيف و تسعين و مائتين.

و بذلك يعلم أنّ الراويين غير معاصرين لطول الفاصل الزمانى، و الأوّل لم يوثّق بخلاف الثانى.

ثمّ إنّهما رويا فى ذلك الكتاب أجوبة الإمام الهادى عليه السَّلام و جواباته لكتب أصحابه، و ممّن سأله أو كتب إليه.

۱. أيوب بن نوح.

۲. أحمد بن محمد.

۳. على بن الريان.

۴. داود الصرمى.

۵. بشر بن البشار.

۶. على بن مهزيار.

۷. محمد بن على بن عيسى.

إلى غيرهم ممّن نقلوا الأسئلة و الأجوبة مباشرة أو بتوسيط رجال آخرين. «۱»

هذا هو حال الكتاب، و مع ذلك ففى الاحتجاج به إشكال.

أوّلًا: الظاهر انّه لم يكن لابن إدريس سند إلى تلك المجموعة و إنّما نقل عنها بالوجادة، إذ لو كان له سند لذكره.

---

(۱) لاحظ كتاب السرائر: ۳/ ۲۸۱ للاطّلاع على خصوصيات هؤلاء.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۶۰

....

و ثانيـاً: لم يعلم أنّ المكاتبـة هل نقلها كلاهما أو نقلها واحـد منهما؟ و إن كان الظاهر ممّا ذكره ابن إدريس فى مقدمـة كتابه انّها من رواياتهما.

مضافاً إلى أنّ إلزام الأُـم بإرضـاع ولـدها بلبن الـدواب أو الحليب المجفّف أمر حرجىّ على الأُمّ لا تطيبه نفسـها، إذ كيف تترك لبن ثديها و ترضعه بلبن غيرها.

و لو عملنا بالروايـة فلا بـدّ من حمل المتبرعة على من وجب عليها الإرضاع عيناً، للانحصار، و إلّا فلا يجوز لها الإفطار مع قيام أُمّ الولد أو غيرها بالإرضاع.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۶۱

[الفصل الثانى عشر فى طرق ثبوت هلال رمضان و شوّال للصوم و الإفطار]

اشارة

الفصل الثانى عشر فى طرق ثبوت هلال رمضان و شوّال

للصوم و الإفطار

[و هى أُمور]

اشارة

و هی أُمور:

[الأوّل: رؤیة المکلّف نفسه.]

الأوّل: رؤیة المکلّف نفسه.

[الثانی: التواتر.]

الثانی: التواتر.

[الثالث: الشیاع المفید للعلم]

الثالث: الشیاع المفید للعلم، و فی حکمه کلّ ما یفید العلم و لو بمعاونة القرائن، فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذکورة وجب علیه العمل به، و إن لم یوافقه أحد، بل و إن شهد و ردّ الحاکم شهادته.

الرابع: مضیّ ثلاثین یوماً من هلال شعبان أو ثلاثین یوماً من هلال رمضان، فإنّه یجب الصوم معه فی الأوّل و الإفطار فی الثانی. (۱)

---

(۱) تخصیص هذه الطرق لثبوت هلال رمضان و شوال لا یعنی اختصاصها بهما، بل لمّا کان البحث منعقداً فی ثبوتهما دون غیرهما خُصَّ هلال رمضان و شوال فی العنوان بالذکر.

مضافاً إلی أنّه محل الابتلاء لعامة الناس، و إلّا فالطرق المذکورة تشمل ثبوت

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۶۲

....

مطلق الهلال.

و هذه الطرق الأربعة کلّها مفیدة للعلم، و العلم فی المقام طریق محض یکون حجّة مطلقاً، و مع ذلک فلنطرح کلّ واحد علی بساط الدراسة.

أمّا الأوّل: أعنی رؤیة المکلّف، فیکفی فی ثبوت الهلال بها لنفس الرائی قوله سبحانه: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ). «۱»

فإنّ رؤیة الهلال مع اجتماع سائر الشروط عبارة أُخری عن شهود الشهر، مضافاً إلی الروایات الواردة التی نقتصر منها علی صحیحة الحلبی عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: إنّه سئل عن الأهلة؟ فقال: «هی أهلة الشهور، فإذا رأیت الهلال، فصم. و إذا رأیته فافطر». «۲»

و هل تکفی الرؤیة بالعین المسلّحة أو لا؟ سیوافیک الکلام فیه.

و أمّا الثانی: أی ثبوت الهلال بالتواتر، فلأجل انّه حجّة قطعیة إذا اجتمعت فیه شروطها التی بیّنها علماء الدرایة.

و أمّا الثالث: أی الشیاع المفید للعلم، فقد علّله فی المنتهی بأنّه نوع تواتر یفید العلم، و مع ذلک فالشیاع المفید للعلم غیر الخبر

المتواتر.

و قد تضافرت الروايات على حجّية الشياع المفيد للعلم، نذكر منها ما هو المهم فى هذا الصدد.

أ: مـا رواه عبـد الحميـد الأزدى، قال: قلت لأبى عبـد الله عليه السَّلام: أكون فى الجبل فى القريـة، فيها خمسـمائة من الناس، فقال: «إذا كان كذلك، فصم لصيامهم و أفطر

---

(۱) البقرة: ۱۸۲.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۳ من أبواب أحكام شـهر رمضان، الحديث ۶. و هو متحـد مع المروى برقم ۷ و لاحظ أيضاً فى ذلك الصـدد، الحديث ۳، ۸، ۹، ۱۱، ۱۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۶۳

....

لفطرهم». «۱»

و إطلاقه يعم ما يفيد الظن أو العلم.

ب: خبر زيـاد بن منـذر العبـدى، قـال: سـمعت أبـا جعفر محمـد بن على عليه السَّلام يقول: «صم حين يصوم الناس و أفطر حين يفطر الناس، فانّ اللّه عزّ و جلّ جعل الأهلّة مواقيت». ۲

و إطلاقه مثل ما سبق.

ج: موثقة سـماعة انّه سأل أبا عبد الله عليه السَّلام عن اليوم فى شـهر رمضان، يختلف فيه؟ قال: «إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل مصر خمسمائة إنسان». ۳

و لعلّ ورود الحديث فى شرطية إفادة العلم أقوى من إطلاقها حيث يقيد الجماعة بالعدد المزبور.

و على كلّ تقدير لا يمكن الأخذ بإطلاقها لما فى غير واحد من الروايات انّ شهر رمضان ليس بالرأى و لا بالتظنّى.

ففى صحيحة محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السَّلام: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، و إذا رأيتموه فأفطروا، و ليس بالرأى و لا بالتظنّى و لكن بالرؤية». ۴

و صـحيحة إبراهيم بن عثمـان الخزاز، عن أبى عبـد الله عليه السَّلام قـال: قلت له كم يجزى فى رؤيـة الهلال؟ فقال: «إنّ شـهر رمضان فريضة من فرائض اللّه فلا تؤدّوا بالتظنّى». ۵

و بالإمعان فى هذه الروايات يعلم الفرق بين التواتر و الشياع، فالتواتر عبارة عن

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳ الوسائل: ۷، الباب ۱۲ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۳، ۴، ۶.

(۲) ۴ الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۱.

(۳) ۵ الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۰.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۶۴

[الخامس: البيّنة الشرعيّة]

الخامس: البيّنة الشرعيّة و هى خبر عدلين، سواء شـهدا عند الحاكم و قبل شهادتهما أو لم يشهدا عنده، أو شهدا و ردّ شهادتهما، فكلّ من شـهد عنـده عـدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار، و لا فرق بين أن تكون البيّنـة من البلـد أو من خارجه و بين وجود العلّة فى السماء و عدمها. (۱)

إخبار جماعة عن الرؤية يمتنع تواطؤهم على الكذب، و أمّا الشياع فهو ذياع خبر الرؤية بين الناس دون تكذيب.

ففى موثقـة عبـد اللّه بن بكير، عن أبى عبـد الله عليه السَّلام، قال: «صم للرؤيـة، و أفطر للرؤيـة، و ليس رؤيـة الهلال أن يجىء الرجل و الرجلان فيقولا رأينا، إنّما الرؤية أن يقول القائل: رأيت فيقول القوم: صدق». «۱»

و أمّا الرابع: أى مضـى ثلاثين يوماً من هلال شعبان؛ فيدل عليه مضافاً إلى أنّ الشهر لا يكون أزيد من ثلاثين صحيحة محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السَّلام قال: «إذا شـهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً، أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، و إن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم و أخّر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم». «۲»

هذه هى الطرق العلمية التى لا تحتاج إلى بسط الكلام فيها، إنّما الكلام فى غير تلك الطرق.

(۱) فى حجّية البيّنة

الطريق الخامس لثبوت الهلال هو قيام البيّنة على رؤيته، و قد اختلفت

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۴.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۶ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱؛ و لاحظ الباب ۸، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۶۵

....

الأقوال فى حجيتها على التفصيل الآتى:

أ: المشـهور هو حجّيّتهـا مطلقـاً، سواء أ كانت السـماء صافيـة أم لا، و سواء أ كانت من البلـد أم من خارجه. و هـذا قول ابن الجنيـد، و المفيد، و المرتضى، و ابن إدريس، و المحقّق فى «الشرائع»، و نسبه فى الجواهر إلى المشهور. «۱»

ب: لا تقبل مطلقاً. نقله المحقّق فى «الشرائع» و اعترف فى الجواهر بأنّه لم يعرف القائل به.

ج: يثبت بالشاهد الواحد فى أوّله. و هو خيرة سلّار فى مراسمه. «۲»

د: ما اختاره الشيخ و من تبعه، و هو انّه إذا كانت السماء صافية و طُلب فلم يُر، فالحجة هو شهادة خمسين من خارج البلد دون البيّنة، و إن كان فى السماء غيم أو غبار فيثبت بشهادة خمسين من أهل البلد و عدلين من خارجه.

و على ذلك فالشيخ اعتبر قول العدلين فى صورتين:

الصورة الأُولى: إذا كانت السماء صافية و لم يُستهلّ فالبيّنة حجّة بلا ريب. نعم لو استهل و السماء صافية فلم يره إلّا اثنان فليست بحجّة.

الصورة الثانية: إذا لم تكن السماء صافية، فشهادة عدلين من خارج البلد حجّة.

و على كلّ حال فقـد مال صاحب الحدائق إلى قول الشيـخ، و قال: إنّ محل البحث ليست فى حجّية البيّنة، و إنّما الكلام فيما إذا كانت السماء خالية من العلّة المانعة للرؤية و توجه الناس إلى رؤيته، فالمشهور على حجّية قولهما و الشيخ على عدم حجّيته. «۳»

و أمّا أهل السنّة فهم يفرّقون بين ثبوت هلال رمضان و هلال شوال.

---

(۱) الجواهر: ۱۶/ ۳۵۵.

(۲) المراسم: ۹۶.

(۳) الحدائق: ۱۳/ ۲۵۶.

....

قال الخرقى فى متن المغنى: و إن كان عدلًا صُوِّم الناس بقوله.

و قال ابن قدامة فى شرحه: المشهور عن أحمد انّه يقبل فى هلال رمضان قول واحد عدل، و يلزم الناس الصيام بقوله. و هو قول عمر و على و ابن عمر و ابن مالك و الشافعى فى الصحيح عنه. و روى عن أحمد انّه قال: [قول] اثنين أعجب إلىّ.

قال أبو بكر (يريد الخلّال): إذا رآه واحد وحده ثمّ قدم المصر صام الناس بقوله، و إن كان الواحد فى جماعة الناس فذكر انّه رآه دونهم، لم يقبل إلّا قول اثنين، لأنّهم يعاينون ما عاين.

و قال أبو حنيفة فى الغيم كقولنا: و فى الصحو لا- يقبل إلّا الاستفاضة، لأنّه لا يجوز أن تنظر الجماعة إلى مطلع الهلال و أبصارهم صحيحة و الموانع مرتفعة فيراه واحد دون الباقين. «۱»

هذه هى الأقوال.

حجّة القول المشهور

استفاضت الروايات على حجّية قول العدلين فى ثبوت الهلال مطلقاً، و هى تناهز حد التضافر، و قد نقل قسماً منها الشيخ الحر العاملى فى الباب الحادى عشر، و أحال قسماً منها إلى أبواب أُخرى تقدّم فى الكتاب أو يأتى، و لو انضم إلى الروايات الخاصة بحجيّة البيّنة فى ثبوت الهلال، ما دل على حجّيتها على وجه الإطلاق هلالًا كان أو غيره لبلغ الدليل إلى حدّ التواتر.

و الروايات الواردة فى خصوص الهلال على أصناف ثلاثة:

الأوّل: ما ورد لغاية ردّ شهادة النساء أو شهادة الواحد من الرجال أو غير

(۱) المغنى: ۳/ ۹۳۹۲.

....

العدلين منهم، و ليس ناظراً إلى إضفاء الحجّية على البيّنة، و كأنّه يُسلّم انّ البيّنة حجّة، و يركّز الكلام على سلب الحجّية عن غيرها.

و بذلك لا يمكن التمسك بإطلاق هذا الصنف، لأنّها ليست بصدد إضفاء الحجّية عليها حتى يؤخذ بإطلاقه و تكون حجّة فى الغيم و الصحو.

الثانى: ما ورد لأجل إضفاء الحجّية على البيّنة و انّها حجّة مطلقاً، فيمكن التمسّك بإطلاقه فى الموارد المذكورة.

الثالث: ما ورد لبيان انّ البيّنة التى تشهد القرائن على خطئها لا تكون حجّة.

و بعبارة أُخرى أنّها ليست بصدد بيان سلب الحجّية عن البيّنة، و إنّما هى بصدد بيان انّ القرائن إذا شهدت على خطأ العدلين فى شهادتهما (و إن كانا صادقين فى أنفسهما) لا يُؤخذ بها، كما إذا كانت السماء صاحية و استهل جمّ غفير فلم ير أحد إلّا الرجلين، فلا يُعتدّ بهما و إن كانا صادقين فى ادّعائهما، لأنّه من البعيد بمكان أن يراه اثنان و لا يراه مائة.

هذه هی خلاصة تلک الأقسام، و إلیک نقلها حتی یتضح مدی صحّة هذا التقسیم.

الصنف الأوّل: ما هو بصدد سلب الحجّیة عن شهادة النساء

۱. روی الکلینی بسند صحیح عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السَّلام: أنّ علیاً کان یقول: «لا أُجیز فی الهلال إلّا شهادة رجلین عدلین». «۱»

۲. و روی أیضاً بسند صحیح عن حمّاد بن عثمان، عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: «قال أمیر المؤمنین علیه السَّلام: لا تجوز شهادة النساء فی الهلال، و لا یجوز إلّا شهادة رجلین

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۶۸

....

عدلین».

۳. ما رواه «۱» الحلبی أیضاً عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: «قال علی علیه السَّلام: لا تقبل شهادة النساء فی رؤیة الهلال إلّا شهادة رجلین عدلین». ۲

۴. روی الشیخ بهذا الاسناد عن أبی عبد اللّه أنّ علیاً کان یقول: «لا أُجیز فی رؤیة الهلال إلّا شهادة رجلین عدلین». ۳

۵. ما رواه شعیب بن یعقوب، عن جعفر، عن أبیه أنّ علیاً، قال: «لا أُجیز فی الطلاق و لا فی الهلال إلّا رجلین». ۴

۶. روی داود بن الحصین، عن أبی عبد الله علیه السَّلام فی حدیث طویل قال: «لا تجوز شهادة النساء فی الفطر إلّا شهادة رجلین عدلین، و لا بأس فی الصوم بشهادة النساء و لو امرأة واحدة». ۵ و سیوافیک توضیح هذا الحدیث عن قریب.

هذه الروایات الست التی استدل بها علی حجّیة البیّنة فی ثبوت الهلال لا یخلو من إشکال، لأنّ الجمیع بصدد ردّ شهادة النساء أو شهادة الواحد، بشهادة حدیث حمّاد و غیره، عن أبی عبد الله علیه السَّلام: قال: قال أمیر المؤمنین علیه السَّلام: «لا تجوز شهادة النساء فی الهلال، و لا یجوز إلّا شهادة رجلین عدلین».

و علی ذلک فلا یصحّ الاعتماد علی إطلاق هذه الروایات، لأنّها لیست بصدد إعطاء الحجّیة للبیّنة الذی نحن نرتئیه.

الصنف الثانی: ما هو بصدد إعطاء الحجیة للبیّنة فی مورد ثبوت الهلال، و هو کالتالی:

(۱) ۱، ۲، ۳ الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۳، ۷، ۸.

(۲) ۴ و ۵ الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۹ و ۱۵.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۶۹

....

۱. کصحیحة منصور بن حازم (إذا کان الحسن الوارد فی السند هو الحسن بن محبوب، و أمّا لو کان المراد الحسن بن فضّال فالروایة موثّقة) عن أبی عبد الله علیه السَّلام أنّه قال: «صم لرؤیة الهلال و أفطر لرؤیته، فإن شهد عندکم شاهدان مرضیّان بأنّهما رأیاه فاقضه». «۱»

۲. و ما رواه حمّاد، عن شعیب (و المراد شعیب أبو یعقوب العقرقوفی الذی وثّقه النجاشی)، عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه

السَّلام أنّه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان؟ فقال: «لا يقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة، متى كان رأس الشهر». ٢

٣. صحيحة محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السَّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السَّلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه بيّنة عدل من المسلمين». ٣

و مقتضى إطلاق هذه الروايات حجّية البيّنة فى جميع الأحوال، مضافاً إلى ما رواه المفيد فى مقنعته، ۴ و ابن عيسى فى نوادره. ۵

و هذا المقدار من الروايات حجة قاطعة على حجّية البيّنة، مضافاً إلى ما ورد فى حجّية البيّنة على وجه الإطلاق.

الصنف الثالث: ما يدلّ على أنّ البيّنة إذا شهدت القرائن على خطئها ليست بحجّة.

و بعبارة أُخرى: انّ البيّنة حجّة لإفادتها الوثوق، فإذا كانت هناك قرائن تدلّ على خلاف ما تدّعيه البيّنة فلا يؤخذ بها.

---

(١) و ٢ الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۴، ۵.

(٢) ٣ و ۴ و ۵ الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۶، ١۶، ١٧.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج٢، ص: ٧٠

....

و إليك بيانه:

١. ما رواه الشيخ، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن حبيب الخزاعى، قال: قال أبو عبد الله عليه السَّلام: «لا تجوز الشهادة فى رؤية الهلال دون خمسين رجلًا عدد القسامة.

و إنّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر علّة، فأخبرا انّهما رأياه، و أخبرا عن قوم صاموا للرؤية و أفطروا للرؤية». «١»

و الاحتجاج بالحديث فرع صحّة السند، و هو ليس كذلك، لا لأجل وقوع إسماعيل بن مرّار فى السند، لأنّه ثقة بشهادة انّه لم يستثنه ابن الوليد ممّن يروى الكتب الروائية ليونس، قال ابن الوليد: كتب يونس التى هى بالروايات كلّها صحيحة معتمد عليها إلّا ما ينفرد به محمد بن عيسى العبيد. بل لأجل حبيب الخزاعى (أو الجماعى أو القناعى) كما فى التهذيب فانّه لم يوثق.

و أمّا حبيب الخثعمى فهو ثقة، لكن الوارد فى التهذيب هو أحد الأوصاف الثلاثة الماضية لا «الخثعمى»، و لم يعلم من أين جاء وصف الخثعمى فى نسخة الوسائل.

هذا حال السند، و أمّا الرواية فالفقرة الأُولى ناظرة إلى ما إذا كانت السماء صافية، و تدلّ على عدم جواز الأخذ بالبيّنة، لا لقصور فى حجّيتها، بل لأجل انّه إذا كانت السماء صافية و استهلّ الناس يراه أكثرهم و لا تختص الرؤية بالعدلين، و هذا يدل على خطئهما و لذلك شرط الإمام عدد القسامة.

و أمّا الفقرة الثانية، فهى ناظرة فيما إذا كانت فى السماء علّة، فقال بحجّية البيّنة

---

(١) الوسائل: ٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج٢، ص: ٧١

....

بشرط أن يكونا من خارج البلد، لأنّ السماء إذا كان فيها غيم و استهل الناس، كيف يصحّ أن يراه اثنان و لا يراه الجميع؟!

و أمّا العدلان الواردان من خارج المصر فيؤخذ بقولهما، لاحتمال انّ السماء كانت هناک صافية فتمكّنا من رؤيته، و لذلک ينقلان رؤية الآخرين أيضاً فى المكان الذى كانا فيه، و على هذا البيان فالبيّنة حجّة إذا لم تقترن بقرائن تشهد على خطئها.

نعم إذا كانت السماء صافية و لم يستهل الناس إلّا العدلان أو ثلاثة، فرآه العدلان، فقولهما حجّة، إذ ليس هناک ما يدل على خطئهما، أو كانت السماء غيماً و لم يستهل إلّا قليل، فرآه عدلان، فتكون حجّة.

و بهذا البيان تقف على مضمون الأحاديث الأُخرى الواردة فى هذا المضمار.

۲. ما رواه على بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم بن عروة، عن أبى العباس، عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: «الصوم للرؤية، و الفطر للرؤية، و ليست الرؤية أن يراه واحد و لا اثنان و لا خمسون». «۱»

أمّا السند فالمراد من الحسن هو حسن بن فضّال، و على احتمال الحسن بن محبوب.

و أمّا القاسم بن عروة، قال النجاشى: بغدادى و بها مات. و لكن المفيد وثّقه فى كتاب المسائل الصاغانية. و ذكره الكشى و قال: إنّه روى عنه الفضل. و ذكره ابن داود فى القسم الممدوح من كتابه، و هو من مشايخ ابن أبى عمير و البزنطى، و له أكثر من مائة و خمس و عشرين رواية، و هذا المقدار من القرائن يورث الاعتماد عليه.

و أمّا أبو العباس، فالمراد الفضل بن عبد الملک المعروف بالبقباق الثقة.

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۱۱، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۷۲

....

و أمّا الدلالة، فالظاهر انّ الرواية ناظرة إلى ما إذا كانت السماء صافية، فنفى حجّية قول واحد و اثنين حتى الخمسين مع أنّ الرواية السابقة نصّت على حجّية الأخير، و ذلک لأنّ القرائن تشهد على خطئهم، كما إذا استهلّت أُمة كبيرة و جمّ غفير يعد بالآلاف فلم ير إلّا خمسون.

و يحتمل أن يكون عدد الخمسين من باب المثال، و المراد انّه لا يعتد بقول القليل فى مقابل الكثير الذين كانوا مثلهم فى حدّة البصر.

۳. صحيحة محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السَّلام، قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، و إذا رأيتموه فأفطروا، و ليس بالرأى و لا بالتظنّى و لكن بالرؤية.

و الرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا هو، و ينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف.

و إذا كان علّة فأتم شعبان ثلاثين».

و زاد حماد فيه: و ليس أن يقول رجل: هو ذا هو، لا أعلم إلّا قال: و لا خمسون. «۱»

الفقرة الأُولى من الحديث توضح الغاية منه و انّها بصدد نفى حجّية الرأى و التظنّى المبتيّين على التخيّل، و لذلک قال: و لكن بالرؤية.

ثمّ إنّ الفقرة الثانية تشير إلى أنّه إذا كانت السماء صافية، فلا يصحّ الاعتماد على قول واحد بين العشرة، إذ لو رآه، لرآه عشرة أيضاً، فمثل هذا لا يكون دليلًا على عدم حجّية البيّنة، بل دليل على عدم الاعتماد عليها إذا اقترن بما يسلب الوثوق بصدقها واقعاً.

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۱. و قد سقط فى السند لفظة «أبى» عن أيوب و لكن نقل الحديث فى الباب الثالث من هذه الأبواب بلفظة «أبى أيوب» لاحظ الحديث ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۷۳

....

و الفقرة الثالثة ناظرة إلى ما إذا كانت السماء غيماً فيعتمد على الطريق القطعى، أعنى: عدَّ ثلاثين ليلة من أوّل شعبان.

۴. ما رواه إبراهيم بن عثمان الخزاز، عن أبى عبد الله عليه السَّلام أنّه قال: «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض اللّه فلا تُؤدوا بالتظنّى.

و ليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة، فيقول واحد: قد رأيته و يقول الآخرون لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، و إذا رآه مائة رآه ألف.

و لا يجزى فى رؤية الهلال إذا لم يكن فى السماء علّة أقل من شهادة خمسين.

و إذا كانت فى السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر». «۱»

و فى السند العباس بن موسى، و المراد أبو الفضل الوراق الثقة، و هو من أصحاب يونس.

و أمّا إبراهيم بن عثمان الخزاز، فهو أيضاً ثقة.

و بيان الفقرة الأُولى و الثانية نظير البيان المتقدّم فى الحديث السابق فلا نعيد.

و أمّا الفقرة الثالثة، فهى ناظرة إلى ما إذا كانت السماء صافية، فاعتمد على شهادة خمسين دون البيّنة، لشهادة القرائن على خطئها إذا رأياه دون ثمانية و أربعين رجلًا.

و أمّا الفقرة الرابعة، فهى ناظرة إلى ما إذا كانت السماء غيماً، و إنّما شرط أن يكون من خارج البلد، و ذلك لاحتمال أن تكون السماء هناك صافية، و إلّا فلو كانت السماء غيماً أيضاً فأى فرق بين الرجلين فى البلد و الرجلين فى خارجه.

هذه الروايات هى التى استدلّ بها الشيخ الطوسى و تبعه المحدّث البحرانى على

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۰.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۷۴

نعم يشترط توافقهما فى الأوصاف، فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها. نعم لو أطلقا أو وصف أحدهما و أطلق الآخر كفى، و لا يعتبر اتّحادهما فى زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية فى اللّيل، و لا يثبت بشهادة النساء و لا بعدل واحد و لو مع ضمّ اليمين. (۱)

عدم حجّية البيّنة فى تلك الموارد، و قد عرفت مورد الحجّية عن غيره، ففى السماء الصافية إذا استهلا و لم يستهل آخرون، و هكذا فى السماء غير الصافية إذا استهلا و لم يستهل الآخرون، يكون قولهما حجّة بلا إشكال.

و ممّا يوضح انّ المراد هو عدم الاعتماد فى هلال شهر رمضان و شوال على التظنّى و الرأى و القرائن الضعيفة، ما ورد فى الباب الثالث من أبواب شهر رمضان من الأحاديث. «۱»

ثمّ إنّه لا يعتبر فى ثبوت الهلال بالشاهدين فى الصوم و الفطر، حكم الحاكم، بل لو رآه عدلان و لم يشهدا عند الحاكم وجب على من سمع شهادتهما و عرف عدالتهما الصوم و الفطر، كما هو مقتضى صحيحة منصور بن حازم، «۲» و صحيحة الحلبى، «۳» الماضيين.

(۱) الفروع المذكورة فى المقام لا تتجاوز عن ثلاثة:

الأوّل: يشترط التوافق فى الأوصاف، فلا يعتبر إذا اختلفا.

الثانى: لا يعتبر اتحادهما فى زمان الرؤية إذا توافقا على الرؤية فى الليل.

الثالث: لا يعتبر شهادة النساء و لا العدل الواحد و لو بضمّ يمين. و إليك

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۵، ۱۱، ۱۲، ۱۴.

(۲) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۴.

(۳) الوسائل: الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۷.

....

البحث فى كلّ واحد.

الأوّل: اشتراط التوافق فى الأوصاف

إذا شهد الشاهدان على رؤية الهلال، فله صور أربع:

الصورة الأُولى: أن يشهدا على الرؤية بلا وصف.

الصورة الثانية: أن يشهدا على الرؤية بوصف متوافق.

الصورة الثالثة: أن يشهد أحدهما على الرؤية بلا وصف و الآخر عليها مع الوصف.

الصورة الرابعة: أن يشهدا على الرؤية بوصفين متخالفين.

لا إشكال فى حجّية البيّنة فى الصور الثلاث الأُولى، لأنّ الشاهدين يشهدان على أمر واحد، غاية الأمر يصف أحدهما فى الصورة الثالثة و لا يصف الآخر.

إنّما الكلام فى الصورة الرابعة أى إذا شهدا بوصفين متخالفين، فقد ذهب صاحب الجواهر إلى عدم الاعتبار، و قال: لو اختلف الشاهدان فى صفة الهلال بالاستقامة و الانحراف و نحو ذلك ممّا يقتضى اختلاف المشهود عليه، بطلت شهادتهما. «۱»

و حاصله انّهما لا يشهدان على أمر واحد و انّ الاختلاف فى الأوصاف يمنع من الحكاية عن خارج واحد.

و قد فصل السيد الحكيم بينما إذا كان الاخبار عن الهلال مع الوصف بصورة وحدة المطلوب أو بصورة تعدد المطلوب، مثلًا إذا شهد أحدهما برؤية الهلال المحدب

---

(۱) جواهر الكلام: ۱۶/ ۳۵۸.

....

نحو الأرض و الآخر برؤية الهلال المحدب إلى السماء. «۱» فالمدلول الالتزامى للخبر الأوّل عدم الهلال المحدب إلى السماء، و المدلول الالتزامى للخبر الثانى عدم الهلال المحدب نحو الأرض، و كما أنّ القدر المشترك بين المدلولين المطابقيين للخبرين هو نفس وجود الهلال، كذلك القدر المشترك بين المدلولين الالتزاميين لهما هو عدم الهلال، فالأخذ بأحد المدلولين دون الآخر ترجيح بلا- مرجّح، و معنى كون خبر كلّ منهما عن الموصوف بنحو وحدة المطلوب هو الإصرار برؤية الهلال المقيد على وجه لا يرضى بانفكاك الوصف عن الموصوف، على وجه لو تبيّن له الخطأ بالشهادة بالوصف، عدل عن الشهادة بذات الموصوف، و هذا بخلاف ما إذا كان بنحو تعدد وحدة المطلوب، إذ ليس الجامع بين المدلولين الالتزاميين لهما عدم الهلال لعدم إصرار كلّ على نفى الموصوف عند نفى الصفة. و علامة ذلك انّه لو تبيّن للشاهد الخطأ فى الشهادة بالوصف بقى مصراً على الشهادة بذات الموصوف. «۲»

یلاحظ علیه: أنّ ما ذکره من التقسیم أمر ذهنی لا ـ واقع له فی الخارج إلّا القسم الثانی، لأنّ الخطأ فی الوصف أمر غیر عزیز إذ قلّما یتّفق أن یشهد إنسان علی الموصوف علی وجه لو خطّأ الآخرون شهادته علی الوصف دون الموصوف لعدل عن الشهادة بالأصل، خصوصاً فی مثل الهلال الذی إذا رآه المستهل لحظة أو لحظتین ربما ینصرف إلی أمر آخر أو یغیب الهلال تحت السحاب، ففی هذا المورد و نظائره لا یستبعد الإنسان الخطأ فی الوصف.

و علی ذلک فهما یشهدان علی أصل الرؤیة، و لا یرجع اختلافهما فی الوصف إلی نفی کلّ منهما، رؤیة الهلال من رأس، لما عرفت من کون المورد من قبیل تعدّد المطلوب،

---

(۱) و فی النسخة إلی الشمال، و لعلّ الصحیح ما أثبتناه.

(۲) المستمسک: ۸/ ۴۵۶ بتصرف.

....

فهما متّفقان فی الأصل، مختلفان فی الوصف.

نعم ینفی کلّ، وصف الآخر لا أصل الرؤیة، بخلاف ما إذا کان بنحو وحدة المطلوب.

و هناک تفصیل آخر للسید الخوئی، و حاصله: الفرق بین الاختلاف فی الأوصاف المقارنة، ککون الهلال فوق السحاب أو تحته، محفوفاً به أو غیر محفوف به، ففی هذه الموارد یُؤخذ بقول الشاهدین، لأنّ الاختلاف فی الأوصاف المقارنة لا ینتهی إلی الاختلاف فی المشهود به، بخلاف الأوصاف المخصِّصة، کما إذا شهد أحدهما بکون الهلال مطوّقاً و الآخر علی خلافه، أو تحدّبه إلی الأرض أو إلی السماء، ففی هذا المورد یخبر أحدهما عن فرد، و یخبر الآخر عن فرد آخر فبطبیعة الحال یقع التکاذب حینئذ بین الشهادتین، لأنّ ما یُثبته هذا، ینفیه الآخر و هکذا العکس، إذ لا یمکن أن یکون الهلال فی آن واحد علی خصوصیتین متضادتین. «۱»

یلاحظ علیه: أنّه لا فرق بین المقارن و القید المفرِّد، إذ لو کان الأوّل بصورة وحدة المطلوب یکون مرجعه إلی القید المفرِّد و انّ کلًّا منها یکذب بالدلالة الالتزامیة الهلالَ بالوصف المغایر. مثلًا إذا شهد برؤیة الهلال فوق السحاب علی وجه لو خطّئوه فی الوصف لعدل عن الشهادة بأصل الهلال، و هکذا الآخر فیکون القدر المشترک بین المدلولین الالتزامیین هو عدم الهلال، فانّ الهلال إمّا مطوَّق أو غیر مطوَّق، فأحدهما ینفی بالدلالة الالتزامیة الهلال المطوق و الآخر العکسَ، فالقدر المشترک بین الدلالتین عدم الهلال.

و حصیلة الکلام: انّه لو أخذ الوصف المقارن قیداً للمرئی لا ظرفاً له یکون

---

(۱) مستند العروة: ۲/ ۷۴.

....

حکمه حکم القید المشخِّص فیبطل التفصیل و یبقی التفصیل المتقدم للسیّد الحکیم قدّس سرَّه، و قد عرفت أنّ ما هو الواقع لا یتجاوز عن تعدّد المطلوب، و علیه یکون المفهوم من حجیة البیّنة هو الأخذ بالقدر المشترک بینها و إلغاء الوصف، و هذا أمر شائع فی البیّنة حیث یُؤخذ ببعض مدلولاتها و یترک البعض الآخر.

الثانی: لا تشترط وحدة زمان الرؤیة

لا تشترط وحدة زمان الرؤية مع التوافق على الرؤية فى الليل، بمعنى انّه إذا شهد أحدهما على أنّه رأى بعد مضىٍّ خمس دقائق من غروب الشمس و الآخر على أنّه رأى بعد مضى عشرين دقيقة، فلا مانع من الأخذ بهما لعدم التضاد.

أو ادَّعى أحدهما انّه رأى قبل الغروب بخمس دقائق، و الآخر برؤيته بعد الغروب بدقائق خمس، فيؤخذ بقولهما لكون الهلال فى كلتا الصورتين متعلّقاً بليلة واحدة و إن كانت إحدى الرؤيتين قبل الليل بخمس دقائق، و هذا هو المراد من قوله مع توافقهما على الرؤية فى الليل.

نعم لو ادّعى أحدهما انّه رأى الهلال ليلة السبت و الآخر انّه رأى الهلال يوم الأحد، فلا يثبت بقولهما كون الأحد أوّل الشهر و لا كون الأحد من شهر رمضان إذا لم يكن هناك دليل آخر على كونه من رمضان.

أمّا الأوّل فلعدم قيام البيّنة على كون الأحد هو الليلة الأُولى، بل شهد أحدهما عليها و الآخر على العكس.

و أمّا عدم ثبوت كون الأحد من رمضان، فلأجل عدم قيام البيّنة على هذا القدر المشترك، و ذلك لأنّ كونه من رمضان و إن كان مدلولًا التزامياً لشهادة الشاهد الأوّل الذى شهد على رؤية الهلال ليلة السبت، و لكن بما انّا لم نأخذ بالدلالة المطابقية لكلامه

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۷۹

....

فلا تكون الالتزامية التابعة لها، حجة.

و أمّا الشاهد الثانى فهو و إن شهد على كون الأحد من رمضان، لكنّه شاهد واحد لا يثبت به الموضوع.

الثالث: فى شهادة النساء و العدل الواحد

لا يثبت الهلال بشهادة النساء منفردات و منضمات إلى الرجال إجماعاً بقسميه، كما ادّعاه فى الجواهر. «۱»

قد اشتهر انّه لا تثبت موضوعات ستة إلّا بشهادة شاهدين، و هى:

۱. الطلاق، ۲. الخلع، ۳. الوكالة، ۴. الوصاية، ۵. النسب، ۶. رؤية الهلال.

و قد جاء فى معتبرة السكونى عن الإمام على عليه السّلام أنّه كان يقول: «شهادة النساء لا تجوز فى طلاق و لا نكاح و لا حدود، إلّا فى الديون و ما لا يستطيع الرجال النظر إليه». «۲»

و الهلال ليس داخلًا فى المستثنى، مضافاً إلى الأحاديث المتضافرة فى هذا المقام. «۳»

و أمّا رواية داود بن الحصين، عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث طويل: «لا تجوز شهادة النساء فى الفطر، إلّا شهادة رجلين عدلين، و لا بأس فى الصوم بشهادة النساء و لو امرأة واحدة». فربّما «۴» تستظهر منه حجّية قول المرأة فى أوّل رمضان دون آخره، فيصام بقولها و لا يفطر به.

(۱) الجواهر: ۱۶/ ۳۶۳.

(۲) الوسائل: ۱۸، الباب ۲۴ من أبواب الشهادات، الحديث ۴۲.

(۳) الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱، ۲، ۳، ۷ و غيرها.

(۴) الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۸۰

....

لكن الاحتجاج به ضعيف، لأنّه خبر واحد لا يقاوم المتضافر من الروايات الدالّة على عدم جواز شهادة النساء فى الهلال.

مضافاً إلى أنّ التفكيك بين الصوم و الإفطار بقبول شهادتها فى الأوّل دون الثانى آية الاحتياط، إذ لا محذور فى أن يصوم الإنسان لأجل شهادة المرأة رجاءً و استظهاراً، و هذا بخلاف الثانى، لأنّ الإفطار اعتماداً على شهادتها مع احتمال كون اليوم من شهر رمضان على خلاف الاحتياط.

و يؤيد ما ذكرنا قوله: «لا بأس» الدال على المحبوبية لا الإلزام، و إلّا كان عليه أن يقول: تجوز شهادة المرأة الواحدة.

و أمّا العدل الواحد فلا يثبت به على الأصح، كما فى الشرائع، و المخالف هو سلّار الديلمى فى «مراسمه». «۱» فاجتزأ فى هلال شهر رمضان بالنسبة إلى الصوم دون حلول الأجل، و استدلّ على قوله بصحيح محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السَّلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السَّلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين». «۲»

و قد أُجيب تارة بضعف السند و أُخرى بضعف الدلالة.

أمّا الأوّل فلاحتمال انّ المراد من محمد بن قيس غير البجلى.

يلاحظ عليه: أنّ الراوى عنه يوسف بن عقيل، و هو راوية كتاب محمد بن قيس. و يصفه النجاشى بقوله: كوفى، ثقة، قليل الحديث، يقول القمّيّون: إنّ له كتاباً و عندى انّ الكتاب لمحمد بن قيس.

أمّا الثانى: فانّ الشيخ و إن رواه فى التهذيب «شهد عليه عدل». «۳»

---

(۱) المراسم: ۹۶.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۶، و فى الوسائل: «بينة عدل».

(۳) التهذيب: ۴/ ۲۴۲، باب علامة شهر رمضان، الحديث ۱۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۸۱

[السادس: حكم الحاكم]

اشارة

السادس: حكم الحاكم (۱)

و لكنّه رواه فى الاستبصار نحو «أو تشهد عليه بيّنة عدول». «۱» و عليه نسخة الوسائل. و فى رواية زيد الشحام: «إلّا أن يشهد بيّنة عدول». «۲»

و بذلك لا يمكن الاعتماد على مثل الحديث، على أنّه يمكن أن يقال انّ المراد من العدل هو الأعم من الواحد و الكثير، و قد نقل العلّامة فى المختلف عن أهل اللغة بأنّه يطلق على الواحد و الكثير. «۳»

على أنّ تضافر الروايات على شهادة عدلين حجّة بلا إشكال، و هو الأكثر عدداً و أشهر عند الأصحاب.

و منه يظهر عدم ثبوتها بشاهد واحد مع ضم اليمين، لأنّه لا يثبت باليمين إلّا الدعاوى المالية كما هو محقّق فى محلّه. «۴»

(۱) ثبوت الهلال بحكم الحاكم

هل يثبت الهلال بحكم الحاكم إذا استند إلى مستند صحيح كالبيّنة أو التواتر أو الشياع المفيد للعلم و الرؤية أو لا؟ فيه خلاف.

قال فى الحدائق: ظاهر الأصحاب هو الحجّية، بل زاد بعضهم الاكتفاء برؤية الحاكم الشرعى، و يظهر من بعض أفاضل متأخرى

المتأخرين العدم، و انّه لا بدّ للمفطر من سماعه من الشاهدين، و انّه لا يجب على المكلف العمل بما ثبت عند الحاكم الشرعى

---

(۱) الاستبصار: ۲/ ۶۴، الحديث ۹.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۴.

(۳) مختلف الشيعة: ۳/ ۴۹۱.

(۴) لاحظ كتابنا: القضاء و الشهادة: ۱/ ۵۲۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۸۲

....

هنا، بل إن حصل الثبوت عنده وجب عليه العمل بمقتضى ذلك و إلّا فلا. «۱»

و مال هو أيضاً إلى القول بعدم الحجّية، و قوّاه النراقى فى مستنده «۲»، و إليك البيان. لا- شكّ انّ قول الحاكم حجّة فى الأحكام الشرعية، كما هو حجّة فى القضاء فى الخصومات، و مثلهما الحقوق الإلهية، إلى غير ذلك من الموارد التى اتّفق المشهور على حجّية قول الحاكم فيها على اختلافهم فى سعة ولايته كالإمام المعصوم أو ضيقها.

إنّما الكلام فى حجّية قوله فى الموضوعات، فهل يثبت به أو لا؟ مثلًا لو ثبت عند الحاكم بالبيّنة نجاسة الماء أو حرمة اللحم، أو غصبية الماء، أو دخول الوقت فى زمان معين و لم يثبت عند المكلّف لعدم سماعه البيّنة، فهل يجب على العامى الأخذ بحكم الحاكم بنجاسة الماء و حرمة اللحم و غصبية الماء و دخول الوقت أو لا؟ الظاهر عدم الحجّية فى مطلق الموضوعات لعدم الدليل عليها، و أمّا ثبوت الهلال بخصوصه من بين الموضوعات ففيه قولان:

الأوّل: عدم الحجّية، و هو الذى استند إليه بعض المتأخرين، و قال: إنّ الأدلّة الدالّة على الفطر أو الصيام من الأخبار، أمّا رؤية المكلّف نفسه أو ثبوتها بالتواتر أو بالشياع المفيد للعلم أو السماع من رجلين عدلين أو مضى ثلاثين يوماً من شعبان أو من رمضان.

و أمّا ثبوته بأمر سادس و هو حكم الحاكم، فلم نجد له ما يعتمد عليه و يركن إليه.

و عليه اعتمد و ركن المحقّق النراقى فى ترجيح عدم الحجّية، و قال:

---

(۱) الحدائق: ۱۳/ ۲۵۸.

(۲) مستند الشيعة: ۱۰/ ۴۲۰.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۸۳

....

و الأخبار المعلّقة للصوم و الفطر على الرؤية أو مضى الثلاثين، و الناهية عن اتّباع الشك و الظن فى أمر الهلال، و قول الحاكم لا يفيد أزيد من الظن. «۱»

يلاحظ عليه: أنّه يحتمل أن يكون عدم ذكر الإمام عليه السّلام حكم الحاكم، لأجل أنّ المخاطبين بهذه الروايات هم الشيعة الذين كانوا متفرقين فى البلاد، و لم يكن لهم آنذاك فى بلدانهم حاكم شيعى يُرجع إليه فى هذا الأمر و نحوه، و لذلك اكتفى بالأُمور المذكورة، و إلّا فلو كان الأمر بغير هذه الصورة ربما ذكره. و بذلك لا يكون عدم الذكر دليلًا قطعياً على عدم حجّية حكم الحاكم.

الثانى: الحجية، فالواجب دراسة أدلّة القائلين بحجّية قول الحاكم فى الموضوعات فى خصوص الهلال.

استدل على هذا القول بوجوه:

الأوّل: مقبولة عمر بن حنظلة

قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة فى دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أ يحل ذلك؟ قال: «من تحاكم إليهم فى حقّ أو باطل فانّما تحاكم إلى الطاغوت» إلى أن قال: قلت: فكيف يصنعان؟ قال: «ينظران من كان منكم ممّن روى حديثنا، و نظر فى حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فانّى قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنّما استخف بحكم اللّه، و علينا ردّ، و الرادّ علينا، الرادّ على اللّه». «۲»

---

(۱) مستند الشيعة: ۱۰/ ۴۲۰.

(۲) الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۸۴

....

وجه الاستدلال: انّ مقتضى إطلاق التنزيل، ترتيب جميع وظائف القضاة و الحكام على المنوب من جانبهم، فالحاكم الشيعى يقوم مقام الحاكم الآخر فى كلّ ما كانوا يمارسونه و يتولّونه، و منه مسألة الهلال، إذ لم يكن بناء المسلمين، الاكتفاء بالطرق الأربعة: الرؤية و البيّنة و التواتر و الشياع العلمى، بل كانوا يرجعون إلى ولاة الأمر من الحكام و القضاة، فإذا حكموا، أفطروا أو صاموا.

أقول: الاستدلال يتوقف على تمامية السند و الدلالة.

أمّا السند فرجاله كلّهم ثقات، غير الراوى الأخير أى عمر بن حنظلة، فانّه لم يرد فى حقّه، أىّ توثيق فى كلمات الرجاليين، لكن يمكن الاعتماد عليه لأجل رواية الأجلّاء عنه كزرارة، و صفوان بن يحيى، و عبد اللّه بن مسكان، و عبد اللّه بن بكير، و له أكثر من ۷۰ رواية، و قد حاول الشهيد الثانى إثبات وثاقته بوجوه غير تامّة فى نفسها، «۱» لكن المجموع مضافاً إلى رواية الأجلّاء كاف فى الاعتماد عليه.

نفترض انّه لم تثبت وثاقته، لكن هذه الرواية من بين رواياته مما تلقّاها الأصحاب بالقبول، و لذلك سمّيت مقبولة، و رواها أصحاب الجوامع الأربعة مضافاً إلى أنّ فقراتها تشبه كلمات الأئمة و يعضدها بعض الروايات الواردة فى كتاب القضاء و غيره، و قد قلنا فى محلّه: إنّ الحجّة هو الخبر الموثوق به، لا الرواية الصحيحة التى تدور على كون الراوى ثقة، فالمناقشة فى سند الراوية غير صحيح.

أمّا الدلالة فالمهم هو ثبوت إطلاق التنزيل حيث نزله الإمام منزلة الحاكم الذى كان الناس يفزعون إليه، و من الأُمور التى كان الحكام يوم ذاك يمارسونها، هو مسألة الهلال خصوصاً فى شهر رمضان و شوال، فمقتضى عمومها هو جواز حكم الحاكم فى الهلال، غرار ثبوته بحكم الحاكم الآخر.

---

(۱) معجم الرجال: ۱۳/ ۲۷، برقم ۷۸۲۰.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۸۵

....

و أورد على عموم التنزيل بوجهين:

۱. انّ النصب فى الرواية خاص بمورد التنازع و الترافع المذكور فى صدر الحديث، فكلّ أمر وقع مورد التخاصم، فالمرجع فيه هو الحاكم الشرعى حتى الهلال بشرط أن يقع مورده، كما إذا اختلفا المستأجر و الموجر فى انقضاء الشهر برؤية الهلال و عدمه و ترافعا

إلیه، و حکم الحاکم بالهلال، فیکون حکمه حجّة بملاک وجود الترافع فیه، و أمّا إذا لم یکن کذلک بل کان مجرّد شک بین الناس، فحجیة حکمه عندئذ خارج عن مصب الروایة. «۱»

۲. انّ الاستدلال مبنی علی أنّ القضاة کانوا یتولّون أمر الهلال و کان الناس یعملون علی حکمهم فیه بلا ریب، و لکنّه غیر واضح، فانّ مجرّد تصدّی قضاء العامّة لأمر الهلال خارجاً لا یکشف عن کونه من وظائف القضاء فی الشریعة المقدسة حتی یدل نصب الفقیه قاضیاً علی کون حکمه نافذاً فی الهلال، و لعلّهم ابتدعوا هذا المنصب لأنفسهم.

یلاحظ علی الأوّل: أنّ من قرأ الروایة و أمعن فیها یقف علی أنّ الإمام بصدد ردع الشیعة من الرجوع إلی أبواب الطواغیت، و ذلک بإیجاد حلول تغنیهم عن الرجوع إلیهم، و ذلک بنصب الفقیه حاکماً یفزع إلیه، و مثل ذلک یقتضی عموم المنزلة لا- تخصیصها بالمرافعات و ترکهم فی غیرها حیاری و أمرهم فوضی لا یعرفون وظائفهم و لا یدرون إلی أین یرجعون. و ما ذکرناه و إن لم یکن أمراً قطعیاً لکنّه یکفی فی ردّ القطع بأنّها وردت حول الدعاوی و المرافعات فقط.

و وجود حلول أُخری فی خصوص مورد الهلال، من الرؤیة و شهادة العدلین و التواتر و الشیاع العلمی، لا یرفع الحیرة مع عدم التمکن من الرؤیة فیما إذا کانت

---

(۱) مستند العروة: ۲/ ۸۷.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۸۶

....

السماء غیماً، و تعسّر تحصیل الشروط الثلاثة علی أکثر الناس علی أنّ القید ورد فی کلام الراوی دون الإمام کما هو واضح لمن راجعه.

یلاحظ علی الثانی: بأنّ من سبر الروایات الواردة حول الهلال یقف علی وجود السیرة فی عصر أئمة أهل البیت علیهم السَّلام. روی الصدوق بسند صحیح عن عیسی بن أبی منصور انّه قال: کنت عند أبی عبد الله علیه السَّلام فی الیوم الذی یشک فیه، فقال: «یا غلام اذهب فانظر أ صام السلطان أم لا؟» فذهب ثمّ عاد فقال: لا،، فدعا بالغداء فتغدّینا. «۱»

و وروده مورد التقیة علی فرض الصحة لا یضرّ بالمقصود، إذ هو علی أیّ تقدیر کاشف عن أنّ الحکام کانوا یمارسون أمر الهلال. و احتمال انّه لم یکن من مناصب القضاة و الحکام و إنّما تبنّوه لأنفسهم کما تری، لأنّ الناس بطبعهم یرجعون فیما یبتلی به العامة، إلی رؤسائهم و فی الأُمور الدینیة إلی زعمائهم فی ذلک المجال.

الثانی: مشهورة أبی خدیجة الأُولی

روی الشیخ باسناده، عن محمد بن علی بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن أبی الجهم، عن أبی خدیجة، قال: بعثنی أبو عبد الله علیه السَّلام إلی أصحابنا، فقال: «قل لهم: إیّاکم إذا وقعت بینکم خصومة، أو تداری فی شیء من الأخذ و العطاء، أن تحاکموا إلی أحد من هؤلاء الفسّاق، اجعلوا بینکم رجلًا قد عرف حلالنا و حرامنا، فإنّی قد جعلته علیکم قاضیاً، و إیّاکم أن یخاصم بعضکم بعضاً إلی السلطان الجائر». «۲»

و الاستدلال بالحدیث یتوقف علی صحة السند أوّلًا، و تمامیة الدلالة ثانیاً. أمّا

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۸۷

....

الأوّل فالسند لا غبار عليه، و أمّا «أبو جهم» فهو أخو زرارة و اسمه بكير بن أعين من أصحاب الإمام الصادق عليه السَّلام و لمّا بلغه موته قال فى حقّه: «أما و اللّه لقد أنزله اللّه بين رسول اللّه و أمير المؤمنين» و من أحفاده حسن بن الجهم. «۱»

و قد أشكل على السند بوجهين:

۱. انّ بين الحسين بن سعيد الأهوازى و أبى الجهم سقطاً، لأنّ الثانى توفّى فى عصر الإمام الصادق عليه السَّلام الذى توفّى عام ۱۴۸ ه، و لكن الأوّل ممن يروى عن الإمام الجواد (المتوفّى عام ۲۲۰ ه) و الإمام الهادى (المتوفّى عام ۲۵۴ ه)، فكيف يمكن أن يروى عن بكير بلا واسطة؟!

و لكن يمكن أن تستظهر الواسطة بفضل سائر الروايات التى روى فيها الحسين بن سعيد عن بكير بن أعين بواسطة أو وسائط.

فيروى عنه على النحو التالى:

أ: يروى عن محمد بن خالد، عن أبى الجهم. «۲»

ب: حريز بن عبد اللّه، عن بكير. «۳»

ج: ابن أبى عمير، عن عمر بن أُذينة، عن بكير. «۴»

ج: حماد بن عيسى، عن حريز، عن عبد اللّه عن بكير. «۵»

---

(۱) رجال الكشى: ۱۸۱.

(۲) التهذيب: الجزء ۹، ص ۴، باب الصيد و الذكاة، الحديث ۹؛ و الجزء ۵، ص ۴۶۲، كتاب الحج، الحديث ۲۵۸.

(۳) التهذيب: ۲/ ۲۵۵ برقم ۱۰۱۲.

(۴) الاستبصار: ۱/ ۶۱ برقم ۱۸۲.

(۵) الاستبصار: ۱/ ۲۴۸ برقم ۸۹۲ و يحتمل أن يكون لفظ «عن» مصحف «بن» فالمراد حريز بن عبد اللّه، كما يحتمل أن يكون المراد عبد اللّه بن بكير.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۸۸

....

د: صفوان، عن عبد اللّه بن بكير، عن أبيه بكير بن أعين. «۱»

ه: حماد بن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن بكير. «۲»

و هؤلاء كلّهم ثقات.

و ربما يتخيّل انّ المكنّى بأبى الجهم غير بكير، و انّ المراد هو: ثوير بن أبى فاختة الذى هو من أصحاب الإمام السجاد و الباقر و الصادق عليهم السَّلام، و لكنّه ضعيف، إذ ليس لحسين بن سعيد أىّ رواية عنه. و إن احتمل المعلّق على التهذيب أن يكون هو المراد فى بعض الموارد.

۲. انّه «۳» اختلفت كلمات الرجاليين فى حقّ أبى خديجة الذى اسمه سالم بن مُكرَم (بالفتح) الذى وثّقه النجاشى و الكشى. قال النجاشى: سالم بن مكرَم، أبو خديجة، و يقال: أبو سلمة، يقال: كنيته كانت أبا خديجة، و انّ أبا عبد الله عليه السَّلام كنّاه أبا سلمة،

ثقة، ثقة. «۴»

فعلى ما ذكره النجاشى اسمه: سالم، و اسم أبيه: مكرم، و له كنيتان: أبو خديجة، و أبو سلمة، فهو ثقة، ثقة. و ذكر نحوه الكشى فى رجاله. «۵»

و عدّه البرقى من أصحاب الصادق عليه السَّلام، قائلًا: أبو خديجة، و يكنّى أبا سلمة ابن مكرم. و على هذا فهو مقبول الرواية.

---

(۱) الاستبصار: ۱/ ۴۳۰ برقم ۱۶۶۰.

(۲) الاستبصار: ۳/ ۲۷۰ برقم ۹۶۰.

(۳) لاحظ التهذيب: ۵/ ۱۲، كتاب الحج، الحديث ۲۵۸، و الجزء ۹/ ۵ باب الصيد و الذكاة، الحديث ۹.

(۴) رجال النجاشى: ۱/ ۴۲۳ برقم ۴۹۹.

(۵) رجال الكشى: ۳۰۱ برقم ۲۰۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۸۹

....

ثمّ إنّ سالم بن مكرم المكنّى بكنيتين غير سالم بن أبى سلمة الكندى السجستانى الذى وصف النجاشى حديثه، بقوله: ليس بالنقى، و انّه لا نعرف منه إلّا خيراً. «۱» كما ضعّفه ابن الغضائرى أيضاً، و قال: ضعيف جداً. «۲» و الفرق بين المترجمين انّ الأوّل يكنى بكنيتين، و كلاهما كنيتان لسالم، و أمّا الآخر فإنّما يكنّى والده ب «أبى سلمة»، فربما خلط الشيخ بينهما، فضعف الأوّل ظناً منه اتحادهما. و انّ سالم بن مكرم هو سالم بن أبى سلمة، فأصبحت الرواية بحمد اللّه صالحة للاستناد.

و أمّا كيفية الاستدلال فعلى النحو الذى ذكرناه فى مقبولة عمر بن حنظلة.

الثالث: مشهورة أبى خديجة الأُخرى

روى الصدوق فى الفقيه باسناده عن أحمد بن عائذ أبى حبيب الأحمسى البجلى الثقة، عن أبى خديجة سالم بن مكرم الجمال، قال: قال أبو عبد اللّه جعفر بن محمد الصادق عليهما السَّلام: «إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإنّى قد جعلته عليكم قاضياً، فتحاكموا إليه». «۳» و رواه فى الكافى غير انّه قال: مكان «قضايانا» قضائنا «۴».

و الرواية صحيحة و سند الصدوق إلى أحمد بن عائذ صحيح، و أمّا أحمد بن عائذ فيكفى فى وثاقته قول النجاشى فى حقّه: مولى، ثقة، كان صحب أبا خديجة سالم بن مكرم و أخذ عنه و عرف به.

---

(۱) رجال النجاشى: ۱/ ۴۲۷ برقم ۵۰۷.

(۲) العلّامة: الخلاصة: القسم الثانى: ۲۲۸ برقم ۴ فى باب سالم.

(۳) الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۵.

(۴) الكافى: ۷/ ۴۱۲، الحديث ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۹۰

....

و كيفية الاستدلال بالنحو السابق فى مقبولة عمر بن حنظلة فلا نطيل.

الرابع: التوقيع الرفيع

روى الصدوق فى كمال الدين، عن محمد بن محمد بن عصام، عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمرى ان يوصل لى كتاباً قد سألتُ فيه عن مسائل أُشكلَت علىّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السَّلام: «أمّا ما سألت عنه أرشدك اللّه و ثبّتك إلى أن قال: و أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فانّهم حجّتى عليكم، و أنا حجة اللّه». «۱»

و الاستدلال يتوقف على ثبوته سنداً و دلالة.

أمّا السند فقد رواه الصدوق عن محمد بن محمد بن عصام و هو أيضاً كلينى، من مشايخ الصدوق و تلاميذ الكلينى، و قد ترضّى عليه الشيخ الصدوق فى المشيخة، و قال: و ما كان فيه عن محمد بن يعقوب فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكلينى و على بن أحمد بن موسى و محمد بن أحمد الشيبانى رضى اللّه عنهم و ذلك آية الوثاقة.

و أمّا إسحاق بن يعقوب، فهو أخو الكلينى، و قد ورد السلام عليه فى التوقيع، لكنه ليس بحجّة، لأنّ الراوى له هو نفسه، و لم يوثّق لكن من البعيد جداً أن يروى الكلينى توقيعاً لأخيه بلا تحقيق، فالرواية صالحة للاحتجاج.

و أمّا الدلالة ففى قوله: «الحوادث الواقعة» احتمالات:

۱. الموضوعات التى لا يعلمون حكمها لكى يعلموا.

---

(۱) الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۹۱

....

---

۲. المرافعات التى تحدث بينهم فيرجع إليهم لكى تحسم.

۳. المشاكل الدينية لكى تحل عقدتها، كتكليف أموال الغُيَّب و القُصَّر و ما شاكلهما.

و الأوّل بعيد، لأنّه توضيح للواضح يومذاك، لأنّ الشيعة لم تزل ترجع فى تعلّم الأحكام إلى تلاميذ الأئمّة الذين كانوا رواة الأحاديث.

و أمّا الثانى فهو و إن كان أقرب من الأوّل، لكن يبعده قوله: «فارجعوا فيها»، إذ لو كان المراد هو المرافعات، فالأنسب أن يقول فارجعوها إلى رواة أحاديثنا، و احملوها إليهم.

فتعيّن الثالث و هو المشاكل التى ربما تواجهها الشيعة و ليست لها جهة معينة يرجع إليها، و لا يبعد أن يكون منها ثبوت الهلال، لأنّها معضلة دينية لا تحل عقدتها إلّا بيد العارف بالأحكام.

و يؤيد ذلك انّ قوله: «فهو حجّتى عليكم» بمعنى انّه حجّة فى كلّ ما أنا حجّة فيه، فإذا كان حكم الإمام حجّة فى ثبوت الهلال، فيكون هو أيضاً حجّة حجة اللّه فى ذلك.

إلى هنا تمّ استعراض الروايات العامة التى استدل بها على حجّية حكم الحاكم فى ثبوت الهلال.

الخامس: صحيحة محمد بن قيس

روى الصدوق بسند صحيح، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السَّلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان انّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً، أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، و إن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۹۲

....

اليوم و أخّر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم». «۱»

تدل الصحيحة على أنّ الإفطار يجب بأمر الإمام سواء أثبت قبل الزوال أم بعده، غير انّه يفترق عن إقامة الصلاة إذا ثبت بعد الزوال، حيث إنّها لا تُشرع بعده و من ثمّ تؤخر إلى الغد.

و السند نقيّ جداً، و قد نوقش فى الدلالة، فقال صاحب الحدائق: فانّ المراد من الإمام هو إمام الأصل، أو ما هو الأعم منه و من أئمة الجور المتولين لأُمور المسلمين، و ليس ثبوته للأوّل دليلًا على ثبوته لنائبه، لعدم الدليل على هذه النيابة الكلية لظهور اختصاص بعض الأُمور بالإمام دون نائبه. «۲»

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره أشبه «بقسمة ضيزى»، إذ كيف يجب على الشيعة، إطاعة الحاكم الجائر فى ذلك الموضع، دون الحاكم الحقّ الذى يقتفى ظل الإمام و لا يعدل عنه قيد شعرة. اللّهمّ إلّا إذا كانت إطاعته بملاك التقيّة؟!

و أورد عليه السيد الحكيم بأنّ الحديث مختص بالإمام، الظاهر فى إمام الحق، و لا يجدى فيما نحن فيه إلّا أن يقوم ما يدل على أنّ الحاكم الشرعى بحكم الإمام و له كلّ ما هو وظيفته. «۳»

يلاحظ عليه: ان أراد من «إمام الحق» هو الإمام المعصوم كما هو المتبادر من كلامه، فيرد عليه، انّ المراد من الإمام فى تلك المقامات، هو الأعم من المعصوم و غيره، بل استعماله فى كلماتهم فى الحاكم كثير، و قد جمعنا لفيفاً من هذه الروايات ما يناهز ثلاثين مورداً فى كتابنا مفاهيم القرآن. «۴» و نذكر منها ما يلى:

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

(۲) الحدائق: ۱۳/ ۲۶۰.

(۳) المستمسك: ۸/ ۴۶۰.

(۴) مفاهيم القرآن: ۲/ ۲۹۲۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۹۳

....

۱. لما حجّ إسماعيل بن على بالناس سنة أربعين و مائة، فسقط أبو عبد اللّه الصادق عليه السَّلام عن بغلته، فوقف عليه إسماعيل، فقال له الصادق عليه السَّلام «سِرْ الإمام لا يقف». «۱» و المراد من «إسماعيل» هو إسماعيل بن عبد اللّه بن عباس و كان أمير الحج.

۲. قال الإمام على عليه السَّلام فى مسئولية الحاكم: «يجب على الإمام أن يُحبس الفسّاق من العلماء، و الجهّال من الأطباء، و المفاليس من الأكرياء» «۲» و المراد منه مطلق الحاكم لا ـ خصوص الإمام المعصوم، و ذلك لأنّ الإمام المعصوم أعرف بوظيفته فلا يحتاج إلى البيان.

۳. قال الإمام الصادق عليه السَّلام فى مسئولية الحاكم فى أمر المسجونين: «على الإمام أن يخرج المحبسين فى الدين يوم الجمعة إلى الجمعة و يوم العيد إلى العيد، فيرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة و العيد، ردّهم الى السجن». ۳

۴. قال الإمام الرضا عليه السَّلام: «المغرم إذا تدين أو استدان من حق، أُجّل سنة، فان اتسع، و إلّا قضى عنه الإمام من بيت المال». ۴

۵. و قال الإمام على عليه السَّلام: «على الإمام أن يعلّم أهل ولايته حدود الإسلام و الإيمان». ۵

إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة فى مطلق الإمام، و منها رواية محمد بن قيس، إذ لو كان المراد من الإمام هو الإمام المعصوم، فهو

أعرف بالحكم لا يحتاج إلى البيان، و إنّما المحتاج هو الإمام الذى يستمدّ كلّ ما له من الشئون من إمامة الإمام المعصوم.

و أورد عليه المحقّق الخوئى بأنّ الرواية ليست بصدد بيان ثبوت الهلال بحكم

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٨، الباب ٢۶ من أبواب آداب السفر، الحديث ١.

(٢) ٢ و ٣ وسائل الشيعة: الجزء ١٨، الباب ٣٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣ و ٢.

(٣) ۴ الكافى: ۴٠٧، و تفسير العياشى: ١/ ١۵۵.

(۴) ۵ غرر الحكم: ٢١۵.

الّذى لم يعلم خطؤه و لا خطأ مستنده كما إذا استند إلى الشياع الظنّى. (١)

الحاكم الذى يحتاج إلى الانشاء، بل بصدد بيان لزوم طاعة أمره و انّه متى أمر بالإفطار يفطر عملًا بمقتضى قوله سبحانه: (أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) «١» من غير صدور حكم، كما هو ظاهر الحديث، و هذا ثابت للأئمة و لم ينهض دليل ما يتكفل لإثباته لغيرهم من الفقهاء. «٢»

يلاحظ عليه: أنّ الرواية بصدد بيان اختلاف حكم الإفطار مع الصلاة إذا ثبت عند الإمام بالبيّنة، و انّه يفطر على كلّ تقدير، و لا يصلّى إلّا إذا ثبت قبل الزوال و إلّا فيؤخر الصلاة لغد، و أين هذا من ظهورها فى وجوب إطاعة الإمام و انّها من شئون الأئمّة؟!

و أمّا عدم اشتمال الرواية على الحكم صريحاً، فقد استغنى عن ذكره بالأمر بالإفطار، و عدم ذكره يعرب إمّا عن إنشائه قبل الأمر، أو انّه يكفى فى إنشاء الحكم ما يدل عليه بالدلالة الالتزامية، كالأمر بالإفطار و ليس للفظ «حكمت» خصوصية.

أضف إلى ما ذكر انّه سبحانه اهتمّ بشهر رمضان و جعل له أحكاماً تدور على ثبوت الهلال صوماً و إفطاراً، فلو حُوِّل ذلك إلى رؤية الإنسان أو قيام البيّنة فقط يلزم الهرج و المرج، فمن صائم عاكف فى المسجد، إلى مفطر يأكل و يشرب، إلى بلد رافع أعلام السرور و ألوية العيد، إلى آخر مقبل على صومه و دعائه، و هذا ممّا لا يرضى به الشارع كما هو ملموس، فلا بدّ أن يكون هنا مرجع يكون قوله حاسماً، و أمره نافذاً، و هو الحاكم بالحق.

(١) لا شكّ انّ حكم الحاكم لا يُغيِّر الواقع، فلو تبيّن انّ حكمه على خلافه لا يجوز اتّباعه، فلو ذهب لفيف من أهل السنّة إلى التصويب و انقلاب الواقع وفقَ

(١) النساء: ۵٩.

(٢) مستند العروة: ٢/ ٨٢.

....

مضمون الأمارة أو فتوى المجتهد، فإنّما ذهبوا إليه فى الأحكام الشرعية الكلّية دون الموضوعات، لاتّفاقهم على بطلان التصويب فيها، فلو قامت الأمارة على أنّ القبلة جانبُ الشمال يجب اتّباعها ظاهراً، و لكن جهة القبلة لا تتغيّر عمّا هى عليه فى الواقع.

هذا من جانب، و من جانب آخر انّ الغاية من القضاء هو حسم مادة الخلاف و فضّ النزاع و نشر السلام فى المجتمع، و هذا رهن نفوذ قضاء الحاكم فى حقّ المترافعين و غيرهم ممّا له صلة بموضوع الترافع، فلو قضى الحاكم فى واقعة حسب اجتهاده و كان مخالفاً لرأى

المجتهد الآخر، فليس له أن ينقضه، و إلّا لبطلت الغاية المنشودة من جهاز القضاء.

و مع الاعتراف بهذين الأمرين، فقد ذهب الفقهاء إلى جواز نقض حكم الحاكم فى موارد، نذكر منها ماله صلة بالمقام، أعنى: رؤية الهلال.

الأوّل: إذا علمنا قطعاً انّ حكمه على خلاف الواقع، كما إذا حكم بثبوت الهلال فى ليلة التاسع و العشرين غفلةً فلا يُتبع حكمه لكونه على خلاف الواقع بلا ريب.

الثانى: إذا احتملنا إصابة قضائه للواقع، و لكن نعلم فساد اجتهاده، كما إذا حكم بالهلال من خلال شهادة النساء، أو بشهادة واحد مع ضم اليمين، فلا يُتّبع لاتفاق الجميع على عدم ثبوته بهما، حتى القاضى لو نبهه أحد على خطئه فى قضائه.

الثالث: فساد مستنده، كما إذا شهد بشهادة شاهدين نعلم فسقهما و كذبهما فى هذه الشهادة مع احتمال إصابة الواقع، و إن كانا مزكّيين عند الحاكم، ففى هذه الموارد لا يجوز اتّباعه فيما حكم به.

نعم لو استند إلى دليل اختلفت الأنظار فيه، كالشياع الظنى حيث ذهب العلّامة فى التذكرة و الشهيد الثانى فى المسالك «۱» إلى حجّيته مستدلين بأنّ الظن الحاصل

---

(۱) الحدائق: ۱۳/ ۲۴۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۹۶

....

منه أقوى من الظن الحاصل من البيّنة، فما دلّ على حجّية البيّنة يدل بالفحوى على حجّيته. و إن خالفهما الآخرون كما تقدّم بحثه، ففى هذا المورد و نظائره يجب اتّباع قضائه و اختلاف النظر لا يصدّ الآخرين عن الاتّباع لعدم انكشاف الواقع.

و بهذا يعلم انّ ما ذكره المصنّف من جواز المخالفة إذا كان الشياع الظنى أساساً للحكم، غير صحيح، و إلّا يجوز الخلاف فى عامة الموارد الّتى يختلف فيها القاضى مع غيره فى النظر و الفتوى.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۹۷

[الهلال و حجّية قول المنجّم فيه]

و لا يثبت بقول المنجّمين. (۱)

---

(۱) ۱. الهلال و حجّية قول المنجّم فيه

ذهب المشهور إلى عدم حجّية قول المنجّم فى رؤية الهلال مستدلّين بأنّ النصوص تركّز على ثبوته من خلال الطرق المتقدمة من الرؤية و البيّنة و الشياع و عدّ الثلاثين، و الثبوت بغيرها يحتاج إلى الدليل، مضافاً إلى أنّ قوله لا يفيد إلّا الظن و لا دليل على حجّيته فى المقام.

قال صاحب الحدائق: الجدول حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر و اجتماعه بالشمس، و لا ريب فى عدم اعتباره، لاستفاضة الروايات على أنّ الطريق إلى ثبوت دخول الشهر إمّا الرؤية، أو مضى ثلاثين يوماً من الشهر المتقدّم، و حكى الشيخ فى الخلاف عن شاذ منّا العمل بالجدول، و نقله فى المنتهى عن بعض الجمهور تمسّكاً بقوله تعالى: (وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ) «۱»، و بأنّ الكواكب و المنازل يُرجع إليها فى القبلة و الأوقات، و هى أُمور شرعية فكذا هنا.

ثمّ أجاب عن الاستدلال و قال: إنّ الاهتداء بالنجم یتحقّق بمعرفة الطرق و مسالک البلدان و تعرّف الأوقات، و الذی یرجع إلیه فی الوقت و القبلة مشاهدة النجم لا ظنون أهل التنجیم الکاذبة فی کثیر من الأوقات، قال فی التذکرة: و قد شدّد النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم النهی عن سماع کلام المنجم حتی قال صلّی الله علیه و آله و سلّم: من صدّق کاهناً أو منجّماً فهو کافر بما أنزل الله علی محمّد صلّی الله علیه و آله و سلّم. «۲»

---

(۱) النحل: ۱۷.

(۲) الحدائق: ۱۳/ ۲۶۹.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۹۸

....

تبریزی، جعفر سبحانی، الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء؛ ج۲، ص: ۹۸

أقول: أمّا الاستدلال علی حجّیة قول المنجم بالآیة المبارکة فغریب جداً، فأین الاهتداء بالنجم المرئی من حدس المنجم و أخباره حسب القواعد و الجداول؟!

کما أنّ الاستدلال علی ردّ قوله بالحدیث النبوی أیضاً من الغرابة بمکان، لأنّ الحدیث ناظر إلی تصدیق قوله فی ارتباط بعض الحوادث السفلیة بالأجرام العلویة، فأین هذا من إثبات الهلال و استنباطه؟!

فکلا الاستدلالین لا یخلوان من إفراط و تفریط، و الذی یمکن أن یقال: إنّ علم النجوم فی مصطلح القدماء هو العلم بآثار حلول الکواکب فی البروج و الدرجات و آثار مقارناتها و سائر أنوارها. و التنجیم هو الحکم بمقتضی تلک الآثار، و هذا هو الذی طرحه الفقهاء فی المکاسب المحرمة، و أساسها یرجع إلی تأثیر الأوضاع العلویة فی الحوادث السفلیة بصورها المختلفة.

و قد عرّفه صاحب جامع المقاصد، و قال: التنجیم عبارة عن الإخبار عن أحکام النجوم باعتبار الحرکات الفلکیة و الاتصالات الکوکبیة.

ثمّ القول بالتأثیر یتصور علی أقسام ستة:

أ: انّ الأفلاک و ما فیها من النجوم مؤثرات بذواتها بالاستقلال.

ب: انّها حیّة مؤثرة بذواتها بالشرکة.

ج: انّها مؤثرة بکیفیتها و خاصتها.

د: انّها مؤثرة بحرکاتها و أوضاعها.

ه: أن یکون استناد الأفعال إلیها، بمعنی انّ اللّه تعالی أجری عادته علی أنّها إذا کانت علی شکل مخصوص یفعل ما ینسب إلیها و یکون الربط نفس الربط الموجود فی الأدویة و الأغذیة.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۹۹

....

و: أن یکون ربط الحرکات بالحوادث من قبیل ربط الکاشف بالمکشوف. «۱»

هذا هو علم النجوم فی مصلح القدماء و التنجیم هو استنباط الأحكام و الإخبار بها.

و أمّا علم النجوم فی مصطلح الیوم فهو عبارة عن حساب حركة الشمس و الإخبار عن أوائل الشهور الرومیة و الفارسیة، و رصد حركات القمر و سائر النجوم و ما شابه ذلك، فأین هذا المعنی من علم النجوم بالنسبة إلی المعنی السابق؟!

و ربما یطلق علی ذلك علم الجدول، و یطلق علی أهله الحُسّاب، و قد تشعب علم النجوم إلی شعب مختلفة، و من تلك الشعب هو التعرّف علی ماهیات النجوم، و كیفیة تكوّنها و ولادتها و انحلالها و موتها و فواصلها و هذا علم یدرس فی المعاهد و الكلیات.

و ربما یقال: بأنّ المنجمین و أصحاب الجداول لا یثبتون أوّل الشهر بمعنی جواز الرؤیة، بل بمعنی تأخر القمر عن محاذاة الشمس مع اعترافهم بأنّه قد لا یمكن الرؤیة.

یلاحظ علیه: أنّ الموجود ما بأیدینا من التقاویم من المنجمین لا یقتصر علی تأخر القمر عن المحاذاة، بل یخبر عن خروجه عن تحت الشعاع و مقدار بعده عنها ثمّ یحكمون بإمكان الرؤیة و وقوعها.

و علی ذلك فما ورد من الروایات فی ذم علم النجوم و المنجم و عدم الاعتداد بأخبارهم إنّما یرجع إلی علم النجوم فی مصطلح القدماء، و لا صلة له بما یسمی بعلم النجوم فی عصرنا هذا، و هو علم ذو قواعد رصینة مبنیة علی حسابات ریاضیة قلّما تخطأ، و لذلك نأخذ بها فی تعیین وقت الخسوف و الكسوف و دخول الأوقات و محاذاة القبلة و العرض الجغرافی للبلد و طوله.

إذا عرفت ذلك، إذا اتّفق المنجمون فی أغلب أصقاع العالم علی عدم خروج

---

(۱) لاحظ المواهب فی تحریر أحكام المكاسب: ۳۷۳.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۰۰

....

القمر عن تحت الشعاع و عدم إمكان رؤیته فی أصقاع معینة، فهو یصدّنا عن الأخذ بقول البیّنة أو الشهود المتفرقة خصوصاً فیما إذا كانت السماء غیر صاحیة، أو كانت صاحیة و قلّ عدد مدّعی الرؤیة.

و بالجملة: إذا لم تساعد الأدلة علی الأخذ بقول المنجمین فی ثبوت الهلال و لكن اتّفاقهم علی عدم إمكان الرؤیة یصدُّنا عن الأخذ ببعض الظنون و الحجج أمام اتّفاقهم علی الخلاف، فما یتراءی فی هذه الفترات الأخیرة رفض اتفاق علماء النجوم فی عدم إمكان الرؤیة و الحكم بادّعاء رؤیة البعض مع كون السماء غیماً فی غالب البلدان أو السماء صاحیة و قلّ مدّعو الرؤیة، فهو علی خلاف الاحتیاط.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۰۱

[الهلال و الغیبوبة بعد الشفق]

و لا بغیبوبة الشفق فی اللّیلة الأُخری. (۱)

---

(۱) ۲. الهلال و الغیبوبة بعد الشفق

یرید أنّ علوَّ الهلال و بقاءه فی السماء إلی أن یغیب الشفق لا یكون أمارة علی أنّه للیلتین، و لا غیبوبته قبل الشفق دلیلًا علی أنّه للیلة. ذهب الصدوق إلی اعتبارها و قال: «و اعلم أنّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو للیلة، و إذا غاب بعد الشفق فهو للیلتین، و إذا رُئی الرأس فهو لثلاث لیال. «۱»»

و ذهب الشيخ إلى عدم اعتبارها، لأنّها تختلف باختلاف المطالع و العروض. «۲»

احتجّ الصدوق بما رواه إسماعيل بن الحسن (بحر) عن أبى عبد الله عليه السَّلام، قال: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، و إذا غاب بعد الشفق فهو ليلتين».

و رواه الكلينى بسند صحيح إلى الصلت الخزاز.

و الروايتان ضعيفتان، لأنّ إسماعيل بن الحسن (بحر) و الصلت الخزاز مجهولان، و احتمل السيد الخوئى تبعاً لنسخ الكتب الثلاثة: الكافى و الفقيه و التهذيب، انّ الصحيح إسماعيل بن الحرّ مكان لفظة «بحر» فى الوسائل «فلا الحسن صحيح و لا بحر».

على أنّ الرواية معارضة بصحيحة أبى على بن راشد الصريحة فى عدم العبرة بالغيبوبة.

قال: كتب إلىَّ أبو الحسن العسكرى عليه السَّلام كتاباً و أرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، و ذلك فى سنة اثنتين و ثلاثين و مائتين، و كان يوم الأربعاء يوم شكّ، و صام أهل

---

(۱) المقنع: ۵۸.

(۲) المبسوط: ۱/ ۲۶۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۰۲

....

بغداد يوم الخميس و أخبرونى أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس، و لم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس «۱» و أنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء قال: فكتب إلىّ: «زادك اللّه توفيقاً فقد صُمتَ بصيامنا»، قال: ثمّ لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه، فقال لى: «أو لم أكتب إليك إنّما صُمت الخميس و لا تصم إلّا للرؤية». «۲»

و هذه الصحيحة هى الحجّة المعتبرة دون الخبرين الماضيين، و فى صورة المعارضة يرجع إلى العمومات، و هو عدم ثبوت الهلال إلّا من خلال الرؤية أو ما قام مقامها.

و أمّا حسب الاعتبار، فلأنّ البقاء فى الأُفق طويلًا، لا يكشف عن تولّد الهلال قبل أربع و عشرين ساعة ليكون هو من الليلة السابقة، بل يكفى فى ذلك تولّد الهلال قبل فترة طويلة لا حين الغروب، فيبقى فى الأُفق طويلًا.

---

(۱) اعتقد بعد ما وصلت إليه رسالة الإمام، و إلّا فكان معتقده قبل وصولها انّ أوّل الشهر هو يوم الأربعاء.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۹ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۰۳

[الهلال و الرؤية يوم الثلاثين قبل الزوال]

و لا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال فلا يحكم بكون ذلك اليوم أوّل الشهر. (۱)

---

(۱) ۳. الهلال و الرؤية يوم الثلاثين قبل الزوال

قد تتفق رؤية الهلال فى النهار تارة قبل الزوال و أُخرى بعده، و أمّا الرؤية قبل الغروب فكثيرة جداً، فإذا شوهد بعد الزوال فليس أمارة على أنّ اليوم أوّل الشهر، إنّما الكلام إذا رُئى قبل الزوال، فهل يكون أمارة على أنّه أوّل الشهر أو لا؟ فيه خلاف.

و قال السيّد المرتضى فى المسائل الناصرية لمّا ذكر قول الناصر انّه إذا رُئى الهلال قبل الزوال، فهو للّيلة الماضية: هذا صحيح و هو مذهبنا. «۱»

و قال الشيخ: إذا رُئى الهلال قبل الزوال أو بعده فهو للّيلة المستقبلة دون الماضية، و به قال جميع الفقهاء، و ذهب قوم من أصحابنا إلى أنّه ان رُئى قبل الزوال فهو لليلة الماضية و إن رُئى بعده فهو لليلة المستقبلة، و به قال أبو يوسف. «۲»

و فصّل العلّامة، و قال: الأقرب اعتبار ذلك فى الصوم دون الفطر، محتجاً بأنّه أحوط للعبادة، فكان أولى. «۳»

و مال إلى هذا القول، المحدّث الكاشانى فى «الوافى» و «المفاتيح»، و الفاضل الخراسانى فى «الذخيرة»، و تردّد المحقّق فى «المعتبر» و «النافع» و المحقّق الأردبيلى فى شرح الإرشاد و لكن المشهور بين الأصحاب عدم الاعتبار. «۴»

و الثبوت خيرة المحقّق الخوئى فى «المستند». «۵»

---

(۱) الناصريات: المسألة ۱۲۶.

(۲) الخلاف: ۲/ ۱۷۱، المسألة ۱۰.

(۳) مختلف الشيعة: ۳/ ۴۹۴.

(۴) أخذنا الأقوال عن الحدائق: ۱۳/ ۲۸۴.

(۵) مستند العروة: ۲/ ۹۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۰۴

....

و قبل الخوض فى سرد الروايات نلفت نظر القارئ إلى نكتة و هى:

إنّه إذا ساقتنا الأدلّة إلى الأخذ بهذا التفصيل لا يكون مخالفاً لما تضافر عنهم عليهم السَّلام من أنّ الصوم و الإفطار للرؤية الظاهرة فى رؤية الهلال بالليل.

و ذلك لأنّ الرؤية قبل الزوال تكون أمارة على خروج الهلال عن تحت الشعاع و تكوّنها فى الليل و وجوده فيه و صلاحيته للرؤية فى الليلة السابقة، فلا جرم يكون اليوم هو أوّل الشهر.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّه يدل على ذلك التفصيل روايتان:

۱. صحيحة حماد بن عيسى، عن أبى عبد الله عليه السَّلام، قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للّيلة الماضية، و إذا رأوه بعد الزوال، فهو للّيلة المستقبلة». «۱»

۲. موثقة عبيد بن زرارة و عبد اللّه بن بكير، قالا: قال أبو عبد الله عليه السَّلام: «إذا رُئى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، و إذا رُئى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان». ۲

و الروايتان لا غبار عليهما فى الدلالة و السند، إنّما الإشكال فى وقوع الرؤية قبل الزوال، إذ لم نره طيلة عمرنا و لا سمعنا به من ثقة. نعم يمكن رؤية الهلال قبل المغرب بساعة أو نصف ساعة، و أمّا الرؤية قبل الزوال الكاشف عن خروجه تحت الشعاع فى الليلة الماضية وقت المغرب، فهو أمر نادر لم نسمع به، و على فرض وقوعه، فالروايتان حجتان و لم يثبت الاعراض لما وقفت من عمل الصدوق به و غيره.

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: ۷، الباب ۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۶ و ۵، و لا تبعد وحدة الروايتين.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۰۵

....

إنّما الکلام فی الروایات المعارضة، فهی علی أصناف ثلاثة:

۱. ما یدل علی عدم الاعتبار برؤیة الهلال فی النهار من غیر تقیید بشیء، نظیر:

أ: ما رواه الشیخ فی «التهذیب» عن جراح المدائنی، قال: قال أبو عبد الله علیه السَّلام: «من رأی هلال شوّال بنهار فی شهر رمضان، فلیتمّ صیامه». «۱»

ب: ما رواه العیاشی فی تفسیره عن القاسم بن سلیمان، عن جرّاح، عن أبی عبد الله علیه السَّلام، قال: «قال اللّهو (أَتِمُّوا الصِّیَامَ إِلَی اللَّیْلِ) «۲» یعنی صوم رمضان، فمن رأی الهلال بالنهار فلیتم صومه». «۳»

۲. ما یدل علی عدم الاعتبار برؤیة الهلال فی وسط النهار، نظیر:

أ: ما رواه الشیخ فی «التهذیب» و الصدوق فی «من لا یحضره الفقیه» فی الصحیح عن محمد بن قیس، عن أبی جعفر علیه السَّلام، قال: قال أمیر المؤمنین علیه السَّلام: «إذا رأیتم الهلال فأفطروا أو شهد علیه عدل من المسلمین، و إن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتمّوا الصیام إلی اللیل». «۴»

ب: موثّقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله علیه السَّلام عن هلال رمضان یغمّ علینا فی تسع و عشرین من شعبان، فقال: «لا تصمه إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه. و إذا رأیته من وسط النهار فأتمّ صومه إلی اللیل». «۵»

و سنذکر الصنف الثالث بعد دراسة هذین الصنفین.

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۲.

(۲) البقرة: ۱۸۷.

(۳) الوسائل: ۷، الباب ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۸.

(۴) الوسائل: ۷، الباب ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱.

(۵) الوسائل: ۷، الباب ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۳.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۰۶

....

أقول: إنّ الصنف الأوّل مضافاً إلی الضعف فی اسنادهما فإنّ قاسم بن سلیمان و جرّاح المدائنی لم یوثّقا، و إن وردا فی اسناد کامل الزیارات و تفسیر القمی، و ذکرهما النجاشی و الطوسی و لم یوثّقاهما فإنّ مضمونهما مطلق یمکن تقییدها بما فی الصحیحة و الموثّقة، و حمل الأمر بإتمام الصوم بما إذا رُئی بعد الزوال.

و أمّا الصنف الثانی فإنّما یصح الاستدلال فی صورتین:

الأُولی: أن یکون مبدأ النهار، هو الفجر و آخره غروب الشمس فیکون وسط النهار، هو الساعة الحادیة عشرة و الربع (۱۵/ ۱۱)، و لکن تفسیر النهار بهذا المعنی لا یساعده العرف و لا اللغة حیث إنّهما جعلا مبدأ النهار هو مطلع الشمس. و نهایته مغربها، و یدل علی ذلک انّه سبحانه وصف النهار بقوله: (مُبْصِراً) قال: (وَ النَّهَارَ مُبْصِراً) «۱»، و قال تعالی: (وَ جَعَلْنَا آیَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً) «۲».

الثانیة: یکون المبدأ هو مطلع الشمس و لکن المراد من وسط النهار، هو المعنی العرفی الذی یُتسامح فی إطلاقه فیعمُّ لما قبل الزوال

بنصف ساعهٔ أو ساعهٔ.

و أمّا إذا حمل على المعنى الـدقيق: الحـدّ الوسط بين مطلع الشـمس و مغربها، فيـدل على عدم الثبوت إذا رُئى حين الزوال و بعده، فلا يخالف ما دلّ على ثبوته بما إذا رُئى قبل الزوال.

و أمّا الصنف الثالث، فهى روايهٔ واحدهٔ نقلت مضطربهٔ حيث يصحّ بها الاستدلال على كلا القولين حسب اختلاف المضمون.

فرواه الشيخ فى «التهذيب» عن محمد بن عيسى بالنحو التالى:

---

(۱) يونس: ۶۷

(۲) الإسراء: ۱۲.

الصوم فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۰۷

....

قـال: كتبت إليه عليه السَّلام، جعلت فـداك، ربمـا غُمَّ علينـا هلال شـهر رمضـان فنرى من الغـد الهلالَ قبل الزوال، و ربّما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نُفطر قبـل الزوال إذا رأينـاه أم لاـ؟ و كيف تـأمر فى ذلـك؟ فكتب عليه السَّلام: «تُتمّ إلى الليل، فانّه إن كان تامّاً رُئى قبل الزوال». «۱»

و روى هذا الخبر فى الاستبصار بالنحو التالى: «ربما غُمّ علينا الهلال فى شهر رمضان».

أقول: تجب دراسهٔ الحديث سنداً و دلالهٔ.

أمّا السند: روى الشيخ فى «التهذيب» الحديث بالسند التالى:

على بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى.

و الأخيران ثقتـان بلاـ كلاـم، و أمّـا على بن حـاتم، قال النجاشـى: على بن أبى سـهل حاتم بن أبى حاتم القزوينى، ثقـهٔ فى نفسه، من أصحابنا، يروى عن الضعفاء، سمع فأكثر، و صنّف كتباً.

قال الطوسى: له كتب كثيرهٔ جيدهٔ معتمدهٔ نحواً من ثلاثين كتاباً.

و قال فى رجاله: يكنَّى أبا الحسن، ثقهٔ، له تصانيف. و هو من مشايخ الصدوق.

و أمّا محمـد بن جعفر فهو محمد بن جعفر، المؤدِّب، المعروف بابن بطّهٔ، قال النجاشـى: كان كبير المنزلهٔ بقم، كثير الأدب و الفضل و العلم، يتساهل فى الحديث و يعلّق الأسانيد بالإجازات.

و على كلّ تقدير فالروايهٔ صحيحهٔ.

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۴.

الصوم فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۰۸

....

و أمّا الدلالـهٔ: فعلى ما نقله فى التهذيب «۱»، يكون مفاده مطابقاً للصـحيحهٔ و الموثّقـهٔ، و تدلّ على كشف الرؤيهٔ قبل الزوال، عن كون اليوم أوّل الشـهر، و ذلـك لأنّه قـال: «غُمّ علينـا هلاـل شـهر رمضـان»، فيكون السؤال عن رؤيـهٔ الهلال فى يوم الشك من رمضان قبل الزوال، فعندئذ يجب تفسير جملتين واقعتين بعده.

الأولی: للراوی، و هی: «فتری أن نفطر قبل الزوال إذا رأینا أم لا».

و هـذا السؤال لا یترتب علی السؤال الأوّل، لأنّه إذا کان السؤال عن هلال شـهر رمضان و انّه ربما خفی علیهم بغیم فرُئی من الغـد قبل الزوال ...، کان الأنسب بل اللازم السؤال عن صیامه و احتسابه من رمضان لا عن إفطاره و عدمه، و هذا یدل علی سقم النسخة.

و بـذلک اعترف المحـدّث الکاشانی فی «الوافی» أیضاً، فقال بعـد نقل الخبر المذکور بروایة التهذیب: بیان: هکذا وجدنا الحدیث فی نسخ التهذیب، و فی الاستبصار «ربما غم علینا الهلال من شـهر رمضان» و هو الصواب، لأنّه علی نسـخة التهذیب لا یستقیم المعنی إلّا بتکلّف. «۲»

الثانیـة: للإمـام، و هی: «تتم إلی اللیـل، فـانّه إن کـان تامّاً، رُئی قبل الزوال»، فإذا کان السؤال عن هلال شـهر رمضان مع قطع النظر عن عدم الانسجام السابق، یکون معناه:

إنّ هـذا الیوم أوّل یوم شـهر رمضـان و انّ هـذا الشـهر تـامّ ثلاـثون یومـاً، و ذلک لأنّه إذا کان الشـهر تامّاً یُری هلاله مضافاً إلی رؤیته غروب أمس الدابر یُری فی الیوم الأوّل قبل الزوال بخلاف ما إذا کان تسعة و عشرین یوماً، فلا یری هلاله إلّا بعد الزوال

(۱) التهذیب: ۴/ ۱۷۷، باب علامة أوّل شهر رمضان، الحدیث ۶۲.

(۲) الوافی: ۱۱/ ۱۴۸.

....

أو حین المغرب، و علی هذا یکون دلیلًا علی قول المرتضی و من تبعه.

و أمّـا علی نسـخة الاسـتبصار انّه «ربمـا غمّ علینـا الهلال فی شـهر رمضان» فیکون السؤال عن هلال شـهر شوال و رؤیـة الهلال فی یوم الشـک قبل الزوال، فصـحّ للراوی السؤال عن الإفطار بعـد کون الحکم الشـرعی مع قطع النظر عن الرؤیـة قبل الزوال هو حرمـة الإفطار أخـذاً بقوله: «صم للرؤیـة و أفطر للرؤیة»، فأجاب الإمام بأنّه لا یعتدّ بتلک الرؤیة و لا یجعله دلیلًا علی أنّ الیوم أوّل شوال، و ذلک لأنّه إذا کان الشهر تامّاً ربما یمکن أن یُری هلاله قبل الزوال، أی هلال الشهر الآتی، فلا دلالة علی کون الیوم، أوّل یوم من شوال. و تکون الروایة مخالفة للصحیحة و الموثّقة.

إلی هنا تمّت دراسة الأصناف الثلاثة، و بقیت هنا روایة رواها صاحب الدعائم عن أمیر المؤمنین علیه السَّلام: «إذا رأیتم الهلال أو رآه ذوا عدل منکم نهاراً فلا تفطروا حتی تغرب الشـمس، کان ذلک فی أوّل النهار أو فی آخره. و قال: لا تفطروا إلّا لتمام ثلاثین یوماً من رؤیة الهلال أو بشهادة عدلین أنّهما رأیاه». «۱» فهو غیر قابل للتقیید و التخصیص، و لذلک لا بدّ من علاجه بوجه آخر کضعف السند إذ لا یحتج بمثله.

و صناعة الاجتهاد تقتضی تقدیم الصحیحة و الموثّقة لصحة سندهما و إتقان دلالتهما. و انتفاء احتمال التقیة لما عرفت من اتّفاق العامة إلّا أبا یوسف علی خلاف ما ورد فیها، کما عرفت من الخلاف. و أمّا الطائفة المعارضة، فبین مطلق قابل للتقیید کالصـنف الأوّل مضافاً إلی مـا عرفت من التساهل فی راویا الحـدیث إلی مبهم قابل للحمل إلی ما بعـد الزوال، کالصـنف الثانی، إلی مضـطرب فی المتن، لم یعلم الصحیح منه کصحیح أبی عیسی. و بذلک یرجّح الأوّلیان علی هذه الأصناف. و أمّا الاعراض فلم

(۱) دعائم الإسلام: ۱/ ۲۸۰، مستدرک الوسائل: ۷/ ۴۰۴، حدیث ۵.

[و لا بغیر ذلک ممّا یفید الظنّ و لو کان قویّاً إلّا للأسیر و المحبوس]

و لا بغیر ذلک ممّا یفید الظنّ و لو کان قویّاً إلّا للأسیر و المحبوس (۱)

یثبت، لما عرفت من العامل بها بین القدماء و المتأخرین.

و الـذی یسـهل الخطب انّ رؤیـة الهلال قبل الزوال أمر غیر واقع إلّا نادراً لم نسـمع به لحد الآن فی زماننا، بل انّ هذا الأمر غیر محتمل عادة، فانّ الهلال الضئیل الذی یظهر فی أوّل الشهر أو آخره لا یمکن أن یری فی النهار لضعف ضوئه تجاه ضوء الشمس.

فالبحث فیه، بحث فی أمر نادر جداً.

(۱) بقیت هنا أمارات ظنّیّة تعرض إلیها الفقهاء فی کتبهم و أشار إلیها المصنّف بلا تفصیل، و هی عبارة عن الأُمور التالیة:

۱. التطویق أمارة انّه للیلتین.

۲. رؤیة ظل الرأس أمارة انّه لثلاث لیال.

۳. العدد و هو عدّ شعبان ناقصاً أبداً و شهر رمضان تامّاً أبداً.

۴. عد خمسة أیام من أوّل الهلال من السنة الماضیة فجعل الیوم الخامس أوّل شهر رمضان.

۵. عدُّ ستین یوماً من أوّل رجب و جعل الیوم الستین أوّل رمضان.

و إلیک دراسة الکل واحداً بعد الآخر.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۱۱

....

---

۴. الهلال و التطویق

التطویق عبـارة عن إحاطـة النور أطراف القمر کطوق محیـط به، فربمـا یجعـل أمـارة علی کونه للیلـتین، فیحکم بـأنّ السابقـة هی اللیلة الأُولی و إن لم یُر الهلال فیها.

و إلیک توضیحه بالنحو التالی:

إنّ الهلال إذا وُجد و لم یقترب نحو التربیع کما فی اللیلتین: الثانیة و الثالثة فانّ له شکلین من النور.

الأوّل: النور الأساسـی هو الذی یشـکِّل الهلال نفسه، و یکون عادة منحرفاً إلی الشمال فی الأسفل و زاویته إلی الأعلی، و یکون الجرم الأسود للهلال ممکن الرؤیة أیضاً.

الثانی: انّ هـذا الجرم الأسود محاط من الجانب الآخر لنور الهلال بخیط رفیع من النور و خفیف إلی حـدّ یبـدو ثمّ یختفی ثمّ یبـدو ثمّ یختفی و قلّما یوجد بشکل واضح مستمر.

فهذان الشـکلان من النور لو جمعنا بینهما فی الفکرة کان الحاصل انّ الجرم الأسود واقع فی وسط دائرة من النور تشبه الطوق حوله، و من هنا سُمّی القمر مطوقاً و سمیت الظاهرة بالتطویق.

و هناک فروق بین الشکلین:

الفرق الأوّل: انّ نور الهلال عریض نسبیّاً بینما انّ نور التطویق من فوق ضئیل جداً.

الفرق الثانی: انّ نور الهلال ثابت، و نور التطویق یختفی ثمّ یظهر باستواء غالباً.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۱۲

....

الفرق الثالث: انّ نور الهلال ينمو و يزداد، بينما نور التطويق لا ينمو و لكنك تراه فى الليالى المتقدمة كالخامسة و السابعة زائلًا تماماً.

الفرق الرابع: انّ نور الهلال ذو زاويتين حادّتين فى جانبيه مرتفعتين عن الوسط قليلًا بينما نور التطويق خط مستقيم ليس فيه زيادة و لا نقصان، يعنى ليس بعض جوانبه أكثر سمكاً من بعض.

و من الطريف انّ هـذا التطويق غير موجود فى الليلـة الأُولى و لكن يُبـدأ وجوده من الليلة الثانية عامة، و من هنا يقال: إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين و يستمر موجوداً لليلتين أو ثلاث.

كما أنّ التطويق لا يُرى فى النهار لا من أجل سيطرة نور الشمس عليه، بل لأنّ القمر أساساً لا يبدو فى النهار إلّا فى أواسط الشهر حيث يكون التطويق زائلًا.

كما أنّ من الطريف انّ هذا التطويق لا وجود له فى آخر الشهر حين يعود القمر هلالًا مرة ثانية.

و هذا هو التطويق و هذه سماته و علائمه. «۱»

و على كلّ تقدير فقد ذهب إلى هذا القول الشيخ الصدوق فى الفقيه، لأنّه أورد الحديث الدال عليه و قد أوعز فى مقدمة الكتاب بأنّه ما يورد إلّا ما يفتى به.

و جعله الشيخ أمارة على دخول الشهر فيما إذا كان فى السماء علّة من غيم و ما يجرى مجراه، فجاز حينئذ اعتباره، و أمّا مع زوال العلّة و كون السماء مصحية فلا تعتبر هذه الأشياء. «۲»

و قد مال إليه الفاضل الخراسانى فى «الذخيرة» و مستند الجميع ما رواه الشيخ فى

(۱) ما وراء الفقه: ۲/ ۱۲۳۱۲۱.

(۲) التهذيب: ۴/ ۱۷۸، ذيل الحديث ۴۹۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۱۳

....

«التهذيب» بالسند التالى:

عن سعد، عن يعقوب بن يزيـد، عن محمد بن مرازم، عن أبيه، عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام، قال: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، و إذا رأيت ظل رأسك فهو لثلاث».

و قد رواه الكلينى بالسند التالى:

أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد مثل السند السابق. «۱»

و سند الحديث صحيح على كلا الطريقين.

أمّا طريق الشيخ: فسعد بن عبد اللّه، ثقة جليل.

و يعقوب بن يزيـد بن حمـاد الأنبـارى يصـفه النجاشـى، بقوله: روى عن أبى جعفر الثانى، و انتقل إلى بغـداد، و كان ثقـة صـدوقاً، له كتب.

و أمّا محمد بن مُرازم، يقول النجاشى: الساباطى، الأزدى، ثقة.

و أمّا أبوه مُرازم بن حكيم، قال النجاشى: الأزدى المدائنى، مولى، ثقة.

و أمّا سند الكلينى: فيرويه عن أحمد بن إدريس، المكنّى بأبى على الأشعرى (المتوفّى عام ٣٠۶ ه) و هو يروى عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى القمى، أبو جعفر، قال النجاشى: كان ثقة فى الحديث. و باقى السند مشترك بين السندين.

و على كلّ حال فالرواية صحيحة، فما فى الجواهر «٢» ناقلًا عن التذكرة من منع صحّة الحديث، غير صحيح.

و قد أورد على الاستدلال بوجوه:

الأوّل: إعراض الأصحاب عن الإفتاء بمضمونه، و لكنّه غير ثابت لفتوى

---

(١) الوسائل: ٧، الباب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

(٢) الجواهر: ١۶/ ٣٧۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج٢، ص: ١١۴

....

الصدوق على وفقه، و عمل الشيخ به فى مورد خاص، أى فيما إذا كانت السماء غيماً، و تقدّم ميل بعض المتأخرين إلى العمل به.

الثانى: انّه معارض لما دلّ على أنّ الصوم و الإفطار رهن الرؤية.

يلاحظ عليه: بأنّ ما دلّ على أنّهما رهن الرؤية لا يزيد عن كونه مطلقاً قابلًا للتقييد، أو عامّاً قابلًا للتخصيص، فلا يعد مثل ذلك معارضاً.

الثالث: انّ الحديث يعارض ما دلّ على أنّ الإفطار فى اليوم المشكوك فيه لا يوجب القضاء إلّا إذا قامت البيّنة على الرؤية، و بمقتضى اعتبار التطوق انّه متى أفطر يوم الشك، و رُئى فى الليلة الثانية متطوّقاً، فانّه يجب القضاء بمقتضى هذه الرواية مع أنّ الروايات الصحاح الصراح قد استفاضت بأنّه لا يقضى إلّا إذا قامت البيّنة بالرؤية و إلّا فلا. «١»

يلاحظ عليه: بمثل ما سلف، فانّ ما دلّ على أنّ القضاء بالبيّنة لا يعدو عن كونه مطلقاً أو عاماً قابلًا للتقييد و التخصيص.

الرابع: انّ ظاهر كلام الإمام عليه السَّلام فى الرواية أنّه يُدلّ السامع إلى قاعدة تكوينية و ليس قاعدة تشريعية، تكون كالمساعدة فى استكشاف عدد الأيام و لا شكّ فى كونها مساعدة فى ذلك، إذ لو حصل الوثوق بالعدد نتيجة التطويق كان ذلك حجّة، و لا صلة لها بالحكم الشرعى التعبدى.

يلاحظ عليه: أنّه لو صحّ ما ذكر يترتب عليه الصوم و الإفطار ترتب الحكم على الموضوع و إن لم يكن الإمام بصدد بيان الحكم الشرعى.

و هذا الجواب يشبه ما ذكره صاحب المستند فى المقام و نظيره (غيبوبة الهلال عند الشفق)، حيث قال: إنّ هذه الأحوال تدلّ على أنّ الليلة السابقة كانت ذات هلال و

---

(١) الحدائق: ١٣/ ٢٩٠.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج٢، ص: ١١۵

....

أوّل الشهر، و ذلك لا ينافى ما دلّ على عدم وجوب الصوم أو الفطر، إذ يمكن أن يكونان مترتبين على رؤية الهلال الصائم و المفطر بنفسه أو شهوده، لا تحقّق الهلال. «١»

يلاحظ عليه: أنّه احتمال ضعيف، فانّ هدف السائل و المجيب إنّما هو تعيين أوّل الشهر لأجل غايات شرعيةً، و منه وجوب الصوم أو الفطر، لا غايات عرفيةً كحلول أجل الدين أو الإجارة.

نعم، بما انّ الرواية ظاهرة فى كون التطويق أمارة على كون الهلال ابن ليلتين، يجب العمل وفقها تحت شرائط خاصة.

الأوّل: إذا لم يثبت بالمناظير عدم وجود الهلال بالمرّة فى الليلة السابقة، و إلّا فلا يكون دليلًا على كون الهلال ابن ليلتين.

الثانى: أن لا يترتب عليه ما هو مخالف لما ثبت بالرؤية أو بالبيّنة، كما إذا كان التطويق دليلًا على كونه لليلتين ملازماً لاعتبار الشهر السابق ثمانى و عشرين يوماً، فانّ لازم ذلك تعارض البيّنتين و الأخذ بإحداهما بلا وجه.

الثالث: إنّما يؤخذ بمقتضى هذه الأمارة إذا لم تعارضه أمارة أُخرى، كما إذا كان الجو صاحياً و كثر الاستهلال و لم يره أحد، فانّه أمارة على عدم وجود الهلال فى تلك الليلة، فلو خرج الهلال فى الليلة القادمة مطوقاً، يقع التعارض بين العلامتين.

فخرجنا بتلك النتيجة على أنّ التطويق أمارة على وجود الهلال فى الليلة الماضية إذا لم تعارضها أمارة أُخرى.

و أمّا حكم الأسير و المحبوس الذى أشار المصنّف إليهما فى المقام فسيوافيك الكلام فيهما فى المسألة ۸، فانتظر.

---

(۱) مستند الشيعة: ۱۰/ ۴۱۷.

....

---

۵. الهلال و رؤية ظلّ الرأس

من العلائم الواردة فى صحيح ابن مرازم أن يكون له ظلّ بحيث يَرى الإنسان ظلَّ رأسه فيه، فيكون دليلًا على أنّه ابن ثلاث ليال، قال: «إذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث». «۱»

و هل للهلال فى الليلة الثالثة مثل هذا الظلّ الذى يرى الإنسان فيه ظلَّ رأسه؟! و هل هى علامة دائمة؟ و هل الظلّ المشاهد لمجموع البدن، أو لخصوص الرأس إذا أدبر على الهلال مع انحناء رأسه إلى الامام؟ و الظاهر انّه للمجموع.

۶. الهلال و الإثبات بالعدد

ذهب الصدوق فى «الفقيه» إلى أنّ شهر رمضان تامّ لا ينقص أبداً كما أنّ شهر شعبان ناقص دائماً، لنصوص دلّت على ذلك، أكثرها مروية عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير، عن أبى عبد الله عليه السَّلام، قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص و اللّه أبداً». «۲» قال الصدوق بعد نقل ما يدل عليه: مَن خالف هذه الأخبار و ذهب إلى الأخبار الموافقة للعامّة فى ضدها، اتّقى كما يُتّقى العامة و لا يكلّم إلّا بالتقية كائناً من كان، إلّا أن يكون مسترشداً فيرشد و يبيّن له، فانّ البدعة إنّما تماث و تبطل بترك ذكرها و لا قوة إلّا

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۹ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۲.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۲۷، و جاء بهذا المضمون أحاديث أُخرى فلاحظ.

....

باللّه. «۱»

و هذا القول أعرض عنه قاطبة الأصحاب قبل الصدوق كابن قولويه، و بعده كالمفيد إلى أعصارنا هذه، حتى أنّ الصدوق أعرض عنه

فى مكان من كتابه «من لا يحضره الفقيه» حيث عقد باباً باسم «الصوم و الإفطار للرؤية» ذكر فيه انّه إذا أفطر يوم الشكّ ثمّ ظهر انّه من رمضان يقضيه.

فانّ هذا القول على طرف النقيض من أنّ شهر رمضان تام أبداً.

و ألّف الشيخ المفيد رسالة باسم «الرسالة العددية» نقد فيها الأحاديث الدالة على أنّ شهر رمضان لا ينقص أبداً، فأثبت شذوذها و اضطراب سندها، و طعن العلماء فى رواتها، كما ذكر أسماء الرواة الذين نقلوا أنّ شهر رمضان كسائر الشهور يصيبه النقص و التمام، و قال فى حقّهم: و أمّا رواة الحديث بأنّ شهر رمضان شهر من شهور السنة، يكون تسعة و عشرين يوماً، و يكون ثلاثين يوماً، فهم فقهاء أصحاب أبى جعفر محمد بن على، و أبى عبد اللّه جعفر بن محمد، و أبى الحسن موسى بن جعفر، و أبى الحسن على بن موسى، و أبى جعفر محمد بن علىّ، و أبى الحسن على بن محمد، و أبى محمد الحسن بن على بن محمد صلَّى الله عليه و آله و سلَّم و الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام، و الفتيا و الأحكام، الذين لا يطعن عليهم، و لا طريق إلى ذم واحد منهم، و هم أصحاب الأُصول المدونة، و المصنّفات المشهورة و كلهم قد أجمعوا نقلًا و عملًا على أنّ شهر رمضان يكون تسعة و عشرين يوماً، نقلوا ذلك عن أئمّة الهدى عليهم السَّلام و عرّفوه فى عقيدتهم و اعتمدوه فى ديانتهم. «۲»

---

(۱) الفقيه: ۲/ ۱۷۱، باب النوادر.

(۲) الرسالة العددية (جوابات أهل الموصل فى العدد و الرؤية) المطبوعة ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: ۹/ ۲۶۲۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۱۸

....

و قال الشيخ الطوسى فى ردّ هذا القول: المعتبر فى تعرّف أوائل الشهور بالأهلّة دون العدد على ما يذهب إليه قوم من شُذّاذ المسلمين، و الذى يدلّ على ذلك، قول اللّه عزّ و جلّ (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوٰاقِيتُ لِلنّٰاسِ وَ الْحَجِّ) «۱»، فبيّن اللّه تعالى انّه جعل هذه الأهلّة معتبرة فى تعرف أوقات الحجّ و غيره ممّا يعتبر فيه الوقت، و لو كان الأمر على ما يذهب إليه أصحاب العدد، لما كانت الأهلّة مراعاة فى تعرّف هذه الأوقات، إذ كانوا يرجعون إلى العدد دون غيره، و هذا خلاف التنزيل.

إلى أن قال: فمن زعم أنّ العدد للأيام، و الحساب للشهور و السنين، يغنى فى علامات الشهور عن الأهلّة، أبطل معنى سمات الأهلّة و الشهور الموضوعة فى لسان العرب على ما ذكرنا.

و يدل على ذلك فزع المسلمين فى وقت النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم و من بعده إلى هذا الزمان فى تعرّف الشهر إلى معاينة الهلال و رؤيته، و ما ثبت أيضاً من سنّة النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم انّه كان يتولّى رؤية الهلال و يلتمس الهلال و يتصدّى لرؤيته و ما شرعه من قبول الشهادة عليه، و الحكم فيمن شهد بذلك فى مصر من الأمصار و جاء بالخبر به عن خارج الأمصار، و حكم المخبر به فى الصحة و سلامة الجو من العوارض، و خبر من شهد برؤيته مع السواتر فى بعض الأصقاع.

فلولا انّ العمل على الأهلّة أصل فى الدين و معلوم لكافة المسلمين، ما كانت الحال فى ذلك على ما ذكرناه، و لكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثاً لا فائدة فيه، و هذا فاسد بلا خلاف.

و أمّا الأخبار فى ذلك فشيء أكثر من أن يحصى، ثمّ ذكر روايات كثيرة دالة على أنّ شهر رمضان كسائر الشهور يصيبه ما يصيب غيره. «۲»

---

(۱) البقرة: ۱۸۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۵۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۱۹

....

و قال المحقّق فى المعتبر: و لا- بالعدد، فانّ قوماً من الحشوية يزعمون انّ شهور السنة قسمان ثلاثون يوماً و تسعة و عشرون يوماً، فرمضان لا ينقص أبداً و شعبان لا يتم أبداً، محتجّين بأخبار منسوبة إلى أهل البيت عليهم السَّلام يصادمها عمل المسلمين فى الإفطار بالرؤية و روايات صريحة لا يتطرّق إليها الاحتمال، فلا ضرورة إلى ذكرها. «۱»

إذا عرفت ذلك، فاعلم انّ هناك صحاحاً متواترة أو مستفيضة تدلّ على أنّ شهر رمضان كسائر الشهور يزيد و ينقص و قد يكون تسعة و عشرين يوماً، و إليك ذكر أسماء من رواها عن الأئمّة عليهم السَّلام.

۱. محمد بن مسلم، ۲. إسحاق بن جرير، ۳. حماد بن عثمان، ۴. زيد الشحام، ۵. سماعة، ۶. محمد بن الفضل، ۷. الحلبى، ۸. عبيد بن زرارة، ۹. هشام بن الحكم، ۱۰. أبو خالد الواسطى، ۱۱. الحلبى، ۱۲. جابر، ۱۳. عبد اللّه بن سنان، ۱۴. أبو أحمد عمر بن الربيع، ۱۵. صابر مولى أبى عبد الله عليه السَّلام، ۱۶. يعقوب الأحمر، ۱۷. قطر ابن عبد الملك، ۱۸. عبد الأعلى بن أعين «۲»، ۱۹. هارون بن حمزة «۳»، ۲۰. محمد بن قيس «۴».

روى محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السَّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السَّلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين إلى أن قال: و إن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثمّ أفطروا».

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۶۸۸.

(۲) الوسائل: ج ۷، الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱، ۲، ۳، ۴، ۶، ۷، ۹، ۱۰، ۱۳، ۱۶، ۱۷، ۱۸، ۱۹، ۲۰، ۲۱، ۲۲، ۲۳، ۲۴.

(۳) الوسائل: ۷، الباب ۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۵.

(۴) الوسائل: ۷، الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۱. و إنّما فصلنا هذه عن نظائرها فى ذلك الباب لاختلاف مضمونها عن سائر الروايات، كما أوضحناه فى المتن.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۲۰

....

هذه الرواية تدلّ على أنّ المعيار للإفطار هو الرؤية و إلّا فعدّ الشهر ثلاثين يوماً، و هذا يدلّ على أنّ رمضان يصيبه ما يصيب غيره من الشهور القمرية و إلّا لأمر بالثلاثين فى بدء الأمر.

و بهذا المضمون روايات كثيرة لو أُضيفت إلى الأعداد السابقة لناهز إلى أكثر ممّا ذكرنا.

و بهذا تصبح المسألة واضحة بيّنة.

هذا كلّه حول أدلّة المشهور.

و أمّا ما دلّ على خلافه، و انّ شهر رمضان تام فى جميع الأجيال، فأكثرها ينتهى إلى حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير، و إليك أسماء من رويت عنهم:

۱. حذيفة بن منصور. «۱»

۲. معاویة بن عمار. ۲

۳. محمد بن یعقوب بن شعیب عن أبیه. ۳

۴. عن محمد بن إسماعیل. ۴

۵. أبی بصیر. ۵

۶. یاسر خادم الرضا. ۶

و عدد الروایات و إن کان یناهز أربعة عشر حدیثاً لکن سبعة منها ینتهی إلی حذیفة بن منصور، و هو تارة ینقل عن معاذ بن کثیر عن أبی عبد الله علیه السَّلام، و أُخری عن

---

(۱) ۱- ۶ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵، من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۲۵، ۳۱، ۳۲، ۳۵، ۳۶.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۲۱

....

الإمام مباشرة، و السبعة الباقیة تنتهی إلی خمسة أشخاص و أین هؤلاء من رواة القول الآخر فی العدد و العظمة و الجلالة؟! و ها نحن نذکر شیئاً من هذه الأحادیث الشاذة ثمّ نذکر ما ذکره الشیخ حولها:

۱. قال معاذ: قلت لأبی عبد الله علیه السَّلام: إنّ الناس یقولون: انّ رسول الله صلَّی الله علیه و آله و سلَّم صام تسعة و عشرین أکثر ممّا صام ثلاثین، فقال: «کذبوا، ما صام رسول الله صلَّی الله علیه و آله و سلَّم منذ بعثه اللّه إلی أن قبضه أقل من ثلاثین یوماً، و لا نقص شهر رمضان منذ خلق اللّه تعالی السماوات و الأرض من ثلاثین یوماً و لیلة». «۱»

قال الشیخ حول هذا الخبر و ما أشبهه: إنّ هذا الخبر لا یصحّ العمل به من وجوه:

الأوّل: انّ متن هذا الحدیث لا یوجد فی شیء من الأُصول المصنّفة، و إنّما هو موجود فی الشواذ من الأخبار.

الثانی: انّ کتاب حذیفة بن منصور رحمه الله عریّ منه، و الکتاب معروف مشهور، و لو کان هذا الحدیث صحیحاً عنه لضمّنه کتابه.

الثالث: انّ هذا الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعانی، أ لا تری أنّ حذیفة تارة یرویه عن معاذ بن کثیر عن أبی عبد الله علیه السَّلام، و تارة یرویه عن أبی عبد الله علیه السَّلام بلا واسطة، و تارة یفتی به من قبل نفسه فلا یسنده إلی أحد، و هذا الضرب من الاختلاف ممّا یضعف الاعتراض به و التعلّق بمثله.

الرابع: لو سلم جمیع ما ذکرنا، لکان خبر واحد لا یوجب علماً و لا عملًا، و أخبار

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۲۴ و انظر الروایات التالیة ۲۵، ۲۶، ۲۷، ۲۸، ۲۹، ۳۰ کلّها تنتهی إلی حذیفة بن منصور.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۲۲

....

الآحاد لا یجوز الاعتراض بها علی ظاهر القرآن و الأخبار المتواترة. «۱» إلی غیر ذلک من الوجوه.

و أمّا ما رواه غیره فالکل لا یخلو من إشکال.

منها: ما رواه معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله علیه السَّلام فی قوله تعالی: (وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّةَ) «۲» قال: صوم ثلاثین یوماً. «۳»

و قد جاء هذا التعليل فى رواية أبى بصير «۴»، و يعقوب بن شعيب. ۵

و من الواضح انّ التعليل الوارد فى القرآن لا ـ يدل على لزوم كون رمضان ثلاثين فى كلّ عام، لأنّ المراد من تلك الفقرة أى تتموا عدّة ما أفطرتم فيه و هى أيام السفر و المرض بالقضاء، إذا أقمتم و برأتم فتصوموا للقضاء بعدد أيام الإفطار و أين هى من الدلالة على أنّ شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين؟!

و نظير هذا التعليل ما ورد فى رواية محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه من تمامية شهر ذى القعدة الحرام، قال: «و ذو القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً، لأنّ اللّه تعالى يقول: (وَ واعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً)». ۶ ۷

إذ أى صلة بين تمامية ذلك الشهر عند ما كان موسى عليه السَّلام فى الميقات و بين كون هذا الشهر تامّاً مدى السنين و الأجيال؟!

---

(۱) التهذيب: ۴/ ۱۶۹.

(۲) البقرة: ۱۸۵.

(۳) الوسائل: ۷، الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۳۱.

(۴) ۴ و ۵ الوسائل: ۷، الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۳۵ و ۳۷.

(۵) ۶ الأعراف: ۱۴۲.

(۶) ۷ الوسائل: ۷، الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۳۲.

....

و بالجملة هذه الروايات لا تخلو من علل مسقطة عن الحجّية يجمعها العناوين التالية:

۱. إعراض المشهور عنها.

۲. مخالفتها للروايات المستفيضة بل المتواترة.

۳. انتهاء أكثرها إلى حذيفة بن كثير، و ليس فى كتابه أثر منه.

۴. اشتمالها على العلل الضعيفة.

۵. مخالفتها للسنّة التكوينية، فانّ معنى الروايات انّ للقمر حركة بطيئة فى خصوص شهر ما دائماً و سريعة فى خصوص آخر كذلك.

۷. عدّ خمسة أيّام من هلال رمضان الماضية

قد ورد فى بعض الروايات عدّ خمسة أيّام من هلال رمضان السنة الماضية، فجعل اليوم الخامس هو أوّل الآتية، فإذا كان أوّل رمضان من السنة الماضية يوم السبت فيكون أوّله فى السنة القادمة يوم الأربعاء، و قد وردت هذه العلامة فى عديد من الروايات:

أ: ما رواه صفوان بن يحيى، عن محمد بن عثمان الجدرى (عُثيم الخُدرى)، عن بعض مشايخه، عن أبى عبد الله عليه السَّلام، قال: «صم فى العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه أوّل عام». «۱»

و الرواية ضعيفة، لأنّ محمد بن عثمان الخُدرى لم يوثّق، مضافاً إلى إرساله فى آخر السند.

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۱۰ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

....

نعم لو قلنا بأنّ صفوان لا يروى إلّا عن ثقة، لثبت وثاقة محمد بن عثمان، لكن الإرسال يبقى بحاله.

ب: ما رواه عمران الزعفرانى، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السَّلام: إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين و الثلاثة فأىّ يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذى صمت من السنة الماضية و صم يوم الخامس». «۱»

ج: و عن عمران الزعفرانى أيضاً، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السَّلام: انّا نمكث فى الشتاء اليوم و اليومين لا ترى شمس و لا نجم فأى يوم نصوم؟ قال: «انظر اليوم الذى صمت من السنة الماضية و عدّ خمسة أيّام و صم اليوم الخامس». «۲»

و الروايتان ضعيفتان، لأنّ عمران بن إسحاق الزعفرانى مجهول.

د: ما رواه الصدوق مرسلًا، قال: قال عليه السَّلام: «إذا صمت شهر رمضان فى العام الماضى فى يوم معلوم فعد فى العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيّام و صم اليوم الخامس». «۳» و هو كما ترى مرسل، و إن ذكره الصدوق بلفظة: «قال عليه السَّلام» الحاكية عن ثبوته لديه.

ه: روى ابن طاوس فى كتاب «الإقبال» من كتاب الحلال و الحرام لإسحاق ابن إبراهيم الثقفى الثقة، عن أحمد بن عمران بن أبى ليلى، عن عاصم بن حميد، عن جعفر بن محمد عليهما السَّلام قال: «عدّوا اليوم الذى تصومون فيه و ثلاثة أيام بعده، و صوموا يوم الخامس، فإنّكم لن تخطئوا». ۴

و قد نسب فى الوسائل الكتاب لإسحاق بن إبراهيم الثقفى، و حكى شيخنا

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۱۰ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۳.

(۲) الفروع من الكافى: ۴/ ۸۱، باب النادر، الحديث ۴.

(۳) ۳ و ۴ الوسائل: ۷، الباب ۱۰ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۴ و ۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۲۵

....

المجيز فى الذريعة كونه كذلك فى طبعة الصغير من كتاب «الإقبال» للسيد ابن طاوس ص ۲۴۶، و لكن الصحيح لأبى إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفى الثقة (المتوفّى عام ۲۸۳ ه).

و أمّا أبو إسحاق الذى له أيضاً كتاب الحلال و الحرام، فقال النجاشي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى المدنى، الراوى عن الإمامين الباقر و الصادق عليهما السَّلام و كان مختصاً بهما، و لذلك كانت العامة تضعّفه، و حكى بعض أصحابنا عن بعض المخالفين: إنّ كتب الواقدى، سائرها إنّما هى كتب إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى نقلها الواقدى و ادّعاها لنفسه». «۱»

و قد توفّى إبراهيم هذا سنة ۱۸۴ أو سنة ۱۹۱ «۲»، و ذكر أنّ كتابه فى الحلال و الحرام مبوّب رواه عن جعفر بن محمد. «۳»

و على هذا فهنا كتابان باسم واحد، أى الحلال و الحرام، أحدهما: لأبى إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفى، و قد توفّى عام ۲۸۳؛ و الآخر: لأبى إسحاق إبراهيم ابن محمد بن أبى يحيى المدنى من أصحاب الإمامين الباقر و الصادق عليهما السَّلام.

و على كلّ تقدير فالرواية ضعيفة، لأنّ أحمد بن عمران بن أبى ليلى لم يوثّق.

نعم عاصم بن حُميد ثقة الذى يروى عنه أحمد بن عمران.

بقى هنا من الروايات رواية السيّارى، و هو شاذ سنداً و مضموناً. أمّا سنداً فيكفى ما ذكره النجاشى فى حقّه حيث قال: ضعيف الحديث، فاسد المذهب، مجفو الرواية،

(۱) النجاشی: ۱/ ۸۵ برقم ۱۱ و ۱۸.

(۲) معجم رجال الحدیث: ۱/ ۲۰۰ برقم ۹۲ و ۹۳.

(۳) الذریعة: ۷/ ۶۱، برقم ۳۲۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۲۶

....

کثیر المراسیل.

و أمّا مضموناً فلاحظ ما ذکره المحقّق الخوئی فی شأن هذه الروایة. «۱»

۸. جعل یوم الستین بعد شهری رجب و شعبان،

أوّل رمضان

قد ورد فی بعض الروایات أنّه یعد الشهران رجب و شعبان ۵۹ یوماً، فالیوم الستون أوّل رمضان، رواه محمد بن الحسین بن أبی خالد، رفعه إلی أبی عبد الله علیه السَّلام، قال: «إذا صحّ هلال رجب فعُدّ ۵۹ یوماً و صم یوم الستین». «۲» و رواه الصدوق فی المقنع. ۳

و الروایة ضعیفة بمحمد بن الحسین بن أبی خالد مضافاً إلی إرساله.

و هناک کلمة لصاحب الحدائق فی حقّ هذه العلائم، یقول:

إنّها لا- تخلو من تعارض و تناقض بعضها مع بعض، لأنّ العمل علی بعض منها ربّما ینافیه العمل علی البعض الآخر، فالأظهر هو طرح الجمیع، و الرجوع إلی الأخبار المستفیضة بالرؤیة أو شهادة العدلین أو عدّ ثلاثین یوماً من شعبان، کما علیه کافة العلماء الأعیان، و اللّه العالم. ۴

(۱) مستند العروة: ۲/ ۱۰۹.

(۲) ۲ و ۳ الوسائل: ۷، الباب ۱۰ من أبواب أحکام رمضان، الحدیث ۷ و ۵.

(۳) ۴ الحدائق: ۱۳/ ۲۹۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۲۷

[مسائل فی طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم و الإفطار]

[المسألة ۱: لا یثبت بشهادة العدلین إذا لم یشهدا بالرؤیة بل شهدا شهادة علمیّة.]

المسألة ۱: لا یثبت بشهادة العدلین إذا لم یشهدا بالرؤیة بل شهدا شهادة علمیّة. (۱)

(۱) اتّفق الفقهاء علی أنّه لا بدّ فی الشهادة من الاستناد إلی الحس، و لا یکفی مطلق العلم إذا کان مستنداً إلی غیر الحس، کالجفر و الرمل و غیرهما، و استشهدوا علی ذلک بوجهین:

۱. انّ الشهادة مأخوذة من الشهود و هی لغة الحضور، و المعتمد علی السماع فی المبصرات و لم یحضر الواقعة فلا یقال له إنّه شهد و

حضر، بل يوصف الشاهد بأنّه لم يكن شاهداً و حاضراً للمشهود به.

۲. انّ فى قول النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم و قد سئل عن الشهادة، و قال: «هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع». «۱» إشعاراً باعتبار الرؤية فى الشهادة فى خصوص المبصرات. و مثله قول الإمام الصادق عليه السَّلام: «لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفّك». «۲»

يلاحظ على الوجه الأوّل: بأنّه سبحانه استعمل لفظ الشهود فى مطلق العلم الجازم، قال سبحانه حاكياً عن لسان اخوة يوسف: (فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَکَ سَرَقَ وَ مَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا). «۳» مع أنّهم لم يحضروا وقت السرقة و إنّما علموا بها من إخراج صواع الملك من رحله، و مع ذلك قالوا: (وَ مَا شَهِدْنَا).

أضف إلى ذلك قوله سبحانه: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ الْمَلَائِکَةُ وَ أُولُوا الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ) «۴»، إلى غير ذلك من الآيات التى استعملت فيها مادة الشهادة فى مطلق العلم.

---

(۱) مستدرك الوسائل: ۱۷، الباب ۱۵ من كتاب الشهادات، الحديث ۲.

(۲) الوسائل: ۱۸، الباب ۸ من أبواب الشهادات، الحديث ۳.

(۳) يوسف: ۸۱.

(۴) آل عمران: ۱۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۲۸

....

و التفريق بينها و بين ما ورد فى باب ثبوت الدعوى بشهادة العدلين بتخصيص الثانية للمشاهدة و الرؤية تفكيك بلا وجه، بعد كون المادة موضوعة للمعنى العام، و مستعملة فى جميعها بملاك فارد، فلا بدّ من التماس تخصيص الشهادة بالحس فى عامة الأبواب من الاستناد إلى الوجه الثانى، و أمّا المقام فيكفى ما تضافر نقله من تعليق الصوم و الإفطار على الرؤية.

ففى صحيحة منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: «صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنّهما رأياه فاقضه». «۱»

و فى صحيحة محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السَّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السَّلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه بيّنة عدل من المسلمين» ۲. الحديث.

و فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد الله عليه السَّلام: انّ علياً عليه السَّلام كان يقول: «لا أُجيز فى رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين». ۳

إلى غير ذلك من الروايات الواردة فى الشهادة على الهلال المقيدة بالرؤية، و بها يقيد ما جاء مطلقاً.

و بذلك يعلم وجه التفريق بين شهادة المنجمين، فلو ادّعوا ولادة الهلال فى ليلة خاصة انّه قابل للرؤية فيها، فلا يؤخذ بها إلّا إذا رُئى الهلال، لما ذكرنا من اشتراط استناد الشهادة إلى الحسّ، بخلاف ما لو ادّعوا عدم إمكانها إلّا بعد ساعات من الغروب، فيؤخذ بها بمعنى انّه يجب الثبت و الدقّة فى ثبوت الهلال بالبيّنة أو بالشياع، لأنّه مظنة خطأ الحسّ، و قد ورد نظير ذلك فيما إذا كان الهواء صافياً و ادّعى واحد الرؤيةَ فردّ عليه الإمام و قال: «و ليس بالرأى و لا بالتظنّى و لكن بالرؤية، و الرؤية ليس أن يقوم عشرة

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳ الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۴ و ۶ و ۸.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۲۹

[المسألهٔ ۲: إذا لم یثبت الهلال و ترک الصوم ثمّ شهد عدلان برؤیته]

المسألهٔ ۲: إذا لم یثبت الهلال و ترک الصوم ثمّ شهد عدلان برؤیته یجب قضاء ذلک الیوم و کذا إذا قامت البیّنهٔ علی هلال شوال لیلهٔ التاسع و العشرین من هلال رمضان أو رآه فی تلک اللّیلهٔ بنفسه. (۱)

[المسألهٔ ۳: لا یختصّ اعتبار حکم الحاکم بمقلّدیه بل هو نافذ بالنسبهٔ إلی الحاکم الآخر أیضاً إذا لم یثبت عنده خلافه.]

المسألهٔ ۳: لا یختصّ اعتبار حکم الحاکم بمقلّدیه بل هو نافذ بالنسبهٔ إلی الحاکم الآخر أیضاً إذا لم یثبت عنده خلافه. (۲)

فینظروا فیقول واحد هو ذا هو، و ینظر تسعهٔ فلا یرونه، إذا رآه واحد، رآه عشرهٔ آلاف». «۱»

(۱) ۱. إذا ترک الصوم فی یوم الشک فی یوم رمضان اعتماداً علی الاستصحاب جاز له الإفطار، و إذا شهد عدلان علی رؤیهٔ الهلال، یثبت علی أنّ الیوم الذی أفطر فیه کان من رمضان و فاته الصوم لعذر ظاهری، فتعمّه أدلّهٔ القضاء المترتبهٔ علی عنوان الفوت.

۲. کما أنّه إذا قامت البیّنهٔ علی رؤیهٔ الهلال فی لیلهٔ التاسع و العشرین من هلال رمضان کشف عن أنّ الیوم الذی أفطروا فیه بعنوان آخر شعبان کان من رمضان، لأنّ الشهر لا ینقص من تسعهٔ و عشرین کما هو المحقّق من حیث العلم و الروایات.

أمّا العلم فمعلوم. و أمّا الروایات فمرسلهٔ عبد اللّه بن سنان، قال: صام علیٌّ بالکوفهٔ ۲۸ یوماً شهر رمضان، فرأوا الهلال فأمر منادیاً ینادی اقضوا یوماً فانّ الشهر ۲۹ یوماً. «۲»

و قد وردت روایات تدلّ علی عدم نقصان الشهر عن ۲۹ یوماً. «۳»

(۲) قد تقدّم منّا ثبوت الهلال بحکم الحاکم مع الاعتراف بأنّ الموضوعات لا

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۱.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۱۴ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱.

(۳) لاحظ الوسائل: ۷، الباب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۴، ۱۵ و لاحظ أیضاً الباب الخامس.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۳۰

[المسألهٔ ۴: إذا ثبت رؤیته فی بلد آخر و لم یثبت فی بلده]

المسألهٔ ۴: إذا ثبت رؤیته فی بلد آخر و لم یثبت فی بلده فإن کانا متقاربین کفی و إلّا فلا- إلّا إذا علم توافق أُفقهما و إن کانا متباعدین. (۱)

تثبت بحکمه و لکن للهلال خصوصیهٔ، فإذا کان داخلًا تحت عموم ما دلّ علی نفوذ القضاء و الحکم، فهو ینفذ فی حق الجمیع سواء کان عامّیاً أو مجتهداً ثبت عنده أو لم یثبت.

اللّهم إلّا فی موارد خاصة کفساد اجتهاده أو فساد مستنده، فلو قضی بشهادة النساء أو بشهادة الفاسق لم یکن نافذاً، أو استند إلی شهادة من نعلم کذبه، و فی غیر هذه الموارد یکون حکمه نافذاً.

أمّا عدم نفوذ حکمه عند فساد اجتهاده أو فساد مستنده، فلأنّ حکم الحاکم لا یُغیّر الواقع، لأنّ التصویب فی الموضوعات باطل.

و تدل علی ذلک صحیحة هشام بن الحکم، عن أبی عبد الله علیه السّلام قال: قال رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم: «إنّما أقضی بینکم بالبیّنات و الأیمان، و بعضکم ألحن بحجته من بعض، فأیما رجل قطعت له من مال أخیه شیئاً، فإنّما قطعت له به قطعة من النار». «۱»

و بما ذکرنا یعلم أنّه لا یجوز نقض الحکم بالفتوی، مثلًا لو کان أساس حکم الحاکم هو الشیاع الظنّی و کان المجتهد الآخر یری عدم حجّیته، فلا یصحّ له نقض الحکم بالفتوی، و لا بالحکم.

أمّا بالفتوی، فمعلوم، لأنّه لم یتبیّن فساد اجتهاده و لا فساد مستنده، و إنّما بان الخلاف فی الفتوی و النظر، و الواقع بعد غیر معلوم؛ و أمّا بالحکم، فهو خلاف إطلاق روایات النفوذ.

(۱) اتّفقت کلمتهم علی عدم اعتبار الرؤیة فی نفس البلد، بل تکفی الرؤیة فی

---

(۱) الوسائل: ۱۸، الباب ۲ من أبواب کیفیة الحکم، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۳۱

....

خارجه، و قد استفاضت الروایات فی ذلک. «۱»

کما اتّفقت کلمتهم علی کفایة الرؤیة فی بلد آخر إذا کان متحداً معه فی الأُفق، کما إذا کانا متحدین فی المطالع.

و مثل الثانی ما إذا کانا مختلفین فی المطالع لکن الثبوت فی بلد یکون مستلزماً للثبوت فی البلد الآخر بالأولویة، مثلًا إذا رُئی الهلال فی البلد الشرقی فیکون حجّة بالنسبة إلی البلد الغربی، لأنّ حرکة القمر من الشرق إلی الغرب، فإذا رُئی فی الشرق یکون دلیلًا علی تولّد الهلال تولّداً شرعیاً قابلًا للرؤیة عند الغروب فی المشرق قبل وصوله إلی المغرب.

فهذه الموارد الثلاثة لا یُطرأ علیها الاختلاف، إنّما الکلام فیما إذا اختلف الأُفق و شوهد الهلال فی البلاد الغربیة فهل یکفی ذلک للبلاد الشرقیة أو لا؟

و الفقهاء فی هذه المسألة علی طوائف ثلاث:

الأُولی: مَن لم یتعرض للمسألة و لم یصرِّح بالفرق أو بعدم الفرق بین البلاد المتقاربة و المتباعدة.

الثانیة: مَن صرّح بالمسألة و فرّق بین المتباعد و المتقارب، و هم الأکثر.

الثالثة: مَن لم یفرّق بینهم و عطف المتباعد علی المتقارب.

لا حاجة لذکر أسماء الطائفة الأُولی و إنّما المهم هو الإیعاز إلی أسماء الطائفتین.

من اشترط وحدة الأُفق

قد ذهب لفیف من القدماء إلی شرطیة التقارب بین البلدین، و أوّل من نبّه بذلک

---

(۱) لاحظ الوسائل: ۷، الباب ۱۱ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۰، ۱۳، و غیره.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۳۲

....

هو شيخ الطائفة الطوسى (۳۸۵-۴۶۰ ه).

۱. قال: علامة شهر رمضان رؤية الهلال أو قيام البيّنة إلى أن قال: و متى لم يُر الهلال فى البلد و رُئى خارج البلد، على ما بيّناه وجب العمل به إذا كان البلدان التى رئى فيها متقاربة بحيث لو كانت السماء مصحية و الموانع مرتفعة، لرُئى فى ذلك البلد أيضاً، لاتّفاق عروضها و تقاربها، مثل بغداد و واسط و الكوفة و تكريت و الموصل، فأمّا إذا بعدت البلاد مثل بغداد و خراسان، و بغداد و مصر، فإنّ لكلّ بلد حكمَ نفسه. «۱»

و لم يتعرض فى كتابيه الآخرين: النهاية، «۲» و لا الخلاف للمسألة. «۳»

۲. قال ابن حمزة (المتوفّى حوالى ۵۵۰ ه): و إذا رُئى فى بلد و لم ير فى آخر، فإن كانا متقاربين لزم الصوم أهلهما معاً، و إن كانا متباعدين، مثل بغداد و مصر أو بلاد خراسان، لم يلزم أهل الآخر. «۴»

۳. و قال المحقّق (۶۰۲-۶۷۶ ه): و إذا رُئى الهلال فى البلاد المتقاربة كالكوفة و بغداد، وجب الصوم على ساكنيهما أجمع، دون المتباعدة، كالعراق و خراسان. «۵»

و قال فى المعتبر نفس ذلك القول و ذكر فتوى ابن عباس، فقال: و قد أفتى بذلك عبد اللّه بن عباس. «۶» و سيوافيك فتوى ابن عباس عن التذكرة.

۴. و قال العلّامة (۶۴۸- ۷۲۶ ه) فى «التذكرة»: إذا رأى الهلالَ أهلُ بلد، و لم يره أهل بلد آخر، فإن تقاربت البلدان كبغداد و الكوفة، كان حكمهما واحداً: يجب الصوم عليهما معاً، و كذا الإفطار؛ و إن تباعدتا كبغداد و خراسان و الحجاز و العراق، فلكلّ بلد حكمُ نفسه، قال الشيخ رحمه الله «۷»: و هو المعتمد. و به قال أبو حنيفة، و هو قول بعض

(۱) المبسوط: ۱/ ۲۶۷،۲۶۸.

(۲) النهاية: ۱۵۰.

(۳) الخلاف: ۱/ ۳۹۱، المسألة ۸.

(۴) الوسيلة: ۱۴۱.

(۵) شرائع الإسلام: ۱/ ۲۰۰.

(۶) المعتبر: ۲/ ۶۸۹.

(۷) المبسوط: ۱/ ۲۶۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۳۳

....

الشافعية، و مذهب القاسم و سالم و إسحاق «۱»؛ لما رواه كُرَيب من أنّ أُمّ الفضل بنت الحارث بَعثتهُ إلى معاوية بالشام، قال: قدمت الشام فقضيت بها حاجتى و استهلّ علىّ رمضان، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثمّ قدمتُ المدينة فى آخر الشهر، فسألنى عبد اللّه بن عباس و ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة؛ فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم و رءاه الناس و صاموا و صام معاوية؛ فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدّة أو نراه؛ فقلت: أو لا تكتفى برؤية معاوية و صيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم. «۲»

و لأنّ البُلدان المتباعدة تختلف فى الرؤية باختلاف المطالع و الأرض كرة، فجاز أن يرى الهلال فى بلد و لا يظهر فى آخر؛ لأنّ حَدَبَة «۳» الأرض مانعة من رؤيته، و قد رصد ذلك أهل المعرفة، و شوهد بالعيان خفاء بعض الكواكب القريبة لمن جدّ فى السير نحو المشرق و بالعكس.

و قال بعض الشافعية: حكم البلاد كلّها واحد، متى رُئى الهلال فى بلد و حكم بأنّه أوّل الشهر، كان ذلك الحكم ماضياً فى جميع أقطار الأرض، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت، اختلفت مطالعها أو لا و به قال أحمد بن حنبل و الليث بن سعد «۴»، و بعض

---

(۱) فتح العزيز: ۶/ ۲۷۲۲۷۱؛ المهذب للشيرازى: ۱/ ۱۶۸؛ المجموع: ۶/ ۲۷۳ و ۲۷۴؛ حلية العلماء: ۳/ ۱۸۰؛ المغنى: ۳/ ۱۰؛ الشرح الكبير: ۳/ ۷.

(۲) صحيح مسلم: ۲/ ۷۶۵/ برقم ۱۰۸۷؛ سنن الترمذى: ۳/ ۷۷۷۶/ برقم ۶۹۳؛ سنن أبى داود: ۲/ ۳۰۰۲۹۹ برقم ۲۳۳۲؛ سنن النسائى: ۴/ ۱۳۱؛ سنن الدارقطنى: ۲/ ۱۷۱ برقم ۲۱؛ سنن البيهقى: ۴/ ۲۵۱.

(۳) الحَدَبَة: ما أشرف من الأرض و غلظ و ارتفع. لسان العرب: ۱/ ۳۰۱.

(۴) فتح العزيز: ۶/ ۲۷۲؛ المجموع: ۶/ ۲۷۳ و ۲۷۴؛ حلية العلماء: ۳/ برقم ۱۸۱؛ المغنى: ۳/ ۱۰؛ الشرح الكبير: ۳/ ۷.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۳۴

....

علمائنا لأنّه يوم من شهر رمضان فى بعض البلاد للرؤية، و فى الباقى بالشهادة، فيجب صومه؛ لقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ). «۱»

و قوله عليه السَّلام: «فرض اللّه صوم شهر رمضان». «۲» و قد ثبت أنّ هذا اليوم منه.

و لأنّ الدَّين يحلّ به، و يقع به النذر المعلّق عليه.

و لقول الصادق عليه السَّلام: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه». «۳»

و قال عليه السَّلام، فى من صام تسعة و عشرين، قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤية، قضى يوماً». «۴»

و لأنّ الأرض مسطّحة، فإذا رئى فى بعض البلاد عرفنا أنّ المانع فى غيره شىء عارض؛ لأنّ الهلال ليس بمحل الرؤية.

و نمنع كونه يوماً من رمضان فى حقّ الجميع؛ فإنّه المتنازع، و لا نسلّم التعبّد بمثل هذه الشهادة؛ فإنّه أوّل المسألة.

و قول الصادق عليه السَّلام محمول على البلد المقارب لبلد الرؤية؛ جمعاً بين الأدلّة. «۵»

۵. و قال فى «المنتهى»: إن رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد أو تقاربت. و به قال أحمد و الليث بن سعد و بعض أصحاب الشافعى، ثمّ ذكر تفصيل الشيخ بين البلاد المتباعدة، ثمّ أخذ بردّها، فخرج بالنتيجة التالية:

ان علم طلوعه فى بعض الصفائح و عدم طلوعه فى بعضها المتباعد منه لكروية

---

(۱) البقرة: ۱۸۵.

(۲) صحيح البخارى: ۳/ ۳۱؛ سنن النسائى: ۴/ ۱۲۱؛ سنن البيهقى: ۴/ ۲۰۱ نقلًا بالمعنى.

(۳) التهذيب: ۴/ ۱۵۸۱۵۷/ برقم ۴۳۹؛ الاستبصار: ۲/ ۶۴/ برقم ۲۰۶.

(۴) التهذيب: ۴/ ۱۵۸/ برقم ۴۴۳.

(۵) التذکرهٔ: ۶/ ۱۲۴.

....

الأرض لم یتساو حکماهما، أمّا بدون ذلک فالتساوی هو الحقّ. «۱»

و علی هـذا فما ربما یعـدّ العلّامـهٔ فی المنتهی من القائلین بعدم الفرق بین البعید و القریب إنّما یصحّ حسب ابتداء کلامه، و أمّا بالنسـبهٔ إلی النتیجـهٔ التی وصـل إلیهـا فإنّمـا سوّی بین القریب و البعیـد إذا لم یُعلم اختلاـف مطالعهمـا، و إلّـا فـالحکم هو الفرق بین القریب و البعید.

۶. کما أنّه قـدَّس سـرَّه مشـی فی «القواعـد» علی غرار «التذکرهٔ»، و قال: و حکم البلاد المتقاربهٔ واحد بخلاف المتباعدهٔ، فلو سافر إلی موضع بعیـد لم یُر الهلال فیه لیلـهٔ الثلاثین تابعهم؛ و لو أصـبح معیّـداً و سار به المرکب إلی موضع بعید لم یر فیه الهلال لقرب الدرج، ففی وجوب الإمساک نظر، و لو رأی هلال رمضان ثمّ سار إلی موضع لم یر فیه، فالأقرب وجوب الصوم یوم أحد و ثلاثین.

و بالعکس یفطر یوم التاسع و العشرین. «۲»

أقول: ما ذکره فی الفرعین، هو الـذی یُلزم به القائلون باشتراط وحـدهٔ الأُفق حیث یورد علیهم بأنّ لازم اشتراط وحدهٔ الأُفق صوم واحد و ثلاثین یوماً فی فرض و ثمانی و عشرین فی فرض آخر.

أمّـا الأـوّل ففیمـا إذا کان الشهر تامّاً فی القریب و البعیـد رُئی الهلال فی الأوّل دون الثانی، و صام ثلاثین یوماً فی القریب، و سار إلی البلـد الآـخر بعـده، فلو وجبت علیه المتابعـهٔ یلزم أن یصوم ذلـک الیوم، لأـنّه هو الیوم الآخر من شـهر رمضان فی ذلک القطر فیلزم أن یصوم واحداً و ثلاثین.

بخلاف ما إذا قلنا بأنّ الرؤیهٔ فی القریب حجّهٔ علی البعید، فیجب علی الجمیع

---

(۱) المنتهی: ۲/ ۵۹۳.

(۲) قواعد الأحکام: ۱/ ۷۰.

....

الإفطار فی ذلک الیوم، من غیر فرق بین بلد رُئی فیه الهلال و ما لم یر فیه.

و أمّا الثانی ففیما إذا کان الشـهر غیر تام فی القریب و البعیـد: فلو رُئی فی بلده متأخراً و فی البلد البعید متقدماً، فصام فی بلده ثمانی و عشـرین یومـاً ثمّ سـار به إلی البلـد الآـخر، فلـو وجبت المتابعـهٔ یجب أن یفطر التـاسع و العشـرین، لکونه فی ذلـک القطر یوم الفطر و کلاهما لا یلتزم به الفقیه.

۷. و قال الشـهید الأوّل (۷۸۶۷۳۴ ه): یصام رمضان برؤیـهٔ هلاله و إن انفرد ... و البلاد المتقاربـهٔ کالبصـرهٔ و بغداد متّحدهٔ لا کبغداد و مصر، قاله الشیخ؛ و یحتمل ثبوت الهلال فی البلاد المغربیهٔ برؤیته فی البلاد المشرقیهٔ و إن تباعدت، للقطع بالرؤیهٔ عند عدم المانع. «۱»

و لا یخفی انّ ما استـثناه لیس مخالفاً للقول بشـرطیهٔ وحدهٔ الأُفق لما سـیوافیک من أنّ هذه (الرؤیهٔ فی الشرق حجّهٔ علی الغرب) خارج عن محط البحث للملازمهٔ بین الرؤیتین.

۸. و قـال الشـهید الثـانی (۹۶۶۹۱۱ ه): و إذا رُئی فی البلاـد المتقاربـهٔ، کالکوفـهٔ و بغـداد، وجـب الصـوم علی ساکنیهمـا أجمـع دون

المتباعدة، قال: المراد انّه إذا رُئى فى أحد البلاد المتقاربة و لم ير فى الباقى وجب الصوم على الجميع؛ بخلاف المتباعدة، فانّ لكلّ واحدة منها حكم نفسها.

۹. و قال «۲» المقدس الأردبيلى (المتوفّى ۹۹۳ ه) عند قول المحقّق: «و المتقاربة كبغداد و الكوفة متحدة بخلاف المتباعدة».

قال: و وجهه ظاهر بعد الفرض، لأنّه إذا نظر و ما رأى فى هذا البلد و رأى فى

(۱) الدروس الشرعية: ۱/ ۲۸۵۲۸۴.

(۲) المسالك: ۲/ ۵۲.

....

بلد آخر يصدق عليه أنّه ما رأى فيفطر، لصدق الأدلة المفيدة أنّه ليس من الشهر فى هذا البلد، فلا تنفع الرؤية فى بلد آخر لأهل هذا البلد، و لا يستلزم الصدق.

مع أنّه علم بالفرض من مخالفة المطالع، عدمَ استلزام إمكان الرؤية هنا، بل قد يكون ممتنعاً.

فقول المصنِّف فى «المنتهى» بعدم الفرق بعد الرؤية فى بلد ما، فى إيجاب الصوم و الإفطار بين المتقاربة و المتباعدة بدليل ثبوته بالرؤية فى بلد، و بالشهود فى آخر بعيد لما مرّ، و لأنّ الظاهر انّ المراد بمن شهد الشهر أنّهم رأوا فى البلد الذى هم فيه كما هو المتبادر. «۱»

۱۰. و قال صاحب المدارك (المتوفّى ۹۱۱ ه): المراد انّه إذا رُئى الهلال فى إحدى البلاد المتقاربة، و هى التى لم تختلف مطالعها و لم يُر فى الباقى، وجب الصوم على جميع من فى تلك البلاد، بخلاف المتباعدة، فهى ما علم اختلاف مطالعها، فانّ الصوم يلزم من رأى دون من لم ير. «۲»

إلى هنا تبيّن انّه لم يفت أحد إلى نهاية الألف سنة من الإمامية باتحاد حكم المتباعد و المتقارب إلّا العلّامة فى «المنتهى»، و قد عرفت أنّه عدل عمّا ذكره فى صدر كلامه إلى شىء آخر، و هو وحدة البلاد فى الحكم إذا لم يعلم اختلاف مطالعهما.

نعم احتمل الشهيد الأوّل احتمالًا متساوياً، و قد عرفت أنّ مورده خارج عن محط البحث.

و أمّا بعد الألف، فربما نرى بعض من يرجِّح ذلك القول، و على رأسهم المحدِّث الكاشانى و تبعه الشيخ يوسف البحرانى و غيرهم، و إليك بعض نصوصهم.

(۱) مجمع الفائدة و البرهان: ۵/ ۲۹۵.

(۲) مدارك الاحكام: ۶/ ۱۷۱.

....

من لم يشترط وحدة الأُفق

قال المحدّث الكاشانى (۱۰۹۱۱۰۰۷ ه) فى «الوافى» بعد نقل جملة من الأخبار الدالة على القضاء بشهادة أهل بلد آخر: أنّما قال عليه السَّلام: «فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»، لأنّه إذا رآه واحد فى البلد رآه ألف كما مرّ. و الظاهر انّه لا فرق بين أن يكون ذلك البلد

المشهود برؤيته فيه من البلاد القريبة من هذا البلد أو البعيدة منه، لأنّ بناء التكليف على الرؤية لا على جواز الرؤية، و لعدم انضباط القرب و البعد لجمهور الناس، و لإطلاق اللفظ، فما اشتهر بين متأخرى أصحابنا من الفرق ثمّ اختلافهم فى تفسير القرب و البعد بالاجتهاد لا وجه له. «۱» و سيوافيك انّ المناط هو جواز الرؤية.

و قال المحدّث البحرانى (المتوفّى ۱۱۸۶ ه): قد صرّح جملة من الأصحاب بأنّ حكم البلاد المتقاربة كبغداد و الكوفة واحد، فإذا رُئى الهلال فى أحدهما وجب الصوم على ساكنيهما، أمّا لو كانت متباعدة كبغداد و خراسان و العراق و الحجاز، فانّ لكلّ بلد حكم نفسها. و هذا الفرق عندهم مبنى على كروية الأرض و أمّا مع القول بعدمها فالتساوى هو الحقّ. «۲»

الظاهر تصحيح النزاع على القول بكرويتها، و إن كان على القول بكونها مسطحة غير صحيح كما سيوافيك.

و قد تبعهما النراقى فى «المستند»، و قال: الحقّ كفاية الرؤية فى أحد البلدين للبلد الآخر مطلقاً سواء أ كان البلدان متقاربين أو متباعدين كثيراً، لأنّ اختلاف حكمهما موقوف على العلم بأمرين لا يحصل العلم بهما البتة. «۳»

---

(۱) الحدائق الناضرة: ۱۳/ ۲۶۸.

(۲) الحدائق الناضرة: ۱۳/ ۲۶۳.

(۳) مستند الشيعة: ۱۰/ ۴۲۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۳۹

....

و قال فى الجواهر (۱۲۶۶۱۲۰۰ ه): إن علم طلوعه فى بعض الأصقاع و عدم طلوعه فى بعضها للتباعد عنه لكروية الأرض لم يتساو أحكامهما.

ثمّ قال: و يمكن أن لا يكون كذلك ضرورة عدم اتفاق العلم بذلك عادة، فالوجوب حينئذ على الجميع مطلقاً قوى. «۱»

و لا يخفى انّ ما ذكره صاحب الجواهر من عدم حصول العلم بعدم التساوى فى المطالع صار بمنزلة الأُمور البديهية فى هذه الأزمان حسب تقدم وسائل الاتصال و تطورها. و قد أيّد ذلك القول بعض مراجع العصر كالسيد الحكيم فى مستمسكه و اختاره السيد الخوئى فى «منهاج الصالحين» فى إطار خاص، و هو أن تكون ليلة واحدة ليلة للبلدين و إن كانت أوّل ليلة لأحدهما، و آخر ليلة للآخر المنطبق طبعاً على النصف من الكرة الأرضية دون النصف الآخر الذى تشرق عليه الشمس عند ما تغرب عندنا بداهة انّ الآن نهار عندهم فلا معنى للحكم بأنّه أوّل ليلة من الشهر بالنسبة إليهم. «۲»

هذا هو تاريخ المسألة و سيرها فى الأعصار و قد علمت أنّ القول باتحاد القريب و البعيد فى الحكم كان شاذاً فى العشر الأُولى من القرون و إنّما خرج عن الشذوذ بعد فتوى المحدّث الكاشانى و المحدّث البحرانى و صاحب المستند إلى ان اختاره السيد الخوئى قولًا فى إطار خاص كما عرفت.

و قبل الخوض فى أدلّة القولين نقدّم أُموراً تلقى المزيد من الضوء على المسألة.

الأوّل: قال علماء الفلك: إنّ القمر يدور حول نفسه، و حول الأرض فى نفس الوقت و تبدأ كلتا الدورتين معاً، و تنتهيان معاً و مدتهما شهر كامل من شهور الأرض.

---

(۱) الجواهر: ۱۶/ ۳۶۱۳۶۰.

(۲) مستند العروة: ۲/ ۱۱۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۴۰

....

الثانى: قال علماء الفلك: إنّ حركة القمر حول الأرض معقّدة، و انّ الفترة الزمنية بين اقترانين (أى اقتران القمر بالشمس مرّة بعد مرة) ليست على نمط واحد، بل هى تختلف من شهر إلى شهر، و هى تتراوح من ۲۹ يوماً و ۱۹ ساعة إلى ۲۹ يوماً و ۵ ساعات. و هى مدة غير قليلة من الاختلاف غير انّهم حدّدوها بيوم أو يومين من أيام المحاق.

الثالث: انّ دورة القمر حول الأرض لا يمكن أن تقلَّ عن ۲۹ يوماً، و قد أجمع الفقهاء على ذلك، و من ثمّ لا ترى أيّاً منهم يوصل الشهر القمرى إلى ۲۸ يوماً.

الرابع: ما ذا يراد من وحدة الأُفق أو اختلافه؟ فانّ الأُفق ليس إلّا المحل الذى ترى فيه السماء كأنّها منطبقة على الأرض فى نهاية مدّ البصر و هى مسافة قد لا تزيد فى الأرض المنبسطة على كيلومترين و نصف أو ثلاثة، فإذاً فالأُفق كدائرة حول الناظر لا يزيد قطرها على ستة كيلومترات، و هى منطقة صغيرة. بحيث يمكن تقسيم الكرة الأرضية إلى آلاف مثلها، و من المعلوم انّ المراد غير هذا.

و المراد وحدة البلدين فى الطلوع و الغروب، فإذا كانا تحت خطّ واحد من نصف النهار فهما متّحدان فى الأُفق.

ثمّ إنّ القمر بما انّه يتحرك من الشرق إلى الغرب، على خلاف الأرض فإنّها تسير من الغرب إلى الشرق، فإذا رُئى الهلال فى بقعة دلّ على أنّ الهلال تولّد فى هذه البقعة، فعندئذ لا يكون دليلًا على ولادته فى الآفاق الشرقية، لإمكان أن لا يخرج القمر من المحاق فى سيره من المشرق إلى هذه البقعة، و لكنّه يكون دليلًا على وجود الهلال فى الآفاق الغربية عند الغروب بحيث لو استهل و لم يكن هناك مانع لرُئى قطعاً كما سيوافيك.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۴۱

....

الخامس: كيفية تكوّن الهلال؟

إنّ القمر فى نفسه جرم مظلم و إنّما يكتسب النور من الشمس نتيجة المواجهة معها، فنصف منه مستنير دائماً، و النصف الآخر مظلم كذلك، غير انّ النصف المستنير لا يستبين لدينا على الدوام، بل يختلف زيادة و نقصاً حسب اختلاف سير القمر.

فانّه لدى طلوعه عن الأُفق من نقطة المشرق مقارناً لغروب الشمس بفاصل يسير فى الليلة الرابعة عشرة من كلّ شهر بل الخامسة عشرة فيما لو كان الشهر تامّاً يكون تمام النصف منه المتجه نحوَ الغرب مستنيراً حينئذ لمواجهته الكاملة مع النيّر الأعظم، و هذا ما يطلق عليه مقابلة القمر مع الشمس، كما أنّ النصف الآخر المتجه نحو الشرق مظلم.

ثمّ إنّ هذا النور يأخذ فى قوس النزول فى الليالى المقبلة، و تقلُّ سعته شيئاً فشيئاً حسب اختلاف سير القمر إلى أن ينتهى فى أواخر الشهر إلى نقطة المغرب بحيث يكون نصفه المنير مواجهاً للشمس. و هذا ما يطلق عليه مقارنة النيرين. و يكون المواجه لنا هو تمام النصف الآخر المظلم. و هذا هو الذى يعبِّر عنه بتحت الشعاع و المحاق، فلا يرى منه أى جزء، لأنّ الطرف المستنير غير مواجه لنا لا كلًا كما فى الليلة الرابعة عشرة، و لا بعضاً كما فى الليالى السابقة عليها أو اللاحقة.

ثمّ يخرج شيئاً فشيئاً عن تحت الشعاع و يظهر مقدار منه من ناحية الشرق و يرى بصورة ضوء عريض هلالىّ ضعيف، و هذا هو معنى تكوّن الهلال و تولّده، فمتى كان جزء منه قابلًا للرؤية و لو بنحو الموجبة الجزئية، فقد انتهى به الشهر القديم، و كان مبدأً لشهر قمرى جديد.

إذاً فتكوّن الهلال عبارة عن خروجه عن تحت الشعاع بمقدار يكون قابلًا للرؤية و لو فى الجملة.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۴۲

....

السادس: الشهر القمرى يفترق عن الشهر الطبيعى، و لكنّ الثانى ربما لا يشكّل بداية الشهر الشرعى، ما لم يتكون الهلال بصورة قابلة للرؤية عند الغروب، و لذا يتأخر الشهر الشرعى عن الشهر الطبيعى باستمرار، لاستحالة أن يتولّد الهلال من أوّل أمره عريضاً قابلًا للرؤية. و بعبارة أُخرى: انّ القمر إذا بدأ بالخروج من مقارنة النيّر الأعظم متحركاً إلى جانب الغرب يتحقّق الشهر الطبيعى أو الفلكى، و مع ذلك لا يرى فى السماء عند الغروب إلّا إذا انتهت حركته إلى درجة تؤهله للرؤية، و يذكر الفلكيون انّ القمر إذا وصل إلى الدرجة السادسة من دائرة حركته يكون صالحاً للرؤية بالعين المجردة، و لذلك ربما يتوقف على تأخر ليلة كاملة من ولادته الطبيعية.

السابع: انّ القمر يبدأ بحركته من الشرق إلى الغرب، و يخرج من مقارنة النير الأعظم متوجهاً إلى جانبه شيئاً فشيئاً إلى أن يتولد الهلال القابل للرؤية عند الغروب، فإذا رُئى يكون دليلًا على إمكان رؤيته فى الآفاق الغربية، لأن سير القمر يكون باتجاهها و إذا وصل إليها ربما يكون النور فيه قد ازداد.

و لذلك ربما يقال: إنّ الرؤية فى الآفاق الشرقية دليل على إمكان رؤيته فى الآفاق الغربية، بل ربما يكون رؤية الهلال فيها أكثر وضوحاً من الآفاق الشرقية، و هذا بخلاف العكس، فإذا رُئى فى الآفاق الغربية لا يكون دليلًا على إمكان رؤيته فى الآفاق الشرقية عند غروب فيها، لإمكان تولّد الهلال القابل للرؤية بعد تجاوزه الآفاق الشرقية.

الثامن: إذا خرج القمر عن المحاق و تكوّن الهلال الشرعى على وجه صار قابلًا للرؤية لأوّل وهلة فى أُفق خاص بحيث لم يكن هناك أى هلال قبلها. فعندئذ تكون نسبة الآفاق إلى ذلك الأُفق مختلفة حسب اختلافها فى طول البلد.

فالآفاق الواقعة غرب ذلك الأُفق بين آخر نهارها أو وسط نهارها أو أوائل

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۴۳

....

فجرها، كما أنّ الآفاق الشرقية غطها الليل فهى بين وسط الليل أو آخره.

فما هو المنهج المتبع للتعرف على بداية الشهر القمرى؟

هناك احتمالات:

۱. أن يكون ثبوت الشهر أمراً مطلقاً لا نسبياً بمعنى أنّ تكوّن الهلال و صيرورته قابلًا للرؤية فى نقطة من نقاط العالم، يكون سبباً لثبوت الشهر الشرعى فى جميع العالم.

و بعبارة أُخرى: خروج القمر عن المحاق وقت الغروب فى نقطة، يعد بداية الشهر القمرى لعامة الآفاق.

۲. أن يكون ثبوت الشهر فى نقطة من نقاط العالم سبباً لثبوت الشهر الشرعى فى الآفاق التى تشترك مع هذا الأُفق فى جزء من الليل و إن كان ساعة واحدة من غير فرق بين الآفاق الغربية و الشرقية، و على هذا يكون ثبوت الشهر أمراً نسبياً لكن فى دائرة كبيرة و يشارك هذا الوجه مع الوجه الأوّل فى أنّ خروج القمر عن تحت الشعاع فى نقطة وقت الغروب، يكون بداية الشهر الشرعى فى البلاد التى تشارك بلد الرؤية فى جزء من الليل.

۳. أن يكون إمكان الرؤية الذى هو أوّل الولادة الشرعية للهلال سبباً لكونه شهراً شرعياً للنقاط التى يُرى فيها الهلال عند غروبهم إذا لم يكن هناك مانع، كما هو الحال فى الآفاق الغربية بالنسبة إلى الأُفق الذى رُئى فيه الهلال، و لكن لا يتّسم الزمان بالشهر الشرعى إلّا بعد غروب الشمس فى كلّ أُفق على نحو يمكن للإنسان رؤية الهلال إذا لم تكن موانع و عوائق.

أمّا الاحتمال الأوّل فهذا مما لا يمكن الالتزام به، إذ معنى ذلك أن نلتزم ببدء الشهر فيه من ثلث الليل و نصفه و يكون ذاك بداية الشهر الشرعى فى تلك الآفاق.

و الثانى هو خيرة المحقّق الخوئى كما سيوافيك، و هو أخف إشكالًا من الأوّل، و هو يشارك الأوّل فى الإشكال فى بعض النقاط.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۴۴

....

و أمّا الثالث و هو نقىّ عن الإشكال، إنّما الكلام فى ما يستفاده من الروايات.

التاسع: انّ الصوم و الإفطار و إن علّق على الرؤية فى كثير من الروايات، لكنّ الرؤية طريق إلى العلم بخروج القمر عن المحاق، و يدلّ على ذلك أُمور:

۱. إقامة البيّنة مقام الرؤية، و هذا دليل على أنّ الرؤية مأخوذة بنحو الكاشفية، فلو كشف عن الهلال حجّة شرعية تقوم مقامها.

۲. عدّ الثلاثين من أوّل يوم رُئى فيه الهلال حيث يحكم بخروج الشهر السابق و دخول اللاحق.

۳. وجوب قضاء صوم يوم الشك إذا أفطر لعدم ثبوت الهلال ثمّ ثبت ولادة الهلال فى ليلة ذلك اليوم.

۴. إذا رُئى الهلال فى ليلة التاسع و العشرين من صومه انكشف انّه أفطر فى شهر رمضان يوماً.

۵. إذا صام بنية آخر شعبان فتبيّن انّه من رمضان، فقد صحّ صومه. و هذه الفروع كلّها منصوصة، و قد أفتى على ضوئها العلماء، و هذا يكشف عن كون الرؤية أخذت طريقاً لوجود الهلال فى الأُفق وقت المغرب.

العاشر: قد عرفت أنّ الموضوع هو الرؤية، فهل هى منصرفة إلى العين العادية أو يعمّها و العين ذات البصر الحاد، و على كلّ تقدير فهل الموضوع هو الرؤية بالعين المجردة أو يعمّ الرؤية بالعين المسلحة المستندة إلى النظارات القوية؟

المشهور هو الأوّل، فلا تكفى الرؤية بعين ذات البصر الحاد كما لا تكفى الرؤية بالآلات الرصدية، و ما هذا إلّا للانصراف.

نعم لا بأس بالاستعانة بالنظارات لتعيين المحل، ثمّ النظر بالعين المجردة، فإذا كان قابلًا للرؤية و لو بالاستعانة بتلك الآلات فى تحقيق المقدمات كفى

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۴۵

....

و ثبت الهلال. «۱» و لكن يمكن التفريق بين الرؤية بالعين ذات البصر الحاد، فإذا افترضنا فى بلد يوجد فيها ثقتان لهما حدة البصر فرأيا الهلال بالعين المجرّدة، و شهدا عند الحاكم فهل عليهما أن يصوما أو لا؟

و على الفرض الأوّل هل تقبل شهادتهما عند الحاكم أو ترد؟

لا أظن أن يلتزم الفقيه بعدم وجوب الصوم عليهما، كيف و هو على خلاف النص.

۱. روى على بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السَّلام عن الرجل يرى الهلال فى شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فليفطر و إلّا فليصم مع الناس». «۲»

۲. روى على بن جعفر فى كتابه عن أخيه، قال: سألته عمّن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم؟ فقال: «إذا لم يشك فيه فليصم وحده و إلّا يصوم مع الناس إذا صاموا».

و إنّما ۳ الكلام فى الثانى، فهل للحاكم أن يرد شهادتهما مع علمه بوثاقتهما و عدم كون المورد مظنة الخطأ، لأنّه إنّما يكون كذلك إذا كان الجوّ صحواً و ادّعى رجلان الرؤية و لم يكونا من ذوى البصر الحاد، و يؤيد ذلك انّهما لو ادّعيا الرؤية و رُئى الهلال فى ليلة

التاسع و العشرين فليس للحاكم إلّا الحكم بالإفطار و الأخذ بقولهما.

إنّما الكلام فى الرؤية بالآلات الرصدية، فالظاهر انصراف النص عنه، و قد عرفت الفرق بين الولادة الطبيعية للهلال و الولادة الشرعية، و انّ الثانى إنّما يتم إذا خرج

---

(۱) مستند العروة الوثقى: ۲/ ۱۱۹۱۱۷.

(۲) ۲ و ۳ الوسائل: ۷، الباب ۴ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱ و ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۴۶

....

القمر عن مقارنة الشمس بست درجات، فما تُريه النظارات فإنّما تثبت الهلال الطبيعى لا الهلال الشرعى، و إن شئت قلت: الشهر الطبيعى لا الشهر القمرى.

تبريزى، جعفر سبحانى، الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۰ ه‍ ق

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج۲، ص: ۱۴۶

إذا عرفت هذه الأُمور فلنرجع إلى بيان أدلّة القولين، فنقول:

تحليل نظرية اشتراط وحدة الأُفق

إذا وقفت على هذه الأُمور فلندخل فى صلب الموضوع و نقدم دليل من قال باشتراط وحدة الأُفق، فقد استدلوا أو يمكن الاستدلال على ذلك بوجهين تاليين:

الأوّل: خروج القمر عن المحاق كشروق الشمس

إنّ خروج القمر عن تحت الشعاع أشبه بشروق الشمس و غروبها، فكما انّ لكلّ أُفق مشرقاً و مغرباً حسب اختلاف البلدان حيث إنّ الأرض بمقتضى كرويتها و حركتها الوضعية يكون النصف منها مواجهاً للشمس دائماً و النصف الآخر غير مواجه، و يعبِّر عن الأوّل بقوس النهار و عن الثانى بقوس الليل، و هذان القوسان فى حركة و انتقال دائماً حسب حركة الأرض حول نفسها، و لذلك يكون هناك مشارق و مغارب حسب اختلاف درجاتها.

و هكذا الهلال و خروج القمر عن تحت الشعاع، فانّه يختلف حسب اختلاف الآفاق، فربما يخرج القمر من بقعة عنه و يُرى الجزء القليل من وجهه المضاء، دون بقعة أُخرى، و يظهر ذلك بوضوح إذا علمنا انّ القمر يسير من الشرق إلى الغرب، فلو رئى فى بلد دل على خروجه عنه فى ذلك الوقت، لا يكشف ذلك عن خروجه عنه فى البلد الواقع فى شرقه، إذ لعلّ القمر وقت غروب الشمس عنه كان فى المحاق.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۴۷

....

هذا هو الاستدلال المعروف و قد يؤاخذ عليه بالتالى:

وجود الفرق بين شروق الشمس و غروبها و طلوع الهلال، لأنّه يتحقّق فى كلّ آن شروق فى نقطة من الأرض و غروب فى نقطة أُخرى مقابلة لها، و ذلك لأنّ هذه الحالات إنّما تنتزع من كيفية اتجاه الكرة الأرضية مع الشمس، فهى نسبة قائمة بين الأرض و الشمس، و

بما انّ الأرض لا تزال فی تبدّل و انتقال، فتختلف تلک النسب حسب اختلاف جهة الأرض مع الشمس، و هذا بخلاف الهلال فانّه إنّما یتولد و یتکون من کیفیة نسبة القمر إلی الشمس من دون مدخل لوجود الکرة الأرضیة فی ذلک بوجه، بحیث لو فرضنا خلوّ الفضاء عنها رأساً لکان القمر متشکلًا بشتی أشکاله من هلاله إلی بدره و بالعکس کما نشاهدها الآن.

و بعبارة أُخری: انّ الهلال عبارة عن خروجه تحت الشعاع بمقدار یکون قابلًا للرؤیة و لو فی الجملة، و هذا کما تری أمر واقعی وجدانی لا- یختلف فیه بلد عن بلد و لا- صقع عن صقع، لأنّه کما عرفت نسبة بین القمر و الشمس لا بینه و بین الأرض، فلا تأثیر لاختلاف بقاعها فی حدوث هذه الظاهرة الکونیة فی جو الفضاء، و علی هذا یکون حدوثها، بدایة شهر قمری لجمیع بقاع الأرض علی اختلاف مشارقها و مغاربها و إن لم یر الهلال فی بعض مناطقها لمانع خارجی من شعاع الشمس أو کُرویّة الأرض. «۱»

یلاحظ علیه: أنّ ما ذکره من أنّ الشروق نسبة قائمة بین الشمس و الأرض بخلاف خروج القمر من المحاق فانّها نسبة بین الشمس و القمر، غیر تام.

و ذلک لعدم التفاوت بینهما حیث إنّ وجه القمر المقابل للشمس، مستنیر أبداً و الوجه المخالف مظلم کذلک، و لا یتصور فی الجانب المستنیر الهلال و لا التربیع و لا

---

(۱) مستند العروة: ۲/ ۱۱۷.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۴۸

....

التثلیث و لا- البدر إلّا بالإضافة إلی الأرض و فرض الناظر فیه، ففی حالة المقارنة یکون وجه القمر المظلم إلی الأرض، و الوجه المستنیر کلّه إلی الشمس و إذا بدأ بالخروج عن المحاق یبدو نور عریض حول القمر بالنسبة إلی الأرض و الناظر المفروض فیه ثمّ لم یلبث یتحرک حتی یصل إلی التربیع بحیث یکون نصف الوجه المقابل مستنیراً و نصفه فی ظلمة إلی أن یصل إلی التثلیث و البدر.

فلو لم یکن هناک أرض و لا- ناظر مفروض بحیث جرد النظر إلی الشمس و القمر، فلا- یتحقق فیه تلک الحالات الأربع: الهلال، التربیع، التثلیث، و البدر، بل لیس هناک إلّا حالة واحدة و هی کون نصف منه مظلم و نصف منه مستنیر، و یدلّ علی ذلک انّه لو فرض ناظر یری القمر فی کوکب آخر غیر الأرض لما یراه هلالًا فاتّضحت بذلک صحّة قیاس بزوغ القمر ببزوغ الشمس، فکما أنّ هناک مشارق و مغارب فهناک أیضاً بزوغات للقمر حسب اختلاف المناطق.

الثانی: المیقات هو وجود الهلال عند الغروب

إنّ المستفاد من الأدلّة هو الاحتمال الثالث فی تحقّق الشهر الشرعی، قال سبحانه: (یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِیَ مَوٰاقِیتُ لِلنّٰاسِ وَ الْحَجِّ وَ لَیْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُیُوتَ مِنْ ظُهُورِهٰا وَ لٰکِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقیٰ وَ أْتُوا الْبُیُوتَ مِنْ أَبْوٰابِهٰا وَ اتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ). «۱»

سأل الناس عن أحوال الأهلّة فی زیادتها و نقصانها و وجه الحکمة فأمر رسول الله صلَّی الله علیه و آله و سلَّم بأن یقول لهم بأنّ وجه الحکمة فی زیادة القمر و نقصانه ما یتعلّق بمصالح

---

(۱) البقرة: ۱۸۹.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۴۹

....

دینهم و دنیاهم، لأنّ الهلال لو کان مدوّراً أبداً مثل الشمس لم یمکن التوقیت به فهی مواقیت للناس فی دنیاهم و عبادتهم.

فجعل المقیاس هو الهلال و لیس الهلال إلّا رؤیهٔ خیط عریض وقت الغروب، و لـذلک سـمّی الهلال هلالًا، لأنّه حین یُری یهلُّ الناس بذکره.

فالمیقات لیس تکوّن الهلال فی وقت من الأوقات و خروجه عن المحاق مطلقاً، بل تکوّنه و رؤیته عنـد الغروب، و هذا القید هو المهمّ فی هـذا الاسـتدلال، و المتبادر من الآیـهٔ بحکم کونه خطاباً لعامّهٔ الناس فی أقطار الأرض و أیّ جزء منها، هو انّ میقات کلّ إنسان هو هلاله وقت غروب الشـمس عن أراضیـه، و علی ذلک فلا تکون الرؤیـهٔ فی بقعهٔ من البقاع دلیلًا علی دخول الشـهر فی جمیع الآفاق أو الآفاق التی تشارک معها فی جزء من اللیل، إذ لو التزمنا بذلک یلزم أن یکون بدء الشـهر فیه هلاله المتحقّق فی ثلث اللیل أو نصفه مع أنّ المیقات هو هلاله وقت الغروب فی أراضیه.

و إن شـئت قلت: الهلال المتکوّن لـدی الغروب حدوثاً أو بقاء کما فی الآفاق الغربیهٔ. و لو قلنا بأنّ الرؤیهٔ فی الآفاق الشـرقیهٔ حجهٔ علی الآفاق الغربیهٔ لیس معناه انّ اللحظهٔ التی رُئی فیها الهلال فی الأُفق الشرقی هو ابتداء الشهر القمری للمناطق الغربیهٔ فی تلک اللحظهٔ، بل یبتدأ الشهر الشرعی بغروب الشمس فیها فی تلک المناطق.

کلام لبعض المحقّقین حول الآیهٔ

ثمّ إنّ بعض المحقّقین ذکر فی تفسیر الآیهٔ ما یلی: «الهلال عنوان للقمر فی حالهٔ خاصهٔ له و هی الخروج من تحت شعاع

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۱۵۰

....

الشـمس، فالقمر فی حالته هـذه علامـهٔ للناس، و هذه الحالهٔ وحدها لم یعتبر فیها أن تکون مرئیهٔ للناس و إنّما الخروج من تحت شـعاع الشمس تمام ماهیتها فلم تتقید بالرؤیهٔ و لا بحالهٔ من حالات الأرض مثل أن تتقید برؤیهٔ هذا البلد أو غیره أو تتقید بأن یری الهلال مثلًا خلال عشر دقائق بعد الغروب أو نحوه و هذا تمام ملاک الهلال. «۱»

یلاحـظ علیه: أنّه سـبحانه جعـل الهلال میقاتاً للناس و لیس الهلال مجرّد خروج القمر عن مقارنـهٔ الشـمس أو عن تحت الشـعاع أو ما شئت فعبر، بل خروجه عنها عند الغروب، فلو خرج القمر عنها عند الظهر أو قبل ساعات من الغروب عنها، لم یتحقّق الشـهر الشرعی بل یکون منوطـاً بخروجه عنها حـدوثاً أو بقاءً عنـد الغروب علی نحو یکون «الخروج عنـد الغروب» بکلا النحوین محقّقاً لمعنی الهلال، و هذا النوع من الزمان جعل مبدأً للشهر الشرعی، لا قبله، و لا بعده.

و علی هـذا فلو رُئی الهلال فی العراق و لم یُر فی الصـین الـذی یبتعـد عنه بست ساعات، و یکون غروب العراق منتصف لیل الصـین، فهل یا تری أنّ الآیهٔ تشـمل تلک المناطق الشرقیهٔ و یخاطبهم بدخول الشهر الشرعی و هم فی آناء اللیل مع أنّ الآیهٔ تدقّ مسامعهم بأنّ المیقات هو الهلال المتبادر منها هلال أُفقهم؟

و بعبارهٔ أُخری: المتبادر انّ المیقات هو هلال کلّ منطقهٔ لأهلها عند غروب الشمس عن أراضیهم.

فما ذکره ذلک المحقّق تبعاً للسید المحقّق الخوئی قدّس سرَّه حول الهلال و انّه عبارهٔ عن خروجه عن تحت الشعاع بمقدار یکون قابلًا للرؤیـهٔ و لو فی الجملـهٔ صـحیح، لکنّه لیس تمام الموضوع لابتداء الشـهر الشـرعی، بل یجب أن ینضم إلیه، کلمهٔ «عند الغروب» و هذا القیـد کالمقوم لما یفهم من لفظ الهلال الذی وقع موضوع للحکم و میقاتاً للناس. و من المعلوم انّه متحقّق فی بلد الرؤیهٔ حدوثاً، و لما یلیه من الآفاق الغربیهٔ بقاء، دون الآفاق

(۱) مجلهٔ فقه أهل البیت، العدد ۱۲۱۱، مقالهٔ المحقّق الشیخ الخزعلی: ۱۹۸.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۵۱

....

الشرقية له، فلم يتكون فيه لا- حدوثاً و لا- بقاء و قد سار القمر فيها و هو تحت الشعاع و المحاق عند غروب الشمس عن آفاقهم. و بذلك يظهر النظر فی بقية كلامه، حيث قال:

المدار هو العلم، و الرؤية طريق العلم خصوصاً و قد قورنت فی الروايات بهذه الكلمة لا بالرأی و التظنّی. فنستفيد انّ الأئمّة عليهم السّلام أكدوا على أن لا يستند الناس إلی الآراء الحدسية و الظنون الفاشلة، بل إلی الرؤية المؤدّية إلی العلم، فإذا لم يكن الهلال مقيداً بقيد سوی كونه هلالًا و لم تكن الرؤية إلّا طريقاً للعلم به، فإن علمت به و أنا فی الساعة الرابعة من الليل، أ فلا يصدق انّ القمر خرج الآن من تحت الشعاع و انّ هذا الليل الذی قد غشينا ليل رُئی فيه الهلال و علم فيه بخروج القمر من تحت الشعاع و قد أخذ القمر فی بداية شهر جديد؟

أو لست أنا الآن فی شهر جديد و قد علمت علماً يقيناً غير ذی شك بأنّ الهلال قد أخذ فی طريق ما سخّر له، و هذا لعمری من الوضوح بمكان. «۱»

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره من الرؤية طريق للعلم أمر صحيح و قد أشار إلی برهانه، إنّما الكلام فی قوله «انا إذا كنت فی الساعة الرابعة من الليل فی الآفاق الشرقية و علمت أنّ القمر خرج الآن عن تحت الشعاع من الآفاق الغربية، أ فلا يصدق انّه خرج عن تحت الشعاع فی هذا الآن» و ذلك لأنّ المعلوم ليس تمام الموضوع و لذا لو علمنا به قبل الغروب، لا يحكم على ذلك الوقت بداية الشهر الجديد، بل هو جزء الموضوع و يجب أن ينضم إليه قيد آخر، و هو خروج القمر عن تحت الشعاع وقت الغروب حتى يكون بداية الشهر الجديد، و هو طبعاً يتضيق ببلد الرؤية و ما يليه من الآفاق الغربية لا الشرقية.

(۱) مجلة فقه أهل البيت، العدد ۱۲۱۱ مقالة الشيخ الخزعلی: ۱۹۹.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۵۲

....

و القول بأنّ الخروج عن تحت الشعاع فی غرب ما، يعدّ هلالًا، للبلاد التی لم يخرج فيه عنه وقت الغروب، أمر لا يلائم ظاهر الآية و لا يصار إليه إلّا بدليل صريح.

أدلّة القائلين بعدم شرطية وحدة الأُفق

استدلّ القائلون بعدم شرطية الوحدة بوجوه نقلية نأتی بها:

الأوّل: إطلاق أدلّة البيّنة

إنّ مقتضى إطلاقات نصوص البيّنة الواردة فی رؤية الهلال ليوم الشكّ فی رمضان أو شوال و أنّه فی الأوّل يقضی يوماً لو أفطر، هو عدم الفرق بين ما إذا كانت الرؤية فی بلد الصائم أو غيره المتحد معه فی الأُفق أو المختلف. و دعوی الانصراف إلی أهل البلد كما ترى سيما مع التصريح فی بعضها بأنّ الشاهدين يدخلان المصر و يخرجان كما تقدّم «۱» فهی طبعاً تشمل الشهادة الحاملة من غير البلد على إطلاقها. «۲»

يلاحظ عليه: أنّ ما ادّعاه من الإطلاق صحيح حيث يعم بلد الرؤية و غيرها، و أمّا إطلاقه بالنسبة إلی المتحد فی الأُفق أو المختلف بعيد جداً خصوصاً بالنسبة إلی الوسائط النقلية.

مثلًا قوله فى صحيحة منصور بن حازم: «صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته و إن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنّهما رأياه فاقضه» «٣» ناظر إلى شاهدين مرضيين

---

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ١١ من أحكام شهر رمضان، الحديث ١٠. لاحظ نصوص البيّنة الباب ٥، الحديث ۴، ٩ و الباب ۶، الحديث ١، ٢.

(٢) مستند العروة: ٢/ ١٢٠.

(٣) الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٨.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج٢، ص: ١٥٣

....

رأيا الهلال أمّا فى نفس البلد أو فى بلد يقاربه على وجه يكون بينهما مسافة يوم، و من المعلوم أنّ الإنسان فى الأدوار السابقة حسب وسائط النقل المتاحة آنذاك لا يقطع فى يوم واحد أكثر من ۶٠ كيلومتراً، و من المعلوم انّ هذا المقدار فى الفاصل المكانى لا يؤثر فى وحدة الأُفق، بل نفترض انّ الفاصل المكانى بين البلدين حوالى الخمسمائة كيلومتراً و هى منطقة واحدة فى ثبوت الهلال على وجه الأرض و ليست منطقتين.

فانّ هذا و نظائره منصرف إلى البلاد التى كان يقطعها الإنسان فى يوم أو يومين أو مثل ذلك لا يخرج البلدين من وحدة الأُفق.

الثانى: النصوص الخاصة

و قد استدلّ بنصوص خاصة، منها:

١. صحيحة هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السَّلام أنّه قال فيمن صام تسعة و عشرين، قال: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً». «١»

٢. صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن هلال شهر رمضان يغمّ علينا فى تسع و عشرين من شعبان؟ قال: «لا تصم إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد

---

(١) الوسائل: ٧، الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج٢، ص: ١۵۴

....

آخر فاقضه». «١»

٣. صحيحة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن هلال رمضان يغم علينا فى تسع و عشرين من شعبان؟ فقال: «لا تصمه إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه». «٢»

۴. صحيحة أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السَّلام أنّه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان؟ فقال: «لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، و قال: لا تصم ذلك اليوم الذى يقضى إلّا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه». «٣»

دلّت بمقتضى إطلاقها على أنّ الرؤية و الثبوت فى مصر كافية لسائر البلاد و لم يقيد بوحدة الأُفق.

أقول: إنّ الاستدلال بهذه الإطلاقات مع العلم بأنّ الوسائل النقلية المتاحة آنذاک كانت محدودة جداً، فالمسافر الذى ينقل الخبر يأتى من بلد إلى بلد تكون المسافة بينهما خمسين كيلومتراً أو قريباً منه، و هذا المقدار من المسافة بل أكثر منها بكثير كما عرفت لا تؤثر فى وحدة الأُفق، و قلّما يتفق أن يخرج إنسان من مصر و يدخل بغداد حاملًا خبر الهلال، و يكون قوله حجّة لأهل بغداد التى تقع فى الجانب الشرقى بالنسبة إلى مصر، و إن كنت فى شک فلاحظ حديث الخزّاز حيث يقول: «و إذا كانت فى السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر». «۴»

فانّ الخبر ظاهر فى أنّ البيّنة رأت الهلال قبل يوم و دخلت مصر بعد يوم و من المعلوم انّ مثل هذا لا يصدق على المسافات الشاسعة.

و منه يعلم انّ الاستدلال بصحيحة أبى بصير التى جاء فيها: «إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر» فى غير محله. فانّ قوله «من

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۹.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۳.

(۳) الوسائل: ۷، الباب ۱۲ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

(۴) الوسائل: ۷، الباب ۱۱. من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۰.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۵۵

....

جميع أهل الصلاة» ناظر إلى عمومية الحكم لجميع المسلمين على اختلاف مشاربهم و مذاهبهم لا على اختلاف بلادهم فى الآفاق.

كما أنّ المراد من قوله: «أهل الأمصار» فى نفس الصحيحة هى الأمصار المتقاربة التى كان الرجل يقطع بينهما حسب الوسائط النقلية المتوفرة فى يوم أو يومين و يحمل خبر الرؤية.

الثالث: صحيحة عيسى بن عبيد

روى محمد بن عيسى بن عبيد قال: كتب إليه أبو عمر «۱» أخبرنى يا مولاى انّه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه و نرى السماء ليست فيها علّة فيفطر الناس و نفطر معهم، و يقول قوم من الحسّاب قبلنا: إنّه يرى فى تلک الليلة بعينها بمصر و إفريقية و الأندلس، فهل يجوز يا مولاى ما قال الحسّاب فى هذا الباب حتى يختلف القرص على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا، و فطرهم خلاف فطرنا؟

فوقع عليه السَّلام: «لا تصومنّ الشک، أفطر لرؤيته و صم لرؤيته». «۲»

وجه الاستدلال: انّ السائل سأل عن قول أهل الحساب برؤية الهلال فى الأندلس و افريقية، فأجاب عليه السَّلام بأنّه لا صوم مع الشک و لم يجب بأنّ الرؤية فى البلاد البعيدة لا تكفى.

يلاحظ عليه: أنّ البلد الراوى عنه واقع فى غرب العراق الذى كان الإمام

عليه السَّلام

---

(۱) أبو عمر الحذاء من أصحاب الإمام الهادى

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۵۶

....

و الراوى يقطنان فيه، و قد عرفت أنّ ثبوت الهلال فيه، لا يكون على وجود الهلال فى سماء البلد الشرقى عند الغروب، إذ من المحتمل جداً عدم تكونه عند غروب الشمس عنه. و عندئذ كان لإرشاد الراوى إلى الحكم الواقعى (عدم الملازمة بين الرؤيتين) طريقان:

الأوّل: أن يشير الإمام إلى عدم الملازمة بين الرؤيتين، لاختلاف البلدين فى الأُفق، و انّ الرؤية فى الآفاق الغربية لا يكون دليلًا على كون الهلال و ولادته فى الآفاق الشرقية، و بشرح حقيقة ذلك الأمر.

الثانى: أن يثير احتمال تطرّق الخطأ فى حساب المنجّمين، خصوصاً انّ السماء كانت فى العراق صافية و لم يره أحد، و هذا ما يؤيد وجود الخطأ فى حسابهم. و قد اختار الإمام هذا الجواب لسهولته و قال: إنّ الصوم و الإفطار مبتّان على اليقين دون الشك، و سكوت الإمام عن الجواب الأوّل لا يكون دليلًا على عدم اعتبار وحدة الأُفق، إذ من المحتمل أن لا تكون الظروف مساعدة لإلقاء هذا النوع من الجواب.

و ربما يعضد هذا القول بالدعاء المأثور فى صلاة العيد: «أسألك بحقّ هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً».

فإنّه يعلم منه بوضوح انّ يوماً واحداً شخصياً يشار إليه بكلمة (هذا) هو عيد لجميع المسلمين المتشتتين فى أرجاء المعمورة على اختلاف آفاقها لا لخصوص بلد دون آخر.

و هكذا الآية الشريفة الواردة فى ليلة القدر و انّها خير من ألف شهر و فيها يفرق كلّ أمر حكيم، فانّها ظاهرة فى أنّها ليلة واحدة معينة ذات أحكام خاصة لكافة الناس و جميع أهل العالم، لا انّ لكلّ صقع و بقعة ليلة خاصة مغايرة لبقعة أُخرى من بقاع الأرض. «۱»

---

(۱) مستند العروة: ۲/ ۱۲۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۵۷

[المسألة ۵: لا يجوز الاعتماد على البريد البرقى المسمّى بالتلغراف فى الإخبار عن الرؤية إلّا إذا حصل منه العلم]

المسألة ۵: لا- يجوز الاعتماد على البريد البرقى المسمّى بالتلغراف فى الإخبار عن الرؤية إلّا إذا حصل منه العلم بأن كان البلدان متقاربين و تحقّق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برؤيته هناك. (۱)

يلاحظ عليه: أنّه لا محيص من تعدّد يوم العيد و ليلة القدر على القول بكرويّة الأرض، و القائل بعدم اشتراط وحدة الأُفق قد خصَّ الحجّية بالأقطار التى تشترك فى الليل و لو فى جزء يسير منه، و لا يشمل النصف الآخر للكرة الذى لا يشارك تلك البقعة فى ليلها، فيتعدّد يوم العيد سواء أقلنا باشتراط وحدة الأُفق أو لا، كما أنّ ليلة القدر تتعدّد حسب كرويّة الأرض.

و بذلك يظهر عدم صحّة ما أفاده صاحب الحدائق حيث قال: إنّ كلّ يوم من أيام الأُسبوع و كلّ شهر من شهور السنة أزمنة معينة معلومة نفس أمرية، كالأخبار الدالة على فضل يوم الجمعة، و ما ورد فى أيّام الأعياد من الأعمال، و ما ورد فى يوم الغدير و نحوه من الأيام الشريفة و ما ورد فى شهر رمضان من الفضل و الأعمال، فإنّ ذلك كلّه ظاهر فى أنّها عبارة عن أزمان معينة نفس أمرية. «۱»

فإنّ ما ذكره مبنى على كون الأرض مسطحة كما اعترف بذلك، و أمّا على القول بكرويّة الأرض فتتعدد ليالى القدر و أيّام الجمعة و أيّام رمضان على كلا القولين، نعم لا يخرج عن مقدار ۲۴ ساعة.

(۱). أقول: إنّ شبكة الاتّصالات قد تطوّرت فى الآونة الأخيرة بنحو صيّرت العالم كأنّه قرية صغيرة، فالشرقى يسمع صوت الغربى عن

كتب و يرى صورته، و قد أحدث جهاز الانترنيت ثورة هائلة فى المعلومات حتى تيسر للمرء أن يحيط علماً بأحدث المعلومات و الأخبار و هو فى منزله، و على ذلك فيثبت العلم عن طريق هذه الأجهزة

---

(١) الحدائق: ١٣/ ٢٦٧.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج٢، ص: ١٥٨

[المسألة ۶: فى يوم الشكّ فى أنّه من رمضان أو شوّال يجب أن يصوم]

المسألة ۶: فى يوم الشكّ فى أنّه من رمضان أو شوّال يجب أن يصوم و فى يوم الشكّ فى أنّه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار و يجوز أن يصوم لكن لا- بقصد أنّه من رمضان كما مرّ سابقاً تفصيل الكلام فيه و لو تبيّن فى الصورة الأُولى كونه من شوال وجب الإفطار سواء كان قبل الزوال أو بعده و لو تبيّن فى الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الإمساك و كان صحيحاً إذا لم يفطر و نوى قبل الزوال و يجب قضاؤه إذا كان بعد الزوال. (١)

[المسألة ٧: لو غُمّت الشهور و لم يُرَ الهلال فى جملة منها أو فى تمامها حسب كلّ شهر ثلاثين]

المسألة ٧: لو غُمّت الشهور و لم يُرَ الهلال فى جملة منها أو فى تمامها حسب كلّ شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادة. (٢)

بسرعة فائقة، و تنتقل الأخبار من أُفق إلى أُفق بسهولة، و المناط حصول العلم برؤية الهلال، إمّا بشهادة العدلين أو التواتر أو الشياع المفيد للعلم فإن حصل و إلّا فالمحكم هو الاستصحاب.

(١). أقول: مضى الكلام فى هذه الفروع فى فصل النية المسألة (١۶) فلا حاجة إلى التكرار.

(٢) إذا غُمّت الشهور فى أوائلها أو فى تمامها، كما فى البلاد الواقعة على سواحل البحار الكبيرة كلندن و غيرها، فقد قيل فيه وجوه ثلاثة نقلها المحقّق فى الشرائع:

١. عُدّ كلّ شهر منها ثلاثين.

٢. ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة.

٣. يعمل برواية الخمسة.

ثمّ قال و الأول أشبه. «١»

---

(١) المسالك: ٢/ ۵۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج٢، ص: ١۵٩

[المسألة ٨: الأسير و المحبوس إذا لم يتمكّنا من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظنّ]

المسألة ٨: الأسير و المحبوس إذا لم يتمكّنا من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظنّ و مع عدمه تخيّرا فى كلّ سنة بين الشهور فيعيّنان

شهراً له و يجب مراعاة المطابقة بين الشهرين فى سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً و لو بان بعد ذلك أنّ ما ظنّه أو اختاره لم يكن رمضان فان تبيّن سبقه كفاه لأنّه حينئذ يكون ما أتى به قضاء و إن تبيّن لحوقه و قد مضى قضاه و إن لم يمض أتى به و يجوز له فى صورة عدم

أقول: أمّا الأوّل فقد نسبه الشهيد الثانى فى المسالك إلى قول الأكثر و علّله بأصالة عدم النقصان، ثمّ قال: و لكن ذلك متوجه فى الشهرين و الثلاثة، أمّا فى جميع السنة ففيه إشكال لبعده. «۱»

يلاحظ عليه أوّلًا: أنّ الصحيح تعليل الحكم بالأثر الصحيح، أعنى: دوران الأمر بالصوم بالإفطار بالرؤية إذا أمكن و إلّا يعد كلّ شهر ثلاثين «۲»، لا تعليله بأصالة عدم النقصان.

و ثانياً أنّه بعيد جداً فى الأربعة أشهر، «۳» فلو عُدّ جمادى الآخرة و رجب و شعبان و رمضان ثلاثين، يعلم أنّ يوم الثلاثين ليس من رمضان بل قيل بامتناع كون الشهور الأربعة، تامة، كامتناع كونها ناقصة، و الحاصل أن تكون هذه الأمارة جيدة إذا يعلم بالخلاف، نعم يكفى فى سلوكها عدم العلم به.

و بذلك يعلم قوة الوجه الثانى بشرط تفسيره على النحو الذى ذكرنا.

أمّا الوجه الثالث فقد مرّ ضعف رواياته. «۴»

---

(۱) المسالك: ۲/ ۵۶.

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۰، ۱۱، ۱۲.

(۳) من حسن الاتفاق انّ الشهور الثلاثة: رجب، شعبان و رمضان المبارك فى سنتنا هذه (۱۴۲۰ ه) تامّة حسب التقاويم.

(۴) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱، ۳، ۴، ۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۶۰

حصول الظنّ أن لا يصوم حتّى يتيقّن أنّه كان سابقاً فيأتى به قضاء. (۱)

---

(۱). حاصل المسألة:

۱. يجب على الأسير و المحبوس عند عدم التمكّن من تحصيل العلم، تحصيل الظن.

۲. إذا لم يتمكن يُعيّن شهراً من الشهور و يصومه، و إذا مضى أحد عشر شهراً، يصومه ثانياً و هكذا.

۳. يجوز لغير المتمكن من الظن أن لا يصوم حتى يتقين انّه مضى، فيأتى به قضاء.

و إليك دراسة الوجوه الثلاثة.

الوجه الأوّل: تحرّى الظن

قال المحقّق: من كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير و المحبوس صام شهراً تغليباً.

و يدل عليه صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن أبى عبد للّه عليه السَّلام قال: قلت له: رجل أسرته الروم و لم يصح له شهر رمضان و لم يدر أى شهر هو قال: «يصوم شهراً يتوخّى و يحسب فإن كان الشهر الذى صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، و إن كان بعد شهر رمضان أجزأه». «۱»

و رواه الشيخ و فى سنده إبهام، و رواه المفيد فى المقنعة بإضافة قوله: «و إن كان هو هو فقد وُفّق له، و إن كان بعده أجزأه». ۲

و مورد الرواية و إن كان الأسير لكن يتعدى منه إلى كلّ غير متمكّن كالمحبوس

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱، ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۶۱

....

و غيره، لأنّ ذكر الأسير من باب المثال، كما لا خصوصية لسائر القيود، الواردة فى الرواية من كونه أسيراً فى الروم بيد أهل الكتاب.

و ليعلم أنّ الاكتفاء بالظن مشروط بما ورد فى الروايتين من عدم تبيّن الحال، و لو تبيّن سبق شهر رمضان يكون ما أتى به قضاء، و إن تأخّر قضاه، و إن كان هو هو فقد وفّق له و يكون نفس الواجب.

الوجه الثانى: تعيين شهر للصوم

إذا لم يتمكن من تحصيل الظن فيعين شهراً للصوم، فقد استدلّ له بوجهين:

۱. صحيحة عبد الرحمن المتقدمة حيث قال: «يصوم شهراً يتوخّاه».

يلاحظ عليه: أنّ التوخّى بمعنى التطلّب، يقال: توخّى الأمر: تعمّد و تطلّبه، الظاهر فى الظن، دون الاحتمال الصرف.

۲. انّ الواجب عبارة عن الصوم فى شهر معين، فإذا عجز عن التعيين، سقط و بقى أصل الصوم.

يلاحظ عليه: أنّه إنّما يصحّ له لو كان من قبيل تعدّد المطلوب، و إلّا فيسقط أصله.

أقول: حاصل هذا الوجه هو الاكتفاء بالامتثال الاحتمالى و هو الصيام فى شهر يعيّنه، و لكنّه غير موافق للقاعدة، لأنّ المقام إمّا من قبيل دوران الأمر بين المحذورين فيتخير كلّ يوم بين الصوم و الإفطار، أو من قبيل أطراف الشبهة الوجوبية إذا تعذر الاحتياط فى جميعها دون بعضها، فيكون المرجع إمّا التبعيض فى الاحتياط بالاقتصار على المقدار الممكن، أو سقوط التكليف بالمرّة على القولين فيها.

توضيحه: أنّه لو قلنا بأنّ الصوم فى العيدين حرام ذاتاً، كسائر المحرمات، فأمر

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۶۲

....

الصوم يدور بين الوجوب و الحرمة، لاحتمال كون اليوم من شهر رمضان أو من أحد اليومين، فيتخيّر بين الأمرين، لا فى تعيين الشهر.

و إن قلنا بعدمها و انّ حرمة الصوم فيهما تشريعيّة و هى فرع العلم بكون اليوم عيداً، و إنّما يأتى بالصوم رجاء أن لا يكون عيداً، فيكون المقام من قبيل أطراف الشبهة الوجوبية إذا تعذّر الاحتياط فى جميعها لا ـ فى بعضها، كما إذا تردّد الثوب الطاهر بين ثلاثين ثوباً، فمقتضى القاعدة هو التبعيض فى الاحتياط و الاكتفاء بما إذا لم يلزم الحرج و صيام السنة كلها إلّا إذا استلزمه، لا تعيين الشهر.

و أمّا احتمال سقوط التكليف كما هو أحد الأقوال فى الشبهة الوجوبية إذا تعذر الاحتياط فى أطرافها، فبعيد جداً، لأنّه يعلم بوجوب صوم شهر رمضان، و هو مردّد بين اثنى عشر شهراً، و مقتضى ذلك العلم هو الاحتياط التام، و لكن لمّا كان مستلزماً للحرج، و يرتفع الاضطرار و الحرج بالإفطار فى بعض الشهور، يكون المرجع هو التبعيض فيه لا سقوط التكليف.

و ليعلم أنّ التخيير فى تعيين الشهر لم يذكره المحقّق فى الشرائع و اكتفى بقوله: «صام شهراً تغليباً». «۱» و هو ظاهر فى اختيار المظنون، لا المحتمل، و مع ذلك نسب ذلك القول إلى المشهور. «۲»

و ذكره فى الجواهر أحد الوجوه و قال: ثمّ إنّه إذا اختار شهراً فهل يتعيّن ذلك فى حقه .... «۳»

فاتضح بذلك انّ مقتضى القاعدة هو التبعيض فى الاحتياط لا تعيين شهر، إلّا إذا قام الإجماع على خلافه، و هو مورد منع.

(۱) المسالک: ۲/ ۵۷.

(۲) مستند العروة: ۲/ ۱۲۸.

(۳) الجواهر: ۱۶/ ۳۸۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۶۳

....

الوجه الثالث: عدم الصيام حتى يتيقّن بسبقه

هذا الاحتمال مبنى على جواز تعيين شهر للصيام و عدم وجوب الاحتياط كلًا أو بعضاً، و على هذا فلو تردّد شهر رمضان بين شهور فكلّ شهر ما عدا الشهر الأخير يشك كونه شهر رمضان، و أمّا الشهر الأخير ففى اليوم الأوّل منه يتيقّن بدخول شهر رمضان إمّا فيه أو فيما قبله، فهل يجوز له تأخير الصوم عن هذا الشهر أيضاً حتى يتيقّن انّه كان سابقاً فيأتى به قضاءً كما هو مفاد هذا الوجه، أو لا يجوز له التأخير عن هذا الشهر؟ و الذى يترتب على هذا الوجه، إمكان نيّة الأمر الأعم من الأداء و القضاء، لكن الظاهر عدم جوازه، لأنّ مقتضى تنجيز العلم الإجمالى فى التدريجيات هو عدم جواز التأخير عن هذا الشهر، لأنّه يعلم بدخول شهر رمضان إمّا متقدّماً أو فى هذا الشهر، نظير علمه بوجوب صوم عليه، إمّا اليوم المتقدّم أو هذا اليوم، فمقتضى القاعدة صيام كلا اليومين، و إذا فاته صيام اليوم الأوّل يجب عليه صيام ذاك كما فى المقام حيث فاته صيام الشهور المتقدّمة فتعين عليه صيام هذا الشهر حتى لا يلزم المخالفة القطعية.

و بالجملة التأخير يتضمن مخالفة قطعية، و خلافها يلازم مخالفة احتمالية، و لا شكّ انّه إذا دار الأمر بينهما فالاحتمالية متقدمة، و أمّا استصحاب عدم دخول رمضان، فانّما يصحّ إلى دخول الشهر الأخير و مع دخوله يعلم بانتقاض الحالة السابقة إمّا بالشهور المتقدمة أو بهذا الشهر.

نعم لو قلنا بعدم وجوب الاحتياط فى التدريجيات أو كون المقام من قبيل دوران الأمر بين المحذورين، فلجواز التأخير وجه، و لكن المبنى غير تام.

نعم يجوز له التأخير إلى الشهر الأخير و يصوم بنيّة الأعم من الأداء و القضاء و لعلّه الأوجه.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۶۴

و الأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنّه من الكفّارة و المتابعة و الفطرة و صلاة العيد و حرمة صومه ما دام الاشتباه باقياً، و إن بان الخلاف عمل بمقتضاه. (۱)

[المسألة ۹: إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلًا]

المسألة ۹: إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلًا فالأحوط صوم الجميع و إن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير و المحبوس، و أمّا إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج و معه يعمل بالظنّ و مع عدمه يتخيّر. (۲)

---

(۱) نسبه فى الجواهر إلى غير واحد من الأصحاب، و انّه يترتب على ما ظنه حكم الشهر من وجوب الكفّارة فى إفساد يوم منه ان لم يتبيّن تقدّمه، و أورد عليه بأنّه ليس فى النص ما يقتضى من إطلاق المنزلة، و مجرّد وجوب الصوم للظن أعم من ذلک.

و المسألـة مبتيّة على أنّ الصـحيحة هل هى بصـدد تنزيل صوم الظان منزلة صوم القاطع؟ أو تنزيل أحد الشـهرين مكان الشـهر الآخر؟ فعلى الأـوّل لا يترتب عليه شـيء سوى آثار صوم رمضان من كون الإفطار موجباً للكفارة، و أمّا آثار الشـهر فلا يترتب، و لا يعـد اليوم الواحد و الثلاثون عيداً للمسلمين حتى يصلى و يؤدى زكاة الفطر. إلى غير ذلك و المتبع لسان الدليل.

و ربما يستظهر من لسان الدليل الوجه الثانى لقول الإمام فى جواب السائل: رجلًا أسـرته الروم و لم يصح له شهر رمضان؟ قال: «يصوم شهراً يتوخّاه»، أى الشهر الذى يظنه شهر رمضان و يحسب، فكأنّ الشارع نزَّل المظنون من الشهر، مكان المقطوع به، لكنّه لا يخرج عن حدّ الإشعار، فالأقوى هو ترتيب آثار صوم رمضان عليه، فقط دون غيرها من اللوازم.

(۲) الفرق بين هذه المسألة، و المسألة السابقة هو اشـتباه شـهر رمضان فى السابقة بين عامة شـهور السـنة، بخلاف المقام فقد اشـتبه فيه بين شهرين أو ثلاثة، و قد عرفت أنّ

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۶۵

....

مقتضى القاعدة هناك هو الاحتياط كلًا أو بعضاً، خرج عنه ما إذا توخّى و ظن فيعمل بظنه لأجل النصّ، و إلّا فيحتاط، و لا وجه لتعيين شهر أو التأخّر إلى حد يتيقّن انّه كان سابقاً حتى يأتى به قضاء.

و أمّا المقـام فقـد اختـار فيه المصـنّف الاحتيـاط التـام، و ذلـك لعـدم دخوله عنـده أو الشـكّ فى دخوله تحت الروايـة السابقـة، لأـنّ المفروض اشتباه الشهر بين شهرين لا ثلاثة، و الموضوع فى الرواية اشتباه رمضان بين عامّة الشهور.

و مع ذلك كلّه لم يستبعد دخوله فيها و أشار إلى ذلك بأنّه لا يبعد إجراء حكم الأسـير و المحبوس، و وجهه هو حمل القيود الواردة فى الرواية على سبيل المثال، و الميزان اشتباه الفريضة سواء اشتبهت بين الكثير أو القليل.

هذا كلّه حول اشتباه رمضان.

و أمّا إذا اشتبه المنذور بين شهرين أو ثلاثة كما لو نذر صوم ربيع الأوّل فاشتبه بين شهرين أو ثلاثة، فهناك احتمالات:

۱. قطع الماتن بخروجه عن مورد الروايـة و عمل بالقاعدة، و هى لزوم تحصـيل اليقين بالفراغ إن أمكن، و إلّا يعمل بالظن، و مع عدمه يتخيّر بين انتخاب أى شـهر من الشـهور، و ما ذكره مطابق للقاعـدة لتقـدّم الامتثال القطعى على الظنى و هو على الاحتمال بعدم دخوله فى مورد الرواية.

۲. يحتمل إدخال المورد تحت الرواية السابقة، قائلًا بأنّ قيد شـهر رمضان من باب المثال، أو لكونه الغالب للابتلاء، و الموضوع من لم يتعين عنده وقت الفريضة سواء أ كان واجباً بالذات أو واجباً بالنذر.

و على ذلـك فهو يتوخّى، فـإن ظن بشـىء فيعمـل به و إلّا فالمتبع هو الاحتياط التام أو الاحتياط على حـدّ لا يوجب الحرج كما مرّ فى الصورتين الماضيتين.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۶۶

[المسألة ۱۰: إذا فرض كون المكلّف فى المكان الّذى نهاره ستّة أشهر و ليله ستّة أشهر أو نهاره ثلاثة و ليله ستّة أو نحو ذلك]

المسألة ۱۰: إذا فرض كون المكلّف فى المكان الّذى نهاره ستّة أشهر و ليله ستّة أشهر أو نهاره ثلاثة و ليله ستّة أو نحو ذلك فلا يبعد كون المـدار فى صومه و صـلاته على البلـدان المتعارفة المتوسّـطة مخيّراً بين أفراد المتوسط، و أمّا احتمال سـقوط تكليفهما عنه فبعيد كاحتمال سـقوط الصوم و كون الواجب صـلاة يوم واحد و ليلة واحدة، و يحتمل كون المدار بلده الذى كان متوطّناً فيه سابقاً إن كان

له بلد سابق. (۱)

و هناک احتمالات أُخرى:

۳. تأخيره، عن الشهر الأخير فيصوم بنيّة القضاء.

۴. تأخيره إلى الشهر الأخير و صومه بنيّة الأداء، عملًا بالأصلين: و هو أصالة عدم دخول شهر رجب إلى الشهر الأخير، و يصوم بعده استناداً إلى أصالة عدم الخروج من ذلک الشهر المقطوع دخوله فيه.

يلاحظ على الوجه الثانى: أنّ الأصلين مثبتان، لأنّ الأوّل لا يستلزم دخول شهر رجب فى الشهر الأخير، إلّا بالملازمة العقلية، و به يتبين عدم جريان الأصل الثانى، لأنّه مبنيّ على ثبوت كون الأخير شهر رجب حيث قال: المقطوع دخوله فيه.

و الأوجه هو الوجه الثانى ثمّ الثالث.

(۱) قد ذكر الماتن فى المقام احتمالات:

۱. المدار فى صومه و صلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيّراً بين أفراد المتوسط.

۲. احتمال سقوط تكليفهما عنه.

۳. سقوط الصوم و كون الواجب صلاة يوم و ليلة واحدة.

۴. كون المدار بلده الذى كان متوطّناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.

و لا يخفى سقوط الوجوه الثلاثة الأخيرة.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۶۷

....

أمّا سقوط التكاليف و الفرائض بالمرّة فهو ممّا لا يحتمل أبداً.

أمّا وجوب صلاة يوم و ليلة فهو أيضاً مثل السابق، مع عدم تحقّق الدلوک فيما إذا كانت الليلة طويلة.

و أمّا الأخير فلعلّ وجهه الاستصحاب، لكنّه انتقض بالعبور على المناطق التى تختلف فيها الليالى و الأيام بالنسبة إلى وطنه قبل أن يصل إلى المناطق القطبية، و الصالح للبحث هو الوجه الأوّل الذى لم يستبعده الماتن، و إليک تحقيق المقام، و يتوقف على ذكر أُمور:

الأوّل: انّ لكلّ بلد طولًا و عرضاً جغرافياً، فالأوّل عبارة عن مقدار القوس العمود من خط نصف النهار «غرينتش» إلى نصف نهار البلد. فمقدار المسافة بينهما هو طول البلد.

و أمّا العرض الجغرافى، فهو عبارة عن مقدار القوس العمود من خط الاستواء إلى ذلک البلد. فمقدار المسافة بينهما هو عرض البلد.

و بما انّ خط الاستواء دائرة تنصِّف الكرة الأرضية إلى نصفين، و بتبعه ينتصف هذا العرض الجغرافى إلى شمالى و جنوبى، فمقدار القوس من خط الاستواء إلى أن ينتهى إلى القطب الشمالى ۹۰ درجة، و مثله القوس الممتد بين خط الاستواء إلى القطب الجنوبى.

الثانى: المناطق الواقعة بين خط الاستواء و أحد القطبين تختلف درجتها حسب بعدهما عن خط الاستواء إلى أن ينتهى إلى درجة ۶۷، فالمناطق الواقعة تحت ذلک العرض تعد مناطق معتدلة حيث تتمتع بليل و نهار مدة ۲۴ ساعة و إن كان يختلفان طولًا و قصراً.

و أمّا المناطق الواقعة فوق ۶۷ درجة، إلى ۹۰ درجة فهى مناطق قطبية يختلف

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۶۸

....

فیها طول اللیل و النهار حسب بعدهما عن المناطق المعتدلة، و تشترک هذه المناطق فی أنّها تتمتع إمّا بنهار طویل أو لیل طویل بنحو ربما یصل نهارها إلی ستة أشهر و لیلها کذلک کلّما اقتربنا من ۹۰ درجة.

فما اشتهر علی الألسن من أنّ طول النهار أو اللیل فی البلاد القطبیة مطلقاً ستة أشهر لیس صحیحاً علی إطلاقه و إنّما یختص بالنقاط المتاخمة إلی ۹۰ درجة، و أمّا المناطق الواقعة بین هذه الدرجة و ۶۷ درجة فیختلف طول النهار و اللیل حسب قربهما و بعدهما و إن کان الجمیع یتمتع بطول النهار أو اللیل.

الثالث: قد عرفت أنّ بعض المناطق القریبة من ۶۷ درجة تتمتع بلیل و نهار ضمن ۲۴ ساعة و ربما یکون لیله ۲۲ ساعة و نهاره ساعتین و ربما یکون بالعکس، فهذه المناطق و إن طال نهارها أو لیلها مکلفون بالفرائض حسب نهارهم و لیلهم، حسب مشرقهم و مغربهم فیصومون ۲۲ ساعة و یقیمون الفرائض الیومیة فی ضمن ساعتین، و لا مناص لنا من هذا القول، و لا یمکن لنا إجراء حکم النهار فی اللیل أو بالعکس، إنّما الکلام فی المناطق الواقعة فوق هذه الدرجة التی یمرّ علیها ۲۴ ساعة و لیس فیها لیل أو نهار، و هذه هی المسألة المطروحة فی کلام الماتن.

الرابع: المتبادر من کلمات الفقهاء فی تلک المسألة هو انّ اللیل و النهار غیر متمیزین فی المناطق القطبیة و انّ الزمان إمّا نهار فقط أو لیل فقط، و لذلک اختلفت کلماتهم فی کیفیة إقامة الفرائض فیها. و أنّه کیف یمکن أن نصلّی المغرب و العشاء و الشمس فی السماء، أو نقیم الظهر و العصر و الجو لیل دامس؟!

و لذلک طرحوا فرضیات قد عرفت حالها، و بقی ما اقترحه الماتن المصنّف، و هو کون المدار فی صومه و صلاته علی البلدان المتعارفة المتوسطة مخیراً بین أفراد المتوسط.

مثلًا یکون المقیاس مقدار النهار و اللیل فی المناطق المعتدلة فی ذلک الفصل

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۶۹

....

و التی یکون مقدار اللیل و النهار فیها غیر قصیر و إن بلغ النهار إلی ۱۶ ساعة و اللیل إلی ۸ ساعات فی بعض الفصول. فیصوم بمقدار نهار المناطق المعتدلة و یصلّی الظهرین، و یفطر بمقدار لیلها و یصلی فیها صلاة المغرب و العشاء. و علی ذلک یجب أن یراعی مقدار اللیل و النهار فی کلّ فصل من فصول السنة فی المناطق المعتدلة البعیدة عن المناطق القطبیة.

أقول: أوّلًا: ما هو الوجه لاختیار البلدان المتعارفة المتوسطة و ترجیحها علی البلاد القریبة من تلک المنطقة التی تتمتع بلیل و نهار و إن کان أحدهما أقصر و الآخر أطول فی ضمن ۲۴ ساعة؟

و ثانیاً: انّ العلم بمقدار نهار المناطق المعتدلة فی الفصل الخاص أمر صعب المنال و لا یمکن أن یکون مثل ذلک مناطاً لعامة الناس عبر القرون خصوصاً قبل تطور وسائل الاتصال السلکیة و اللاسلکیة و الإسلام دین البساطة و السهولة.

إذا عرفت هذه الأُمور، فاعلم:

الصلاة فی المناطق القطبیة علی المختار

إنّ المناطق القطبیة تتمتع فی عامّة الفصول بلیل و نهار و إن کانت تختلف کیفیة اللیل و النهار عن المناطق المعتدلة و بذلک تنحلّ العقدة، و یظهر ذلک فی البیان التالی.

إذا کان النهار أطول من اللیل و ممتداً إلی شهر أو شهرین إلی أن یصل إلی ستة أشهر، فرائدنا فی تمییز النهار عن اللیل هو الشمس، حیث إنّ حرکتها فی تلک المناطق حسب الحس حرکة رحویة حیث تدور حول الأُفق مرة واحدة ضمن ۲۴ ساعة بأوج و حضیض، فتبدأ حرکتها من الشرق إلی جانب الغرب فی خط قوسیّ، و کلّما ارتفعت الشمس و سارت إلی الغرب ازداد ظلّ الشاخص إلی أن

يصل إلى حدّ تتوقف فيه الزيادة ثمّ ينعكس الأمر و يحدث فى جانب الشرق، و عند ذلك تصل الشمس فى تلك النقطة

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۷۰

....

إلى نصف النهار، و يعلم بذلك أوقات الظهر و العصر، ثمّ تأخذ الشمس بالسير فى هذا الخط المنحنى إلى أن تنخفض نهاية الانخفاض و إن لم تغرب ثمّ تبدأ بالحركة من الغرب إلى الشرق و عند ذاك، يدخل الليل إلى أن تنتهى فى حركته إلى النقطة التى ابتدأت منها.

و يُعد قُبيل وصولها إلى نقطة الشرق أوّل الفجر.

و على ذلك فحركة الشمس هو رائدنا فى العلم بأوّل النهار و وسطه و أوّل الليل و بدأ الفجر. و لا يتصوّر أنّ ذلك استحسان منّا، بل المناخ يؤيد ذلك، و هو انّه إذا بدأت الشمس بالحركة من الشرق إلى أن تنتهى إلى جانب الغرب يكون الجو مضيئاً جداً كنهار المناطق الاعتدالية، و عند ما انخفضت الشمس إلى جانب الغرب و بدأت بالحركة من الغرب إلى الشرق يميل الجو إلى الغبرة و الظلمة الخفيفة، و لذلك يتعامل سُكّان تلك المناطق بالحركة الأُولى للشمس معاملة النهار و بالحركة الثانية معاملة الليل، فيقيمون أعمالهم فيها و ينامون فى الثانية.

و على ذلك فليس المناخ على وتيرة واحدة ضمن ۲۴ ساعة، بل يتغير من الإضاءة إلى الغبرة، أو من الإضاءة الشديدة إلى الضعيفة، و ما ذلك إلّا لأنّ الحركة الأُولى تلازم وجود النهار فى المناطق المعتدلة كما أنّ الحركة الثانية تلازم وجود الليل فيها أيضاً. غير انّ ميلان مركز دوران الأرض حول نفسها مقدار ۵/ ۲۳ درجة سبَّب لأن تخيِّم الشمس عليها فى بعض الفصول مدة مديدة لا ترى لها غروباً و إن كنت ترى لها ارتفاعاً و انخفاضاً.

هذا كلّه إذا ظلّ النهار مدّة مديدة.

و أمّا إذا انعكس بأن غمر الليلُ تلك المناطق مدة مديدة إلى أن ينتهى إلى ستة أشهر، فيعلم حكمه ممّا ذكرناه فى الصورة الأُولى، فانّ الشمس و إن كانت تغرب عن

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۷۱

....

تلك المناطق طول مدة طويلة لكن ليست الظلمة على نمط واحد، بل تتضاءل تارة و تزداد أُخرى، فزيادتها آية سلطة الليل فى المناطق المعتدلة كما أنّ تضاؤلها علامة سلطة النهار عليها كذلك، و بذلك يمكن أن نميز النهار عن الليل حيث إنّ الزمان (۲۴ ساعة) ينقسم إلى ظلمة دامسة (بحتة) و ظلمة داكنة أى (مزيجة بالنور الضئيل)، فيعد ظهور الظلمة الدامسة ليلًا لهم، و تكون بدايته أوّل وقت المغرب ثمّ العشاء. فإذا بدت الظلمة الداكنة التى يخالطها نور ضئيل فيعد فجراً لهم، و تستمر هذه الحالة ساعات إلى أن تحل الظلمة الدامسة، فهذا المقدار من الساعات يعد نهاراً لهم فيصام فيها، كما أنّ وسطه يعد ظهراً لهم فيقيمون الظهر و العصر.

فتبيّن من ذلك انّ المناطق القطبية أو القريبة منها على أنحاء ثلاثة:

الأوّل: أن يوجد الليل و النهار بشكل متميز و إن كانا غير متساويين و لكنّ هناك شروقاً و غروباً، فيؤدى الفرائض النهارية عند الشروق، و الليلية عند الغروب و إن كان قصيراً.

الثانى: إذا كان هناك نهار طويل سواء بلغ ستة أشهر أو لم يبلغ، فبما انّ الشمس مرئية و حركتها رحوية، فإذا بدأت بحركتها من الشرق إلى الغرب يعدّ نهاراً، و إذا وصلت إلى دائرة نصف النهار يعدّ ظهراً، و إذا تمت الحركة الشرقية و أخذت بالاتجاه إلى جانب

الغرب يعد ليلًا، فإذا تمت الحركة الغربية و بدأ بالحركة إلى جانب الشرق فهو أوّل فجرهم، و بذلك تتم الدورة النهارية و الليلية فى ۲۴ ساعة.

الثالث: الليل الطويل فالشمس فيها و إن كانت غير مرئية، لكن الظلمة ليست على نسق واحد، بل هى بين ظلمة دامسة و ظلمة داكنة، فعند ما تسود الأُولى يحسب ليلًا لهم و تكون بدايتها أوّل صلاة المغرب و العشاء، و إذا بدأت بالظلمة الداكنة و ظهر بصيص من النور يحسب أوّل الفجر، فإذا خفّت الظلمة يعد نهاراً لهم إلى أن يعود إلى الحالة السابقة.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۷۳

[الفصل الثالث عشر فى أحكام القضاء]

اشارة

الفصل الثالث عشر فى أحكام القضاء

يجب قضاء الصوم ممّن فاته بشروط، و هى: البلوغ، و العقل، و الإسلام، فلا يجب على البالغ ما فاته أيّام صباه. نعم يجب قضاء اليوم الّذى بلغ فيه قبل طلوع فجره أو بلغ مقارناً لطلوعه إذا فاته صومه. و أمّا لو بلغ بعد الطلوع فى أثناء النهار فلا يجب قضاؤه و إن كان أحوط. (۱)

---

(۱) مرّ البحث عن هذه الفروع فى الفصل العاشر و أوضحنا حالها فيه.

فنقول: البلوغ من الشروط العامة للتكليف و تترتب عليه فروع:

عدم وجوب القضاء على الصبى إذا بلغ

۱. لا- يجب قضاء ما فاته أيّام صباه، لأنّ وجوب القضاء فرع أحد الأمرين: وجود الخطاب، أو وجود الملاك؛ و الأوّل منتف لكون البلوغ من شرائط الوجوب، و الثانى مشكوك أو مقطوع العدم.

۲. لو بلغ قبل الفجر أو مقارناً لطلوعه وفاته صومه، يجب قضاؤه لكون أدائه واجباً.

۳. لو بلغ بعد الطلوع و قبل الزوال، فلو قيل بوجوب الصوم عليه خصوصاً إذا نوى قبل طلوعه، يجب عليه القضاء لو فاته، و أمّا لو قلنا بعدم وجوب الأداء كما مرّ

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۷۴

و لو شك فى كون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء، و كذا مع الجهل بتاريخ البلوغ، و أمّا مع الجهل بتاريخ الطلوع بأن علم أنّه بلغ قبل ساعة مثلًا و لم يعلم أنّه كان قد طلع الفجر أم لا فالأحوط القضاء، و لكن فى وجوبه إشكال. (۱)

لأنّ الصوم الواجب عبارة عن الصوم المكتوب على المكلّف من أوّل الفجر، و المفروض انّه لم يكتب عليه عنده، فلا- يجب الأداء و يتبعه القضاء. نعم من قال بوجوب الأداء لمن نوى قبل طلوعه و بلغ قبل الزوال ففاته، يلزم عليه إيجاب القضاء.

ثمّ إنّ بعض المعلّقين على العروة أوجب عليه الأداء أوّلًا، و القضاء ثانياً، للشكّ فى إجزاء مثل هذا الصوم و قال: «الأحوط مع ذلك القضاء و إن لم يخالف و نوى الصوم»، و عليه المصنّف فى ظاهر المتن، و لكن لا- وجه لهذا الاحتياط، لأنّ القضاء تابع للأداء، فلو كان الصوم مكتوباً عليه و الحال هذه فقد صام و أتى بالواجب، و إن لم يكن مكتوباً عليه، فلا قضاء قطعاً و إلى ما ذكرنا يشير المحقّق الخوئى فى تعليقته: «لا وجه للاحتياط إذا صام اليوم الذى بلغ فيه».

و يحتمل أن تكون عبارة المصنف ناظرة إلى ما إذا خالف و لم يصم دون ما صام، و سيأتى نظير هذا الاحتياط فى المغمى عليه إذا أفاق قبل الزوال، فليتدبّر.

(۱) صور الفرع ثلاث:

۱. أن يكون كلّ من تاريخ الطلوع و البلوغ مجهولًا.

۲. أن يكون تاريخ الطلوع معلوماً و البلوغ مجهولًا.

۳. أن يكون على العكس.

لا ـ شكّ فى عدم وجوب القضاء فى الصورة الأُولى، إمّا لعدم شمول دليل الاستصحاب الأصلين المتعارضين، كما هو المختار؛ أو شموله لهما، و تساقطهما

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۷۵

و كذا لا ـ يجب على المجنون ما فات منه أيّام جنونه، من غير فرق بين ما كان من اللّه أو من فعله، على وجه الحرمة أو على وجه الجواز، و كذا لا يجب على المغمى عليه، سواء نوى الصوم قبل الإغماء أم لا، و كذا لا يجب على من أسلم عن كفر، إلّا إذا أسلم قبل الفجر و لم يصم ذلك اليوم فإنّه يجب عليه قضاؤه، و لو أسلم فى أثناء النهار لم يجب عليه صومه و إن لم يأت بالمفطر و لا عليه قضاؤه، من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده، و إن كان الأحوط القضاء إذا كان قبل الزوال. (۱)

بالتعارض على الاختلاف. و على كلا التقديرين لم يحرز تكليفه بالصوم حتى يثبت وجوب قضائه.

و أمّا الثانية و الثالثة، فإن قلنا بجريان الأصل فى المعلوم، لأنّ المعلوم و إن لم يجر فيه الاستصحاب بالنظر إلى عمود الزمان، لكنّه بالنسبة إلى الزمان الواقعى للحادث الآخر مجهول، فهو مشكوك التقدّم و التأخّر بالنسبة إليه، فيكون حكمهما حكم الصورة الأُولى؛ و أمّا لو قلنا بالفرق بين المعلوم و المجهول، ففى الصورة الثانية يجرى الأصل فى جانب البلوغ المجهول بلا معارض، أعنى: أصالة عدم البلوغ إلى ما بعد الفجر، و يترتب عليه حكمه الشرعى، أعنى: عدم وجوب الأداء و القضاء، لأنّ البلوغ إلى الفجر موضوع للحكم الشرعى، و يكفى فى نفيه نفى الموضوع.

إنّما الكلام فى الصورة الثالثة، أعنى: إذا كان الطلوع مجهول التاريخ، فاستصحاب عدم طلوع الفجر إلى ما بعد البلوغ، غير مفيد، إذ ليس طلوع الفجر إلى بعد البلوغ موضوعاً للأثر الشرعى، حتى ينفى بنفيه، و أمّا لازمه، أعنى: كون البلوغ قبل الفجر، فهو و إن كان موضوعاً له، لكنّه من لوازم الأصل و لا يكون حجّة فى إثباتها.

(۱) قد أشار المصنّف فى المتن إلى أحكام الطوائف الثلاث فى مورد القضاء:

۱. المجنون، ۲. المغمى عليه، ۳. الكافر إذا أسلم.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۷۶

....

و إليك البحث فى كلّ واحد تلو الآخر.

عدم وجوب القضاء على المجنون إذا أفاق

إنّ البلوغ و العقل و القدرة من الشرائط العامة للتكليف، فمن فقد واحداً منها لا يخاطَب بالتكليف، فالقضاء على المجنون رهن أحد أمرين: وجود الخطاب حين الأداء و هو ساقط، أو فوت الملاك كما فى النائم عن إقامة الصلاة فى وقته، و هو فى المقام مشكوك أو مقطوع الانتفاء، لأنّ حكمه حكم البهائم.

حكم المغمى عليه إذا أفاق

اختلفت كلمتهم فى كون الصوم مشروطاً بعدم الإغماء أو لا. فذهب الشيخان إلى عدم الاشتراط، و العلّامة على خلافهما، كما مرّ. «١» و على كلّ تقدير لا تظهر الثمرة لو أُغمى عليه تمام الوقت سواء كان ناوياً أم لا، لإطلاق الروايات الصحيحة الدالة على عدم وجوب القضاء سواء نوى الصوم أم لا التى منها، صحيحة على بن مهزيار انّه سأله يعنى: أبا الحسن الثالث عليه السّلام عن هذه المسألة يعنى: مسألة المغمى عليه فقال: «لا يقضى الصوم و لا الصلاة، و كلّما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر». إلى غير ذلك من الصحاح. «٢» و أمّا ما يخالفها «٣» فمحمول على الاستحباب، لقوّة الروايات السابقة، أو مخصوص

---

(١) الفصل العاشر من شرائط وجوب الصوم.

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢۴ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۶، لاحظ الحديث ١، ٢، ٣، ۶.

(٣) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢۴ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۴ و ۵.

....

بالصلاة.

نعم تظهر الثمرة فى موردين:

١. لو نوى الصوم و أُغمى عليه قبل الفجر و صحا قبل الزوال.

٢. لو نوى الصوم و أُغمى عليه بعد الفجر و صحا بعد الزوال.

فعلى القول بالاشتراط، لا يجب تجديد النيّة و لا الإمساك و لا القضاء لو أفطر، بخلاف ما لو قلنا بعدمه فيجب تجديدها و الإمساك و القضاء لو أفطر.

و قد عرفت هنا انّ الظاهر هو الاشتراط، للفرق الواضح بين النوم و الإغماء، و انّ الأُولى ظاهرة طبيعية بخلاف الإغماء فالأقوى عدم الوجوب مطلقاً.

و هل الحكم يختص بما إذا كان من جانبه سبحانه، أو يعم ما كان بفعله؟ و ربما يستظهر من تعليله بقوله: «كلّما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر» اختصاصه بالأوّل، لكنّ الظاهر ورود القيد مورد الغالب، و الأقوى عطف المغمى عليه على المجنون فى كلتا الصورتين.

حكم الكافر إذا أسلم

لا شكّ انّ الكافر لو أسلم، لا يجب عليه قضاء صلاته و صيامه للسيرة القطعية من عصر الرسول إلى عصر الوصى و الأئمّة من بعده، و لم يعهد أىّ تكليف منهم بالنسبة إلى الكافر فيما يرجع إلى أيامه الماضية.

كما أنّه لا شكّ إذا أسلم قبل الفجر، و أفطر بعده فى أنّه يجب عليه القضاء. ففى صحيح عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن قوم أسلموا فى شهر رمضان، و قد مضى منه أيّام، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذى

....

أسلموا فيه؟ فقال: «ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذى أسلموا، إلّا يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر». «١»

و معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبى عبد الله عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام أنّ عليّاً كان يقول فى رجل أسلم فى نصف شهر

رمضان: «إنّه ليس عليه إلّا ما يستقبل». ۲

و هاتان الروايتان بالإضافة إلى السيرة توضح أحكام الصور الثلاث:

۱. حكم ما لو أفطر قبل إسلامه.

۲. ما لو أفطر فى يوم أسلم.

۳. ما لو أفطر فى يوم أسلم قبل الفجر.

و هل عدم القضاء لأجل عدم وجوب الصوم عليهم لأنّهم غير مكلّفين بالفروع، و انّ تكليفهم بها قبل أن يسلموا، مستهجن، أو هم مكلّفون بها؟ و الخطاب بما انّه ليس شخصياً، بل قانونياً متعلّقاً بالعناوين الكليـة، ليس بقبيح و أنّ عدم القضاء من باب المنّة و إيجاد الرغبة إلى الدخول فى الإسلام و على كلّ تقدير، ليس عليهم قضاء.

و ربما يتوهّم خلاف ما ذكرناه من بعض الروايات:

۱. صحيح الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السَّلام أنّه سُئِل عن رجل أسلم فى النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه؟ قال: «ليس عليه إلّا ما أسلم فيه». ۳

يتصور انّ المراد من الموصول هو اليوم الذى أسلم فيه مع أنّ صريح صحيحة العيص هو عدم الوجوب.

يلاحظ عليه: أنّ المراد من الموصول، النصف الباقى من الشهر الذى أسلم فيه، و يكون متحداً فى المضمون مع ما ورد فى معتبرة مسعدة: «انّه ليس عليه إلّا ما يستقبل».

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳ الوسائل، الجزء ۷، الباب ۲۲ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱، ۴، ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۷۹

[المسألة ۱: يجب على المرتدّ قضاء ما فاته أيّام ردّته سواء كان عن ملّة أو فطرة.]

المسألة ۱: يجب على المرتدّ قضاء ما فاته أيّام ردّته سواء كان عن ملّة أو فطرة. (۱)

---

۲. صحيحه الآخر قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أيّام؟ فقال: «ليقض ما فاته». «۱»

و المراد ما فاته بعد ما أسلم، لا ما فاته قبله، و ممّا ذكر يظهر حال مرسلة الصدوق. ۲ فالمراد من قوله: ما أسلم فيه أى السنة التى أسلم فيها و أفطر، لا قبلها.

(۱) قد نسب وجوب القضاء إلى ظاهر الأصحاب، و انّه لا خلاف بينهم فى أنّ المرتد فطرياً كان أو ملّياً يقضى ما فاته زمان ردته، استناداً إلى عموم الأدلّة الدالة على وجوب قضاء الفوائت فى الصلاة و الصيام الشاملة للمرتد و غيره.

و على ذلك فالمرتد و إن كان كافراً لكن لا تشمله أدلّته، فانّها ناظرة إلى ما إذا كان كافراً بالأصالة ثمّ أسلم دون ما كان مسلماً ثمّ كفر، فتكون أدلّة وجوب الفرائض أداءً و قضاءً جارية فى حقّه من دون دليل على عدم شموله، مضافاً إلى ما دلّ على ضرب المرتدة ۳ على الصلوات الدال على كونها محكومة بالأداء.

ثمّ إنّ عدم إيجاب القضاء على الكافر الأصلى لأجل إيجاد الرغبة بين الكافرين لينتقلوا إلى الإسلام، فلو كتب عليهم قضاء ما تركوا طيلة حياتهم، لما رغبوا إلى الإسلام إلّا قليلًا، فاقتضت مشيئته الحكمية تسهيل الأمر عليهم ليرغبوا فى الدين، و هذا بخلاف الأمر فى المرتد، فانّ الحكمة فيه إيجاد الضغط عليه، و إلّا فلو حكم على المرتد بعدم وجوب القضاء، فربما يُنتج العكس، خصوصاً فيما إذا لم يكن هناك يد باسطة لقتل المرتد أو استتابته فيتركون الفرائض سنين ثمّ يعودون إلى الإسلام.

(۱) ۱ و ۲ الوسائل، الجزء ۷، الباب ۲۲ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۵، ۳.

(۲) ۳ الوسائل: ۱۸، الباب ۴ من أبواب المرتد، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۸۰

....

و على كلّ تقدير فسواء أصح ما ذكرنا أم لم يصح لا- وجه لعدم وجوب القضاء عليهم بعد كونهم محكومين بالفروع، كما أنّهم محكومون بالأُصول، و قد خرج الكافر الأصلى بالدليل.

نعم يظهر من صاحب الحدائق إشكالان نطرحهما على صعيد البحث.

۱. انّ الأحكام المودعة فى الأخبار تحمل على الأفراد الشائعة الكثيرة التى يتبادر إليها الإطلاق دون الفروض النادرة. «۱»

و أجاب عنه المحقّق الخوئى بأنّ الفرد النادر لا يختص به المطلق و لا يمكن تنزيله عليه لا انّه لا يشمله، إذ لا مانع من شمول المطلق حصصاً و أصنافاً يكون بعضها نادر التحقّق. «۲»

يلاحظ عليه: بأنّ نظر صاحب الحدائق هو الانصراف، و أنّ الإطلاق منصرف عن الفرد النادر، و على ذلك فيجب أن يرد بوجه آخر، و هو انّ الانصراف بدئى يزول بالتأمل، فانّ المرتد أحقّ بالضغط و الضيق لا بالعفو و السعة.

۲. يشكل ذلك فى المرتد الفطرى بناءً على عدم قبول توبته، لوجوب قتله، و قسمة أمواله، و بينونة زوجته.

و قد أجاب عنه المحقّق الخوئى: إنّه ربما يتمكّن من القضاء إذا لم يقتل لعدم بسط اليد.

أقول: الظاهر انّ مراد صاحب الحدائق غير ما فهمه المحقّق الخوئى، فانّ مراده هو انّ وجوب قضاء الفرائض لا- يتفق مع عدم قبول توبته، و كأنّ عدم قبولها آية كونه مقروناً بالمانع من قبول العبادة أداءً كان أو قضاءً، تائباً كان أو لا. و لو أراد ذلك،

(۱) الحدائق: ۱۳/ ۲۹۸۲۹۷.

(۲) مستند العروة: ۲/ ۱۶۰، كتاب الصوم.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۸۱

[المسألة ۲: يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوى أو على وجه الحرام.]

المسألة ۲: يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوى أو على وجه الحرام. (۱)

فالجواب: انّ المراد من عدم قبول توبته انّ التوبة لا- تردّ وجوب قتله، فيُقتل و لكن توبته بمعنى قبول أعماله باطناً فتكون أعماله القضائية كذلك.

فتحصل من ذلك وجوب القضاء على المرتد، و قد ذكر المصنِّف حكم المرتد فى الفصل التاسع أوّلًا، و فى مقدمة الكتاب ثانياً. فكان عليه أن يذكر أحكام المرتد مرّة واحدة. فلاحظ.

(۱) و ينبغى الشكّ انّ السكر ينافى الصوم سواء نوى قبل الفجر ثمّ سكر أو لا- و ليس السُّكْر ظاهرة طبيعية كالنوم حتى لا ينافى العبادة، و بذلك يصبح عدم السكر شرطاً من شروط صحّة الصوم لكن بمعنى كونه مانعاً من تحقّقه، خلافاً لمن صحّح صومه بزعم انّ السكر كالنوم و عدم اشتراط صحّة الصوم بعدم السكر كالنوم.

و الذی یدل علی ما ذکرنا أمور:

۱. وجود الممانعة بین السکر و الصوم، فانّ الغایة من إیجاب الصوم هو تحصیل التقوی، قال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیامُ کَما کُتِبَ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکُمْ لَعَلَّکُمْ تَتَّقُونَ) «۱» و من الواضح عدم حصول الغایة مع الإسکار.

۲. عدم تمشّی النیّة من غیر فرق بین کونها أخطاراً بالبال أو داعیاً للعمل، و السکران یفقد کلیهما، أمّا الإخطار فواضح، و أمّا الداعی فهو عبارة عمّا هو المرکوز فی النفس علی وجه کلّما سئل عن عمله یجیب فوراً بأنّه یفعل کذا و کذا، و السکران فاقد

---

(۱) البقرة: ۱۸۳.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۸۲

[المسألة ۳: یجب علی الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحیض و النفاس]

المسألة ۳: یجب علی الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحیض و النفاس، و أمّا المستحاضة فیجب علیها الأداء و إذا فات منها فالقضاء. (۱)

لهذا الشأن.

۳. الاستئناس بقوله سبحانه: (لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُکاری حَتّی تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ) «۱»، فمجموع هذه الأدلّة تُضفی علی المسألة وضوحاً، من غیر فرق بین کونه للتداوی أو علی وجه الحرام، فانّ الأوّل یرفع الحکم التکلیفی لا الوضعی.

و بذلک یظهر حکم من أُجریت له عملیةُ التخدیر، فیبطل صومه بها، لأنّ التخدیر لیست ظاهرة طبیعیّة و لا تتفق مع النیة، و هو صنو السکر، و کان علی الماتن أن یذکر هذا الفرع لکثرة الابتلاء به.

(۱) المسألة إجماعیة لا تحتاج إلی التفصیل، و کفی فی ذلک ما رواه الشیخ عن الحسن بن راشد، قال: قلت لأبی عبد الله علیه السَّلام: الحائض تقضی الصلاة؟ قال: «لا»، قلت: أ تقضی الصوم؟ قال: «نعم»، قلت: من أین جاء هذا؟ قال: «أوّل من قاس إبلیس». «۲»

و أمّا المستحاضة فهی طاهرة کسائر النساء و علی ذلک فالقضاء علی وفق القاعدة، مضافاً إلی مکاتبة علی بن مهزیار فی من استحاضت فی شهر رمضان من غیر أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لکل صلاتین، قال علیه السَّلام: «تقضی صومها و لا تقضی صلاتها؟!». و الجملة استفهامیة. «۳»

---

(۱) النساء: ۴۳.

(۲) الوسائل: ۲، الباب ۴۱ من أبواب الحیض، الحدیث ۳ و غیرها من الروایات.

(۳) الوسائل: ۲، الباب ۱۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الامساک، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۱۸۳

[المسألة ۴: المخالف إذا استبصر یجب علیه قضاء ما فاته]

المسألة ۴: المخالف إذا استبصر یجب علیه قضاء ما فاته، و أمّا ما أتی به علی وفق مذهبه فلا قضاء علیه. (۱)

---

(۱) للمسألة صور:

۱. إذا أتى عملًا صحيحاً على مذهبه.

۲. إذا أتى عملًا فاسداً على مذهبه.

۳. إذا ترك العمل بتاتاً.

۴. إذا أتى موافقاً لمذهبنا رجاءً على وجه تمشّى منه قصد القربة.

اتّفقت كلمتهم على سقوط القضاء عن المخالف إذا استبصر، لتضافر الروايات عليه، و قد جمع الحرّ العاملى قسماً من رواياته فى أبواب مقدمات العبادات «۱»، و نقل بعضها فى كتاب الزكاة.

ففى صحيح بريد بن معاوية العجلى، عن أبى عبد الله عليه السَّلام فى حديث: «كلّ عمل عَمِلَه و هو فى حال نصبه و ضلالته، ثمّ منّ اللّه عليه و عرّفه الولاية فانّه يُؤجر عليه إلّا الزكاة، فإنّه يعيدها، لأنّه يضعها فى غير مواضعها، لأنّها لأهل الولاية، و أمّا الصلاة و الحجّ و الصيام فليس عليه قضاء» «۲». و غيرها. ۳

و منصرف الروايات ما إذا عمل دون ما ترك، أو أتى به فاسداً عند الفريقين، كما إذا ترك الركن فى الحج ۴، أو على مذهبه، يبقى الكلام فيما إذا أتى موافقاً لمذهبنا، إذا تمشى منه القربة، كما إذا أتى رجاءً، و لم يستبعد السيد الحكيم قدّس سرَّ و غيره عدم القضاء، لأجل الأولوية.

ثمّ إنّ إمضاء ما أتوا به مع كونه فاسداً، لأجل التفضّل و لإيجاد الرغبة إلى

---

(۱) الوسائل: الجزء ۱، أبواب مقدمات العبادات، الباب ۳۱.

(۲) ۲ و ۳ الوسائل: الجزء ۶، الباب ۳ من أبواب مستحقين الزكاة، الحديث ۱ و لاحظ سائر الروايات من البابين.

(۳) ۴ الوسائل: الجزء ۱، الباب ۳۱ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۸۴

[المسألة ۵: يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم]

المسألة ۵: يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بأن كان نائماً قبل الفجر إلى الغروب من غير سبق نيّة و كذا من فاته للغفلة كذلك. (۱)

[المسألة ۶: إذا علم أنّه فاته أيّام من شهر رمضان و دار بين الأقل و الأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقلّ]

المسألة ۶: إذا علم أنّه فاته أيّام من شهر رمضان و دار بين الأقل و الأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقلّ، و لكن الأحوط قضاء الأكثر، خصوصاً إذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلك و كان شكّه فى زمان زواله كأن يشكّ فى أنّه حضر من سفره بعد أربعة أيّام أو بعد خمسة أيّام مثلًا من شهر رمضان. (۲)

التشرّف بالتشيّع، و أمّا الزكاة فهى بما انّها حق الناس، لم يشمله العفو كسائر الديون التى لم يؤدّها إلى أصحابها.

(۱) قد مرّ فى فصل النية، انّ آخر وقت النيّة فى الواجب المعيّن، رمضان كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق، و مع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعيّن الآخر متى تذكر إلى ما قبل الزوال إذا لم يأت بمفطر و يجزيه عن ذلك اليوم، و لا يجزيه بعد الزوال. «۱»

فإذا كان محلّ النيّة محدداً بما قبل الزوال، يكفى فى الحكم فى البطلان الاستيقاظ عند الزوال أو بعده و لا حاجة إلى امتداد النوم إلى الغروب كما فى المتن.

و لو قلنا بأنّ بقاء وقت النيّة إلى الزوال مختص بالمسافر و لا يعمّ غيره لورود النصّ فيه لا فى غيره، يكفى فى البطلان إذا نام من غير سبق النية و انتبه بعد الفجر بقليل، لكن عرفت إمكان إلغاء الخصوصية و انّ ذكر المسافر من باب المثال أو الفرد الغالب و على كلّ تقدير فوجوب القضاء لمن نام من غير سبق النية، على وفق القاعدة.

(۲) للمسألة صورتان:

الأُولى: أن يستند الشك فى قلّة الواجب أو كثرته، إلى الجهل بمقدار سبب

---

(۱) لاحظ الفصل الأول، المسألة ۱۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۸۵

....

القضاء الذى هو الإفطار فدار أمر السبب بين الأقل و الأكثر سواء أفطر لعذر أو لا معه، كما لو علم أنّه أفطر فى شبابه أياماً أو صام جنباً مع نسيانه و دار أمره بينهما.

الثانية: أن يستند الشك، إلى مقدار المانع من صحة الصوم كالمرض أو السفر، فدار أمره بين الأقل و الأكثر.

أمّا الصورة الأُولى فالاقتصار على الأقل هو مقتضى القاعدة، لكونه مصبّاً لأصل البراءة، كأصالة عدم وجوب القضاء.

و ربما يقال بجريان الأصل الموضوعى كأصالة عدم الإفطار، و لكنّه لا يجرى، كأصالة عدم الصوم. و ذلك لأنّ الأُصول الموضوعية العدمية تختص بموارد يكون الزمان أوسع من الفعل حتى يصحّ تلبس المكلّف بالعدم فى برهة من الزمان ثمّ يُستصحب، كأصالة عدم الإتيان بالظهر، حيث يدخل الوقت و المكلف لا يكون متلبّساً بالصلاة فيستصحب عدم الإتيان، و أمّا إذا كان الزمان بمقدار الفعل كما فى المقام فلا يجرى الأصل الموضوعى من غير فرق بين أصالة عدم الإفطار أو عدم الصوم. إذ ليس لواحد من العدمين بالنسبة إلى اليوم المشكوك حالة سابقة بل هو فى فجر اليوم المشكوك، إمّا صائم، أو مفطر، و أمّا تلبّسه بعدم الإفطار، أو عدم الصوم فى اليوم المتقدّم عليه، فهو ليس موضوعاً للحكم، لأنّه أشبه بالسالبة بانتفاء الموضوع، و الموضوع للحكم، هو وصفه بأحد العدمين فى فجر اليوم المشكوك و المفروض انّه غير محرز و استصحاب السلب التام و إثبات السلب الناقص من الأُصول المثبتة.

و إن شئت قلت: إنّ المتيقّن هو السلب التام الذى يصدق بلا موضوع أيضاً، و الموضوع للأثر هو السلب الناقص الذى يتوقف صدقه على وجوده، فانحصر الأمر بالأصل الحكمى و هو عدم وجوب القضاء.

نعم مال غير واحد من المعلّقين إلى وجوب الاحتياط فيما إذا علم مقدار ما فات

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۸۶

....

تفصيلًا ثمّ نسيه، وجهه: انّ الواقع، بتعلّق العلم به قد تنجز، بما هو عليه، و قد اشتغلت ذمّة المكلّف به، فلا يخرج عن الاشتغال القطعى إلّا بالإتيان بالأكثر، بخلاف ما إذا كان مردّداً بين الأقل و الأكثر من أوّل الأمر.

و أورد عليه المحقّق الخوئى بأنّ مورد الاشتغال إنّما هو احتمال التكليف المنجز بالفعل كما فى الشبهات الحكمية قبل الفحص، أو المقرونة بالعلم الإجمالى دون المقام، لا ما كان منجزاً سابقاً و قد زال عنه التنجز فعلًا، فانّ صفة التنجز تدور مدار وجود المنجز حدوثاً

و بقاءً، و المفروض فى المقام زوال العلم السابق لو كان و تبدّله بالشكّ، فمتعلّق الاحتمال ليس إلّا تكليفاً غير منجّز جزماً، إذ لا أثر للتنجّز السابق الزائل.

و الحاصل: انّ العبرة فى جريان الأصل بحال المكلّف حال الجريان، لا فيما تقدم و انصرم. «۱»

يلاحظ عليه: أنّ المانع من الرجوع إلى البراءة أحد الأُمور الثلاثة:

۱. العلم بالتكليف المنجّز فعلًا، كما هو الحال فى العلم الإجمالى بنجاسة أحد الإناءين.

۲. احتمال التكليف المنجّز على فرض وجوده، كما هو الحال فى الدماء و الأعراض و الأموال، و كما مثل الشبهة الحكمية قبل الفحص حيث يجب الاحتياط فيها و لا تجرى البراءة و إن كانت الشبهة بدوية، لأنّ التكليف المحتمل على فرض وجوده منجّز

۳. التكليف المنجز آناً ما مع زوال العلم بمقدار الواجب، فانّ التنجّز آناً ما يؤثّر فى فرض الواقع على المكلّف و يُلزمه على الخروج عنه بالامتثال اليقينى، نظير خروج

---

(۱) مستند العروة: ۲/ ۱۶۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۸۷

....

أحد الأطراف عن محلّ الابتلاء، فانّ التكليف فى الباقى و إن كان محتملًا لكن العلم به آناً ما نجّز الواقع عليه فوجوب الاجتناب من آثار العلم السابق، لا العلم الفعلى، و نظيره إذا أراق أحد الإناءين أو اضطرّ إليه، فالعلم بالتكليف و إن كان غير موجود بعد الإراقة أو طروء الاضطرار، لكن لزوم الاجتناب من آثار العلم السابق، و مثله المقام فانّ العلم بمقدار ما فات نجّز عليه الواقع، و عروض النسيان و إن كان يضرّ بالعلم بالتكليف المنجز حالًا فى مورد الأكثر، لكن لزوم الخروج عن عهدة التكليف و عدم الاكتفاء بالأقل من آثار العلم المنجز السابق.

هذا كلّه فى الصورة الأُولى، أعنى: ما إذا كان الترديد مستنداً إلى قلّة سبب القضاء و كثرته، و إليك الكلام فى الصورة الأُخرى:

الثانية: إذا كان الترديد مستنداً إلى المانع

إذا كان الشكّ مستنداً إلى تردد المانع عن الصوم بين القليل و الكثير، و لها حالتان:

۱. إذا كان الشكّ فيهما نابعاً من الشكّ فى زمان حدوثه، كما إذا علم انّه رجع من السفر يوم العشرين من شهر رمضان و لكن شكّ فى مبدأ السفر و انّه هل كان يوم الخامس عشر منه، فقد فات منه صوم خمسة أيام أو السادس عشر فقد فات منه، أربعة.

۲. ما إذا كان الشكّ فيهما نابعاً من الشكّ فى نهاية السفر زماناً، كما إذا علم أنّه بدأ بالسفر يوم الخامس عشر، و شكّ فى ختامه و انّه رجع منه يوم العشرين قبل الزوال أو التاسع عشر كذلك. فعلى الأوّل يكون الفائت خمسة أيام و على الثانى يكون أربعة.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۸۸

....

و إليك دراسة الحالتين:

أمّا الأُولى: فالمرجع هو استصحاب شهود الشهر إلى نهاية الخامس عشر، أو هو استصحاب عدم السفر، و الذى يوضح ذلك انّه لو شكّ المكلّف فى أصل السفر فى شهر رمضان، كأن شك فى أنّه هل سافر فى اليوم الخامس عشر أو لا؟ فلا يعتد بالشكّ بعد خروج الوقت، لأصالة عدم السفر، فهكذا إذا دار الأمر بين كونه حادثاً فى ذلك اليوم أو فى يوم بعده.

و أمّا التمسّک بعدم الافطار، أو مقابله، أعنی: أصالة عدم الإتيان فقد علمت عدم جريانهما فی الواجبات المضيقة، إذ ليس المكلّف متلبّساً بأحد العدمين فی اليوم المشكوک على نحو ليس الناقصة بأن يتحقق اليوم الخامس عشر، و هو موصوف بعدم الإفطار، أو بعدم الصيام.

و أمّا تحقّقه فی الزمان المتقدم، أعنی: الرابع عشر، فالمفروض انّه صام، حتى لو فرض تحقّق أحد العدمين فی اليوم المتقدّم، كما إذا شکّ فی أنّ بدء السفر كان أوّل رمضان أو ثانيه، لا يكون العدم المتحقّق فی آخر شعبان منتجاً بالنسبة إلى العدم المطلوب فی أوّل رمضان.

و أمّا الثانية: أعنی إذا كان الشکّ مستنداً إلى بقاء المانع و استمراره كما إذا علم أنّه بدأ بالسفر فی اليوم الخامس، و لكن يشکّ فی استمراره إلى التاسع عشر أو العشرين، و هذا هو الذی أشار إليه المصنّف، و قال: الأحوط قضاء الأكثر خصوصاً إذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلک و كان شكّه فی زمان زواله ....

وجه الاحتياط هو استصحاب استمرار السفر أو المرض إلى اليوم العشرين، و قد وقعا موضوعاً للقضاء فی قوله سبحانه: (وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ)، فيكون استصحاب استمرار المانع موجباً لإثبات الأثر المذكور، أی

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج٢، ص: ١٨٩

....

القضاء، و قد أفتى سيد مشايخنا المحقّق البروجردی بعدم ترک الاحتياط فی هذه الصورة، و تبعه بعض السادة فی تعاليقه، و قال: الأحوط بل الأقوى وجوب الأكثر فی هذه الصورة.

يلاحظ عليه: أنّ استصحاب وجود المانع أی السفر لا يلازم وجوب القضاء بمعنى انّه ليس موضوعاً تامّاً بشهادة انّه ربما يكون مسافراً و لا يجب عليه القضاء إمّا لفقد المقتضی كما إذا سافر المجنون أو المغمى عليه، أو لعدم مانعية المانع كصوم العاصی بسفره أو صوم كثير السفر، و معه كيف يتمسک بالأعم و يثبت به الأخص، أعنی: لزوم القضاء؟

فإن قلت: إنّ استصحاب السفر و إن كان لا يلازم وجوب القضاء لكون الأوّل أعمّ منه بشهادة الموارد المذكورة، لكن المفروض انّ الشخص ليس مجنوناً و لا مغمى عليه، و لا عاصياً بسفره و لا كثيره، و مع هذا الفرض يكون السفر ملازماً لوجوب القضاء.

قلت: إنّ الميزان فی كون الشیء (السفر) موضوعاً للأثر أی وجوب القضاء هو نفسه بما هو هو لا مع ملاحظة الضمائم الخارجية التی تقيّد الموضوع و تجعله موضوعاً مساوياً للأثر، و هذا النوع من الاستصحاب من فروع الأُصول المثبتة، لحكم العقل بأنّ السفر، منضماً إلى هذه الشروط يلازم وجوب القضاء، دون الشرع.

و أمّا ما هو المرجع فی المقام، فقد اختار السيد الحكيم بأنّ المرجع عندئذ بعد سقوط استصحاب المانع عن الأثر هو قاعدة الشک بعد خروج الوقت، أو أصالة الصحة إذا شکّ فی صحته إذا صام و شکّ فی صحته. «١»

يلاحظ عليه: أنّ مصب القاعدتين إنّما هو فيما إذا أحرز الأمر و شکّ فی أصل

---

(١) المستمسک: ٨/ ٤٨٨.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج٢، ص: ١٩٠

[المسألة ٧: لا يجب الفور فی القضاء و لا التتابع.]

المسألة ٧: لا يجب الفور فی القضاء و لا التتابع. نعم يستحبّ التتابع فيه و إن كان أكثر من ستة لا التفريق فيه مطلقاً أو فی الزائد على

الستّة. (۱)

الإتيان أو فى صحته، و المفروض عدم إحرازه، لاحتمال كونه مسافراً أو مريضاً أى امتداد المانع إلى يوم العشرين، و قد علمت أنّ المريض و المسافر لم يكتب عليهما الصوم فى نفس الشهر و إنّما المكتوب عليهما هو الصوم فى أيّام أُخر، و مع الشك فى أصل الأمر، كيف يكون المرجع نفس القاعدتين؟!

و الصحيح انّ المرجع هو الأصل الحكمى، أى عدم وجوب القضاء، و أمّا التمسّك بأصالة عدم الإتيان، فقد عرفت اختصاصه بما إذا كان الزمان أوسع من الفريضة دون ما إذا كانا متساويين، فعندئذ يفقد الموردُ الحالة السابقة، لأنّه من أوّل الأمر مردّد بين كونه تاركاً أو صائماً و لم يكن فى عمود الزمان لحظة يصدق عليه انّه تارك للصوم، كما مرّ.

(۱) فى كيفية قضاء الصوم الفائت مسائل ذكرها المصنّف فى ضمن مسائل، منها ما يلى:

۱. الفورية أو جواز التراخى.

۲. استحباب الموالاة و عدمه.

أمّا الأوّل، فقد نسب صاحبُ الحدائق عدمَ وجوب الفورية إلى مذهب الأصحاب، و لم يُنقل الخلاف إلّا من أبى الصلاح حيث قال: يلزم من يتعيّن عليه فرض القضاء بشىء من شهر رمضان، أن يبادر به أوّل أحوال الإمكان. «۱» و يدل على قول المشهور روايات:

۱. صحيحة الحلبى عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: إذا كان على الرجل شىء من

---

(۱) الكافى: ۱۸۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۹۱

....

صوم شهر رمضان فليقضه فى أىّ شهر شاء». «۱»

۲. صحيحة ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السَّلام: من أفطر شيئاً من شهر رمضان فى عذر فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل، و إن قضاه متفرّقاً فحسن». ۲

و موردها و إن كان عدم وجوب الموالاة التى هى المسألة الثانية، لكن يستفاد من عدم وجوبها، جواز التأخير.

۳. صحيح البخترى عن أبى عبد الله عليه السَّلام: كنّ نساء النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم إذا كان عليهنّ صيام أخّرن ذلك إلى شعبان». ۳

و أمّا الثانى أى الموالاة فى صوم القضاء فقد اختلفت كلمات أصحابنا فى حكمه.

فذهب الشيخ إلى أنّ التتابع أفضل من تفريقه، و عليه ابن إدريس فى السرائر حيث إنّه بعد ما نقل الأقوال، قال: و الأوّل (الإتيان به متتابعاً) هو الأظهر بين الطائفة و به أفتى لأنّ الأصل يقتضيه. ۴

و قال السيد المرتضى: إنّه مخيّر بين المتابعة و التفريق. و عليه فى «جمل العلم و العمل». و قال فى «المسائل الناصرية»: عند أصحابنا انّه مخيّر بين التتابع و التفريق.

و قد سبقه فى ذلك على بن بابويه، حيث قال: أنت بالخيار إن شئت قضيت متتابعاً، و إن شئت قضيت متفرقاً.

و ذهب بعضهم إلى أنّ الأفضل أن يأتى به متفرّقاً، و عليه المفيد فى بدء كلامه

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۶ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۵ و ۴.

(۲) ۳ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۷ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۴.

(۳) ۴ السرائر: ۱/ ۴۰۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۹۲

....

حيث قال:

إن شاء قضاه متتابعاً، و إن شاء قضاه متفرقاً، أيّهما فعل أجزأه.

لكنّه فى بيان وجه التفريق قال ما يظهر منه وجوبه، و إليك نصّ كلامه:

و الوجه فى ذلك انّه إن تابع بين الصيام فى القضاء لم يكن فرقاً بين الشهر فى وصفه و بين القضاء، فأوجبت السُّنّةُ الفصلَ بين الأيام ليقع الفرق بين الأمرين.

و نقل ابن إدريس عن بعض الأصحاب انّه فصل و قال: إن كان الذى فاته عشرة أيّام أو ثمانية فليتابع بين ثمانية أو بين ستة و يفرّق الباقى.

هذه هى الآراء المختلفة التى نقلها العلّامة فى المختلف «۱» عن مصادرها. و لكن لا تنافى بين القول بأفضلية التتابع و التخيير بينه و بين التفريق.

نعم، من قال بأفضلية التفريق فقد خالف قول المشهور الذى هو أفضلية التتابع، و ليس لهذه الأقوال مصدر إلّا الروايات التى نتلوها عليك، فالمعتمد هى:

ما يدل على استحباب المتابعة

يدل على استحباب المتابعة أُمور:

۱. قوله سبحانه: (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ). «۲»

۲. صحيحة ابن سنان الماضية ففيها: «فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل، و إن قضاه متفرقاً فحسن». «۳»

---

(۱) المختلف: ۳/ ۵۵۱۵۵۰.

(۲) البقرة: ۱۴۸.

(۳) الوسائل: ۷، الباب ۲۶، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۹۳

....

---

۳. ما رواه الصدوق فى «الخصال» عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليهما السَّلام فى حديث شرائع الدين قال: «و الفائت من شهر رمضان إن قُضى متفرّقاً جاز، و إن قُضى متتابعاً كان أفضل». «۱»

و أمّا صحيحة الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السَّلام، قال: «إذا كان على الرجل شىء من صوم شهر رمضان فليقضه فى أى شهر شاء أيّاماً متتابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء، و ليحص الأيام، فإن فرّق فحسن فإن تابع فحسن». ۲

فصدرها يدلّ على لزوم المتابعة فى مجموع ما عليه من القضاء، و عليه فلو كان عليه قضاء شهر كامل فاللازم هو المتابعة.

و أمّا ذيلها فيدلّ على أنّه إذا لم يستطع على المتابعة فى مجموع ما عليه من قضاء الشهر فاضطر إلى تقسيم القضاء إلى مجموعات كعشرة و عشرة، فعندئذ فهو مخيّر بين التفريق و المتابعة.

و على كلّ حال فيحمل الصدر بقرينة رواية ابن سنان على الاستحباب لا اللزوم، و إلّا فلو كانت المتابعة لازمة لم يكن مخيراً فى أجزاء كلّ مجموعة بين التفريق و الموالاة، بل كان عليه رعاية المتابعة فى أجزاء المجموع أيضاً، لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، فهذا آية استحباب المتابعة فى مطلق قضاء شهر رمضان.

إلى هنا تمّ ما يدلّ على أفضلية المتابعة و قد عرفت أنّ صحيحة الحلبى لا تدلّ على وجوبها، و على فرض ظهورها فى الوجوب يحمل على الاستحباب بقرينة رواية ابن إدريس و الخصال.

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: ۷، الباب ۲۶ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۱ و ۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۹۴

....

ما يدلّ على التخيير بين الموالاة و المتابعة

و هناك ما يدلّ على التخيير بين المتابعة و الموالاة.

أ: ما كتبه الرضا إلى المأمون، قال: «و إن قضيت فوائت شهر رمضان متفرّقاً أجزأ». «۱»

و هذا الحديث لا ينافى استحباب المتابعة.

ب: ما رواه سماعة، قال: سألته عمّن يقضى شهر رمضان منقطعاً؟ قال: «إذا حفظ أيّامه فلا بأس». ۲

و هو أيضاً لا ينافى استحباب المتابعة.

ج: ما رواه سليمان بن جعفر الجعفرى انّه سأل أبا الحسن الرضا عليه السَّلام عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان، أ يقضيها متفرقة؟ قال: «لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان، إنّما الصيام الذى لا يفرّق صوم كفّارة الظهار، و كفّارة الدم، و كفّارة اليمين». ۳ و هو أيضاً كسابقيه لا ينافى استحباب المتابعة.

إلى هنا تمّ ما يدلّ على أفضلية المتابعة أو ما لا يخالفه.

بقى هناك ما يخالف قول المشهور، و هناك روايتان تخالفان بظاهرها قول المشهور.

الأُولى: ما رواها على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السَّلام قال: سألته عمّن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما؟ قال: «يفصل بينهما بيوم، و إن كان أكثر من ذلك فليقضها متوالياً». ۴

و قد ترك الأصحاب العمل به.

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳ الوسائل: ۷، الباب ۲۶ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۹، ۲، ۸.

(۲) ۴ الوسائل: ۷، الباب ۲۶ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۹۵

[المسألة ۸: لا يجب تعيين الأيّام]

المسألة ۸: لا يجب تعيين الأيّام فلو كان عليه أيّام فصام بعددها كفى و إن لم يعيّن الأوّل و الثانى و هكذا، بل لا يجب الترتيب أيضاً

فلو نوى الوسط أو الأخير تعيّن و يترتّب عليه أثره. (١)

الثانية: ما يظهر من رواية عمّار بن موسى الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: سألته عن الرجل تكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال: «إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً، و إن كان عليه خمسة أيّام فليفطر بينها أيّاماً، و ليس له أن يصوم أكثر من ستة (ثمانية) أيّام متوالية، و إن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أفطر بينها يوماً». «١»

و قد أفتى بمضمونها المفيد فى مقنعته مع تصرّفات فى الرواية، قال: و قد روى عن الصادق عليه السَّلام، أنّه إذا كان عليه يومان فَصَلَ بينهما بيوم، و كذا إذا كان عليه خمسة أيّام و ما زاد، فإن كان عليه عشرة أو أكثر تابع بين الثمانية الأيّام إن شاء ثمّ فرق الباقى. «٢»

فقد أسقط المفيد الفقرة التالية: «و ليس له أن يصوم أكثر من ستة أيّام متوالية» كما تصرّف أيضاً فى بعض فقراتها، و لكن الرواية غير صالحة للاحتجاج، لما ذكره الشيخ من أنّ الأصحاب لا يعملون بمنفردات عمّار بن موسى الساباطى لضعفه فى الحفظ و التأدية.

و قال المحدّث البحرانى بعد نقل هذا الحديث: إنّه غريب كما هو الحال فى كثير من أخبار عمّار. «٣»

(١) قد تقدم انّ لقضاء شهر رمضان أحكاماً:

١. الفورية و عدمها.

---

(١) الوسائل: ٧، الباب ٢۶ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢، ۶.

(٢) المقنعة: ٣۵٩-٣۶٠.

(٣) الحدائق: ١٣/ ٣١٧.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج٢، ص: ١٩۶

....

---

٢. التتابع و عدمه.

و قد مضى الكلام فيهما مفصّلًا و بقى الكلام فى حكمين آخرين، أعنى:

٣. وجوب تعيين الأيّام و عدمه.

۴. لزوم الترتيب فى القضاء و عدمه.

و هذان الحكمان لم يذكرهما المصنف فى المقام، و إليك البحث فيهما.

أمّا تعيين الأيام و عدمه فهو فرع تحديد ما هو الواجب عليه، فهل وجب عليه صوم عدة أيام من شهر رمضان؟ أو وجب القضاء عن الأوّل و الثانى، على نحو يكون قصده وقوعه عنهما جزء الواجب؟ فنقول:

إذا كان المكلّف به العمل المعنون بإحدى العناوين القصدية التى لا تتحقق إلّا بقصدها كالإتيان بأربع ركعات بما انّها صلاة ظهر أو عصر، أو الإتيان بركعتين بما انّهما نافلة أو فريضة، أو صلاة أداء أو قضاء فلا شكّ انّه يجب قصدها عند الامتثال و إلّا فلم يمتثل المأمور به، و الإتيان بأربع ركعات مشتركة بين الظهر و العصر، لا يُحسب لواحد منهما لتساوى نسبته إلى الفريضتين، إنّما الكلام فيما إذا كان الواجب عليه صوم عدّة أيام من رمضان فقط من دون أن تُقيّد بكونه عن اليوم الأوّل و الثانى و ... فيكفى فى ذلك، صوم يومين من ذلك الشهر قضاء، و ما ذلك إلّا لأجل أنّ ما عليه ليس إلّا «صوم عدّة أيام من شهر رمضان» فقط، دون شىء آخر، و المفروض انّه أتى به و الذى يميز الصوم الأوّل عن الثانى، هو توسط الليل بين اليومين، لا تقييد كلّ منهما بزمان خاص.

و على ما ذكر فتعيين الأيّام فى مقام القضاء و إن كان أمراً ممكناً، لكنّه من قبيل «لزوم ما يلزم» إذ ليس واجباً و لا جزء الواجب، لأنّ

فوت صوم اليوم الأوّل حيثيـة تعليليـة، لا تقييديـة، كعنوان المقدمـة حيث إنّ كون الشـيء مقدمـة للواجب النفسـى علـة لتعلّق الوجوب بنفس المقدمة و ذاتها. و منه يظهر انّه لا وجه لقصد التعيين، لعدم كونه

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۹۷

[المسألة ۹: لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً يجوز قضاء اللّاحق قبل السابق]

المسألة ۹: لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً يجوز قضاء اللّاحق قبل السابق، بل إذا تضيّق اللاحق بأن صار قريباً من رمضان آخر كان الأحوط

واجباً، لا انّه لا يمكن قصده كما يظهر من الشارحين قدّس سرَّهما.

و هذا نظير ما إذا استدان من زيد، مرّتين، فى كل مرّة درهماً فالواجب عليه أداء درهمين، من دون لزوم تعيين سبب كلّ منهما. نعم لو كان لأحد الدينين رهن دون الآخر، فلا يفكّ الرهن إلّا إذا نوى به أداء ما معه الرهن و إلّا فنسبته إليهما على سواء.

هذا كلّه حول التعيين.

و أمّا الأمر الثانى أى رعاية الترتيب، فذهب العلّامة فى «التذكرة» إلى عدم وجوب الترتيب فى قضاء الصوم بأن ينوى الأوّل فالأوّل، نعم يستحب ذلك. و قال الشـهيد: «و هل يسـتحب الأوّل فالأوّل؟ فيه إشـكال». و فى المدارك وجه الإشكال: من تساوى الأيّام فى التعلّق بالدقة، مع انتفاء النص على تقديم بعضـها على بعض، و من سبق الأوّل فى الذمّة فكان أولى بالمبادرة. «۱» و أمّا الماتن فقد أفتى بعدم وجوبه، لكن لو نوى الوسط أو الأخير تعيّن و ترتب عليه أثره.

أمّا عدم وجوبه لما عرفت من أنّ الواجب عليه «صـيام عدّة أيام من شهر رمضان»، غير أنّ كل واحد من الأيّام ينفصل عن الآخر بتخلّل الليل و عليه لا يكون قصده واجباً، لما عرفت من أنّ الواجب أمر غير ملوّن بلون و غير مخصَّص بخصوصـية سوى وجوب عدّة أيام من شهر رمضان.

نعم لو نـذر انّه لو أخّر قضاء اليوم الثانى فعليه كـذا، فلو ضاق الوقت، لزم عليه مخالفة الترتيب لأجل النذر، و هذا معنى قول المصـنّف: «فلو نوى الوسط تعيّن و ترتّب الأثر».

---

(۱) الحدائق: ۱۳/ ۳۱۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۹۸

تقديم اللّاحق، و لو أطلق فى نيّته انصرف إلى السابق و كذا فى الأيّام. (۱)

---

(۱) هنا فروع:

۱. يجوز تقديم قضاء رمضان اللاحق على قضاء رمضان السابق.

۲. إذا تضيّق اللاحق، الأحوط تقديم قضائه على السابق.

۳. لو أطلق انصرف إلى السابق.

أمّا الأوّل: فقـد عرفت أنّ الملاك لعدم وجوب التعيين و الترتيب هو عدم كونهما دخيلين فى المكلّف به، و انّ الواجب عليه هو صوم أيّام تعادل ما فات منه فى شهر رمضان فقط.

و هـذا الملاـك موجود بعينه بين رمضـانين أيضـاً، فـانّ الواجب عليه صوم أيّام بمقـدار أيّام رمضانين قضاءً عنهما، من دون أن يكون

لكونه بـدلًا من رمضان الأوّل، أو الثانى مدخليـة فى المكلّف به و هذا لا بمعنى انّه لا يمكن نيته رمضان الأوّل، بل لعدم كونه واجباً و لذلك لو نوى قضاء اللاحق قبل السابق صحّ، و لكنّه أشبه بلزوم ما لا يلزم، و قد عرفت ما يُحقّق التعيين فى المسألة السابقة.

أمّا الثـانى: فـإذا تضـيق اللاـحق بـأن صـار قريباً من رمضان ثالث كان الأحوط تقـديم اللاحق، لو لم يكن أقوى، و ذلك لأنّ الكفّارة تعلّقت بتأخير صوم رمضان السابق سواء أ صام أم لا، و أمّا رمضان الثانى فهو على مقرُبـة من تعلّقها بتأخير قضائه، فالأحوط بل الأقوى تقـديم اللاحق، لئلّا تتعلّق به الكفارة حيث إنّها آيـة العصـيان لأجل انّه تكفر الـذنب، و لذلك قلنا الأقوى مكان الأحوط، و سـيوافيك الكلام فى المسألة الثامنة عشرة.

و أمّا الثالث: أى إذا أطلق فى نيّته، انصرف إلى السابق.

المراد من الانصراف هو انّه يحسب للسابق دون اللاحق، و ذلك لما عرفت من أنّ

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۱۹۹

[المسألة ۱۰: لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفّارة و النذر و نحوهما.]

المسألة ۱۰: لاـ ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفّارة و النـذر و نحوهما. نعم لا يجوز التطوّع بشـىء لمن عليه صوم واجب كما مرّ. (۱)

الواجب عليه صوم عدّة أيام تعادل أيام رمضانين قضاء عنهما، فإذا كان لأحد القضاءين أثر خاص دون الآخر، كما فى المقام حيث إن ترك قضـاء رمضـان الثـانى يوجب تعلّق الكفّـارة بتأخيره دون الأـوّل، فاحتسابه للثانى دون الأوّل، يحتاج إلى دليل، و إلّا فينطبق على الجامع الطبيعى الصالح للانطباق لواجد الخصوصـية و فاقدها، و قد سبق انّه إذا كان لأحد الدينين رهن دون الآخر، فأدّى ما يمكن أن ينطبق على كلّ منهما بلا نيته، فلا يحسب للثانى و بالتالى لا يفكّ الرهن، لأنّ إرجاعه إلى ماله الرهن يحتاج إلى النية و إلّا ينطبق على الجامع الصالح للانطباق على كلا الدينين.

(۱) هنا فرعان:

۱. إذا كان عليه صوم قضاء رمضان و غيره كالنذر فلا ترتيب بينهما.

۲. لا يجوز التطوع بشىء لمن عليه صوم واجب.

أمّا الأوّل فالمشهور على عدم وجوب الترتيب، لعدم الدليل على تقديم قضاء رمضان على غيره إلّا إذا ضاق وقت القضاء فيقدّمه لأجل الفرار عن العصـيان و الكفارة. نعم نقل العلّامة فى المختلف عن ابن أبى عقيل انّه قال: لا يجوز صوم عن نذر أو كفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه. «۱»

و أمّا الفرع الثانى، فقد مضى الكلام فيه فى المسألة الثالثة فى فصل شرائط صحّة الصوم فراجع.

---

(۱) مختلف الشيعة: ۳/ ۵۶۰.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۰۰

[المسألة ۱۱: إذا اعتقد أنّ عليه قضاء فنواه ثمّ تبيّن بعد الفراغ فراغ ذمّته]

المسألة ۱۱: إذا اعتقـد أنّ عليه قضاء فنواه ثمّ تبيّن بعـد الفراغ فراغ ذمّته لم يقع لغيره، و أمّا لو ظهر له فى الأثناء فإن كان بعد الزوال لا

يجوز العدول إلى غيره و إن كان قبله فالأقوى جواز تجديد النيّة لغيره و إن كان الأحوط عدمه. (۱)

(۱) إذا كان عليه صوم قضاء و كفّارة فنوى الأوّل و قد تبيّن فراغ ذمته فهل يقع لغيره، أعنى: الكفارة أو لا؟ للمسألة صور:

۱. إذا تبيّن بعد الفراغ عن الصوم.

۲. إذا تبيّن قبل الزوال.

۳. إذا تبيّن بعده.

تبریزی، جعفر سبحانی، الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء؛ ج۲، ص: ۲۰۰

أمّا الأوّل فلا يقع عن الكفّارة، و ذلك لأنّ تعدد الأمر كاشف عن أخذ قيد فى المأمور به، يُميّز أحدهما على الآخر كعنوانى القضاء و الكفّارة، فلا يسقط إلّا بقصد أمره الذى لا يتحقّق إلّا بقصد العنوان المأخوذ فيه و المفروض انّه لم يقصده، و ما قصده لم يكن واجباً.

نعم لو كان الصائم بصدد امتثال ما هو الواجب عليه أوّلًا و بالذات، لكنّه تخيّل انّ الواجب هو القضاء، أو انّه أيضاً واجب لم يبعد وقوعه عن الواجب إذا كان منحصراً فيه.

۲. إذا تبيّن له قبل الزوال، فقد مرّ «۱» انّه يمتدّ وقت النيّة إلى الزوال فى الواجب المعيّن عند الجهل و النسيان و فى غير المعيّن، مطلقاً.

۳. إذا تبيّن بعد الزوال فلا محل للعدول للواجب معيّناً كان أو غير معيّن، نعم يصح له العدول إلى الصوم المندوب لامتداد وقت نيته إلى قبيل الغروب.

(۱) راجع الجزء الأوّل: الفصل الأوّل، المسألة ۱۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۰۱

[المسألة ۱۲: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس و مات فيه لم يجب القضاء عنه]

المسألة ۱۲: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس و مات فيه لم يجب القضاء عنه، و لكن يستحب النيابة عنه فى أدائه، و الأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب. (۱)

(۱) من فاته شهر رمضان لعذر كالمرض و الحيض و النفاس، إن برأ بعد فواته و تمكّن من القضاء و لم يقضه وجب على وليّه القضاء كما سيأتى إنّما الكلام فيمن إذا لم يبرأ سواء مات فى شهر رمضان أو استمر مرضه، فهنا فرعان:

۱. سقوط وجوب القضاء عن الوليّ.

۲. استحباب القضاء.

أمّا الأوّل فقال الشيخ: إذا أفطر رمضان و لم يقضه، ثمّ مات، فإن كان تأخيره لعذر، مثل استمرار المرض، أو سفر لم يجب القضاء عنه و لا الكفّارة. و به قال الشافعى، و قال قتادة: يطعم عنه.

دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضاً بأنّ إيجاب ذلك يحتاج إلى دليل، و ليس فى الشرع ما يدلّ على ذلك. «۱» و كان عليه أن يضيف عليه تضافر الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السّلام على عدم وجوب القضاء على الوليّ كما هو دأبه فى أكثر الموارد.

ثمّ إنّ الشيخ عطف استمرار السفر على الأعذار الثلاثة، و سيأتى الكلام فيه فى المسألة الثالثة عشرة، و على كلّ تقدير إنّ عدم وجوب

القضاء أمر اتفاقى، و لو كان كلام فإنّما هو فى الفرع الثانى. و يدلّ على عدم الوجوب روايات:

۱. صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السَّلام قال: سألته عن رجل أدركه شهر رمضان، و هو مريض فتُوفّى قبل أن يبرأ؟ قال: «ليس عليه شيء، و لكن يُقضى عن الذى يبرأ ثمّ يموت قبل أن يقضى». «۲»

---

(۱) الخلاف: ۲، كتاب الصوم، المسألة ۶۴.

(۲) الوسائل: الجز ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۰۲

....

---

۲. موثّق سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان و هو مريض لا يقدر على الصيام فمات فى شهر رمضان أو فى شهر شوال قال: «لا صيام عليه و لا يُقضى عنه» قلت: فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر على الصوم، فماتت فى شهر رمضان أو فى شوال؟ فقال: «لا يُقضى عنها». «۱» و المراد موته فى شوال قبل أن يقدر بقرينة الجملة المتقدمة عليه.

۳. صحيحة أبى مريم الأنصارى (عبد الغفار بن القاسم بن قيس، الثقة) عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثمّ لم يزل مريضاً حتى مات، فليس عليه شىء ...». ۲

۴. صحيح أبى حمزة (ثابت بن دينار الثقة الثمالى) عن أبى جعفر عليه السَّلام قال: سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يُقضى عنها؟ قال: «أمّا الطمث و المرض فلا، و أمّا السفر فنعم». ۳

إلى غير ذلك من الروايات الّتى نقلها الحرّ العاملى فى الباب الثالث و العشرين، فلاحظ.

و أمّا الفرع الثانى: و هو ما أفتى به المصنِّف من استحباب النيابة عنه فى أدائه، و قد نسبه فى الحدائق إلى جمع من الأصحاب و انّ العلّامة أسنده فى «المنتهى» إلى الأصحاب مؤذناً بدعوى الاتّفاق عليه. ۴

و ما ادّعى من الاتّفاق غير ثابت، مع ظهور النصّ فى عدم المشروعية، روى الكلينى فى الصحيح أو الموثّق عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان و ماتت فى شوال فأوصتنى أن أقضى عنها؟ قال: «هل برئت

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث: ۱۰، ۷، ۴.

(۲) ۴ الحدائق: ۱۳/ ۳۰۰.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۰۳

....

من مرضها؟» قلت: لا، ماتت فيه، قال: «لا، تقضى عنها، فانّ اللّه لم يجعله عليها»، قلت: فإنّى اشتهى أن أقضى عنها و قد أَوصتنى بذلك؟ قال: «كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله اللّه عليها؟! فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم». «۱» فأى تعبير أصرح فى نفى المشروعية من قوله: «كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله اللّه عليها». أى لم يجعل اللّه القضاء عليها. و الضمير فى الفعل يرجع إلى القضاء لا الصوم.

و ربما يحتمل إمكان استفادة المشروعية من دليل مشروعية القضاء بضميمة ما دلّ على مشروعية النيابة فيه. و لا تنافيه النصوص

المتقدّمهٔ الدالّهٔ علی نفی القضاء، إذ هی بین ما یدل علی عدم الوجوب علی المیّت و ما یدلّ علی عدم الوجوب علی النائب و لا تعرض فیها لنفی المشروعیهٔ، و الصحیح یحتمل أن یکون المراد منه، المنع من القضاء بعنوان کونه ثابتاً علیها

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۲.

....

و تفریغاً لـذمّتها حسب ما یظهر من وصیتها بـذلک لا مجرد الفعل عنها، بل لعل قوله علیه السَّلام «فإن اشـتهیت ...» یراد منه مشـروعیهٔ ذلک، و انّه لا بأس بأن تصوم عنها لنفسک لا بداعی وصیّتها. «۱»

یلاحظ علیه: أنّ التمسّک بأدلّهٔ القضاء فرع إحراز اشـتغال ذمّته به حتی یقال: «اقض ما فات کما فات» کما أنّ التمسّک بـدلیل النیابهٔ إنّما هو فیما إذا أحرز کونه صالحاً للنیابهٔ، و هو فرع اشـتغال ذمّته بما ینوب فیه و مع الشک یکون التمسّک بهما من قبیل التمسّک بالدلیل فی الشبههٔ المصداقیهٔ.

علی أنّ الروایات الماضیهٔ لا تُبقی شکّاً فی عدم اشتغال ذمّته للقضاء حتی ینوب عنه نائب.

و حمل قوله: «لا تقضـی عنها» علی المنع من القضاء بعنوان کونه ثابتاً علیها و تفریغاً لـذمّتها خلاف الظاهر، فانّ الظاهر من تلک الفقرهٔ بقرینهٔ قوله: «کیف تقضـی عنها شیئاً لم یجعله اللّه تعالی علیها» هو نفی الجعل و التشریع نظیر قوله تعالی: (مَّا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الـدِّینِ مِنْ حَرَجٍ). «۲»

و أضعف منه حمل قوله: «فإن اشـتهیت ...» علی مشـروعیهٔ النیابهٔ و انّه لا بأس بأن تصوم عنها لنفسک لا بـداعی وصـیّتها، ذلک لأنّ الإمام بعد صرفه عن الصوم عنها، أحسّ انّ له رغبهٔ فی الصوم، ففتح أمامه طریقاً، و هو أن یصوم لنفسه و بـذلک یُرضـی رغبته إلی تلک العبادهٔ.

و بـذلک تبیّن انّ المتعیّن ما قاله الماتن فی قوله: «و الأولی أن یکون بقصد إهداء الثواب» لما دلّت الأدلّهٔ علی أنّ الموتی ینتفعون بعمل الأحیاء إذا أهدوا ثواب عملهم إلیهم، و أمّا دلالهٔ قوله: «فإن اشتهیت أن تصوم لنفسک فصم» علی ذلک فموضع تأمّل، و الأولی الاستناد إلی الأدلّهٔ العامّهٔ کما قلناه.

حکم السفر

إذا فات الصوم فی السفر و لم یتمکّن من القضاء حتی مات، فهل یجب علی الولی القضاء عنه أو لا؟

ذهب الشیخ فی «النهایهٔ» إلی سقوط القضاء حیث قال: و کذلک (مثل المریض) إن کان قد فاته شیء من الصیام فی السفر، ثمّ مات قبل أن یَقضی و کان متمکّناً من القضاء وجب علی ولیّه أن یصوم عنه. «۳» حیث قیّد القضاء بالتمکّن منه فخرج ما لم

(۱) المستمسک: ۸/ ۴۹۶۴۹۵.

(۲) الحج: ۷۸.

(۳) النهایهٔ: ۱۵۷.

....

يتمكّن، و نقـل ذلك القول عن المحقّق و العلّامـة. «۱» و به قال الشـهيدان فى «الروضـة» قال الشـهيد الأوّل: «و فى القضاء عن المسافر خلاف أقربه مراعاة تمكّنه من المقام و القضاء».

و قال الشهيد الثانى فى شرحه: و لو بالإقامة فى أثناء السفر كالمريض. «۲» و استقواه فى «المسالك» كما سيوافيك.

و ذهب المحقّق إلى عدم سقوط القضاء و قال: و لا يقضى الولى إلّا ما تمكّن الميت من قضائه و أهمله إلّا ما يفوت بالسفر فانّه يُقضى و لو مات مسافراً على رواية.

و قال الشـهيد فى شـرح الشرائع: و يشكل الفرق فى السفر الواجب، و من ثمّ ذهب جماعة من الأصحاب إلى اعتبار التمكّن من القضاء فى وجوب القضاء عنه، كغيره و لو بالإقامة فى أثناء السـفر، و هو الأقوى. و قد فسّر قول المحقّق «على رواية» برواية «منصور ابن حازم» «۳»، فحكم بعدم صحة سندها.

الظاهر عدم وقوف القائلين بعدم الوجوب على ما دلّ على وجوبه من صـحيح و موثّق، و قد غفل الشيخ عنها، كما زعم المحقّق وجود رواية واحدة، و استضعفها الشهيد كما عرفت غير انّ ما يدل على القضاء أكثر و فيه الصحيح و الموثّق نظير:

۱. صـحيح أبى حمزة الثمـالى فى جواب سؤال الراوى: طمثت أو سـافرت فمـاتت قبل خروج شـهر رمضان هل يُقضـى عنها؟ قال: «أمّا الطمث و المرض فلا، و أمّا السفر فنعم». «۴»

۲. موثّق محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السَّلام فى امرأة مرضت فى شهر رمضان

(۱) نقله صاحب الحدائق عن المهذب لابن فهد عنهما.

(۲) الروضة: ۲/ ۱۲۴۱۲۳.

(۳) المسالك: ۲/ ۶۳.

(۴) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۰۶

....

أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يُقضى عنها؟ فقال: «أمّا الطمث و المرض فلا، و أمّا السفر فنعم». «۱»

۳. موثّق أبى بصـير: قـال سـألت أبـا عبـد الله عليه السَّلام عن رجل سافر فى شـهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: «يقضيـه أفضل أهل بيته». ۲

۴. خبر منصور بن حـازم عن أبى عبـد الله عليه السَّلام فى الرجـل يسافر فى شـهر رمضان فيموت؟ قال: «يقضـى عنه ...» ۳ و فى السند محمد بن الربيع و هو لم يوثّق.

و أمّا وجه التفريق بين المرض و السـفر، فلعله أنّ المرض و الطمث من اللّه عزّ و جلّ و هو أعـذر لعبـده. و قـد قال عليه السَّلام: «كلّما غلب اللّه عليه فليس على صـاحبه شـيء»، «أو كلّما غلب اللّه فاللّه أولى بالعـذر». ۴ و هـذا بخلاف السـفر فانّه من المكلّف غالباً. و بناء الأحكام على الغالب لا على الاستيعاب.

و ربما يستدلّ للقول الآخر بما ورد فى صـحيح أبى بصـير: «لا يُقضـى عنها، فإنّ اللّه لم يجعله عليها» حيث إنّ العلّـة موجودة فى مورد المسافر حيث إنّه سـبحانه لم يجعل الصوم عليه لما مرّ فى تفسير قوله سبحانه (وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). ۵ من أنّ المكتوب عليهما هو الصيام فى غير هذا الشهر.

يلاحظ عليه: أنّ الاسـتدلال مبنى على عود الضـمير إلى الصوم، لكنّه خلاف الظاهر بل يرجع إلى القضاء المفهوم من قوله: «لا يقضـى

عنها» فیختص التعلیل بالمریض، إذ لا نعلم بعدم جعله علی المسافر. نعم لو رجع الضمیر إلی الصوم کان للاستدلال وجه لکن المرجع بعید و علی فرض الصحّهٔ فهو إشعار، لا یقاوم أمام الصحاح کما عرفت.

---

(۱) ۱، ۲ و ۳ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۶، ۱۱، ۱۵.

(۲) ۴ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۴ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۳، ۶.

(۳) ۵ البقرهٔ: ۱۸۶.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۲۰۷

[المسألهٔ ۱۳: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمرّ إلی رمضان آخر]

المسألهٔ ۱۳: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمرّ إلی رمضان آخر، فان کان العذر هو المرض سقط قضاؤه علی الأصحّ و کفّر عن کلّ یوم بمدّ و الأحوط مدّان و لا یجزی القضاء عن التکفیر. نعم الأحوط الجمع بینهما، و إن کان العذر غیر المرض کالسفر و نحوه فالأقوی وجوب القضاء، و إن کان الأحوط الجمع بینه و بین المدّ، و کذا إن کان سبب الفوت هو المرض و کان العذر فی التأخیر غیره مستمرّاً من حین برئه إلی رمضان آخر أو العکس فإنّه یجب القضاء أیضاً فی هاتین الصورتین علی الأقوی و الأحوط الجمع خصوصاً فی الثانیهٔ. (۱)

---

(۱) هنا فروع:

۱. إذا فاته شهر رمضان للمرض و استمر إلی رمضان آخر.

۲. إذا فاته شهر رمضان للسفر و استمر إلی رمضان آخر.

۳. إذا کان العذر ملفّقاً منهما، کما إذا مرض فی شهر رمضان و برأ و کان العذر فی التأخیر سفره إلی رمضان آخر.

۴. عکس الصورهٔ الثالثهٔ: فاته شهر رمضان للسفر، و کان العذر فی التأخیر هو المرض إلی رمضان آخر.

و إلیک البحث فی کلّ واحد تلو الآخر.

أمّا الفرع الأوّل: أعنی استمرار المرض من رمضان إلی رمضان آخر.

فهنا أقوال:

الأوّل: و هو المشهور سقوط القضاء و وجوب الکفّارهٔ بمدّ. و علیه الشیخ فی النهایهٔ و المبسوط. «۱»

---

(۱) النهایهٔ: ۱۵۸؛ المبسوط: ۱/ ۲۸۶.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۲۰۸

....

فقال فی الأوّل: فإن فات المریض صوم شهر رمضان و استمر به المرض إلی رمضان آخر و لم یصح بینهما صام الحاضر و تصدّق عن الأوّل عن کلّ یوم بمدین من طعام.

و قد نقل هذا القول عن ابن الجنید، و علی بن بابویه فی رسالته، و ابنه فی المقنع، و ابن البراج، و ابن حمزهٔ. «۱» و علی ذلک لا یغنی القضاء عن الکفّارهٔ کما ذکره الماتن.

الثانی: وجوب القضاء دون الصدقهٔ. و نقل عن ابن أبی عقیل، و أبی الصلاح و ابن إدریس. ۲

الثالث: الجمع بین القضاء و الکفّارهٔ. و قد حکاه الشهید عن ابن الجنید فی الدروس مع أنّ العلّامهٔ حکی عنه القول الأوّل، و علی أیّ تقدیر فقد جعله المصنّف أحوط الأقوال.

دلیل القول الأوّل

إنّ مقتضی إطلاق الآیهٔ المبارکهٔ هو وجوب القضاء سواء استمر المرض أو لا، و لکن الروایات المتضافرهٔ دلّت علی عدم وجوبه و بذلک یُخصَّص إطلاقها، و قد قلنا فی محلّه بأنّ الکتاب لا یخصَّص إلّا بخبر متواتر أو متضافر، لا بخبر الواحد. و إلیک بعض ما یدلّ علیه:

۱. صحیحهٔ زرارهٔ، عن أبی جعفر علیه السَّلام فی الرجل یمرض فیدرکه شهر رمضان و یخرج عنه و هو مریض و لا یصحّ حتی یدرکه شهر رمضان آخر. قال: «یتصدّق عن الأوّل، و یصوم الثانی، فإن کان صحّ فیما بینهما و لم یصم حتی أدرکه شهر رمضان آخر

---

(۱) ۱ و ۲ المختلف: ۳/ ۵۱۸۵۱۷ و أمّا عبارهٔ الشیخ فی الخلاف فغیر واضحهٔ و لذلک لم ننسب إلیه شیئاً.

....

صامهما جمیعاً و یتصدّق عن الأوّل». «۱»

۲. صحیحهٔ عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السَّلام، قال: «من أفطر شیئاً من شهر رمضان فی عذر ثمّ أدرک رمضان آخر و هو مریض فلیتصدّق بمدّ لکلّ یوم، فأمّا أنا، فإنّی صمت و تصدّقت». «۲»

و الصحیحهٔ تدل علی استحباب الجمع بین القضاء و الصدقهٔ بشهادهٔ أنّه نسب الجمع إلی نفسه.

۳. صحیحهٔ محمد بن مسلم عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السَّلام، قال: سألتهما عن رجل مرض فلم یصم حتی أدرکه رمضان آخر، قالا: «... و إن کان لم یزل مریضاً حتی أدرکه رمضان آخر، صام الذی أدرکه و تصدّق عن الأوّل لکلّ یوم مدّ علی مسکین و لیس علیه قضاؤه». ۳

۴. روایهٔ أبی الصباح الکنانی، قال: سألت أبا عبد الله علیه السَّلام عن رجل علیه من شهر رمضان طائفهٔ ثمّ أدرکه شهر رمضان قابل؟ قال: «و إن تتابع المرض علیه فلم یصح فعلیه أن یطعم لکلّ یوم مسکیناً». ۴

إلی غیر ذلک من الروایات الدالهٔ علی ذلک، کروایهٔ الصدوق فی العلل و کتاب عیون الأخبار ۵ و ما رواه العیاشی ۶، و الفقه الرضوی. ۷

و بذلک تبیّن انّ الواجب علیه هو التکفیر و انّ الجمع بین القضاء و التکفیر هو المستحب کما یعلم من فعل الإمام.

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحکام صوم شهر رمضان، الحدیث ۲.

(۲) ۲ و ۳ الوسائل: ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحکام صوم شهر رمضان، الحدیث ۴، ۱.

(۳) ۴ الوسائل: ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحکام صوم شهر رمضان، الحدیث ۳.

(۴) ۵ و ۶ الوسائل: ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحکام صوم شهر رمضان، الحدیث ۸، ۱۱.

(۵) ۷ لاحظ فقه الرضا: ۲۵.

....

و بهذه الروايات يخصص عموم الكتاب أو إطلاقه.

حجة القول الثانى

استدلّ للقول الثانى أى وجوب الصوم دون الكفارة برواية «أبى الصباح الكنانى» حيث سأل السائل و قال:

عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثمّ أدركه شهر رمضان قابل، و لمّا كان السؤال ذا صور مختلفة، لأنّه لم يذكر انّه صحّ بينهما أو مرض، بل اكتفى بأنّه عليه صوم رمضان، و لم يقض حتى أدركه رمضان آخر فعند ذلك ذكر الإمام صوره المختلفة بالنحو التالى:

۱. عليه أن يصوم و أن يطعم كلّ يوم مسكيناً.

۲. فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل، فليس عليه إلّا الصيام إن صحّ.

۳. و إن تتابع المرض عليه فلم يصحّ، فعليه أن يطعم لكلّ يوم مسكيناً.

هذه هى الفقرات الثلاث للحديث، فلندرس معانيها.

أمّا الأُولى، فهى راجعة لمن لم يكن مريضاً أصلًا، أو كان و لكن برأ بين رمضانين و توانى و لم يقض، فوجب عليه القضاء و الكفّارة.

و أمّا الفقرة الثانية فبما أنّها أوجبت القضاء فقط دون الكفّارة، فلا يصحّ حملها لمن صحّ بين رمضانين، لاستلزامه جواز الاكتفاء بالقضاء، و هو خلاف المشهور كما سيأتى فى المسألة الرابعة عشرة، فلا بدّ أن تحمل على مورد البحث، و هو إذا صحّ فى نهاية السنة و بداية شهر رمضان القابل. و عليه يكون معنى قوله: «فليس عليه إلّا الصيام إن صحّ» هو الصحّة عند شهر رمضان الثانى أو بعده لا بين السنة.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۱۱

....

و أمّا الفقرة الثالثة التى اكتفى فيها بالإطعام، فهى راجعة إلى استمرار المرض فى رمضان الثانى و بعده سنتين أو أكثر.

و بذلك يعلم أنّ ما أجاب به المحقّق الخوئى من حمل الفقرة الثانية على ما إذا مرض بعض أيّام السنة لا جميعها، غير تام، لكونه مخالفاً للمجمع عليه، فإنّ من مرض بعض أيّام السنة و لم يصم يجب عليه القضاء و الكفّارة.

و يمكن أن يجاب بأنّه خبر واحد لا- يقاوم بالمتضافر من الروايات التى قد عرفتها. أضف إلى ذلك انّه يحتمل تطرق التحريف إلى الرواية، فى نفس المضمون جاء فى رواية محمد بن مسلم «۱»، و هو مطابق لما عليه المشهور من كفاية الفدية دون لزوم الإتيان بالقضاء.

حجّة القول الثالث

احتجّ للقول الثالث بموثّقة سماعة، قال: سألته عن رجل أدركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك لم يصمه؟ فقال: «يتصدّق بدل كلّ يوم من الرمضان الذى كان عليه بمدّ من طعام، و ليصم هذا الذى أدرك، فإذا أفطر فليصم رمضان الذى كان عليه، فإنّى كنت مريضاً فمرّ علىّ ثلاث رمضانات لم أصح فيهنّ ثمّ أدركت رمضان آخر فتصدّقت بدل كلّ يوم ممّا مضى بمدّ من طعام، ثمّ عافانى اللّه تعالى و صُمتهنّ». «۲»

و لكن الرواية محمولة على الاستحباب بقرينة عدم ورودها فيما مرّ من الروايات المتضافرة أوّلًا، و بشهادة رواية عبد اللّه بن سنان ثانياً حيث إنّ الإمام قال: «فليتصدّق بمدّ لكلّ يوم، فأمّا أنا فانّى صمت و تصدّقت». ۳

---

(۱) الوسائل: ج ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

(۲) ۲ و ۳ الوسائل: ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۵، ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۱۲

....

فالرواية دليل على أنّ الحكم العام هو التصدّق، و أمّا الفرد الأفضل هو الجمع. و إلّا لم يخص الصوم لنفسه بعد كونه فريضة عامة.

هذا كلّه حول الصورة الأُولى، و قد عرفت أنّ الواجب هو التكفير و الجمع بينهما هو الأفضل.

و أمّا مقدار الكفّارة فهو المدّ كما اشتملت عليه النصوص. «۱»

و أمّا المدّان، فليس له سند صالح سوى ما حكى من أنّ الوارد فى حديث سماعة لفظة «مدّين»، و لكن الموجود فى نسخة الوسائل و غيرها هو لفظة «مدّ» مفرداً.

الصورة الثانية

إذا كان العذر غير المرض كالسفر المستمر من رمضان إلى رمضان آخر، فالمرجع فيه هو الكتاب القاضى بوجوب القضاء فيمن أفطر فى سفر سواء كان مستمراً أو لا، و اختصاص النصوص بالمرض كما عرفت.

نعم، روى الصدوق فى العلل و العيون عن الفضل بن شاذان، عن الإمام الرضا عليه السَّلام قال: إن قال: فلِمَ إذا مرض الرجل أو سافر فى شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقو من مرضه حتّى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأوّل و سقط القضاء، و إذا أفاق بينهما أو أقام و لم يقضه وجب عليه القضاء و الفداء؟ قيل ... «۲»

و لكن الاحتجاج به غير صحيح، لأنّه خبر واحد لا يجوز تخصيص الكتاب به، أضف إلى ذلك أنّ فى طريق الفقيه إلى الفضل بن شاذان راويين مهملين، و هما: عبد

---

(۱) لاحظ الوسائل: ۷، الباب ۱۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱، ۶، ۹، ۱۰، ۱۱.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۱۳

....

الواحد بن عبدوس، و على بن محمد بن قتيبة النيشابورى، و هما مهملان.

نعم، طريق الشيخ فى التهذيبين إلى الفضل صحيح.

و العمدة فى ذلك انّه خبر واحد لا يقاوم دلالة القرآن الكريم.

الصورة الثالثة

إذا كان سبب الفوت هو المرض و كان السبب الموجب للتأخير من لدن برئه إلى حلول رمضان آخر عذراً غيره كالسفر و نحوه، فالمرجع فيه أيضاً هو الكتاب، و النصوص مختصّة بما إذا كان المانع من القضاء هو المرض، بخلاف المقام فانّ المانع هو السفر دون المرض.

إلى هنا تبيّن انّ الواجب فى الصورة الأُولى هو التكفير، و أمّا الصورة الثانية و الثالثة فالواجب هو القضاء، و أمّا التكفير فليس عليه دليل، لما عرفت من عدم ورود النص فى هاتين الصورتين. و أمّا القضاء فهو نتيجة إطلاق الكتاب.

و الحاصل: انّه إذا کان سبب الفوت و التأخیر هو السفر أو کان السبب للإفطار هو المرض و السبب للتأخیر هو السفر، فالواجب هو القضاء و إن کفَّر معه فهو أفضل.

الصورهٔ الرابعهٔ

لو افترضنا انّ سبب الإفطار هو السفر، و السبب الموجب للتأخیر هو المرض المستمر بین رمضانین، فهی أیضاً کالصورتین السابقتین یجب فیها القضاء دون الکفارهٔ، لعدم ورود النص فیها و شمول إطلاق الآیهٔ بالنسبهٔ إلی هذه الصورهٔ فی الحکم بالقضاء.

و ربما یقال بأنّ إطلاق صحیحهٔ عبد اللّه بن سنان یشمل هذه الصورهٔ حیث قال: «من أفطر شیئاً من رمضان فی عذر ثمّ أدرک رمضان آخر و هو مریض فلیتصدق

....

بمدّ لکلّ یوم، فأمّا أنا فإنّی صمت و تصدّقت». «۱»

فانّ العذر یعم المرض و غیره بمقتضی الإطلاق، کما أنّ ظاهرها و لو بمعونهٔ عدم التعرض لحصول البرء فی البین استمرار المرض بین الرمضانین. و مع الغض و التنزّل عن هذا الاستظهار فغایته الإطلاق لصورتی استمرار المرض و عدمه، فیقید بما دلّ علی وجوب القضاء لدی عدم الاستمرار. فلا جرم تکون الصحیحهٔ محمولهٔ بعد التقیید علی صورهٔ الاستمرار.

یلاحظ علیه: أنّ المراد من العذر هو المرض الذی صار سبباً للفوت و التأخیر، و الدلیل علیه قوله بعده: «ثمّ أدرک رمضان آخر و هو مریض»، فانّ الجملهٔ الاسمیهٔ دالهٔ علی الثبوت و الاستمرار، أی أدرکه علی النحو الذی أدرک الشهر الأوّل، مضافاً إلی روایهٔ سماعهٔ حیث إنّ الإمام یحکی مضمون ما ورد فی هذا الحدیث، و یقول: فإنّی کنت مریضاً فمرّ علیّ ثلاث رمضانات لم أصح منهنّ ثمّ أدرکت رمضان آخر فتصدّقت بدل کلّ یوم بما مضی بمدّ من طعام، ثمّ عافانی اللّه تعالی و صمتهن. «۲»

و الروایهٔ صریحهٔ فی أنّ عذره علیه السَّلام جمیع السنوات الثلاث، کان هو المرض، و یکون هذا کقرینهٔ علی أنّ المراد من قوله فی روایهٔ عبد اللّه بن سنان: «من أفطر شیئاً من رمضان فی عذر» هو المرض، علی أنّک عرفت أنّ المحکّم فی المقام هو إطلاق الآیهٔ، و خبر الواحد لا یصلح للتخصیص أو التقیید.

فالأقوی فی جمیع الصور الثلاث الأخیرهٔ هو القضاء، و أمّا الکفّارهٔ فلا دلیل علیه.

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۴.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵.

[المسألهٔ ۱۴: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل کان متعمّداً فی الترک و لم یأت بالقضاء إلی رمضان آخر]

المسألهٔ ۱۴: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل کان متعمّداً فی الترک و لم یأت بالقضاء إلی رمضان آخر وجب علیه الجمع بین الکفّارهٔ و القضاء بعد الشهر، و کذا إن فاته لعذر و لم یستمرّ ذلک العذر بل ارتفع فی أثناء السنهٔ و لم یأت به إلی رمضان آخر متعمّداً و عازماً علی الترک أو متسامحاً و اتّفق العذر عند الضیق فإنّه یجب حینئذ أیضاً الجمع و أمّا إن کان عازماً علی القضاء بعد ارتفاع العذر فاتّفق العذر عند الضیق فلا یبعد کفایهٔ القضاء لکن لا یترک الاحتیاط بالجمع أیضاً، و لا فرق فیما ذکر بین کون العذر هو المرض أو غیره. فتحصّل ممّا ذکر فی هذه المسألهٔ و سابقتها أنّ تأخیر القضاء إلی رمضان آخر إمّا یوجب الکفّارهٔ فقط و هی

الصورهٔ الأولی المذکورهٔ فی المسألهٔ السابقهٔ، و إمّا یوجب القضاء فقط و هی بقیّهٔ الصور المذکورهٔ فیها، و إمّا یوجب الجمع بینهما و هی الصور المذکورهٔ فی هذه المسألهٔ، نعم الأحوط الجمع فی الصور المذکورهٔ فی السابقهٔ أیضاً کما عرفت. (۱)

---

(۱) الموضوع فی هذه المسألهٔ من لم یستمرّ به العذر، بل ارتفع أثناء السنهٔ و لکنّه لم یأت بالقضاء. و محور البحث، هو وجوب کفّارهٔ تأخیر القضاء و عدمه، لا القضاء و لا کفّارهٔ الإفطار بلا عذر فانّهما خارجان عن محط البحث و له أقسام ثلاثهٔ:

۱. إذا أفطر فی شهر رمضان عصیاناً، و لم یأت بالقضاء إلی رمضان آخر.

۲. إذا أفطر فی شهر رمضان لعذر و ارتفع العذر فی أثناء السنهٔ و لم یأت به إلی رمضان آخر، عامداً أو متسامحاً و اتّفق العذر عند الضیق.

۳. إذا أفطر فی شهر رمضان لعذر عازماً علی القضاء بعد ارتفاعه لکن اتّفق العذر عند الضیق.

ظاهر کلام المصنّف وجوب الکفّارهٔ فی الفرع الأوّل فی عامّهٔ صوره حتی و إن کان عازماً علی القضاء لکن اتّفق العذر عند الضیق، و التفصیل فیما إذا فاته الصوم لعذر بین ما إذا ترک القضاء عامداً أو متوانیاً و اتّفق العذر عند الضیق، و ما إذا کان عازماً

....

لکن اتّفق العذر عند الضیق. غیر انّ إقامهٔ الدلیل علی الإطلاق فی الأوّل (إذا فات صوم شهر رمضان لا لعذر) و علی التفصیل فی الثانی (إذا ترک لعذر) مشکل. و لیس فیما وقفت علیه من الروایات إشارهٔ إلی التفصیل بین التارک عصیاناً و التارک لعذر.

و علی کلّ تقدیر فقد ذهب ابن بابویه و ابنه إلی وجوبها مطلقاً بلا تفصیل بین التوانی و غیره قال الصدوق: و متی صح بینهما، و لم یقض وجب القضاء و الصدقهٔ. «۱» و هو خیرهٔ ابن أبی عقیل. «۲»

۲. عدم وجوبها مطلقاً، و هو خیرهٔ ابن إدریس قال: و الذی اعتقده و أفتی به سقوط الکفارهٔ عمّن أوجبها علیه، لأنّ الأصل براءهٔ الذمهٔ من العبادات و التکالیف، و إخراج الأموال إلّا بالدلیل الشرعی القاطع للأعذار. و القرآن و السنّهٔ المتواترهٔ خالیهٔ عن هذه الکفّارهٔ، و الإجماع غیر منعقد علی وجوبها، لأنّ أکثر أصحابنا لا یذهبون إلیها و لا یؤدونها فی کتبهم مثل الفقیه سلّار و السید المرتضی و غیرهما، و لا یذهب إلی وجوب الکفّارهٔ فی هذه المسألهٔ إلّا الشیخان. «۳»

۳. ما اختاره الشیخان، و أبو الصلاح من التفصیل «۴» بین التوانی، فیجب الجمع بین الکفّارهٔ و القضاء؛ و عدمه، فیجب القضاء فقط، و هو خیرهٔ المصنّف.

و تدلّ علی التفصیل روایات ثلاث:

۱. محمد بن مسلم قال: سألتهما عن رجل مرض فلم یصم حتی أدرکه شهر رمضان آخر؟ فقالا: «إن کان برأ ثمّ توانی قبل أن یدرکه رمضان آخر، صام الذی أدرکه و تصدّق عن کلّ یوم بمدّ من طعام علی مسکین و علیه قضاؤه، و إن کان لم یزل مریضاً

---

(۱) المقنع: ۶۴.

(۲) المختلف: ۳/ ۵۲۳.

(۳) السرائر: ۱/ ۳۹۷.

(۴) المختلف: ۳/ ۵۲۳.

....

حتى أدركه رمضان آخر، صام الذى أدركه و تصدّق عن الأوّل لكلّ يوم مدّ على مسكين و ليس عليه قضاؤه». «۱»

قال العلّامة: و تعليق الصدقة على التوانى يشعر بالعلّية، لأنّه وصف صالح و قد قارن حكماً يحسن ترتّبه عليه فكان علّة فيه ينتفى بانتفائه، و كما يدل بمضمونه على هذا الحكم، يدل بمنطوقه على إيجاب الصدقة. «۲»

۲. الحسين بن سعيد الأهوازى الثقة، عن القاسم بن محمد (الجوهرى الذى كان واقفياً و لكن روى عنه ابن أبى عمير و صفوان) عن على (بن أبى حمزة البطائنى الواقفى) عن أبى بصير (الثقة)، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثمّ صحّ فانّما عليه لكلّ يوم أفطره فدية طعام و هو مدّ لكلّ مسكين»، قال «و كذلك فى كفّارة اليمين و كفّارة الظهار، مدّاً مدّاً، و إن صحّ فيما بين الرمضانين فإنّما عليه أن يقضى الصيام، فإن تهاون به و قد صحّ فعليه الصدقة و الصيام جميعاً لكلّ يوم مدّ إذا فرغ من ذلك الرمضان». «۳»

و قد عبّر الإمام بالفدية، فيما إذا استمرّ عليه المرض و هى الواجبة الوحيدة، و بالتصدق فيما إذا صحّ و لم يفض و يجب معه القضاء.

۳. مرسلة العياشى عن أبى بصير فى حديث ... فإن لم يصحّ حتى رمضان قابل فليتصدّق كما تصدّق كلّ مكان يوم أفطر، مدّاً مدّاً.

فإن صحّ فيما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتى جاء الرمضان الآخر فانّ عليه الصوم و الصدقة جميعاً، يقضى الصوم و يتصدّق من أجل انّه ضيّع ذلك

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

(۲) المختلف: ۳/ ۵۲۱.

(۳) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۵، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۱۸

....

الصيام». «۱»

فقد عبّر فى كلا الموردين بالتصدّق خلافاً للحديث السابق.

و بذلك يظهر ضعف القول الأوّل حيث قال بوجوب الصدقة مطلقاً استناداً إلى صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام فى الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان و يخرج عنه و هو مريض ... قال: «... فإن كان صح فيما بينهما و لم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً و تصدّق عن الأوّل». «۲» وجه الضعف أنّ المطلق يقيّد، و العام يُخصَّص و الروايات السابقة صالحة للتقييد.

كما ظهر ضعف القول الثانى، حيث طرح الروايات الدالّة على وجوب الفدية بحكم انّها أخبار آحاد و انّه لم يذهب إلى وجوب الصدقة سوى الشيخين مع أنّك قد عرفت أنّه قد سبقهما الصدوقان و عاصرهما أبو الصلاح، على أنّ الأصل الذى اعتمد عليه غير صحيح لحجية قول الثقة.

و لكن يمكن أن يقال: إنّ التوانى ليس بمعنى عدم العزم على القضاء، حتى يكون صحيح ابن مسلم و غيره دليلًا على التفصيل بل بمعنى عدم المبادرة إليه و هو ينطبق على العازم و غيره، و يدلّ على ذلك انّه لو كان بمعنى «عدم العزم على القضاء»، كان عليه أن يذكر فى الشق الآخر المقابل، عدم التوانى، مع أنّه لم يذكره فى الشق الآخر و إنّما ذكر مكانه، قوله: «و إن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر» و هذا دليل على أنّ الميزان استمرار المرض من رمضان إلى آخر و عدمه، لا التوانى بمعنى عدم العزم

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۱.

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۱۹

....

و خلافه.

و بذلك يعلم مفاد خبر أبى بصير، فانّ المراد هو عدم المبادرة، و إليك نصه: «و إن صحّ فيما بين الرمضانين فإنّما عليه أن يقضى الصيام.

و إن تهاون به و قد صحّ فعليه الصدقة و الصيام جميعاً لكلّ يوم مدّ».

فالشق الأوّل يهدف إلى ما إذا صح و بادر بالقضاء، فليس عليه التكفير، و كأنّه قال: و إن صحّ بين الرمضانين فإنّما عليه أن يقضى الصيام (فإن بادر و قضى فهو) و أمّا إذا لم يبادر مع كونه صحيحاً حتى غشيه العذر عند الضيق فعليه الجمع سواء كان عازماً أم لا. و كما يُعلم بذلك مفاد خبره الآخر المروى فى تفسير العياشى.

و على ذلك فإن لم يبادر فعليه وراء القضاء كفّارة التأخير مطلقاً، سواء كان التأخير مستنداً إلى العمد، أو التساهل أو العزم على القضاء لكن مرض فى آخر الوقت.

و الحاصل انّه إذا قورن «الشق الذى جاء فيه التوانى» مع مقابله يعلم أنّ المراد منه عدم المبادرة بصورها الثلاث، لأنّ الموضوع فى الشق المقابل، هو ما إذا صحّ و صام، و يكون المقابل، هو انّه إذا صحّ و لم يصم سواء كان السبب، هو العمد، أو التساهل أو طروء المرض فى آخر الوقت.

و بذلك اتضح انّ ما ذكره صاحب المستند من أنّ معنى التوانى، التكاسل، غير الصادق عرفاً على العزم على القضاء فى السعة و طروء المانع «۱». ليس بتام، و ذلك لما عرفت من أنّ معناه عدم المبادرة و إن لم يكن هناك تكاسل.

(۱) مستند الشيعة: ۱۰/ ۴۵۴

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۲۰

[المسألة ۱۵: إذا استمرّ المرض إلى ثلاث سنين يعنى الرمضان الثالث]

المسألة ۱۵: إذا استمرّ المرض إلى ثلاث سنين يعنى الرمضان الثالث وجبت كفّارة للأُولى و كفّارة أُخرى للثانية و يجب عليه القضاء للثالثة إذا استمر إلى آخرها ثمّ برئ و إذا استمرّ إلى أربع سنين وجبت للثالثة أيضاً و يقضى للرابعة إذا استمرّ إلى آخرها أى الرمضان الرابع و أمّا إذا أخّر قضاء السنة الأُولى إلى سنين عديدة فلا تتكرّر الكفّارة بتكرّرها بل تكفيه كفّارة واحدة. (۱)

(۱) بقى هنا أمران:

أ: هل تتكرر الفدية إذا أخّر قضاء شهر رمضان واحد أكثر من سنة واحدة؟ الظاهر لا، لحصول الامتثال بالمرّة و لم ينقل الخلاف إلّا من العلّامة فى التذكرة.

ب: إذا استمر المرض أكثر من رمضان واحد هذا و هذا هو الذى ذكره الماتن و انّه لا فرق فى حكم الاستمرار بين الرمضان الواحد و

الأكثر.

قال الشيخ: و حكم ما زاد على رمضانين، حكم رمضانين سواء، و هو قول ابن الجنيد «۱» و يدل عليه أمران:

۱. ما ورد فى موثقة سماعة حيث قال الإمام: «فإنّى كنت مريضاً فمرّ علىّ ثلاثُ رمضانات لم اصحّ فيهن ثمّ أدركت رمضان آخر فتصدقت بدل كلّ يوم ممّا مضى بمدّ من طعام». «۲»

و ما ورد فى خبر أبى بصير الذى نقله العياشى عنه فى تفسيره حيث قال: «فإن استطاع أن يصوم الرمضان الذى استقبل و إلّا فليتربّص إلى رمضان قابل فيقضيه، فإن لم يصحّ حتى رمضان قابل فليتصدّق كما تصدّق مكان كلّ يوم أفطر، مداً». ۳

۲. الاستئناس ممّا ورد فيمن استمرّ مرضه إلى رمضان ثان فقط. ۴ لأنّ الإمعان فيه

---

(۱) المختلف: ۳/ ۵۲۲.

(۲) ۲ و ۳ و ۴ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۵، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۵، ۱۱، ۱.

[المسألة ۱۶: يجوز إعطاء كفّارة أيّام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد]

المسألة ۱۶: يجوز إعطاء كفّارة أيّام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد فلا يجب إعطاء كلّ فقير مدّاً واحداً ليوم واحد. (۱)

[المسألة ۱۷: لا تجب كفّارة العبد على سيّده من غير فرق بين كفّارة التأخير و كفّارة الإفطار]

المسألة ۱۷: لا تجب كفّارة العبد على سيّده من غير فرق بين كفّارة التأخير و كفّارة الإفطار ففى الأُولى إن كان له مال و أذن له السيّد أعطى من ماله و إلّا استغفر بدلًا عنها، و فى كفّارة الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال و الإذن من السيّد، و إن عجز فصوم ثمانية عشر يوماً، و إن عجز فالاستغفار. (۲)

يعطى انّ الإفطار لعذر كالمرض و استمراره إلى رمضان آخر، سبب مستقل لسقوط القضاء، و وجوب الكفارة، و عندئذ لا فرق بين استمرار سنة أو أكثر

(۱) لإطلاق الدليل فى كفارة التأخير، و تقييده بستين مسكيناً فى كفارة الإفطار، كما مرّ.

(۲) أمّا عدم وجوبها على المولى فلعدم كونها من النفقة، ثمّ إذا كان له مال و قلنا بأنّه يملك و إن كان لا يتصرف فى ماله إلّا بإذن مولاه فيعطى إذا أذن، و إلّا فينتقل إلى بدله أى الاستغفار.

و يحتمل عدم الحاجة إلى الإذن فيما إذا كان له مال لانصراف الأدلّة عمّا إذا وجب عليه الإعطاء شرعاً.

هذا كلّه حول كفّارة التأخير.

و أمّا كفّارة الإفطار فلو كان له مال و أذن السيد أو قلنا بعدم الحاجة إلى الإذن فى الواجب التعيينى فيقضى من ماله، و إلّا فيختار صوم ستين يوماً لعدم استلزامه التصرّف فى ماله.

و إذا عجز عن صوم ستين يوماً، فهل ينتقل إلى صوم ثمانية عشر يوماً كالمظاهر

[المسألة ۱۸: الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكّن عمداً]

المسألة ۱۸: الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكّن عمداً و إن كان لا دليل على حرمته. (۱)

أو لا-؟ يحتمل الوجه الثانى لاختصاص ما دلّ على وجوب ثمانية عشر يوماً لمن عجز عن صوم ستين يوماً، بمن تعيّن فى حقّه صوم تلك الأيام كالمظاهر، دون المخيّر بعينه و بين العتق و الإطعام كما فى المقام، و قد مرّ الكلام فيه فلاحظ. «۱»

(۱) و قد عرفت أنّ تأخير قضاء رمضان من سنة إلى سنة أُخرى يوجب الفدية، و هل التأخير حرام يوجب التكفير، أو جائز و الفدية لجبر ما فاته من الصوم، و عدم جبره بالتعجيل؟

يظهر من المحقّق وجوب المبادرة إلى القضاء قبل انقضاء السنة حيث استدلّ على نفى القضاء مع استمرار العذر «باستيعاب وقتى الأداء و القضاء». «۲»

و يظهر ذلك من العلّامة فى مسألة استمرار المرض قال: و أمّا استيعاب وقت القضاء، فلأنّ وقته فيما بين الرمضانين إذ لا يجوز له التأخير عنه. «۳»

و قال الشهيد فى الدروس: لا يجوز تأخير قضاء رمضان عن عام الفوات اختياراً و يستحبّ المبادرة. «۴»

و اختاره صاحب الحدائق و رتّب عليه: عدم مشروعية السفر المباح أو المستحب إذا ضاق الوقت و قد تمكّن و أخلّ به. «۵»

ذهب صاحب المستند و تبعه المصنّف و أكثر المعلّقين على العروة إلى جواز التأخير و عدم حرمته قائلًا بأنّه لا دليل على حرمته، و انّ إيجاب الكفارة لترك القضاء فى

---

(۱) الجزء الأوّل من هذا الكتاب.

(۲) المعتبر: ۲/ ۶۹۹.

(۳) المختلف: ۳/ ۵۱۸.

(۴) الدروس: ۱/ ۲۸۷.

(۵) الحدائق: ۱۳/ ۳۰۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۲۳

....

هذا الوقت لا يدلّ على أنّه وقته. «۱»

يلاحظ عليه: أنّ ارتكاز المتشرعة فى موارد تعلّق الكفارة، هو خلاف ذلك و انّه صدر من المكلّف أمر مبغوض لا يكفره و لا يستره إلّا الفدية و الصدقة، كما هو الحال فى كفارة الإفطار، و كفارة حنث اليمين و النذر، و بذلك يُصبح الإفتاء بالحلّية أمراً غير سهل، و أمّا لسان الروايات فقد ورد فيها الألفاظ التالية:

۱. التوانى فى صحيحة ابن مسلم. «۲»

۲. التهاون فى خبر أبى بصير. «۳»

۳. التضييع فى خبرى أبى بصير «۴» و فضل بن شاذان. «۵»

۴. الفدية فى خبر أبى بصير. «۶»

۵. التصدق فى صحيح ابن مسلم «۷» و زرارة. «۸»

۶. مضافاً إلی ما ورد فی روایة الفضل بن شاذان، من تعلیل عدم وجوب القضاء «من أنّه دخل الشهر و هو مریض فلم یجب علیه الصوم فی شهره و لا فی سنته للمرض الذی کان فیه و وجب علیه الفداء، لأنّه بمنزلة من وجب علیه الصوم فلم یستطع أداءه و وجب علیه الفداء ...» و معناه أنّ غیره یجب علیه الصوم فی مجموع السنة إمّا أداءً أو قضاءً.

و الخدشة فی دلالة بعض و سند آخر و إن کان ممکناً، و لکن المجموع مضافاً إلی ارتکاز المتشرّعة، و الشهرة بین العلماء کاف فی إیجاب الاحتیاط لو لم نقل بأنّ عدم الجواز هو الأقوی.

---

(۱) مستند الشیعة: ۱۰/ ۴۵۶.

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱، ۶، ۱۱، ۸، ۱۱، ۱، ۲.

(۳) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱، ۶، ۱۱، ۸، ۱۱، ۱، ۲.

(۴) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱، ۶، ۱۱، ۸، ۱۱، ۱، ۲.

(۵) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱، ۶، ۱۱، ۸، ۱۱، ۱، ۲.

(۶) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱، ۶، ۱۱، ۸، ۱۱، ۱، ۲.

(۷) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱، ۶، ۱۱، ۸، ۱۱، ۱، ۲.

(۸) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱، ۶، ۱۱، ۸، ۱۱، ۱، ۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۲۴

[المسألة ۱۹: یجب علی ولیّ المیّت قضاء ما فاته من الصوم لعذر]

المسألة ۱۹: یجب علی ولیّ المیّت قضاء ما فاته من الصوم لعذر من مرض أو سفر أو نحوهما لا ما ترکه عمداً أو أتی به و کان باطلًا من جهة التقصیر فی أخذ المسائل، و إن کان الأحوط قضاء جمیع ما علیه و إن کان من جهة الترک عمداً. نعم یشترط فی وجوب قضاء ما فات بالمرض أن یکون قد تمکّن فی حال حیاته من القضاء و أهمل و إلّا فلا یجب لسقوط القضاء حینئذ کما عرفت سابقاً و لا فرق فی المیّت بین الأب و الأُمّ علی الأقوی، و کذا لا فرق بین ما إذا ترک المیّت ما یمکن التصدّق به عنه و عدمه و إن کان الأحوط فی الأوّل الصدقة عنه برضا الوارث مع القضاء و المراد بالولیّ هو الولد الأکبر و إن کان طفلًا أو مجنوناً حین الموت بل و إن کان حملًا. (۱)

---

(۱) هنا فروع:

۱. یجب علی الولی قضاء ما فات.

۲. اختصاص الوجوب بما إذا مات لعذر لا ما فاته عمداً أو جهلًا بالحکم.

۳. یشترط فی وجوب القضاء علی الولی، تمکن المیّت من القضاء و إهماله.

۴. لا فرق فی المیّت بین الأب و الأُمّ.

۵. لا فرق بین ما ترک المیّت مالًا، یُتصدق به عنه و عدمه.

۶. المراد من الولی، الولد الأکبر و إن کان طفلًا أو حملًا.

الفرع الأوّل: وجوب القضاء علی الولی

المشهور عندنا هو وجوب القضاء عن المیت لا التصدّق عنه، قال الشیخ: فإن أخّر قضاءه لغیر عذر و لم یصم ثمّ مات فانّه یصام عندنا.

و قال الشافعی: يُطعم عنه و لا يصام عنه. و به قال مالک و الثوری و أبو حنيفة و أصحابه.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۲۵

....

و قال أحمد و إسحاق: إن كان صومه نذراً فانّه يصوم عنه وليّه، و إن لم يكن نذراً أطعم عنه وليّه.

و قال أبو ثور: يصوم عنه نذراً كان أو غيره.

ثمّ استدل بحديث عائشة عن النبی صلَّی الله عليه و آله و سلَّم: «من مات و عليه صيام، صام عنه وليّه». و روی سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلی النبی صلَّی الله عليه و آله و سلَّم فقال: يا رسول الله صلَّی الله عليه و آله و سلَّم: إنّ أُمّی ماتت و عليها صوم شهر أ فأقضيه عنها؟ قال: «لو كان علی أُمّک دين أ كنت قاضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدين اللّه أحقّ أن يُقضی». «۱»

و قال العلّامة فی المختلف: ذهب إلی وجوب القضاء الشيخان، و ابن بابويه و السيد المرتضی، و ابن الجنيد، و ابن البراج، و ابن حمزة و ابن إدريس.

و قال ابن أبی عقيل: و قد روی عنهم عليهم السَّلام فی بعض الأحاديث أنّ من مات، و عليه قضاء من شهر رمضان، صام عنه أقرب الناس إليه من أوليائه ... و قد روی انّه من مات و عليه صوم من رمضان تصدّق عنه من كلّ يوم بمدّ من طعام، و بهذا تواترت الأخبار عنهم عليهم السَّلام. و القول الأوّل مطرح، لأنّه شاذ. «۲»

و يدل علی القول المشهور أخبار:

۱. صحيح حفص بن البختری، عن أبی عبد الله عليه السَّلام فی الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام؟ قال: «يقضی عنه أولی الناس بميراثه». قلت: فإن كان أولی الناس به امرأة؟ قال: «لا إلّا الرجال». «۳»

۲. و بهذا المضمون مرسلة حماد بن عثمان. «۴»

۳. مرسلة عبد اللّه بن بكير، عن أصحابنا، عن أبی عبد الله عليه السَّلام فی حديث «...

---

(۱) الخلاف: ۲، كتاب الصوم، المسألة ۶۵.

(۲) المختلف: ۳/ ۵۲۸۵۲۷.

(۳) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۵ و ۶.

(۴) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۵ و ۶.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۲۶

....

فليس علی وليّه أن يقضی عنه الصيام، فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثمّ صحّ بعد ذلک و لم يقضه ثمّ مرض فمات فعلی وليّه أن يقضی عنه، لأنّه قد صحّ فلم يقض و وجب عليه». «۱»

۴. و موثقة أبی بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن رجل سافر فی شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: «يقضيه أفضل أهل بيته». «۲» إلی غير ذلک من الروايات التی تمرّ عليک فی الفروع الآتية.

احتج لابن أبی عقيل بروايتين:

۱. صحيحة أبی مريم الأنصاری (عبد الغفار بن القاسم الثقة) عن أبی عبد الله عليه السَّلام قال: «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان

ثمّ لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شىء (قضاء) و إن صحّ ثمّ مرض ثمّ مات و كان له مال تصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ، و إن لم يكن له مال صام عنه وليّه». [على رواية الكلينى و الصدوق] «۳» «و إن لم يكن له مال تصدّق عنه وليه». [على رواية الشيخ فى التهذيب]. «۴»

۲. ما رواه فى الفقيه و قال: روى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبى جعفر الثانى عليه السَّلام قال: قلت له: رجل مات و عليه صوم، يصام عنه أو يتصدق؟ قال: «يتصدق عنه أفضل». «۵»

و قد نبّه بهذه الرواية صاحب الحدائق. «۶» حيث لم ينقلها صاحب الوسائل فى الباب المختص بالمسألة.

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۳، ۱۱ و ۷.

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۳، ۱۱ و ۷.

(۳) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۳، ۱۱ و ۷.

(۴) التهذيب: ۴/ ۳۱۷ برقم ۹، باب «من أسلم فى شهر رمضان».

(۵) الفقيه: ۳/ ۲۳۶، باب النذور و الكفارات.

(۶) الحدائق: ۱۳/ ۳۲۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۲۷

....

أقول: إنّ الرواية الأُولى على كلتا النسختين، لا تدلّ على مذهب ابن أبى عقيل، فانّه أوجب التصدّق فقط و منصرفه إذا كان للميّت مال، و أمّا الرواية فعلى نسخة الكلينى و الصدوق فالواجب هو التصدق أوّلًا إذا كان له مال، و إلّا فالصوم عنه ثانياً. و أين هو من القول بالتصدّق فقط؟!

و أمّا على ما رواه الشيخ فقد أوجب التصدّق من مال الميت إذا كان له مال، و إلّا فمن مال الولىّ، و هو غير مذهبه المقتصر على التصدّق من مال الميّت.

و ربما يقال: بأنّ نسخة الشيخ لا تنافى المذهب المشهور من وجوب الصوم عنه، و ذلك لأنّ إيجاب الصدقة من مال الميت من جهة التأخير و إلّا فمن ماله، زيادة على القضاء، إذ لا دلالة فى الرواية على نفى القضاء بوجه. «۱»

يلاحظ عليه بوجهين:

۱. انّ ظاهر المقابلة فى الرواية بين الصورتين، أعنى:

... لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شىء (القضاء).

... و إن صحّ ثمّ مرض ثمّ مات و كان له مال تصدّق عنه ....

هو انّ تمام الواجب فى الصورة الثانية هو التصدّق من ماله أو مال وليّه فقط، و هو ينافى ما عليه المشهور من وجوب الصوم عنه.

۲. انّ الكفّارة التى أُشيرت إليها ليست إلّا كفّارة التأخير، و ليس فى الرواية ما يشعر بالتأخير لو لم يكن ظاهراً انّه مات بين رمضانين، فليس لكفّارة التأخير موضوع.

و ما ربما يقال من أنّ وجوب الكفّارة من جهة التوانى، لأنّه صحّ و لم يقض اختياراً كما ترى، إذ ليست الصحة و ترك الصوم موضوعاً لوجوب الكفّارة، بل يحتاج إلى

---

(۱) مستند العروة الوثقى: ۲/ ۲۰۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۲۸

....

ضم جزء ثالث، و هو بقاؤه حيّاً إلى رمضان آخر، و المفروض انّه توفّى قبله.

ثمّ إنّ صاحب الجواهر رجّح رواية الكلينى و الصدوق على نسخة الشيخ لكونهما أضبط منه «۱» و ما ذكره و إن كان صحيحاً كبروياً، لكن المورد ليس من مصاديقها، لأنّ مورد القاعدة ما إذا كانت هناك رواية واحدة نقلت بصورتين مختلفتين فيرجح ما أثبته الكلينى أو الصدوق على ما نقله الشيخ، و أمّا المقام فقد شاركهما الشيخ فى نقل الرواية الأُولى، ثمّ اختص بنقل الثانية فليس المقام من موارد القاعدة.

و على كلّ تقدير فالرواية غير صالحة للاحتجاج، لتعارضها مع الروايات المتضافرة أوّلًا، و موافقتها لمذهب العامّة ثانياً، و عدم ثبوت النقل الصحيح ثالثاً.

و أمّا الرواية الثانية أعنى: ما رواه الصدوق فى الفقيه، فلا يصلح للاحتجاج لكونه خبر واحد فى مقابل الروايات المتضافرة على أنّها موافقة للعامة كما عرفت.

الفرع الثانى: اختصاص الوجوب بما إذا فات لعذر

هل يختص الوجوب بما إذا فات لعذر، أو يعمّ ما ترك عمداً أيضاً؟ ذهب المحقّق فى جواب المسائل البغدادية التى طرحها جمال الدين حاتم المشغرى، إلى الأوّل، و تبعه عميد الدين ابن أُخت العلّامة، و أيّده الشهيد فى الذكرى قائلًا: إنّ الروايات تحمل على الغالب من الترك و هو ما يكون الترك على هذا الوجه. «۲» و هو خيرة السيد صاحب المدارك، و الفاضل الخراسانى فى «الذخيرة» و صاحب الحدائق. «۳»

و يظهر من صاحب الجواهر، الميل إلى القول الثانى من دون أن يستدل بشىء، و

(۱) الجواهر: ۱۷/ ۳۹.

(۲) الذكرى.

(۳) الحدائق: ۱۳/ ۳۲۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۲۹

....

ليس الدليل إلّا ذكر أسباب الفوت فى بعض الروايات من المرض و السفر و الحيض «۱»، و من المعلوم انّ المورد لا يكون مخصصاً للحكم.

و الذى يمكن أن يقال: إنّ مورد الروايات فى المسلم الذى لا يفوت منه الصلاة إلّا لعذر و التفويت عن عمد أو جهل لا يعذر، خلاف مقتضى حال المسلم، و على ذلك فمنصرف الروايات مع ملاحظة حال المسلم هو غير تينك الصورتين (الترك عمداً أو فساد الصلاة للجهل بالحكم الشرعى) فيكون المحكّم فى موردهما هو البراءة.

نعم الأحوط هو قضاء جميع ما فات.

الفرع الثالث: اشتراط وجوب القضاء باستقراره عليه و عدمه

هل يجب على الولى قضاء كلّ ما فات عن الميت سواء تمكن من القضاء أو لا؟

لاـ شكّ انّه إذا كان السبب هو المرض يشترط فيه التمكّن من القضاء لصحيح محمد بن مسلم: «و لكن يُقضى عن الذى يبرأ، ثمّ يموت قبل أن يقضى». «۲» و صحيح أبى بصير المشعرين بعدم شرعية القضاء. «۳»

و هل هو كذلك فى عامة الأسباب حتى السفر أو يختص بالمرض، و أمّا السفر فيقضى عنه مطلقاً و إن لم يتمكّن؟ فيه قولان:

الأوّل: يقضى مطلقاً و هو خيرة الصدوق فى المقنع «۴»، و الشيخ فى التهذيب «۵» و ابن سعيد فى الجامع «۶»، و نسبه المحقّق «۷» إلى روايهٔ، و قال: و لا يقضى الولى إلّا ما تمكّن الميّت

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۲، ۴، ۱۱، ۱۳، ۱۶.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱ و ۱۲.

(۳) الوسائل: ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱ و ۱۲.

(۴) المقنع: باب قضاء شهر رمضان، ص ۲۰۱.

(۵) التهذيب: ۴/ ۲۴۹، ذيل حديث ۷۳۹.

(۶) الجامع للشرائع: ۱۶۳.

(۷) المسالک: ۲/ ۳۶، قسم المتن.

....

من قضائه و أهمله إلّا ما يفوت بالسفر فانّه يقضى و لو مات مسافراً على رواية.

الثانى: يقضى بشرط التمكّن من القضاء. و هو خيرة الشيخ فى النهاية، «۱» و خيرة العلّامة فى المختلف. «۲»

أقول: إنّ مقتضى القاعدة هو شرطية التمكّن من القضاء، و ذلك لما استظهرناه من الآية انّ المكتوب على المريض و المسافر هو الصوم فى غير شهر رمضان فإذا مات فى السفر أو فى الحضر مع عدم التمكّن من القضاء فلم يفت منه شىء حتى يقضى عنه الولى.

نعم لو دلّ الدليل على لزوم القضاء إذا مات فى السفر مع عدم التمكّن من القضاء، فلا بدّ من القول بأنّ إيجاب القضاء لأجل تدارك فوت مصلحة ملزمة كما هو الحال فى إيجاب قضاء الصلاة للنائم.

إنّما الكلام فى الأحاديث التى استدل بها صاحب الحدائق على عدم الاشتراط، و إليك سردها:

۱. صحيحة أبى حمزة، عن أبى جعفر عليه السَّلام قال: سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: «أمّا الطمث و المرض فلا، و أمّا السفر فنعم». «۳»

۲. موثّقة محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السَّلام فى امرأة مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان، هل يقضى عنها؟ فقال: «أمّا الطمث و المرض فلا و أمّا السفر فنعم». ۴

---

(۱) النهاية: ۱۵۷.

(۲) المختلف: ۳/ ۵۳۵.

(۳) ۳ و ۴ الوسائل: ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۴ و ۱۶.

....

۳. ما رواه منصور بن حازم، عن أبی عبد الله علیه السَّلام فی الرجل یسافر فی شهر رمضان فیموت، قال: «یُقضی عنه». «۱»

۴. صحیحهٔ أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد الله علیه السَّلام عن رجل سافر فی شهر رمضان فأدرکه الموت قبل أن یقضیه؟ قال: «یقضیه أفضل أهل بیته». ۲

و لکن الاستدلال بهذه الأحادیث ضعیف إلّا الأخیر، لأنّ الإمعان فیها یثبت انّ مورد السؤال هو جواز القضاء و عدمه، فأجیب بالجواز لمن أراد أن یقضی عنه سواء أ کان ولیاً أم لا، و أین هو من وجوب القضاء علی الولی؟!

و الباعث علی السؤال هو ما قرع سمع الراوی من أنّه سبحانه لم یجعله علیه، فکیف یُقضی عنه، کما ورد نظیره فی مورد المریض فی روایهٔ أبی بصیر. ۳

و هذا صار سبباً للسؤال عن شرعیهٔ القضاء. و انّ هناک فرقاً بین المریض فلا یُقضی عنه بل هو بدعهٔ، و المسافر فیُقضی عنه. و قد ذکرنا انّ إیجاب القضاء للمسافر لأجل تدارک فوت مصلحهٔ ملزمهٔ لا تتدارک إلّا بالقضاء.

نعم، موثقهٔ أبی بصیر ظاهرهٔ فی جوازه علی الولی، بل وجوبه علیه حیث قال: «یقضیه أفضل أهل بیته». ۴

و لکنّه لیس ظاهراً فی عدم التمکّن من القضاء فانّ قوله: «فأدرکه الموت قبل أن یقضیه» یعمّ المتمکّن و غیره و لیس ظاهراً فی الثانی. مضافاً إلی أنّ الحکم علی خلاف القاعدهٔ فإثباته بحدیث واحد أمر مشکل، و حمله علی ما یدلّ علی الاستحباب أفضل من حمله علی الوجوب.

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۵ و ۱۱.

(۲) ۳ الوسائل: ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۲.

(۳) ۴ الوسائل: ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۱.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۲۳۲

....

الفرع الرابع: فی اختصاص الحکم بما فات عن الوالد و عدمه

ذهب الشیخ فی «النهایهٔ» «۱» و «المبسوط» «۲» إلی عموم الحکم للرجل و المرأهٔ، و تبعه ابن البراج فی «المهذب» «۳»، و تردّد المحقّق حیث قال: و هل یُقضی عن المرأهٔ ما فاتها؟ فیه تردد. «۴» و اختاره العلّامهٔ فی «المختلف». «۵»

و ذهب ابن إدریس إلی اختصاص الحکم بالوالد، لأنّ إلحاق المرأهٔ فی هذا الحکم بالرجال یحتاج إلی دلیل، و إنّما انعقد الإجماع علی الوالد حیث یتحمّل ولده الأکبر ما فرّط فیه من الصیام و یصیر ذلک تکلیفاً للولد، و لیس العموم مذهباً لأحد من أصحابنا و إنّما أورده الشیخ إیراداً لا اعتقاداً. «۶»

ثمّ استدل بأن الغالب تساوی الذکور و الإناث فی الأحکام الشرعیهٔ.

یلاحظ علیه أوّلًا: بأنّ سعهٔ الحکم لا یختص بالشیخ بل هو مذهب جماعهٔ کما عرفت.

و ثانیاً: أنّ مورد القاعدهٔ عبارهٔ عمّا إذا اتّخذ الرجل موضوعاً لحکم شرعی کما إذا قیل رجل شکّ بین الثلاث و الأربع، فحینئذ یحکم بسعهٔ الجواب و عدم اختصاصه بالرجل؛ و أمّا إذا کان الرجل بنفسه موضوعاً لحکم متعلّق بشخص آخر، کما إذا قیل یجوز الاقتداء بالرجل الثقهٔ، فانّه لا وجه للتعدّی، و تعمیم الحکم، و المقام من هذا

(۱) النهاية و نكتها: ۱/ ۴۰۱.

(۲) المبسوط: ۱/ ۲۸۶.

(۳) المهذّب: ۱/ ۱۹۶.

(۴) المسالك: ۲/ ۶۵ قسم المتن.

(۵) المختلف: ۳/ ۵۳۶.

(۶) السرائر: ۱/ ۳۹۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۳۳

....

القبيل، فانّ مقتضى ظواهر النصوص انّ الفوت من الرجل موضوع لوجوب القضاء على الولى فلا يمكن التعدى من هذا الموضوع إلى موضوع آخر، مضافاً إلى أنّ أكثر الروايات تشتمل على لفظ «الرجل» فلا وجه للتعدّى عنه إلى المرأة.

نعم يمكن الاحتجاج فى بادئ النظر على سعة الحكم بصحيحة و موثقة.

أمّا الأُولى فهى صحيحة أبى حمزة، عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: «أمّا الطمث و المرض فلا، و أمّا السفر فنعم». «۱»

و أمّا الموثّقة فهى موثّقة محمد بن مسلم ۲ التى هى بنفس مضمون الصحيحة.

و لكنّك عرفت عدم صحة الاستدلال بهما فى الفرع السابق على عدم شرطية التمكّن، و منه يظهر عدم صحة التمسّك بهما فى هذا الفرع أيضاً أى عموم الحكم للمرأة، و ذلك لأنّ وجه السؤال هو شرعية القضاء و عدمه حيث إنّ المغروس فى ذهن الراوى هو عدم وجوبه على المنوب عنه، لافتراض انّها ماتت قبل خروج شهر رمضان، فإذا لم يكن مكتوباً عليه فأولى أن لا يجوز القضاء عنها، فوافاه الجواب بالفرق بين المرض و الطمث و بين السفر، فلا يقضى فى الأوّلين دون الثالث، و هذه هى مهمة الرواية و أمّا وجوبه على الولى إذا ماتت المرأة فليس مطروحاً فى الرواية.

الفرع الخامس: لا فرق بين ترك الميت مالًا و عدمه

لا فرق فى وجوب القضاء عن الميت بين أن يترك مالًا يُتصدق به أو لا، خلافاً للسيد المرتضى حيث اعتبر فى وجوب القضاء على الولىّ أن لا يُخلف الميت ما يتصدّق

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۴ و ۱۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۳۴

....

به عنه عن كلّ يوم بمدّ. «۱» و قد عرفت أيضاً مذهب ابن أبى عقيل حيث ذهب إلى وجوب التصدّق فقط دون القضاء.

و لكن المشهور هو وجوب القضاء مطلقاً سواء ترك الميّت مالًا يُتصدّق به أو لا. و يدلّ على قول المشهور إطلاق الروايات من دون تقييد القضاء بعدم مال يتصدق عنه.

نعم يدلّ على قول المرتضى، رواية أبى مريم الأنصارى الماضية و قد جاء فيها:

«و كان له مال تصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ، و إن لم يكن له مال صام عنه وليّه». «۲»

و الحديث ينطبق على نظر المرتضى تماماً.

يلاحظ عليه أوّلًا: أنّ تقييد الإطلاقات المتضافرة بالحديث الذى نقل على وجهين كما تقدّم أمر مشكل، و قد عرفت أنّ الشيخ نقل هذا المتن أيضاً كما نقل متناً آخر و هو: «و كان له مال، تصدّق عنه مكان كل يوم بمدّ، و إن لم يكن له مال، تصدّق عنه وليّه».

و ثانياً: أنّ تقييد الإطلاقات بعدم مال للميت يستلزم حملها على الفرد النادر، إذ قلّما يتفق عدم مال للميت يتصدّق به.

و لأجل ذلك ذهب المشهور إلى الأخذ بالإطلاقات دون تقييدها بهذه الرواية.

فإن قلت: إنّ الروايـة على كلا النقلين اتّفقت على وجوب التصدّق، غير انّهما يختلفان فى الشق الثانى، أعنى: إذا لم يكن له مال، فعلى النقل الأوّل يصوم الولى، و على النقل الثانى يتصدّق الولى، و الاختلاف فى الذيل لا يضر الاتفاق على الصدر، فعلى ذلك يجب أن تقيّد الإطلاقات بالصدقة، بمعنى الالتزام بوجوب الأمرين معاً لعدم التنافى

---

(۱) الانتصار: ۷۱.

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۷.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۳۵

....

بينهما من هذه الجهة، فيلتزم بوجوب القضاء عنه، و وجوب التصدّق بماله عملًا بالإطلاقات و الرواية على كلتا النسختين.

قلت: إنّ حديث الإطلاق و التقييد إنّما يجرى فيما إذا كان المطلق على نحو «لا بشرط» و المقيد «بشرط شىء» كما فى قولك: أعتق رقبة و أعتق رقبة مؤمنة، و من الواضح انّ الثانى يقدّم على الأوّل لدلالته على ما لا يدلّ عليه الأوّل.

و أمّا إذا كانت النسبة بينهما بشكل آخر بأن يكون المقيد «بشرط لا» و المطلق «لا بشرط» كما فى المقام، فإنّ رواية أبى مريم تدلّ على أنّ الواجب عند مَن كان له مال، هو التصدّق فقط لا غير على نحو ينفى القضاء، فكيف يمكن الجمع بينه و بين ما يوجب القضاء و لو بنحو لا بشرط؟!

و لأجل ذلك ترك المشهور العمل بالرواية بكلا النقلين خصوصاً انّه تستشم منه موافقة العامّة على ما عرفت من أقوالهم.

الفرع السادس: المراد من الوليّ هو الولد الأكبر

المشهور عند الأصحاب انّ المراد من الولى هو الولد الأكبر.

أ: أكبر أولاده الذكور

و قد خصّصه جماعة بأكبر الأولاد الذكور.

۱. قال الشيخ: هو أكبر أولاده الذكور، فإن كانوا جماعة فى سنّ واحد وجب القضاء بالحصص، أو يقوم به بعض فيسقط عن الباقين، و إن كانوا إناثاً لم يلزمهن القضاء و كان الواجب الفدية. «۱»

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۲۸۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۳۶

....

---

۲. و قـال ابن حمزة: يلزم وليّه القضـاء عنه وجوباً، و الولی هو أكبر أولاده الـذكور، فإن كان له جماعـة أولاد فی سن واحـد قضوا عنه بالحصص، و إن خلف البنت و ترک مالًا فدت عنه بما ذكرنا. «۱»

۳. قـال ابن إدريس: و إنّمـا إجماعنـا منعقـد على الوالـد يتحمّـل ولـده الأكبر ما فرّط فيه من الصـيام، و يصـير ذلك تكليفاً لـذلک، و كذلک ما يفوته من صلاة مرضته التی توفّی فيها يجب على الولد الأكبر قضاء ذلک. «۲»

۴. و قـال المحقّق: و الولی هو أكبر أولاده الـذكور، و لو كان الأكبر أُنثى لم يجب عليها القضاء، و لو كان له وليّان أو أولياء متساوون تساووا فی القضاء و فيه تردد، و لو تبرّع بالقضاء بعض، سقط. «۳»

۵. و استقربه العلّامة فی المختلف. «۴»

ب: أكبر أولاده و إلّا أكبر أوليائه

۶. قال المفيـد: ... فإنّه ينبغی للأكبر من ولـده من الرجال أن يقضـی عنه بقيـة الصـيام، فإن لم يكن له ولـد من الرجال قضـی عنه أكبر أوليائه من أهله و أولاهم به، و إن لم يكن له إلّا من النساء. «۵»

و قـد فسـر العلّامـة كلام المفيـد و قال: و فی هذا الكلام حكمان: الأوّل: انّ الولاية لا تختص بالأولاد، الثانی: انّ مع فقد الرجال يكون الولی هو الأكبر من النساء. «۶»

۷. و قال علی بن بابويه: من مات و عليه صوم شهر رمضان، فعلى وليّه أن يقضی

---

(۱) الوسيلة: ۱۵۰.

(۲) السرائر: ۱/ ۳۹۹.

(۳) المسالک: ۲/ ۶۳ قسم المتن.

(۴) المختلف: ۳/ ۵۳۲.

(۵) المقنعة: ۳۵۳.

(۶) المختلف: ۳/ ۵۳۲۵۳۱.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۳۷

....

عنه، فإن كان للميت وليان فعلى أكبرهما من الرجال، فإن لم يكن له ولیّ من الرجال قضی عنه وليّه من النساء. «۱»

۸. و قال بمثله ولده الصدوق فی المقنع. «۲»

و هؤلاء المشايخ الثلاثة، لا يُحصرون الولاية بالأولاد أوّلًا، و انّه مع فقد الرجال يكون الولی هو الأكبر من النساء.

ج: الولد الأكبر و إلّا فالأولى من النساء

قـال ابن البراج: على ولـده الأكبر من الـذكور أن يقضـی عنه ما فاته من ذلک و من الصـلاة أيضاً، فإن لم يكن له ذكر فالأولى به من النساء. «۳»

و هو يتفق مع قول الشيخ المفيد فی الحكم الثانی، دون الأوّل.

هـذه ما وقفت عليها من الأقوال بعـد الفحص عن مظانّها، و قد اسـتقر رأی المشايخ فی الأعصار المتأخرة كالمصـنّف و المعلّقين عليها على القول الأوّل و المهم فی المقام هو دراسة الروايات التی تفسر الولیّ فنقول:

إنّ العناوين الواردة فی الروايات عبارة عن:

۱. روی حفص بن البختری، عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: «... یقضی عنه أولی الناس بمیراثه». قلت: إن کان أولی الناس به امرأة؟ فقال: «لا، إلّا الرجال». «۴»

۲. روی حماد بن عثمان مرسلًا عن أبی عبد الله علیه السَّلام فی حدیث ... من یقضی عنه؟ قال: «أولی الناس به»، قلت: فإن کان أولی الناس به امرأة؟ قال: «لا، إلّا الرجال». ۵

---

(۱) المختلف: ۳/ ۵۳۲.

(۲) المقنع: ۶۳.

(۳) المهذّب: ۱/ ۱۹۵.

(۴) ۴ و ۵ الوسائل: ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵ و ۶.

....

---

۳. ما رواه محمد بن أبی عمیر مرسلًا عن الصادق علیه السَّلام: فی الرجل یموت و علیه صلاة أو صوم؟ قال: «یقضیه أولی الناس به». «۱»

۴. روی أبو بصیر فی حدیث عن أبی عبد الله علیه السَّلام ... قال: «یقضیه أفضل أهل بیته». «۲»

۵. و فی مکاتبة الصفار، وقع علیه السَّلام: «یقضی عنه أکبر ولیّیه، عشرة أیام ولاءً» کما سیوافیک نصّه. ۳

فالمهم من هذه العناوین ما یلی:

أ. أولی الناس بمیراثه.

ب. أفضل أهل بیته.

و الکلام فیما هو المراد فی «أولی الناس بالمیراث» و قد فسّره فی المستند بالأولویة علی ترتیب الطبقات فی الإرث، فمع الأب و الابن لا ولیّ غیرهما، و مع فقدهما تنتقل الولایة إلی الطبقة الثانیة، و هکذا إلّا النساء فلا تنتقل إلیهنّ أبداً. ۴

یلاحظ علیه: أنّ لازم ما ذکره من التفسیر هو وجوب القضاء علی الأولاد و الأبوین أوّلًا، و الإخوة و الأجداد ثانیاً، و الأعمام و الأخوال ثالثاً؛ و علی المتقرّبین بالولاء، کولاء العتق، ثمّ ولاء ضمان الجریرة، ثمّ ولاء ضمان الإمام ثالثاً. و هذا ممّا لم یلتزم به أحد. و لا أظن أن یلتزم به قائله.

و الظاهر اختصاصه بالأولاد، و یدلّ علیه قوله فی موثّقة أبی بصیر: «یقضیه أفضل أهل بیته»، و من المعلوم انّ الوالد لا یعد من أهل بیت الولد بل الولد من أهل بیت

---

(۱) الوسائل: ۵، الباب ۱۲ من قضاء الصلوات، الحدیث ۶.

(۲) ۲ و ۳ الوسائل: ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۱ و ۳.

(۳) ۴ مستند الشیعة: ۱۰/ ۴۶۲.

....

الوالد. فإذا خرج الوالد، يخرج الطبقات المتأخّرة من الأجداد و الإخوة بطريق أولى. و يختص القضاء بالأولاد.

هذا من جانب، و من جانب آخر دلّت صحيحة حفص بن البخترى «١» على خروج النساء. و مثله مرسلة حماد بن عثمان. ٢

فبفضل هذه الروايات ظهر انّ المحكوم بالقضاء عبارة عن أولاده الذكور، و أمّا تقدّم الأكبر على غيره، فلما فى مكاتبة الصفار، قال: كتبت إليه: رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام، و له وليّان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيّام أحد الوليّين، و خمسة أيام الآخر؟ فوقع عليه السَّلام: «يقضى عنه أكبر وليّيه عشرة أيّام ولاءً إن شاء اللّه». ٣

قال الصدوق: هذا التوقيع عندى مع توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السَّلام.

فتلخّص بذلك انّ المسألة و إن كانت من حيث الأقوال متشتتة و لسان الروايات غير واضح، و لكن يمكن من ضم بعض إلى بعض كشف الحقيقة، وحل المشكل يكمن فى الإمعان فى قوله: «يقضيه أفضل أهل بيته» حيث يخرج بذلك كلّ من يرث منه على ترتيب الطبقات إلّا الأولاد و الزوجة.

كما أنّ بفضل بعض الروايات خرجت الزوجة فانحصر الموضوع فى الأولاد، و قد علمت أنّ المكاتبة تقدم الأكبر على غيره.

و أمّا قوله: أولى الناس بميراثه، فلا يخلو من إجمال، و ربّما يفسر بالنحو التالى: المراد هو الأولى من جميع الناس بالميراث بقول مطلق و على نحو القضية الحقيقية أى من كلّ من يفرض فى الوجود، سواء أ كان موجوداً بالفعل أم معدوماً. و هذا ينحصر

---

(١) ١ و ٢ و ٣ الوسائل: ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۵، ۶، ٣.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج٢، ص: ٢۴٠

[المسألة ٢٠: لو لم يكن للميّت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة]

المسألة ٢٠: لو لم يكن للميّت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة و إن كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من الأقارب عنه. (١)

[المسألة ٢١: لو تعدّد الوليّ اشتركا و إن تحمّل أحدهما كفى عن الآخر]

المسألة ٢١: لو تعدّد الوليّ اشتركا و إن تحمّل أحدهما كفى عن الآخر كما أنّه لو تبرّع أجنبيّ سقط عن الوليّ. (٢)

مصداقه فى الولد الأكبر فانّه الأولى بميراث الميت من جميع البشر، حتى ممّن هو فى طبقته فى الإرث كالأبوين، فإنّ لكلّ واحد منهما السدس، و كالبنات لأنّ للذكر مثل حظّ الأُنثيين، و كسائر الأولاد الذكور لمكان اختصاص الأكبر بالحبوة، بناء على ما هو الصحيح من عدم احتسابها من الإرث، فهو الأوفر نصيباً من الكلّ و لأجله كان هو الأولى بالميراث من جميع الناس بتمام معنى الكلمة.

يلاحظ عليه أوّلًا: أنّ التفسير المزبور مبنى على أنّ المراد من الأولوية، هو الأكثرية و على ذلك يقدم أكبر أولاده الذكور على غيره لكن الوارد هو الأولى لا الأكثر.

ثانياً: أنّ الظاهر انّ المراد هو أولى الناس بالميراث بالفعل، فلو كان هناك أولاد فهم أولى الناس به، و أمّا مع فقده فالأولى غيره، و على ذلك لا ينحصر الوليّ بأكبر الذكور بل يتعدّى إلى من هو الأكثر فالأكثر و ما ذكره من التفسير لا يخلو من دقة عقليّة، و الظاهر انّ ما سلكناه فى تفسير الوليّ أوضح ممّا بيّنه.

(١). وجهه واضح لما عرفت من تعلّق الوجوب بأكبر أولاده الذكور.

(٢) هذا كما إذا كان له ولدان ولدا فى ساعة واحدة من زوجتين، فيصدق على كلّ واحد أفضل أهل بيته، فيُخاطَب كلّ بالقضاء،

فيُشبه أن يكون من قبيل الواجب الكفائى، فلو قام واحد بالجميع لسقط الوجوب عن الآخر.

كما أنّه لو تبرّع أجنبى سقط عنهما شأن كلّ واجب كفائى.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۴۱

[المسألة ۲۲: يجوز للولىّ أن يستأجر من يصوم عن الميّت و أن يأتى به مباشرة]

المسألة ۲۲: يجوز للولىّ أن يستأجر من يصوم عن الميّت و أن يأتى به مباشرة و إذا استأجر و لم يأت به المؤجر أو أتى به باطلًا لم يسقط عن الولىّ. (۱)

---

(۱) هنا فرعان:

۱. جواز الاستئجار مكان الإتيان به مباشرة.

۲. عدم سقوطه عن الولى إذا لم يأت الأجير.

أمّا الأوّل: لما تقدّم فى الفرع السابق من أنّ خطاب الوليّين بالقضاء آية انّه واجب كفائى، أضف إلى ذلك انّ الغاية من الإيجاب هو تفريغ ذمّة الميّت من الدين و أولى الناس بميراثه أولى بأن يقضيه، و يتحمّل جهد القضاء، و المتبادر من مثله، هو عدم اعتبار المباشرة كما مرّ.

و يظهر ذلك ممّا رواه الشيخ فى الخلاف عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم فقال يا رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: إنّ أُمّى ماتت و عليها صوم شهر أ فأقضيه عنها؟ قال: «لو كان على أُمّك دين أ كنت قاضيه عنها؟»، قال: نعم. قال: «فدَيْنُ اللّه أحق أن يُقضى». «۱»

فإذا كان المقام من مقولة الدين فيسقط بفعل الولى، و الأجير و المتبرع. هذا كلّه على القول بصحّة الإجارة فى المقام و أمّا على القول ببطلانها فيه فالأمر فى الإجارة مشكل نعم لو أتى به سقط عن الولىّ.

و أمّا التمسّك فى سقوطه بعمل الأجير، بعموم أدلّة الإجارة بعد كون متعلّقها فى المقام عملًا مشروعاً سائغاً حسب الفرض. «۲» فهو كما ترى لما قلنا فى محله: من أنّ أدلّة المعاملات كلّها، أدلة إمضائيّة لما بيد العرف و ليس فى الشرع معاملة تأسيسيّة، شرّعها الشارع و أمر بتنفيذها فإذاً تجب ملاحظة ما بيد العقلاء، فهل عندهم عقد إجارة على

---

(۱) الخلاف: ۲/ ۲۰۹، المسألة ۶۵، كتاب الصوم.

(۲) مستند العروة: ۲/ ۲۱۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۴۲

....

عمل قربى، لا يترتب عليه الأثر إلّا إذا قام به الإنسان تقرباً إلى اللّه و طلباً لرضاه أو لا، الظاهر هو الثانى لأنّهم بفطرتهم يرون التنافى بين أخذ الأُجرة للعمل، و كونه مأتياً به اللّه سبحانه، و هذا كاف فى انصراف الأدلّة عن مورد العبادات. مثل قوله فى حديث تحف العقول «أو يؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع». «۱»

و ما ذكر من المحاولات لأخذ الأجرة لو صحت، لا يكون سبباً لشمول أدلّتها للمقام بعد وجود التنافى بين الإجارة و موردها.

و أمّا النيابة فى مورد الحجّ، فهو خارج عن التأجير للعبادات، لأنّ الحج عبادة يتوقف على الزاد و الراحلة، فمن يريد الحجّ عن والده،

فعليه أن يبذلهما ليتمكن المتبرّع عن النيابة و لا يقاس عليه سائر العبادات و لذلك، صار الاستئجار عندنا للَأمور العباديّة أمراً مشكلًا إلّا إذا كان مماثلًا للنيابة فى الحج، و قد أوضحنا حاله فى محاضراتنا. «۲»

هذا و ممّا يقضى منه العجب ما ذكره المحقّق النراقى قدَّس سرَّه فى المقام من عدم سقوطه عن الولى، بعد قيام المتبرع أو الأجير به قال: الحقّ عدم السقوط عن الولى بتبرع الغير و لا باستئجاره أو وصية الميت بالاستئجار للأصل.

فان قيل بفعل الغير تُبرأ ذمّة الميت و لا صوم عليه فلا معنى لقضاء الولى عنه.

قلت: ما أرى مانعاً من قضاء متعدد من واحد، و لا ضير فى أن تشتغل ذمة أحد بشيء يجوز لمائة أداؤه عنه و لو بالتعاقب. «۳»

أقول: إنّ معنى ذلك اشتراط المباشرة فى القضاء عن الميّت، و قد عرفت أنّ

---

(۱) الوسائل: الجزء ۱۳، الباب ۱ من كتاب الإجارة، الحديث ۱.

(۲) المواهب فى تحرير أحكام المكاسب: ۷۴۰، الوجه الثامن.

(۳) مستند الشيعة: ۱۰/ ۴۶۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۴۳

[المسألة ۲۳: إذا شك الولىّ فى اشتغال ذمّة الميّت و عدمه]

المسألة ۲۳: إذا شك الولىّ فى اشتغال ذمّة الميّت و عدمه لم يجب عليه شىء و لو علم به إجمالًا و تردّد بين الأقلّ و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقلّ. (۱)

[المسألة ۲۴: إذا أوصى الميّت باستيجار ما عليه من الصوم أو الصلاة]

المسألة ۲۴: إذا أوصى الميّت باستيجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولىّ بشرط أداء الأجير صحيحاً و إلّا وجب عليه. (۲)

المتبادر من أمثال المقام هو أداء ما على الميّت و ليس على الميت إلّا صوم واحد فيسقط بفعل واحد منهم فلا يبقى موضوع للآخر.

و أمّا الفرع الثانى، فلأنّ الواجب هو تفريغ ذمة الميت عن الصوم. و الاستئجار طريق إليه و المفروض انّه لم يحصل، نعم لو كان الواجب عليه أحد الأمرين: الإتيان بالصوم مباشرة، أو الاستئجار، فبما انّه قام بأحد الشقين من الواجب التخييرى، سقط الوجوب، لكنّه خلاف الفرض.

(۱) ربما يحتمل الاشتغال بجريان أصالة عدم إتيان الميّت بالواجب.

يلاحظ عليه بما ذكرناه سابقاً من عدم جريانه إلّا فيما إذا كان ظرف الوجوب أوسع من ظرف الفعل كصلاة الظهر عند دلوك الشمس، و أمّا إذا كانا متساويين، فالمتيقن هو عدم الإتيان بالنفى التام قبل دخول ظرف الواجب، و الموضوع للقضاء، هو عدم الإتيان بالمعنى الناقص و بعد دخول ظرفه و استصحاب الأول، لغاية إثبات الثانى من أوضح مصاديق الأُصول المثبتة فلاحظ و قد بيّناه فى محاضراتنا الأُصولية.

و الأولى: التمسك بأصل البراءة، للشك فى الاشتغال، و منه يظهر الحال فيما إذا تردّد بين الأقل و الأكثر و معه لا حاجة إلى استصحاب البراءة لكونه حاكماً عليه، لأنّ الأول يكفى فيه مجرّد الشكّ بخلاف الثانى فهو رهن لحاظ الحالة السابقة و جرّها، و الأقل مئونة يقدّم على الأكثر.

(۲) قد عرفت أنّ الواجب هو تفريغ ذمّة الميّت، فلو أوصى و أدّى الأجير حصلت

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۴۴

[المسألة ۲۵: إنّما يجب على الوليّ قضاء ما علم اشتغال ذمّة الميّت به أو شهدت به البيّنة أو أقرّ به عند موته]

المسألة ۲۵: إنّما يجب على الوليّ قضاء ما علم اشتغال ذمّـة الميّت به أو شـهدت به البيّنة أو أقرّ به عند موته و أمّا لو علم أنّه كان عليه القضاء و شكّ فى إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمّته فالظاهر عـدم الوجوب عليه باستصحاب بقائه نعم لو شكّ هو فى حال حياته و أجرى الاستصحاب أو قاعدة الشغل و لم يأت به حتّى مات فالظاهر وجوبه على الوليّ. (۱)

الغاية المتوخّاة، فلم يبق موضوع للقضاء، نعم لو لم يؤدِّ أو أدَّى غيرَ صحيح فلا يسقط عن الوليّ، لأنّ وجوب القضاء على الولى حكم شرعى لاـ يسقط بالإيصاء و ليس من الحقوق القابلة له، و سقوطه عن ذمّـة الولى بعد قيام الأجير به، لأجل عـدم الموضوع لا لكون الإيصاء مسقطاً للحكم الشرعى.

(۱) هنا فروع ثلاثة:

۱. يجب القضاء على الولى إذا علم اشتغال ذمّة الميّت، أو قيام البيّنة عليه، أو أقرّ به الميّت.

۲. إذا علم الوليّ بالاشتغال لكن بعد مرور زمان يحتمل قيام الأب بالواجب شكّ فى بقاء اشتغال ذمّته، فهل يجب عليه الإتيان؟

۳. لو كانت ذمّته مشغولة و شكّ نفسُ الميّت فى الإتيان و لم يأت و مات يجب على الولى القضاء.

أمّا الفرع الأوّل: فلا إشكال فى ثبوته بالأوّلين و إنّما الإشكال فى ثبوته بالإقرار، لأنّه ليس إقراراً على نفسه إذ ليس له أثر بالإضافة إلى المقرّ بل إلى الغير أى الولد الأكبر، و من المعلوم انّ إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ، لا على غيرهم، و لا يقاس الإقرار بالصوم، بالإقرار بالدين فانّه مستلزم حرمان الورثة، أوّلًا، و مؤثر فى نفسه ثانياً إذ بعد الإقرار يُطالب.

لكن للتأمّل فيه مجال: و ذلك لأنّه إذا كان الموضوع ممّا لا يعلم إلّا من قبل

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۴۵

....

المقرّ فلاـ بـدّ من قبوله لانسـداد الطريق كمـا هو الحال فى الإقرار بما فى الأرحام، فإذا كان الإقرار واجباً يكون السـماع مثله و إلّا يلزم اللغوية غالباً.

أمّا الفرع الثانى: أعنى: إذا علم الولى اشـتغال ذمته بالقضاء و لكن شكّ فى إتيان الميّت به حال حياته أو بقاء شـغل ذمّته، و الفرق بين هـذا الفرع و الفرع الآـتى بعـد اشتراكهمـا فى العلم بالاشـتغال و الشك فى البقاء و تفريغ الذمّـة، هو انّه تارة يكون اليقين و الشك من الولى، من دون العلم بحـال الميّت و انّه هل مات متيقّناً بالاشـتغال، أو بالبراءة، أو شاكاً و هـذا هو الفرع الـذى نحن فيه و أُخرى يكون الشكّ من نفس الميّت حال حياته فيشك فى أنّه هل أتى ما كان عليه أو لا؟ و هذا هو الفرع الآتى، فإليك الكلام فى الأوّل.

إذا علم الولى باشـتغال ذمـة الوالـد بـالصوم و شـكّ فى إتيـانه حال حياته، فقـد اسـتظهر المصـنف عـدم الوجوب عليه، و خالفه غالب المعلّقين عليه فاستظهروا خلافه و صحةَ التمسك باستصحاب البقاء.

تبريزى، جعفر سـبحانى، الصوم فى الشـريعة الإسـلامية الغراء، دو جلـد، مؤسـسه امام صادق عليه السـلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۰ ه‍ ق

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج۲، ص: ۲۴۵

وجه عدم الوجوب، هو انّ المرجع أصالة البراءة النافية لوجوب القضاء، و أمّا استصحاب بقاء الاشتغال فليس بحجّة، و ذلك لأنّه ليس بأقوى من قيام البيّنة على الميّت حيث لا تكون حجّة فى إثبات الدعوى عليه ما لم تقترن باليمين، فانّ استصحاب بقاء الاشتغال نوع ادّعاء على الميّت فلا يكون كافياً فى المقام.

قال المحقّق: و لا يستحلف المدّعى مع البيّنة إلّا أن تكون الشهادة على ميّت فيُستخلف على بقاء الحقّ فى ذمته استظهاراً. «۱»

و يدل عليه، خبر عبد الرحمن البصرى: «و إن كان المطلوب بالحق قد مات، فأُقيمت عليه البيّنة، فعلى المدّعى، اليمين باللّه الذى لا إله إلّا هو، لقد مات فلان و انّ

---

(۱) الشرائع: ۴/ ۸۵.

....

حقه لعليه، فإن حلف و إلّا فلا حقّ له، لأنّا لا ندرى لعله قد أوفاه ببيّنة لا نعلم موضعها أو غير بيّنة قبل الموت». «۱»

و مكاتبة محمد بن الحسن الصفار، إلى أبى محمد الحسن بن على عليهما السَّلام: هل تُقبل شهادة الوصى للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقّع عليه السَّلام: «إذا أشهد معه آخر عدل، فعلى المدّعى اليمين». «۲»

يلاحظ عليه: أنّ مورد الروايتين هو ما إذا أُقيمت الدعوى على الميّت، بحيث لو ثبتت لتضرّر الوراث، و أين هو من استصحاب الولى الذى لو صحّ لكان عليه القيام بالقضاء لا غير؟!

و الحاصل: انّه لا مانع من جريان الاستصحاب الذى تمّ أركانه عند الولى حيث أيقن و شكّ و أمر الشارع بعدم نقض يقينه بالشك فصار كالمتيقن «بأنّ الميت مات و عليه صيام» فيكون الاستصحاب منقحاً لموضوع الدليل الاجتهادى.

و أمّا الفرع الثالث، أعنى: ما إذا كان الميّت نفسه هو المتيقّن بالاشتغال و الشاك فى فراغ ذمّته فقط، فاستظهر المصنّف وجوب القضاء على الولىّ و المفروض اختصاص الميّت باليقين و الشك، لا الولى، و إلّا فلو كان هو أيضاً فى حال حياته، متيقّناً و شاكّاً، يدخل فى الفرع الأوّل.

و ذهب السيد الحكيم إلى عدم جريانه، لأنّ المدار فى الوجوب على الولىّ قيام الحجّة عنده على فوات الواجب، لا قيامها عند الميت.

يلاحظ عليه: أنّه إذا كان قيام الحجة عند الميّت مبدأ لقيام الحجّة على الولىّ، يكون داخلًا فى المدار المزبور، و ذلك لأنّ الميت بإجراء الاستصحاب فى حياته صار

---

(۱) الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۴ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۲۸ من أبواب الشهادات، الحديث ۱.

[المسألة ۲۶: فى اختصاص ما وجب على الولىّ بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكلّ صوم واجب قولان]

المسألة ۲۶: فى اختصاص ما وجب على الولىّ بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكلّ صوم واجب قولان مقتضى إطلاق بعض الأخبار الثانى و هو الأحوط. (۱)

محكوماً بالقضاء و انّ عليه صياماً، فإذا مات يصدق عليه قوله: «فى الرجل يموت و عليه صلاة و صيام؟ قال: «يقضى عنه أولى الناس بميراثه». و على ما ذكرنا يجب القضاء فى جميع الصور بلا إشكال و اللّه العالم.

(۱) قد اختار الثانى جماعة.

قال المفيد فى مقنعته: يجب على وليّه أن يقضى عنه كلّ صيام فرّط فيه من نذر أو كفّارة أو قضاء رمضان. «۱»

قال الشيخ: و المريض إذا قد وجب عليه شهران متتابعان ثمّ مات، تصدق عن شهر و يقضى عنه وليّه شهراً آخر. «۲» و تبعه ابن البراج. «۳»

و كلامه هذا يدلّ على أنّ الولى يتحمّل كلّ صوم واجب غير انّ تبديل أحد الشهرين بالتصدّق لأجل الرواية الواردة فيه كما سيوافيك. «۴»

و قال ابن إدريس: الشهران إذا كانا نذراً و فرط فيهما وجب على وليّه و هو أكبر أولاده الذكور الصيام للشهرين. «۵» و استقربه العلّامة فى «المختلف». «۶»

و لكن الظاهر من الصدوق فى «المقنع» هو الاختصاص بقضاء رمضان حيث خصّه بالذكر و قال: و إذا مات رجل و عليه صوم شهر رمضان فعلى وليّه أن يقضى عنه. و نقله العلّامة فى المختلف عن العمّانى. «۷» و هذا هو الأقرب، و ذلك لأنّ السؤال فى أغلب

---

(۱) المقنعة: ۳۵۴۳۵۳.

(۲) النهاية: ۱۵۸.

(۳) المهذب: ۱/ ۱۹۶.

(۴) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۴ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

(۵) السرائر: ۱/ ۳۹۸.

(۶) المختلف: ۳/ ۵۳۹.

(۷) المقنع: ۲۰۱، المختلف: الطبعة الحجرية: ۲۴۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۴۸

....

الروايات عمّن مات و عليه قضاء شهر رمضان.

و هذا قرينة على أنّ المركوز فى أذهان الرواة، هو لزوم الخروج عن قضاء شهر رمضان، دون غيره و لو كان الحكم عامّاً كان على الإمام الإشارة أو التصريح به مع كثرة الأسئلة.

و ثانياً لو قلنا به، لزم القول بلزوم قضاء كلّ ما اشتغلت ذمّته و لو بالانتقال من ذمّة أبيه إلى ذمّته، و هذا كما ترى حكم حرجىّ، لا يلزم به أحد.

استدلّ القائل بالعموم بروايتين:

۱. صحيحة حفص، عن أبى عبد الله عليه السّلام فى الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام قال: «يَقضى عنه أولى الناس بميراثه» قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة فقال: «لا إلّا الرجال». «۱» وجه الاستدلال هو إطلاق قول السائل «و عليه صلاة أو صيام» و عدم تقييده برمضان.

يلاحظ عليه: أنّ جواب الإمام بأنّه يقضيه أولى الناس بميراثه، يكشف عن واقع السؤال، و انّ حيثية السؤال كانت راجعة إلى تعيين من

يقضى، من دون نظر إلى سبب اشتغاله من رمضان أو نذر أو كفّارة حتى يؤخذ بإطلاق السؤال و الجواب.

٢. خبر الحسن بن علىّ الوشاء، عن أبى الحسن الرضا عليه السَّلام قال: سمعته يقول: «إذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علّة فعليه أن يتصدّق عن الشهر الأوّل و يقضى الشهر الثانى». «٢»

يلاحظ عليه أوّلا: أنّ الحديث لا يثبت تمام المدّعى، لأنّ مفاده جواز التصدّق عن الشهر الأوّل، دون الشهر الثانى، و هو غير المدّعى. و ثانياً: أنّ مرجع الضمير فى «فعليه» غير معلوم و لا دليل فى ظاهر الحديث انّه

---

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۵.

(٢) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢۴ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج٢، ص: ٢۴٩

[المسألة ٢٧: لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه الإفطار بعد الزوال]

المسألة ٢٧: لا- يجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه الإفطار بعد الزوال بل تجب عليه الكفّارة به و هى كما مرّ إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ و مع العجز عنه صيام ثلاثة أيام و أمّا إذا كان عن غيره بإجارة أو تبرّع فالأقوى جوازه و إن كان الأحوط الترك كما أنّ الأقوى الجواز فى سائر أقسام الصوم الواجب الموسّع و إن كان الأحوط الترك فيها أيضاً و أمّا الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتّى فى قضاء شهر رمضان عن نفسه إلّا مع التعيين بالنذر أو الإجارة أو نحوهما أو التضيّق بمجىء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخير إليه كما هو المشهور. (١)

يرجع إلى الولى و إن نقله صاحب الوسائل فى ذلك الباب، و على القول به يمكن حمل الحديث على من استمرّ مرضه إلى شهر رمضان الثانى، ثمّ صحّ و لم يصم و مات، فيجب على الولى التصدّق عن الأوّل، لعدم برئه و القضاء عن الثانى لبرئه و موته بعده. و يدلّ على ذلك قوله من علّة، الظاهر فى المرض. و ما ذكرناه و إن كان غير قطعى لكنّه أولى من حمله على ظاهره.

(١) هنا فروع:

١. يجوز للصائم قضاءَ شهر رمضان، الإفطارُ قبل الزوال و لا يجوز بعده.

٢. ما هى كفّارة إفطاره بعد الزوال؟

٣. إذا كان الصوم قضاءً عن غيره بإجارة أو تبرّع هل يجوز الإفطار مطلقاً؟

۴. يجوز الإفطار مطلقاً فى سائر أقسام الصوم إلّا مع التعيّن أو التضيّق.

أمّا الفرع الأوّل: أى جواز الإفطار للصائم قضاء شهر رمضان قبل الزوال، فهو المشهور و لم ينقل خلاف ذلك إلّا من ابن أبى عقيل و أبى الصلاح.

قال الأوّل: فمن أصبح صائماً بقضاء كان عليه من شهر رمضان و قد نوى

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج٢، ص: ٢۵٠

....

الصوم من الليل، فأراد أن يفطر فى بعض النهار، لم يكن له ذلك. «١»

و قال أبو الصلاح: إن أفطر يوماً عزم على صومه قضاءً قبل الزوال فهو مأزور، و إن كان بعد الزوال تعاظم وزره. «٢»

و علی کلّ تقدیر فقد تضافرت الروایات علی جواز الإفطار قبل الزوال و عدمه بعده، منها:

۱. صحیحة جمیل بن درّاج، عن أبی عبد الله علیه السَّلام أنّه قال: فی الذی یقضی شهر رمضان: «إنّه بالخیار إلی زوال الشمس، فإن کان تطوعاً فإنّه إلی اللیل بالخیار». «۳»

۲. خبر إسحاق بن عمّار، عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: «الذی یقضی شهر رمضان هو بالخیار فی الإفطار ما بینه و بین أن تزول الشمس، و فی التطوع ما بینه و بین أن تغیب الشمس». ۴

و فی السند زکریّا المؤمن الذی قال النجاشی فی حقّه: حُکی عنه ما یدلّ علی أنّه کان واقفاً، و کان مختلط الأمر فی حدیثه». ۵

۳. موثقة عمّار الساباطی، عن أبی عبد الله علیه السَّلام أنّه سُئل عن الرجل یکون علیه أیّام من شهر رمضان إلی أن قال: سُئل: فإن نوی الصوم ثمّ أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال: «قد أساء و لیس علیه شیء إلّا قضاء ذلک الیوم الذی أراد أن یقضیه». ۶ و قوله: «قد أساء» آیة الحرمة

---

(۱) لمختلف: ۳/ ۵۵۶.

(۲) الکافی: ۱۸۴.

(۳) ۳ و ۴ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم و نیته، الحدیث ۴ و ۱۰.

(۴) ۵ رجال النجاشی: ۱/ ۳۹۱ برقم ۴۵۱.

(۵) ۶ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۴.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۵۱

....

و یؤید الحکم، الروایات التی تفصِّل بین الفریضة و النافلة کروایة سماعة. «۱» فتجوّز فی الثانیة دون الأُولی، فانّ إطلاقها لو لم نقل منصرفها یعم قضاء شهر رمضان.

و أمّا موثّقة أبی بصیر قال: سألت أبا عبد الله علیه السَّلام عن المرأة تقضی شهر رمضان، فیکرهها زوجها علی الإفطار، فقال: «لا ینبغی له أن یکرهها بعد الزوال». «۲» فتحمل علی الحرمة بقرینة سائر الروایات.

و بذلک تعالج طائفتان من الروایات:

إحداهما: ما یظهر منه المنع مطلقاً سواء کان قبل الزوال أو بعده کصحیحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل یقضی رمضان، أله أن یفطر بعد ما یصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: «إذا کان نوی ذلک من اللیل و کان من قضاء رمضان، فلا یفطر و یتم صومه». «۳»

یلاحظ علیه: أنّها محمولة علی الاستحباب بقرینة ما ورد من التفصیل الذی عرفته، علی أنّه ورد مثل ذلک فی الصوم المستحب أیضاً فما ظنک بمثل قضاء الصوم الواجب. ۴

ثانیهما: ما یظهر منه الجواز مطلقاً، کخبر صالح بن عبد اللّه الخثعمی. ۵

و أمّا الفرع الثانی: و هو ما هو کفّارة الإفطار بعد الزوال، فقد استوفینا البحث عنه فی السابق. ۶

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم و نیته، الحدیث ۸.

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم و نیّته، الحدیث ۲.

(۳) ۳ و ۴ و ۵ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ۶، ۵، ۳.

(۴) ۶ الفصل السادس. المسألة الأُولى.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۵۲

....

و أمّا الفرع الثالث و هو اختصاص عدم الجواز بما إذا قضى عن نفسه، أو عمومه لمن يتبرّع عن الغير. فالتحقيق عدم شموله له لانصراف الأدلّة عن المتبرّع و الأجير.

نعم ربّما يتصور عموم الحكم بالنسبة إليهما بل إلى سائر أقسام الصوم الواجب، و قد استدلّ على ذلك بروايتين:

۱. إطلاق خبر سماعة، عن أبى عبد الله عليه السَّلام فى قوله: «الصائم بالخيار إلى زوال الشمس قال: «إنّ ذلك فى الفريضة، و أمّا النافلة فله أن يفطر أىّ وقت شاء إلى غروب الشمس» «۱» باعتبار انّ المدار هو الفرض و النفل و ما يقوم به المتبرّع من الصوم، ليس نفلًا بل فرض، لكونه قضاء عن الميت، و منه يظهر حكم سائر أقسام الصوم الواجب.

يلاحظ عليه: أنّ محور السؤال و الجواب هو الصوم الفرض و النفل، و العمل بالنسبة إلى المنوب عنه و إن كان لا يخلو عن أحد و صفين، لكنّه بالنسبة إلى النائب لا ـ فرض و لا ـ نفل فلا يعمُّ عمله و أمّا سائر أقسام الصوم الواجب فالظاهر دخوله تحت الفرض، لكن الرواية ضعيفة، و قد ورد محمد بن سنان فى سند الشيخ و الكلينى كليهما.

۲. خبر عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: «صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك و بين الليل، متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس، فليس لك أن تفطر». ۲

يلاحظ عليه: أنّ الموضوع قضاء الفريضة و لا يصدق إلّا على ما إذا قضى عن نفسه و أمّا إذا قضى عن الغير فلا يوصف العمل بالفرض و النفل، كما لا يعم سائر أقسام الصوم الواجب الذى يأتى به الإنسان أداءً كالكفّارة و النذر الموسع، لعدم كونه قضاءً.

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم و نيّته، الحديث ۸ و ۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۵۳

[الفصل الرابع عشر فى صوم الكفارة]

اشارة

الفصل الرابع عشر فى صوم الكفارة

[و هو أقسام]

اشارة

و هو أقسام

[منها: ما يجب فيه الصوم مع غيره]

منها: ما يجب فيه الصوم مع غيره و هى كفّارة قتل العمد و كفّارة من أفطر على محرّم فى شهر رمضان فإنّه تجب فيها الخصال الثلاث. (۱)

[و منها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره]

و منها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره و هى كفّارة الظهار و كفّارة قتل الخطأ فإنّ وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق و كفّارة الإفطار فى قضاء رمضان فإنّ الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام كما عرفت و كفّارة اليمين و هى

الفرع الرابع: فى الصوم المتعيّن بالنذر أو الإجارة، أو ضيق الوقت، لا يجوز الإفطار مطلقاً لكن عدم الجواز لأجل حرمة نكث النذر، و نقض العهد، حيث إنّ الإفطار مطلقاً، قبل الزوال و بعده موجب لفوت الواجب اختياراً، فلا يجوز لأجل هذا العنوان العارض له، لا للصوم بما هو هو.

(۱) ذَكَرَ لصوم الكفّارة أقساماً أربعة:

الأوّل: ما يجب فيه الصوم مع غيره.

الثانى: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره.

الثالث: ما يجب فيه الصوم مخيّراً بينه و بين غيره.

الرابع: ما يجب فيه الصوم مرتباً على غيره متخيّراً بينه و بين غيره.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۵۴

عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم و بعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيّام و كفّارة صيد النعامة و كفّارة صيد البقر الوحشى و كفّارة صيد الغزال فإنّ الأول تجب فيه بدنة و مع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً و الثانى يجب فيه ذبح بقرة و مع العجز عنها صوم تسعة أيّام و الثالث يجب فيه شاة و مع العجز عنها صوم ثلاثة أيّام و كفّارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامداً و هى بدنة و بعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً و كفّارة خدش المرأة وجهها فى المصاب حتّى أدمته

و حاصل الأقسام: ما يجب فيه الجمع و تسمّى كفّارة الجمع و ما يتعيّن فيه الصوم بعد العجز عن غيره فيكون واجباً تعيينياً، و ما يتخيّر بين الصوم و غيره فيكون واجباً تخييريّاً، و ما يجمع بين الوصفين الترتيب أوّلًا ثمّ التخيير.

القسم الأوّل: ما تجب فيه كفّارة الجمع

و تجب فى موردين:

الأوّل: كفّارة قتل العمد.

الثانى: كفّارة من أفطر على محرّم فى شهر رمضان.

أمّا الأوّل: فقال المحقّق تحت عنوان: «ما يجب فيه الصوم مع غيره» و هو كفّارة قتل العمد، فإنّ خصالها الثلاث تجب جميعاً. «۱»

و قال فى الجواهر: بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه. «۲»

و يدلّ عليه صحيح ابن سنان و موثّق ابن بكير كلاهما عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً هل له توبة؟ قال: «... فإن عفوا [أولياء المقتول] عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية، و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكيناً توبة

إلى اللّه عزّ و جلّ». «۳»

(۱) الشرائع: ۱/ ۱۵۱.

(۲) الجواهر: ۱۷/ ۶۳.

(۳) الوسائل: الجزء ۱۹، الباب ۹، من أبواب قصاص النفس، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۵۵

و نتفها رأسها فيه و كفّارة شقّ الرجل ثوبه على زوجته أو ولده فإنّهما ككفّارة اليمين. (۱)

و موثّق سماعة على ما نقله العيّاشى فى حديث ... «و لكن يقاد به، و الدية إن قبلت»، قلت: فله توبة؟ قال: نعم، يُعتق رقبة، و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكيناً ...». «۱» نعم نقله الكلينى بسند صحيح عن سماعة و لكنّه لا يشتمل على هذه القطعة بل اختص العياشى بنقله.

و ظاهر النصوص هو وجوبه عند العفو، و قبول الدية لا مطلقاً حتى فى صورة القصاص، فلاحظ.

و أمّا الثانى: أعنى: كفّارة من أفطر على حرام من شهر رمضان، فالمشهور انّه تجب فيها الخصال الثلاث، و قد مرّ الكلام فيه فى الفصل السادس، أى ما تجب فيه الكفّارة فى المسألة الأُولى، فلاحظ.

(۱) القسم الثانى: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره

و هناك ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره: و هى تسعة موارد:

الأوّل: كفّارة الظهار

إنّ الواجب عند الظهار، صوم شهرين، مع العجز عن العتق، يقول سبحانه:

(وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ...). «۲»

(۱) الوسائل: الجزء ۱۹، الباب ۹، من أبواب قصاص النفس، الحديث ۲.

(۲) المجادلة: ۴۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۵۶

....

الثانى: كفّارة قتل الخطأ

إنّ الواجب فيها، هو العتق أوّلًا، ثمّ الصوم مع العجز عنه، قال سبحانه: (وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ إلى أن قال سبحانه: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّهِ وَ كَانَ اللّٰهُ عَلِيماً حَكِيماً). «۱»

الثالث: كفّارة الإفطار فى قضاء شهر رمضان

إنّ الواجب على من أفطر فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال هو إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ فإن لم يتمكن فصوم ثلاثة أيّام.

و قد تقدّم فى الفصل السادس، المسألة الأُولى، فلاحظ.

الرابع: كفّارة اليمين

إذا نقض یمینه، فکفّارته إطعام عشرة مساکین، أو کسوتهم، أو تحریر رقبة؛ و مع العجز صیام ثلاثة أیّام، قال سبحانه: (لا یُؤاخِذُکُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِکُمْ وَ لکِنْ یُؤاخِذُکُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الأَیْمانَ فَکَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساکِینَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِیکُمْ أَوْ کِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِیرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ ذلِکَ کَفّارَةُ أَیْمانِکُمْ إِذا حَلَفْتُمْ) «۲». و ما ورد فی بعض الروایات ممّا یخالف الآیة لا یعتد به و إن صحّ سنده، فهو إمّا مؤوّل کما صنعه فی الوسائل، أو مطروح. «۳»

الخامس: کفّارة صید النعامة، و کفّارة صید البقر الوحشی، و کفّارة صید

---

(۱) النساء: ۹۲.

(۲) المائدة: ۸۹.

(۳) الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۱۲ من أبواب کتاب الایلاء و الکفّارات، الحدیث ۶.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۵۷

....

الغزال

فالکلام یقع تارة فیما یجب ابتداءً، و أُخری فیما إذا عجز عنه.

أمّا الأوّل، فیجب فی صید النعامة، بدنة؛ و فی البقر الوحشی، بقرة؛ و فی الغزال شاة. و استدلّوا علی ذلک بقوله سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ یَحْکُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَةِ) «۱». فکفّارته ما أشار إلیه بقوله: (فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)، و لعلّ (جزاء) مبتدأ و (مِثْلُ ما قَتَلَ) خبره، أی جزاء ذلک الفعل، مثل ما قتل. و قد اختلف فی هذه المماثلة أ هی فی الخلقة، أو فی القیمة؟ فالذی علیه معظم أهل العلم انّ المماثلة معتبرة فی الخلقة، ففی النعامة، بدنة؛ و فی الحمار الوحشی، بقرة؛ و فی الظبی و الأرنب، شاة. و هو قول ابن عباس و الحسن و مجاهد و السدی و عطاء و الضحاک.

قال إبراهیم النخعی: یُقوّم الصید قیمة عادلة، ثمّ یُشتری بثمنه من النعم فاعتبر المماثلة بالقیمة. و الصحیح هو القول الأوّل. «۲»

و فی صحیح حریز، عن أبی عبد الله علیه السَّلام فی قول اللّه عزّ و جلّ: (فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)، قال: «فی النعامة بدنة، و فی حمار وحش بقرة، و فی الظبی شاة، و فی البقرة بقرة». «۳»

و أمّا الثانی، أی ما هو الواجب بعد العجز عن الکفّارة الأُولی؟ فظاهر عبارة المصنّف انّه ینتقل إلی الصیام، بلا واسطة بینهما، و لکن النصوص و الفتاوی علی خلافه و انّ الصیام فی الدرجة الثالثة، فقد جاءت الضابطة فی صحیحة علی بن جعفر، عن

---

(۱) المائدة: ۹۵.

(۲) مجمع البیان: ۲/ ۲۴۵، ط صیدا.

(۳) الوسائل: الجزء ۱۰، الباب ۱ من أبواب کفّارات الصید، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۵۸

....

أخیه موسی بن جعفر علیهما السَّلام:

۱. سألته عن رجل محرم أصاب نعامة ما علیه؟ قال: «علیه بدنة، فإن لم یجد فلیتصدّق علی ستین مسکیناً، فإن لم یجد فلیصم ثمانیة

عشر يوماً».

۲. قال سألته عن مُحرم أصاب بقرة ما عليه؟ قال: «عليه بقرة. فإن لم يجد فليتصدّق على ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيّام».

۳. قال و سألته عن مُحرم أصاب ظبياً ما عليه؟ قال: «عليه شاة، فإن لم يجد فليتصدق على عشرة مساكين، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيّام». «۱»

فتكون النتيجة كالتالى:

۱. صيد النعامة بدنة فستون مسكيناً فصوم ثمانية عشر يوماً

۲. صيد البقر الوحشى بقرة فثلاثون مسكيناً فصوم تسعة أيّام

۳. صيد الظبى شاة فعشرة مساكين فصوم ثلاثة أيّام

و يظهر من صحيحة معاوية بن عمّار انّ كلّ ما وجب فيه البدنة بحكم المماثلة فى صيد الحرم يجب فيه عند العجز ما وجب فى صيد النعامة من الإطعام فالصوم.

و كلّ ما وجب فيه البقرة بحكم المماثلة الذى يحكم به ذوا عدل كما فى الآية المباركة يجب فيه عند العجز ما فى صيد البقر الوحشى من الإطعام فالصوم.

و كلّ ما وجب فيه شاة، بحكم المماثلة، يجب فيه عند العجز، ما وجب فى صيد الظبى من الإطعام فالصوم. «۲» و على ذلك يجب فى صيد الثعلب و الأرنب الشاة عند العجز، إطعام عشرة مساكين، فصوم ثلاثة أيّام. و التفصيل فى محله.

---

(۱) الوسائل: الجزء ۱۰، الباب ۲ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۶، ۷ و ۸.

(۲) الوسائل: الجزء ۱۰، الباب ۲ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۱۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۵۹

....

السادس: الإفاضة قبل الغروب من عرفات

يجب الوقوف فى عرفات من الزوال إلى الغروب و إن كان الركن مسمّى الوقوف، فلو أفاض إلى المشعر الحرام قبله، فالواجب فيه بدنة، و لو عجز صام ثمانية عشر يوماً، و كانت قريش تفيض منها إلى المشعر قبل الغروب تفاخراً و تحقيراً للآخرين فنُهى عنه: ففى صحيح ضريس الكناسى عن أبى جعفر عليه السَّلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: «عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر، صام ثمانية عشر يوماً بمكة، أو فى الطريق، أو فى أهله». «۱»

هذا هو المشهور و لكن مقتضى الاحتياط أمر آخر، و التفصيل موكول إلى محلّه.

السابع، الثامن، و التاسع: كفّارة الخدش و النتف و الشق

فقد ذكر المصنّف ممّا يرجع إلى الأُمور الثلاثة:

۱. إذا خدشت المرأة وجهها فى المصاب حتى أدمته، ۲. أو نتفت شعر رأسها فيه، ۳. أو شق الرجل ثوبه على زوجته و ولده فكفّارتها، كفّارة اليمين.

قد عرفت كفّارة اليمين و هي: قال سبحانه: (إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ ذلِكَ كَفّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ). «۲»

قال المحقّق: و يجب على المرأة فى نتف شعرها فى المصاب، و خدش وجهها، و شق الرجل ثوبه فى موت ولده أو زوجته كفّارة

يمين. «۳»

---

(۱) الوسائل: الجزء ۱۱، الباب ۲۳ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة، الحديث ۳. و لاحظ غيره من هذا الباب.

(۲) لمائدة: ۸۹.

(۳) الشرائع: ۳/ ۶۳۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۶۰

....

و قال يحيى بن سعيد: و لا يجوز للرجل شقّ ثوبه بموت ولده، فإن فعل فعليه التوبة و كفّارة يمين. و فى لطم المرأة خدّها حتى تدميه كفّارة يمين، و فى نتف المرأة شعرها كفّارة يمين، و فى لطم المرأة وجهها بلا إدماء التوبة. «۱»

و المراد من النتف هو النزع و القلع، و أمّا الجزّ فهو القطع و القصّ بالمِقَصِّ. و يأتى حكمه فى القسم الثالث فإنّ كفّارته كفّارة الإفطار فى شهر رمضان استناداً إلى رواية خالد بن سدير كما سيوافيك.

و موضوع المسألة فى جانب المرأة هو نتف الشعر، و خدش الوجه الذى لا ينفك غالباً عن الإدماء.

و موضوعها فى جانب الرجل شقّ ثوبه فى مصاب الولد و الزوجة و يجمعهما، انّ كفّارة الجميع هو كفّارة اليمين، و قد أفتى به المحقّق فى الشرائع، و ادّعى صاحب الجواهر، عدم وجدان الخلاف و نقل عن الروضة و الانتصار الإجماع عليه.

و أمّا ابن إدريس فقد تردّد فى أوّل الأمر فى الشق (شق الوالد على ولده و الزوج على زوجته) و حمل الرواية على الندب، لكنّه تنازل عنه، لأجل وجود الإجماع من الأصحاب قال:

و لا يجوز للرجل أن يشقّ ثوبه فى موت أحد من الأهل و القرابات، فإن فعل ذلك فقد روى أنّ عليه كفّارة يمين، و الأولى أن يُحمل على الندب دون الفرض، لأنّ الأصل براءة الذمة، و هذه الرواية قليلة الورود فى أبواب الزيادات عن رجل واحد، و قد بيّنا انّ أخبار الآحاد لا ـ توجب علماً و لا ـ عملًا، إلّا أنّ أصحابنا مجمعون عليها فى تصانيفهم و فتاواهم، فصار الإجماع هو الحجّة على العمل بها و بهذا أفتى. «۲»

---

(۱) الجامع للشرائع: ۴۱۸.

(۲) السرائر: ۳/ ۷۸، كتاب الايمان.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۶۱

....

و أمّا الفرع الآخر، أعنى: نتف الشعر و خدش الوجه، فذكر الثانى منهما فقط و أفتى به «قال: إذا خدشت وجهها حتى تُدميه كان عليها كفّارة يمين». «۱»

و الظاهر من قوله فى الفرع: «إنّ أصحابنا مجمعون عليها فى تصانيفهم» كونه أمراً مشهوراً بين الأصحاب.

و الظاهر انّ معتمد الجميع، هو رواية خالد بن سدير أخى حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام:

۱. عن رجل شقّ ثوبه على أبيه، أو على أُمّه، أو على أخيه، أو على قريب له؟ فقال: «لا ـ بأس بشقّ الجيوب، قد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون».

۲. و لا يشقُّ الوالد على ولده، و لا زوج على امرأته.

۳. و تشقُّ المرأة على زوجها.

۴. و إذا شقّ زوج على امرأته، أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين، و لا صلاة لهما حتى يكفّرا، أو يتوبا من ذلك.

۵. فإذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته ففى جزّ الشعر عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

۶. و فى الخدش إذا دميت و فى النتف كفّارة حنث يمين. «۲»

و يدلّ على ما ذكره المصنّف ما فى الفقرة الرابعة و السادسة و حاصله: انّ فى الجميع كفّارة اليمين إلّا الجزّ ففيه كفّارة شهر رمضان.

---

(۱) السرائر: ۳/ ۷۸، كتاب الايمان.

(۲) الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۳۱ من أبواب الكفّارات، الحديث ۱.

[و منها: ما يجب فيه الصوم مخيّراً بينه و بين غيره]

و منهـا: مـا يجب فيه الصوم مخيّراً بينه و بين غيره و هى كفّـارة الإفطار فى شـهر رمضان و كفّارة الاعتكاف و كفّارة النـذر و العهـد و كفّـارة جزّ المرأة شـعرها فى المصاب فإنّ كلّ هـذه مخيّرة بين الخصال الثلاث على الأقوى و كفّارة حلق الرأس فى الإحرام و هى دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو التصدّق على ستّة مساكين لكلّ واحد مدّان. (۱)

---

(۱) القسم الثالث: ما يجب فيه الصوم مخيّراً

و هو خمسة مواضع:

الأوّل: كفّارة الإفطار فى شهر رمضان

قد مضى الكلام فيه فى الفصل السادس، المسألة الأُولى فراجع.

الثانى: كفّارة فساد الاعتكاف بالجماع

قال المصـنّف فى كتاب الاعتكاف: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلًا وجبت الكفّارة، و كفّارته ككفّارة شهر رمضان على الأقوى، و إن كان الأحوط كونها مرتبة ككفّارة الظهار». «۱»

و قد ذكروا انّه تحرم على المعتكف مباشـرة النساء جماعاً و لمساً و تقبيلًا بشهوة فى الأخيرين استناداً إلى قوله تعالى: (وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) «۲»، و ربمـا خصُّوا التحريم بالجمـاع دونهمـا، و الظاهر عـدم الخلاف فى فسادِ الاعتكاف بالجماع، و هل هذه الكفّارة مخيّرة أو مرتبة؟ ظاهر كلام ابن بابويه انّها مرتبة، لأنّه جعلها

---

(۱) العروة الوثقى: فصل فى أحكام الاعتكاف، المسألة ۹.

(۲) البقرة: ۱۸۴.

....

کالظهار. و قال الشیخان و السید المرتضی و أتباعهم انّها کفّارة إفطار نهار رمضان و نقل الشیخ فی المبسوط خلافاً بین علمائنا فی التخییر و الترتیب.

احتجّ ابن بابویه بحدیث زرارة، و احتج الشیخان بروایة سماعة، و الأُولی أصحّ طریقاً، و الثانیة أوضح عند الأصحاب. «۱»

أقول: یدلّ علی القول الأوّل روایتان:

۱. روی الصدوق باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن علی بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر علیه السَّلام عن المعتکف یجامع أهله؟ قال: «إذا فعل فعلیه ما علی المظاهر». و رواه الکلینی و الشیخ عن ابن محبوب. «۲»

۲. روی الکلینی بسند صحیح عن أبی ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله علیه السَّلام عن امرأة کان زوجها غائباً فقدم و هی معتکفة بإذن زوجها، فخرجت حین بلغها قدومه من المسجد إلی بیتها فتهیّأت لزوجها حتّی واقعها؟ فقال: «إن کانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضی ثلاثة أیّام و لم تکن اشترطت فی اعتکافها فانّ علیها ما علی المظاهر». ۳

و یدل علی القول الثانی روایتان:

۳. روی الصدوق عن عبد اللّه بن المغیرة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السَّلام عن معتکف واقع أهله؟ فقال: «هو بمنزلة من أفطر یوماً من شهر رمضان». و رواه الکلینی و الشیخ أیضاً. ۴

۴. و روی أیضاً عن سماعة، عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: سألته عن معتکف واقع

---

(۱) المختلف: ۳/ ۵۹۵.

(۲) ۲ و ۳ و ۴ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب کتاب الاعتکاف، الحدیث ۱، ۶ و ۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۶۴

....

أهله؟ قال: «علیه ما علی الذی أفطر یوماً من شهر رمضان متعمداً. عتق رقبة، أو صیام شهرین متتابعین، أو إطعام ستین مسکیناً». «۱»

إنّ قول العلّامة: الأُولی أصحّ طریقاً، و الثانیة أوضح عند الأصحاب، یبعثنا إلی دراسة سند الروایات فنقول:

أمّا سند الصدوق إلی الحسن بن محبوب، ففی طریقه إلیه محمد بن موسی المتوکل الذی ذکره الطوسی فی من لم یرو عنهم علیهم السَّلام، و روی عن عبد اللّه بن جعفر و أکثر الصدوق الروایةَ عنه و ذکره فی طرقه إلی الکتب فی ۴۸ مورداً و ادّعی ابن طاوس الاتفاق علی وثاقته، فالروایة صالحة للاحتجاج خصوصاً إذا ضُمّت إلی صحیحة أبی ولّاد.

هذا حال الطائفة الأُولی و أمّا الطائفة الثانیة، أمّا الروایة الأُولی، فقد رواها الصدوق عن عبد اللّه بن المغیرة و سنده إلیه صحیح فی الفقیه؛ و أمّا الروایة الثانیة، فقد رواها الشیخ عن علی بن الحسن بن فضال، ففی طریقه إلیه فی التهذیب علی بن محمد بن الزبیر الذی قال فی حقّه النجاشی: «کان علوّاً فی الوقت» و فسره السید الداماد بأنّه کان فی غایة الفضل و العلم و الوثاقة و الجلالة فی وقته. و فسره صاحب قاموس الرجال بأنّ سنده کان سنداً عالیاً، حیث روی عن علی بن الحسن بن فضال الذی هو شیخ العیاشی فلا دلالة علی وثاقته و له أکثر من ۶۷ روایة، و الذی یسهّل الخطب هو احتمال وحدة الروایتین لبعد سؤال سماعة عن مسألة واحدة مرّتین.

و الطائفتان صالحتان للاحتجاج و إن کانت الطائفة الأُولی أصحّ سنداً، فهل المورد من موارد الجمع الدلالیّ؟ أو من موارد الرجوع إلی المرجّحات؟ ربما یحتمل الأوّل، فتارة یحمل ما دلّ علی رعایة الترتیب علی الاستحباب، و أُخری بمنع صراحة

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب کتاب الاعتکاف، الحدیث ۵.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۶۵

....

روایة سماعة فی التخییر بل هی ظاهرة فیه، فترفع الید عن الظهور بما ورد فی الصحیحتین صریحاً من أنّ کفّارته کفّارة الظهار.

و لا یخفی بُعد الجمعین خصوصاً الثانی، لأنّ الغایة من التمثیل، هو إفهام ذات الکفّارة و وصفها، و لا معنی لأن تکون الطائفة الثانیة أوضح من الأُولی.

و الظاهر انّ المرجع هو الرجوع إلی المرجّحات و هی فی المقام جهة الصدور؛ فانّ الأُولی، أکثر موافقة للعامة.

قال ابن قدامة: و اختلف موجبو الکفّارة فیها، فقال القاضی: یجب کفّارة الظهار. و هو قول الحسن و الزهری و ظاهر کلام أحمد فی روایة حنبل، فانّه روی عن الزهری أنّه قال: من أصاب فی اعتکافه فهو کهیئة المظاهر؛ و حکی عن أبی بکر (الخلال) انّ علیه کفّارة یمین، و لم أرَ ذلک عن أبی بکر فی کتاب «الشافی» فلعلّ أبا بکر إنّما أوجب علیه کفّارة فی موضع تضمَّن الإفساد، الإخلالَ بالنذر فوجبت لمخالفة نذره و هی کفّارة یمین. «۱»

و هذا یعرب عن وجود قول واحد فیهم، و هو کون کفّارته، کفّارة الظهار، فالقول بالتخییر أقوی و الترتیب أحوط.

الثالث: کفّارة حنث النذر

تقدّم الکلام فیه فی الفصل السادس المسألة الأُولی، قال المصنّف: الثالث: صوم النذر المعیّن و کفّارته، کفّارة إفطار شهر رمضان، و قد مرّ أنّ الحقّ، انّ کفّارته، کفّارة یمین فلاحظ.

---

(۱) المغنی: ۳/ ۱۷۸، کتاب الاعتکاف.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۶۶

....

الرابع: کفّارة حنث العهد

یجب فی حنث العهد، الخصال الثلاث تخییراً.

قال ابن زهرة: و أمّا صوم النذر و العهد فعلی حسبهما إلی أن قال: فإن أفطر فیما تعیّن و لا مِثْلَ له مختاراً، فعلیه ما علی المفطر فی یوم من رمضان من القضاء و الکفّارة. «۱»

قال یحیی بن سعید: فإن قال: علیّ عهد اللّه أو میثاقه أو عاهدت اللّه ان أفعل کذا من طاعة أو ترک قبیح أو مکروه، کان نذراً، فإن أخلّ بما نذره عمداً مع تمکّنه منه فإن کان له وقت معیّن فخرج، فعلیه مثل کفّارة إفطار شهر رمضان. «۲»

و قال المحقّق: و المخیرة: کفّارة من أفطر فی یوم من شهر رمضان إلی أن قال: و کذا کفّارة الحنث فی العهد.

و قال فی الجواهر بعد قول المحقّق: سواء کان متعلّقه الصوم أو غیره علی المشهور. «۳»

و یدل علیه: ما رواه الشیخ، عن محمد بن أحمد بن یحیی (صاحب نوادر الحکمة)، عن محمد بن أحمد العلوی، عن العمرکی البوفکی، عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السَّلام، قال: سألته عن رجل عاهد اللّه فی غیر معصیة، ما علیه إن لم یف بعهده؟ قال: «یعتق رقبة أو یتصدّق، بصدقة، أو یصوم شهرین متتابعین». «۴» و قریب منه خبر أبی بصیر. ۵

و فی السند «محمد بن أحمد الکوکبی، أو العلوی» و لم یرو فی حقّه توثیق، و له روایتان فی التهذیب، إلّا أنّه من رجال نوادر الحکمة، و ممّن لم یستثنه ابن الولید أُستاذ

(۱) الغنية: ۲/ ۱۴۳۱۴۲ كتاب الصيام.

(۲) الجامع للشرائع: ۴۲۳.

(۳) الجواهر: ۳۳/ ۱۷۴.

(۴) ۴ و ۵ الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۲۴ من أبواب الكفّارات، الحديث ۱، ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۶۷

....

الصدوق.

و أما العمركى، فهو العمركى بن على، قال النجاشى: أبو محمد البوفكى، شيخ من أصحابنا، ثقة، روى عنه شيوخ أصحابنا. و لعلّه أيضاً يورث وثاقة الكوكبى، لأنّه الناقل عنه، فإذاً الرواية تصلح للاحتجاج.

و أمّا الثانى، ففى سنده حفص بن عمر بيّاع السابرى، له رواية فى التهذيب، و فى الاستبصار: حفص بن عمر، فهو خبر غير صالح للاحتجاج.

و يدل على المطلوب صحيح أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أبى جعفر الثانى عليه السَّلام فى رجل عاهد اللّه عند الحجر أن لا يقرب محرّماً أبداً فلمّا رجع، عاد إلى المحرّم؟ فقال أبو جعفر عليه السَّلام: «يعتق، أو يصوم، أو يتصدّق على ستين مسكيناً، و ما ترك من الأمر أعظم، و يستغفر اللّه و يتوب إليه».

و المجموع من حيث المجموع صالح للإفتاء بما ذكر، و على المختار فى كفّارة النذر، تختلف كفّارته عن العهد.

الخامس: كفّارة جزّ المرأة شعرها

قال المحقّق: و فى جزّ المرأة شعرها فى المصاب عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، و قيل: مثل كفّارة الظهار. و الأوّل مروى، و قيل تأثم و لا كفّارة، استضعافاً للرواية و تمسّكاً بالأصل. «۱»

و قال يحيى بن سعيد: و فى جزّ المرأة شعرها فى المصاب عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. «۲»

(۱) الجامع للشرائع: ۳/ ۶۸.

(۲) الجامع للشرائع: ۴۱۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۶۸

....

و قال ابن إدريس: و لا يجوز للمرأة أن تلطم وجهها فى مصاب، و لا تخدشه و لا تجزّ شعرها فإن جزّته فانّ عليها كفّارة قتل الخطأ، و قد قدمنا شرحها على ما رواه أصحابنا، «۱» و إلى هذا القول أشار المحقّق بقوله: «و قيل مثل كفّارة الظهار».

و الدليل عليه هو رواية خالد بن سدير، و قد عرفت حالها.

السادس: كفّارة حلق الرأس

يجب فى حلق الرأس فى الإحرام: دم شاة، أو صيام ثلاثة أيّام، أو التصدّق على ستة مساكين لكلّ واحد مدّان.

و الأصل فى ذلك قوله سبحانه: (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ

مَحِلَّهُ فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيٰامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ). «۲»

المعنى أى لا تحلوا من الإحرام حتى يبلغ الهدى محله، و ينحر أو يذبح، فمن مرض منكم مرضاً يحتاج فيه إلى الحلق للمداواة، أو أمر آخر أُبيح له الحلق بشرط الفدية. و الفدية فى الآية عبارة عن أحد أُمور ثلاثة:

۱. الصيام.

۲. الصدقة.

۳. النُّسک.

و قد حدّد الصيام فى رواية أئمّة أهل البيت عليهم السَّلام بثلاثة أيّام، و الصدقة على ستة

(۱) السرائر: ۳/ ۷۸.

(۲) البقرة: ۱۹۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۶۹

[و منها: ما يجب فيه الصوم مرتّباً على غيره مخيّراً بينه و بين غيره]

و منها: ما يجب فيه الصوم مرتّباً على غيره مخيّراً بينه و بين غيره و هى كفّارة الواطئ أمته المحرمة بإذنه فإنّها بدنة أو بقرة و مع العجز فشاة أو صيام ثلاثة أيام. (۱)

مساكين لكلّ مسكين مدّان، كما فسر النُّسك بالشاة، و هو مخيّر فيها.

ففى صحيحة حريز، عن أبى عبد الله عليه السَّلام: مرّ رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم على كعب بن عجرة الأنصارى و القُمّل يتناثر من رأسه، و هو محرم فقال: «أ تؤذيك هوامك؟» فقال: نعم، فنزلت الآية، فأمره رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم بحلق رأسه، و جعل عليه الصيام ثلاثة أيّام و الصدقة على ستة مساكين لكلّ مسكين مدّان، و النسك (الوارد فى الآية) شاة.

و قال أبو عبد الله عليه السَّلام: «و كلّ شيء فى القرآن فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ...». «۱»

(۱) القسم الرابع: ما فيه الترتيب ثمّ التخيير

و هذا القسم ما يجب فيه الصوم لكن مرتّباً على غيره، فإذا وصلت النوبة إليه، يتخيّر بينه و بين غيره؛ و هذا كما إذا وطأ الإنسان أمته التى أحرمت بإذنه، فكفّارته بدنة، أو بقرة، و مع العجز فشاة أو صيام ثلاثة أيّام. و التفصيل فى محلّه.

و لا يخفى انّ المصنّف طرح هذه الأقسام الأربعة على بساط البحث لمناسبة خاصة، و هى انّ الصوم لأجل الكفّارة على أقسام، و لكن اللائق هو عقد كتاب خاص باسم الكفّارات و طرحها فيها كما فعل المحقّق و غيره.

فإنّ هذه البحوث الجانبية لا تسمن و لا تغنى من جوع، و الإسهاب فيها يوجب الخروج عن موضوع البحث، و الأولى طرح كلّ مسألة فى بابها الخاص بها.

(۱) الوسائل: الجزء ۹، الباب ۱۴ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۷۰

[مسائل فی صوم الکفارة]

[المسألة ۱: یجب التتابع فی صوم شهرین من کفّارة الجمع أو کفّارة التخییر]

المسألة ۱: یجب التتابع فی صوم شهرین من کفّارة الجمع أو کفّارة التخییر و یکفی فی حصول التتابع فیهما صوم الشهر الأوّل و یوم من الشهر الثانی، و کذا یجب التتابع فی الثمانیة عشر بدل الشهرین، بل هو الأحوط فی صیام سائر الکفّارات و إن کان فی وجوبه فیها تأمّل و إشکال. (۱)

---

(۱) فی المسألة فروع أربعة:

۱. وجوب التتابع فی صوم شهرین من غیر فرق بین کفّارة الترتیب (کالظهار)، أو التخییر ککفّارة الإفطار فی شهر رمضان، أو کفّارة الجمع کالقتل العمدی.

۲. یتحقق التتابع، بصیام شهر، و یوم من شهر آخر.

۳. هل یجب التتابع فی الثمانیة عشر إذا کانت بدل صیام شهرین.

۴. هل یجب التتابع فی سائر الکفّارات، ککفّارة الیمین أو کفّارة النذر و الإفطار فی قضاء شهر رمضان بعد الظهر.

و إلیک الکلام فیها واحداً بعد آخر:

۱. وجوب التتابع فی صوم شهرین

إذا وجب صیام شهرین، یجب فیه التتابع فکأنّ هناک ملازمة بین التتابع و وجوب شهرین.

قال الشیخ: قال به جمیع الفقهاء إلّا ابن أبی لیلی فقال: إن شاء تابع و إن شاء فرق. «۱» سواء کانت مرتبة ککفّارة الظهار لقوله سبحانه: (فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسّا) «۲» و کفّارة القتل خطأ لقوله: (فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّهِ) «۳»، أو مخیّرة کما فی الإفطار فی شهر رمضان، و قد

---

(۱) الخلاف: ۲، کتاب الصوم، ۱۸۸، برقم ۳۵۱.

(۲) المجادلة: ۴.

(۳) النساء: ۹۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۷۱

....

مرّ الکلام فیها فی المسألة الأُولی من الفصل السادس، أو کفّارة الجمع کما فی القتل العمدی حیث جاء فی صحیحة ابن سنان: أعطاهم الدیة و أعتق نسمة و صام شهرین متتابعین. «۱»

۲. ما هو المحقّق للتتابع؟

ظاهر النصوص، وجوب التتابع فی مجموع الشهرین، غیر انّ الدلیل الحاکم علی هذا الظاهر، هو کفایة صیام شهر و یوم من شهر آخر، و هو صحیح الحلبی عن أبی عبد الله علیه السَّلام عن قطع صوم کفّارة الیمین و کفّارة الظهار و کفّارة القتل فقال: «إن کان علی رجل صیام شهرین متتابعین، و التتابع أن یصوم شهراً و یصوم من الآخر شیئاً أو أیّاماً منه» «۲» و الحدیث من أظهر مصادیق الحکومة.

نعم يقع الكلام فى جواز الإفطار بعد صيام شهر و يوم، عمداً و عدمه و إن كان يكفى وضعاً قال العلّامة: و هل يكون مأثوماً؟ قولان: قال ابن الجنيد: لا يكون مأثوماً، و هو ظاهر كلام ابن أبى عقيل و ظاهر كلام الشيخ.

و قال المفيد: يكون مخطئاً، و كذا قال السيد المرتضى، و هو يشعر بالإثم، و صرّح أبو الصلاح و ابن إدريس بالإثم. و الأقرب الأوّل. «۳»

و وجهه واضح لأنّ الواجب هو التتابع، فأمّا أن يحصل بما ذكر فقد أتى بالمأمور

---

(۱) الوسائل: الجزء ۱۹، الباب ۹ من أبواب قصاص النفس، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۹، و لاحظ حديث سماعة بن مهران، برقم ۵.

(۳) المختلف: ۳/ ۵۶۱.

....

به فلا- معنى للعقاب معه، و إن لم يحصل، لا يجوز له البناء على ما سبق و هو خلاف الصحيح. و يأتى الكلام فيه فى المسألة السابعة فانتظر.

۳. وجوب التتابع فى الثمانية عشر و عدمه

تحقيق المقام: انّ الكلام فى لزوم التتابع فى صوم ثمانية عشر يوماً، إنّما هو فيما إذا كان المبدَل عنه هو صيام شهرين كما يُعرب عنه قول المصنّف: «يجب التتابع فى الثمانية عشر بدل الشهرين» فخرج ما يجب فيه صوم ثمانية عشر يوماً، لكن لا عوضاً عن الصوم فضلًا عن صيام شهرين بل عوضاً من إطعام ستين مسكيناً كما فى كفّارة صيد النعامة إذ ليس فى كفّارته أىّ أثر من الصيام فضلًا عن الشهرين فانّ الواجب فيه حسب الترتيب: هو البدنة، فإطعام ستين مسكيناً، فصوم ثمانية عشر يوماً، فيختص الكلام بالموارد التى جاء فيها، صوم الشهرين فى جانب المبدَل، و ليس هو إلّا الموارد التالية:

۱. كفّارة الظهار، فيجب بالترتيب: العتق، فصيام شهرين، فإطعام ستين مسكيناً.

۲. كفّارة الإفطار فى شهر رمضان، فتجب الخصال الثلاثة بالتخيير.

۳. كفّارة الجمع فى القتل عمداً، فتجب فيه وراء الدية الخصال الثلاث جميعاً.

۴. كفّارة القتل خطأ، فيجب فيه أمران بالترتيب: العتق، فصيام شهرين، الآية المباركة.

فلو قلنا بوجوب صوم ثمانية عشر يوماً فى هذه الموارد عند العجز عن المبدَل، فليست هى بدلًا عن صوم شهرين إلّا فى الأخير دون الثلاثة الأُولى، إذ هى فى الأُولى

....

بدل عن الأخير و هو إطعام ستين مسكيناً، و فى الثانى و الثالث، بدل عن الجامع بين الخصال الثلاث، سواء وجبت تخييراً أو جمعاً.

فلم يبق مورد لكون الثمانية عشر بدلًا عن الشهرين إلّا المورد الأخير حيث إنّ الواجب فيه ثُنائى: العتق و الصيام، لا ثلاثى كما فى الموارد الثلاثة الأُوَل فلو وجب شىء كالثمانية عشر، يكون بدلًا عن الأخير و هو الصيام فيه، لا عن الإطعام كما فى الظهار و لا عن الجامع كما فى الثانى و الثالث.

هذا كلّه حول الثبوت.

و أمّا فى مقام الإثبات، فقد ورد وجوب صوم ثمانية عشر يوماً فى موردين:

الأُولى: فى صيد النعامة فى المرتبة الثالثة و قد مرّ انّه خارج عن محط البحث، إذ ليس المبدّل فيه الصوم فضلًا عن الشهرين.

الثانى: كفّارة الظهار عند العجز عن الخصال الثلاث، و ذلك لأنّها مروية عن أبى بصير بطريقين أحدهما صريح فى الظهار و الآخر ظاهر فيه، و ذلك كالتالى.

١. صحيحة أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق، و لا ما يتصدق و لا يقوى على الصيام؟ قال: «يصوم ثمانية عشر يوماً لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام» «۱» و هى صريحة فى الظهار لقول الراوى: «ظاهر من امرأته» و لا يضرّ تقديم التصدّق على الصيام فى سؤال الراوى حيث إنّ الأمر فى الظهار على العكس، و ذلك لأنّه وقع فى كلام السائل دون الإمام.

٢. معتبرة أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام، و لم يقدر على العتق، و لم يقدر على الصدقة؟

---

(١) الوسائل: الجزء ١۵، الباب ٨ من أبواب كتاب الإيلاء و الكفّارات، الحديث ١.

....

قال: «فليصم ثمانية عشر يوماً فى كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام». «۱»

و الظاهر وحدة الروايتين، و انّ الثانية أيضاً واردة فى الظهار، و ذلك لأجل توزيع صيام ١٨ يوماً على ستين مسكيناً، لأنّه ظاهر فى كونها بدل الستين مسكيناً الذى هو الواجب بعد العجز عن العتق و الصيام، فى الظهار.

و ورود العجز عن العتق بعد العجز عن الصيام مع أنّه فى الظهار على العكس لا يضرّ لوروده فى كلام السائل، على أنّ الشيخ نقله فى التهذيب بلا هذه الزيادة، كما صرّح به المعلّق على الوسائل.

فتلخّص من ذلك أنّ صوم الثمانية عشر ورد فى الظهار فقط لا ـ غير. و لذلك ذهبنا فى كفّارة إفطار شهر رمضان بعد العجز عن الخصال الثلاث إلى كفّارة أُخرى كما تقدّم فى محله. «۲»

التتابع فى مورد الثمانية عشر خلاف الإطلاق

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ صيام الثمانية عشر بدلًا عن الشهرين على وجه التسامح الذى عرفته ورد مطلقاً من دون تقييد بالتتابع فالقول به على خلاف الإطلاق، و ما فى الجواهر من أنّه بدل عن صوم يعتبر فيه التتابع «۳»، غير تام لما عرفت من أنّه ليس بدلًا عن خصوص صوم شهرين متتابعين، بل عن الإطعام فى الظهار الذى ورد فيه النص، و عن الجامع فى غيره.

---

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١.

(٢) لاحظ الجزء الأوّل من كتاب الصوم.

(٣) الجواهر: ١۶/ ٣١٢.

....

ثمّ إنّ السيد المحقّق الخوئى أفتى بوجوب التتابع فى الثمانية عشر يوماً فيما إذا كانت بدلًا عن الصيام عن الشهرين كما فى موردين تاليين:

الأوّل كفّارة الظهار لدى العجز عن العتق، و عن الإطعام و انتهاء النوبة بمقتضى الترتيب إلى الصيام.

و الآخر: كفّارة الجمع فى قتل العمد. «۱»

أقول: أمّا الأوّل فالظاهر انّه سهو منه قدّس سرّه، لأنّ كفّارته هو العتق فالصيام فالإطعام، فالصيام متقدّم على الطعام و عندئذ يكون الثمانية عشر بدلًا عن الإطعام، لا عن صيام شهرين حتى يحكم على البدل، بحكم المبدل.

قال سبحانه: (وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً). «۲»

أضف إلى ذلك انّه صريح صحيحة أبى بصير، قال: «يصوم ثمانية عشر يوماً، لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيام». «۳»

و أمّا الثانى فلم نعثر على ما يدلّ على وجوب ثمانية عشر يوماً عند العجز عن الثلاثة فى كفّارة القتل عمداً «۴» إلّا على روايتى أبى بصير، و قد عرفت حالهما و اختصاصهما بالظهار. و على فرض العموم فصيام ثمانية عشر بدل عن الجامع بين الخصال الثلاث لا عن صيام ستين يوماً، فلا يدلّ على وجوب التتابع.

(۱) مستند العروة: ۲/ ۲۵۳.

(۲) المجادلة: ۴۳.

(۳) الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۸ من أبواب الإيلاء و الكفّارات، الحديث ۱.

(۴) راجع الوسائل: الجزء ۱۹، الباب ۹ من أبواب قصاص النفس.

....

نعم ذهب المفيد إلى التتابع و قال: فمن لم يجد العتق و لا الإطعام، و لم يقدر على صيام الشهرين على التمام، صام ثمانية عشر يوماً متتابعات لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيام، فإن لم يقدر على ذلك فليتصدق بما أطاق أو فليصم ما استطاع، و بذلك جاءت الآثار عن آل محمّد صلوات اللّه عليهم. «۱»

فلو كان قوله «و بذلك جاءت الآثار» راجعاً إلى جميع ما ذكر، فقد حكى رواية مرسلة، و لكن الظاهر انّه يرجع إلى المجموع لا إلى كلّ جزء أفتى به و لعلّه استنبط التتابع من أنّه بدل صوم يعتبر فيه التتابع كما مرّ.

۴. هل يجب التتابع فى سائر الكفّارات؟

الظاهر من المحقّق وجوب التتابع فى عامّة الكفّارات، إلّا موارد أربعة قال: و كلّ صوم، يلزم فيه التتابع إلّا أربعة: صوم النذر المجرّد عن التتابع، و ما فى معناه من يمين أو عهد، وصوم القضاء، وصوم جزاء الصيد، و السبعة بدل الهدى. «۲»

و علّله فى الجواهر بوجوه:

۱. دعوى انصراف التتابع من الإطلاق المزبور و لو بقرينة الفتوى.

۲. و كونه كفّارة و الغالب فيها التتابع.

۳. ما ورد من تعليل التتابع فى الشهرين: كى لا يهون عليه الأداء فيستخفّ و إذا قضاها متفرقاً هان به و استخف بالأيمان. «۳»

يلاحظ على الأوّل بمنع الانصراف، إذ يصحّ لمن يصوم فى شهر رمضان عشرة

(۱) المقنعة: ۳۴۶۳۴۵.

(۲) الشرائع: ۱/ ۱۵۲.

(۳) الجواهر: ۱۷/ ۶۷.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۷۷

....

أيّام متفرّقة أن يقول: صُمتُ فى هذا الشهر عشرة أيّام، فلو تبادر فى مورد فإنّما هو من القرائن، كثلاثة الحيض و ثلاثة الاعتكاف، و عشرة الإقامة، فالتوالى فيها مفهوم من القرائن، لقولهم أقل الحيض ثلاثة و أكثره عشرة، و بطلان الاعتكاف بالخروج عن المسجد بلا عذر، و لكون الإقامة قاطعة للسفر، و معنى ذلك كون العشرة متوالية.

و أمّا الثانى فيُشبه القياس.

و أمّا الثالث فقد جاء فى رواية الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السَّلام قال: «و إنّما جعلت متتابعين لئلّا يهون عليه الأداء فيستخفّ به، لأنّه إذا قضاه متفرقاً هان عليه القضاء و استخف بالإيمان». «۱» لكنّ الظاهر انّها من قبيل الحِكَم لا العلل، و لذلك يجب التتابع، حتى على من لا يهون عليه الأداء متفرقاً.

و الحاصل: انّه لم يقم دليل على الضابطة التى ادّعاها المحقق، فعلى الفقيه دراسة كلّ مورد برأسه.

قد ثبت لحدّ الآن وجوب التتابع فى الشهرين فى الموارد الأربعة: الظهار، و القتل خطأ، و القتل عمداً، و كفّارة إفطار شهر رمضان كما ثبت فى الموردين التاليين:

۱. وجوب التتابع فى كفّارة اليمين

دلّت الرواية الصحيحة على وجوب التتابع فى كفّارة اليمين، ففى صحيح الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السَّلام فى حديث قال: «صيام ثلاثة أيّام فى كفّارة اليمين متتابعات و لا يفصل بينهن». «۲»

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۷۸

....

و فى صحيح عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: «كلّ صوم يفرق إلّا ثلاثة أيّام فى كفّارة اليمين». «۱»

و الحديث ضابطة كلية يؤخذ بها إلّا إذا ورد التخصيص.

إلى غير ذلك ممّا يدلّ على لزوم التتابع فى كفّارة اليمين.

۲. وجوب التتابع فى كفّارة الدم

تضافرت الروايات على وجوب التتابع فى كفّارة الدم و هى: (فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِى الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ) «۲». و ما يدلّ على وجوب المتابعة؛ و هى بين ضعيفة كرواية الحسين بن زيد، «۳» و على بن جعفر ۴ عن أخيه بالسند الذى فيه محمد ابن

أحمد العلوى؛ و صحيحة، و هو ما رواه صاحب الوسائل عن كتاب على بن جعفر ۵ مباشرة، و بلا واسطة، و يخالفه خبر إسحاق بن عمّار ۶ الذى رواه عنه محمد بن أسلم الضعيف، قال النجاشى: إنّه كان غالياً، فاسد المذهب، روى عن الرضا عليه السَّلام، و الترجيح لصحيح على بن جعفر المروى عن كتابه مباشرة كما عرفت.

۳. عدم وجوب التتابع فى الثمانية عشر فى كفّارة الصيد

قد عرفت أنّ صوم الثمانية عشر يوماً ورد فى موردين: أحدهما الظهار و قد مضى عدم وجوب التتابع فيه.

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۱.

(۲) البقرة: ۱۹۶.

(۳) ۳ و ۴ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۲، ۵.

(۴) ۵ و ۶ الوسائل: الجزء ۱۰، الباب ۵۵ من أبواب الذبح، الحديث ۲، ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۷۹

....

و ثانيهما فى صيد النعامة الذى يجب فيه البدنة و إن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، و إن لم يستطع فصيام ثمانية عشر يوماً.

روى على بن جعفر فى كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السَّلام قال: سألته عن رجل محرم أصاب نعامة ما عليه؟ قال: «عليه بدنة، فإن لم يجد فليتصدق على ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً». «۱» و ليس فيه و لا ـ فى سائر الروايات الواردة ما يدلّ على التتابع.

فقد ظهر من هذا البحث أُمور:

۱. كلّما وجب صوم شهرين كفّارة فهما متتابعان بلا استثناء، و قد عرفت مواردهما الأربعة: الظهار، الإفطار فى شهر رمضان، القتل خطأ، القتل عمداً، و أمّا الإفطار بالمحرم عمداً، فلا تجب فيه كفّارة الجمع لكن حكمه حكم الإفطار بالمحلّل، فيجب فيها أيضاً التتابع و ليس بقسم خاص.

۲. إنّما يجب صوم الثمانية عشر بدلًا عن الصوم (خرج وجوبها فى صيد النعامة) فى خصوص الظهار دون غيره من الثلاثة الباقية.

۳. لا دليل على وجوب التتابع فيه بل هو خلاف إطلاق الدليل، كما أنّه لا دليل على وجوبه فى مورد صيد النعامة عند العجز عن إطعام ستين مسكيناً، فالواجب صوم الثمانية عشر، من دون تقييد بالتتابع، نعم هو خارج عن موضوع البحث.

۴. لا يجب التتابع فى سائر الكفّارات إلّا كفّارة اليمين و بدل الدم كما عرفت.

و بذلك يظهر الإشكال فى كلام المصنف من جهات، فلاحظ.

---

(۱) الوسائل: الجزء ۱۰، الباب ۱ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۶، و لاحظ روايات الباب.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۸۰

[المسألة ۲: إذا نذر صوم شهر أو أقلّ أو أزيد لم يجب التتابع]

المسألة ۲: إذا نذر صوم شهر أو أقلّ أو أزيد لم يجب التتابع، إلّا مع الانصراف، أو اشتراط التتابع فيه. (۱)

(۱) المشهور انّ النذر المجرّد عن التتابع و ما فى معناه من يمين و عهد، لا يجب فيه التتابع، و قد نقل الشهيد فى الدروس «۱» عن ظاهر الشاميين وجوب المتابعة فى النذر المطلق.

قال العلّامة فى المختلف: من نذر صوم شهر و أطلق تخيّر فيه أىّ شهر شاء، قال أبو الصلاح: فإن ابتدأ بشهر لزمه إكماله «۲» و إلزام الإكمال، آية وجوب التتابع فى النذر.

و الظاهر عدم وجوبه، لأنّ لزوم التتابع أو لزوم التفريق أو عدمهما تابع لكيفية النذر، فإن أطلق كان له الخيار و حتى لو كان منصرف كلامه هو التتابع لم يجب عليه، لأنّ العبرة بقصده لا بما يتبادر من ظاهر كلامه عند المخاطب، و المفروض انّه لم يقصد.

و أمّا الاستدلال عليه بقوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ). «۳» فغير تام، لأنّ المراد هو إبطال الأعمال بعد الفراغ عنها بالإحباط، و يدلّ عليه سياق الآيات المتقدمة عليها، أعنى: (وَ شَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدىٰ لَنْ يَضُرُّوا اللّهَ شَيْئاً وَ سَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ).

و لا يدلّ على حرمة الإبطال فى الأثناء بغير الإحباط مضافاً إلى أنّه من قبيل التمسّك بالدليل فى الشبهة المصداقية، لأنّ كون الإفطار فى أثناء الشهر مبطلًا لما سبق أوّل الكلام. بل من قبيل عدم الاستمرار فيه.

(۱) الدروس: ۱/ ۲۹۵.

(۲) المختلف: ۳/ ۵۶۵.

(۳) محمّد: ۳۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۸۱

[المسألة ۳: إذا فاته النذر المعيّن أو المشروط فيه التتابع]

المسألة ۳: إذا فاته النذر المعيّن أو المشروط فيه التتابع، فالأحوط فى قضائه التتابع أيضاً. (۱)

نعم روى موسى بن بكر، عن الفضيل، عن أبى عبد الله عليه السّلام فى رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثمّ عرض له أمر؟ فقال: «إن كان صام خمسة عشر يوماً، فله أن يقضى ما بقى، و إن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تامّاً». «۱» فهو محمول على ما إذا كان اشترط فيه التتابع، و سيأتى الكلام فيه فى المسألة السابعة فانتظر.

و أمّا موسى بن بكر فيكفى فى وثاقته، رواية الثقات عنه، نظير: ابن أبى عمير و صفوان و البزنطى، و أمّا توثيقه من خلال وروده فى اسناد تفسير على بن إبراهيم، فغير تام، لما حققنا حال ذلك التفسير فى كتابنا «كلّيات فى علم الرجال» فلاحظ.

(۱) كان الكلام فى المسألة السابقة فى حكم الأداء و الكلام هنا فى حكم قضاء النذر المشروط فيه التتابع، فهل يجب فى قضائه ما يجب فى أدائه؟ و قد استقرب الشهيد فى «الدروس» وجوب التتابع فى قضاء النذر المشروط فيه التتابع. «۲»

و تردّد العلّامة فى «القواعد» من أجل انّ القضاء هو الأداء بعينه عدا تغاير الوقت، فيتحدان فى جميع الخصوصيات التى منها التتابع، و من أنّ القضاء بأمر جديد و لا دليل على اعتبار التتابع فيه. «۳»

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۱. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، عن موسى بن

بكر، عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام، و قد سقط الفضيل عن قلمه لوجوده فى الكافى، ثمّ رواه أيضاً بسند آخر عن موسى بن بكر، عن الفضيل، عن الباقر عليه السَّلام. ثمّ إنّ المراد من قوله: «أن يقضى» أى يأتى بما بقى، لا القضاء المصطلح.

(۲) الدروس: ۱/ ۲۹۶.

(۳) القواعد: ۶۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۸۲

[المسألة ۴: من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه فى زمان يعلم أنّه لا يسلم له]

المسألة ۴: من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه فى زمان يعلم أنّه لا يسلم له بتخلّل العيد أو تخلّل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر أو إجارة أو شهر رمضان، فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن يبتدئ بشعبان بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب، و كذا لا يجوز أن يقتصر على شوّال مع يوم من ذى القعدة أو على ذى الحجّة مع يوم من المحرّم لنقصان الشهرين بالعيدين.

نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتّفق، فلا بأس على الأصحّ، و إن كان الأحوط عدم الإجزاء.

و يستثنى ممّا ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد و هو صوم ثلاثة أيّام بدل هدى التمتّع إذا شرع فيه يوم التروية فإنّه يصحّ و إن تخلّل بينها العيد فيأتى بالثالث بعد العيد بلا فصل أو بعد أيّام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى، و أمّا لو شرع فيه يوم عرفة أو صام يوم السابع و التروية و تركه فى عرفة لم يصحّ و وجب الاستئناف كسائر موارد وجوب التتابع. (۱)

و ربما يقال انّ القضاء عندنا بأمر جديد فلا دليل على لزوم التتابع، و أمّا قوله: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» أو قوله: «يقضى ما فاته كما فاته» «۱» المتيقّن منه هو المماثلة فى القصر و الإتمام، و الجهر و الإخفات لا غيرهما.

يلاحظ عليه: أنّ القضاء و إن كان بأمر جديد و قد سقط الأمر الأوّل، لكنّه يدلّ وضع ما وجب أوّلًا على ذمّة المكلّف و المفروض انّ ما وجب أوّلًا، هو الصوم المتتابع، فلا تصل النوبة إلى أصل البراءة من التتابع.

(۱) إذا شرع فى الصوم الذى يشترط فيه التتابع فى زمان يعلم أنّه لا يسلم له إمّا

---

(۱) الوسائل: الجزء ۵، الباب ۶ من أبواب قضاء الصلاة، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۸۳

....

بتخلّل واجب آخر، أو حلول أحد العيدين فلا يجزى لعدم التمكن من المأمور به، بل يوصف بالبدعة و الحرمة، لأنّ المأتى به ليس بمأمور به و ما أمر به ليس ممكناً.

و أشار المصنّف إلى الصور التى لا يتمكّن فيه الصائم من التتابع، و هى:

۱. أن يبتدئ بشعبان فيدخل زمان واجب آخر كصوم رمضان قبل إنهاء ما يتحقّق به التتابع، أعنى: صيام واحد و ثلاثين.

۲. أن يبتدئ فى زمان يعلم بأنّه يتخلّل صوم آخر من نذر أو إجارة قبل إنهاء واحد و ثلاثين يوماً.

۳. إذا اقتصر على شوال مع يوم من ذى القعدة لنقصان الشهر الأوّل بعيد الفطر.

۴. إذا اقتصر على ذى الحجة مع يوم من محرم لنقصان الشهر الأوّل بعيد الأضحى.

۵. هذا إذا كان عالماً بعدم السلامة، و أمّا إذا جهل لغفلة أو خطأ فى الاعتقاد فلا يضرّ لكونه داخلًا فيما «غلب اللّه عليه، و ليس على ما غلب اللّه عزّ و جلّ عليه شيء». «۱» و القدر المتيقن هو صورة الغفلة أو الاعتقاد بالخلاف و لا يعمَّ صورة الشكّ.

نعم استثنى المصنّف من عدم الجواز مورداً واحداً و هو:

أعنى: إذا شرع بصوم بدل الهدى يوم التروية أى اليوم الثامن من شهر ذى الحجة فصامه و يوم عرفة و تخلل العيد، فيجوز له أن يصوم بدلًا بعده بلا فصل أو بعد أيام التشريق.

و قد استثنى هذه الصورة دون الصور الأُخرى لتضافر الروايات على سقوط شرطية التتابع فى هذه الصورة فقط. «۲» كما إذا صام عرفة، و تخلّل العيد، فلا يجزى و إن

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب بقيّة الصوم الواجب، الحديث ۱۲.

(۲) الوسائل: الجزء ۱۰، الباب ۵۲ من أبواب الذبح، الحديث ۱، ۲، ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۸۴

[المسألة ۵: كلّ صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر فى أثنائه لا لعذر اختياراً يجب استئنافه]

المسألة ۵: كلّ صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر فى أثنائه لا لعذر اختياراً يجب استئنافه، و كذا إذا شرع فيه فى زمان يتخلّل فيه صوم واجب آخر من نذر و نحوه، و أمّا ما لم يشترط فيه التتابع و إن وجب فيه بنذر أو نحوه فلا يجب استئنافه و إن أثم بالإفطار، كما إذا نذر التتابع فى قضاء رمضان فإنّه لو خالف و أتى به متفرّقاً صحّ و إن عصى من جهة خلف النذر. (۱)

صام بعده يومين أو صام السابع و الثامن و ترك يوم عرفة فلا يجزى و إن صام بعد العيد بل وجب الاستئناف كسائر موارد التتابع.

و قد استثنى مورد آخر أيضاً، و هو القاتل فى أشهر الحج، فانّه يصوم الشهرين منها و إن تخلّل العيد قبل إنهاء واحد و ثلاثين يوماً. «۱» و تمام الكلام فى حكم الموردين موكول إلى محلّه.

(۱) قد يؤخذ التتابع شرطاً فى الواجب من قبل الشارع، و أُخرى من جانب المكلّف، و الأوّل نظير صوم شهرين متتابعين فى موارد مختلفة، و الثانى كما إذا نذر أن يقضى صوم شهر رمضان متتابعاً، فلو أخلَّ به بنحو من الأنحاء اختياراً بطل دون الثانى.

وجهه: انّ وصف التتابع فى الأوّل شرط الواجب، و الواجب هو الأمر المركب من المقيَّد و القيد فلو أخلَّ به، فقد أخلَّ بالفريضة، و ليس هناك واجبان مستقلان، بحيث لو أخلَّ بالثانى لما أخلَّ بالأوّل، بخلاف الثانى، فانّ فيه أمرين واجبين لكلّ حكمهما، فالأوّل كصوم شهرين متتابعاً، و الثانى ما فرضه المكلّف على نفسه من الإتيان به متتابعاً من باب النذر، و هو لا يقلِّب الموسع مضيقاً، و إنّما يُلزم المكلف على الوفاء بنذره. فلو أخلّ فانّما أخلّ بالواجب الثانى، دون الأوّل بل أتى به على ما هو عليه، و منه يعلم انّه

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب نية الصوم، الحديث ۱ و غيره.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۸۵

[المسألة ۶: إذا أفطر فى أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار]

المسألة ۶: إذا أفطر فی أثناء ما یشترط فیه التتابع لعذر من الأعذار کالمرض و الحیض و النفاس و السفر الاضطراری دون الاختیاری لم یجب استئنافه بل یبنی علی ما مضی. و من العذر ما إذا نسی النیّة حتّی فات وقتها بأن تذکّر بعد الزوال، و منه أیضاً ما إذا نسی فنوی صوماً آخر و لم یتذکّر إلّا بعد الزوال، و منه أیضاً ما إذا نذر قبل تعلّق الکفّارة صوم کلّ خمیس فانّ تخلّله فی أثناء التتابع لا یضرّ به و لا یجب علیه الانتقال إلی غیر الصوم من الخصال فی صوم الشهرین لأجل هذا التعذّر، نعم لو کان قد نذر صوم الدهر قبل تعلّق الکفّارة اتّجه الانتقال إلی سائر الخصال. (۱)

لو نذر إنسان أن یصلی الفریضة فی المسجد فصلّی فی البیت، فقد امتثل أمر الشارع المتعلّق بالصلاة، و عصی أمره المتعلّق بوفاء النذر.

(۱) فی المسألة فروع:

۱. الإفطار لعذر غیر اختیاری کالمرض و الحیض و النفاس لا یضرُّ بالتتابع.

۲. هل الحکم مختص بالشهرین، أو یعم غیرهما ممّا ثبت فیه التتابع علی ما مرّ؟

۳. هل السفر الضروری، کالعذر غیر الاختیاری أو لا؟

۴. إذا نسی النیة حتی فات محلّها؟

۵. إذا نوی صوماً آخر فذکر بعد الزوال.

۶. إذا نذر صوم کلّ خمیس قبل تعلّق الکفّارة.

۷. حکم ما إذا نذر صوم الدهر.

و إلیک دراسة الجمیع واحداً بعد الآخر.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۸۶

....

---

۱. الإفطار لعذر غیر اختیاریّ

اتّفقت کلمة الأصحاب علی أنّ الإفطار لعذر غیر اختیاریّ، لا یضرُّ بالتتابع، بل یُبنی علی ما سبق إمّا مطلقاً، أو فی غیر الثلاثة.

قال الشیخ: إذا أفطر فی خلال الشهرین لمرض یوجب ذلک، لم ینقطع التتابع و جاز له البناء و هو قول الشافعی فی القدیم و اختاره المزنی. و قال فی الجدید: ینقطع و یجب الاستئناف. ثمّ احتج بإجماع الفرقة و أخبارهم. «۱»

و قال ابن زهرة: و من أفطر فی شیء من الشهرین مضطرّاً بنی علی ما صامه و لو کان یوماً واحداً. «۲» و یظهر من العلّامة فی «المنتهی» استفاضة کلمة الأصحاب. «۳»

و قد دلّت علیه روایات:

۱. صحیحة رفاعة قال: سألت أبا عبد الله علیه السَّلام عن رجل علیه صیام شهرین متتابعین فصام شهراً و مرض؟ قال: «یبنی علیه، اللّه حبسه»، قلت امرأة کان علیها صیام شهرین متتابعین فصامت و أفطرت أیّام حیضها؟ قال: «تقضیها»، قلت: فانّها قضتها ثمّ یئست من الحیض قال: «لا تُعیدها أجزأها ذلک». «۴»

۲. صحیحة سلیمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله علیه السَّلام عن رجل کان علیه صیام شهرین متتابعین فصام خمسة و عشرین یوماً ثمّ مرض، فإذا برأ یبنی علی صومه أم یعید صومه کلّه؟ قال: «بل یبنی علی ما کان صام ثمّ قال: هذا ممّا غلب اللّه علیه و لیس علی ما غلب اللّه عزّ و جلّ علیه شیء». ۵ و غیرهما من الروایات التی أشرنا إلیها فی

(۱) الخلاف: ۴، كتاب الظهار، المسألة ۴۸.

(۲) الغنية: ۱۴۲.

(۳) المنتهى: ۲/ ۶۲.

(۴) ۴ و ۵ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۱۰، ۱۲ و لاحظ رقم ۲، ۷، ۱.

....

الهامش التى تكشف عن استفاضة الروايات على البناء.

نعم هنا روايات ثلاث ربما تعارضها و هى:

۱. صحيح جميل و محمد بن حمران، عن أبى عبد الله عليه السَّلام فى الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فيصوم شهراً ثمّ يمرض؟ قال: «يستقبل فإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقى». «۱»

و هل يحمل على المرض غير المانع كما عن الشيخ، أو على الاستحباب، أو التقيّة كما عرفت من «الخلاف»، من وجود قولين للشافعى فى المرض و من المعلوم وجود جذر لقوله قبله؟ وجوه، و الظاهر هو الأخير.

و هناك احتمال رابع، و هو العمل بالصحيحة من باب التخصيص لاختصاصها بكفّارة الظهار و عذر المرض فيخصص بها ما دلّ على البناء على ما سبق فى مطلق العذر؟ الظاهر، لا، لإعراض المشهور أوّلًا، و هو كاف فى سقوطها عن الحجّية، و احتمال ورودها من باب التقية ثانياً، و تعارضها لصحيحة أُخرى لرفاعة الوارد فى موردهما عن أبى عبد الله عليه السَّلام: «المظاهر إذا صام ثمّ مرض اعتدّ بصيامه». ۲

۲. خبر أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن قطع صوم كفّارة اليمين و كفّارة الظهار و كفّارة القتل (الدم)؟ فقال: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض فى الشهر الأوّل فإنّ عليه أن يعيد الصيام ...». ۳

و فيه مضافاً إلى كونه خبراً، لأنّ الراوى عن أبى بصير هو على بن أبى حمزة، انّه معرض عنه لا يقاوم ما سبق من الصحاح.

(۱) ۱ و ۲ و ۳ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب بقيّة الصوم الواجب، الحديث ۳، ۱۳، ۶.

....

۳. صحيح الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السَّلام عن قطع صوم كفّارة اليمين و كفّارة الظهار و كفّارة القتل؟ فقال: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين و التتابع أن يصوم شهراً و يصوم من الآخر شيئاً أو أيّاما منه، فإن عرض له شىء يفطر منه، أفطر ثمّ يقضى ما بقى عليه ...» «۱» فهو محمول على العذر الاختيارى، كما إذا سافر و له أن يؤخّر السفر بعد تحقّق التتابع.

۲. هل الحكم مختص بالشهرين أو يعم غيرهما؟

هل الحكم يختص بالشهرين، أو يعمّ غيرهما من الثمانية عشر أو التسعة أو الثلاثة؟ أقوال:

أ: الحكم عام لكلّ صوم فيه التتابع

المشهور هو تعميم الحكم لغيرهما مطلقاً أخذاً بالتعليل الوارد فى صحيحة رفاعة «اللّه حبسه»، أو الوارد فى صحيحة سليمان بن خالد

«هذا ممّا غلب اللّه عليه، و ليس على ما غلب اللّه عزّ و جلّ عليه شيء» كما مرّ و كون المورد هو الشهرين، لا يوجب التخصيص لقوّة ظهور التعليل فى كون الحكم عاماً يعم المورد و غيره. و بذلك يظهر ضعف الأقوال التالية:

ب: اختصاص الحكم بالشهرين

ربّما يقال باختصاص الحكم بالشهرين، و هو الظاهر من كلام صاحب

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۸۹

....

المدارک. قال فى شرح قول المحقّق: «و كلّما يشترط فيه التتابع إذا أفطر فى أثنائه لعذر يبنى عند زواله» قال ما هذا نصّه: بل الأجود اختصاص البناء مع الإخلال بالتتابع للعذر بصيام الشهرين المتتابعين و الاستئناف فى غيره، أمّا الاستئناف فيما عدا صيام الشهرين، فلأنّ الإخلال بالمتابعة يقتضى عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، فيبقى المكلّف تحت العهدة إلى أن يتحقّق الامتثال. «۱»

يلاحظ عليه: أنّ النسبة بين التعليل و ما دلّ على وجوب التتابع و إن كانت هى العموم من وجه، لكن التعليل مقدّم على الأمر لإبائه عن التخصيص، مثل قوله فى مكان آخر: «ما غلب اللّه فاللّه أولى بالعذر» فما عليه المحقّق هو المتعيّن.

ج. استثناء كلّ ثلاثة يجب فيه التتابع

ربّما يقال بخروج كلّ ثلاثة يجب تتابعها ككفّارة اليمين و هو الظاهر من ابن سعيد قال: و إن أفطر فى كفّارة اليمين و شبهها استأنف بكلّ حال. «۲»

و قال الشهيد الثانى فى شرح قول المحقّق: «و كلّ ما يشترط فيه التتابع، إذا أفطر فى أثنائه لعذر بنى عند زواله» ما هذا لفظه: «يستثنى من هذه الكلّية ثلاثة مواضع: صوم كفّارة اليمين، و قضاء رمضان، و ثلاثة الاعتكاف فانّ الإفطار فى هذه الثلاثة يوجب الاستئناف مطلقاً. «۳» و المستثنى فى كلامه هو صيام ثلاثة أيام كما هو واضح لمن لاحظ موارده.

و ظهر ضعفه ممّا سبق.

---

(۱) المدارک: ۶/ ۲۴۷.

(۲) الجامع للشرائع: ۱۶۰.

(۳) المسالک: ۲/ ۷۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۹۰

....

د: التفصيل بين بلوغ النصف من الشهر

يظهر من الشيخ فى من نذر أن يصوم شهراً متتابعاً فعرض ما يفطر فيه بين بلوغ النصف و عدمه فيبنى فى الأول و يستأنف فى الثانى. «۱» استناداً إلى رواية موسى بن بكر. «۲» و سيوافيک الكلام فيها فى المسألة السابعة.

۳. حكم السفر الضرورىّ

هل السفر الضرورى، كالعذر غير الاختيارى؟ و بعبارة أُخرى: هل السفر الضرورى من قبيل «ما غلب اللّه»، أو لا؟ الثانى هو خيرة

صاحب الحدائق قائلًا بأنّ المراد به ما كان من فعل اللّه تعالى به بحيث يقال: إنّه ليس للعبد فى إيقاعه صنع و لا مدخل بالكلية و انّه ممّا فعله اللّه تعالى به من غير اختيار فيه، و السفر و إن كان ضرورياً ليس كذلك. «۳» و تبعه النراقى فى المستند. «۴»

يلاحظ عليه: بأنّ السفر انّ معنى التعليل ليس كون الفعل، فعلًا للّه سبحانه، لا للعبد، كى يقال انّ السفر فعله اضطرارياً كان أو اختيارياً، بل كون العبد مغلوباً فى الإرادة و العمل مفروضاً عليه و خارجاً عن اختياره، و على ذلك فالسفر و إن كان أمراً اختيارياً لكن السبب الداعى إليه أمر خارج عنه، و يكفى ذلك، انّه ممّا غلب اللّه عليه، أو حبسه اللّه، كما إذا اضطرّ إلى السفر، لمرض أصاب والده و هو من صنعه سبحانه فقط.

---

(۱) النهاية: ۱۶۷.

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۱.

(۳) الحدائق: ۱۳/ ۳۴۲.

(۴) مستند الشيعة: ۱۰/ ۵۳۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۹۱

....

و بذلك يعلم ضعف ما ذكره النراقى فى مستنده حيث قال: و هو الأقوى لأنّ الظاهر ممّا حبسه و غلب اللّه عليه ما لم يكن بفعل العبد، و السفر و إن كان ضرورياً فهو بفعله. سلمنا، فغايته تعارض عموم التعليل مع عموم ذيل صحيحة الحلبى «۱» و نحوها، فيرجع إلى الأصل و هو هنا عدم سقوط التتابع، لأنّه مأمور به فلا يسقط إلّا مع الإتيان به.

تبريزى، جعفر سبحانى، الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۰ ه‍ ق

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج۲، ص: ۲۹۱

وجه الضعف أنّ السفر و إن كان فعله إلّا أنّ الموجب له أمر خارج عن اختياره، و هو فعله سبحانه و هذا المقدار من الخروج عن الاختيار كاف فى صدق انّه حبسه اللّه.

و أمّا ما ذكره أخيراً فهو فرع عدم أظهرية التعليل من إطلاق ذيل صحيح الحلبى، أعنى قوله: «و إن صام شهراً ثمّ عرض له شىء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصوم كلّه». ۲ لو لم نقل انصرافه إلى الأمر الاختيارى دون الضرورى.

ثمّ إنّ هناك وجهاً آخر لعدم كون هذه الأعذار قاطعة للتتابع و هو حديث الرفع، فانّ المراد من قوله: «ما اضطرّوا إليه» هو الأعم من العقلى و العرفى، كأكل الميتة عند المجاعة، فإنّه فعل اختيارىّ يعد عرفاً أمراً اضطرارياً، و على ذلك تكون قاطعية السفر الاضطرارى مرفوعاً فى هذه الحالة، و يتلقّى كأنّه غير موجود فيشمل ما دل على كفاية صوم شهر و شىء من الشهر الآخر، فى تحقّق التتابع إذا قضى صوم ذلك اليوم.

و أمّا السفر الاختيارىّ فلا يشمله التعليل، لما عرفت من أنّه كناية عن كون الفعل خارجاً عن الاختيار. و هو على قسمين: تارة يكون خارجاً عنه عقلًا، كالمرض و الحيض و النفاس. ۳ و أُخرى: عرفاً، كالسفر الاضطرارىّ، فهو خارج عنه عرفاً لا عقلًا، فيشمله التعليل على ما عرفت من أنّه كناية عن خروج الفعل عن اختيار الفاعل، و على

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۹.

(۲) ۳ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب بقیة الصوم الواجب، الحدیث ۱۰ و ۱۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۹۲

....

ذلک لا یدخل السفر الاختیاریّ تحت التعلیل، لکونه فعلًا اختیاریاً عقلًا و عرفاً.

و بـذلک یظهر ضـعف ما أفاده صاحب الجواهر حیث ذهب إلی عدم الفرق بین السـفرین قائلًا بأنّه لا یبعد ظهور قوله: «اللّه حبسه» فی تنـاول السـفر و إن لم یکن ضـروریّاً باعتبـار کونه محبوساً عن الصوم، بل هو حینئـذ ممّا غلب اللّه علیه باعتبار کون منع الصوم فیه منه سبحانه، فیکون ذلک کنایة عن کلّ ما ینافی الصوم إذا لم یکن من قبل المکلّف فعندئذ لا ینافی التتابع إلّا التعمّد من الإفطار. «۱»

یلاحـظ علیه: أنّ مـا ذکره خلاـف ظـاهر التعلیـل، فانّه کالصـریح من أن یکون القاطع للتتابع حالـة طارئـة أو فعلًا للمکلَّف، خارجاً عن اختیـاره کالمرض و نحوه، و أمّا السـفر الاختیاری فهو فعل اختیاری عقلًا و عرفاً و أمّا حکم الشارع بتحریم الصوم علیه فی هـذه الحالة فهو فعل تشریعی له، لا صلة له بالمکلَّف.

فما علیه الماتن من التفریق بین الاضطراری و الاختیاری هو الأقوی.

۴. إذا نسی النیّة حتی فات محلّها

قال فی المـدارک: و لو نسـی النیّـة فی بعض أیّام الشـهر حتی فات محلها فسد صوم ذلک الیوم، و هل ینقطع التتابع بذلک؟ قیل: نعم لأنّ فسـاد الصوم یقتضـی عـدم تحقّق التتابع، و قیل: لا، لحـدیث رفع القلم، و ظاهر التعلیل المسـتفاد من قوله: «حبسه اللّه» و قوله علیه السَّلام: «لیس علی ما غلب اللّه علیه شیء». «۲»

و ناقش فیه صاحب الحدائق بأنّ المرفوع فی حدیث رفع القلم، إنّما هو المؤاخذة،

(۱) الجواهر: ۱۷/ ۷۹.

(۲) المدارک: ۶/ ۲۴۹.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۲۹۳

....

و ظاهر التعلیل المـذکور فی الخبرین لا یشـمل مثل هـذا، لأنّ النسـیان إنّما هو من الشـیطان لقوله عزّ و جلّ: (فَأَنْسَاهُ الشَّیْطَانُ ذِکْرَ رَبِّهِ) «۱». «۲»

یلاحـظ علی الأـخیر بـأنّ المراد من قوله: «حبسه اللّه» أو قوله: «غلب اللّه علیه» هو کون الفعـل خارجـاً عن اختیـاره، سواء أ کـان الفعل مستنداً إلیه سـبحانه، أو غیره، أضف إلی ذلک: انّ کلّ ما فی الکون من جوهر و عرض مسـتند إلیه سـبحانه أخـذاً بالتوحید الأفعالی، غایـة الأمر تارة یکون الجزء الأخیر من العلّة التامة هو إرادة العبد فیکون الفعل اختیاریّاً، و أُخری یکون الجزء غیره، فیکون خارجاً عن الاختیار، و علی کلّ تقدیر ففعل العبد خیره و شـرّه غیر خارج عن مصبِّ إرادته سـبحانه و مشیئته. ثمّ إنّه یأتی فی المقام ما ذکرناه فی الاضطرار من التمسّک بحدیث الرفع لأجل النسیان.

۵. إذا نوی صوماً آخر فتذکّر بعد الزوال

إذا نوی صومـاً آخر فتـذکّر بعـد الزوال، یصـحّ صومه حسب ما نوی و لا یبطل التتابع لما سـبق من الفرع المتقـدّم من کونه خارجاً عن الاختیار، و یصحّ الصوم فی المقام دون الصوم فی الأمر الرابع لفقد النیّة، نعم لا یبطل التتابع فی کلا المقامین

۶. إذا نذر صوم كلّ خميس

إذا نـذر صوم كـلّ خميس قبـل تعلّق الكفّارة به فلا يبطل التتابع فيصوم نـذراً، ثمّ يصوم بـدله يوماً آخر إلى أن تكمل الكفّارة من غير فرق بين تعيّن الصوم كما فى المرتّبة

---

(۱) يوسف: ۴۲.

(۲) الحدائق: ۱۳/ ۳۴۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۹۴

....

و عـدمه كما فى المخيّرة، فلا يجب عليه العـدول إلى شق آخر بزعم عـدم التمكّن من صوم متتابع، لما عرفت من عدم إخلال ما غلب اللّه عليه.

و ربما يقال: إنّ هـذا فيما لو تعلّق النـذر بعنوان خاص بأن يصوم يوم الخميس بعنوان النـذر، و أمّا لو كان متعلّقه غير معنون بأىّ عنوان فنـذر أن يكون هـذا اليوم صائمـاً و لو بعنوان آخر، من قضـاء، أو إجـارة أو كفّارة و نحو ذلك فى قبال أن يكون مفطراً فالظاهر انّه لا يوجب التخلل من أصل بل يحسب من الكفّارة أيضاً. «۱»

يلاحظ عليه: مضافاً إلى أنّ المتبادر من النـذر هو الأولى، انّه كيف يُحسب قضاءً أو إجارة و فى الوقت نفسه كفّارة، مع ظهور الدليلين فى تعدّد المسبّب؟ و كيف يكون امتثالًا لكلّ من الإجارة و الكفّارة مع اختلاف ملاكهما.

۷. لو نذر صوم الدهر فتعلّقت به الكفّارة

لو نـذر صوم الـدهر فتعلّقت به الكفّارة، يجب عليه العدول إلى غير الصوم من الخصال من غير فرق بين المرتبة و المخيرة لعدم تمكّنه من الصوم و لو غير متتـابع، حتى يكون عـدم التتـابع معفواً، و ربمـا يقـال كما سـبق فى الفرع المتقـدّم من عـدم وجوب الانتقال لعـدم المنافاة فيقع امتثالًا لكلّ من النذر و الكفّارة بعنوانين. و قد ظهر ضعفه كما تقدّم.

ثمّ إنّ فى صحة صوم الدهر إذا كان مزاحماً للواجب المتعيّن كالصيام فى كفّارة الظهار، تأملًا واضحاً، حيث إنّ الواجب بعد العجز عن تحرير الرقبة هو صوم ستين يوماً فقط، و يعتبر أن يكون متعلّق النذر أمراً راجحاً فى نفسه غير مفوّت للواجب و سبباً لتعجيز الإنسان عن الفريضة، و لذلك لا يصحّ نذر قراءة القرآن من أوّل طلوع الفجر

---

(۱) مستند العروة: ۲/ ۲۹۰.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۹۵

[المسألة ۷: كلّ من وجب عليه شهران متتابعان من كفّارة معيّنة أو مخيّرة إذا صام شهراً و يوماً متتابعاً يجوز له التفريق فى البقيّة]

المسألة ۷: كـلّ من وجب عليه شـهران متتابعان من كفّارة معيّنـة أو مخيّرة إذا صام شـهراً و يوماً متتابعاً يجوز له التفريق فى البقيّـة و لو اختياراً لا لعذر.

و كذا لو كان من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيّام جميعها و لم يكن المنساق منه ذلك.

و ألحقَ المشـهور بالشـهرين الشـهر المنذور فيه التتابع، فقالوا: إذا تابع فى خمسة عشـر يوماً منه يجوز له التفريق فى البقيّة اختياراً، و هو

مشكل، فلا يترك

إلى طلوع الشمس، لأنّه مفوّت للواجب، فلا يكون المتعلّق راجحاً، و لا نذر سجدة طويلة يستغرق وقت الصلاة الواجبة، و ما ذلك لأنّه يشترط فى متعلقه الرجحان حتى يكون قابلًا للإتيان به للّه سبحانه و يصحّ له الزام العبد على العمل به، فلو كان غير راجح فى نفسه أو مفوتاً للواجب، لا يصحّ إيتاؤه للّه سبحانه، و لا يصحّ إلزامه سبحانه على العبد بإتيانه إلزاماً تشريعيّاً.

و على ضوء ذلك، فإذا ينذر صوم الدهر، فلو كان دليل النذر مقدّماً على دليل الواجب لتقدّم انعقاده يلزم تفويت الواجب، و مثله يوجب خروج المنذور عن كونه راجحاً.

و لذلك قلنا فى محله بأنّ من نذر قبل حصول الاستطاعة، أن يزور الحسين عليه السَّلام فى عرفة ثمّ حصلت له الاستطاعة ينحلّ نذره عند ذاك و يجب عليه الحجّ دون الزيارة، و إلّا فيمكن التوسّل إلى ترك تلك الفريضة بأدنى شيء كأن ينذر أن يقرأ سورة يس فى يوم عرفة فى مسجد من مساجد بلده، أو يزور عشيرته و أقوامه فى ذلك اليوم و هو كما ترى، فما ذكره المصنّف من أنّه لو كان قد نذر صوم يوم الدهر قبل تعلّق الكفّارة اتّجه الانتقال إلى سائر الخصال؛ إنّما يصحّ فى الخصال المخيّرة التى لها بدل كما فى كفّارة شهر رمضان، دون المرتبة كما فى الظهار.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۹۶

الاحتياط فيه بالاستئناف مع تخلّل الإفطار عمداً و إن بقى منه يوم.

كما لا إشكال فى عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف فى سائر أقسام الصوم المتتابع. (۱)

---

(۱) فى المسألة فروع:

أ. جواز الإفطار بعد تحقّق التتابع.

ب: إذا نذر صوم شهرين متتابعين.

ج: إذا نذر صوم شهر مع التتابع.

د: جواز التفريق مع تجاوز النصف فى سائر أقسام التتابع و عدمه.

و إليك الكلام فيها واحداً تلو الآخر

۱. جواز الإفطار بعد تحقّق التتابع

قد سبق فى المسألة الأُولى انّ صوم شهر و يوم آخر من شهر آخر، محقّق لعنوان التتابع الوارد فى النصوص الشرعية، و قلنا إنّ صحيحة الحلبى من أظهر مصاديق الحكومة، و موردها و إن كان خصوصَ المترتبة، لكنها ليست مخصصة، و إليك نصّها: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين، و التتابع أن يصوم شهراً و يصوم شيئاً أو أياماً». «۱»

و أمّا جواز الإفطار فقد سبق وجهه فيها، لأنّ الواجب هو صيام شهرين متتابعين، و قد تحقّق بما ذكر، فلو لم يجز الإفطار، يكشف عن عدم تحقّق الفريضة و المفروض خلافه، و أمّا إكمال الشهرين فهو كما يتحقّق بالتتابع يتحقّق بالتفريق أيضاً.

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۹۷

....

---

۲. إذا نذر صوم شهرين متتابعين

لو نذر شهرين متتابعين، فله صور:

أ: أن ينذر شهرين مقيّداً التتابع فى جميع أيّامها كأن ينذر صوم ستين يوماً متصلًا أو ينذر صوم رجب و شعبان، فلا شكّ فى لزوم التتابع فى جميعها و عدم دخولها فى صدر صحيح الحلبى، أعنى: «التتابع أن يصوم شهراً و يصوم من الآخر شيئاً». «۱»

ب: أن ينذر شهرين متتابعين ناظراً إلى العنوان الوارد فى الشرع المحكوم بكفاية صوم شهر و شىء من الآخر، فلا ريب فى دخولها فى صدر صحيح الحلبى و غيره. ۲

ج: أن ينذر شهرين متتابعين، من دون تقييد بالتتابع فى جميع الأيام و لا نظر إلى ما لهذا العنوان من الأحكام، فهل هذه الصورة على فرض تصوّرها داخلة فى الحديث أولا؟ الأظهر دخولها تحت إطلاقها.

۳. إذا نذر صوم شهر متتابعاً

إذا نذر صوم شهر متتابعاً، فمقتضى القاعدة عدم جواز التخلّل حتى يصوم شهراً تامّاً، و ربما يقال بكفاية صوم خمسة عشر يوماً لرواية الفضيل عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: فى رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً، ثمّ عرض له أمر؟ فقال: «إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضى ما بقى، و إن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تامّاً». ۳

و قد عمل بها الشيخ فى النهاية و قال: و من نذر أن يصوم شهراً متتابعاً، فصام

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۹ و ۵.

(۲) ۳ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۹۸

....

خمسة عشر يوماً، و عرض ما يفطر فيه، وجب عليه صيام ما بقى من الشهر، و إن كان صومه أقلّ من خمسة عشر يوماً كان عليه الاستئناف. «۱»

و الرواية مطلقة تعم العارض الاختيارىّ و غيره و ردّها فى المدارك بضعف السند. و لو كان فيه ضعف فإنّما هو لأجل موسى بن بكر، الذى لم يرد فى حقّه توثيق، و لكن يمكن استنباط وثاقته من أُمور:

۱. رواية ابن أبى عمير و صفوان عنه.

۲. ما رواه الكلينى عن محمد بن الحسن بن سماعة: دفع إلىّ صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لى: هذا سماعى من موسى بن بكر و قرأته عليه. «۲» و هذا دليل على اعتماد صفوان عليه.

۳. رواية كثير من المشايخ نظير: أحمد بن محمد بن أبى نصر، و جعفر بن بشير، و محمد بن سماعة و يونس بن عبد اللّه، مضافاً إلى ما عرفت من العلمين الماضيين.

و الرواية إذا لم تكن معرضاً عنها، لا بأس بالإفتاء على مضمونها.

هذا كلّه إذا وجب صوم الشهر بالنذر، و أمّا إذا وجب بالأصالة كالمملوك فى كفّارة ظهاره و قتله و إفطاره، فهل يصحّ إسراء الحكم إليه أو لا؟ فقد بسط الكلام فيه العلّامة فى «المختلف». «۳» لكنّ عدم وجود الموضوع فى الخارج أغنانا عن إفاضة الكلام فيه.

۴. حكم التفريق بعد تجاوز النصف فى سائر الأقسام.

لا يجوز التفريق الاختيارى مع تجاوز النصف فى سائر أقسام الصوم، المشروط

(۱) النهاية: ۱۶۷.

(۲) الكافى: ۷/ ۹۷، باب ميراث الولد مع الزوج، الحديث ۳.

(۳) المختلف: ۳/ ۵۶۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۲۹۹

[المسألة ۸: إذا بطل التتابع فى الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيّام السابقة فهى صحيحة]

المسألة ۸: إذا بطل التتابع فى الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيّام السابقة فهى صحيحة و إن لم تكن امتثالًا للأمر الوجوبىّ و لا النـدبىّ لكونها محبوبة فى حدّ نفسها من حيث إنّها صوم، و كذلك الحال فى الصلاة إذا بطلت فى الأثناء فإنّ الأذكار و القراءة صحيحة فى حدّ نفسها من حيث محبوبيّتها لذاتها. (۱)

فيه التتابع، لعدم الدليل عليه و قد قام الدليل فى موردين:

۱. الشهران المتتابعان.

۲. الشهر الواحد إذا وجب صومه بالنذر.

(۱) إذا صام وفاءً للنذر أو للتكفير المشروط فيهما التتابع ثمّ بدا له فى الإفطار، فهل يكشف ذلك عن بطلان العمل السابق بتصور انّ ما قصد من امتثال الأمر المقيد بالتتابع لم يقع، و ما وقع من موافقة العمل للأمر الندبى المتعلّق بمطلق الصوم لم يقصد، أو لا يكشف؟ و نظير ذلك بطلان الصلاة فى الأثناء، فهل تبطل الأذكار الماضية أو لا؟ قد ذهب المصنّف إلى عدمه، و يمكن تصحيحه بوجهين:

۱. وجود الملاك فى مطلق الصوم بمعنى المحبوبيّة.

يلاحظ عليه: أنّ المحبوبية فرع تعلّق الأمر به و قصده، و المفروض عدمه، و ليس الصوم وحده بمعنى تحمّل الجوع و العطش إلى الليل، عبادة بالذات، إذا لم يقصد كونه للّه سبحانه، كالسجود و الركوع و الأذكار.

۲. انّ الأمر النذرى أو التكفيرى إنّما تعلّق بالصوم الذى هو عبادة مع قطع النذر عن الأمر المتعلّق بالعنوان الثانوى، فالصوم بما هو عبادة، و بما انّه مستحب فى عامة الأيّام إلّا العيدين وقع متعلّقاً للنذر، و التكفير، فهناك أمران:

۱. الأمر الندبى المتعلّق بنفس الصوم مطلقاً فى عامّة الأيام إلّا ما استثنى.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۰۰

....

۲. الأمر بالوفاء بالنذر، أو بالتكفير المشروط فيهما التتابع.

و الأمر الأوّل أمر عبادى تعبدى متعلّق بعنوان الصوم، و الثانى أمر متعلّق بعنوان ثانوى، أعنى: النذر و التكفير، و هو توصّلى، و لا يكتسب الصوم عباديّته إلّا من الأمر الأوّل، لا من الأمر الثانى، فلو صام أيّاماً، ثمّ قطع فانّما يبطل التتابع و لا يؤثر ذلك فى سلب العبادية عن الصوم، و أقصى ما يمكن أن يقال: انّه لم يمتثل الأمر التوصّلى الجائى من قبل الأمر بالوفاء بالنذر و الكفّارة، و أمّا الأمر الندبى المتعلّق بنفس الصوم فقد امتثله و أطاعه و هو ملاك العبادية.

فإن قلت: إنّ الصائم إنّما يقصد امتثال الأمر المتعلّق بالنذر أو الكفّارة بشهادة انّه يقصد التتابع من أوّل الأمر و أمّا الأمر الندبى المتعلّق

بنفس الصوم فى كلّ يوم فهو أمر مغفول عنه.

قلت: الأمر كـذلك لكن كلًا من هـذين الأمرين (الأمر النـذرى و التكفيرى) داعيان إلى الأمر المتعلّق بنفس الصوم، و هذا المقدار من الملازمـة يكفى فى صـحّة العبادة و ترتّب الثواب عليه، فانّ الإنسان لا ينـذر إلّا ما هو محبوب للمولى و المفروض و ليس المحبوب إلّا الصوم الذى تعلّق به الأمر الندبى، و هذا نظير نذر صلاة الليل المستحبة فى ذاتها، فينوى ما هو المستحب بالذات، ليكون وفاءً بالنذر.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۰۱

[الفصل الخامس عشر أقسام الصوم]

اشارة

الفصل الخامس عشر أقسام الصوم

أقسام الصوم أربعة: واجب، و ندب، و مكروه كراهة عبادة، و محظور.

[و الواجب أقسام]

و الواجب أقسام: صوم شـهر رمضان، وصوم الكفّارة، وصوم القضاء، وصوم بـدل الهدى فى حجّ التمتع، وصوم النذر و العهد و اليمين و الملتزم بشرط أو إجارة، وصوم اليوم الثالث من أيّام الاعتكاف، أمّا الواجب فقد مرّ جملة منه.

[و أمّا المندوب منه فأقسام]

اشارة

و أمّـا المنـدوب منه فأقسـام: منها ما لا يختصّ بسـبب مخصوص و لا زمان معيّن كصوم أيّام السـنة عـدا ما اسـتثنى من العيـدين و أيّام التشـريق لمن كـان بمنى، فقـد وردت الأخبـار الكـثيرة فى فضـله من حيث هـو و محبوبيّته و فوائـده و يكفى فيه مـا ورد فى الحـديث القدسى: الصوم لى و أنا أُجازى به، و ما ورد من أنّ الصوم جنّة من النار، و أنّ نوم الصائم عبادة و صمته تسبيح و عمله متقبّل و دعاءه مستجاب، و نعم مـا قال بعض العلماء من أنّه لو لم يكن فى الصوم إلّا الارتقاء عن حضـيض حظوظ النفس البهيميّـة إلى ذروة التشبّه بالملائكة الروحانيّة لكفى به فضلًا و منقبة و شرفاً.

و منها ما يختص بسبب مخصوص و هى كثيرة مذكورة فى كتب الأدعية.

و منّها ما يختص بوقت معيّن و هو فى مواضع:

منها و هو آكدها صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر فقد ورد أنّه يعادل صوم

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۰۲

الـدهر و يـذهب بوحر الصـدر، و أفضل كيفيّاته ما عن المشـهور، و يدلّ عليه جملة من الأخبار هو أن يصوم أوّل خميس من الشـهر و آخر خميس منه و أوّل أربعاء فى العشـر الثانى. و من تركه يستحبّ له قضاؤه، و مع العجز عن صومه لكبر و نحوه يستحبّ أن يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام أو بدرهم.

و منها: صوم أيّام البيض من كلّ شهر و هى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر على الأصحّ المشهور و عن العمّانى أنّها الثلاثة المتقدّمة.

و منها: صوم يوم مولد النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و هو السابع عشر من ربيع الأوّل على الأصحّ، و عن الكلينىّ أنّه الثانى عشر منه.

و منها: صوم يوم الغدير، و هو الثامن عشر من ذى الحجّة.

و منها: صوم يوم مبعث النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم، و هو السابع و العشرون من رجب.

و منها: يوم دحو الأرض من تحت الكعبة، و هو اليوم الخامس و العشرون من ذى القعدة.

و منها: يوم عرفة لمن لا يضعّفه الصوم عن الدعاء.

و منها: يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذى الحجّة.

و منها: كل خميس و جمعة معاً أو الجمعة فقط.

و منها: أوّل ذى الحجّة بل كلّ يوم من التسع فيه.

و منها: يوم النيروز.

و منها: صوم رجب و شعبان كلّا أو بعضاً و لو يوماً من كلّ منهما.

و منها: أوّل يوم من المحرّم و ثالثه و سابعه.

و منها: التاسع و العشرون من ذى القعدة.

و منها: صوم ستّة أيّام بعد عيد الفطر بثلاثة أيّام أحدها العيد.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۰۳

و منها: يوم النصف من جمادى الأُولى.

[المسألة ۱: لا يجب إتمام صوم التطوّع بالشروع فيه]

المسألة ۱: لا يجب إتمام صوم التطوّع بالشروع فيه بل يجوز له الإفطار إلى الغروب و إن كان يكره بعد الزوال.

[المسألة ۲: يستحبّ للصائم تطوعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام]

المسألة ۲: يستحبّ للصائم تطوعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام، بل قيل بكراهته حينئذ.

[و أمّا المكروه منه]

و أمّا المكروه منه: بمعنى قلّة الثواب، ففى مواضع أيضاً.

منها: صوم عاشوراء.

و منها: صوم عرفة لمن خاف أن يضعّفه عن الدعاء الّذى هو أفضل من الصوم، و كذا مع الشكّ فى هلال ذى الحجّة خوفاً من أن يكون يوم العيد.

و منها: صوم الضيف بدون إذن مضيفه، و الأحوط تركه مع نهيه، بل الأحوط تركه مع عدم إذنه أيضاً.

و منها: صوم الولد بدون إذن والده، بل الأحوط تركه خصوصاً مع النهى بل يحرم إذا كان إيذاء له من حيث شفقته عليه، و الظاهر

جریان الحکم فی ولد الولد بالنسبهٔ إلی الجدّ و الأولی مراعاهٔ إذن الوالدهٔ و مع کونه إیذاء لها یحرم کما فی الوالد.

[و أمّا المحظور منه]

اشارهٔ

و أمّا المحظور منه: ففی مواضع أیضاً:

أحدها: صوم العیدین: الفطر و الأضحی، و إن کان عن کفّارهٔ القتل فی أشهر الحرم، و القول بجوازه للقاتل شاذّ، و الروایهٔ الدالّهٔ علیه ضعیفهٔ سنداً و دلالهٔ.

الثانی: صوم أیّام التشریق و هی الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث من ذی الحجّهٔ لمن کان بمنی، و لا فرق علی الأقوی بین الناسک و غیره.

الثالث: صوم یوم الشکّ فی أنّه من شعبان أو رمضان بنیّهٔ أنّه من رمضان، و أمّا بنیّهٔ أنّه من شعبان فلا مانع منه کما مرّ.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۳۰۴

الرابع: صوم وفاء نذر المعصیهٔ بأن ینذر الصوم إذا تمکّن من الحرام الفلانی أو إذا ترک الواجب الفلانی یقصد بذلک الشکر علی تیسّره، و أمّا إذا کان بقصد الزجر عنه فلا بأس به، نعم یلحق بالأوّل فی الحرمهٔ ما إذا نذر الصوم زجراً عن طاعهٔ صدرت منه أو عن معصیهٔ ترکها.

الخامس: صوم الصمت بأن ینوی فی صومه السکوت عن الکلام فی تمام النهار أو بعضه بجعله فی نیّته من قیود صومه، و أمّا إذا لم یجعله قیداً و إن صمت فلا بأس به بل و إن کان فی حال النیّهٔ بانیاً علی ذلک إذا لم یجعل الکلام جزءاً من المفطرات و ترکه قیداً فی صومه.

السادس: صوم الوصال و هو صوم یوم و لیلهٔ إلی السحر أو صوم یومین بلاـ إفطار فی البین، و أما لو أخّر الإفطار إلی السحر أو إلی اللّیلهٔ الثانیهٔ مع عدم قصد جعل ترکه جزءاً من الصوم فلا بأس به و إن کان الأحوط عدم التأخیر إلی السحر مطلقاً.

السابع: صوم الزوجهٔ مع المزاحمهٔ لحقّ الزوج و الأحوط ترکه بلاـ إذن منه، بل لا یترک الاحتیاط مع نهیه عنه و إن لم یکن مزاحماً لحقّه.

الثامن: صوم المملوک مع المزاحمهٔ لحقّ المولی و الأحوط ترکه من دون إذنه بل لا یترک الاحتیاط مع نهیه.

التاسع: صوم الولد مع کونه موجباً لتألّم الوالدین و أذیّتهما.

العاشر: صوم المریض و من کان یضرّه الصوم.

الحادی عشر: صوم المسافر إلّا فی الصور المستثناهٔ علی ما مرّ.

الثانی عشر: صوم الدهر حتّی العیدین علی ما فی الخبر و إن کان یمکن أن یکون من حیث اشتماله علیهما لا لکونه صوم الدهر من حیث هو.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۳۰۵

[المسألهٔ ۳: یستحبّ الإمساک تأدّباً فی شهر رمضان و إن لم یکن صوماً فی مواضع]

المسألة ۳: يستحبّ الإمساك تأدّباً فى شهر رمضان و إن لم يكن صوماً فى مواضع:

أحدها: المسافر إذا ورد أهله أو محلّ الإقامة بعد الزوال مطلقاً أو قبله و قد أفطر، و أما إذا ورد قبله و لم يفطر فقد مرّ أنّه يجب عليه الصوم.

الثانى: المريض إذا برئ فى أثناء النهار و قد أفطر، و كذا لو لم يفطر إذا كان بعد الزوال بل قبله أيضاً على ما مرّ من عدم صحّة صومه و إن كان الأحوط تجديد النيّة و الإتمام ثمّ القضاء.

الثالث: الحائض و النفساء إذا طهرتا فى أثناء النهار.

الرابع: الكافر إذا أسلم فى أثناء النهار أتى بالمفطر أم لا.

الخامس: الصبىّ إذا بلغ فى أثناء النهار.

السادس: المجنون و المغمى عليه إذا أفاقا فى أثنائه. (۱)

---

(۱) ما ذكره المصنف فى هذا الفصل من تقسيم الصوم إلى أقسام أربعة: واجب، و ندب، و مكروه كراهةَ عبادة، و محظور، واضح لورود النصوص فى أكثرها. و المهم فى المقام دراسة بعض أقسام الصوم المكروه و المحظور، أعنى:

۱. صوم يوم عاشوراء.

۳. صوم الضيف بدون إذن مضيّفه.

۳. صوم الزوجة مع المزاحمة لحقّ الزوج أو مع نهيه و إن لم يكن مزاحماً لحقّه.

۴. صوم الولد بدون إذن والده أو مع نهيه عنه.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۰۶

....

---

۱. صوم يوم عاشوراء

اختلفت كلمة الأصحاب تبعاً للروايات فى حكم صوم يوم عاشوراء إلى أقوال:

۱. استحباب صومه على وجه الحزن. و هو خيرة الشيخ فى الاستبصار، حيث قال: إنّ من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السَّلام و الجزع لما حلّ بعترته فقد أصاب، و من صامه على ما يعتقده مخالفونا من الفضل فى صومه و التبرّك به، و الاعتقاد ببركته و سعادته فقد أثم و أخطأ. «۱»

و تبعه ابن زهرة و قال فى فصل الصوم المندوب: وصوم عاشوراء على وجه الحزن. «۲»

و عليه المحقق حيث قال: وصوم يوم عاشوراء على وجه الحزن.

و ظاهر كلامهم هو الصوم الكامل مع النية اللازمة، و ما فى «المسالك» من أنّه ليس صوماً معتبراً شرعاً، بل هو إمساك بدون نيّة. «۳» ليس فى محلّه.

۲. انّه مكروه و عليه المصنّف و غيره.

۳. انّه محظور و ممنوع و عليه صاحب الحدائق، حيث إنّه بعد نقل قسم من الأخبار الماضية قال: لا- يخفى ما فى هذه الأخبار من الظهور و الصراحة فى تحريم صوم هذا اليوم مطلقاً، و إنّ صومه كان فى صدر الإسلام ثمّ نُسخ بنزول شهر رمضان. «۴»

و لم نعثر على من يقول باستحبابه على وجه الإطلاق، و إن كان اللائح من بعض الروايات انّه مستحب لذلك، غير انّ الشيخ لأجل الجمع بين الروايات، قيّده بقوله:

(۱) الاستبصار: ۲/ ۱۳۶۱۳۵.

(۲) الغنية: ۱/ ۱۴۸.

(۳) المسالک: ۲/ ۷۸.

(۴) الحدائق: ۱۳/ ۳۷۵.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۳۰۷

....

«علی وجه الحزن» و نقله عن شیخه المفید، و علی کلّ تقدیر، فالمهم دراسهٔ ما ورد فی الروایات:

استحباب صومه

یدلّ علی استحباب صومه صحیحهٔ عبد اللّه بن میمون القدّاح «۱» و موثّقتا إسماعیل بن أبی همّام ۲ و مسعدهٔ بن صدقهٔ. ۳

ففی الأُولی قال: «صیام یوم عاشوراء کفّارهٔ سنهٔ».

و فی الثانیهٔ: «صام رسول الله صلَّی الله علیه و آله و سلَّم یوم عاشوراء». و قریبهٔ منها الثالثهٔ. و الروایات بین صحیحهٔ و موثقهٔ قابلهٔ للاحتجاج.

المنع عن صومه

دلّ غیر واحد من الروایات التی یبلغ عددها إلی سبع علی المنع:

۱. روایهٔ زرارهٔ، عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السَّلام قالا: «لا تصم فی یوم عاشوراء، و لا عرفهٔ بمکهٔ، و لا بالمدینهٔ و لا فی وطنک و لا فی مصر من الأمصار». ۴

و الروایهٔ ضعیفهٔ ب «یس» الضریر الذی لم یوثّق. و أمّا نوح بن شعیب فقد نقل الشیخ فی رجاله عن الفضل بن شاذان: انّه کان فقیهاً، عالماً صالحاً مرضیاً. مضافاً إلی ما فی متنه من النهی عن صوم عرفهٔ مطلقاً مع أنّه مستحب و قد صامه الإمام. ۵

(۱) ۱ و ۲ و ۳ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۰ من أبواب الصوم المندوب، الحدیث ۳، ۱، ۲.

(۲) ۴ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۱ من أبواب الصوم المندوب، الحدیث ۶.

(۳) ۵ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب الصوم المندوب، الحدیث ۱.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۳۰۸

....

۲. روایهٔ الحسین بن أبی غندر، عن أبیه، عن أبی عبد الله علیه السَّلام ... قلت: فصوم عاشوراء؟ قال: «ذلک یوم قتل فیه الحسین فإن کنت شامتاً فصم». «۱»

و فی السند: الحسین بن إبراهیم القزوینی و هو مجهول، و محمد بن وهبان البصری له روایهٔ فی التهذیب، عن علی بن حبشی قال الطوسی: له کتاب، عن العباس بن محمد ابن الحسین المجهول و مثل هذه الروایهٔ لا تصلح للاستدلال.

۳. صحیحهٔ زرارهٔ و محمد بن مسلم جمیعاً أنّهما سألا أبا جعفر الباقر علیه السَّلام عن صوم یوم عاشوراء؟ قال: «کان صومه قبل صوم شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان تُرک». ۲ و هو لا- یدل علی الحرمهٔ، بل یدل علی أنّ الناس ترکوا صومه لوجود الأفضل منه،

أعنى: صيام رمضان.

بقيت هنا روايات أربع ٣ رواها الكلينى عن الحسن بن على الهاشمى باسناد مختلفة و قد تلقّاها المحقّق الخوئى رواية واحد، لأنّ الكلينى نقل الجميع عن الهاشمى. لكنّه غير تام، لأنّ الميزان فى توحيد الرواية هو وحدة الراوى عن الإمام فى الجميع، لا توسّط شخص واحد فى أسناد الجميع، مع اختلاف الأسانيد منه إلى الإمام و الأولى أن يستدلّ عليها بوحدة المضمون و هى غير بعيدة كما هو واضح لمن لاحظها.

لكن الجميع ضعيف أمّا الحسين بن على الهاشمى الوارد فى الجميع كما فى الوسائل، أو الحسن كما فى الكافى، فلم يرد فى حقّه سوى انّ له عشر روايات.

ثمّ إنّ الأُولى منها ضعيفة بمحمد بن سنان، و الثالثة بزيد النرسى، و أمّا الرابعة فقد ورد فيه نجبة و هو مهمل فى الرجال بل مجهول. فالأظهر تقديم ما دلّ على الاستحباب على ما دلّ على الحظر. و محط الكلام فى صومه بما هو هو، و أمّا صومه بعنوان

---

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٧، ١.

(٢) ٣ الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٢، ٣، ۴، ۵.

....

التبرك و الفرح و السرور فلا شكّ فى حرمته، لأنّه عين النصب و العداء و هو بمنزلة الكفر، و لعلّ النهى الوارد فى الروايات الأربع لحسن بن على الهاشمى ناظر إلى هذا النوع من الصوم، و هو غير بعيد بالنسبة إلى الأجواء السائدة فى زمن صدور الروايات.

و أمّا ما رواه الشيخ فى المصباح عن عبد اللّه بن سنان قال:

دخلت على أبى عبد الله عليه السَّلام يوم عاشوراء، و دموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط، فقلت: مِمَّ بكاؤك؟ فقال: «أ فى غفلة أنت؟! أما علمت انّ الحسين عليه السَّلام أصيب فى مثل هذا اليوم؟!».

فقلت: ما قولك فى صومه؟ فقال لى: «صمه من غير تبييت، و أفطره من غير تشميت، و لا تجعله يوم صوم كملا، و ليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء، فانّه فى مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلّت الهيجاء عن آل الرسول صلَّى الله عليه و آله و سلَّم ...». «١»

و هذا الحديث نقله الشيخ فى مصباحه، عن عبد اللّه بن سنان، و سند الشيخ فى الفهرست صحيح بالنسبة إلى كتبه، و لكن لم يدل دليل على أنّه نقل هذا الحديث من كتاب ابن سنان كما قيل.

و لا يخفى بُعد هذا الاحتمال، و الأولى أن يجاب بأنّ القدر المتيقّن من المنع من الحديث هو الصوم الكامل على النحو الذى كان الناس يصومون يوم ذاك من إظهار الفرح و السرور دون أن يعلموا أصله و انّ ذلك بدعة من بِدَع آل أمية، و بما انّ الناس كانوا يتظاهرون بهذا النوع من الصوم، صار الصوم فى تلك الظروف مكروهاً أو ممنوعاً لئلّا يتشبه موالى آل البيت، بعمل معاديهم، و أمّا إذا خلت الظروف عن هذه العناوين الثانوية، فاستحبابه باق بحاله.

---

(١) الوسائل: الجزء ٧، الباب ٢٠، الحديث ٧ من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٧.

....

و بـذلك تقـدر على الجمع بين الروايات المجوزة كالثلاثة الأُوَل، و الروايات السبعة الناهية، فالمجوزة ناظرة إلى صوم ذلك اليوم بما هو هو من دون أن يكون هناك أىّ قصـد للفرح و التبرّك، و أمّا المانعـة فهى ناظرة إمّا إلى الصوم المقرون بما يرتكبه أجلاف الناس من إظهار الفرح و التيمّن عالماً أو جاهلًا، أو إلى الصوم المجرّد عن هـذا القصد، لكن الصائم يعيش فى أجواء ينتزع من صومه التشبّه بهم، فيحرم فى كلتا الصورتين. و ما ذكرنا من الجمع أوضح من الجمع الذى ذكره الشيخ و تبعه المحقّق، كما لا يخفى.

صوم الضيف بدون إذن مضيّفه

اختلفت كلمـاتهم فى صوم الضـيف بـدون إذن مضـيِّفه على أقوال، فمن قائل بالتحريم مطلقاً، كما هو الظاهر من المحقّق فى «المعتبر» «۱» و «النافع» «۲» إلى آخر قائل بالكراهة كذلك كما هو الظاهر من العلّامة فى «المنتهى»، «۳» إلى ثالث مفصِّل بين النهى فيحرم و إلّا فيكره و هو الظـاهر من المحقّق فى «الشـرائع» قـال فى عـداد الصوم المكروه: صوم الضـيف نافلـة من دون إذن مضـيّفه و الأـظهر انّه لا ينعقد مع النهى». «۴»

لكن المذهب المشهور هو الكراهة مطلقاً، و يدلّ عليه ما يلى:

۱. ما رواه الصدوق باسـناده، عن الفضـيل بن يسار، عن أبى عبد الله عليه السَّلام (أبى جعفر) قال: قال رسول الله صـلَّى الله عليه و آله و سلَّم: «إذا دخل رجل بلدة فهو ضـيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، و لا ينبغى للضـيف أن يصوم إلّا بإذنهم، لئلّا يعملوا الشىء فيفسد عليهم، و لا ينبغى لهم أن يصوموا إلّا بإذن الضيف لئلّا يحتشم فيشتهى الطعام

(۱) المعتبر: ۲/ ۷۱۲.

(۲) النافع: ۱/ ۷۱ ط مصر.

(۳) المنتهى: ۳/ ۶۱۵

(۴) الجواهر: ۱۷/ ۱۱۷۱۱۶، قسم المتن.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۱۱

....

فيتركه لهم (لمكانهم)». «۱»

و طريـق الصـدوق إلى الفضـيل لاـ يخلـو مـن اعتبـار، و المناقشـة فيـه لأجـل وقـوع محمـد ابـن موسـى المتوكّـل، و على بـن الحسـين السعدآبادى، ليست بتامة، أمّا الأوّل فقد أكثر الصدوق عنه الرواية و ذكره فى طرقه إلى الكتب فى ۴۸ مورداً و ليس الغرض من ذكره فى أمثال المقـام إلّـا إضـفاء الاعتبار للكتاب و هو فرع كون من رواه عنه ثقـة، مضافاً إلى أنّ ابن طاوس ادّعى فى كتاب فلاح السائل (الفصل ۱۹ من فضل صلاة الظهر) الاتفاق على وثاقته فالرجل معتمد عليه.

و أمّا الثانى فقـد كان معلّم أبى غالب الزرارى، و من مشايـخ ابن قولويه الـذين يروى عنهم بلا واسـطة، و قد قلنا فى كتابنا «كليات فى علم الرجال»: إنّ القدر المتيقّن من عبارته فى ديباجة كتابه «كامل الزيارات» أعنى قوله: و لكن ما وقع لنا من جملة الثقات من أصحابنا رحمهم اللّه برحمته هو مشايخه الذين روى عنهم مباشرة و بلا واسطة منهم على بن الحسين السعدآبادى. فالرواية صالحة للاحتجاج.

و أمّا الدلالة فيستفاد منها الكراهة بوجهين:

۱. التعليل فانّه ظاهر فى الكراهة خصوصاً مع ملاحظة ما رتّب عليه، أعنى قوله: «و لا ينبغى لهم أن يصوموا إلّا بإذن الضـيف» المتضمّن لحكم عكس المسألة إذ لم يقل أحد بشرطية الإذن فيه، و هذا قرينة قطعية على أنّ قوله: «لا ينبغى للضيف أن يصوم» فى أصل المسألة

للكراهة و ما فى الحدائق من أنّ قولهم: «لا ينبغى» مشترك بين التحريم و الكراهة. «۲» على فرض قبوله، لا يضرّ بالمقام.

۲. ما رواه الصدوق باسناده عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبى

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۹ من أبواب الصوم المكروه، الحديث ۱، و قوله: يحشمهم: يخجلهم.

(۲) الحدائق: ۱۳/ ۲۰۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۱۲

....

عبد الله عليه السَّلام قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم: «من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلّا بإذن صاحبه إلى أن قال: و إلّا كان الضيف جاهلًا». «۱»

لكن الصدوق لم يذكر اسناده إلى نشيط بن صالح فى مشيخة الفقيه، و أمّا كونه فى نفسه فقد وصفه النجاشى بقوله: «ثقة، له كتاب»، و لذلك أصبحت الرواية كالمرسلة.

نعم رواه الكلينى و الصدوق أيضاً فى العلل بسند فيه أحمد بن هلال الذى خرج التوقيع على لعنه. و على فرض صحته فالدلالة قاصرة، لأنّ المراد الجهل بالأدب الإسلامى، فانّ الإسلام قرّر الاستئذان لمصلحة مرّت فى الرواية الأُولى، فيكون صومه بلا إذن مكروهاً.

۳. روى الصدوق باسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمد، عن أبيه جميعاً عن الصادق، عن آبائه عليهم السَّلام من وصية النبىّ صلَّى الله عليه و آله و سلَّم لعلىّ عليه السَّلام: «و لا يصوم الضيف تطوعاً إلّا بإذن صاحبه». ۲ و فى سند الصدوق إلى الرجلين عدّة مجاهيل، و على فرض الصحة يحمل على الكراهة بقرينة ما سبق.

۴. روى الصدوق باسناده، عن الزهرى، عن على بن الحسين فى حديث قال: «الضيف لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه» ۳، مضافاً إلى أنّ طريق الصدوق إلى الزهرى فى الفقيه ضعيف.

و الحقّ انّ هذه الروايات بين ضعيف فى الدلالة، و ضعيف فى السند، لا تنهض لإثبات التحريم و إن مال صاحب الحدائق ۴ إلى الحرمة و استظهرها من المحدّث الكاشانى فى «الوافى» من عنوان الباب حيث قال: بأنّه من لا يجوز له صيام التطوع.

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب الصوم المحرم و المكروه، الحديث ۲، ۴، ۱.

(۲) ۴ الحدائق: ۱۳/ ۲۰۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۱۳

....

صوم الزوجة بدون إذن زوجها

لا شكّ انّه لا يصحّ صوم الزوجة إذا زاحم حقّ الزوج فى غير الواجب، إنّما الكلام فى الصوم تطوّعاً، فقد نقل صاحب الحدائق عن المحقّق فى «المعتبر» انّه قال: لا خلاف فى توقّف صحة صومها على إذن الزوج، و قال إنّه موضع وفاق. «۱» و قد احتاط المصنّف فى صورة عدم الإذن، فكيف مع النهى عنه؟! و أمضاه العلمان الحكيم و الخوئى فى تعليقتهما، و لعلّ هناك فرقاً واضحاً بين الضيف و الزوجة و لا يلزم من القول بالكراهة فى الأوّل، القول به فى الثانية خصوصاً إذا صحّ الدليل، أعنى:

صحيح محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السَّلام قال: «قال النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم: ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلّا بإذن

زوجها» «۲» و يؤيّده مرسلة القاسم بن عروة ۳ و خبر العزرمى. ۴

و لكن لو صحّ ما رواه صاحب الوسائل عن كتاب على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن المرأة تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها؟ قال: «لا بأس» ۵، وجب حمل ما دل على المنع على الكراهة.

هذا و قد ورد المنع أيضاً فى رواية الزهرى ۶، و هشام بن الحكم ۷ و وصية النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم لعلىّ عليه السَّلام ۸.

و لأجل تضافر المنع و صحّة سند بعضه، فالأحوط أن لا تصوم إلّا بإذن منه.

---

(۱) الحدائق: ۱۳/ ۲۰۵.

(۲) ۲ و ۳ و ۴ و ۵ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب الصوم المحرم و المكروه، الحديث ۱، ۲، ۴ و ۵. و أمّا ما برقم ۳ فهو نفس ما رواه برقم ۱.

(۳) ۶، ۷ و ۸ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب الصوم المحرم و المكروه، الحديث ۱، ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۱۴

....

صوم الولد بدون إذن الوالد

المشهور فى حكم الوالد الكراهة و هو خيرة المحدّث الكاشانى فى المفاتيح، و لكن المحكى عن المحقّق فى النافع و العلّامة فى الإرشاد، هو عدم الصحّة، و استقربه الشهيد و اختاره صاحب الحدائق. «۱»

و قد ورد المنع عنه فى خبر هشام بن الحكم الذى قد عرفت ضعف سنده و فيه: «و من برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن أبويه و أمرهما، و إلّا كان الولد عاقاً» و الخبر لا يصلح للاحتجاج، فالأظهر هو الجواز و إن كان موجباً لتأذّيهما لما سيوافيك فى كتاب الاعتكاف من أنّ الواجب على الولد، حسن المعاشرة و المصاحبة فيما يرجع إليهما و أمّا فيما يرجع إلى حياة الولد فى نفسه إذا كان حلالًا أو مستحباً فنهيهما لا يوجب عقوقاً. و اللّه العالم.

بلغ الكلام إلى هنا عشيّة يوم الخميس

يوم ميلاد الإمام الطاهر على بن موسى الرضا سلام اللّه عليهما

فى الحادى عشر من شهر ذى القعدة الحرام، من شهور عام ۱۴۲۰ ه

بيد مؤلفه الحقير جعفر السبحانى، ابن الفقيه الزاهد الحاج

محمد حسين السبحانى التبريزى عاملهما اللّه بلطفه الخفىّ

---

(۱) الحدائق: ۱۳/ ۲۰۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۱۵

هل عمران بن موسى واحد أو متعدّد؟

قد مرّ فى الجزء الأوّل، ص ۱۶۰ من هذا الكتاب الاستدلال بموثّقة إسحاق بن عمّار على حكم المرتمس فى الماء، و قد ورد فى سنده «عمران بن موسى» و ضُعف الحديث بأنّ عمران بن موسى متعدّد.

أحدهما: عمران بن موسى الزيتونى، الذى وصفه النجاشى بقوله: قمى، ثقة، له كتاب. و هو فى طبقة شيخ مشايخ الكلينى، حيث يروى

عنه محمد بن يحيى الذى هو أَستاذ الكلينى. «۱» فهو قمى أشعرى.

و ثانيهما: عمران بن موسى الخشّاب، و قد وصف به، فى رواية رواها الشيخ فى باب فضل الكوفة، قال: أبو القاسم جعفر بن محمد، حدّثنى أخى على بن محمد، عن أحمد بن إدريس، عن عمران بن موسى الخشّاب، عن على بن حسام، عن عمّه عبد الرحمن بن كثير، عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: .... «۲»

و هو مهمل فى الرجال، و على ذلک فتسقط الرواية عن صحّة الاحتجاج.

---

(۱) رجال النجاشى: ۲/ ۱۳۹ برقم ۷۸۲. حيث يروى كتاب عمران بن موسى، بالطريق التالى: أخبرنا ابن شاذان (القزوينى)، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمى، عن أبيه، عن عمران ابن موسى الزيتونى، فيكون الزيتونى شيخاً لمحمد بن يحيى الذى هو شيخ الكلينى.

(۲) تهذيب الأحكام: ۶/ ۳۷ برقم ۲۰، باب فضل الكوفة.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۱۶

أقول: هذا توهّم، و الحقّ انّ عمران بن موسى واحد لا متعدّد، و هو الذى عرفت حاله.

و أمّا الآخر المتوهّم الملقّب بالخشّاب، فليس له دليل سوى السند الذى نقلناه من التهذيب، و لكن تسرب الخطأ إلى نسخ التهذيب بوصفه بالخشاب، و هذا باطل لوجوه:

الأوّل: انّ الشيخ أخذ الرواية عن ابن قولويه جعفر بن محمد، و هو نقل الحديث عن كامل الزيارات، الّذى أسنده كالتالى:

حدثنى أخى على بن محمد بن قولويه، عن أحمد بن إدريس بن أحمد، عن عمران ابن موسى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن على بن حسان .... «۱»

فالعبارة صريحة فى أنّ الخشاب وصف للحسن بن موسى لا لعمران بن موسى.

الثانى: انّ النجاشى وصف الحسن بن موسى عند ترجمته بالخشاب، فقال: الحسن بن موسى الخشاب من وجوه أصحابنا، مشهور، كثير العلم و الحديث، له مصنفات، منها كتاب الردّ على الواقفة، و كتاب النوادر، ثمّ ذكر سنده إلى كتبه، بالنحو التالى:

أخبرنا محمد بن على القزوينى (المعروف بابن شاذان)، قال: حدثنا أحمد بن محمد ابن يحيى، قال: حدثنا أبى (محمد بن يحيى شيخ الكلينى) قال: حدثنا عمران بن موسى الأشعرى، عن الحسن بن موسى. «۲»

و فيما نقله دلالة على ما ندّعيه بوجوه:

۱. وصف الحسن بن موسى بالخشاب فى عنوان الترجمة.

۲. انّ الحسن بن موسى شيخ عمران بن موسى الأشعرى، و على هذا فالسند

---

(۱) كامل الزيارات: ۲۹، الباب ۸، فضل الصلاة فى مسجد الكوفة.

(۲) رجال النجاشى: ۱/ ۱۴۳ برقم ۸۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۱۷

المنقول فى التهذيب مصحف، و الصحيح عن عمران بن موسى، عن الخشاب أو عن الحسن بن موسى الخشاب.

۳. انّ النسخة المطبوعة وقع فيها الخطأ، و لعلّ نسخة التهذيب كانت صحيحة منذ بداية الأمر، لأنّ الطبعة الأخيرة المحقّقة من قبل الأُستاذ على أكبر الغفارى، جاء فيها «عن الخشاب».

و أمّا وجه تسرّب الخطأ إلى نسخة التهذيب المطبوعة، هو انّ الناسخ لما كتب اسم الراوى مع اسم والده، زاغ بصره عن اسم المروى

عنه نظراً لاشتراكهما فى اسم الأب، فسرى الوصف إلى الراوى الأوّل، و غفل عن الراوى الثانى.

و يحتمل أيضاً سقوط «عن» قبل لفظ «الخشاب». «۱»

المؤلّف

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۶/ ۳۷ برقم ۲۰، باب فضل الكوفة.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۱۹

[كتاب الاعتكاف]

اشارة

كتاب الاعتكاف و هو اللبث فى المسجد بقصد العبادة، بل لا يبعد كفاية قصد التعبّد بنفس اللبث و إن لم يضمّ إليه قصدُ عبادة أُخرى خارجة عنه، لكن الأحوط الأوّل.

و يصحّ فى كلّ وقت يصحّ فيه الصوم، و أفضل أوقاته شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر منه.

و ينقسم إلى واجب و مندوب. و الواجب منه ما وجب بنذر، أو عهد، أو يمين، أو شرط فى ضمن عقد، أو إجارة، أو نحو ذلك، و إلّا ففى أصل الشرع مستحب.

و يجوز الإتيان به عن نفسه، و عن غيره الميت. و فى جوازه نيابة عن الحىّ قولان، لا يبعد ذلك، بل هو الأقوى. و لا يضرّ اشتراط الصوم فيه فانّه تبعىّ، فهو كالصلاة فى الطواف الذى يجوز فيه النيابة عن الحىّ. (۱)

---

(۱) ذكر المصنِّف فيما يترتبط بالاعتكاف أُموراً:

۱. تعريفه.

۲. كفاية قصد التعبّد بنفس اللبث و إن لم تُضم إليه عبادة أُخرى.

۳. صحّته فى كلّ وقت يصحّ فيه الصوم و أفضل أوقاته شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر من رمضان.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۲۰

....

---

۴. انقسامه إلى واجب و مستحب.

۵. صحّة إتيانه نيابة عن الميت و الحىّ. و إليك الكلام فيها واحداً تلو الآخر.

۱. تعريف الاعتكاف

الاعتكاف لغة هو الاحتباس، و يدلّ عليه قوله سبحانه: (هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ الْهَدْىَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ) «۱»، أى انّ قريشاً صدّوكم عن المسجد أن تطوفوا و تُحلّوا من عمرتكم كما منعوا الهدى الذى ساقه رسول اللّه، فصار الهدى معكوفاً أى محبوساً عن أن يبلغ محلّه أى منْحَره و هو مكة، لأنّ هدى العمرة لا يُذبح إلّا فى مكة، كما أنّ هدى الحجّ لا يذبح إلّا بمنى. «۲» و كأنَّ المعتكف يحبس نفسه فى المسجد لغاية قدسيّة.

و أمّا شرعاً فقد عرف بتعاريف، منها ما اختاره المصنّف من اللبث فى المسجد بقصد العبادة. و الأولى ما فى المدارك من أنّه لبث فى

مسجد جامع مشروطاً بالصوم ابتداءً. «۳» لما فى الإخلال بذكر الصوم إخلال لما هو المقوّم للاعتكاف.

۲. كفايهٔ قصد التعبّد بنفس اللبث و عدمها

هـل يكفى صـرف التعبّـد بنفس اللبث، أو يحتـاج إلى ضمّ عبـادهٔ أُخرى؟ و بعبـارهٔ أُخرى: هل نفس اللبث بنفسه عبادهٔ، أو هو مقـدّمهٔ لعبادهٔ أُخرى؟

---

(۱) الفتح: ۲۵.

(۲) مجمع البيان: ۵/ ۱۲۴.

(۳) مدارك الأحكام: ۶/ ۳۰۸.

....

اللائـح من تعاريف القوم هو الثانى، حيث عرَّفه المحقّق بأنّه اللبث المتطاول للعبادهٔ. «۱» و عرّفه الشهيد بأنّه لبث فى مسجد جامع ثلاثهٔ أيّام فصاعـداً صائماً للعبادهٔ. «۲» و هو أحـد المحتملين من عبارهٔ المصـنّف و المرتكز فى أذهان المتشـرّعهٔ حيث إنّ الغايـهٔ من احتباس النفس فى المسجد و عدم الخروج منه، هو التفرّغ للعبادهٔ و الانقطاع عن غيره سبحانه بها.

و لكن ربما يستدل للأوّل بوجهين:

الأوّل: ظـاهر الكتـاب، قال تعالى: (وَ عَهِـدْنا إِلَى إِبْراهِيمَ وَ إِسْـماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِىَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ) «۳» و الرُّكّع جمع الراكع، كما أنّ السجود، جمع الساجد.

وجه الدلالهٔ هو أنّ فى جعل الاعتكاف قسـيماً للطواف و للركوع و السـجود أى الصـلاهٔ و عدّه قبالًا لهما، دلالهٔ واضـحهٔ على أنّه بنفسه عبادهٔ مستقلهٔ، و انّه مشروع لنفسه من غير اعتبار ضمّ عبادهٔ أُخرى. «۴»

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره أحد المحتملات، و قد فسـر أيضاً تارهٔ «بالمقيمين بحضـرته»، و أُخرى بالمجاورين، و ثالثهٔ بأهل البلد الحرام، و رابعـهٔ بالمصـلّين، و على ذلك فالآيهٔ بصدد بيان انّ الحاضـر حول البيت بين مرتحل و مقيم، فالأوّل كالطائف و الراكع و الساجد، و الثانى كالعاكف، فيجب على الوالد و الولد أى إبراهيم و إسـماعيل تطهير البيت لكلتا الطائفتين أى المقيم و المرتحل، و أمّا أنّ حقيقهٔ الاعتكاف قائم بنفس الإقامهٔ فى المسجد لأجله سبحانه، فليست الآيهٔ بصدد بيانها. و يؤيّد ما ذكرنا و هو العاكف

---

(۱) نفس المصدر: ۱۳۱.

(۲) لدروس: ۸۰.

(۳) البقرهٔ: ۱۲۵.

(۴) مستند العروهٔ الوثقى: ۲/ ۲۲۴.

....

بمعنى المقيم، فى مقابل المرتحل قوله سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ يَصُـدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ وَ الْمَسْـجِدِ الْحَرامِ الَّذِى جَعَلْناهُ لِلنّاسِ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ) «۱»، فقد فسر العاكف بالمقيم، و الباد بالطارئ و الذى ينتابه من غير أهله. «۲»

الثانی: الاستشعار من بعض الأخبار، و عمدتها صحيحة داود بن سرحان، قال: كنت بالمدينة فی شهر رمضان، فقلت لأبی عبد الله عليه السَّلام: إنّی أُريد أن أعتكف، فما ذا أقول؟ و ما ذا أُفرض علی نفسی؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، و لا تقعد تحت ظلال حتی تعود إلی مجلسک». «۳»

فإنّ ظاهرها السؤال عن حقيقة الاعتكاف قولًا و فعلًا، فلم يُجبه عليه السَّلام بأكثر من العزم علی اللّبث، و انّه متی خرج لحاجة ملحّة يعود فوراً بعد قضائها، فلا يعتبر فی حقيقته شیء آخر وراء ذلک.

يلاحظ عليه: أنّ السؤال لم يتعلّق بحقيقة الاعتكاف، بل تعلّق بشیء آخر، و هو تحديد الاعتكاف بالنسبة إلی الخروج من المسجد و عدمه، و علی فرض الجواز فما هو حدّه؟ فأجاب الإمام عليه السَّلام بحرمة الخروج إلّا لحاجة، فلو خرج فلا يقعد تحت ظلال حتی يعود إلی المسجد، و أمّا أنّ اللبث تمام حقيقة الاعتكاف فليست الرواية بصدد بيانه.

۳. وقت الاعتكاف

يصحّ الاعتكاف فی كلّ زمان يصحّ فيه الصوم، كما لا يصحّ فيما لا يصحّ فيه الصوم، كالاعتكاف فی أيّام العيدين أو فيما إذا كان مسافراً لا مقيماً.

---

(۱) الحج: ۲۵.

(۲) مجمع البيان: ۴/ ۸۱.

(۳) الوسائل: ۷، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۳.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۲۳

....

نعم، أفضل أوقاته شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر منه.

أمّا الأوّل فلما رواه السكونی، عن الصادق عليه السَّلام قال: قال رسول الله صلَّی الله عليه و آله و سلَّم: «اعتكاف عشر فی شهر رمضان تعدل حجتين و عمرتين». «۱»

و أمّا الثانی فلما فی صحيحة أبی العباس البقباق، عن أبی عبد الله عليه السَّلام قال: اعتكف رسول الله صلَّی الله عليه و آله و سلَّم فی شهر رمضان فی العشر الأُولی، ثمّ اعتكف فی الثانية فی العشر الوسطی، ثمّ اعتكف فی الثالثة فی العشر الأواخر، ثمّ لم يزل صلَّی الله عليه و آله و سلَّم يعتكف فی العشر الأواخر». ۲

۴. انقسام الاعتكاف إلی واجب و مندوب

ينقسم الاعتكاف إلی واجب و مندوب. فالواجب منه ما وجب بنذر، أو عهد، أو يمين، أو شرط فی ضمن عقد أو إجارة أو نحو ذلک. هذا ما أفاده المصنف، و قد تقدّم منّا غير مرّة انّ المستحب لا ينقلب بطروء العنوان الثانوی عليه إلی الواجب، فالاعتكاف مستحب مطلقاً، و إنّما الواجب هو الوفاء بالنذر أو العهد أو اليمين، فالاعتكاف بما انّه مندوب مصداق للوفاء بالنذر، لأنّه نذر ان يأتی بالاعتكاف المستحب، و لو نوی الوجوب لم يف بنذره.

۵. جواز الإتيان عن الميت و الحیّ

فی جواز الاعتكاف عن الحیّ وجهان. ذهب الشيخ كاشف الغطاء إلی أنّه تجوز نيّته عن الميت و الأموات دون الأحياء خلافاً لصاحب الجواهر حيث قوّی الجواز و قال:

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: ۷، الباب ۱ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۳ و ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۲۴

....

لا يقدح ما فيه من النيابة من الصوم التبعى كالصلاة للطواف و نحوها. «۱»

و تبعه المصنّف حيث قال: و لا يضرّ اشتراط الصوم فيه، فإنّه تبعى، فهو كالصلاة فى الطواف الذى يجوز فيه النيابة عن الحيّ.

أقول: المرتكز فى الأذهان هو عدم جواز النيابة عن الحيّ فى الأُمور العباديّة، لأنّ الغاية المتوخّاة منها لا تتحقّق إلّا بقيام الإنسان بها مباشرة، فقيام الغير بدلًا عن الشخص على خلاف القاعدة، فلا يجوز إلّا إذا ورد فيه النصّ، كما فى النيابة فى الحجّ عن الحيّ، و ما ذكره من التعليل فهو أشبه بالقياس حيث قيس الصوم فى الاعتكاف بالصلاة فى الطواف نيابة، و هذا لا يصلح دليلًا، و المهم وجود الدليل العام المجوز للنيابة فى الأُمور العبادية و عدمه.

نعم استدلّ على جواز النيابة عن الحى فى الأُمور العباديّة بروايتين:

۱. ما رواه الكلينى بسند صحيح عن محمد بن على، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السَّلام: «ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين و ميّتين، يُصلّى عنهما، و يتصدّق عنهما، و يحجّ عنهما، و يصوم عنهما، فيكون الذى صنع لهما و له مثل ذلك. «۲»

و الاستدلال رهن صحّة السند و ثبوت الدلالة.

أمّا الأوّل فقد روى أحمد بن محمد بن خالد البرقى عن محمد بن على (و المراد هو محمد بن على بن إبراهيم بن موسى بقرينة انّه روى عنه البرقى حوالى مائتين و ستين حديثاً). «۳»

---

(۱) الجواهر: ۱۷/ ۱۶۴.

(۲) الوسائل: الجزء ۴، الباب ۱۲ من أبواب صلاة القضاء، الحديث ۱.

(۳) معجم رجال الحديث: ۳/ ۵۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۲۵

....

قال النجاشى: كان يكنّى أبا سمينة، ضعيف جداً، فاسد الاعتقاد، لا يعتد فى شىء.

روى الكشى عن الفضل بن شاذان انّه أشهر الكاذبين المشهورين. «۱»

و هو يروى عن الحكم بن مسكين الذى لم يرد فى حقّه مدح و لا ذم سوى انّ البزنطى و ابن عمير يرويان عنه؛ و هو عن محمد بن مروان المردّد بين البصرى الذى هو من رجال الباقر و الصادق، و الذهلى هو أيضاً من أصحاب الصادق الذى له كتاب و توفّى عام ۱۶۱ ه. و على كلّ تقدير لم يرد فى حقّهما توثيق. نعم وثّق الذهلى السيد الخوئى لكونه من رجال «كامل الزيارات».

هذا حال السند، و أمّا الدلالة فلاحتمال رجوع ضمائر التثنية كلّها إلى «الميتين» لا إلى الوالدين و إن كان بعيداً.

۲. ما رواه ابن طاوس عن كتاب «غياث سلطان الورى» عن الحسين بن أبى الحسن العلوى الكوكبى من كتاب «المنسك» عن على بن أبى حمزة قال: قلت لأبى إبراهيم عليه السَّلام: أحجّ و أُصلّى و أتصدق عن الأحياء و الأموات من قرابتى و أصحابى؟ قال: «نعم تصدق، و صلّ عنه، و لك أجر بصلتك إيّاه». «۲» و السند ضعيف جدّاً.

فقد ظهر ممّا ذكرناه عدم قيام دليل على صحّة النيابة فى الاعتكاف عن الحيّ.

(۱) لاحظ معجم رجال الوسائل، رقم ۵۳۲۶.

(۲) الوسائل: الجزء ۴، الباب ۱۲ من أبواب صلاة القضاء، الحديث ۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۲۶

[و يشترط فى صحّته أُمور:]

[الأوّل: الإيمان]

و يشترط فى صحّته أُمور: الأوّل: الإيمان فلا يصحّ من غيره.

[الثانى: العقل]

الثانى: العقل، فلا يصحّ من المجنون و لو أدواراً فى دوره و لا من السكران و غيره من فاقدى العقل. (۱)

[الثالث: نية القربة]

الثالث: نية القربة، كما فى غيره من العبادات، و التعيين إذا تعدّد و لو إجمالًا. و لا يعتبر فيه قصد الوجه، كما فى غيره من العبادات. و إن أراد أن ينوى الوجه، ففى الواجب منه ينوى الوجوب، و فى المندوب الندب، و لا يقدح فى ذلك كون اليوم الثالث الذى هو جزء منه واجباً، لأنّه من أحكامه، فهو نظير النافلة إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها و لكن الأولى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه، بل تجديد نية الوجوب فى اليوم الثالث.

و وقت النية قبل الفجر، و فى كفاية النية فى أوّل الليل كما فى صوم شهر رمضان إشكال. نعم لو كان الشروع فيه أوّل الليل أو فى أثنائه نوى فى ذلك الوقت، و لو نوى الوجوب فى المندوب، أو الندب فى الواجب اشتباهاً لم يضر، إلّا

(۱) ذكر المصنِّف فى المقام للاعتكاف شروطاً ثمانية ندرسها واحداً تلو الآخر:

۱. الإيمان: فلو أراد منه الإسلام، فقد مرّ انّه لا يصحّ الصوم من الكافر و الاعتكاف مشروطاً بالصوم، على أنّه جنب غالباً فلا يجوز لبثه فيه؛ و إن أراد الإيمان بالمعنى الأخص، و هو كونه موالياً لأئمّة أهل البيت عليهم السّلام، فقد مرّ أنّه شرط قبول العمل لا صحّته.

۲. العقل: فلا يصحّ من المجنون، لعدم قصده و إن كان أدوارياً إذا صادف اعتكافه فى دوره، و منه يظهر حال السكران، و لا من المغمى عليه و إن سبقت منه النية، للفرق الواضح بين النوم و الإغماء، كما مرّ فى الفصل التاسع المختص لبيان شرائط الصحة.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۲۷

إذا كان على وجه التقييد لا الاشتباه فى التطبيق. (۱)

(۱) ذكر المصنّف فى هذا الشرط أُموراً:

۱. إتيان العمل للّه سبحانه المعبَّر عنه بقصد القربة.

۲. التعيين إذا تعدّد ما فى ذمّته من الاعتكاف، كما فيما لو نذر: إن شفى مريضه، اعتكف؛ و إن رزق ولداً، اعتكف.

۳. عدم اعتبار قصد الوجه من الوجوب و الندب و كيفيته إذا نوى.

۴. وقت النيّة قبل الفجر.

۵. لو نوى الوجوب فى المندوب أو العكس.

و إليك دراسة الكلّ واحداً بعد الآخر:

۱. اشتراط قصد القربة

يشترط فى صحّة الاعتكاف قصد القربة، لأنّه عبادة، و روحها هو قصد التعبّد و إتيان العمل للّه سبحانه، و يشير إليه قوله سبحانه: (أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ)، لظهور كون تطهير البيت لغاية العبادة، مضافاً إلى كون المعطوف، المعطوف عليه فى الآية من مقولة العبادة و وحدة السياق تقضى كونه كذلك. لكن عرفت أنّه من المحتمل أن يكون المراد من العاكفين، هو المقيمين، لا المعنى المصطلح.

۲. قصد التعيين إذا تعدّد ما فى وقته

قد تقدم الكلام فى ذلك فى الفصل الأوّل من كتاب الصوم عند شرح قوله: «و يعتبر فيما عدا شهر رمضان من الواجب أيضا القصد إلى نوعه، من الكفارة، أو القضاء أو النذر، ...» و قلنا هناك ما هذا حاصله:

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۲۸

....

إنّ اختلاف الآثار يدل على اختلاف الطبائع و القيود المأخوذة فيها، و لذلك تعدّ طبيعة صوم القضاء غير طبيعة صوم الكفّارة، و طبيعتهما غير طبيعة صوم النذر، كما أنّ طبيعة صلاة الظهر غير طبيعة صلاة العصر، لاختلاف آثارهما. «۱»

و على ضوء ذلك فلو كان ما عليه من الاعتكافين، غير مختلفين فى الأثر، فلا يجب التعيين كما فى المثال السابق حيث نذر أن يعتكف ان شفى مريضه، و نذر أيضاً أن يعتكف إن رزق ولداً، فيأتى باعتكافين و يسقط ما هو الواجب، لأنّ عليه اعتكافين غير متميزين فى الواقع، مثل ما إذا كان عليه درهمان للغير، فيكفى إذا أتى بها للّه سبحانه أو إذا دفع الدرهمين إلى الدائن فإذا كان الواجبان غير متميّزين فى الواقع فلا يجب قصد التميّز بإتيان أحدهما لغاية امتثال ذاك النذر و الآخر لذلك.

و أمّا إذا كان ما عليه من الواجبين مختلفين فى الأثر، فيكون كلّ من الواجبين متميزاً عن غيره فى ذمّته كما فى المثالين لكن بتفاوت انّه نذر أن يعتكف نيابة عن أبيه عند شفاء ولده و عن أُمّه عند رزق الولد، فلا يحسب العمل لواحد منهما إلّا بالنيّة، و نظيره ما إذا كان عليه اعتكافان أحدهما نيابة عن أبيه و الآخر عن نفسه، فانّ الثانى و إن كان لا يتوقّف على النية لكن الأوّل رهن النية، إذ النيابة من العناوين القصدية.

۳. عدم اعتبار قصد الوجه

قد حقّقنا فى محلّه انّه لا يعتبر فى صحّة العبادة سوى الإتيان بها للّه سبحانه، و أمّا قصد وجه العمل من كونه واجباً أو مندوباً فلا يجب، و ما استدل لوجوبه غير تام.

و على فرض الالتزام بما لا يلزم قال المصنِّف ينوى الوجوب فى الواجب و الندب فى المندوب و ما ذكر مبنى على أنّ المندوب إذا تعلّق به النذر ينقلب و يصير واجباً، لكن

---

(۱) لاحظ الجزء الأوّل: ۲۰ من هذا الكتاب.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۳۲۹

....

عرفت أنّ انطباق عنوان واجب علی أمر عبادی لا- یجعله واجباً بل یبقی علی ما کان علیه، و إنّما الواجب هو العنوان المنطبق علیه، أعنی: الوفاء بالنذر، غیر انّ الوفاء به رهن الإتیان بالاعتکاف المندوب بالذات، و علی ذلک فلیس له إلّا وجه واحد و هو الندب.

و لا- ینافی ذلک، لزوم الاعتکاف فی الیوم الثالث مطلقاً حتی لو اعتکف خمسهٔ أیام، وجب السادس و هکذا، لأنّه من أحکام الاعتکاف إذا استمر إلی یومین، نظیر إتمام النافلهٔ إذا شرع، علی القول به، و إتمام الحجّ بعد الإحرام، مع کون الشروع مستحباً.

۴. وقت النیهٔ قبل الفجر

أمّا وقت نیته فهو قبیل الفجر، کما هو الحال فی الصوم، و الاعتکاف هو اللبث فی المسجد صائماً فیکون مبدؤه مبدأه، إنّما الکلام فی صحّهٔ النیهٔ أوّل اللیل کما فی صوم شهر رمضان، فقد استشکل فیه المصنِّف، بعد الإجماع علی صحته فی الصوم، و ذلک لأنّ الأصل هو اعتبار مقارنهٔ النیّهٔ للعبادهٔ، و جواز التقدیم من أوّل اللیل فی الصوم لا یقتضی القول به، لأنّ المکث فی المسجد یجب أن یقع علی وجه العبادهٔ فلا بدّ من المقارنهٔ.

أقول: لا شکّ فی عدم صحّهٔ العمل إذا فسِّرت النیهٔ بالإخطار بالبال، لعدم وجوده مع کونه نائماً فی أوّل الفجر إنّما الکلام فی صحّته إذا فسِّرت بالداعی المرکوز فی النفس، و الظاهر صحّته، لأنّ من دخل المسجد ناویاً فیه اللبث فیه فی المسجد من الفجر إلی ثلاثهٔ ثمّ نام مع هذه النیهٔ، یعد بقاؤه فی المسجد عملًا اختیاریاً نابعاً عن نیته المستمرهٔ فی حالتی الیقظهٔ و النوم، لأنّ لبثه فی حالهٔ النوم، و إن کان خارجاً عن الاختیار، لکنّه لأجل انتهائه إلی ما بالاختیار، و هو إرادهٔ اللبث فی المسجد للّه سبحانه من أوّل

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۳۳۰

[الرابع: الصوم]

الرابع: الصوم فلا یصحّ بدونه، و علی هذا فلا یصحّ وقوعه من المسافر فی غیر المواضع التی یجوز له الصوم فیها و لا من الحائض و النفساء، و لا فی العیدین، بل لو دخل فیه قبل العید بیومین لم یصحّ و إن کان غافلًا حین الدخول.

نعم، لو نوی اعتکاف زمان یکون الیوم الرابع أو الخامس منه العید، فإن کان علی وجه التقیید بالتتابع لم یصحّ، و إن کان علی وجه الإطلاق لم یبعد صحّته، فیکون العید فاصلًا بین أیّام الاعتکاف. (۱)

اللیل یعدّ فعلًا اختیاریّاً مقروناً بالنیّهٔ.

۵. لو نوی الوجوب مکان الندب

لو نوی الوجوب مکان الندب أو بالعکس، فقد فصّل الماتن بین ما إذا کان علی وجه التقیید فیبطل، دون ما إذا کان من باب الخطأ فی التطبیق. و قد مضی الفرق بین الأمرین فی الفصل الأوّل، فلو اعتکف ناویاً للوجوب مع کونه مندوباً، علی وجه لو لا کونه واجباً لما اعتکف فهو من قبیل التقیید، فیحکم بالبطلان، لأنّه لیس بصدد امتثال الأمر الواقعی الذی هو الأمر الندبی، بخلاف ما لو قصد امتثال أمره سبحانه علی کلّ تقدیر، لکنّه زعم انّ أمره فی المقام هو الوجوبی علی وجه لو وقف علی خطئه لعدل إلی قصد الأمر الندبی، فیحکم بالصحّهٔ.

غیر انّک عرفت أنّه لیس لنا إلّا أمر واحد و هو الأمر الندبی و لیس للاعتکاف إلّا قسم واحد، و مع ذلک یمکن تصویر التقیید و التطبیق بالنسبهٔ إلی الأمر المتعلّق بالنذر، فلاحظ.

(۱) ذكر فى المقام أموراً:

الأمر الأوّل: لا يصحّ الاعتكاف إلّا بالصوم.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۳۱

....

الأمر الثانى: لا يصحّ إلّا ممن يجوز له الصوم، فخرج من لا يصحّ منه الصوم.

الأمر الثالث: لا يصحّ الاعتكاف إلّا فى زمان يصحّ فيه الصوم، فخرج العيدان.

الأمر الرابع: لو نوى اعتكاف زمان يكون الرابع أو الخامس فيه عيداً، ففيه التفصيل بين التقييد و الإطلاق.

و إليك دراسة الجميع واحداً تلو الآخر.

أمّا الأوّل: فهو أمر متفق عليه و فى صحيح الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السَّلام أنّه قال: «لا اعتكاف إلّا بصوم». «۱»

و فى صحيحه الآخر: «و تصوم ما دمت معتكفاً». ۲ و غيرهما من الروايات. و به قال أبو حنيفة و أصحابه، و مالك، و الثورى، و الاوزاعى، و به قال ابن عمر، و ابن عباس، و عائشة فى التابعين خلق. و قال الشافعى: يصحّ الاعتكاف بغير صوم، و يصحّ أن يفرّد الليل و العيدين و أيّام التشريق بالاعتكاف، و به قال أحمد. ۳

و أمّا الثانى: أى عدم صحّة الاعتكاف إلّا ممّن يصحّ منه الصوم، فخرجت الحائض و النفساء و المسافر فى غير ما يجوز له الصوم.

أمّا الأُوليان فعدم الصحّة مستند إلى حرمة لبثهما فى المسجد، قبل أن يكون مستنداً إلى عدم صحّة صومهما، فكأنّ المصنِّف ترك التعليل بالذاتى، و علّله بالعرضى، أمّا الثالث فدليله واضح، فانّ صحّة الصوم مشروطة بعدم السفر فى الأدلّة الشرعية، هذا من جانب.

و من جانب آخر دلّ الدليل على عدم صحّة الاعتكاف إلّا بالصوم، و معنى ذلك انّ الاعتكاف يكون مشروطاً بالصوم بكلّ قيوده و شروطه.

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: ۷، الباب ۲ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۳ و ۱.

(۲) ۳ الخلاف: ۲/ ۲۲۷، كتاب الاعتكاف، المسألة ۹۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۳۲

....

و قد خالف فى ذلك ابنا بابويه فقالا بصحّة الاعتكاف نفلًا فى السفر. و اختاره الشيخ فى المبسوط و قال: المسافر و كلّ من لا تجب عليه الجمعة يصحّ اعتكافه من عبد أو امرأة أو مريض أو مسافر. «۱»

و صحّحه ابن إدريس، و قال العلّامة: الأقرب، الكراهة.

احتج القائل بالصحّة بأنّه عبادة مطلوبة للشارع لا يشترط فيها الحضر فجاز صومها فى السفر. و أجاب العلّامة بقوله: نمنع من عدم اشتراط الحضر، فانّه مشروط بالصوم المشروط بالحضر، و شرط الشرط شرط.

و الظاهر ابتناء المسألة على جواز الصوم المندوب للمسافر و عدمه، و قد تقدّم حكمه.

و أمّا الأمر الثالث: أى اشتراطه بزمان يصحّ فيه الصوم فخرج العيدان، فقد ظهر وجهه ممّا سبق، فإنّ صحّة الاعتكاف فرع صحّة الصوم، و صحّته مشروطة بغير هذين اليومين.

و أمّا الأمر الرابع: لو نوى اعتكاف زمان يكون الرابع أو الخامس عيداً.

فقد قال المصنف بالبطلان إذا كان على وجه التقييد بالتتابع، لأنّ الاعتكاف أمر واحد لا يُتبعض، فقد نوى اعتكافاً واحداً لا يصحّ الصوم فى بعض أجزائه، على وجه لو لم يكن جزءاً للاعتكاف لما اعتكف.

و هذا بخلاف ما إذا كان على وجه الإطلاق فقد احتمل المصنِّف أن يكون العيد فاصلًا بين أيّام الاعتكاف.

و الظاهر عدمه لما عرفت من أنّ الاعتكاف عمل واحد لا يتبعّض، فلو كان

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۲۹۲.

[الخامس: أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام]

الخامس: أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام، فلو نواه كذلك بطل.

و أمّا الأزيد فلا بأس به و إن كان الزائد يوماً، أو بعض يوم، أو ليلة أو بعضها و لا حدّ لأكثره.

نعم لو اعتكف خمسة أيّام، وجب السادس، بل ذكر بعضهم انّه كلّما زاد يومين وجب الثالث، و لو اعتكف ثمانية أيّام، وجب اليوم التاسع و هكذا و فيه تأمّل. (۱)

الباقى بعد إخراج يوم العيد ثلاثة يكون اعتكافاً جديداً، فإذا كان أقلّ يبطل الاعتكاف فيه.

(۱) ذكر فى المقام أُموراً أربعة:

۱. أقلّ الاعتكاف ثلاثة.

۲. تجوز الزيادة و إن كان يوماً أو بعضه.

۳. لا حدّ لأكثره.

۴. لو اعتكف خمسة وجب السادس و هكذا.

و إليك دراسة الجميع واحداً تلو الآخر.

۱. أقلّ الاعتكاف ثلاثة

أقلّ ما ينعقد به الاعتكاف ثلاثة أيّام، قال المحقّق: و قد أجمع علماؤنا على أنّه لا يجوز أقلّ من ثلاثة أيّام، بليلتين و أطبق الجمهور على خلاف ذلك. «۱»

و قال العلّامة فى «التذكرة»: «هذا قول علمائنا أجمع». «۲»

---

(۱) المسالك: ۲/ ۹۳، قسم المتن.

(۲) التذكرة ۶/ ۲۴۲.

....

و فى الصحيح عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام». «۱»

و أمّا الجمهور فقد نقل الشيخ أقوالهم فى الخلاف و قال: و من وافقنا فى اعتبار الصوم فيه قال: أقلّه يوم و ليلة، و من لم يعتبر الصوم

مثل الشافعی و غيره قال: أقلّه ساعة و لحظة. و قال فی سنن حرملة: المستحب أن لا ينقص عن يوم و ليلة. «۲»

۲. جواز الزيادة و إن كان يوماً

تجوز الزيادة على الثلاثة و إن كان يوماً أو بعض يوم. و استدلّ عليه بوجهين:

۱. إطلاق أدلّة مشروعيتها من الكتاب و السنّة حيث إنّه لم يُحدَّد إلّا من جانب القلّة لا الكثرة، فتبقى الإطلاقات بحالها.

۲. موثق أبی عبيدة، عن أبی جعفر عليه السَّلام فی حديث قال: «من اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرابع بالخيار، إن شاء زاد ثلاثة أُخر، و إن شاء خرج من المسجد، فان أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام أُخر». «۳» فانّ مفهوم الذيل جواز الخروج قبل استكمال اليومين بعد الثلاثة، كأن يخرج فی اليوم الرابع، فيدلُّ بالدلالة الالتزامية على جواز نيّة الاعتكاف بهذا المقدار من أوّل الأمر.

و فی كلا الوجهين نظر:

أمّا الأوّل، فانّ ما ورد فی المصدرين، ليس بصدد بيان مدته، حتى يتمسّك بإطلاقه.

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲، و لاحظ أحاديث الباب.

(۲) الخلاف: ۲، كتاب الصوم، ۲۳۲، المسألة ۱۰۱.

(۳) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۳.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۳۵

....

فهو تارة بصدد بيان كونه مشروطاً بالصوم كما فی قوله: «لا اعتكاف إلّا بصوم». «۱» أو زمانه الأفضل كقول الرسول صلَّى الله عليه و آله و سلَّم: «اعتكاف عشر فی شهر رمضان تعدل حجّتين و عمرتين» «۲».

أو مكانه كقوله عليه السَّلام: «لا اعتكاف إلّا بصوم فی مسجد الجامع». «۳» أو لبيان أقله زماناً كقوله: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام». «۴» و ليس هناك أمر بالاعتكاف، مجرّداً عن بيان هذه الخصوصيات حتى يؤخذ بإطلاقه بأن يقول: «من اعتكف فله كذا و كذا».

و أمّا الثانی، فهو يدلّ على جواز الخروج قبل إتمام اليومين إذا بدا له الخروج لا انّ له أن ينوی عند الاعتكاف الخروج قبل استكمالهما، فما فی المتن تبعاً للجواهر «۵» من قوله: «و له أن يأتی بالأزيد» محل تأمل.

نعم يمكن الاستدلال بعمل النبیّ حيث اعتكف بعشر فی شهر رمضان، فانّ اليوم العاشر بعد التسعة، كاليوم الرابع بعد الثلاثة، فلاحظ.

۳. لا حدّ لأكثره

و استدلّ له بأنّ النصوص متعرضة للتحديد فی طرف الأقل من دون تعرض للأكثر، و فيه تأمل، لأنّ عدم التعرض لا يكشف عن عدم التحديد خصوصاً انّ العبادة

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۳، ۴، ۵، ۶. لاحظ روايات الباب.

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۳.

(۳) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۱. لاحظ روايات الباب.

(۴) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲ و غيره

(۵) الجواهر: ۱۷/ ۱۶۶.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۳۶

و الیوم من طلوع الفجر، إلی غروب الحمرة المشرقیة، فلا یشترط إدخال اللیلة الأُولی، و لا الرابعة و إن جاز ذلک کما عرفت، و یدخل فیه اللیلتان المتوسطتان و فی کفایة الثلاثة التلفیقیّة إشکال. (۱)

أمر توقیفی، لا یصلح التقرب به إلّا بما ورد فی الشرع. و قد مرّ انّ رسول اللّه اعتکف عشرة أیام، و عشرین، عشراً لعامه و عشراً قضاء لما فاته. «۱»

۴. لو اعتکف خمسة یجب السادس

و یدلّ علیه موثق أبی عبیدة الماضی، قال فی المدارک: و مقتضی هذه الروایة وجوب السادس أیضاً، و یلزم من ذلک وجوب کلّ ثالث، إذ لا قائل بالفصل، و ربما کان فی الروایة إشعار بذلک. «۲» و قد تبع فی ذلک جده فی المسالک حیث قال: أمّا السادس فهو منصوص خبر أبی عبیدة عن الباقر علیه السَّلام: أمّا ما بعده فلعدم القائل بالفرق «۳».

لکن التمسّک فی مثل هذه المسألة بالإجماع المرکب، کما تری و انقلاب العمل المندوب واجباً، یتوقف علی الدلیل و قد ورد فی السادس، دون التاسع و الثانی عشر، و لذلک تأمّل المصنِّف.

(۱) الیوم لغة و عرفاً عبارة عن البیاض المتحقّق بطلوع الشمس إلی غروبها لکن دخول ما بین الفجرین، لأجل اشتراط صحّة الاعتکاف بالصوم، و هو محدّد بالإمساک من الفجر الصادق إلی الغروب و أمّا دخول اللیلین المتوسطین، فلأنّه المتبادر من العمل

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۲.

(۲) المدارک: ۶/ ۳۱۳.

(۳) المسالک: ۲/ ۹۶.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۳۷

[السادس: أن یکون فی المسجد الجامع]

السادس: أن یکون فی المسجد الجامع، فلا یکفی فی غیر المسجد، و لا فی مسجد القبیلة و السوق. و لو تعدّد الجامع تخیّر بینها، و لکن الأحوط مع الإمکان کونه فی أحد المساجد الأربعة: مسجد الحرام، و مسجد النبی، و مسجد الکوفة، و مسجد البصرة. (۱)

المتصل المستمرّ خصوصاً بالنظر إلی ما ورد من عدم الخروج عن المسجد إلّا لضرورة الدال علی دخولهما فی الاعتکاف، و أمّا خروج اللیلة الأُولی، فلما عرفت من توقف صحّته علی الصوم الظاهر فی کونه مبدوءاً به، فیخرج اللیلة الأُولی، و الرابعة مضافاً إلی النص الوارد فی الأخیر. «۱»

کفایة الثلاثة التلفیقیة و عدمها

هل تکفی الثلاثة التلفیقیّة بأن تبتدئ من ظهر أوّل شهر رجب إلی ظهر الیوم الرابع منه أو لا؟ فیه وجهان مبنیان علی أنّ الاعتبار فی أمثال هذه التقدیرات، علی المقدار، کما هو الحال فی مثل أقلّ الحیض و أکثره، و أکثر النفاس و إقامة العشرة و العدّة و مدة الخیار، و نزح البئر و إجارة البیوت و الفنادق، و علی أنّ الوارد فی النصوص هو ثلاثة أیّام و الیوم عبارة عن بیاض بین مطلع الشمس و مغربها، و الملفّق من الیومین، لیس یوماً واحداً حقیقة، بل هو یومان و نصفا یوم، فلا تصدق ثلاثة أیّام.

و الظاهر هو الثانى لما تقدّم من ظهور الأدلة باقتران الاعتكاف بالصوم الذى لا يكون إلّا فى تمام اليوم، فعدم الاكتفاء هو الأقوى.

(۱) قال الشيخ فى الخلاف: لا ينعقد الاعتكاف لأحد رجلًا كان أو امرأة إلّا فى

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۷.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۳۸

....

المساجد الأربعة، التى هى: المسجد الحرام، و مسجد النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم، و مسجد الكوفة، و مسجد البصرة إلى أن قال: و قال الشافعى فى القديم و الجديد: يكره لها أن تعتكف فى غير مسجد بيتها، و هو الموضع المنفرد فى المنازل للصلاة. و به قال أبو حنيفة. «۱»

و حكى ابن قدامة فى المغنى عن حذيفة: انّ الاعتكاف لا يصحّ إلّا فى أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، و المسجد الأقصى، و مسجد رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم. «۲»

أقول: المسألة عندنا ذات أقوال:

۱. لا يصحّ إلّا فى مسجد أقام الإمام فيه الجمعة

و قال الشيخ و السيد المرتضى: لا يصحّ الاعتكاف إلّا فى أربعة مساجد كما عرفت. و به قال الصدوق فى الفقيه، و سلّار، و أبو الصلاح، و ابن البراج، و ابن حمزة، و ابن إدريس.

وجه التخصيص: انّه قد أقام صلاة الجمعة فيها إمام عدل كالنبى و الوصى، و ذكر ابن بابويه مكان مسجد البصرة، مسجد المدائن، و لكنّه فى غير محلّه، إذ لو كان الملاك هو إقامة الجمعة، فلم يصل الحسن المجتبى عليه السَّلام فيه إلّا صلاة جماعة لا جمعة. «۳»

۲. ما صلّى فيه الإمام جماعة

لا يجوز الاعتكاف إلّا فى مسجد صلّى فيه الإمام جماعة، و لذلك عطف ابن بابويه مسجد المدائن على الأربعة كما سيوافيك و إلى ذينك القولين أشار المحقّق و قال:

---

(۱) الخلاف: ۲/ ۲۲۷، كتاب الاعتكاف، المسألة ۹۱.

(۲) المغنى: ۳/ ۱۸۸.

(۳) المختلف: ۳/ ۵۸۰.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۳۹

....

و ضابطه كلّ مسجد جمع فيه نبى أو وصى جماعة، و منهم من قال جمعة. «۱»

۳. المسجد الجامع

لا يصحّ الاعتكاف إلّا فى المسجد الجامع. قال المفيد: و لا يكون الاعتكاف إلّا فى المسجد الأعظم، و قد روى انّه لا يكون الاعتكاف إلّا فى مسجد جمع فيه نبى أو وصى نبى. «۲» و هو خيرة المحقّق قال: فلا يصحّ إلّا فى مسجد جامع. «۳» و هو خيرة أكثر المتأخرين.

۴. مساجد الجماعات

يظهر من ابن أبى عقيل انّه يجوز الاعتكاف فى مساجد الجماعات. قال: الاعتكاف عند آل الرسول عليهم السَّلام لا يكون إلّا فى المساجد. و أفضل الاعتكاف فى المسجد الحرام إلى أن قال: و سائر الأمصار، مساجد الجماعات. «۴»

و على كلّ تقدير فالفرق بين القولين الأوّلين قليل جداً، إذ على الأوّل (شرطية إقامة الإمام المعصوم الجمعة) يختص جواز الاعتكاف بالمساجد الأربعة، و على الثانى (شرطية إقامة الجماعة فيه) يعمّ الجواز مسجد المدائن أيضاً فانّ المروى انّ الحسن عليه السَّلام صلّى فيه جماعة لا جمعة. فمع غضّ النظر عن الفرق القليل بين القولين ندرس دليلهما معاً فنقول:

استدل للقولين بوجوه ثلاثة:

الأوّل: رواية عمر بن يزيد و رواها المشايخ الثلاثة:

۱. روى الكلينى بسند صحيح إلّا أنّ فيه سهل بن زياد قال: قلت لأبى

---

(۱) المسالك: ۲/ ۹۹ قسم المتن.

(۲) المقنعة: ۳۶۳.

(۳) المسالك: ۲/ ۹۹.

(۴) المختلف: ۳/ ۵۷۸.

....

عبد اللّه عليه السَّلام ما تقول فى الاعتكاف ببغداد فى بعض مساجدها؟ فقال: «لا اعتكاف إلّا فى مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل صلاةً جماعة، و لا بأس أن يعتكف فى مسجد الكوفة و البصرة و مسجد المدينة و مسجد مكة». «۱»

۲. روى الشيخ فى التهذيب مضافاً إلى ما نقله الكلينى عن على بن الحسن ابن الفضّال، عن محمد بن على، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد مثل ذلك. «۲»

و ذكر السيد الخوئى انّ الطريق معتبر، لأنّ المراد ب «محمد بن على» الواقع فى السند، هو محمد بن على بن محبوب بقرينة روايته عن الحسن بن محبوب. «۳»

و فيه تأمّل، لأنّ الراوى عنه هو على بن الحسن بن الفضّال الذى كان من أصحاب الإمام الهادى عليه السَّلام المتوفّى عام ۲۵۴ ه، و العسكرى عليه السَّلام المتوفّى عام ۲۶۰ ه، و أمّا محمد بن على بن محبوب فقد عدّه الشيخ فى رجاله ممن لم يرو عن الأئمّة و قال: روى عنه أحمد بن إدريس (المتوفّى عام ۳۰۶) و محمد بن يحيى العطار.

هذا من جانب و من جانب آخر انّهما يرويان أيضاً عن محمد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة، المتوفّى حوالى ۲۹۰ ه فيكون محمد بن على بن محبوب فى مرتبة صاحب النوادر.

و أمّا على بن الحسن بن الفضّال، فهو من أصحاب الإمامين، فلو لم يكن متقدماً عليه فى المرتبة فهما معاصران.

و ممّا يشهد على خلاف ما ذكره انّ محمد بن على بن محبوب يروى عن أحمد بن

تبريزى، جعفر سبحانى، الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۸.

(۲) التهذيب: ۴/ ۲۹۰ برقم ۸۸۳.

(۳) مستند العروة الوثقى: ۲/ ۳۵۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۴۱

....

الحسن بن على بن فضّال الذى هو أخو «على بن الحسن بن فضّال» و إن كان أكبر منه. و لعلّ المراد هو محمد بن على بن إبراهيم الهمدانى الذى يروى عنه محمد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة و استثناه ابن الوليد من اسناد نوادر الحكمة.

۳. رواه الصدوق بسند صحيح عن الحسن بن محبوب و سنده إليه صحيح و إن كان فى طريقه إليه محمد بن موسى المتوكّل لكن ادّعى ابن طاوس الإجماع على وثاقته و وثّقه ابن داود و العلّامة، و قد صحّح العلّامة الطريق فى الخلاصة. «۱»

هذا هو حال السند و أمّا الدلالة: فالظاهر انّها تامّة، فانّ الإمام العادل و إن كان كالشاهد العادل يطلق على كلّ إمام عادل مقام إمام فاسق، لكن نفى البأس عن الاعتكاف فى مسجد الكوفة و البصرة و مسجد المدينة و مكة الدالّ على وجوده فى غيرها دليل على أنّ المراد هو الإمام المعصوم، و ذلك لأنّ نفى البأس عن الاعتكاف فى هذه المساجد دون غيرها، لو كان بملاك إقامة الإمام المعصوم الجماعة أو الجمعة فيها، فيكون قرينة على أنّ المراد من الإمام العادل فى الصدر، هو الإمام المعصوم لا كلّ من يجوز به الاقتداء، إذ لو كان الملاک هو الأعم من المعصوم و غيره، فما وجه تخصيص نفى البأس به؟

و بذلك يظهر ضعف ما أورد على الاستدلال بأنّ الإمام العدل كالشاهد العدل لا ينسبق إلى الذهن منه عند الإطلاق إلّا من يصحّ الاقتداء به فى الجماعة فى مقابل من لا يصحّ كحكام الجور. «۲» و ذلك لما عرفت من أنّه لو أُريد ذلك، كان نفى البأس عن خصوص الأربعة دون غيرها بلا وجه، إذ ما أكثرَ المساجد التى أقام الإمام العدل فيها جماعة.

(۱) معجم رجال الوسائل: ۲/ ۴۹۶.

(۲) مستند العروة: ۲/ ۳۵۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۴۲

....

أضف إلى ذلك، انّ لازم ذلك جواز الإقامة فى خصوص مسجد صلّى فيه الإمام العدل، و هو شرط لم يقل به أحد، و لذلك التجأ قدّس سرَّه إلى حمله على الاستحباب، و هو كما ترى.

الثانى: الفقه الرضوى: وصوم الاعتكاف فى المسجد الحرام، و مسجد الرسول، و مسجد الكوفة، و مسجد المدائن، و لا يجوز الاعتكاف فى غير هذه المساجد الأربعة، و العلّة فى ذلك انّه لا يعتكف إلّا فى مسجد جمع فيه إمام عادل، و جمع رسول اللّه بمكة و المدينة و أمير المؤمنين فى هذه المساجد الثلاثة، و قد روى فى مسجد البصرة. «۱»

الثالث: مرسلة المفيد: روى أنّه لا يكون الاعتكاف إلّا فى مسجد جمع فيه نبى أو وصى نبى، قال: و هى أربعة مساجد: المسجد الحرام جمع فيه رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم، و مسجد المدينة جمع فيه رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم و أمير المؤمنين عليه السَّلام، و مسجد الكوفة و مسجد البصرة جمع فيهما أمير المؤمنين عليه السَّلام. و رواه الصدوق أيضاً فى المقنع مرسلًا. «۲» و لعلّ مصدر المرسلتين هو صحيحة عمر بن يزيد بقرينة تقارب ألفاظهما فى بعض المقاطع.

و الـذى يمكن أن يقـال: انّ الظـاهر من الآيـات و الروايـات الواردة فى الاعتكـاف انّه تشـريع عالمىّ لا يختص ببلـد دون بلـد كما هو مقتضـى قوله سـبحانه: (وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا) «۳»، لكن لازم تخصيصه بالمساجد الأربعة أو الخمسة هو عدم تمكن المسـلم منه إلّا إذا كان من أهلها أو سافر إليها و أقام فيها عشـرة أيّام و هو كما ترى، فلا محيص من حمل الحديث على الاستحباب

---

(۱) الفقه الرضوى: ۳۶.

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ۱۲.

(۳) البقرة: ۱۸۷.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۴۳

....

المؤكّد فى المساجد الأربعة.

و أمّا القول الثالث: عدم جواز الاعتكاف إلّا فى المسجد الجامع، فقد ورد فى غير واحد من الروايات:

۱. صحيح الحلبى: عن أبى عبد الله عليه السَّلام: «لا اعتكاف إلّا بصوم فى مسجد الجامع». «۱»

۲. معتبر داود بن سرحان، عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: «إنّ علياً عليه السَّلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلّا فى المسجد الحرام و مسجد الرسول صلَّى الله عليه و آله و سلَّم، أو مسجد جامع». ۲

۳. خبر على بن النعمان، عن أبى الصـباح الكنانى، عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: سئل عن الاعتكاف إلى أن قال: لا أرى الاعتكاف إلّا فى المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلَّى الله عليه و آله و سلَّم، أو مسجد جامع». ۳

و الموجود فى التهذيب ۴ هو لفظ «جامع» بلا ضم «جماعة» كنسخة كما فى الوسائل المطبوعة.

و أمّا القول الرابع: أى مساجـد الجماعات، فقـد اتخـذ الموضوع المسـجد الـذى تقام فيه صـلاة الجماعـة كما فى صـحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السَّلام: «لا يصـلح العكوف فى غيرها يعنى: مكة إلّا أن يكون فى مسـجد رسول الله صـلَّى الله عليه و آله و سلَّم أو فى مسجد من مساجد الجماعة». ۵

و صحيحة يحيى بن العلاء الرازى، عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: «لا يكون اعتكاف إلّا فى مسجد جماعة». ۶

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ۱، ۱۰، ۵.

(۲) ۴ التهذيب: ۴/ ۲۶۴، برقم ۴۶۸ فلاحظ.

(۳) ۵ و ۶ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۳، ۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۴۴

[السابع: إذن السيد بالنسبة إلى مملوكه]

السابع: إذن السـيد بالنسـبة إلى مملوكه، سواء كان قناً، أو مدبراً، أو أُمّ ولد، أو مكاتباً لم يتحرّر منه شيء و لم يكن اعتكافه اكتساباً. و أمّا إذا كان اكتساباً فلا مانع منه. كما أنّه إذا كان مبعضاً فيجوز منه فى نوبته إذا هاياه مولاه من دون إذن، بل مع المنع منه أيضاً، و كذا يعتبر إذن المسـتأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص، و إذن الزوج بالنسـبة إلى الزوجـة إذا كان منافياً لحقّه، و إذن الوالد أو الوالدة بالنسـبة

إلى ولدهما، إذا كان مستلزماً لإيذائهما، و أمّا مع عدم المنافاة و عدم الإيذاء فلا يعتبر

و فی صحيحة الحلبی، عن أبی عبد الله عليه السَّلام قال: سئل عن الاعتكاف؟ قال: «لا يصلح الاعتكاف إلّا فی المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلَّى الله عليه و آله و سلَّم، أو مسجد الكوفة، أو مسجد جماعة، و تصوم ما دمت معتكفاً». «۱»

و لكن الظاهر انّ المراد منها، المسجد الجامع لمختلف الناس، فی مقابل مسجد القبيلة أو المحلّة، فبما انّها وصف للمسجد يكون المراد منه، المسجد الجامع، و إلّا يكون القيد زائداً، لأنّ المسجد بما هو هو معدّ للجماعة، قلّت أو كثرت.

فتلخص انّ الأقوى، هو القول الثالث الذی اختاره المفيد، و أمّا ما رواه العلّامة فی «المنتهی» عن أبی عبد الله عليه السَّلام قال: «لا اعتكاف إلّا بصوم، و فی المصر الذی أنت فيه». «۲» ففيه مضافاً إلى ضعف سنده لأنّ العلّامة نقلها عن جامع البزنطی بالوجادة من دون أن يذكر سنداً إليه أنّ الحديث مجمل، و لعلّ المراد من حصر الاعتكاف فی المصر الّذی هو فيه، هو النهی عن الاعتكاف فی السفر، و السائل أسدیّ بالولاء، كوفی الموطن، و إلّا يكون الحصر غير صحيح لصحة الاعتكاف فی غير مسجد الكوفة كما فی المساجد الثلاثة.

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۷.

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۱۱.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۴۵

إذنهم، و إن كان أحوط، خصوصاً بالنسبة إلى الزوج و الولد. (۱)

---

(۱) فی المسألة فروع:

۱. يشترط فی صحّة اعتكاف العبد إذن سيده إلّا فی العبد المكاتَب الذی كان اعتكافه اكتساباً لأداء دينه لمولاه، و إلّا العبد المبعّض الذی هاياه و قاسمه مولاه فيجوز الاعتكاف فی نوبته بلا حاجة إلى الإذن، بل مع المنع عنه.

۲. إذن المستأجِر بالنسبة إلى أجيره الخاص.

۳. إذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقّه.

۴. إذن الوالد و الوالدة بالنسبة إلى الولد.

و إليك دراسة الكلّ واحداً تلو الآخر.

أمّا الأوّل: فلأنّ المفروض انّه لا يملك شيئاً، فحركاته و سكناته للمولى، فصرفها فی الاعتكاف تصرف فی حقّه و مالِه، و لا يصحّ إلّا بإذنه من غير فرق بين القِنّ و المدبَّر و أُمّ ولد. و أمّا المكاتب فالمبعّض منه يجوز إذا هاياه مولاه و قاسمه بأن جعل أُسبوعاً له و أُسبوعاً للعبد، فيجوز فی نوبته، و غير المبعَّض، يجوز إذا كان الاعتكاف اكتساباً لأداء دينه، و يصح حتى مع المنع، لأنّ ذلك مقتضى عقد المكاتبة.

قال الشهيد: و المبعض كالقنّ، نعم لو هاياه مولاه و اعتكف فی نوبته فالأقوى الجواز ما لم يؤدِّ إلى الضعف فی نوبة السيد. «۱» و على كلّ تقدير فعدم الابتلاء بالموضوع يغنينا عن بسط الكلام فيه.

أمّا الثانی: فقد فصل المصنِّف بين الأجير الخاص و غيره. فاعتبر فی الأوّل فی صحّة الاعتكاف إذن المستأجِر، دون الثانی، لأنّ الأجير الخاص أشبه بالعبد فانّ منافعه

---

(۱) الدروس: ۱/ ۲۹۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۴۶

....

له كخادم البيت و الموظف فى الدوائر، أو العامل فى المصانع فقد ملك المستأجر، ما يصرفه الأجير فى الاعتكاف اللّهمّ إلّا إذا لم يكن منافياً للاعتكاف، كما إذا صار أجيراً لعمارة المسجد و حفر بئره أو كنسه من الأعمال التى يقوم بها العامل فى المسجد، و أمّا الأجير غير الخاص كما إذا آجره للسفر فى وقت خاص فخالف و اعتكف، فبطلان الاعتكاف يتوقف على أنّ الأمر بالشىء كالسفر مقتض للنهى عن ضدّه كالاعتكاف، و انّ مثل هذا النهى موجب للفساد و كلاهما ممنوعان، و على فرض التسليم، يمكن تصحيح الاعتكاف عن طريق الترتب بأن يكون مأموراً بالوفاء بالعقد، و إن عصى فبالاعتكاف.

و أمّا الثالث: فلأنّ الاعتكاف عبارة عن اللبث فى المسجد ثلاثة أيام هذا من جانب، و من جانب آخر يحرم عليها الخروج عن الدار و المكث خارجه بلا إذن الزوج، فيكون المكث فى المسجد، منافياً لحقّه، فيكون مبغوضاً لا يمكن التقرّب به.

نعم الخروج من البيت بما جرت عليه العادة على نحو لا يعد منافياً لحقّه، كالخروج لشراء ما تحتاج إليه، أو لزيارة الوالدين، أو الحرم الشريف، خارج عن حريم النهى فى صحيح محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السَّلام قال: «جاءت امرأة إلى النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم فقالت: يا رسول اللّه ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه، و لا تعصيه، و لا تُصدِّق من بيته إلّا بإذنه، و لا تصوم تطوعاً إلّا بإذنه إلى أن قال: و لا تخرج من بيتها إلّا بإذنه». «۱»

نعم لو لم يكن المكث فى المسجد منافياً لحقّه، كما إذا كان المسجد سكناً لها، يصح اعتكافها بلا إذنه، بل مع نهيه.

و أمّا الرابع: أى إذن الوالد و الوالدة فى اعتكاف الولد إذا كان مستلزماً لإيذائهما،

(۱) الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۷۹ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۴۷

....

فهو أمر قابل للتأمل، لأنّ الحاصل من الآيات التالية، هو وجوب المعاشرة و المصاحبة الحسنة معهما، و الإحسان إليهما، قال سبحانه: (وَ اعْبُدُوا اللّهَ وَ لا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً). «۱»

(وَ قَضى رَبُّكَ أَلّا تَعْبُدُوا إِلّا إِيّاهُ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً إِمّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَ لا تَنْهَرْهُما وَ قُلْ لَهُما قَوْلًا كَرِيماً* وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانِى صَغِيراً). «۲»

(وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً). «۳»

(وَ إِنْ جاهَداكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِى ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما وَ صاحِبْهُما فِى الدُّنْيا مَعْرُوفاً). «۴»

و الآيات تدلّ على وجوب حسن المعاشرة و الاحسان إليهما، و أمّا وجوب إطاعتهما فى غير الحرام مطلقاً، و لو كان على ضرر الولد، و لغير صالحه فلم يدلّ عليه دليل.

فإن قلت: دلّت الآية على حرمة التأفيف و النهر و الزجر، و بوجه أولى الضرب، فيكون الجامع هو حرمة إيذائهما، فإذا كان الاعتكاف سبباً له فيحرم، فيكون مبغوضاً، و هو لا يصلح للتقرّب.

قلت: القدر المتيقن هو حرمة إيذائهما فى الأُمور التى يرجع إليهما فى مجال المعاشرة و المصاحبة، و أمّا ما لا يرجع إليهما من الأُمور

التى تسبّب إيذاءهما، فلا دليل على وجوب الإطاعة، فالأولاد أحرار فى انتخاب المهنة و الزوجة، و السير و السفر و إن صار سبباً لإيذائهما، و على ضوء ذلك فيصحّ اعتكافه من دون اعتبار إذنهما، بل مع نهيهما. و اللّه العالم.

(۱) النساء: ۳۶.

(۲) الإسراء: ۲۴۲۳.

(۳) العنكبوت: ۸.

(۴) لقمان: ۱۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۴۸

[الثامن: استدامة اللبث فى المسجد]

الثامن: استدامة اللبث فى المسجد، فلو خرج عمداً اختياراً لغير الأسباب المبيحة، بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به. و أمّا لو خرج ناسياً أو مكرهاً فلا يبطل. و كذا لو خرج لضرورة عقلًا، أو شرعاً، أو عادة، كقضاء الحاجة من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابة أو الاستحاضة و نحو ذلك. و لا يجب الاغتسال فى المسجد و إن أمكن من دون تلويث، و إن كان أحوط. و المدار على صدق اللبث، فلا ينافيه خروج بعض أجزاء بدنه من يده أو رأسه أو نحوهما. (۱)

(۱) فى المقام فروع:

۱. يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد عالماً كان أو جاهلًا إلّا بالأسباب المبيحة له.

۲. لو خرج ناسياً أو مكرهاً فلا يبطل.

۳. يجوز الخروج لضرورة.

۴. حكم الاغتسال فى المسجد بلا تلويث.

۵. لا بأس بإخراج بعض بدنه إذا صدق اللبث فى المسجد.

و إليك دراسة الكلّ واحداً بعد الآخر:

۱. بطلان الاعتكاف بالخروج عن المسجد عمداً

و هو موضع اتفاق فتوى و نصاً. قال الشهيد: و لزوم المسجد، فلو خرج بطل إلّا لضرورة. «۱»

و قال فى الحدائق: و استدامة اللبث فى المسجد، فلو خرج بغير الأسباب المبيحة

(۱) الدروس: ۱/ ۲۹۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۴۹

....

بطل اعتكافه، و هو إجماع منهم كما صرح به غير واحد منهم. «۱» و تدل عليه روايات:

منها: صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط». «۲»

و الصحيحة كغيرها ظاهرة فى الخروج الاختيارى دون الإكراهى و الاضطرارىّ، لكن إطلاقه يعمُّ العالم و الجاهل بكلا قسميه، لكن يمكن تصحيح العمل فى الجاهل القاصر دون المقصّر، برفع وجوب اللبث ما دام جاهلًا أو رفع جزئيته ما دام كذلك بحديث الرفع (بشرط أن لا يطول زمن الخروج بحيث يخرج عن كونه معتكفاً) فإذا علم وجب العود و إلّا يبطل الاعتكاف.

فإن قلت: إنّ رفع الوجوب أو الجزئية فى تلك الحالة لا يستلزم وضع الباقى و تعلّق الحكم به، لأنّ الحديث حديث رفع لا وضع.

قلت: إنّ تعلّق الوجوب بالباقى إنّما هو بالدليل الأوّلى المتعلّق بالموضوع، الصادق على الفاقد و الواجد، لأنّ المفروض انّ الموضوع ليس قيداً مقوماً و ركناً يرتفع الموضوع بارتفاعه، فإذا صدق على الباقى يتعلّق به الحكم قطعاً.

فإن قلت: إنّ مفاد حديث الرفع، حكم ظاهرى و ليس فى مرتبة الأدلّة الواقعية، فيكون الرفع مخصوصاً بحال الجهل و مراعى ببقاء هذه الحالة، لأنّ الحكومة ظاهرية، و إلّا فالواقع باق على حاله و لا يتغيّر و لا يتبدل بتاتاً، فمع انكشاف الخلاف لا مناص من الإعادة، و الاجتزاء بالناقص عن الكامل يحتاج إلى الدليل كما فى مورد الصلاة فيما عدا الأركان بمقتضى حديث «لا تعاد».

---

(۱) الحدائق: ۱۳/ ۴۷۰.

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۶؛ و لاحظ الحديث ۱، ۲، ۳، ۴، ۵ من هذا الباب.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۵۰

....

قلت: إنّ حديث الرفع و إن كان حكماً ظاهرياً وارداً فى حقّ الجاهل و لا يعم حالة العلم بوجوب ما جهل سابقاً، لكن القول بإجزاء الناقص عن الكامل، إنّما هو لأجل الملازمة بين الأمر بالعمل بالأمارة أو الأصل فى امتثال أمر المولى، و الاجتزاء بالمأتى به. مثلًا إذا أمر المولى بصنع معجون مركب من عدة أجزاء، ثمّ قال: إذا شككت فى كون شىء جزء أو لا، فاسأل الصيدلىّ و اتّبع قوله، فمعنى ذلك انّه اكتفى فى تحصيل مقاصده بما أدّى إليه الطريق الذى عيّنه، مع علمه بأنّه ربّما يُخطئ، و لذلك لو امتثل العبد على النحو الذى بيّنه المولى، يعد ممتثلًا و معذوراً فى ترك ما ترك.

و لذلك، قلنا بالإجزاء مطلقاً فى مورد الأمارات و الأُصول، خلافاً للمتأخّرين حيث اقتصروا فى القول بالإجزاء فى مورد الأُصول دون الأمارات.

و بما انّ الإجزاء فى هذه الصورة وقع موقع المناقشة من جانب العلمين السيد الحكيم و السيد الخوئى قدس اللّه أسرارهما نأتى بنص المناقشة و ما يمكن أن يكون حلولًا لها.

أ. انّ الحديث المذكور ليس فى مرتبة الأدلّة الواقعية كى تلحظ النسبة بينها، لأنّ المفروض كونه حكماً ظاهرياً، و هو فى غير مرتبة الواقع، و إلّا لزم انتفاء الشكّ بالواقع، و هو خلف.

يلاحظ عليه: أنّ حديث الرفع لاختصاصه بموضوع الشكّ لا يتصرف فى موضوع الأحكام الواقعية لتأخّر رتبته عن رتبة الأدلّة الواقعية، و لكنّه يؤثّر فى رفع الشرطية أو وجوب اللبث فى حالة الجهل و هذا أمر لا سترة فيه.

و أمّا الإجزاء و الاقتصار بالمأتىّ به، فهو ليس وليد الأصل، و إنّما هو نتيجة وجود الملازمة بين الإجزاء و الأمر بالعمل بالأمارة أو بالأصل فى امتثال الأمر الواقعى، فهذا الأمر يلازم الإجزاء فى نظر العقلاء، و انّ المولى اكتفى فى امتثال أوامره و تحقّق أغراضه بما

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۵۱

....

أدّى إليه الأمارة أو الأصل الذى أمر به فى تحصيل أجزاء المأمور به و شرائطه، فلو أمر المولى عبده بتحضير معجون مركب من أجزاء ثمّ أمر بالرجوع إلى أهل الخبرة من أجل معرفة الأجزاء الداخلة فى المعجون المذكور، فامتثل العبد ثمّ بان الخطأ فى المعلومات التى أدلى بها أهل الخبرة، حينها يعدّ العبد ممتثلًا. و أمّا اقتصار المولى بالمأتى به لمصلحة موجودة فيه، و ذلك لأنّ قول الثقة يوافق الواقع ۹۵٪ و يخالف ۵٪ فلأجل التسهيل و إيجاد الرغبة فى الناس اقتصر بهذا المقدار من الموافقة و غضّ النظر عن المخالفة.

و حاصل الكلام: انّ الدال على الإجزاء ليس هو الأصل بل أمر المولى بالعمل به الملازم عرفاً للإجزاء و اقتصار المولى بما أدّى إليه الأصل.

ب. انّ الوجوب على تقديره ارتباطى، فهو كما يتلازم فى مقام الثبوت و السقوط واقعاً، كذلك يتلازم فى مقام السقوط و الثبوت ظاهراً، فرفعه فى مقام الظاهر بالنسبة إلى المجهول رفع بالنسبة إلى سائر الأجزاء، لما عرفت من الملازمة فى السقوط و الثبوت ظاهراً و إلّا كان خلفاً.

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره من الملازمة بين المقامين ثبوتاً و سقوطاً إنّما يرجع إلى الأُمور التكوينية المرتبطة المحصِّلة لطبيعة مادية، فالأجزاء متلازمة ثبوتاً فى إيجاد الطبيعة و سقوطاً فى انعدامها.

و أمّا الأُمور الاعتبارية، فمعنى كون الواجب ارتباطيّاً انّ الأجزاء لا تنفع فى تحصيل الملاك التام إلّا باجتماعها معاً. و لكنّه فى حدِّ نفسه لا يمنع من أن يقتصر المولى بالناقص عن الكامل فى موضع الجمل لمصلحة كاملة فى تقبل هذا النوع من الامتثال.

ج. انّ رفع الجزئية عن اللبث مرجعه إلى رفع الأمر المتعلّق بالمركب منه فإذا كان هذا الأمر مرفوعاً، فلا بدّ من دليل يثبت تعلّق الأمر بالباقى ليحكم بصحته بعد ان لم يكن شأن الحديث إلّا الرفع دون الوضع.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۵۲

....

يلاحظ عليه: أنّ تعلّق الأمر بالمركب الفاقد، ليس مستنداً إلى أصالة البراءة بل إلى الإطلاقات حيث إنّها كما تصدق على الواجد، تصدق على الفاقد.

د. هذا الرفع مخصوص بحال الجهل و مراعى ببقاء هذه الحالة، لأنّ الحكومة حكومة ظاهرة و إلّا فالواقع باق على حاله و لا تغير و لا تبدّل فيه بتاتاً.

يلاحظ عليه بما عرفت من أنّ الرفع و إن كان مخصوصاً بحال الجهل، و لكن الملازمة العرفية أوّلًا و انطباق العنوان على الأجزاء الباقية ثانياً يكفى فى سقوط الأمر بعد الإتيان بالباقى حتى مع ارتفاع الجهل. «۱»

هذا و قد تكرر منّا نقل هذه الشبه و أجوبتها فى بعض محاضراتنا أيضاً.

۲. لو خرج ناسياً أو مكرهاً

إذا خرج ناسياً أو مكرهاً، فقد علم حكمهما ممّا ذكرناه فى الخروج جهلًا عن قصور لا عن تقصير، لأنّ جزئية اللبث فى المسجد تكون مرفوعة ما دام ناسياً أو مكرهاً مرفوعاً بنفسها أو بمناشئها، أعنى: الوجوب المتعلّق بلبث هذا المقدار من الزمان، فيتعلّق الحكم بالباقى، لأجل صدق الموضوع على الفاقد.

إنّ الأمر فى مورد النسيان و الإكراه أسهل من صورة الجهل، لأنّ الرفع فى صورة الجهل أصل شرعى وضع لبيان تكليف المكلّف فى حالة الشكّ و الجهل، بخلافه فى تينك الحالتين، فانّه رفع واقعىّ و دليل اجتهادى ثانوى يتصرف فى لسان الدليل الاجتهادى الأوّلى و يكون حاكماً عليه حكومة عامة العناوين الثانوية على العناوين الأوّلية من دون أن يتوجه إليه، مناقشات العلمين فى صورة الجهل و الشكّ.

و أمّا الاضطرار فجواز الخروج منصوص كما سيوافيك.

---

(۱) المستمسك: ۸/ ۵۵۲؛ مستند العروة الوثقى: ۲/ ۳۶۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۵۳

....

---

۳. جواز الخروج لضرورة عقلًا أو شرعاً أو عادة

لا شكّ فى جواز الخروج لضرورة عقلًا، كقضاء الحاجة من بول أو غائط؛ أو شرعاً، كالاغتسال للجنابة و الاستحاضة؛ إنّما الكلام فى جواز الخروج للضرورة عادة، فقد جوّز المصنِّف الخروج حيث قال: «أو عادة». و أمّا الوارد فى النصوص فكالتالى:

ففى صحيحى داود بن سرحان و صحيح الحلبى: «إلّا لحاجة لا بدّ منها». «۱»

و فى صحيح عبد اللّه بن سنان: «و لا- يخرج المعتكف من المسجد إلّا فى حاجة». «۲» و مقتضى صناعة الاجتهاد، تقييد المطلق بالمقيّد، فيجوز فى كلّ مورد يعدّ من الضروريّات بخلاف الخروج لكلّ أمر مندوب الذى لا يعد أمراً ضروريّاً عرفاً فلا يجوز إلّا ما قام الدليل بالخصوص على جوازه، فقد ورد الخروج فى عيادة مريض أو مشايعة جنازة فى صحيحى الحلبى و عبد اللّه بن سنان.

و هناك احتمال آخر انّ خروج هذين من باب المثال، و الموضوع هو كلّ عمل مندوب و مستحب شرعاً، و على ذلك يكون الموضوع أوسع من اللابدية العرفية. و الذى يقوّى ذلك الاحتمال خبر ميمون بن مهران، قال: كنت جالساً عند الحسن بن على عليهما السَّلام، فأتاه رجل فقال له: يا بن رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم إنّ فلاناً له علىّ مال و يريد أن يحبسنى، فقال: «و اللّه ما عندى مال فأقضى عنك»، قال: فكلّمه، قال: فلبس عليه السَّلام نعله، فقلت له: يا بن رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم أ نسيت اعتكافك؟ فقال له: «لم أنس و لكنّى سمعت أبى يحدّث عن جدى رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم أنّه قال: من سعى فى حاجة أخيه المسلم فكأنّما عبد اللّه عزّ و جلّ تسعة آلاف سنة صائماً نهاره، قائماً ليله». «۳»

و لكن الحديث ضعيف، إذ لم يرد أى توثيق لميمون بن مهران، مضافاً إلى أنّ فى

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲ و ۵ و ۴.

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲ و ۵ و ۴.

(۳) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲ و ۵ و ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۵۴

....

طريق الصدوق إليه عدة رجال، و هم بين مهمل و ضعيف، فلا يصلح الحديث للاحتجاج به.

و على كلّ تقدير، فالخروج الجائز إنّما لا يقدح إذا كان يسيراً لا يوجب سلب عنوان الاعتكاف عنه، و إلّا كما إذا استوعب تمام النهار، يبطل لانتفاء الموضوع.

۴. حكم الاغتسال فى المسجد

إذا وجب عليه الغسل، فهل يجوز له الاغتسال فى المسجد؟ نقول للفرع صور:

۱. انّ الحدث الموجب للغسل إذا كان على وجه لا- يحرم معه المكث فى المسجد كمسِّ الميت، فلا إشكال انّه يجوز إذا لم يضرّ

المسجد أو لم یکن هتکاً له.

۲. إذا کان الحدث الموجب للغسل موجباً لحرمهٔ اللبث و العبور، کالجنابهٔ بالنسبهٔ إلی المسجدین، فعلیه أن یتیمّم و یخرج منه فوراً.

۳. إذا کان الحدث الموجب للغسل موجباً لحرمهٔ اللبث فقط دون العبور، فقال المصنّف: «لا یجب الاغتسال فیه و إن أمکن». و لو قال «وجب علیه الخروج عن المسجد فوراً بلا- تیمم» لکان أظهر، و ذلک لأنّ الاغتسال فی المسجد رهن اللبث المحرّم مطلقاً، بخلاف الاغتسال فی الخارج، فإنّه و إن کان یستلزم اللبث فی خارجه و هو محرم وضعاً فی الیومین الأوّلین فی الاعتکاف المندوب، و وضعاً و تکلیفاً فی الیوم الثالث، أو مطلقاً کما فی الاعتکاف الواجب المعیّن وقته لکن یحرم بلا عذر و بلا حاجهٔ لا بدّ منها و المفروض فی المقام خلافه، فیقدم الحرام المشروط المفقود شرطه، علی الحرام المطلق.

فإن قلت: إذا تمکن الغسل فی حال الخروج و کان مدهٔ اللبث عنده أقل من مدّهٔ اللبث فی الخارج إذا اغتسل فیه، یجب أن یقدم الاغتسال فیه علی الاغتسال فی الخارج.

قلت: إنّما جاز اللبث لغایهٔ الخروج إذا کان مقدمهٔ للخروج واقعاً کالعابر من

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۳۵۵

[مسائل فی الاعتکاف]

[المسألهٔ ۱: لو ارتدّ المعتکف فی أثناء اعتکافه بطل]

المسألهٔ ۱: لو ارتدّ المعتکف فی أثناء اعتکافه بطل و إن تاب بعد ذلک، إذا کان ذلک فی أثناء النهار، بل مطلقاً علی الأحوط. (۱)

المسجد إلی مکان آخر، بخلاف المقام، لأنّه إنّما یغتسل ماشیاً نحو الباب لا لغایهٔ الخروج من المسجد، لأنّه نقض للغرض، بل لأجل تطهیر النفس من الجنابهٔ و یرید البقاء فی المسجد بعد الاغتسال. و بذلک یعلم أنّ محاسبهٔ مقدار اللبث فی المسجد عند الاغتسال فیه مع مقدار اللبث فی الخارج إذا اغتسل فیه و أنّهما تارهٔ یتساویان و أُخری یختلفان فیقدّم الاغتسال فی المسجد مطلقاً إلّا إذا استلزم لبثاً زائد علی الاغتسال فی الخارج، لا وجه له.

۵. المدار هو خروج البدن کلّه

لا بأس إذا أخرج یده عن المسجد لاستلام شیء، أو لرؤیهٔ الهلال، أو لسائر الأُمور بعد صدق المکث فی المسجد و عدم الخروج عنه.

(۱) هل یبطل الاعتکاف بالارتداد أو لا؟ و علی القول بالبطلان فهل هناک فرق بین کونه فی النهار أو اللیل؟

قال الشیخ: إذا ارتدّ المعتکف بطل اعتکافه.

و قال الشافعی: لا یبطل. و اختلف أصحابه علی وجهین: أحدهما: مثل ما قلناه انّه یبطل، و الثانی: لا یبطل.

دلیلنا: أنّه إذا ارتدّ و هو مولود علی الفطرهٔ وجب قتله علی کلّ حال؛ و إن کان أسلم ثمّ ارتدّ فهو محکوم بنجاسته، فلا یجوز أن یقیم فی المسجد، و لا تصح منه الطاعهٔ، و ذلک ینافی الاعتکاف. «۱»

---

(۱) الخلاف: ۲/ ۲۳۷۲۳۶، المسألهٔ ۱۱۰.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۳۵۶

[المسألهٔ ۲: لا یجوز العدول بالنیهٔ من اعتکاف إلی غیره]

المسألة ۲: لا یجوز العدول بالنیة من اعتکاف إلی غیره، و إن اتّحدا فی الوجوب أو الندب، و لا عن نیابة میّت إلی آخر، أو إلی حیّ، أو عن نیابة غیره إلی نفسه، أو العکس. (۱)

و لا یخفی ضعف دلیلیه. أمّا الأوّل، فلأنّ وجوب القتل لا یلازم بطلان الاعتکاف کما لو تأخر قتله، إلی ثلاثة أیام. و أمّا الثانی فلأنّه لا دلیل علی حرمة إبقاء النجاسة غیر الساریة فی المسجد إذا لم یکن فیه هتک لحرمة المسجد.

و أمّا الثانی أی انّه یحرم علی الکافر اللبث فی المسجد و یجب إخراجه، ففیه انّه لم تثبت حرمةُ لبث الکافر إذا لم یکن جنباً کما هو المفروض فی المقام إلّا لبث المشرک فی المسجد الحرام، لقوله سبحانه: (إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ فَلَا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا). «۱»

و الأولی الاستدلال بما تقدّم من شرطیة الإسلام فی صحّة الاعتکاف من غیر فرق بین المرتد الفطری و الملّی.

و أمّا التفریق بین الیوم و اللیل، فغیر تام، لما قلنا من دخول اللیلین المتوسطین، نعم علی القول بخروجهما، لا یبطل بالارتداد إلّا إذا استمرّ إلی النهار.

(۱) لأنّ العدول من عبادة إلی عبادة أُخری یحتاج إلی الدلیل، و قد ورد الدلیل فی العدول من العصر إلی الظهر، و من الفریضة إلی النافلة إذا حضرت الجماعة، و لیس فی المقام دلیل.

---

(۱) التوبة: ۲۸.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۵۷

[المسألة ۳: الظاهر عدم جواز النیابة عن أکثر من واحد فی اعتکاف واحد.]

المسألة ۳: الظاهر عدم جواز النیابة عن أکثر من واحد فی اعتکاف واحد. نعم یجوز ذلک بعنوان إهداء الثواب، فیصح إهداؤه إلی متعدّدین أحیاء أو أمواتاً، أو مختلفین. (۱)

[المسألة ۴: لا یعتبر فی صوم الاعتکاف أن یکون لأجله]

المسألة ۴: لا- یعتبر فی صوم الاعتکاف أن یکون لأجله، بل یعتبر فیه أن یکون صائماً أی صوم کان، فیجوز الاعتکاف مع کون الصوم استئجاریّاً، أو واجباً من جهة النذر و نحوه.

بل لو نذر الاعتکاف یجوز له بعد ذلک أن یؤجر نفسه للصوم و یعتکف فی ذلک الصوم. و لا یضرّه وجوب الصوم علیه بعد نذر الاعتکاف، فإنّ الذی یجب لأجله هو الصوم الأعم من کونه له أو بعنوان آخر.

بل لا بأس بالاعتکاف المنذور مطلقاً فی الصوم المندوب الذی یجوز له

---

(۱) لعدم قبول العمل الواحد الاشتراک، مضافاً إلی أنّ الأصل عدم المشروعیة حتی یدلّ علیه دلیل و المفروض عدمه، و ما ورد من الحجّ للوالدین و الصلاة و التصدّق عنهما لا یعنی النیابة عنهما فی عمل واحد، بل الغایة تشریع أصل النیابة عن الوالد و الوالدة، مقابل حرمة النیابة.

و فی روایة علی بن أبی حمزة قال: سألته عن الرجل یحجّ و یعتمر و یصلّی و یصوم و یتصدّق عن والدیه و ذوی قرابته؟ قال: «لا بأس

به يؤجر فيما يصنع و له أجر آخر بصلة قرابته». «۱» و الحديث كسائر ما ورد فى الباب بصدد بيان تشريع النيابة، لا جواز المشاركة فيها على أنّ ظهوره فى المشاركة ممنوع.

---

(۱) الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۲ من أبواب صلاة القضاء، الحديث ۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۵۸

قطعه، فإن لم يقطعه تمّ اعتكافه، و إن قطعه انقطع و وجب عليه الاستئناف. (۱)

---

(۱) هل يجب أن يكون الصوم مختصاً للاعتكاف و لغايته، أو يكفى فى صحّة الاعتكاف كونه مقروناً بالصوم الصحيح سواء أ كان لأجله أم لغاية أُخرى كالصوم فى شهر رمضان؟ و الصحيح هو الثانى، و تدلّ عليه صحيحة أبى العباس البقباق، عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: «اعتكف رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم فى شهر رمضان فى العشر الأُولى، ثمّ اعتكف فى الثانية فى العشر الوسطى، ثمّ اعتكف فى الثالثة فى العشر الأواخر، ثمّ لم يزل صلَّى الله عليه و آله و سلَّم يعتكف فى العشر الأواخر». و نظيرها غيرها. «۱»

و هذا يكشف عن كفاية الصوم الصحيح فى الاعتكاف و إن لم تكن الغاية فى الصوم هو الاعتكاف، و هذا بإجماله لا إشكال فيه، و لذلك يجوز أن يصوم بعنوان أيّام البيض ثمّ يعتكف. إنّما الكلام فى الفروع المترتبة عليه فى كلام الماتن، و هى ثلاثة، و نضيف إليها رابعاً سيأتى الكلام عنه فى المستقبل، و إليك الفروع:

۱. إذ وجب عليه الصوم ذاتاً أو بعنوان النذر أو آجر نفسه للصوم النيابى، يجوز له أن يعتكف و إن صام لغير غاية الاعتكاف.

۲. إذا نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم و يعتكف فى ذلك الصوم، و لا يضرّه وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف، و الفرق بين الصورتين واضح. ففى الأُولى يؤجر نفسه لأجل الصوم أو ينذر الصوم ثمّ يعتكف لنفسه؛ و أمّا الثانية، فينذر الاعتكاف و يؤجر نفسه للصوم و يعتكف فى ذلك الصوم.

۳. إذا نذر اعتكافاً مطلقاً و صام صوماً مندوباً يجوز له قطعه، فلو قطع وجب عليه الاستئناف.

و سيوافيك الفرع الرابع.

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۴. و لاحظ الحديث ۱، ۲ و ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۵۹

....

إذا عرفت ذلك فلنذكر حكم الفروع:

أمّا الفرع الأوّل: أى إذا كان الصوم واجباً بالذات أو بعنوان النذر، أو آجر نفسه للصوم النيابى فيجوز له الاعتكاف، لما عرفت من أنّ الشرط فى صحّة الاعتكاف ليس خصوص الصوم له بل مطلق الصوم الصحيح، و لو كان واجباً بالذات كصوم رمضان، أو بالنذر، أو بالنيابة، و قد صام النبى فى شهر رمضان الواجب بالذات و اعتكف، فما ظنك إذا كان الصوم واجباً بعنوان النذر أو الإيجار. نعم استشكل سيد مشايخنا البروجردى فى تعليقته فى كفاية الصوم عن الغير من الاعتكاف عن نفسه أو عن غير من يكون صائماً عنه. «۱»

أمّا الفرع الثانى: و هى إذا تقدم نذر الاعتكاف على الاستيجار فنذر الاعتكاف ثمّ آجر نفسه و اعتكف فى ذلك الصوم. و قد قال الماتن بالصحة، لأنّ الذى يجب عليه فى الاعتكاف المتقدّم نذره، هو الصوم الصحيح الأعم من كونه له أو بعنوان آخر.

و ربما يفرق بين الاعتكاف المطلق و المعيّن، فلو نذر أن يعتكف أيّاماً معيّنة لم يجز أن يؤجر نفسه لصوم تلك الأيام بعد النذر و

يجوز قبله. «۲»

و لعلّ وجهه توقيفية العبادات، و قد قام الدليل فيما إذا كان الصوم راجعاً إلى المعتكف نفسه سواء كان واجباً بالذات، أو واجباً بالنذر، و أمّا إذا كان الصوم للغير أو لا، فالاكتفاء به فى صحة الاعتكاف لنفسه يحتاج إلى الدليل.

يلاحظ عليه: أنّه إذا كان المانع كون الصوم واجباً من باب المقدّمة، فيرد عليه أوّلًا: أنّه أمر مشترك بين الاعتكاف المطلق و المعين، لأنّ الصوم مقدمة فى كلا الصورتين، و ما هو واجب مقدمة يمتنع أن يؤجر نفسه للصوم فيها.

---

(۱) تعليقة السيد البروجردى على هامش العروة من هذا الموضع.

(۲) لاحظ تعليقة السيد جمال الدين الكلبايكانى.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۶۰

....

و ثانياً: أنّه لا مانع من الجمع بينهما، لأنّ المقدمة ليس خصوص الصوم للاعتكاف، بل مطلق الصوم الصحيح و لو كان نيابة عن الغير، لأنّ الهدف من المقدمة إنّما هو رفع الإحالة و هو يتحقّق بأى صوم صحيح.

فإن قلت: لعلّ نظر القائل بالفرق هو لزوم اجتماع الوجوبين فى موضوع واحد، و هو الصوم، أو بطلان أخذ الاجرة لما وجب على الإنسان.

قلت: إنّ متعلّق الوجوب الغيرى هو ذات الصوم، و متعلّق الوجوب النفسى هو وجوب الوفاء بالعقد، المتحقّق فى الخارج بالصوم نيابة، فأين وحدة الموضوع؟! و أمّا أخذ الأُجرة على الواجب مقدّمة فقد فرغنا منه فى بحوثنا فى المكاسب، فلاحظ.

و أمّا الفرع الثالث: فهو انّه لا بأس بإيجاد الاعتكاف المنذور المطلق فى ضمن الصوم المندوب الذى يجوز قطعه.

و بعبارة أُخرى: لا مانع من أن يكون الاعتكاف واجباً و صومه مندوباً، غاية الأمر إذا أفطر، يفسد اعتكافه و يستأنفه من جديد.

نعم لا- يجوز الافطار فى الاعتكاف المعيّن، لأنّ وجوب الاعتكاف يلازم وجوب ما هو شرط لصحته، و هو الصوم، فلا يجوز له أن يفطر.

كلّ ذلك فى اليومين الأوّلين، و أمّا اليوم الثالث، فلا يجوز إفطار لا فى المطلق و لا فى المعين.

و أمّا الفرع الرابع: فهو انّه لو نذر اعتكافاً مقيداً بأن يكون صومه لأجله، فلا يصلح لا بالصوم الواجب بالذات أو بالنذر، أو بالاستئجار، لعدم تحقّق شرطه، و سيوافيك فى المسألة السادسة.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۶۱

[المسألة ۵: يجوز قطع الاعتكاف المندوب فى اليومين الأوّلين]

المسألة ۵: يجوز قطع الاعتكاف المندوب فى اليومين الأوّلين، و مع تمامهما يجب الثالث. و أمّا المنذور فإن كان معيناً فلا يجوز قطعه مطلقاً و إلّا فكالمندوب. (۱)

---

(۱) للمسألة صور:

۱. وجوب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه.

۲. وجوب الاعتكاف المنذور المطلق، بالدخول فيه.

۳. وجوب الاعتکاف المنذور المعین یومه، بالدخول فیه.

و إلیک دراسهٔ الکل واحدهٔ تلو الأُخری:

الف: وجوب الاعتکاف المندوب بالدخول فیه

اختلف الأصحاب فی وجوب الاعتکاف المندوب بالدخول فیه و عدمه علی أقوال:

۱. یجب بالدخول فیه کالحج، و هو قول الشیخ فی «المبسوط» «۱»، و أبی الصلاح الحلبی فی «الکافی». «۲»

۲. لا یجب بالدخول مطلقاً بل یجوز له الإبطال و الفسخ متی شاء. و هو مختار السید المرتضی فی «المسائل الناصریهٔ» «۳»، و ابن إدریس فی «السرائر» «۴»، و هو خیرهٔ العلّامهٔ فی «المختلف». «۵»

۳. وجوب الیوم الثالث بعد مضی یومین. و هو خیرهٔ المحقّق فی «الشرائع» «۶»،

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۲۸۹.

(۲) الکافی: ۱۸۶.

(۳) المسائل الناصریهٔ: المسألهٔ ۱۳۵.

(۴) السرائر: ۱/ ۴۲۲.

(۵) المختلف: ۳/ ۵۸۲ و منع صحهٔ سند ما دلّ علی الوجوب بعد الیومین و حمله علی شدهٔ الاستحباب.

(۶) المسالک ۲/ ۱۰۷ قسم المتن.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۳۶۲

....

و صاحب المدارک «۱»، و المتأخرین.

۴. لا یجب بالدخول مطلقاً فی جمیع الأیّام إذا شرط فی حال نذره، الرجوع متی شاء و إلّا یجب بالدخول فی الیوم الثالث.

و هو فی الحقیقهٔ لیس قولًا رابعاً، بل هو نفس القول الثالث بإضافهٔ جواز الرجوع فی الیوم الثالث إذا کان نذره مقیّداً بالرجوع متی شاء.

أمّا الأوّل: فیمکن الاستدلال له بوجهین:

۱. حرمهٔ إبطال العمل.

۲. ما دلّ علی وجوب الکفارهٔ إذا أفسد اعتکافه بالجماع و لو قبل الثلاثهٔ.

یلاحظ علی الأوّل: أنّه لم یدلّ دلیل علی حرمهٔ قطع العمل المندوب، و أمّا قوله سبحانه: (وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَکُمْ) «۲» فقد مضی الکلام فی عدم دلالته علی الإبطال مطلقاً، بل هو مختص بالإبطال بالإحباط کما یدلّ علیه سیاق الآیات علی أنّ الآیهٔ ناظرهٔ إلی الإبطال بعد تمام العمل لا فی أثنائه کما فی المقام نظیر قوله سبحانه: (لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِکُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذی). «۳»

یلاحظ علی الثانی: أنّ إیجاب الکفّارهٔ عند الإفساد بالجماع یدلّ علی حرمهٔ إفساده بهذا الطریق لما فیه من الهتک للعبادهٔ، دون حرمهٔ قطعه مطلقاً و لو بالانصراف عن العمل.

و أمّا الثانی: فقد استدلّ علیه العلّامهٔ فی «المختلف» بوجهین:

۱. انّها عبادهٔ مندوبهٔ، فلا یجب بالشروع فیها کغیرها من التطوعات، و فارقت الحج لورود الأمر فیه دون صورهٔ النزاع.

---

(۱) المدارك: ۶/ ۳۴۰.

(۲) محمد: ۳۳.

(۳) البقرة: ۲۶۴.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۶۳

[المسألة ۶: لو نذر الاعتكاف فی أيام معيّنة]

المسألة ۶: لو نـذر الاعتكاف فی أيام معيّنـة، و كان عليه صوم منـذور أو واجب لأجل الإجارة، يجوز له أن يصوم فی تلك الأيام وفاءً عن النذر أو الإجارة.

---

۲. انّ اليوم الأوّل و الثانی متساويان، فلو اقتضی اعتكافُ الثانی وجوبَ الإتمام لاقتضاه الأوّل. «۱»

يلاحظ عليهما: أنّ الـدليلين إنّما يتمّان إذا لم يكن دليل يـدلّ علی وجوب الإتمام بعـد اليومين، و إلّا فيكون أشـبه بالاجتهاد فی مقابل النص.

و أمّا الثالث: فتـدلّ عليه صـحيحة محمد بن مسـلم، عن أبی جعفر عليه السَّلام قال: «إذا اعتكف يوماً و لم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسـخ الاعتكاف، و إن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتی تمضـی ثلاثة أيام». «۲» و الرواية صحيحة السند علی نقـل الكـافی، نعم هی موثقـة حسب نقـل الشـيخ حيث نقلها: عن علی بن الحسن (بن فضّال)، عن الحسن (بن محبوب)، عن أبی أيّوب (الخزاز).

و ما فی نسـخة الوسائل المطبوعـة المحقّقـة «عن الحسين» مكان «عن الحسن» فهو من غلط النُّساخ، إذ السـند فی التهذيب «۳» علی ما سردناه.

و صـحيحة أبی عبيـدة، عن أبی جعفر عليه السَّلام فی حـديث قال: من اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرابع بالخيار، إن شاء زاد ثلاثة أيّام أُخر، و إن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتی يتم ثلاثة أيّام أُخر». ۴

و بـذلك يقيـد ما روی صـحيحاً عن أبی عبـد الله عليه السَّلام من أنّه إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفـة فانّه يأتی بيته، ثمّ يُعيد إذا برئ و يصوم. ۵ و غيره، فلعلّ وجوب

---

(۱) المختلف: ۳/ ۵۸۲.

(۲) ۲ و ۴ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۱، ۳.

(۳) التهذيب: ۴/ ۳۶۲ برقم ۴۶۲.

(۴) ۵ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۱ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۱، ۲، ۳.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۶۴

نعم لو نذر الاعتكاف فی أيام مع قصد كون الصوم له و لأجله لم يجز عن النذر أو الإجارة. (۱)

[المسألة ۷: لو نذر اعتكاف يوم أو يومين]

المسألة ۷: لو نذر اعتكاف يوم أو يومين، فإن قيّد بعدم الزيادة بطل نذره، و إن لم يُقيّده صحّ و وجب ضم يوم أو يومين. (۲)

[المسألة ۸: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام معيّنة أو أزيد فاتّفق كون الثالث عيداً]

المسألة ۸: لو نـذر اعتكاف ثلاثة أيّام معيّنة أو أزيد فاتّفق كون الثالث عيداً، بطل من أصـله، و لا يجب عليه قضاؤه، لعدم انعقاد نذره. لكنّه أحوط. (۳)

الرجوع لأجل النذر فيقضى بعد ما يبرأ لا بالوجوب بالدخول.

و سيوافيك الكلام فى هذا الموضوع فى المسألة التاسعة و الثلاثين و الأربعين من هذه المسائل، فانتظر.

(۱) أقول تبيّن وجه ما أفاده ممّا مرّ فى المسألة الرابعة.

(۲) يشترط فى صـحّة النـذر كون المنذور مشـروعاً، فلو كان النذر مقيّداً بعدم الزيادة كان المتعلّق غير مشـروع لما دلّت الأدلة على أنّ أقلّ الاعتكاف ثلاثـة. «۱» و يوصف بالبدعـة غير الصالـح للتقرّب، و أمّـا لو كـان مطلقـاً فهو كمـا يتحقّق فى ضـمن يومين بشـرط لاـ كذلك يتحقّق فى ضـمن الأكثر من يومين أيضاً، لأنّ «لا بشـرط» يجتمع مع ألف شرط و يكفى فى صحّة النذر، كون المتعلّق مشروعاً و لو ببعض أفراده و أقسامه.

هذا كلّه إذا كان المقصود هو الاعتكاف المصطلح، و أمّا إذا أراد منه المعنى اللغوى باعتبار انّ المكث فى المسجد عبادة خصوصاً إذا انضمّت إليه قراءة القرآن و الدعاء و الصلاة، فيجوز مطلقاً، لكنّه خارج عن مفروض العبارة.

(۳) إذ لا اعتكاف إلّا بصوم صحيح، و المفروض انّ الصوم فى الاعتكاف المنذور

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۶۵

[المسألة ۹: لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل، إلّا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر.]

المسألة ۹: لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل، إلّا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر.

و لو نذر اعتكاف ثانى يوم قدومه صحّ، و وجب عليه ضم يومين آخرين. (۱)

محرم باطل، فكيف ينعقد النذر، مع أنّه لا رجحان فيه، بل مرجوح، و مع عدم انعقاده، لا يصدق الفوت حتى يجب قضاؤه.

و أمّـا كون القضـاء أحوط، فلاحتمـال أن يكون النـذر من بـاب تعـدّد المطلوب لاـ من بـاب الالتزام بكونه فى خصوص يوم العيـد، و احتمـال كون وجهه، هو اسـتفادة القضـاء ممّا ورد القضاء فى الحائض و المريض. «۱» بعيـد جدّاً للفرق الواضح بين المقامين، لانعقاد النذر فى الأوّلين و إن طرأ المانع دون المقام.

و يحتمل أن يكون وجهه ما ورد فى صحيحة على بن مهزيار قال: كتبت إليه يعنى إلى أبى الحسن عليه السَّلام: يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعـة دائماً، ما بقى، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر، أو أضـحى، أو أيّام التشـريق، أو سـفر، أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم، أو قضاؤه؟ و كيف يصـنع يا سـيدى؟ فكتب إليه: «وضع اللّه عنه الصـيام فى هذه الأيّام كلّها و يصوم يوماً بدلَ يوم إن شاء اللّه تعالى». «۲» و بما إنّ الروايـة على خلاف القاعـدة لعـدم انعقاد النـذر لأجل المصادفة، يُقتصـر فى العمل بموردها. نعم يصلح لأن يكون سبباً للاحتياط فى المقام.

(۱) أمّا الصحّة عند العلم بكون قدومه قبل الفجر فواضح.

إنّما الكلام إذا نذر و لا يعلم زمان قدومه فحكم المصنِّف بالبطلان لعدم إمكان الاعتكاف فى ذلك اليوم المجهول.

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۱ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۱، ۲.

(۲) الوسائل: الجزء ۱۶، الباب ۱۰ من أبواب النذر، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۶۶

[المسألة ۱۰: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد.]

المسألة ۱۰: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد. (۱)

[المسألة ۱۱: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أزيد]

المسألة ۱۱: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أزيد لم يجب إدخال الليلة الأُولى

و ربما يمنع بطلان النـذر إذا لم يعلم يوم قـدومه من حيث تردّده بين يومين أو أكثر، إذ لازم ذلك العلم، هو الاحتياط فى جميع تلك الأطراف المحصورة، المحتمل وقوع القدوم فيها. «۱»

و أورد عليه انّ تنجيز العلم الإجمالى بالنسبة إلى الموافقة القطعية فرع تعارض الأُصول عند جريانها، و المقام ليس كذلك، فانّه يجرى فى غير اليوم الأخير بلا معارض، و لا يجرى فى اليوم الأخير للعلم بقـدومه أمّا فيه أو فى اليوم المتقـدّم أو الأيّام المتقدّمـة عليه، فيكون جريـان الأصـل فيمـا عـدا ذلـك اليوم إلى زمـان العلم بالخلاف سـليماً عن المعارض، فيجرى الاستصحاب فى كلّ يوم إلى أن يعلم بالقدوم، فإن علم به فى ذلك اليوم فهو، و إن علم بقدومه قبل ذلك كان معذوراً فى الترك لأجل استناده إلى الأصل، و الحاصل: انّه تردّد قدومه بين الأيّام الثلاثة، فاليومان الأوّل، مشكوك قدومه، فيجرى الأصل بخلاف الثالث فانّه ظرف العلم بقدومه امّا فيه فى أحد اليومين المتقدّمين فلا يجرى فيه. «۲»

(۱) و ذلك لأنّ النذر يتعلّق بالأمر المشروع و ليس المتعلّق هنا مشروعاً لما قلنا من دخول الليلتين المتوسطتين فى الاعتكاف.

اللّهم إلّا إذا قصد الاعتكاف اللغوى و هو المكث فى المساجد، و هو خلاف الفرض.

---

(۱) مستمسك العروة الوثقى: ۸/ ۵۶۲.

(۲) مستند العروة: كتاب الصوم: ۲/ ۲۳۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۶۷

فيه، بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر، فانّ الليلة الأُولى جزء من الشهر. (۱)

[المسألة ۱۲: لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الهلالين و إن كان ناقصاً، و لو كان مراده مقدار شهر، وجب ثلاثون يوماً.]

المسألة ۱۲: لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الهلالين و إن كان ناقصاً، و لو كان مراده مقدار شهر، وجب ثلاثون يوماً. (۲)

---

(۱) أمّا عـدم دخولها فى نـذر ثلاثـة أيّام، فلأنّ ظاهر الأدلّـة انّ الاعتكاف يبتـدأ به بالصوم، كما هو ظاهر قوله: «لا اعتكاف إلّا بصوم».

«۱» فتخرج الليلة الأولى عن مصبِّ النذر.

و أمّا الثانى فلعلّ نظر المصنف فى دخول الليلة الأُولى فى الاعتكاف إلى أنّ الشهر حقيقة فيما بين الهلالين، فتدخل الليلة الأُولى، بخلاف ما إذا نذر الأيّام.

و يمكن أن يقال بخروجها أيضاً، لأنّ الناذر إنّما يقصد الاعتكاف المشروع، و هو يبتدأ بالصوم، و عندئذ تخرج الليلة الأُولى فى الثانى أيضاً.

و بالجملة: انّ الناذر و إن كان جاهلًا بالحكم الشرعى و هو ابتداء الاعتكاف بالصوم، و لكنّه فى قرارة نفسه ينذر ما جعله الشارع اعتكافاً و المفروض انّه لم يجعل الليلة الأُولى جزءاً من الاعتكاف، و بذلك لا يجب عليه إدخالها حتى بعد العلم بالحكم.

(۲) فيه فرعان:

۱. لو نذر اعتكاف شهر يجزئه اعتكاف ما بين الهلالين.

۲. إذا نذر اعتكاف مقدار شهر وجب اعتكاف ثلاثين يوماً.

أمّا الأوّل، فلأنّ الشهر فى اللغة العربية إنّما هو ما بين الهلالين كقوله سبحانه: (شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) «۲» و قوله سبحانه: (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللّهِ اثْنا

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۲ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۳.

(۲) البقرة: ۱۸۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۶۸

[المسألة ۱۳: لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع]

المسألة ۱۳: لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع و أمّا لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثة، ثلاثة، إلى أن يكمل ثلاثون يوماً. بل لا يبعد جواز التفريق يوماً فيوماً، و يضمّ إلى كلّ واحد يومين آخرين، بل الأمر كذلك فى كلّ مورد لم يكن المنساق منه هو التتابع. (۱)

عَشَرَ شَهْراً فِى كِتابِ اللّهِ) «۱»، و لذلك ذهب بعضهم إلى عدم كفاية التلفيق فى صوم شهرين متتابعين و إن ناقشنا فى ذلك.

و أمّا الثانى، فلأنّ المتبادر من مقدار الشهر، هو ثلاثون يوماً.

و ما ذكر يصحّ إذا كان الناذر عربياً، و أما إذا كان غيره فلا بدّ من منصرف كلامه و المتبادر منه، و لعلّ المتبادر فى الجميع هو ثلاثون يوماً، فانّ الزائد و الناقص عليه أمر على خلاف القاعدة.

(۱) إذا نذر اعتكاف شهر رجب مثلًا وجب عليه الاعتكاف فى نفس ذلك الشهر من أوّله إلى آخره، و ليس له أن يبدأ بالعاشر من رجب ليكمله فى العاشر من شعبان، كما ليس له أن يصوم ۱۵ يوماً من رجب هذه السنة و الباقى من رجب السنة القادمة لما عرفت من أنّ الشهر عبارة عمّا بين الهلالين.

هذا إذا نذر اعتكاف شهر، و أمّا لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثة ثلاثة إلى أن يكمل ثلاثين.

و احتمل المصنّف فى المقام وجهاً آخر و هو جواز التفريق يوماً، فيوماً، و يضمّ إلى كلّ واحد، يومين آخرين لا ـ وفاءً للنذر. بل تصحيحاً لاعتكاف اليوم الماضى:

توضيحه: انّه يجوز له اعتكاف يوم واحد لغاية الوفاء بالنذر، ثمّ يضم إليه

---

(۱) التوبة: ۳۶.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۶۹

....

اعتکاف یومین آخرین لا لأجل الوفاء بالنذر بل تصحیحاً لاعتکاف الیوم الماضی لما قلنا من أنّ أقلّ الاعتکاف ثلاثة.

و هکذا الأمر فی الیوم الثانی بعد الثلاثة یعتکف وفاءً للنذر ثمّ یضم إلیه یومین آخرین تصحیحاً و ندباً لا وفاءً بالنذر، و عند ذلک یستغرق الوفاء بالنذر ۹۰ یوماً، ثلاثون یوماً بالتفریق لأجل الوفاء بالنذر و ستون یوماً بصورة یومین فیومین تصحیحاً.

ثمّ قال بل الأمر کذلک فی کلّ مورد لم یتبادر التتابع من الدلیل.

و أورد علیه السید الخوئی بأنّه مبنی علی دعوی لزوم قصد عنوان الوفاء فی امتثال الأمر النذری بحیث لو لم یقصده إلّا فی الواحدة من کلّ ثلاثة فلا یقع الباقی وفاءً للنذر، و لکن العنوان المزبور غیر لازم القصد فانّ الوفاء هو الإتیان بذلک المتعلّق کما فی الوفاء بالعقد، و الأمر الناشئ من قبل النذر توصلی لا- تعبدی، فمتی أتی بالمتعلّق کیف ما اتّفق فقد أدّی ما علیه، و علی ذلک فالیومان الآخران یحسبان وفاءً عن النذر بطبیعة الحال.

اللّهمّ إلّا أن یأخذ خصوصیة فی المنذور لا تنطبق إلّا علی واحد من الأیام الثلاثة، کما لو نذر الاعتکاف فی مقام إبراهیم فی مسجد الکوفة و اعتکف یوماً واحداً فیه و الیومین الآخرین فی سائر أماکن المسجد. «۱»

یلاحظ علیه: أنّ الاحتمال الأخیر خارج عن موضوع البحث، و الکلام مرکّز علی ما إذا لم یکن هناک میز بالنسبة إلی الأیّام الثلاثة.

و یمکن أن یقال: انّ الیومین إنّما یحتسبان من النذر إذا أتی به لا بشرط بما انّه محبوب للّه أو مأمور به بأمر استحبابی أو غیر ذلک من العناوین التی لا ینافی انطباق عنوان المنذور علیه، و أمّا إذا أتی به بشرط لا، و ضارباً الصفحَ عن الأمر النذری،

(۱) مستند العروة: ۲/ ۳۹۴.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۷۰

[المسألة ۱۴: لو نذر الاعتکاف شهراً أو زماناً علی وجه التتابع]

المسألة ۱۴: لو نذر الاعتکاف شهراً أو زماناً علی وجه التتابع سواء شرطه لفظاً، أو کان المنساق منه ذلک فأخلّ بیوم أو أزید بطل، و إن کان ما مضی ثلاثة فصاعداً و استأنف آخر مع مراعاة التتابع فیه.

و إن کان معیناً، و قد أخلّ بیوم أو أزید وجب قضاؤه، و الأحوط التتابع فیه أیضاً. و إن بقی شیء من ذلک الزمان المعیّن بعد الإبطال بالإخلال، فالأحوط ابتداء القضاء منه. (۱)

فاحتمال کونه مصداقاً للمنذور، کما تری.

نعم یرد علی السیّد انّ الامتثال بهذه الصورة خارج عن منصرف النذر و لیس مصداقاً له.

(۱) حاصل کلامه: إنّ نذر اعتکاف شهر علی وجه التتابع یتصور علی وجهین:

۱. أن یکون المنذور من حیث الزمان کلیاً کأن ینذر اعتکاف شهر ما من الشهور علی وجه التتابع فإن أخل به استأنف، لأنّه أخل بصفة النذر فوجب علیه استئنافه. و بعبارة أُخری: المأتی لیس مصداقاً للمنذور، فلا بدّ من اعتکاف آخر بوصف تتابع الأیّام حتی یکون وفاءً للنذر و لیس العمل الثانی قضاءً، بل أداءً مصداقاً له.

۲. أن یکون المنذور من حیث الزمان معیّناً کالاعتکاف فی شهر رمضان، فلو قال: للّه علیّ أن اعتکف شهر رمضان متتابعاً، قال الشیخ فی «المبسوط»: لزمه المتابعة هنا من ناحیة الشرط، فإن أخلّ بها استأنف، لأنّ المتابعة من ناحیة الشرط. «۱» و علیه المحقّق فی «الشرائع» قال: و لو نذر اعتکاف شهر معین و تلفّظ بالتتابع استأنف. «۲» و هذا

(۱) المبسوط: ۱/ ۲۹۱.

(۲) المسالک: ۲/ ۱۰۶ قسم المتن.

....

هو الذی أشار إلیه المصنِّف بقوله: «و إن کان معیناً و قد أخلّ بیوم أو أزید وجب قضاؤه و الأحوط التتابع فیه أیضاً».

ثمّ إنّ فی قوله: «وجب قضاؤه» احتمالین.

الأوّل: قضاء المنذور وفاقاً للشیخ فی المبسوط حیث قال: «فإن أخلّ بها استأنف»، لأنّ المتابعة من حیث إنّها وصف للمنذور غیر متحقّقة.

الثانی: ما علیه العلّامة فی «المختلف»: الاقتصار علی قضاء ما أخلّ به حیث قال: و لقائل أن یقول: لا یجب الاستئناف و إن وجب علیه الإتمام متتابعاً و کفارة خلف النذر، لأنّ الأیّام التی اعتکفها متتابعة وقعت علی الوجه المأمور به فیخرج فیها عن العهدة، و لا یجب علیه استئنافها، و الفرق بین الصورتین انّه فی صورة الإطلاق و عدم تعیین الزمان، یتمکن من الأداء بجعل کلّ صوم متتابع مصداقاً للمنذور، امّا مع التعیین فلا یمکنه البدل. «۱»

و هو خیرة المسالک قال: یتدارک ما بقی من الشهر و یقضی ما حکم ببطلانه و إن لم یکن متتابعاً. «۲»

و تبعه سبطه و قال: بل الأصح عدم بطلان ما فعل إذا کان ثلاثة فصاعداً مع التلفّظ بالتتابع و بدونه، إذ المفروض تعیین الزمان. «۳»

و لکن اللازم حمل کلام المصنِّف علی الاحتمال الأوّل بشهادة ذیل کلامه حیث قال: «فالأحوط ابتداء القضاء فیه» أی فی الزمان الباقی، إذ لو أرید قضاء خصوص ما أخلّ به لتعیّن قضاؤه خارج ذلک الزمان، لأنّ ما بقی من ذلک الزمان یعدّ أداءً بالنسبة إلی ما بقی من الشهر، حسب الاحتمال الثانی.

(۱) المختلف: ۳/ ۵۸۷.

(۲) المسالک: ۲/ ۱۰۶.

(۳) المدارک: ۶/ ۳۳۷.

....

ثمّ إنّ دلیل المصنِّف علی لزوم الاستئناف ما ذکره صاحب الجواهر بقوله: و فیه انّ التتابع فی البعض غیر کاف فی الامتثال بعد أن فرض اعتباره فی الجمیع فی صیغة واحدة، و عدم إمکان استئنافها نفسها باعتبار تعیّنها لا ینافی وجوب القضاء، کما إذا لم یأت بها أجمع. «۱»

ثمّ إنّ المحقّق الخوئی فصّل فی المقام بین کون مستند القضاء، دلیلًا لفظیاً تضمّن انّ من فاته الاعتکاف المنذور وجب قضاؤه صحّ

التمسّک بإطلاق الفوت الشامل لما فات رأساً أو ما فات و لو ببعض أجزائه، باعتبار انّ فوت الجزء يستدعى فوات الكل و اتّجه الحكم حينئذ بقضاء المنذور بتمامه.

و أمّا لو كان الإجماع فالقدر المتيقن منه هو قضاء ما أخلّ به. «۲»

يلاحظ عليه: أنّ الاعتماد على الإجماع فى المقام عجيب جداً، لأنّه من المسائل التفريعية التى لم يرد فيها نصّ، و عليه فلم يعتمد المجمعون على نص وصل إليهم و لم يصل إلينا، بل اعتمدوا على اجتهاداتهم و فى مثله لا يكون الإجماع دليلًا حتى يؤخذ بالمتيقن منه.

ثمّ إنّ الاعتماد على إطلاق الدليل اللفظى لو ورد فى المقام، ينافى ما ذكره فى المسألة الثالثة من الفصل الرابع عشر من أنّ أدلّة القضاء اللفظية نظير قوله: «يقضى ما فاته كما فاته» ناظر إلى المماثلة من حيث القصر و التمام، فلا إطلاق لها كى يقتضى الاتحاد من سائر الجهات. «۳»

و مع ذلک الظاهر قوة القول المشهور، لأنّ الظاهر انّ اعتكاف شهر معيّن عمل واحد مرتبط بعض أجزائه ببعض و ليس أعمالًا كثيرة، و المفروض انّه لم يتحقق العمل

---

(۱) الجواهر: ۱۷/ ۱۷۹.

(۲) مستند العروة، كتاب الصوم: ۲/ ۳۹۷.

(۳) مستند العروة: ۲/ ۲۶۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۷۳

[المسألة ۱۵: لو نذر اعتكاف أربعة أيّام فأخلّ بالرابع، و لم يشترط التتابع]

المسألة ۱۵: لو نذر اعتكاف أربعة أيّام فأخلّ بالرابع، و لم يشترط التتابع، و لا كان منساقاً من نذره، وجب قضاء ذلک اليوم، و ضم يومين آخرين. و الأولى جعل المقضىّ أوّل الثلاثة و إن كان مختاراً فى جعله أيّاً منها شاء. (۱)

الواحد بالإخلال بالبعض، فالقول بقضاء المنذور أوفق بالقاعدة.

(۱) يقع الكلام فى أُمور:

۱. لو نذر اعتكاف أربعة أيّام فأخل بالرابع و قد اشترط التتابع أو كان منساقاً من نذره، بطل ما أتى، لعدم وقوع المنذور، و يجب عليه الاستئناف، و لا يزيد المستأنف عن أربعة أيام.

۲. تلک الصورة و لكن لم يشترطه و لا كان منساقاً من نذره يجب عليه قضاء ذلک اليوم، و لمّا كان اعتكاف اليوم الواحد غير مشروع، لا محيص له لأجل التمكّن من القضاء من ضم يومين آخرين.

۳. انّه مخيّر فى جعل اليوم الأوّل هو المقضىّ أو أياً منها شاء، و الأولى عند المصنّف جعلُ المقضىّ أوّل الثلاثة.

و لكنّ الظاهر انّه ينطبق على الأوّل قهراً بلا حاجة النية.

و ذلک لأنّه ليس على ذمّته إلّا اعتكاف يوم واحد، و بما انّه لا يتمكّن من أداء ما وجب شرعاً إلّا بضم يومين إليه، يكون أحد الأيام واجباً نفسيّاً، و الآخران واجبين بالوجوب المقدّمى الشرعى لو قلنا به أو العقلى بمعنى اللابدية كما هو الحقّ، فإذا قام بالاعتكاف بنيّة ما وجب عليه، ينطبق الواجب عليه من دون حاجة لأن ينوى انطباق ما عليه على اليوم الأوّل، لأنّ المفروض انّ ما فى ذمّته ليس إلّا اعتكاف يوم واحد من دون أن يكون ملوّناً بلون خاص حتى لا ينطبق على المأتى به أوّلًا.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۷۴

[المسألة ۱۶: لو نذر اعتکاف خمسة أیّام وجب أن یضمّ إلیها سادساً]

المسألة ۱۶: لو نذر اعتکاف خمسة أیّام وجب أن یضمّ إلیها سادساً، سواء تابع، أو فرّق بین الثلاثتین. (۱)

نظیر المقام إذا کان مدیوناً لزید بدرهم و نذر أن یضمّ إلیه درهمین آخرین عند التأدیة، فدفع درهماً فیسقط به الأمر الأوّل، و إن کان سقوط الأمر النذری متوقّفاً علی ضمّ درهمین إلیه.

نعم دفع الدرهمین واجب شرعاً لأجل الوفاء بالنذر، لکنّ ضم الیومین فی المقام واجب عقلًا للتمکن من القضاء، و المقدمة لیست بواجبة شرعاً کما حقّق فی الأُصول، و بذلک تستغنی عن الإطناب الموجود فی المقام تبعاً للجواهر. «۱»

(۱) قال فی المدارک: لو کان المنذور خمسة وجب أن یضمّ إلیها سادساً، سواء أفرد الیومین أم ضمّهما إلی الثلاثة، لما بیّناه، فیما سبق من أنّ الأظهر وجوب کلّ ثالث. «۲»

أقول: أمّا إذا لم یُتابع، أی اعتکف ثلاثة فقط و أخلّ بالاثنین، فالحکم واضح للتمکّن من قضاء ما فات، أعنی: اعتکاف یومین، و لا یتمکن إلّا إذا ضمَّ إلیها یوماً آخر، لعدم مشروعیة الاعتکاف فی الأقل من ثلاثة.

إنّما الکلام فیما إذا تابع، فهل یجب علیه ضمُّ السادس أو لا؟ وجهان:

۱. من عموم ما ورد فی صحیح أبی عبیدة للمقام عن أبی جعفر علیه السَّلام فی حدیث قال: «من اعتکف ثلاثة أیّام فهو فی الیوم الرابع بالخیار، إن شاء زاد ثلاثة أیّام أُخر، و إن شاء خرج من المسجد، فإنْ أقام یومین بعد الثلاثة فلا یخرج من المسجد حتی یتم ثلاثة أیّام أُخر». «۳»

---

(۱) الجواهر: ۱۷/ ۱۸۹؛ المستمسک: ۸/ ۵۶۵؛ مستند العروة: ۲/ ۴۰۰.

(۲) المدارک: ۶/ ۳۳۸.

(۳) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۴ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۳.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۳۷۵

[المسألة ۱۷: لو نذر زماناً معیّناً شهراً أو غیره، و ترکه نسیاناً أو عصیاناً أو اضطراراً، وجب قضاؤه.]

المسألة ۱۷: لو نذر زماناً معیّناً شهراً أو غیره، و ترکه نسیاناً أو عصیاناً أو اضطراراً، وجب قضاؤه. (۱)

---

۲. من اختصاص النص بالمندوب بشهادة قوله: «فهو فی الیوم الرابع بالخیار» فلا یعم المنذور، مع إمکان التفرقة فی المندوب دون المقام. ففی الأوّل إذا اعتکف ثلاثة أیّام، فقد تحقّق الاعتکاف المشروع و لیس ثمة إلزام علی اتصال الزائد و هو الیومان، فإذا أضاف یکون بمثابة اعتکاف جدید یجب إکماله بالیوم الثالث، بخلاف المنذور بأنّ الخمسة حینئذ اعتکاف واحد، عن أمر واحد، و ملاک واحد فلا نقص لیحتاج إلی الإکمال.

یلاحظ علیه مضافاً إلی أنّ الحکم کذلک فی بعض أقسام الواجب کالنذر المطلق غیر المعیّن زمانه، إذ له أیضاً رفع الید عن الاعتکاف عن الثلاثة و الإتیان بالواجب فی زمان آخر و إن کان لا یجوز فی المعیّن: أنّ المتبادر من الروایة هو انّ الحکم راجع إلی

طبيعة الاعتكاف سواء كان مندوباً أو واجباً و إن كان المورد مندوباً.

و هناك جواب ثالث، و هو انّ الاعتكاف مندوب مطلقاً؛ و لا يكون واجباً إلّا بالعرض، و انّ الواجب عند النذر، هو الوفاء به، و النذر يتعلّق بالاعتكاف المندوب بذاته مع ما له الحكم كذلك، و قد عرفت أنّ حكم الاعتكاف الذى اعتكف ثلاثة هو إكماله بيوم آخر.

(۱) قال المحقّق: إذا نذر اعتكاف شهر معيّن و لم يعلم به حتى خرج كالمحبوس أو الناسى قضاه.

و قال فى المدارك فى شرح العبارة: هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب، و استدلّ عليه فى «المنتهى» بأنّه نذر فى طاعة أخلّ به فوجب قضاؤه. و هو إعادة للمدّعى، و ينبغى التوقّف فى ذلك إلى أن يقوم على وجوب القضاء دليل يعتدّ به،

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۷۶

....

و أمّا الكفارة فلا ريب فى سقوطها للعذر. «۱»

و يمكن الاستدلال عليه بوجوه:

ألف: عموم ما دلّ على قضاء ما فات

۱. اقض ما فات كما فات.

۲. من فاتته فريضة فليقضها.

و هما مرسلتان لا يحتجّ بهما مضافاً إلى انصرافهما إلى ما هو الواجب بالذات كالصلاة و الصوم لا يعمّان الواجب بالعرض المندوب بالذات.

۳. صحيحة زرارة قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها فى الحضر؟ قال: «يقضى ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أدّاها فى الحضر مثلها، و إن كانت صلاة الحضر فليقض فى السفر صلاة الحضر كما فاتته». «۲»

و لأنّها ليست الحديث بصدد بيان كل ما فات من المكلّف من الفرائض فى مختلف الأبواب، بل بصدد بيان المماثلة من حيث القصر و الإتمام. و يؤيده الرضوى: «فتصلى ما فاتك مثل ما فاتك من صلاة الحضر فى السفر و صلاة السفر فى الحضر». «۳»

ب: ما دلّ على وجوب قضاء الصوم المنذور

روى ابن مهزيار أنّه كتب إليه يسأله: يا سيدى، رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفّارة؟ فكتب إليه: «يصوم يوماً بدل يوم

---

(۱) المدارك: ۶/ ۳۳۷.

(۲) الوسائل: الجزء ۵، الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۱.

(۳) المستدرك: ۶/ ۵۴۱، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۷۷

....

و تحرير رقبة مؤمنة». «۱»

و نظيره ما رواه الحسين بن عبيدة ۲، و القاسم الصيقل. ۳

و الاستدلال به على وجوب قضاء الاعتكاف المنذور أشبه بالقياس، لأنّه مورده الصوم، و البحث فى الاعتكاف، و اشتماله على الصوم

لا يجعلهما من موضوع واحد.

ج: ما دلّ على قضاء الاعتكاف لدى عروض المانع

روى عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: «إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنّه يأتى بيته ثمّ يعيد إذا برئ و يصوم». ۴

و فى رواية أبى بصير: «فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها». ۵

إنّ قوله فى الحديث الأوّل: «ثمّ يعيد إذا برئ و يصوم» ظاهر فى وجوب الإعادة لا ـ فى وجوب القضاء، فيكون مورده هو الاعتكاف الواجب المطلق بلا ـ تعيين زمانه، و يكون الإتيان أداءً فى كلّ زمان، بخلاف المقام فإنّ المأتى يوصف بالقضاء لانقضاء وقته؛ و أمّا قوله: «فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها» و إن كان ظاهراً فى كون المورد الاعتكاف المعين، لكن من المحتمل، كون المراد، مطلق العمل.

بعبارة أُخرى: انّ الاستدلال بالأوّل مبنىّ على كون الفائت معيناً من حيث الزمان، لكنّه لا يناسب قوله: «فإنّه يأتى بيته ثمّ يعيده إذا برئ» فانّ التعبير بالإعادة شاهد على بقاء الوقت. نعم قوله: «فقضت ما عليها» فى الثانية، ظاهر كون الفائت

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۱، ۲، ۳.

(۲) ۴ و ۵ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۱ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۱، ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۷۸

و لو غمت الشهور فلم يتعيّن عنده ذلك المعيّن، عمل بالظن، و مع عدمه يتخيّر بين موارد الاحتمال. (۱)

[المسألة ۱۸: يعتبر فى الاعتكاف الواحد، وحدة المسجد]

المسألة ۱۸: يعتبر فى الاعتكاف الواحد، وحدة المسجد، فلا يجوز أن يجعله فى مسجدين، سواء أ كانا متّصلين أم منفصلين. نعم لو كانا متّصلين على وجه

واجباً معيناً بحيث يعد المأتى قضاء لا إعادة، لكن الاعتماد على مثل هذا الظهور مع احتمال كون المراد هو الإعادة كما فى الحديث الأوّل مشكل.

فلم يبق فى المقام إلّا الإجماع الذى حكاه صاحب الجواهر، و هو كما ترى إذ لا يبعد أنّ اعتماد المجمعين على ما ذكر من الأدلّة، فالقول بسقوط التكليف بارتفاع موضوعه أقوى.

(۱) و هذا هو المحكى عن الشهيد حيث قال: إنّه لو غُمّت عليه الشهور توخّى و إلّا تخير. «۱» و لعلّه اعتمد على ما ورد من الأسير و المحبوس إذا لم يعلم شهر رمضان، فيجب عليه التوخّى، أعنى: الصوم فيما يظنه شهر «۲» رمضان. و لكنّه ضعيف جداً، لأنّه أشبه بالقياس و اختاره صاحب الجواهر قائلًا بأنّه مقتضى بقاء التكليف، و قبح التكليف بما لا يطاق، فليس حينئذ إلّا التوخّى، و مع عدمه فالتخيير، لأنّها أقرب طرق الام «۳» تثال.

يلاحظ عليه: أنّ أقرب الطرق للامتثال هو الاحتياط، إلّا إذا استلزم الحرج، فيتنزّل عن الامتثال القطعى إلى الظنّى إن أمكن و إلّا فيختار الشهر الأخير المحتمل

---

(۱) الجواهر: ۱۷/ ۱۸۹.

(۲) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱، ۲.

(۳) الجواهر: ۱۷/ ۱۸۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۷۹

يعدُّ مسجداً واحداً فلا مانع. (۱)

و يقصد ما فى ذمّته الأعم من الأداء و القضاء.

(۱) لا دليل عليه سوى انصراف قوله: «لا اعتكاف إلّا بصوم فى مسجد الجامع» «۱» و قوله: «لا يكون اعتكاف إلّا فى مسجد جماعة» ۲ إلى المسجد الواحد.

و ربما يستدلّ بوجهين:

۱. ما دلّ من النصوص من أنّ من خرج من المسجد لحاجة، لزمه الرجوع بعد الفراغ منها إلى مجلسه. مثل ما ورد فى رواية داود بن سرحان: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، و لا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك». ۳ فانّ مقتضى إطلاقه عدم جواز المكث خارج المسجد الذى اعتكف فيه بعد انقضاء الحاجة من غير فرق بين مسجد آخر و سائر الأمكنة.

يلاحظ عليه: أنّه منصرف إلى مجلس آخر مثل ما خرج إليه، كالبيوت و السوق، و لا يعمّ المسجد الذى هو نظير ما خرج منه.

۲. ما دلّ على أنّ من خرج عن المسجد لحاجة فحضرت الصلاة، لا يجوز أن يصلّى إلّا فى المسجد الذى اعتكف فيه ما عدا مكة؛ كما فى رواية منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: «المعتكف بمكة يصلِّى فى أىِّ بيوتها شاء، و المعتكف بغيرها لا يصلى إلّا فى المسجد الذى سمّاه» ۴ فإنّ مقتضى الإطلاق عدم جواز الصلاة حتى فى مسجد آخر.

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۳ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۱، ۶.

(۲) ۳ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۳.

(۳) ۴ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۸۰

[المسألة ۱۹: لو اعتكف فى مسجد، ثمّ اتّفق مانع من إتمامه فيه من خوف، أو هدم، أو نحو ذلك بطل]

المسألة ۱۹: لو اعتكف فى مسجد، ثمّ اتّفق مانع من إتمامه فيه من خوف، أو هدم، أو نحو ذلك بطل، و وجب استئنافه أو قضاؤه إن كان واجباً فى مسجد آخر أو ذلك المسجد، إذا ارتفع عنه المانع. و ليس له البناء، سواء كان فى مسجد آخر أو فى ذلك المسجد بعد رفع المانع. (۱)

يلاحظ عليه: أنّ المراد انّه لا يصلّى فى بيت آخر فى غير مكة، لا فى مسجد آخر، و يدلّ على ما ذكرناه صحيح عبد اللّه بن سنان: «و لا يصلّى المعتكف فى بيت غير المسجد الذى اعتكف فيه إلّا بمكّة». «۱»

و الدليل الوحيد هو الانصراف، لو قلنا به، و إلّا فلا دليل على وحدته إذا كان الخروج من مسجد و الدخول فى غيره غير موجب للخروج عن المسجد أو إذا خرج لحاجة ضرورية فلمّا فرغ دخل المسجد الآخر فى طريقه. نعم لو عُدَّ المسجدان فى العرف مسجداً واحداً كما لو وُسِّع المسجد بضم أرض إليه و وقفه جزء له فلا مانع قطعاً.

(۱) إذا طرأ المانع من استدامة الاعتكاف، فلا يخلو إمّا أن يكون الاعتكاف مندوباً، أو واجباً. فعلى الأوّل يبطل؛ و على الثانى يجب

استئنافه إن لم يكن مقيداً بزمان معين، أو قضاؤه، إن كان مقيّداً فى مسجد آخر، أو ذلك المسجد إذا ارتفع المانع.

و ذلك فلعدم التمكّن من الإتمام فى هذا المسجد، و لا فى مسجد آخر إذا استلزم الخروج من المسجد، لاعتبار وحدة المسجد على ما عرفت.

هذا ما عليه المصنّف و عامة المشايخ، و لكن الأقوى جواز الانتقال إلى مسجد آخر و البناء على ما سبق خصوصاً إذا كان واجباً معيناً، و ذلك برفع شرطية وحدة المسجد و جزئية المكث فى المسجد فيما إذا توقف الانتقال على الخروج منه، بحديث الرفع.

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۸۱

[المسألة ۲۰: سطح المسجد، و سردابه، و محرابه منه، ما لم يعلم خروجها.]

المسألة ۲۰: سطح المسجد، و سردابه، و محرابه منه، ما لم يعلم خروجها. و كذا مضافاته إذا جعلت جزءاً منه كما لو وُسّع فيه. (۱)

[المسألة ۲۱: إذا عيّن موضعاً خاصّاً من المسجد محلًا لاعتكافه لم يتعيّن، و كان قصده لغواً.]

المسألة ۲۱: إذا عيّن موضعاً خاصّاً من المسجد محلًا لاعتكافه لم يتعيّن، و كان قصده لغواً. (۲)

[المسألة ۲۲: قبر مسلم و هانى ليس جزءاً من مسجد الكوفة على الظاهر.]

المسألة ۲۲: قبر مسلم و هانى ليس جزءاً من مسجد الكوفة على الظاهر. (۳)

[المسألة ۲۳: إذا شكّ فى موضع من المسجد انّه جزء منه أو من مرافقه]

المسألة ۲۳: إذا شكّ فى موضع من المسجد انّه جزء منه أو من مرافقه لم

و توهّم عدم جريانه فى المندوب من العمل، غير تام. لأنّ الرفع و إن كان فرع الثبوت، لكن يكفى فيه ثبوت الجزئية حسب ماهية العمل و صحته و إن لم يكن هناك تكليف إلزامى بالاستمرار فيه.

(۱) بما انّ الاعتكاف عبارة عن اللبث فى المسجد، يجب إحراز كون المكان مسجداً بالقرائن الحاكية عن كونه مسجداً أو جزءاً منه، و إلّا فلا يصحّ كما لا يصحّ الانتقال منه إلى ذلك الجزء المشكوك كونه منه، و الظاهر انّ ذلك يختلف حسب اختلاف العادات فى البلاد، فربما لا يكون صحن المسجد جزءاً منه، كما هو الحال فى البلاد الباردة على عكس المناطق الحارة أو المعتدلة و هكذا.

(۲) لوجود الرجحان فى الجامع بين ذاك الموضع، و الموضع الآخر دونه فى الموضع المعيّن، فيكون القصد لغواً، و النذر غير منعقد.

(۳) لدلالة القرينة على أنّه ليس منه، لأنّ المقتول بسيف الظالم المسلّط لا يدفن فى الأماكن المقدسة، على أنّه يكفى الشك فى كونه جزءاً من مسجد الكوفة أو لا، فى عدم الحكم بالصحة.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۸۲

يجر عليه حكم المسجد. (۱)

[المسألة ۲۴: لا بدّ من ثبوت كونه مسجداً أو جامعاً بالعلم الوجدانى]

المسألة ۲۴: لا بدّ من ثبوت كونه مسجداً أو جامعاً بالعلم الوجدانى، أو الشياع المفيد للعلم، أو البيّنة الشرعية، و فى كفاية خبر العدل الواحد إشكال. و الظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعى. (۲)

---

(۱) للزوم إحراز الموضوع، أعنى: كون اللبث فى المسجد، و الشك فى كونه جزءاً للمسجد أو لا- شكّ فى تحقّق الموضوع، أى الاعتكاف فى المسجد.

(۲) لا ريب فى ثبوت الموضوع كون المكان المعين مسجداً بالعلم الوجدانى، أو الشياع المفيد للعلم و البيّنة الشرعية، إنّما الكلام فى ثبوته بأمرين:

۱. خبر العدل الواحد.

۲. حكم الحاكم.

أمّا الأوّل، فالمشهور عدم حجّية قول العادل فى الموضوعات، و انّ ثبوتها رهن البيّنة، من غير فرق بين مورد الترافع و الدعاوى، و غيرها ككون الماء المعيّن كرّاً. غير انّ سيرة العقلاء على خلاف ما هو المشهور حيث جرت سيرتهم على الاعتماد على قول العدل الثقة فى الموضوعات، كاعتمادهم عليه فى الأحكام الشرعية، و لا تردُّ تلك السيرة إلّا بدليل قاطع، و هو موجود فى باب الترافع، كما تضافر عنهم عليهم السَّلام من أنّ «البيّنة على من ادّعى و اليمين على من ادّعى عليه». و غيره «۱» ممّا دلّ على لزوم التعدّد فى ثبوته كالهلال و غيره، و أمّا فى غير ذلك فيؤخذ بالسيرة و لم يرد دليل على ردّها سوى موثّقة مسعدة ابن صدقة، أعنى: قوله: «الأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيّنة». «۲» حيث إنّ الظاهر حصر الثبوت بالأمرين فقط.

---

(۱) الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۳ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الجزء ۱۲، الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۸۳

....

و ربما يجاب بأنّ المراد من البيّنة فيها ما يُتبيّن به من الحجج الشرعية، فإنّ الحجّة الشرعية لا تختص بالعدلين، بل يعمّ إقرار الإنسان، و حكم الحاكم، و استصحاب الحالة السابقة و بالثلاثة الأخيرة، تستدل على الأحكام كما يستدل على الموضوعات. «۱»

يلاحظ عليه: أنّ البيّنة فى اللغة و إن كان بمعنى ما يُتبيّن به من دون اختصاص بالعدلين، لكنّها صارت حقيقة متشرعية فى العدلين عبر القرون خصوصاً فى عصر الإمام الصادق عليه السَّلام حيث إنّ القضاة يستعملون لفظة البيّنة فى المعنى المصطلح.

و الأولى أن يجاب به بعد صحّة سند الرواية و عدم الإرسال فيه، حيث رواه على ابن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة عن أبى عبد الله عليه السَّلام. و قد تُوفّى القمى، حوالى سنة ۳۰۸ ه؛ و هارون، ممّن لقى أبا محمد و أبا الحسن الهادى؛ و مسعدة بن صدقة من أصحاب الباقر و الصادق و الكاظم عليهم السَّلام. فانّ نقل الأوّل عن الثانى و إن كان قريباً، لكن نقل هارون عن مسعدة مشكل، و إن صرح النجاشى بأنّ هارون ينقل عن مسعدة.

و الأولى أن يجاب بأنّ سكوت الإمام عن سائر ما يثبت به لا يدل على عدم ثبوته به. إذ أقصى ما يمكن أن يقال: انّ سكوت الإمام دليل على انحصار الثبوت بهما، و لكنّه أمام السيرة ضعيف جداً، مضافاً إلى ما ورد فى موارد قبول خبر العدل، فلاحظ. «۲»

و أمّا الثانى، فلما مرّ منّا فى مسألـة ثبوت الهلال بحكم الحاكم من عـدم سعة حجّيـة حكم الحاكم إلّا فى مورد الأحكام و الفتاوى، و الدعاوى و المرافعات، دون الأُمور الخارجية.

---

(۱) مستند العروة الوثقى: ۲/ ۴۱۶۴۱۵.

(۲) و قد ذكرنا ما يدلّ على حجيّة قول العدل الواحد من الروايات فى كتابنا كليات فى علم الرجال: ۱۶۰۱۵۹.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۸۴

[المسألة ۲۵: لو اعتكف فى مكان باعتقاد المسجدية أو الجامعية، فبان الخلاف، تبيّن البطلان.]

المسألة ۲۵: لو اعتكف فى مكان باعتقاد المسجدية أو الجامعية، فبان الخلاف، تبيّن البطلان. (۱)

[المسألة ۲۶: لا فرق فى وجوب كون الاعتكاف فى المسجد الجامع بين الرجل و المرأة]

المسألة ۲۶: لا فرق فى وجوب كون الاعتكاف فى المسـجد الجامع بين الرجل و المرأة، فليس لها الاعتكاف فى المكان الـذى أعـدته للصلاة فى بيتها، بل و لا فى مسجد القبيلة و نحوها. (۲)

[المسألة ۲۷: الأقوى صحّة اعتكاف الصبى المميّز، فلا يشترط فيه البلوغ.]

المسألة ۲۷: الأقوى صحّة اعتكاف الصبى المميّز، فلا يشترط فيه البلوغ. (۳)

نعم لو ادّعى بعض الورثـة وقفيـة أرض للمسـجد و أنكره غيره، فترافعا، فثبت عنـد الحاكم، و حكم به، يؤخذ بقوله، لحجية حكمه فى باب الترافع.

(۱) وجهه واضـح، لأنّ الموضوع هو الاعتكاف فى المسـجد الواقعى لا المسـجد المتخيّل، و بعبارة أُخرى كون المكان مسـجداً شـرط واقعى لا ظاهرى.

(۲) و يدل على الاشتراط مضافاً إلى صـحيحة داود بن سرحان حيث قال: «و لا ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منهـا، ثمّ لاـ يجلس حتى يرجع، و المرأة مثل ذلك» «۱» الإطلاقـات الواردة فى المقام خصوصاً قوله: «لا اعتكاف إلّا بصوم فى مسـجد الجامع». ۲ و غيره من الروايات الواردة لبيان ما هو المعتبر فى حقيقة الاعتكاف. ۳

(۳) المشـهور عنـد أصـحابنا انّ نيـة الصبى المميز صـحيحة، و صومه شـرعى و كـذا سـائر عبـاداته، بمعنى انّها مسـتندة إلى أمر الشارع فيستحق عليها الثواب لا تمرينية.

نعم، اختار العلّامة فى «المختلف» انّها على سبيل التمرين، و استدل بقوله: إنّ

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳ الوسائل: ۷، الباب ۳ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۱۰، ۱، ۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۸۵

....

التكليف مشروط بالبلوغ، و مع انتفاء الشرط ينتفى المشروط.

يلاحظ عليه: أنّ للتكليف مرحلتين:

۱. مرحلة الإلزام فعلًا و تركاً و هى مشروطة بالبلوغ و حديث رفع القلم ناظر إلى رفع مثل تلك الأحكام.

۲. مرحلة الاستحباب و الكراهة و هى غير مشروطة و لا يعمّها الحديث المذكور، لعدم كونها على الذمّة حتى يرفع.

و يدلّ على ما ذكرنا وجوه:

الأوّل: صحيحة الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «انّا نأمر صبياننا بالصيام إلى أن قال: فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا». «۱» و قد ثبت فى الأُصول من أنّ الأمر بالأمر أمر بنفس الشيء.

الثانى: انّ الشارع أذن للصبى فى الصدقة و الوقف و العتق و الإمامة، و معناه ترتّب الثواب عليها، و هو يلازم كونها شرعية و داخلة تحت الأوامر المطلقة بالعتق و الصدقة و الإمامة.

ففى رواية زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فانّه يجوز له فى ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حدّ معروف و حقّ فهو جائز». و نظيره غيره. «۲»

و فى موثّقة غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم ان يؤمّ القوم، و أن يؤذّن» و نحوهما. «۳»

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۳.

(۲) الوسائل: ۱۳، الباب ۴۴ من كتاب الوصايا، الحديث ۴. و لاحظ روايات الباب.

(۳) الوسائل: ۵، الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۸۶

[المسألة ۲۸: لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل، و لو أُعتق فى أثنائه لم يجب عليه إتمامه.]

المسألة ۲۸: لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل، و لو أُعتق فى أثنائه لم يجب عليه إتمامه. و لو شرع فيه بإذن المولى ثمّ أُعتق فى الأثناء، فإن كان فى اليوم الأوّل أو الثانى لم يجب عليه الإتمام. إلّا أن يكون من الاعتكاف الواجب. و إن كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث. و إن كان بعد تمام الخمسة وجب السادس. (۱)

[المسألة ۲۹: إذا أذن المولى لعبده فى الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه، ما لم يمض يومان.]

المسألة ۲۹: إذا أذن المولى لعبده فى الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه، ما لم يمض يومان. و ليس له الرجوع بعدهما، لوجوب إتمامه حينئذ. و كذا لا يجوز له

و هذه الروايات تعرب عن كون عمله مطابقاً للشرع مأموراً به بأمر ندبى على وجه يكون عمله موضوعاً بالنسبة إلى المكلّفين.

الثالث: انّ إطلاقات الأدلّة فى أبواب المستحبات و المكروهات شاملة للصبى من غير مزاحم، و لذلك يستحب له قراءة القرآن و الزيارة و صلاة الليل، و منها إطلاقات باب الاعتكاف.

(۱) هنا فروع:

أ. بطلان اعتكاف العبد بدون إذنه، لقوله سبحانه: (ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ) «۱» خرجت الفرائض بالدليل القطعى.

و على كلّ تقدير فهو مملوك، فلا يجوز له التصرف فى ملك الغير.

ب. لو اعتكف بلا إذنه و أُعتق فى أثنائه لم يجب عليه إتمامه لفساد الاعتكاف من أوّله.

ج. لو اعتكف بإذن المولى ثمّ اعتق فى الأثناء، فله الخيار فى الإتمام و عدمه ما لم يكمل اليومين، و إلّا وجب الثالث أو السادس حسب ما مرّ.

---

(۱) النحل: ۷۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۸۷

الرجوع إذا كان الاعتكاف واجباً بعد الشروع فيه من العبد. (۱)

---

(۱) فيه فروع:

الأوّل: إذا أذن المولى لعبده فى الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه شأن كلّ مالك بالنسبة إلى ما يملك ما لم يكن هناك إلزام من الخارج.

و بعبارة أُخرى: العبد المأذون ليس بأفضل من الإنسان الحرّ، فله الرجوع قبل إكمال يومين.

الثانى: إذا اعتكف بإذن المولى و أكمل اليومين، فهل له أن يرجع عن إذنه بعد إكمال يومين؟ الظاهر لا، لأنّه بإذنه سلب سلطنته عنه ما دام يعتكف، فلو كان الاعتكاف مستحباً جاز له الرجوع عن إذنه، و أمّا إذا صار واجباً عليه فليس له الرجوع، لأنّه ليس بمشرِّع، و قد ثبت انّه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق.

فإن قلت: إنّ وجوب المضى فرع جواز اللبث المنوط بالإذن حدوثاً و بقاءً، و إلّا فهو تصرّف فى ملك الغير الذى هو محرّم و مصداق لمعصية الخالق أيضاً.

قلت: إنّ إذنه فى الاعتكاف إذن فى موضوع له أحكام، و هو وجوب الاستمرار إذا أكمل اليومين، و عند ذلك فهو بإذنه حدوثاً سلب السلطنة عن نفسه اختياراً بالنسبة إلى اليوم الثالث.

الثالث: إذا نذر العبد أن يُتم الاعتكاف متى شرع و كان النذر بإذن المولى، و قد شرع فيه العبد، فانّه ليس له الرجوع حينئذ، لكونه على خلاف حكمه سبحانه.

و بعبارة أُخرى: انّ إجازته للعبد بأن ينذر وجوب إتمام الاعتكاف متى شرع يعدُّ سلبَ سلطنة لنفسه فى هذه الأيّام، حيث اذن لموضوع له حكم خاص، و هو وجوب الإتمام عند الشروع.

و الحاصل: انّه ليس للمولى حلُّ ما وجب شرعاً كما فى اليوم الثالث فى الفرع الثانى، أو اليوم الأوّل و بعده كما فى الفرع الثالث.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۸۸

[المسألة ۳۰: يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة]

المسألة ۳۰: يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة، أو لحضور الجماعة أو لتشييع الجنازة، و إن لم يتعين عليه هذه الأُمور. و كذا فى سائر الضرورات العرفية، أو الشرعية، الواجبة، أو الراجحة. سواء كانت متعلّقة بأُمور الدنيا، أو الآخرة، ممّا ترجع مصلحته إلى نفسه أو غيره. و لا يجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات. (۱)

[المسألة ۳۱: لو أجنب فى المسجد، و لم يُمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج]

المسألة ۳۱: لو أجنب فى المسجد، و لم يُمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج، و لو لم يخرج بطل اعتكافه، لحرمة لبثه فيه. (۲)

---

(۱) تقدّم الكلام فى ذلك فى الشرط الثامن، و عرفت أنّ المستثنى فى صحيح عبد اللّه ابن سنان «۱» هو مطلق الحاجة، و لكن المستثنى فى صحيحى الحلبى ۲ و داود بن سرحان ۳ هو الحاجة التى لا بدّ منها، و مقتضى صناعة الاجتهاد هو تقييد المطلق بالمقيد. و على ذلك فلا دليل على جواز الخروج لمطلق الحاجة المستحبّة ما لم يكن منها عقلًا أو شرعاً أو عرفاً. نعم ورد فى صحيح الحلبى جواز الخروج لمشايعة الجنازة أو عيادة المريض، و يمكن حملها على مشايعة أو عيادة لا بدّ منها، لا مطلق الحاجة المستحبة.

(۲) هنا فرعان:

۱. حكم الاغتسال إذا أجنب.

۲. حكم الاعتكاف إذا لم يخرج.

أمّا الأوّل، فقد فصّل المصنّف بين إمكان الاغتسال فى المسجد بلا تلويثه، فيقدّم الاغتسال فيه على الاغتسال فى الخارج، للجمع بين الاغتسال و حرمة الخروج؛ و بين عدم

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳ الوسائل: ۷، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۵، ۲، ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۸۹

....

إمكانه، فيجب الخروج و الاغتسال فى الخارج.

أقول: قد تقدّم فى الأمر الثامن انّه يجب الاغتسال مطلقاً خارج المسجد و يحرم المكث فيه، سواء تمكّن من الاغتسال فى المسجد بلا تلويثه أو لا، و سواء تمكّن من الاغتسال بحالة الخروج أو لا، و ذلك لأنّ مكث الجنب فى المسجد حرام و ليس مضطرّاً إليه لوجود المندوحة و هو الاغتسال فى الخارج، و عندئذ يصبح الخروج ممّا لا بدّ منه كما مرّ و يتمكّن من خارجه الاغتسال.

و إن شئت قلت: إنّ هنا إطلاقين يلزم تقييد أحدهما فى هذه الحالة:

۱. إطلاق ما دلّ على حرمة اللبث فى المسجد للجنب.

۲. إطلاق ما دلّ على حرمة الخروج من المسجد للمعتكف.

فلو قُيّد الإطلاق الأوّل بأدلّة الاضطرار تكون النتيجة هو وجوب الاغتسال فى المسجد، و لو قُيّد الإطلاق الثانى بما ورد فى ذيله و دلّ من جواز الخروج للحاجة الضرورية، تكون النتيجة هو وجوب الخروج و الاغتسال فى الخارج. و على ضوء ذلك لا ملزم لتقييد الأوّل دون الثانى مع أنّهما متساويان.

تبريزى، جعفر سبحانى، الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۰ ه‍ ق

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج۲، ص: ۳۸۹

بل يمكن أن يقال انّه لا يجوز تقييد حرمة مكث الجنب فى المسجد بطروء الاضطرار، بل يتعيّن تقييد إطلاق حرمة الخروج من المسجد بما ورد فى ذيل الروايات من الحاجة الضرورية، و ذلك لأنّ الالتجاء إلى العناوين الثانوية كحديث الرفع إنّما يجوز إذا أوجد

العمل بالأحكام الواقعيةٔ الأوّلية تزاحماً، فعندئذ يرفع التزاحم بأدلّة العسر و الحرج و رفع الاضطرار.

و أمّا المقام فليس من صغرى هذه الضابطة، فانّ دليل حرمة اللبث و إن لم يقيد

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۹۰

....

بشیء فهو مطلق، لكن حرمة الخروج فی نفس الأدلّة مقيدة بعدم عروض الحاجة الضرورية، فإذاً الجمع بين هذين الحكمين اللّذين أحدهما مطلق جوهراً و الآخر مقيد كذلك لا يورث تزاحماً حتى نتمسک فی رفع التزاحم بالعناوين الثانوية.

و بعبارة أُخرى: إذا كان الجمع بين الأحكام المتعلّقة بالعناوين الأوّلية مطلقها و مقيدها مورثاً للتزاحم، فلا بدّ من الخروج من دائرة العناوين الأوّلية إلى تطبيق أحكام العناوين الثانوية عليها؛ و أمّا إذا كان التزاحم مرتفعاً بنفس العمل بالأحكام الواقعية فيما إذا كان أحدهما مقيَّداً من أوّل الأمر و الآخر مطلقاً، فلا مجال للتمسک بالعناوين الثانوية لفقد الموضوع.

أمّا الثانی، أعنی: بطلان الاعتكاف إذا لم يخرج من المسجد، فلأجل انّ المكث الحرام جزء من الاعتكاف، و بما انّه محرَّم لا يكون هذا الجزء مقرِّباً، فيبطل الكل.

و ربما يفصل بين ما إذا كان مكثه موجباً لترک جزء من الاعتكاف عمداً و ما إذا لم يكن كذلك، فيبطل الاعتكاف فی الأوّل دون الثانی؛ فإنّ اللبث حرام تكليفاً و وضعاً فی الأوّل فيكون مخلًّا بالاعتكاف، و تكليفاً فقط فی الثانی فلا يكون مخلًّا به.

توضيحه: انّه إذا أرسل خادمه لتحصيل الماء ليغتسل فی المكان المعدّ للاغتسال من توابع المسجد، و لكنّه لبث فی المسجد إلى أن يجیء الخادم، فهو و إن ارتكب الحرام تكليفاً، لكن لم يترک جزءاً من الاعتكاف، لأنّ المفروض أنّ هذا المقدار من الزمان لا يجب المكث فيه غاية الأمر كان عليه الانتظار خارج المسجد فخالف و ارتكب الحرام، و عند ما حضر الماء خرج من المسجد و اغتسل فی خارجه.

نعم لو جلس فی المسجد زائداً على المقدار المذكور كما أنّه استمرّ فی اللبث حتى بعد تحصيل الماء، فبما انّه فوَّت على نفسه الاعتكاف فی المقدار الزائد من الزمان، «فقد

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۹۱

[المسألة ۳۲: إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره]

المسألة ۳۲: إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره بأن أزاله و جلس فيه فالأقوى بطلان اعتكافه. و كذا إذا جلس على فراش مغصوب.

بل الأحوط الاجتناب عن الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو آجر مغصوب على وجه لا- يمكن إزالته، و إن توقف على الخروج خرج على الأحوط، و أمّا إذا كان لابساً لثوب مغصوب أو حاملًا له، فالظاهر عدم البطلان. (۱)

ترک جزءاً من اللبث الواجب اختياراً» «۱»، و ذلک موجب للبطلان. «۲»

(۱) هنا فروع:

۱. إذا أزال شخصاً عن مكانه فی المسجد و جلس فيه و اعتكف، فهل يبطل اعتكافه؟

۲. إذا جلس على فراش مغصوب.

۳. إذا جلس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو آجر مغصوب.

۴. إذا لبس الثوب المغصوب أو حاملًا له و هو معتكف.

و إليك البحث فی الجميع واحداً تلو الآخر:

۱. إذا أزال شخصاً عن مكانه فی المسجد

إذا أزال شخصاً عن مكانه فی المسجد و جلس فيه و اعتكف، فهل يبطل اعتكافه؟ قولان مبنيان على أنّ السابق إلى مكان هل يُوجد له حقّ الاختصاص ما لم

(۱) و الأولى أن يقول: فبما انّ هذا الجزء الزائد مستثنى من الاعتكاف، فهو محرّم و فی الوقت نفسه جزء منه، و المحرّم لا يكون مقرّباً و لا يتمشى من الفاعل قصد التقرّب به، فيكون باطلًا.

(۲) مستند العروة: ۲/ ۴۲۴.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۹۲

....

يعرض عنه أو لم يتحقق الاعراض العرفی، أو لا يوجدُ إلّا عدم المزاحمة له فلا تجوز إزالته عنه، و أمّا بعد ما أزيل و لو قهراً ينتفی حقّه و يبقى على الإباحة العامة؟ فالرأيان مستمدان ممّا ورد فی المقام من الروايات.

۱. روى الكلينی باسناد صحيح عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله عليه السَّلام قال: قلت له: نكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع التی يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجیء آخر فيصير مكانه، فقال: «من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه و ليلته». «۱»

و الاستدلال بالرواية فرع صحّة السند.

لكن الظاهر انّ السند ضعيف لأجل الإرسال، و معه لا حاجة إلى التحقيق عن هوية محمد بن إسماعيل الذی روى بواسطة واحدة عن أبی عبد الله عليه السَّلام.

و هو ليس محمد بن إسماعيل الذی هو شيخ الكلينی، و الراوی عن الفضل بن شاذان، بل هو مردد بين محمد بن إسماعيل بن بزيع أو محمد بن إسماعيل بن ميمون، و إن كان الأقرب هو الثانی.

قال النجاشی: محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفرانی، أبو عبد اللّه، ثقة، عين، روى عن الثقات و رووا عنه، و لقی أصحاب أبی عبد اللّه، له كتاب نوادر. «۲»

و أمّا محمد بن إسماعيل بن بزيع فهو أيضاً روى عن أصحاب الصادق عليه السَّلام حيث روى عن منصور بن يونس و حمّاد بن عيسى. «۳»

(۱) الوسائل: ۳، الباب ۵۶ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ۱.

(۲) رجال النجاشی، برقم ۹۳۴.

(۳) رجال النجاشی، برقم ۸۹۴.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۹۳

....

و الظاهر من الروايـة انّ المكان كان من قبيل السوق غير انّ كونه أحقّ بها حتى فى ليلته لا بدّ من حمله على وضع سـلعته و حاجاته فيه و إلّا فينتهى حقه بانتهاء اليوم.

و بما ذكرنا يعلم أنّ الرواية لم تشتمل على شىء لم يقل به أحد، و أمّا الدلالة فسيوافيک بيانها.

۲. ما روى عن أمير المؤمنين عليه السَّلام: «سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل و كان لا يأخذ على بيوت السوق كراءً».

و الرواية نقلها الصدوق مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السَّلام «۱»، و نقلها الكلينى بسند ۲ صحيح ينتهى إلى طلحة بن زيد عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: قال أمير المؤمنين ....

و طلحـة بن زيـد لم يوثّق لكن الشيـخ قال فى حقّه: «هو عامى المـذهب، إلّا أنّ كتابه معتمـد» و له بهـذا العنوان ۱۵۶ رواية فى الكتب الأربعة.

كما نقله أيضاً بسـند صحيح عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام قال: «سوق المسلمين كمسجدهم ...». ۳

و على هذا فالرواية قابلة للاستناد.

و تحديـد الحقّ إلى الليل يـدلّ على أنّ المكان من قبيل السوق فينتهى بتخلية المكان، بخلاف الرواية الأُولى فانّه أثبت الأحقية لليوم و الليلة و قد مرّ محمله.

ربما يقال إنّ الظاهر من الأحقية بقرينة صـيغة التفضيل مجرد الأولويه، فكلّ واحد من المسلمين ذو حق بالنسبة إليه، إلّا أنّ السابق أحقّ به.

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: ۳، الباب ۵۶ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ۲.

(۲) ۳ الوسائل: الجزء ۱۲، الباب ۱۷ من أبواب آداب التجارة، الحديث ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۹۴

....

يلاحـظ عليه: بـأنّ أفعـل التفضـيل كثيراً مـا تسـتعمل فى غير التفاضل، كما فى قوله سـبحانه: (قُلْ أَ ذلِکَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْـدِ الَّتِى وُعِدَ الْمُتَّقُونَ). «۱»

قال سبحانه: (أَ فَمَنْ يَهْدِى إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّى إِلّا أَنْ يُهْدى). «۲»

و قال سبحانه: (وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذلِکَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً). «۳»

و المراد فى الجميع انّ أحـدهما حقّ دون الآخر، إنّما الكلام فى تفسـير كونه محقاً، فقـد ذهب السـيد الحكيم و السـيد الخوئى إلى أنّ معناه كونه محقّاً أى غير مزاحم فلا تجوز إزالته، و أمّا بعـد الإزالـة و ارتكاب المعصـية فلا تعرض فى الرواية لجهة تصـرفه أو تصـرف غيره فيه، فلو أُزيل أحد عن المكان ثمّ جلس فيه نفس هذا الشـخص أو الشـخص الثالث أ فهل يحتمل بطلان تصـرفه لكونه فى حكم الملك السابق الذى يتوقّف على إذنه؟

يلاحـظ عليه: أنّ معنى كون الإنسـان محقّـاً انّ هـذا الحقّ ثـابت له مـا لم يعرض عنه باختياره، و على ذلک فلو أزيل قهراً فهو لا يلازم زوال حقّه و كونه محقّاً و قد قيل: «إنّ الحقّ القديم لا يبطله شيء»، فلو بطل الحقّ بالقهر و الغلبة فيكون من مصاديق قول القائل: «الحقّ بعد أبى ليلا لمن غلبا» و هو كما ترى.

و إن شئت قلت: إنّ مناسبهٔ الحكم و الموضوع يقتضى كونه بصدد بيان الأمر الوضعى، لا الأحكام.

و ربما يقاس المقام بما ورد من أنّ أولى الناس بميراثه أولى الناس بالصلاهٔ عليه،

---

(۱) الفرقان: ۱۵.

(۲) يونس: ۳۵.

(۳) البقر: ۲۲۸.

الصوم فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج۲، ص: ۳۹۵

....

إذ ليس معناه انّه لا يجوز لغير الولى أن يصلّى على الميت، بل المراد عدم جواز مزاحمته فى الصلاهٔ و انّه أولى بذلك، و إلّا فالوجوب الكفائى ثابت لجميع المكلّفين، فهكذا المقام. «۱»

يلاحظ عليه: أنّ صلاهٔ الغير على الميت لا يزاحم صلاهٔ الولى، (و لعلّ معنى أولويهٔ الوارث على غيره أولويته بالقيام على تجهيزه من الغسل إلى الصلاهٔ إلى الدفن فأولى الناس بميراثه، أولاهم بتحمّل عبء هذه الأُمور)، و هذا بخلاف المقام، إذ لا يسع المكان الواحد إلّا لشخص واحد.

و بعبارهٔ أُخرى: انّ الشاغل السابق ذو حق و يبقى حقّه مستمراً إلى وقت الإعراض، فلو أزاله شخص و جلس مكانه فهو مأمور بتخلية المكان و تسليمه إلى المحق، فهو بعمله هذا يعصى أمر اللّه سبحانه مستمراً، و معه كيف يصحّ اعتكافه؟

و على ضوء ذلك أى بقاء حقّه فى نفس المكان فهو بجلوسه فى المكان الذى سبق إليه غيره يمكث مكثاً حراماً، فكيف يكون مقرباً؟

فإن قلت: إنّ متعلّق الحرمهٔ هو الجلوس، و متعلّق الوجوب هو المكث، فعلى القول بجواز اجتماع الأمر و النهى، لا مانع من الصحهٔ.

قلت: إنّ متعلّق الحرمهٔ هو إشغال المكان الذى سبق إليه غيره سواء كان بالجلوس، أو بالقيام عليه، و الجلوس و المكث من العناوين المنطبقهٔ عليه فالاشغال بالقياس إلى المكان، ينتزع منه الجلوس، و بالقياس إلى الزمان ينتزع منه المكث، فليس فى الواقع إلّا شىء واحد و هو الاشغال فكيف يتقرّب به و هو حرام و إن قلنا بجواز اجتماع الأمر و النهى؟

---

(۱) مستند العروهٔ: ۲/ ۴۲۸.

الصوم فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج۲، ص: ۳۹۶

....

---

۲. الجلوس على الفراش المغصوب

إذا اعتكف فى المسجد جالساً على الفراش المغصوب، فهل يبطل اعتكافه أو لا؟ وجهان:

أ: الصحّهٔ فانّ النهى تعلّق بالجلوس، و الأمر بالمكث و هما و إن كانا متلازمين فى الخارج، لكن حرمهٔ أحدهما لا تسرى إلى الآخر، فيبقى المكث الذى يتقوّم به الاعتكاف على ما كان عليه من الإباحهٔ، و حال الجلوس المزبور حال اللباس المغصوب الذى اتّفقوا فيه على صحّهٔ الاعتكاف، فكما أنّ الفرش يحرم الجلوس عليه، كذلك اللباس المغصوب يحرم لبسه.

ب: انّ متعلّقى الأمر و النهى و إن كانا مختلفين و لذلك يصحّ اجتماعهما فى المقام، لكن الإشكال فى تمشّى قصد القربهٔ بالعمل الواحد المنهى عنه، فإنّ المكث العبادى متحد فى الخارج مع الجلوس الحرام، فكيف يتقرّب بعمل واحد، لا يحبه المولى بل يبغضه و

بما ذكرنا يظهر وجه الفرق بين المقام و الاعتكاف بثوب مغصوب، و ذلك لأنّ واقعية الاعتكاف هو اللبث فى المسجد، سواء كان كاسياً أو عارياً، و ليس للّبس أىّ مدخلية فى واقع الاعتكاف، فلو اعتكف مع قميص مغصوب فكأنّما اعتكف مع الكذب و الغيبة.

۳. الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب

إذا فرش المسجد بتراب أو حجر مغصوب، فحكمه حكم الفراش المغصوب إذا أمكن إزالته فلاـ يعتكف فيه جالساً عليه، إنّما الكلام إذا لم يمكن إزالته كما إذا فرش بآجر مع الاسمنت بحيث لا يمكن قلعه بسهولة، و لو قلع لما أمكن الانتفاع به.

لا شكّ انّ تلك المواد بعد الاستعمال تخرج عن المالية، إذ لا تبذل بإزائها الثمن،

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۹۷

[المسألة ۳۳: إذا جلس على المغصوب ناسياً، أو جاهلًا، أو مكرهاً، أو مضطرّاً لم يبطل اعتكافه.]

المسألة ۳۳: إذا جلس على المغصوب ناسياً، أو جاهلًا، أو مكرهاً، أو مضطرّاً لم يبطل اعتكافه. (۱)

لما عرفت من أنّه لو قلع لما أمكن الانتفاع به، إنّما الكلام فى خروجها عن الملكية و عدمه، و الظاهر هو الأوّل، لأنّها اعتبار عقلائى لغاية عقلائية و المفروض انتفاء الغاية بعد تحولها جزءاً من المسجد بحيث لو قلع لما انتفع به، فهو أشبه ببعض الأوعية المكسورة التى لا يمكن الانتفاع من مكسورها، فيكون الكاسر ضامناً، و الأجزاء المتفرقة داخلة فى المباحات، و مع ذلك فللمالك حقّ الاختصاص، فيكون الجلوس عليه محرّماً. هذا إذا لم يغط الغصب عامة سطح المسجد، و إلّا فيقع التزاحم بين حقّ المصلّى غير الغاصب، مع حقّ المغصوب منه، فيقدّم حقّ الأوّل على الثانى، لأنّ المنع عن الانتفاع بالمسجد لأجل ذلك الأمر يزاحم الغاية المتوخّاة من الوقف.

۴. لُبس الثوب المغصوب فى الاعتكاف

إذا لبس الثوب المغصوب فى حال الاعتكاف أو حمله، فقد علم حكمه ممّا مرّ فى النوع الثانى، فلاحظ.

(۱) إذا جلس المعتكف على المغصوب لعذر عقلى أو شرعى، كالنسيان و الإكراه و الاضطرار فلا يبطل اعتكافه، بشرط أن لا يكون الناسى هو الغاصب، و إلّا فيبطل، و قد ورد النص فى بطلان صلاة الغاصب الناسى.

وجه الصحة، هو حكومة العناوين الثانوية كالنسيان و الإكراه و الاضطرار على أحكام العناوين الأوّلية، فنخص فعلية الحرمة بغير هذه الحالات، فيكون الاعتكاف جامعاً للشرائط، و المعتكف نادراً على قصد التقرب بعد.

و أمّا إذا كان جاهلًا بالغصب أو شاكاً، فالرفع فى المقام، و إن كان يختلف مع

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۹۸

....

الرفع فى الموارد الثلاثة المتقدّمة حيث إنّ نسبة الرفع فيها إلى الأدلة الواقعية، من قبيل حكومة دليل اجتهادى على دليل اجتهادى مثله، بخلاف الرفع فيما لاـ يعلم، فإنّ الرفع فيه ظاهرى، لكونه أصلًا عملياً وارداً فى مورد الشكّ و الجهل، و لكن ذلك الفرق لا يؤثِّر فى صحّة العمل فى الجميع، لما عرفت من الملازمة العرفية بين الأمر بالشىء، و الأمر بشىء آخر فى كيفية امتثاله، فلازم الأمر الثانى هو اقتناع المولى فى مقاصده، على ما تؤدّيه إليه الأمارات و الأُصول العملية لمصلحة أعلى من حفظ عامة المقاصد ...

و لذلك قلنا بالاجزاء فى موارد الأمارات و الأُصول الجارية فى الأجزاء و الشرائط. و تكون النتيجة بعد تقديم حديث الرفع على أدلّة الشرطية و الجزئية و المانعية، اختصاص مانعية الغصب بغير صورة الجهل.

فإن قلت: ليس المانع من الصحة هو عدم قصد القربة حتى يقال بإمكانه من الجهل، و لا الحرمة المنجزة كما يقال بارتفاعها فى طرف

الجهل، بل المانع هو الحرمة الفعلية الواقعية و إن لم تكن منجزة. و بالجملة، انّ المغصوب فى طرف النسيان و الإكراه و الاضطرار ليس بحرام لا ـ واقعاً و لا ـ ظاهراً، لما عرفت من حكومة أدلّة العناوين الثانوية، على الأدلة الأوّلية حكومة دليل اجتهادى على دليل اجتهادى مثله، و أمّا المقام فالمرفوع هو التنجز أى كون العمل موجباً للعقاب، دون الحرمة الفعلية، و على ذلك فمورد العناوين الثلاثة من قبيل التزاحم دون المقام فهو من قبيل التعارض، و الحرام بالفعل لا يكون مصداقاً للواجب. «۱»

قلت: تطلق الفعلية و يراد منها أحد الأمرين:

۱. تمامية البيان من الشارع فى المورد سواء أوصل إلى المكلّف أم لم يصل. و الفعلية بهذا المعنى لا تنافى جريان البراءة، لأنّ مفادها عندئذ هو عدم صحّة

---

(۱) مستند العروة: ۲/ ۴۳۰.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۳۹۹

[المسألة ۳۴: إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه]

المسألة ۳۴: إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه، أو لإتيان واجب آخر متوقف على الخروج و لم يخرج أثم، و لكن لا يبطل اعتكافه على الأقوى. (۱)

الاحتجاج بمثل هذا البيان غير الواصل، فيكون الحكم الواقعىّ المبيّن، ممّا لا يحتجّ به، و أمّا صحّة العمل فهى نتيجة الملازمة بين الأمر بالبراءة و الاكتفاء بالمقدار الباقى بعد صدق الموضوع على الواجد و الباقى.

۲. وجود خطاب جدّى من المولى إلى العبد فى المورد، و الفعلية بهذا المعنى تنافى البراءة، لكنّه مبنىّ على تعدّد الخطاب حسب تعدّد المكلّفين كما هو المشهور و المختار عندنا هو وجود خطاب إنشائى متعلّق بالعنوان الكلى الذى يحتجُّ به المولى على العبد دون أن يكون فى كلّ مورد خطاب خاص و على ذلك لا ـ يكون ذلك الخطاب الكلى مانعاً عن جريان البراءة، لعدم وجود خطاب جزئى متوجّه إلى العبد فى المورد.

(۱) انّ أداء الدين و المكث فى المسجد متضادان لا يجتمعان فلا يمكن الأمر بهما معاً. و عندئذ فهنا فروض:

۱. إذا قلنا الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده أى المكث، فلا ـ يمكن الأمر به أيضاً، لبطلان اجتماع النهى و إن كان تبعياً مع الأمر بالشيء و إن كان أصلياً.

۲. إذا قلنا بعدم الاستلزام، فبما انّ الأهم و المهم متزاحمان فى مقام الامتثال، فلازم ذلك عدم الأمر بالمهم فى ظرف الأمر بالأهم و سقوط الأمر بالمهمّ لا يلازم فساد العبادة، لما سيوافيك من الفرض الثالث، أعنى: الأمر الترتّبى.

۳. إذا قلنا بأنّ المحال هو الأمر بالمهم فى عرض الأمر بالأهم، فيسقط الأمر بالأوّل فى ظرف الأمر بالأهم، لا ما إذا كان الأمر بالمهم فى طول الأمر بالأهم كما فى الأمرين المترتبين إذا كان الأمر الثانى مترتباً على عصيان الأمر الأوّل و عند ذاك يمكن

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۰۰

[المسألة ۳۵: إذا خرج عن المسجد لضرورة]

المسألة ۳۵: إذا خرج عن المسجد لضرورة فالأحوط مراعاة أقرب الطرق. و يجب عدم المكث إلّا بمقدار الحاجة و الضرورة، و يجب

أيضاً أن لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان. بل الأحوط أن لا يمشى تحته أيضاً بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً إلّا مع الضرورة. (۱)

إحراز صحة المهم.

۴. إذا لم نقل بإمكان الترتّب و مع ذلك يمكن إحراز صحّة الاعتكاف، لأنّه لا شكّ فى الصحة على تقدير الخروج، فهذا المقدار من المكث خارج عن الاعتكاف و مستثنى منه بمقتضى الأمر المطلق بالخروج، فطبعاً تبقى بقية الأزمان تحت الأمر، فإذا صحّ الاعتكاف على تقدير الخروج، صحّ على تقدير عدمه أيضاً و إن كان عاصياً. «۱» لكن هذا الفرض غير تامّ، لعدم ملازمة العصيان فى المقام مع السقوط واجباً على نحو فوراً ففوراً.

(۱) فى المسألة فروع:

۱. إذا خرج من المسجد فيرجع إليه من أقرب الطرق.

۲. لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان.

۳. الأحوط أن لا يجلس إلّا مع الضرورة.

۴. الأحوط عدم المشى تحتها.

أمّا الأوّل، أعنى: وجوب الرجوع إلى المسجد من أقرب الطرق، فلأنّ الخروج فى لسان الأدلّة مثل صحيحة داود بن سرحان: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها». «۲» كناية عن المكث خارج المسجد، فالجائز هو المقدار الذى لا بدّ منه فى قضاء

---

(۱) مستند العروة: ۲/ ۴۳۴.

(۲) الوسائل: الجزء: ۷، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۰۱

....

الحاجة الضرورية و أمّا الزائد فلا، فإذا كان أحد الطريقين أقرب و الآخر أبعد، فسلوك الأخير موجب للمكث خارج المسجد زائداً على قدر الضرورة، فيكون ممنوعاً، و به يظهر وجه قوله فى المتن: «و يجب عدم المكث إلّا بقدر الحاجة و الضرورة».

أمّا الثانى: المنع عن الجلوس تحت الظلال مع الإمكان، فيدلّ عليه نفس الصحيحة حيث قال: «و لا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك».

ثمّ إنّ المصنّف قيّد المنع بقوله: «مع الإمكان» و وجهه ربما يتوقف قضاء الحاجة على الجلوس تحت الظلال كعيادة المريض الوارد فى صحيحة الحلبى.

و يمكن أن يقال: انّ الممنوع هو الجلوس تحت الظلال بعد قضاء الحاجة كما هو الظاهر من قوله: «لا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك»، فالجلوس تحتها قبله خارج عن حريم المنع.

أمّا الثالث: أى المنع عن مطلق الجلوس، فقد ورد فى صحيح الحلبى، و رواية ثانية لداود بن سرحان.

ففى الأوّل: «لا ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، ثمّ لا يجلس حتى يرجع، و لا يخرج فى شىء إلّا لجنازة، أو يعود مريضاً، و لا يجلس حتى يرجع». «۱»

و فى الثانية: «إلّا لحاجة لا بدّ منها، ثمّ لا يجلس حتى يرجع». ۲

و الممنوع و إن كان مطلق الجلوس، لكنّه يقيد بما ورد فى صحيح ابن داود الثانى من ممنوعية الجلوس تحت الظلال لا- مطلق

الجلوس.

كما أنّ الممنوع فى الجميع هو الجلوس، بعد قضاء الحاجة لا قبلها.

فإن قلت: إنّ قوله فى صحيح الحلبى: «و لا يجلس حتى يرجع» مطلق يعمّ قبله

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: الجزء ۷، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲، ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۰۲

....

و بعده.

قلت: إنّه تكرار لما تقدّم من النهى عن الجلوس بعد قضاء الحاجة، أعنى قوله: «إلّا لحاجة لا بد منها ثمّ يجلس حتى يرجع» الظاهر فى النهى عن الجلوس بعد قضائها و يحمل الذيل عليه.

فقد تبيّن انّ الممنوع هو الجلوس تحت الظلال بعد قضاء الحاجة فقط.

و لكنّ هنا احتمالًا آخر و هو انّ النهى عن الجلوس تحت الظلال كناية عن النهى عن التأخير من غير فرق بين القيام و الجلوس، و على هذا لا فرق بين الجلوس تحت الظلال و غيرها.

و أمّا ذكر الظلال بالخصوص فى الروايات، فلأجل انّ الجلوس تحت الظلال هو الغالب فى مظانّ الاستراحة، و على هذا فليس فى المقام إلّا حكم واحد، و هو النهى عن التأخير بعد قضاء الحاجة، و بما انّك ستعرف أنّه لا دليل على حرمة المشى تحت الظلال، ينخفض عدد الفروع من الأربعة إلى الاثنين، فلاحظ.

و أمّا الرابع: أى المنع عن المشى تحت الظلال، فهو خيرة المرتضى، و استدلّ عليه بالإجماع و طريقة الاحتياط، و أضاف فى الجواهر و قال: و لعلّه الحجّة مضافاً إلى ما دلّ عليه فى المحرم بناء على أصالة مساواته له فى ذلك حتى يعلم الخلاف، و إلى احتمال إلغاء خصوصية الجلوس، و كون المانع منه تحت الظلال، فلا فرق بينه و بين المشى و الوقوف. «۱» و الجميع كما ترى.

ثمّ إنّ صاحب الوسائل عنون الباب الثامن بالنحو التالى «باب انّ المعتكف إذا خرج لحاجة لم يجز له الجلوس، و لا المشى تحت ظلال اختياراً ...» و لم نعثر فيه على ما يدلّ على المنع عن المشى تحت الظلال، و لكنّه قال فى آخر الباب: تقدم ما يدل على

---

(۱) الجواهر: ۱۷/ ۱۸۶۱۸۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۰۳

[المسألة ۳۶: لو خرج لضرورة و طال خروجه، بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل.]

المسألة ۳۶: لو خرج لضرورة و طال خروجه، بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل. (۱)

[المسألة ۳۷: لا فرق فى اللبث فى المسجد بين أنواع الكون من القيام، و الجلوس، و النوم، و المشى، و نحو ذلك]

المسألة ۳۷: لا فرق فى اللبث فى المسجد بين أنواع الكون من القيام، و الجلوس، و النوم، و المشى، و نحو ذلك، فاللازم الكون فيه بأىّ نحو ما كان. (۲)

[المسألة ۳۸: إذا طلّقت المرأة المعتكفة فی أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً]

المسألة ۳۸: إذا طلّقت المرأة المعتكفة فی أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً، وجب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد و بطل اعتكافها. و يجب استئنافه إن كان واجباً موسعاً بعد الخروج من العدّة. و أمّا إذا كان واجباً معيّناً فلا يبعد التخيير بين إتمامه ثمّ الخروج و إبطاله، و الخروج فوراً، لتزاحم الواجبين، و لا أهمية معلومة فی البين. و أمّا إذا طلّقت بائناً فلا إشكال، لعدم وجوب كونها فی منزلها فی أيّاما لعدّة. (۳)

عدم جواز الجلوس و المرور تحت الظلال للمعتكف. «۱» و قد اعترف المعلّق بعدم عثوره على ما يدلّ على حرمة المرور تحت الظلال.

(۱) لأنّ الاعتكاف عمل واحد متصل مستمر إلى ثلاثة أيّام، و الفصل بين أجزائه ينافی الوحدة و الاتّصال، خرج ما لا بدّ منه، و القدر المتيقّن ما لا يضرّ بصورة العمل التی هی قوامه، فلو خرج لعيادة مريض فی نقطة نائية، بحيث استغرقت ساعات من اليوم خرج عرفاً عن كونه معتكفاً فی المسجد.

(۲) لأنّ ذلک لازم البقاء فی المسجد ثلاثة أيّام، مضافاً إلى إطلاق الأدلّة.

(۳) صور المسألة ثلاث:

الأُولى: إذا طُلّقت المعتكفة طلاقاً بائناً أو مات عنها زوجها، فقد انقطعت

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب الاعتكاف.

الصوم فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۰۴

....

العصمة بينهما، فهی كسائر النساء الأجنبيّات لا يؤثر رضا الزوج السابق و لا عدمه. و هذا خارج عن محطّ البحث، و إنّما ذكر استطراداً.

الثانية: إذا طُلّقت المعتكفة طلاقاً رجعياً و كان الاعتكاف واجباً موسّعاً كالمنذور بلا توقيت، فوافاها الطلاق الرجعی فی اليومين الأوّلين، فقد أفتى المصنِّف بوجوب خروجها إلى منزلها للاعتداد و بطل اعتكافها، و لكن يجب استئناف الاعتكاف بعد الخروج عن العدة، و ذلک لعدم التزاحم بين الوفاء بالنذر و الاعتداد فی البيت حيث إنّ الأوّل واجب موسّع و الآخر واجب مضيّق، فيقدم قوله سبحانه (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ) «۱» على الاعتكاف.

الثالثة: إذا كان الاعتكاف واجباً معيناً كالنذر المعين فوافاها الطلاق فی أی يوم من الأيام الثلاثة، أو كان مستحباً، أو واجباً غير معيّن لكن وافاها الطلاق فی اليوم الثالث من الاعتكاف، فهنا أقوال:

القول الأوّل: ما ذهب إليه الشيخ و المحقّق من لزوم الخروج من المسجد و الرجوع إلى البيت، و قد حكاه عن الشافعی و أحمد محتجاً بقوله سبحانه: (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ)، و لأنّ الاعتداد فی بيتها واجب، فلزمها الرجوع إليه، كالجمعة فی حقّ الرجل. «۲»

و هو خيرة المحقّق أيضاً حيث قال: إذا طلقت المعتكفة رجعية، خرجت إلى منزلها ثمّ قضت واجباً إن كان الاعتكاف واجباً، أو مضى يومان، و إلّا ندباً.

القول «۳» الثانی: لزوم الاستمرار فی الاعتكاف حيث إنّه واجب، و قد تعارض مع

(۱) الطلاق: ۱.

(۲) المبسوط: ۱/ ۲۹۴ و نقله العلّامة فی المنتهی: ۲/ ۶۳۵.

(۳) الشرائع: ۱/ ۱۶۲.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۴۰۵

....

وجوب الخروج للاعتداد، فیقدم الأسبق و هو الاعتکاف.

القول الثـالث: ما اختاره المصـنِّف من التخییر بین إتمامه ثمّ الخروج، و إبطاله و الخروج فوراً، لتزاحم الواجبین و لا أهمیـة معلومـة فی البین.

هـذه هی الأقوال فی المسألة، و هی مبنیة علی أنّ الإقامة فی البیت و الاعتداد فیه حکم شـرعی للاعتداد. فعلی ذلک یجب الخروج فی الصورة الثانیة بلا کلام، و التخییر فی الصورة الثالثة بناء علی عدم أهمیة امتثال أحد الحکمین علی الآخر.

و أمّا لو قلنا بأنّ الاعتداد فی البیت لیس حکماً جدیداً، بل هو استمرار للحکم السابق للزوجة حیث إنّ المطلّقة رجعیة زوجة، فعلی هذا فیکون حال المطلّقـة حال الزوجـة. و یدلّ علی ما ذکرنا صـحیح الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السَّلام قال: «لا ینبغی للمطلقة أن تخرج إلّا بإذن زوجها حتی تنقضی عدّتها ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إن لم تحیض». «۱»

و علی ذلک فحال المطلّقة حال الزوجة فی جمیع الأحوال، و قد مرّ حکمها سابقاً فی الأمر السابع حیث قال المصنِّف: و کذا یعتبر إذن الزوج بالنسبة إلی الزوجة إذا کان منافیاً لحقّه. «۲»

نعم لو قلنا بأنّ حرمـة خروج الزوج من البیت حکم تعبـدی للاعتـداد و لا صـلة له بالزوجیة، فعندئذ یصـلح ما فی المتن من التخییر إذا کان الحکمان متساویین فی الملاک، أو یقدّم أحدهما إن کان فیه ملاک التقدیم، لکن المبنی غیر تام.

فـإن قلت: إنّ ظـاهر قوله سـبحانه: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُیُوتِهِنَّ وَ لَا یَخْرُجْنَ) هو کون حرمـة الخروج من آثار الطلاق ثمّ الاعتـداد لا من آثار الزوجیة الباقیة فی المطلّقة

(۱) الوسائل: ۱۵، الباب ۱۸ من أبواب العِدد، الحدیث ۱.

(۲) العروة الوثقی: ۳۸۰، کتاب الاعتکاف، الأمر السابع.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۴۰۶

[المسألة ۳۹: قد عرفت أنّ الاعتکاف إمّا واجب معیّن، أو واجب موسّع، و إمّا مندوب.]

المسألة ۳۹: قـد عرفت أنّ الاعتکاف إمّا واجب معیّن، أو واجب موسّع، و إمّا منـدوب. فالأوّل یجب بمجرد الشـروع بل قبله و لا یجوز الرجوع عنه. و أمّـا الأخـیران فالأقوی فیهما جواز الرجوع قبل إکمال الیومین. و أمّا بعـده فیجب الیوم الثالث. لکن الأحوط فیهما أیضـاً وجوب الإتمام بالشروع. خصوصاً الأوّل منهما. (۱)

الرجعیة.

قلت: إنّ ما ذکر إشـعار لا یعتمد علیه فی مقابل صحیحة الحلبی، خصوصاً فی مقابل قولهم: «المعتدة رجعیة زوجة» و لیس معنی کونها

مطلقـة انّهـا خارجـة عن حبـال الزوجیـة بـل هی زوجـة بالفعـل لکن لها ذلک الشأن و هو انّه إذا خرجت العـدة و لم یرجع الزوج فیها خرجت عن کونها زوجة.

و علی ما ذکرنا فلیس علیها وجوب الخروج فی الثانیة، بل هی مخیّرة بین الخروج و البقاء.

کمـا أنّه یجب علیهـا البقـاء لکون الاعتکـاف واجباً معیناً و لیس البقاء فی الثانیـة و لا الثالثـة مخالفاً لحقّ زوجها. لأنّ المفروض کونها مطلّقة.

اللّهمّ إلّا إذا رجع عن طلاقها، فصار البقاء مخالفاً لحقّ الزوج فترجع إلی البیت فی الثانیة دون الثالثة لتعینه علیها.

(۱) قد تقدم الکلام فی هذا الموضوع فی المسألة الخامسة، فالواجب المعین لأجل کونه مضـیقاً لا یجوز رفع الید عنه، بخلاف الموسّع و المنـدوب فیجوز إلّا فی الیوم الثـالث. و لاـ مـانع من أن یکون العمل مستحباً و الإتمام واجباً کما هو الحال فی الحجّ و العمرة، قال سبحانه: (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ). «۱» نعم یظهر من الشیخ وجوب الإتمام بالشروع فیه، و سیوافیک کلامه فی المسألة التالیة.

---

(۱) البقرة: ۱۹۶.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۴۰۷

[المسألة ۴۰: یجوز له أن یشترط حین النیّة الرجوع متی شاء، حتی فی الیوم الثالث]

المسألة ۴۰: یجوز له أن یشترط حین النیّة الرجوع متی شـاء، حتی فی الیوم الثـالث، سواء علّق الرجوع علی عروض عـارض أو لاـ بل یشترط الرجوع متی شاء حتی بلا سبب عارض.

و لا یجوز له اشتراط جواز المنافیات کالجماع و نحوه مع بقاء الاعتکاف علی حاله. و یعتبر أن یکون الشـرط المـذکور حال النیـة، فلا اعتبار بالشرط قبلها، أو بعد الشروع فیه و إن کان قبل الدخول فی الیوم الثالث.

و لو شـرط حین النیّة ثمّ بعد ذلک أسـقط حکم شـرطه فالظاهر عدم سـقوطه، و إن کان الأحوط ترتیب آثار السـقوط من الإتمام بعد إکمال یومین. (۱)

---

(۱) اتفقت کلمة الأصحاب و الأخبار علی أنّه یستحب للمعتکف أن یشترط لنفسه فی الاعتکاف انّه إذا عرض له عارض أن یخرج من الاعتکاف.

هذا أمر لا إشکال فیه، و إنّما الکلام فی محل الشرط، فهل یختص بالیومین الأوّلین أو یعمّ الثالث أیضاً؟

ذهب الشیخ إلی اختصاصه بالیومین الأوّلین، لوجوب الثالث بمضیّ یومین فلا یحلّ بالاشتراط.

قال فی المبسوط: و متی شرط المعتکف علی نفسه انّه متی عرض له عارض رجع فیه، کان له الرجوع فیه أی وقت شاء ما لم یمض به یومـان، فإن مضـی به یومان وجب علیه إتمام الثالث، فإن لم یشترط وجب علیه بالـدخول فیه تمام ثلاثـة أیام، لأنّ الاعتکاف لا یکون أقل من ثلاثة أیّام. «۱»

إذا عرفت ذلک یقع الکلام فی الفروع التالیة:

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۲۸۹.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۴۰۸

....

أ. هل يجوز اشتراط الرجوع مطلقاً أو يختص بغير اليوم الثالث؟

ب. لا فرق بين تعليق الرجوع على عروض عارض و عدمه.

ج. لا يجوز له اشتراط المنافيات كالجماع مع بقاء الاعتكاف.

د. يعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النية.

ه. إذا شرط حال النية ثمّ أسقط حكم شرطه، فهل يكون مؤثراً أو لا؟

و إليك الكلام فيها واحداً تلو الآخر.

أ. عموم الشرط لعامة الأيّام

قد عرفت أنّ الشيخ خصّص الشرط باليومين الأوّلين و أخرج اليوم الثالث، و لكن الحقّ جوازه مطلقاً على نحو يكون مؤكداً لجواز العدول فى اليومين و مؤثراً فى اليوم الثالث، و ذلك لإطلاق ما دلّ على جواز الاشتراط.

ففى معتبرة عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: «لا يكون اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام و اشترِط على ربّك فى اعتكافك كما تشترط فى إحرامك أن يحلّك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علّة تنزل بك من أمر اللّه». «۱»

و روى الكلينى و الصدوق عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: «لا يكون اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيام، و من اعتكف صام، و ينبغى للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذى يُحرم». ۲

إلى غير ذلك من الروايات فإطلاقها محكم خصوصاً انّ ما دلّ على وجوب اليوم الثالث مقيد بعدم الاشتراط، ففى صحيحة محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السَّلام قال: «و

---

(۱) ۱ و ۲ الوسائل: ۷، الباب ۹ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ۱، ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۰۹

....

إن أقام يومين و لم يكن اشترط، فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثة أيّام». «۱»

فعلى ذلك فلا مانع من الاشتراط فى جميع الأيّام.

ب. جواز الاشتراط مطلقاً و لو مع عدم عروض عارض

هل يختص الاشتراط بالرجوع مع العارض أو يجوز مطلقاً و لو لم يطرأ طارئ؟ و الظاهر من كلام المحقّق و الشهيد فى «الدروس» هو الثانى، قال المحقّق: و لو شرط فى حال نذره الرجوعَ إذا شاء، كان له ذلك أى وقت شاء. «۲»

و قال الشهيد: و لو شرط الرجوع متى شاء أُتُّبِع و لم يتقيّد بالعارض. «۳» و لكن الظاهر من العلّامة هو الاختصاص بعروض العارض، قال:

إنّما يصحّ اشتراط الرجوع مع العارض، فلو شرط الجماع فى اعتكافه أو الفرجة أو التنزّه أو البيع أو الشراء للتجارة أو التكسّب بالصناعة فى المسجد لم يجز. «۴»

و وافقه الشهيد فى «المسالك» و قال: اعلم أنّ الاشتراط فى الاعتكاف بان يحلّه حيث حبسه الجائر كالحجّ و فائدته تسويغ الخروج منه عند العذر الطارئ بغير اختياره، كالمرض و الخوف و نحوهما، فلا يجوز اشتراط الخروج بالاختيار أو إيقاع المنافى كذلك. «۵»

و اختاره المحدّث البحرانى فى حدائقه و قال: هذا هو الظاهر من الأخبار، و أمّا ما ذكروه من جواز اشتراط الرجوع مطلقاً فلا أعرف له

دليلًا. «۶»

و استُدلّ على القول بعدم الاختصاص بطروء النذر بروايتين:

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۴ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ۱.

(۲) الشرائع: ۱/ ۲۱۸.

(۳) الدروس: ۲۵۵.

(۴) التذكرة: ۶/ ۳۰۸.

(۵) المسالک: ۲/ ۱۰۷.

(۶) الحدائق: ۱۳/ ۴۸۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۱۰

....

---

۱. إطلاق صحيحة محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السَّلام: «إذا اعتكف يوماً و لم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف، و إن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يخرج و يفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثة أيّام». «۱»

۲. صحيحة أبى ولّاد الحنّاط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم و هى معتكفة بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيّأت لزوجها حتى واقعها؟ فقال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضى ثلاثة أيّام و لم تكن اشترطت فى اعتكافها فانّ عليها ما على المظاهر». «۲»

وجه الدلالـة: انّ حضور الزوج ليس عـذراً قطعاً و لا ـ يعـد عارضـاً، و مع ذلک قال الإمام انّه لو لم تشترط كان عليها ما على المظاهر، بخلاف ما لو اشترطت فليس عليها شىء.

و استدل للقول بالاختصاص بصحيحة و موثّقة.

أما الصحيحة فهى مـا رواه أبو بصـير، عن أبى عبـد الله عليه السَّلام قال: «و ينبغى للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الـذى يحرم». «۳» و الاشتراط فى الإحرام يُعلّق على طروء عارض فيقول هناک: أنْ تحلنى حيث حَبَسْتَنى.

و أمّا الموثقـة فهى مـا رواه عمر بـن يزيـد، عن أبى عبـد الله عليه السَّلاـم قـال: «و اشـترط على ربـک فى اعتكافـک كمـا تشـترط فى إحرامک أن يحلک من اعتكافک عند عارض إن عرض لک من علة تنزل بک من أمر اللّه تعالى». «۴» و تقيد الأوليان بالأخيرتين.

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۴ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۶ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ۶.

(۳) الوسائل: ۷، الباب ۹ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ۱.

(۴) الوسائل: ۷، الباب ۹ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۱۱

....

يلاحظ عليه: أنّ التقييـد فرع إحراز وحـدة الحكم كمـا بُيّن فى محلّه و إلّا فيجوز أن يكون المطلق موضوعاً لحكم، و المقيـد موضوعاً

لحكم آخر، و المقام من هذا القبيل حيث إنّ الرجوع متى شاء موضوع لجواز الاشتراط، كما أنّ الرجوع متى عرض عارض موضوع لاستحباب الاشتراط الذى يحكى عنه قوله فى موثقهٔ أبى بصير: «و ينبغى للمعتكف».

و لذلك جرت سيرهٔ العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد فى أبواب المستحبات، و ذلك لأجل عدم إحراز وحدهٔ الحكم و احتمال تعدد مراتبه، فلو ورد اقرأ زيارهٔ يوم عاشوراء، و ورد اقرأها تحت السماء، لا يحمل المطلق على المقيد، بل يحمل على تأكد الاستحباب، فإذا كان حال المستحبات كذلك فما ظنك إذا كان أحد الحكمين حاملًا للجواز، كما هو الحال فى الصحيحين و الآخر حاملًا للاستحباب كما هو المستفاد من الأخيرتين.

۳. اشتراط المنافيات

لا يجوز اشتراط ارتكاب المنافيات كالجماع و نحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله، لأنّ العبادات توقيفيهٔ، و الشرط ليس مشرّعاً إلّا إذا ورد عليه النصّ كما فى اشتراط فسخ الاعتكاف، و أمّا تجويز الإتيان بالمنافيات بالشرط مع حفظ الموضوع أى بقاء الاعتكاف بحاله، فهو رهن الدليل.

۴. اعتبار كون الشرط حال النيهٔ

يعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النيهٔ فلا اعتبار بالشرط قبلها، أو بعد الشروع فيه و إن كان قبل الدخول فى اليوم الثالث و ذلك لأنّه المفهوم من تشبيه الشرط فى المقام بالشرط فى باب الإحرام، فإنّ وقته فيه هو النيهٔ.

الصوم فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج۲، ص: ۴۱۲

[المسألهٔ ۴۱: كما يجوز اشتراط الرجوع فى الاعتكاف حين عقد نيته]

المسألهٔ ۴۱: كما يجوز اشتراط الرجوع فى الاعتكاف حين عقد نيته، كذلك يجوز اشتراطه فى نذره، كأن يقول: للّه علىّ أن أعتكف، بشرط أن يكون لى الرجوع عند عروض كذا، أو مطلقاً. و حينئذ فيجوز له الرجوع و إن لم يشترط حين الشروع

مضافاً إلى أنّ حقيقهٔ الشرط عبارهٔ عمّا يناط المنشأ به، و هو فرع كونه مقروناً به حتى يقال اشترط فى اعتكافه، و بعبارهٔ أُخرى: معنى الاشتراط فى الاعتكاف، هو كون الثانى ظرفاً للشرط و هو فرع نيّهٔ الشرط معه و إلّا يكون غير مرتبط به و أشبه بالشرط الابتدائى الخارج عن مصطلح الشرط الوارد فى الروايات.

۵. إسقاط حكم الشرط

إذا اشترط ثمّ حاول إسقاط حكم شرطه، فهل يسقط بذلك و يعود الاعتكاف بعد ذلك لازماً على نحو ليس له الخروج عنه إذا وجب كاليوم الثالث، أو لا يسقط و يبقى الاعتكاف فى جوازه، متى شاء خرج؟ الظاهر هو الثانى، و ذلك لأنّ الشرط يُطلق و يراد به تارهٔ الشرط الأُصولى كما عليه تقسيم الواجب إلى واجب مطلق و واجب مشروط كاشتراط وجوب الصلاهٔ بدلوك الشمس فيعود إلى تقيّد المنشأ بالشرط.

و أُخرى الشرطُ الفقهى و مرجعه إلى أحد الأمرين، إمّا طلب فعل من المشروط عليه كما فى قوله: بعتك بشرط أن تخيط لى قميصاً، فخياطهٔ القميص تكون جزء من الثمن مطلوباً، أو جعل الخيار لنفسه كما فى قوله: بعتك بشرط الخيار إلى عشرهٔ أيام. و المقام أشبه بالقسم الثانى حيث إنّه ينوى الاعتكاف و يشترط خيار الفسخ و الرجوع، غير انّه لم يدل دليل على أنّ كلّ شرط قابل للإسقاط، خصوصاً إذا كانت نتيجهٔ الشرط الحكم الشرعى بجواز الاعتكاف فى اليوم الثالث، فليس للمكلّف إسقاط الحكم الشرعى و انّ للعبد إرجاع الاعتكاف الجائز إلى اللازم، فمثله يحتاج إلى الدليل.

الصوم فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج۲، ص: ۴۱۳

فی الاعتکاف، فیکفی الاشتراط حال النـذر فی جواز الرجوع، لکن الأحوط ذکر الشـرط حال الشـروع أیضاً. و لا فرق فی کون النـذر اعتکاف أیام معینة، أو غیر معینة متتابعة أو غیر متتابعة، فیجوز الرجوع فی الجمیع مع الشـرط المذکور فی النذر. و لا یجب القضاء بعد الرجوع مع التعیّن و لا الاستئناف مع الإطلاق. (۱)

---

(۱) هنا فرعان:

۱. کفایة ذکر الشرط فی صیغة النذر.

۲. لو اشترط و رجع، لا قضاء علیه مطلقاً. و إلیک البحث فی کلّ واحد تباعاً.

أمّا الأوّل: فقـد دلّت الروایات السابقـة علی جواز اشتراط العدول متی شاء، أو عند طروء العارض عند الاعتکاف علی نحو یکون محل الشـرط هو الشـروع فی الاعتکاف و عنـد نیّته. و هنا نوع آخر، و هو اشتراط الرجوع عنـد نذر الاعتکاف. و الظاهر من المصـنّف جواز کلّ من الصورتین، و لکن مورد الروایات هو الأولی دون الثانیة، و تجویز الصورة الثانیة یحتاج إلی دلیل، و قد أشار إلیه السید العاملی فی «المـدارک» و قـال: «و لم أقـف علی روایـة تـدلّ علی مـا ذکروه من مشـروعیة اشـتراط ذلـک فی عقـد النـذر، و إنّمـا یسـتفاد من النصوص انّ محلّ ذلک نیة الاعتکاف مطلقاً. «۱»

و تبعه صاحب الحـدائق و قال: و هو مشـکل، لأنّ المسـتند فی هـذا الاشتراط، إنّما هو الأخبار المذکورة، و هی کما عرفت، إنّما دلّت علی أنّ محله هو الاعتکاف، و الاعتکاف علی وجه النذر لم یرد به خبر بالکلیة فضلًا عن خبر یدل علی إیقاع هذا الشرط فیه. «۲»

و ما أبعـد ما بینه و بین ما اختاره العلّامـة فی «المنتهی» من حصـر محله، فی نـذر الاعتکاف حیث قال: «تفریع: الاشتراط إنّما یصـحّ فی عقد النذر، أمّا إذا أطلقه من

---

(۱) المدارک: ۶/ ۳۴۰.

(۲) الحدائق: ۱۳/ ۴۸۵.

الصوم فی الشریعة الإسلامیة الغراء، ج۲، ص: ۴۱۴

....

الاشتراط علی ربه فلا یصـحّ له الاشتراط عنـد إیقاع الاعتکاف. «۱» و لا شکّ فی ضـعف هـذا الکلام للاتّفاق علی صـحّة جعله فی الاعتکاف، إنّما الکلام فی صحّة هذا الشرط فی عقد النذر، کصحته عند نیة الاعتکاف.

ثمّ الـداعی لـذکره فی عقـد النذر هو انّه إذا کان الاعتکاف مجرّداً عن النذر، فله أن ینوی الرجوع متی شاء بلا محذور، و أمّا إذا کان مقارناً مع عقـد النذر فلو لم یذکره فی عقد النذر، یکون المنذور به اعتکافاً مطلقاً لا مشـروطاً و معه لا یمکن اشتراط الوجوب عند نیة الاعتکـاف، لأنّ المفروض انّ الواجب علیه هو المطلق الـذی من آثاره عـدم الرجوع فی الیوم الثالث متی شاء و لا یمکن قلب المطلق إلی المشروط بالنیّة.

إذا علمت ذلک تبیّن لک وجه صـحة هذا الاشتراط فی ضـمن نذر الاعتکاف، لأنّه إذا کان الاعتکاف المشروع علی قسمین: مطلق لا یمکن الرجوع فیه متی شاء أو عند طروء عارض غیر ضـروری، و مشروط بخلافه. فالناذر، لأجل أن یتمکن من الرجوع متی شاء، ینذر القسم المشـروط، لا المطلق، لیکون مـا یتحمّله لأجـل النـذر من أوّل الأمـر هو القسم المشـروط و یکون المعتکف مختاراً عنـد القیام بالاعتکاف.

و بـذلک یعلم أنّه لا یحتاج فی تصـحیح هـذا النوع من النـذر إلی دلیل خاص یدلّ علی صـحة جعل هذا الشـرط فی ضـمن النذر، بل

یکفی کون الاعتکاف شرعاً علی قسمین و تمتّع کل بالرجحان.

و أمّا إعادة الشرط فی مقام الاعتکاف فهو غیر لازم، بل یکفی إتیان العمل وفاءً بالنـذر، فلو لم یلتفت إلی الشرط أوّل الاعتکاف، بل التفت إلی الشرط الذی ذکره عند النذر فی أثناء العمل، کفی ذلک فی مشروعیة الرجوع متی شاء.

أمّا الثانی، أعنی: عدم وجوب القضاء مطلقاً، فلأجل عدم صدق الفوت، سواء

---

(۱) المنتهی: ۲/ ۶۳۸.

[المسألة ۴۲: لا یصحّ أن یشترط فی اعتکاف أن یکون له الرجوع فی اعتکاف آخر له غیر الذی ذکر الشرط فیه.]

المسألة ۴۲: لا یصحّ أن یشترط فی اعتکاف أن یکون له الرجوع فی اعتکاف آخر له غیر الـذی ذکر الشـرط فیه. و کـذا لا یصـحّ أن یشترط فی اعتکافه جواز فسخ اعتکاف شخص آخر من ولده، أو عبده، أو أجنبی. (۱)

أ کان المنذور معیناً أم غیر معین، مشروطاً فیه التتابع أم لا، لعدم صدق التخلف عن النذر، حتی یصدق الفوت و یجبَ علیه القضاء فی المعین و الاستئناف فی غیره.

ثمّ قول المصنِّف: «فیجوز الرجوع فی الجمیع مع الشرط المذکور» إشارة إلی خلاف المحقّق فی المعتبر «۱»، و الشهید الثانی فی المسالک «۲» حیث أوجبا القضاء فی بعض الصور. قال فی الأخیر: ثمّ الاعتکاف المنـذور ینقسم باعتبار الشـرط و عـدمه ثمانیة أقسام: لأنّه إمّا أن یکون متعیّناً بزمان أو لا، و علی التقـدیرین إمّا أن یشترط فیه التتابع لفظاً أو لا، و علی التقادیر الأربعـة إمّا أن یشترط علی ربه الرجوع إذا عرض له عـارض أو لاـ فالأقسـام ثمانیـة: ...» حیث فصـل فی المشـروط بین المتعیّن و غیره: و أنّه لاـ یجب القضـاء فی الأوّل؛ و أمّا الثانی فإن لم یشترط التتابع، ففیه قولان أجودهما القضاء، و لو شرط التتابع ففیه الوجهان.

و لم یعلم وجه التفصیل، إذ لاـ فرق بین المعین و غیره فانّ الحاکم علی عـدم القضاء، هو الاشتراط لا کون الزمان معیّناً أو غیر معیّن و هذا الملاک جار فی الجمیع.

(۱) هنا فرعان:

۱. اشتراط الرجوع فی اعتکاف آخر.

۲. اشتراط جواز فسخ اعتکاف شخص آخر.

أمّا وجه عدم الصحة فی الأوّل، فلأنّ تأثیر الشرط بالنسبة إلی الربّ «عزّ و علا»

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۷۴۰.

(۲) المسالک: ۲/ ۱۰۸۱۰۷.

[المسألة ۴۳: لا یجوز التعلیق فی الاعتکاف]

المسألة ۴۳: لا یجوز التعلیق فی الاعتکاف، فلو علّقه بطل. إلّا إذا علّقه علی شـرط معلوم الحصول حین النیـة، فإنّه فی الحقیقة لا یکون

من التعليق. (١)

على خلاف الأصل، فيقتصر على الاعتكاف الذى ذكر فيه الشرط ما لم يدلّ دليل على نفوذه مطلقاً، و أمّا عدمها فى الثانى فلأنّ الشرط الموافق على القاعدة، هو الشرط على النفس، لا على الغير، فقوله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم: «المسلمون عند شروطهم»، ناظر إلى هذا الفرع من الشرط و المفروض فى المقام هو العكس، و هو شرط فى حقّ الغير و منه يظهر حال الفرع الثانى.

و قد حاول صاحب الجواهر تصحيح الشرط و قال: الظاهر انّه لا يصحّ له اشتراط الفسخ فى اعتكافه لاعتكاف عبده أو ولده، أو اعتكاف آخر له كما صرح به شيخنا أيضاً فى رسالته، و إن كان ربّما يحتمل بناء على جواز مثله فى الخيار المشترك معه، فى أنّ مدركه عموم: «المؤمنون عند شروطهم» الذى هو المنشأ فى كثير من الأحكام السابقة. «١» و فيما ذكره تأمّل، للفرق بين جعل الشرط على الرب، و الخيار المشترك.

(١) أمّا إذا علّقه على شرط معلوم الحصول كما إذا قال: أعتَكِفُ بشرط أن يكون اليوم يوم الجمعة و هو يعلم أنّه يوم الجمعة، فلأنّه ليس بتعليق جداً، إنّما الكلام فيما إذا علّقه على شيء مشكوك الوجود، كما إذا قال: اعتكف إذا كان اليوم من رجب، أو يوم الجمعة، فالمشهور هو البطلان، و ذلك لأنّ الاعتكاف مؤلّف من أمرين: ١. النيّة، ٢. اللبث فى المسجد. أمّا الثانى فلا يقبل التعليق، فإنّ اللبث دائر أمره بين الوجود و العدم، و لا يقبل التعليق. و أمّا النيّة فهى أيضاً من الأُمور التكوينية التى أمرها دائر بين الأمرين، فهو إمّا ناو أو غير ناو، و لا يصحّ أن يقال: ناو إن كان اليوم يوم الجمعة، و غير ناو إن لم يكن.

(١) الجواهر: ١٧/ ١٩٩.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج٢، ص: ٤١٧

....

و أما التعليق فى الإنشاء نظير قولنا: حج إن استطعت، ففيه أُمور:

١. الإنشاء و هو إطلاق اللفظ و استعماله فى معناه و هو أمر محقّق منجّز لا يقبل التعليق، فأمره دائر بين الوجود و العدم.

٢. المنشأ و هو الطلب الاعتبارىّ فهو قابل للتقييد، فالمنشأ هو طلب الحجّ على فرض الاستطاعة دون عدمها. و بما انّه أمر اعتبارى يفارق الطلب التكوينى باليد و غيرها، فهذا النوع من الطلب الاعتبارىّ يقبل التعليق بخلاف التكوينى من الطلب فهو لا يقبل التعليق.

٣. الإرادة التكوينية فى نفس المنشئ، فبما انّها لا تتعلّق بفعل الغير، لخروجه عن اختياره، بل تتعلّق بفعل نفس المنشئ و هو الإنشاء باللفظ فليس فيها أى تعليق، نعم تحكى عن كون فعل الغير أى الحجّ مقروناً بالاستطاعة محبوباً للأمر و مطلوباً له من دون أن تتعلّق إرادته بفعل الغير أى الحجّ على فرض الاستطاعة حتى يتسرّب التعليق إلى الأمر التكوينى.

و بذلك ظهر أنّه لا تعليق فى الإنشاء و لا فى الإرادة فى العقد المعلّق و ليس على بطلانه دليل إلّا الإجماع كما هو الحال فى النكاح و الطلاق أو السيرة العقلائية، كالبيع و الإجارة، بخلاف ما إذا لم يكن واحد منهما فيجوز، نظير إنشاء العتق على العبد المكاتب المشروط بدفع الثمن، و انشاء التمليك المشروط فى باب الوصايا، كما هو واضح.

و أمّا الامتثال الرجائى فليس معناه هو التعليق فى النيّة، بل هو عازم للفعل بما هو هو قطعاً لكن باحتمال انّه مأمور به، كما إذا صلّى إلى أحد الجوانب باحتمال انّه قبلة، أو اعتكف فى مكان باحتمال انّه مسجد، إلى غير ذلك من الموارد.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج٢، ص: ٤١٨

[فصل فى أحكام الاعتكاف]

اشارهٔ

فصل فی أحكام الاعتكاف

[يحرم على المعتكف أُمور:]

اشارهٔ

يحرم على المعتكف أُمور:

[أحدها: مباشرهٔ النساء بالجماع فى القبل أو الدبر، و باللمس و التقبيل بشهوهٔ.]

أحدها: مباشرهٔ النساء بالجماع فى القبل أو الدبر، و باللمس و التقبيل بشهوهٔ. و لا فرق فى ذلک بين الرجل و المرأهٔ، فيحرم على المعتكفهٔ أيضاً، الجماع: و اللمس و التقبيل بشهوهٔ. و الأقوى عدم حرمهٔ النظر بشهوهٔ إلى من يجوز النظر إليه و إن كان الأحوط اجتنابه أيضاً. (۱)

---

(۱) الكلام فى هذا الأمر من جهات:

۱. مباشرهٔ النساء بالجماع قبلًا و دبراً، مع الإنزال و عدمه.

۲. حكم اللمس و التقبيل بشهوهٔ.

۳. حكم النظر إليها بشهوهٔ.

۴. عدم الفرق بين الرجل و المرأهٔ فى المقام.

أمّا الأمر الأوّل: فقد اتّفقت كلمتهم على حرمهٔ الجماع مطلقاً، و كونه مفسداً، و دلّت عليهما أى الحرمهٔ و الفساد الروايات التى نقلها الشيخ الحر فى البابين الخامس و السادس من أبواب الاعتكاف، فالنهى ظاهر فى الحرمهٔ، و تعلّق الكفّارهٔ ظاهر فى فساد الاعتكاف.

الصوم فى الشريعهٔ الإسلاميهٔ الغراء، ج۲، ص: ۴۱۹

....

أمّا الأمر الثانى، ففيه أقوال ثلاثهٔ:

۱. القول بالتحريم و الإفساد. و هو خيرهٔ الشيخ فى الخلاف و ابن الجنيد.

۲. عدم الحرمهٔ و الافساد و اختصاصهما بالجماع. و هو خيرهٔ الشيخ فى التهذيب.

۳. الجماع حرام و مفسد للاعتكاف، و أمّا غيره فيحرم دون أن يُفسد. و هو خيرهٔ العلّامهٔ.

قال الشيخ: إذا باشر امرأته فى حال اعتكافه فيما دون الفرج أو لمس ظاهرها بطل اعتكافه، أنزل أو لم يُنزل. و به قال الشافعى فى الإملاء. و قال فى «الأُمّ» لا يبطل نكاحه، أنزل أو لم ينزل. و قال أبو حنيفهٔ: إن أنزل بطل، و إن لم يُنزل لم يبطل. دليلنا قوله تعالى: (وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ) و هذا عام فى كلّ مباشرهٔ أنزل أم لم ينزل، و النهى يدلّ على فساد المنهى عنه. «۱» و هو

خيرة ابن الجنيد حيث قال بفساد الاعتكاف بالجماع و القبلة المقارنة للشهوة، و النظرة بشهوة من «۲» محرّم.

و الظاهر من الشيخ فى التهذيب: هو القول باختصاص الحرمة و الافساد بالجماع دون غيره، حيث قال بعد نقل رواية حمّاد، عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السَّلام ... فقال بعضهم: و اعتزل النساء؟ فقال أبو عبد الله عليه السَّلام: «أمّا اعتزال النساء فلا». «۳»

و ذكر الشيخ أيضاً فى ذيل الحديث ما هذا نصّه: و ليس بين هذه الروايات (الدالّة على حرمة الجماع) و بين الخبر الذى قدّمناه عن الحلبى عن أبى عبد اللّه من قوله: «أمّا اعتزال النساء فلا» تناقض، لأنّه عليه السَّلام أراد بذلك مخالطتهن و مجالستهن و محادثتهن دون

---

(۱) الخلاف: ۲/ ۲۲۹، كتاب الاعتكاف، المسألة ۹۳.

(۲) المختلف: ۳/ ۵۹۰، كتاب الاعتكاف.

(۳) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من كتاب الاعتكاف، الحديث ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۲۰

....

الجماع، و الذى يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدّمناه. «۱»

و قال العلّامة بالحرمة التكليفية دون الإفساد، و قال: و الأقرب عندى تحريم النظر و القبلة بشهوة أمّا الإفساد بهما فلا. «۲» و هو خيرة صاحب الحدائق قال: المسألة عندى بالنسبة إلى إبطال الاعتكاف بالمباشرة و التقبيل بشهوة، محل توقف أمّا التحريم فلا ريب فيه لظاهر الآية. «۳»

أقول: الظاهر صحّة ما عليه المشهور من الحرمة و الفساد، فالآية كافية فى الحكم، فإنّ قوله سبحانه: (وَ لٰا تُبٰاشِرُوهُنَّ) يتناول الجميع، و القول بالحرمة المجردة دون الإفساد كما عليه العلّامة فى المختلف مبنى على حمل الآية عليها دون الحمل على الإرشاد إلى الفساد، أو إلى الحرمة التكليفية الملازمة مع الفساد.

فإن قلت: الظاهر انّ المراد من المباشرة فى الآية هو الجماع لا مطلق الممارسة حتى يعم اللمس و التقبيل بشهوة بقرينة قوله سبحانه: (فَالْآنَ بٰاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا مٰا كَتَبَ اللّٰهُ لَكُمْ). «۴»

قلت: المباشرة مع النساء مفهوم عام يعم عامة الممارسات، و كون المراد منها هو الجماع فى الآية لأجل قوله سبحانه فى صدر الآية (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيٰامِ الرَّفَثُ إِلىٰ نِسٰائِكُمْ هُنَّ لِبٰاسٌ لَكُمْ ...) فلولا قوله: «الرفث» لما كان وجه لتخصيصه بالجماع، و أمّا جواز سائر التمتعات فى ليلة الصيام فلأجل الأولوية.

و أمّا قوله عليه السَّلام: «أما اعتزال النساء فلا»، فالظاهر مراده مطلق المحادثة

---

(۱) التهذيب: ۴/ ۳۶۵، كتاب الاعتكاف، الحديث ۲۱.

(۲) المختلف: ۳۰/ ۵۹۰.

(۳) الحدائق: ۱۳/ ۴۹۱.

(۴) البقرة: ۱۸۷.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۲۱

....

و المخالطة العادية، دون المقرونة بالشهوة، و ما فسر به الشيخ كلام الإمام، فهو غير ظاهر.

و مع ذلك كلّه ففى النفس من تحريم اللمس و التقبيل بشهوة شيء، لأنّ قوله تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ) جاء فى نفس الآية التى جاء فيها قوله: (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ) و بما أنّ المراد من الأخير هو الجماع، يكون هو المراد من الآخر و التفكيك و هو مقتضى وحدة السياق.

و أمّا الثالث: أى النظر مع الشهوة فلا تصدق عليه المباشرة، إلّا إذا أنزل فيكون داخلًا فى الاستمناء. و سيأتى حكمه فى الأمر الثانى.

و أمّا الأمر الرابع: أعنى: عدم الفرق بين الرجل و المرأة، فهو مقتضى قاعدة الاشتراك فى الأحكام إلّا ما خرج بالدليل خصوصاً فيما إذا دلّ الدليل على أنّ الحكم لنفس الفعل من غير نظر إلى الفاعل.

فقوله (الحسن بن الجهم): سألته عن المعتكف يأتى أهله، فقال (أبو الحسن عليه السَّلام): «لا يأتى امرأته ليلًا و لا نهاراً و هو معتكف». «١» يدلّ على أنّ الحكم للاعتكاف بما هو اعتكاف.

على أنّه يمكن استفادة الاشتراك من حديثين آخرين:

أحدهما: ما رواه الصدوق باسناده عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: «لا ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، ثمّ لا يجلس حتى يرجع، و لا يخرج فى شيء إلّا لجنازة، أو يعود مريضاً، و لا يجلس حتى يرجع قال:. و اعتكاف المرأة مثل ذلك». «٢»

---

(١) الوسائل: ٧، الباب ۵ من أبواب الاعتكاف، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ٧، الباب ٧، من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢.

[الثانى: الاستمناء على الأحوط، و إن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى حليلته الموجب له.]

الثانى: الاستمناء على الأحوط، و إن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى حليلته الموجب له. (١)

فمعنى الحديث تنزيل اعتكاف المرأة منزلة اعتكاف الرجل فى عامة الآثار، لا فى خصوص ما ورد فى الحديث من حرمة الخروج إلّا لحاجة أو جنازة أو عيادة مريض.

ثانيهما: ما رواه الصدوق باسناده عن داود بن سرحان، عن أبى عبد الله عليه السَّلام فى حديث قال: و «لا ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلّا لحاجة لا بدّ منها، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع، و المرأة مثل ذلك». «١» مضافاً إلى صحيحة أبى ولّاد الحناط. «٢» فالإمعان فيها مضافاً إلى قاعدة الاشتراك تثبت اشتراك الصنفين فى عامة الأحكام، فلو حرم الجماع على الرجل أو اللمس و التقبيل بشهوة بما انّها من مصاديق المباشرة، فيحرم على المرأة أيضاً.

نعم أمّا النظر بشهوة من غير مباشرة، فلا دليل على حرمته فى كلا الطرفين.

(١) قال الشيخ: المعتكف إذا وطأ فى الفرج نهاراً، أو استمنى بأى شيء كان، لزمته كفّارتان و إن فعل ذلك ليلًا لزمته كفّارة واحدة، و بطل اعتكافه. «٣»

إذا كان الاستمناء بشكل لمس الزوجة و تقبيلها، فقد علم حكمه بدخوله فى المباشرة المحظورة مع شيء زائد و هو إنزال المنى.

إنّما الكلام إذا كان بالنظر إلى الحليلة الموجب له، فليس عليه نصّ بالخصوص، إلّا أن يستفاد أولوية الحرمة من مجرّد اللمس و التقبيل بشهوة بلا إمناء.

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۷، من أبواب الاعتكاف، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۶.

(۳) الخلاف: ۲/ ۲۳۸، المسألة ۱۱۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۲۳

[الثالث: شمّ الطيب مع التلذذ]

الثالث: شمّ الطيب مع التلذذ، و كذا الريحان، و أمّا مع عدم التلذذ كما إذا كان فاقداً لحاسة الشمّ مثلًا فلا بأس به. (۱)

نعم ربما تُستفاد حرمته من موثقة سماعة، قال: سألته عن رجل لصق بأهله فأنزل، قال: «عليه إطعام ستين مسكيناً، مدٌّ لكلّ مسكين». «۱» و مورد الرواية هو الصائم و إن لم يُصرّح به، لعدم حرمته على غير الصائم، و لكنّها لم تتقيد أيضاً بصوم رمضان، إذن فليس من البعيد أن يقال انّها تدلّ على أنّ فى كلّ مورد كان الجماع موجباً للكفّارة فالاستمناء بمنزلته، و انّه نُزِّل منزلته و منه المقام. فإذا كان الجماع فى الاعتكاف موجباً للكفارة فكذلك الاستمناء، فيلحق الاستمناء بالجماع.

و بذلك علم وجه كونه أحوط.

(۱) قال الشيخ فى الخلاف: لا يجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب. و قال الشافعى: يجوز ذلك. دليلنا إجماع الفرقة.

و أيضاً إذا لم يستعمل الطيب، صحّ اعتكافه بلا خلاف، و إذا استعمل ففى صحته خلاف. «۲»

و لكنّه قدَّس سرَّه ذهب فى المبسوط إلى خلافه، قال: و لا يجوز له البيع و الشراء، و يجوز له أن ينكح و ينظر فى أمر معيشته و ضيعته، و يتحدَّث بما شاء من الحديث بعد ان كان مباحاً، و يأكل الطيبات و يشمَّ الطيب، و قد روى أنّه يجتنب ما يجتنبه المحرم، و ذلك مخصوص بما قلناه، لأنّ لحم الصيد لا يحرم عليه، و عقد النكاح مثله. «۳»

و لكن الحقّ ما اختاره فى الخلاف لما روى الكلينى فى الصحيح عن أبى عبيدة،

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۴.

(۲) الخلاف: ۲/ ۲۴۰، كتاب الاعتكاف، المسألة ۱۱۶.

(۳) المبسوط: ۱/ ۲۹۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۲۴

[الرابع: البيع و الشراء]

الرابع: البيع و الشراء، بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الأحوط، و لا بأس بالاشتغال بالأُمور الدنيوية من المباحات، حتى الخياطة و النساجة و نحوهما، و إن كان الأحوط الترك إلّا مع الاضطرار إليها. بل لا بأس بالبيع و الشراء إذا مسّت الحاجة إليهما للأكل و الشرب، مع تعذر التوكيل، أو النقل بغير البيع. (۱)

عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «المعتكف لا يشمّ الطيب، و لا يتلذّذ بالريحان، و لا يماری، و لا يشتری، و لا يبيع ...». «۱»

و جوّز المصنف شمّ الطيب لفاقد حاسۀ الشم، و الظاهر انّ فاقدها لا يشمّ، بل يستنشق و هو غير الشم.

و قيّده المصنِّف بعدم التلذّذ، و قد جاء فی النص: «و لا يتلذّذ بالريحان» فخرج ما إذا كان الشم لداع آخر كما إذا شمَّه ليشتريه بعد الخروج عن الاعتكاف، أو يهديه إلی صديقه.

(۱) أمّا حرمة البيع و الشراء فممّا لا خلاف فيه.

قال الشيخ: و لا يجوز له البيع و الشراء. «۲» و قد دلّت عليه صحيحة أبی عبيدة المتقدمة و حملها علی الكراهة كما تری.

و هل المحرم خصوص البيع و الشراء أو مطلق التجارة، و انّ البيع و الشراء كناية عنه، كالإجارة و المصالحة و المزارعة و المساقاة؟ وجهان.

و علی كلّ تقدير فالقدر المتيقن ما إذا كان هناك تبادل المالين أو تبادل المال و المنفعة لا ما إذا كان من جانب واحد كالإهداء.

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۱۰ من أبواب كتاب الاعتكاف، الحديث ۱.

(۲) المبسوط: ۱/ ۲۹۳.

[الخامس: المماراة]

الخامس: المماراة، أی المجادلة علی أمر دنيوی أو دينی، بقصد الغلبة و إظهار الفضيلة. و أمّا بقصد إظهار الحقّ و ردّ الخصم من الخطأ فلا بأس به، بل هو من أفضل الطاعات. فالمدار علی القصد و النية، فلكلّ امرئ ما نوی من خير أو شر. و الأقوی عدم وجوب اجتناب ما يحرم علی المحرم من الصيد، و إزالة الشعر، و لُبس المخيط، و نحو ذلك، و إن كان أحوط. (۱)

و أمّا الاشتغال بالأُمور الدنيوية من المباحات كالخياطة و النساجة فلا بأس، لعدم ورود النص، كما أنّه لا مانع من البيع و الشراء بمقدار الضرورة التی عليها نظام حياته مع تعذر الوكيل أو مع يسره لانصراف الرواية عن صورة الضرورة.

(۱) فی المسألة فرعان:

۱. المماراة و المجادلة.

۲. حكم اجتناب ما يحرم علی المحرم.

فلندرس حكم كلّ واحد، تباعاً.

أمّا الأوّل فيعلم وجهه ممّا ذكره الشهيد الثانی فی المسالك و بما انّه لا يخلو عن فائدة نأتی بنصِّه.

قال: المراء لغة: الجدال، و المماراة: المجادلة. و المراد هنا المجادلة علی أمر دنيوی أو دينی لمجرّد إثبات الغلبة أو الفضيلة كما يتّفق للكثير من المتّسمين بالعلم. و هذا النوع محرّم فی غير الاعتكاف، و قد ورد التأكيد فی تحريمه فی النصوص. و إدخاله فی محرمات الاعتكاف إمّا بسبب عموم مفهومه، أو لزيادة تحريمه فی هذه العبادة، كما ورد فی تحريم الكذب علی اللّه و رسوله فی الصيام. و علی القول بفساد الاعتكاف بكلّ ما حرم فيه يتضح فائدته.

و لو كان الغرض من الجدال فی المسألة العلمية مجرّد إظهار الحقّ و ردّ الخصم عن

[مسائل فى أحكام الاعتكاف]

[المسألة ۱: لا فرق فى حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل و النهار.]

المسألة ۱: لا ـ فرق فى حرمـة المـذكورات على المعتكـف بين الليـل و النهـار. نعم المحرّمـات من حيث الصوم كالأكـل و الشـرب، و الارتماس، و نحوها مختصّة بالنهار. (۱)

الخطأ كـان من أفضـل الطاعـات، فالمائز بين ما يحرم منه و ما يجب أو يسـتحب، النيّة، فليحترز المكلّف من تحويل الشـىء من كونه واجباً إلى جعله من كبار القبائح. «۱»

و أمّا الثانى أى وجوب اجتناب ما يحرم على المحرِم فقد حكاه المحقّق فى الشرائع و قال: يحرم عليه ما يحرم على المُحْرِم و لم يثبت، فلا يحرم عليه لُبْس المخيط، و لا إزالة الشعر و لا أكل الصيد، و لا عقد النكاح.

و قـد ذهب إليه الشـيخ فى الجمـل و قال: يجب على المعتكف تجنّب ما يجب على المحرم تجنّبه، و كـذا قال ابن البراج و ابن حمزة. «۲» و نسـبه الشـيخ فى المبسوط إلى رواية و قال: روى أنّه يجتنب ما يجتنبه المحرم. «۳» و لا ريب فى ضـعف هذا القول و لم يثبت ما أرسله من تنزيل المعتكف منزلة المحرم، و لو كان لبان، و قد نقل الرواة كيفية اعتكاف النبى و ليس فيه من هذا عين و لا أثر.

و الأقوى عـدم وجوب اجتنـاب ما يحرم على المحرم من الصيـد و إزالـة الشـعر و لبس المخيط و نحو ذلك، و إن كان أحوط، لعـدم الدليل.

(۱) ما يحرم على المعتكف على قسـمين: ما يحرم لأجل اعتكافه، فلا فرق فى حرمته بين اليوم و الليل، و قد مضـى انّ الاعتكاف عمل واحد مستمرّ و ليس الليل خارجاً منه.

و ما يحرم لأجل كونه صائماً فيختص بالليل، إلّا الجماع فإنّه حرام بكلا العنوانين.

---

(۱) المسالك: ۱/ ۱۰۹- ۱۱۰.

(۲) المختلف: ۳/ ۵۸۸.

(۳) المبسوط: ۱/ ۲۹۳.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۲۷

[المسألة ۲: يجوز للمعتكف الخوض فى المباح]

المسألة ۲: يجوز للمعتكف الخوض فى المباح، و النظر فى معاشه مع الحاجة و عدمها. (۱)

[المسألة ۳: كلّما يفسد الصوم، يفسد الاعتكاف إذا وقع فى النهار]

المسألة ۳: كلّما يفسـد الصوم، يفسـد الاعتكاف إذا وقع فى النهار، من حيث اشتراط الصوم فيه، فبطلانه يوجب بطلانه، و كـذا يفسده الجمـاع، سواء كـان فى الليـل أو النهـار، و كـذا اللمس و التقبيـل بشـهوة. بـل الأـحوط بطلاـنه بسائر ما ذكر من المحرمات من البيع و

الشراء، و شمّ الطيب، و غيرها ممّا ذكر بل لا يخلو عن قوة، و إن كان لا يخلو من إشكال أيضاً، و على هذا فلو أتمه و استأنفه أو قضاه بعد ذلك، إذا صدر منه أحد المذكورات فى الاعتكاف الواجب كان أحسن و أولى. (۲)

---

(۱) خلافاً للعلّامة فى المنتهى قال: كلّ ما يقتضى الاشتغال بالأُمور الدنيوية من أصناف المعايش ينبغى القول بالمنع منه عملًا بمفهوم النهى عن البيع و الشراء. «۱»

و اعترضه فى «المدارك» بعد نقله: «و هو غير جيد، لأنّ النهى عن البيع و الشراء لا يقضى النهى عمّا ذكره بمنطوق و لا مفهوم. «۲»

أضف إلى ذلك انّ الدليل الوحيد هو صحيحة أبى عبيدة الماضية، و ليس فيها ما يدلّ على ما ذكره، و ليس المعتكف فى المسجد، راهباً، بل هو متفرّغ للعبادة و الابتهال على وجه يلائم الفطرة الإنسانية. و على ذلك يجوز له الخياطة و النساجة و سائر الحرف اليدوية.

(۲) كان الكلام فى السابق فى محرمات الاعتكاف، و بما انّه لا ملازمة بين الحرمة التكليفية و البطلان (و ذلك كالخروج من المسجد، فهو حرام وضعاً و ليس بحرام تكليفاً

---

(۱) المنتهى: ۲/ ۶۳۹.

(۲) المدارك: ۶/ ۳۴۵۳۴۴.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۲۸

[المسألة ۴: إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهواً]

المسألة ۴: إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهواً فالظاهر عدم بطلان اعتكافه، إلّا الجماع فانّه لو جامع سهواً أيضاً فالأحوط فى الواجب

فى اليومين الأوّلين، و ربما يجتمعان كالخروج فى اليوم الثالث فهو حرام لوجوب الاستمرار مفسد فيحرم الخروج تكليفاً و وضعاً).

حاول الماتن أن يبيّن حكم المحرّمات المذكورة من حيث الإفساد و عدمه سواء كان حراماً تكليفاً أو لا.

و حاصل كلامه يتلخّص فى أُمور:

۱. كلّما يفسد الصوم، يفسد الاعتكاف إذا وقع فى النهار.

۲. و الجماع يفسد الاعتكاف مطلقاً، سواء كان فى الليل أو النهار.

۳. اللمس و التقبيل بشهوة يفسدان الاعتكاف.

۴. الأحوط بطلان الاعتكاف بسائر المحرمات من البيع و الشراء و شمّ الطيب و غيرها.

۵. الأحوط فى الأُمور الأخيرة الإتمام و الاستئناف إذا كان واجباً غير معين و الإتمام و القضاء إذا كان واجباً معيّناً.

أمّا الأوّل، فبما انّ الاعتكاف مشروط بالصوم، فلا شكّ انّ كلّما يفسد الصوم ممّا مضى فى كتاب الصوم يبطل الاعتكاف، من الأكل و الشرب و غمس الرأس فى الماء و البقاء على الجنابة و غيرها ممّا مرّ.

و أمّا الثانى: أعنى: كون الجماع مبطلًا مطلقاً سواء أ كان فى الليل أو النهار (و إن كان فى خصوص النهار مبطلًا قطعاً لكونه مفسداً للصوم لكن الكلام فيه على وجه الإطلاق) فالظاهر انّه حرام تكليفاً و وضعاً، و يستفاد ذلك من تنزيله منزلة «من أفطر يوماً من شهر رمضان» و مقتضى عموم التنزيل ذلك كما فى موثقة سماعة بن مهران. «۱»

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۵ و غيره.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۲۹

الاستئناف، أو القضاء، مع إتمام ما هو مشتغل به، و فى المستحب الإتمام. (۱)

و أمّا الثالث: أى اللمس و التقبيل بشهوة فلا شكّ فى الإفساد إذا كانا فى النهار و مع الإنزال لكونهما مفسدين للصوم، إنّما الكلام إذا كانا فى النهار لا معه أو فى الليل مطلقاً، فلو قلنا بأنّ الآية، أعنى قوله سبحانه: (وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) «۲»، ظاهرة فى الإرشاد إلى الفساد مثل قوله: (كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) ۳ فلا كلام فى الإفساد، و أمّا إذا قلنا بأنّ الآية ظاهرة فى النهى المجرد، فالقول بالإفساد ليس له دليل، غير انّك عرفت احتمال اختصاص التحريم تكليفاً و وضعاً بالجماع كما مرّ. كلّ ذلك على القول بشمول المباشرة فى الآية للتقبيل و اللمس و عدم اختصاصها بالجماع كما هو الحال فى قوله: (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ).

و أمّا الرابع: أى البيع و الشراء و شمّ الطيب فقال الشيخ: لا يفسد الاعتكاف جدال و لا خصومة و لا سباب و لا بيع و لا شراء و إن كان لا يجوز له فعل ذلك أجمع. ۳

و يمكن أن يقال انّ ظاهر الجملة الخبرية: «لا يشمّ الطيب، و لا يتلذّذ بالريحان، و لا يمارى و لا يشترى و لا يبيع»، هو الإرشاد إلى المانعية، و انّ شأن المعتكف بما هو معتكف، الاجتناب عنها، لعدم اجتماعها معه. نعم ظهوره فيها عند المصنِّف ليس على حدّ يعتمد عليه، لاحتمال كون النهى لمجرد التكليف، و لذلك احتاط فى هذه الأُمور، فلو قلنا بكونها مبطلة فاللازم هو الاستئناف فى الواجب غير المعيّن، و القضاء فى المعين منه بخلاف ما إذا تردّد بين كونها مبطلة، أو لمجرد النهى، فالأحوط هو الجمع بين الاحتمالين: الإتمام، ثمّ الاستئناف أو القضاء كما لا يخفى و سنشير إليه فى المسألة التالية:

(۱) الكلام فى هذه المسألة فى اختصاص الإفساد بصورة العمد أو عمومه له

(۲) ۲ و ۳ البقرة: ۱۸۷.

(۳) ۴ نقله فى الحدائق: ۱۳/ ۴۹۳. لاحظ المبسوط: ۱/ ۲۹۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۳۰

....

و للسهو.

أمّا الجماع فذهب المصنِّف إلى أنّه مفسد عمداً و سهواً على الأحوط، خلافاً للشيخ حيث ذهب إلى أنّه متى وطئ المعتكف ناسياً أو أكل نهاراً ساهياً أو خرج من المسجد كذلك لم يفسد اعتكافه. «۱»

أما الروايات فهى على صنفين:

۱. ما يدلّ على وجوب الكفّارة إن جامع ليلًا و نهاراً «۲» فهذا الصنف يؤيد اختصاص إفساده للعامد إذ لا كفارة على الناسى.

۲. ما ينهى المعتكف عن اتيان النساء كما فى رواية الحسن بن الجهم، عن أبى الحسن عليه السَّلام قال: سألته عن المعتكف يأتى أهله؟ فقال: «لا يأتى امرأته ليلًا و نهاراً و هو معتكف». «۳» فلو قلنا بأنّ مفاد النهى عن الإتيان، فلا يبعد انصرافه إلى العامد؛ و إن قلنا بأنّ مفاده الإرشاد إلى المانعية فيكون دالّا على الإفساد مطلقاً، فلازمه كونه دخيلًا فى الاعتكاف و مانعاً من تحقّقه فيعم العامد و

الناسى.

و لكن يمكن رفعها فى حالة النسيان بحديث الرفع كما مرّ غير مرّة سواء أقلنا بأنّها مجعولة أم أنّها منتزعة من الأحكام التكليفية فتكون مرفوعة برفع منشأ انتزاعها.

ثمّ إنّ المحقّق الخوئى ذهب إلى التفصيل بين كون النهى لبيان التكليف فالنهى منصرف إلى العمد و كونه لبيان الحكم الوضعى أى الارشاد إلى المانعية، و معنى ذلك انّ عدمه قد اعتبر فى الاعتكاف غير المختص اعتباره بحال دون حال و لا يمكن رفع

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۲۹۴.

(۲) راجع الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبوا ب الاعتكاف، الحديث ۱، ۲ و ۳ و غيرها.

(۳) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۱.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۳۱

....

المانعية فى حالة النسيان بحديث الرفع، إذ لو دلّ الحديث على الصحة فى مورد النسيان، لدل عليها فى مورد الإكراه و الاضطرار، و هو كما ترى ضرورة فساد الاعتكاف بالجماع و إن كان عن إكراه و اضطرار. «۱»

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره من صحّة الانصراف إذا كان النهى متضمّناً للتكليف دون ما إذا كان إرشاداً إلى المانعية و إن كان صحيحاً، لكن لا ـ مانع من رفع المانعية بنفسها أو بمنشإ انتزاعها بحديث الرفع و ما ادّعى من أنّ لازم ذلك صحة الاعتكاف إذا كان الجماع بإكراه أو اضطرار، و لذلك ذهب الماتن و غيره فى الأمر الثامن إلى صحة الاعتكاف لو خرج ناسياً أو مكرهاً أو مضطراً، و لا يصحّ أن يقال: انّ الصحّة نتيجة النصّ الخاص، و ذلك لأنّه ورد فى الأخير دون الأوّلين، و أمّا الصحّة فيهما فهى مستندة إلى حديث الرفع. نعم ذهب المفصل إلى البطلان فى النسيان أيضاً كما مرّ. «۲»

فإن قلت: إذا كان لسان الدليل ظاهراً فى الإرشاد إلى المانعية الظاهرة من كون الجماع مانعاً من الصحّة مطلقاً، عامداً أو ناسياً، كيف يمكن أن يقيد إطلاق الدليل الاجتهادى بالأصل العملى؟

قلت: قد مرّ سابقاً انّ نسبة الرفع إلى «ما يعلمون» تختلف مع نسبته إلى غيره، فالرفع فى الأوّل رفع ظاهرى لا ـ واقعى، و لكنّه فى الآخرين، أعنى: النسيان و الاضطرار و الإكراه، رفع واقعى ثانوى، و الدليل الدال على الرفع فى هذه الحالات دليل اجتهادى، حاكم على الإطلاق الموجود فى العناوين الأوّلية.

و لا مانع من أن يكون الرفع فى مورد، ظاهرياً و فى مورد آخر واقعياً، لأنّه مستعمل

---

(۱) مستند العروة: كتاب الصوم ۲/ ۴۶۷.

(۲) مستند العروة: كتاب الصوم ۲/ ۳۶۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۳۲

[المسألة ۵: إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات]

المسألة ۵: إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات، فإن كان واجباً معيناً وجب قضاؤه، و إن كان واجباً غير معين وجب استئنافه. إلّا إذا

كان مشروطاً فيه، أو في نذره الرجوع، فانّه لا يجب قضاؤه أو استئنافه. و كذا يجب قضاؤه إذا كان مندوباً، و كان الإفساد بعد اليومين، و أمّا إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، بل في مشروعية قضائه حينئذ إشكال. (۱)

في معنى واحد، و أمّا الخصوصيات فإنّما تستفاد من القرائن.

و بذلك يعلم وجه احتياط المصنِّف في الجماع سهواً، حيث جعل الإتمام هو الأحوط، ثمّ الاستئناف أو القضاء. و الاحتياط و إن كان حسناً في كلّ حال، لكن الظاهر اختصاص البطلان بصورة العمد، و في غيره يبني على ما سبق و يتم من دون حاجة إلى الاستئناف أو القضاء.

(۱) إذا فسد الاعتكاف بإحدى المفسدات فهنا صور:

۱. أن يكون الاعتكاف مندوباً.

۲. أن يكون الاعتكاف واجباً غير معين.

۳. أن يكون الاعتكاف واجباً معيناً.

أمّا الأوّل فإن كان الإفساد بعد اليومين فيقضي بناء على ثبوت العموم في قضاء كلّ ما فات من العبادات حتى الاعتكاف و إن كان الإفساد في اليومين فلا شيء عليه، فلو اعتكف ثانياً فهو امتثال لأمر جديد، لا قضاء لما فات للأمر به في كلّ يوم على حدة.

نعم لو كان للزمان خصوصية و أتى به في غير زمانه صح فيه إطلاق القضاء، كما في قضاء نافلة الليل بعد خروج وقتها، فإنّ المأتي به ثانياً، قضاء لا أداءٌ لافتراض خروج وقتها.

الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۳۳

[المسألة ۶: لا يجب الفور في القضاء، و إن كان أحوط.]

المسألة ۶: لا يجب الفور في القضاء، و إن كان أحوط. (۱)

و أمّا ما رواه الكليني بسند صحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: «كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم، فلمّا ان كان من قابل اعتكف رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم عشرين: عشرة لعامه، و عشراً قضاء لما فاته». «۱» فالإطلاق من باب التوسعة، لأنّ المفروض الإتيان به إنّما كان في وقته لأنّه يجوز في شهر رمضان الاعتكاف بعشرين يوماً فالعشرون الثاني عمل في محلّه و في وقته فكيف يكون قضاءً؟!

نظير ذلك إطلاق القضاء على العمرة التي أتى بها النبي في شهر رجب من السنة السابعة حيث حُصر في العام المتقدّم عليه و اتّفق مع قريش على أن يرجع من الحديبية إلى المدينة و يُحرم في السنة القادمة في نفس الشهر، فإنّه من باب التوسعة في الإطلاق، لأنّ للزمان و إن كانت خصوصية لكنّه لم يأت به في غيره، بل أتى به في نفس الشهر فصار أداءً لا قضاء. كيف و قد ذبح من ساق من الهدى في الحديبية في السنة الممنوعة و قد عمل النبي و المؤمنون معه بحكم المحصور.

و أمّا الثاني، فيجب الاستئناف، لأنّ الفاسد لم يقع مصداقاً للواجب و المفروض انّ الزمان كلّي غير معين في ضمن فرد، فإذا أتى به ضمن فرد آخر، يكون أداءً لا قضاء بناء على وجوب قضاء الاعتكاف الفائت.

و أمّا الثالث فيجب القضاء لفوات وقته باعتبار تعيّن زمانه بناء على الأصل المذكور. كلّ ذلك بناء على عمومية أدلّة القضاء لكلّ ما فات، و قد مرّت المناقشة في ذلك فلاحظ.

(۱) لأنّ أصل وجوبه مشكوك فضلًا عن وصفه و على فرض التسليم لا دليل على الفور، نعم لو توانى و تساهل و انتهى إلى ترك الواجب فيكون عاصياً كما مرّ نظيره فى

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۳۴

[المسألة ۷: إذا مات فى أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليّه القضاء]

المسألة ۷: إذا مات فى أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليّه القضاء، و إن كان أحوط.

نعم لو كان المنذور الصوم معتكفاً وجب على الولى قضاؤه، لأنّ الواجب حينئذ عليه هو الصوم، و يكون الاعتكاف واجباً من باب المقدمة، بخلاف ما لو نذر الاعتكاف، فإنّ الصوم ليس واجباً فيه، و إنّما هو شرط فى صحته، و المفروض أنّ الواجب على الولى قضاء الصلاة و الصوم عن الميت، لا جميع ما فاته من العبادات. (۱)

قضاء الكفّار.

(۱) لمّا فرغ عن حكم قضاء المكلّف نفسه، أردفه بالبحث عن قضاء الولى عن الميت فيما إذا مات فى أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه، كما إذا مات فى أثناء اليوم الثالث، و للمسألة صور:

۱. إذا مات فى أثناء الاعتكاف المندوب إذا وجب الإتمام لدخول اليوم الثالث.

۲. إذا مات فى أثناء الاعتكاف الواجب المعيّن زمانه.

۳. إذا مات فى أثناء الاعتكاف الواجب غير المعيّن.

هذه صور المسألة و أمّا الأقوال، فقد حكى الشيخ الطوسى وجوب القضاء عن بعض الأصحاب قال: و من مات قبل انقضاء مدة اعتكافه، فى أصحابنا من قال: يقضى عنه وليّه لعموم ما روى من أنّ من مات و عليه صوم واجب وجب على وليّه أن يقضى عنه أو يخرج من ماله إلى من ينوب عنه قدر كفايته أو يتصدّق عنه. و إطلاق «۱» عبارته يعم من مات فى الأثناء، أو مات تاركاً من رأس.

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۲۹۴۲۹۳، كتاب الاعتكاف، الفصل الثالث.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۳۵

....

أقول: أمّا الأوّلان، فلا قضاء لعدم استقرار الوجوب على الميت حتى ينوب عنه الولى، بل كشف الموت عن عدم انعقاد النذر فى الواقع لعدم تمكّنه من الوفاء به.

و أمّا الثالث، فلو افترضنا انّه قد شرع بالاعتكاف فى أوّل أزمنة التمكّن فمات فى الأثناء و هو أيضاً مثل الأوّلين، و أمّا إذا توانى و أخّر مع التمكن و اعتكف فمات فى الأثناء فلا يكشف الموت عن عدم وجوبه، بل انعقد النذر و استقر، لكنّه أخّر، و هذا هو الذى يجب أن يقع موضع البحث، غير انّه لم يدلّ دليل على وجوب كل ما فات عن الميت من العبادات على الولى و إنّما الواجب خصوص ما كان عليه من صلاة وصوم، لا اعتكاف، ففى صحيح حفص البخترى عن أبى عبد الله عليه السّلام فى الرجل يموت و عليه صلاة أو

صيام؟ قال: «يقضى عنه أولى الناس بميراثه». «۱»

و بذلك يظهر وجه ما فى المتن من التفصيل بين ما إذا نذر الاعتكاف فمات فى الأثناء و ما إذا نذر الصوم معتكفاً، فلا يجب قضاء الأوّل دون الثانى، و ذلك لأنّ المنذور فى الأوّل هو الاعتكاف و لا دليل على قضاء ما فات من الاعتكاف، بخلافه فى الثانى فانّ المنذور فيه هو الصوم فى حال الاعتكاف، فيجب عليه الاعتكاف من باب تحصيل الشرط للصوم الواجب بالنذر.

و ما ذكره إنّما يتم إذا كان الفرق بين التعبيرين أمراً عرفيّاً، حتى يختلف المنذوران فى نظر الناذر، و أمّا إذا كانا من قبيل التفنّن فى التعبير فلا، نظير ذلك ما إذا قال: بعتك هذا الفرس العربى أو بعتك هذا الفرس، إذا كان عربياً حيث جعل الشيخ الأعظم الأوّلَ من قبيل تخلّف المبيع و الثانى من قبيل تخلّف الشرط، و قد قلنا فى محله انّه تدقيق عقلى لا يلتفت إليه العرف بل يتلقاهما أمراً واحداً.

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۵.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۳۶

[المسألة ۸: إذا باع أو اشترى فى حال الاعتكاف لم يبطل بيعه و شراؤه]

المسألة ۸: إذا باع أو اشترى فى حال الاعتكاف لم يبطل بيعه و شراؤه، و إن قلنا ببطلان اعتكافه. (۱)

[المسألة ۹: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلًا وجبت الكفّارة]

المسألة ۹: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلًا وجبت الكفّارة، و فى وجوبها فى سائر المحرمات إشكال. و الأقوى عدمه، و إن كان الأحوط ثبوتها. بل الأحوط ذلك حتى فى المندوب منه قبل تمام اليومين، و كفّارته ككفّارة شهر رمضان على الأقوى، و إن كان الأحوط كونها مرتّبة ككفارة الظهار. (۲)

---

(۱) لعدم دلالة النهى على الفساد إلّا إذا كان إرشاداً إليه، فالنهى عنه فى حال الاعتكاف كالنهى عن غسل الثوب النجس بماء مغصوب.

(۲) فى المسألة فروع:

۱. وجوب الكفّارة إذا فسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلًا.

۲. وجوب الكفّارة فى سائر المحرمات إذا كان الاعتكاف واجباً.

۳. ثبوت الكفّارة فى الاعتكاف المندوب قبل تمام اليومين إذا أفسده بالجماع.

۴. كفارته، ككفّارة شهر رمضان.

أما الأوّل: فقد اتّفقت عليه كلمة الأصحاب لتضافر الروايات على فساد الاعتكاف و وجوب الكفارة من غير فرق بين اليوم و الليل، ففى موثّقة سماعة: قال سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن معتكف واقع أهله؟ فقال: «هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان» «۱» و إطلاقها يعمُّ الليل و النهار، إلى غير ذلك من الروايات.

هذا إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع، أمّا إذا أفسده بسائر المفطّرات فذهب المفيد فى المقنعة «۲»، و المرتضى على ما نقله عنه فى المعتبر «۳» إلى وجوبها، خلافاً للمحقّق فى

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲. و لاحظ سائر روايات الباب.

(۲) المقنعة: ۳۶۳.

(۳) المعتبر: ۲/ ۷۴۲.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۳۷

....

ذلك الكتاب حيث ذهب إلى عدم وجوب الكفّارة، و اختاره صاحب المدارك «۱» و نسبه إلى الشيخ الطوسى أيضاً، و قال: و الأصح ما اختاره الشيخ و المصنِّف، و أكثر المتأخرين من اختصاص الكفّارة بالجماع دون ما عداه من المفطّرات، و إن كان يفسد به الصوم، و يجب به القضاء، و اختاره فى الحدائق. «۲»

و كان على المصنِّف أن ينبّه على هذا الفرع أيضاً.

و أمّا الفرع الثانى: أى وجوب الكفّارة فى سائر المحرّمات فلم يدلّ دليل على وجوب الكفّارة فيها.

و أمّا الفرع الثالث: و هو وجوب الكفّارة على المعتكف إذا جامع فى الاعتكاف المندوب، ففيه أقوال ثلاثة:

الأوّل: عمومه للواجب و المندوب.

الثانى: اختصاصه بالواجب.

الثالث: اختصاصه بالواجب المعيّن.

أمّا الأوّل: فقد ذهب إليه الشيخان قدّس سرّهما، و أمّا الثانى فيظهر من عبارة المحقّق فى المعتبر حيث قال بعد نقل كلامهما ما هذا لفظه:

و لو خصّا ذلك باليوم الثالث أو بالاعتكاف اللازم كان أليق بمذهبهما، لأنّا بيّنا أنّ الشيخ ذكر فى النهاية و الخلاف انّ للمعتكف الرجوع فى اليومين الأوّلين من اعتكافه و انّه إذا اعتكفهما وجب الثالث، و إذا كان له الرجوع لم يكن لإيجاب الكفّارة مع جواز الرجوع وجه. «۳»

(۱) المدارك: ۶/ ۳۴۹.

(۲) الحدائق: ۱۳/ ۴۹۶.

(۳) الحدائق: ۱۳/ ۴۹۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۳۸

....

و على كلّ حال فالمهم وجود الإطلاق فى الروايات الدالة على الكفّارة فى إفساد الاعتكاف بالجماع، فلو قلنا به فلا فرق بين المندوب و غيره، و الحكم يدور مدار الإطلاق و عدمه، و أمّا ما ذكره المحقّق من أنّ الاعتكاف مندوب قبل اليومين فيمكن له رفع اليد عنه فكيف يترتب عليه الكفّارة؟ فواضح الدفع، لأنّ جواز رفع اليد و ترك الاعتكاف بتاتاً لا يلازم عدم وجوب الكفّارة بل يمكن أن يجوز له ترك الاعتكاف مطلقاً، إلّا أنّه إذا أفسد بالجماع كان عليه أن يكفِّر.

نعم، ذهب صاحب الجواهر إلى أنّ وجوبها بالجماع و عدمه دائر مدار تزلزل الاعتكاف و عدمه، فتجب فى الثانى دون الأوّل، و

استظهره من صحيح أبى ولّاد: عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم و هى معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيّأت لزوجها حتى واقعها؟ فقال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضى ثلاثة أيام و لم تكن اشترطت فى اعتكافها فانّ عليها ما على المظاهر». «۱»

قال: إنّ تعليق الكفّارة على عدم الاشتراط فى صحيح أبى ولّاد المتقدم يومئ إلى عدم وجوبها مع عدم تعيّن الاعتكاف حتى فى اليوم الثالث، إذا فرض الاشتراط فيه على وجه يرفع وجوبه، مضافاً إلى أصل البراءة و نحوه، و هو قوى جداً، فيكون المدار حينئذ فى وجوبها بالجماع و عدمه بتزلزل الاعتكاف و عدمه، فتجب فى الثانى دون الأوّل. «۲»

و الظاهر انّه ليس برأى جديد بل نفس ما اختاره المحقّق من اختصاصها بالواجب.

أقول: قد عرفت فى السابق انّ المعتكف فى اليومين الأوّلين فى فسحة فله أن

---

(۱) الوسائل: ۶، الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۶.

(۲) الجواهر: ۱۷/ ۲۰۸.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج۲، ص: ۴۳۹

....

يستمر فى الاعتكاف و له أن يقطع، و إنما يجب الإتمام إذا دخل اليوم الثالث و هو معتكف، و على ذلك فقوله عليه السَّلام: «قبل أن تقضى ثلاثة أيّام و لم تكن اشترطت فى اعتكافها» لا يخلو من أحد معنيين:

أ: أن يراد انّها بعدُ فى اليوم الثانى من اعتكافها و لم يدخل اليوم الثالث.

ب: أن يراد انّها دخلت فى اليوم الثالث.

فالمعنى الأوّل يجانب الصواب، لأنّه خلاف الظاهر و غير مثبت لمرامه، لأنّ الاعتكاف فيهما متزلزل مطلقاً سواء اشترطت أم لم تشترط، فلا محيص لها إلّا عن إرادة المعنى الثانى، فيكون المراد انّ الكفارة لا تجب حين اشترط الفسخ، بخلاف العكس، فيكون الميزان فى وجوب الكفّارة ما ذكره من تزلزل الاعتكاف بالاشتراط و وجوبه مع عدمه، و لكنّه يختص بنفس اليوم الثالث و لا نظر للعبارة لليومين الأوّلين.

و الحاصل: انّ تزلزل الاعتكاف و عدمه إنّما يعد معياراً فى اليوم الثالث الواجب بذاته و غير الواجب بالشرط، و أمّا اليومان الأوّلان الجائزان اشترطت أم لم تشترط فخارج عن مدلول اللفظ و معناه، فيرجع فيه إلى الإطلاقات.

اللّهمّ إلّا أن يؤخذ بالمناط و هو انّ عدم وجوبها فى اليوم الثالث عند الاشتراط لأجل تزلزله فيكون اليومان مثله مطلقاً، فلا تجب الكفّارة فيه لهذه الجهة الجامعة، و هو كما ترى.

تبريزى، جعفر سبحانى، الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۲۰ ه ق

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج۲، ص: ۴۳۹

و الظاهر هو الأخذ بإطلاق الأدلّة.

و أمّا الفرع الرابع: فقد اختلفت الروايات، فدلّت الموثّقتان «۱» لسماعة على أنّ كفّارة الجماع كفارة مخيّرة، كما دلّت صحيحتا زرارة و أبى ولّاد ۲ على انّها مرتبة، و يمكن الجمع

---

(١) ١ و ٢ الوسائل: الجزء ٧، الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، الحديث ٢ و ۵، ١ و ۶.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج٢، ص: ۴۴٠

[المسألة ١٠: إذا كان الاعتكاف واجباً، و كان فى شهر رمضان، و أفسده بالجماع فى النهار]

المسألة ١٠: إذا كـان الاعتكـاف واجبـاً، و كـان فى شـهر رمضان، و أفسده بالجماع فى النهار، فعليه كفّارتان إحـداهما للاعتكاف، و الثانيـة للإفطـار فى نهـار رمضـان. و كـذا إذا كـان فى صوم قضـاء شـهر رمضـان، و أفطر بالجمـاع بعـد الزوال، فـانّه يجب عليه كفّارة الاعتكاف، و كفّارة قضاء شـهر رمضان. و إذا نذر الاعتكاف فى شـهر رمضان، و أفسده بالجماع فى النهار وجب عليه ثلاث كفارات، إحـداها للاعتكاف و الثانية لخلف النذر و الثالثة للإفطار فى شـهر رمضان. و إذا جامع امرأته المعتكفة و هو معتكف فى نهار رمضان، فالأحوط أربع كفّارات، و إن كان لا يبعد كفاية الثلاث:

إحـداها لاعتكـافه، و اثنتـان للإفطـار فى شـهر رمضـان، إحـداهما عن نفسه، و الأُخرى تحمّلًا عن امرأته. و لا دليل على تحمّل كفّارة الاعتكاف عنها. و لذا لو أكرهها على الجماع فى الليل لم تجب عليه إلّا كفّارته، و لا يتحمل عنها. هذا و لو

بين الروايتين بحمل الترتيب على الاستحباب، كما يمكن القول بأنّ التشبيه فى المقـدار دون الكيفية، و الأوّل أقرب من الثانى، غير أنّ الشهرة الفتوائية على أنّها مخيّرة.

قال الشيـخ فى المبسوط: و الكفّارة فى وطء المعتكف هى الكفّارة فى إفطار يوم من شـهر رمضان، سواء على الخلاف بين الطائفة فى كونها مرتّبة أو مخيّرة فيها. «١»

و قال ابن زهرة فى الغنية: و إذا أفطر المعتكف نهاراً أو جامع ليلًا انفسخ اعتكافه و وجب عليه استئنافه، و كفارة من أفطر يوماً من شـهر رمضان. «٢»

---

(١) المبسوط: ١/ ٢٩۴.

(٢) غنية النزوع: ٢/ ١۴٧.

الصوم فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج٢، ص: ۴۴١

كانت مطاوعة فعلى كلّ منهما كفّارتان إن كان فى النهار و كفّارة واحدة إن كان فى الليل. (١)

---

(١) أقول: هنا فروع نذكرها تباعاً:

الأوّل: إذا أفسـد اعتكافه الواجب بالجماع فى شـهر رمضان، فإن كان فى النهار فعليه كفّارتان إحداهما للاعتكاف و الثانية للإفطار فى نهار رمضان، و إن كان فى الليل فكفّارة واحدة.

و يـدلّ عليه روايـة عبـد الأعلى بن أعين، قال: سألت أبا عبـد الله عليه السَّلام عن رجل وطأ امرأته و هو معتكف ليلًا فى شـهر رمضان؟ قال: «عليه الكفّارة» قال: قلت: فإن وطأها نهاراً؟ قال: «عليه كفّارتان». «١»

و روى عن المرتضـى أنّه أفتى بمـا ذكر فى مطلق الاعتكـاف الواجب سواء كان فى شـهر رمضان أو لا، قال: إذا جامع المعتكف نهاراً كان عليه كفّارتان و إذا جامع ليلًا كان عليه كفّارة واحدة، و لم يذكر له دليل.

نعم، قال الصدوق: روى أنّه إن جامع بالليل فعليه كفّارة واحدة، و إن جامع بالنهار، فعليه كفّارتان. «٢»

و حمل العلّامهٔ فی التذکرهٔ کلام السید علی شهر رمضان، فإنّ الجماع فی غیر شهر رمضان إنّما یوجب کفّارهٔ واحدهٔ لیلًا کان أو نهاراً من حیث الاعتکاف.

الثانی: إذا صام قضاء شهر رمضان معتکفاً و أفطر بالجماع بعد الزوال فإنّه یجب علیه کفّارتان، کفّارهٔ الاعتکاف و کفّارهٔ قضاء شهر رمضان، لأنّ کل واحد سبب مستقل فی لزوم الکفّارهٔ. لأنّ من أفطر صوم قضاء رمضان بعد الزوال فعلیه الکفّارهٔ و إن لم یکن معتکفاً.

---

(۱) الوسائل: ۷، الباب ۶ من کتاب الاعتکاف، الحدیث ۴.

(۲) الوسائل: ۷، الباب ۶ من کتاب الاعتکاف، الحدیث ۳.

الصوم فی الشریعهٔ الإسلامیهٔ الغراء، ج۲، ص: ۴۴۲

....

الثالث: إذا نذر الاعتکاف فی شهر رمضان و أفسده بالجماع فی النهار، وجب علیه ثلاث کفّارات: إحداها: للاعتکاف حیث أفسده، و الثانی: لخلف النذر حیث حنثه، و الثالث للإفطار فی شهر رمضان.

الرابع: إذا جامع امرأته المعتکفهٔ و هو معتکف فی نهار رمضان، فلو قلنا بتحمّله کفّارتها فهنا احتمالان:

أ. علیه أربع کفّارات: اثنتان عن نفسه حیث أفسد اعتکافه و أفطر فی شهر رمضان، و اثنتان عن امرأته حیث أفسد صومها و اعتکافها.

و قد ورد النصّ فی أنّ من أکره زوجته الصائمهٔ علی الجماع یتحمّل کفّارتها. «۱»

ب. و یحتمل علیه کفّارات ثلاث، لأنّ التحمّل ورد فی کفارهٔ الصوم لا فی کفّارهٔ الاعتکاف، و لذا لو أکرهها علی الجماع فی اللیل لم تجب علیه إلّا کفّارته و لا یتحمّل عنها

الخامس: إذا کانت المعتکفهٔ متابعهٔ، فعلی کلّ منهما کفّارتان إن کان فی النهار، و کفّارهٔ واحدهٔ إن کان فی اللیل لتعدّد السبب فی النهار و وحدته لیلًا.

تمّ الکلام فی کتاب الاعتکاف و وقع الفراغ من تألیفه فی صبیحهٔ یوم الأربعاء الموافق للثامن من ذی الحجهٔ الحرام من شهور عام ۱۴۲۰ ه من الهجرهٔ النبویهٔ

حرّره بیمناه الداثرهٔ أقل خدمهٔ العلم

جعفر ابن الفقیه التقی

الشیخ محمد حسین السبحانی التبریزی

قدّس اللّه سرّه و أفاض علیه

من شآبیب رحمته

و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمین

---

(۱) الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱.

تعریف مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبهٔ/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ

كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لَم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطَتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّى الأَدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى"/بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّهٔ الحالیّهٔ لهذا المرکز، شـَعبیّهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.